مجموع رسائل العلامة السيوطي

المجموعة الرابعة

الحاوي للفتاوي

تأليف الإمام العلامة

جلال الدين السيوطي

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي

٨٤٩ - ٩١١هـ

يطبع محققاً على ثمانِ نسخ خطية
ويحتوي على إحدى وثمانين رسالة
جمعها واختارها الإمام السيوطي نفسه
من جملة رسائله الكثيرة التي ألفها وأودعها تحت هذا العنوان
ويشتمل أيضاً على ٤٠٠ مسألة وفتوى

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

سارية فايز عجلوني

أشرف على تحقيقها وراجعها

محمد خلوف العبد الله

المجلد السادس عشر

٧

مجموع رسائل العلامة السيوطي

دار اللباب

مجموع رسائل العلامة السيوطي

المجموعة الرابعة

الحاوي للفتاوي

تأليف الإمام العلامة

جلال الدين السيوطي

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي

٨٤٩ - ٩١١هـ

يُطبع محققاً على ثماني نسخ خطية
ويحتوي على إحدى وثمانين رسالة
جمعها واختارها الإمام السيوطي نفسه
من جملة رسائله الكثيرة التي ألفها وأودعها تحت هذا العنوان
ويشتمل أيضاً على ٤٠٠ مسألة وفتوى

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

سارية فايز عجلوني

أشرف على تحقيقها وراجعها

محمد خلوف العبد الله

المجلد السادس عشر

مجموع رسائل العلامة السيوطي

مجموع رسائل ٧

دار اللباب

٧

مجموع

رسائل العلامة

السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

(١٦)

الطبعَة الأولىٰ

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

9 789933 930240

دار اللُّباب
للدِّراسَاتِ وَتحقِيقِ التُّراثِ

DAR-ALLOBAB
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

اسطنبول - تركيا
00902125255551
00905454729850

دمشق - سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخراج الفني

خالد محمد ياسين علوان

فِي هَذَا ٱلْمُجَلَّدِ

الفتاوى الفقهية

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ذي الفضلِ والنِّعَم، الذي علَّمَ بالقلم، وأنـزلَ الشَّريعةَ على خيرِ الأُمم، وهيَّأَ للبشريَّةِ رجالًا فتحَ اللهُ على أيديهم دقائقَ الفُهومِ وعجائِبَ الحِكَم.

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأزهرانِ الأعطرانِ على مَن أرسلَه اللهُ إلى العُرْبِ والعَجَم، فأحيا ببركتِه ما اندرَسَ مِن مكرُماتِ الأخلاقِ ومحاسنِ الشِّيَم، سيِّدِنا محمَّدٍ جامعِ أشتاتِ العلومِ وركائزِ القِيَم، وعلى آلِه وصحبِه النُّجومِ الزُّهرِ ذوي الفضلِ العَمَم، ومَن استنَّ بسُنَّتِه واهتدى بهديه ما ناحَ طيرٌ وشدا قُمْرِيٌّ بنَغَم.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ خيرَ ما سعى إليه الطَّالب، وسلَكَ في مِضْماره ذوو الفِكْرِ الثَّاقب: التَّفقُّهُ في دِينِ اللهِ تعالى، والغَوْصُ في دلائلِ معاني الكتابِ والسُّنَّةِ، مِصْداقًا لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا؛ يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[1].

وقد أكرمَ اللهُ هذه الأُمَّةَ المحمَّديَّةَ بأئمَّةٍ، ملَكوا علومَ الآلةِ، وتمكَّنوا مِن أدواتِ الاستنباطِ، وبلَغوا في العِلْمِ أيَّ مَبْلَغٍ، وأُوتوا مِن حدَّةِ الذَّكاءِ ودقَّةِ الفَهْمِ ما أمكنَهم مِن استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مِن مصادرِها، وتِبْيانِ ناسخِها مِن منسوخِها، وعامِّها مِن خاصِّها، ومُطْلَقِها مِن مُقَيَّدِها، إلى غيرِ ذلك ممَّا يعجِزُ عنه مَن لم يبلُغْ مرتبةَ الاجتهادِ أو يُدانيها.

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

ولقد سارَ على هَدْيِ أولئك الأئمَّةِ جماعةٌ مِن المتأخِّرين، نهَلوا مِن مَعينِهم، وارتوَوا مِن مصنَّفاتِهم، وبزُّوا في زمانِهم أقرانَهم، وبسَطَ لهم أشياخُهم بنانَ الإشادةِ والإجازةِ بالفتوى.

ومِن أبرزِ هؤلاءِ الأئمَّةِ الذين سطَعَ نُورُهم في النِّصفِ الثَّاني مِن القرنِ التَّاسعِ ومَطْلَعِ القرنِ العاشرِ: عالمٌ موسوعيٌّ، حافظٌ مُحدِّثٌ، فقيهٌ مُفسِّرٌ، طالَتْ يدُه أفنانَ العلومِ، فقطفَ مِن ثمارِها، ونشقَ مِن عَبيرِها، الإمامُ جلالُ الدِّينِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ السُّيوطيُّ رحِمَه اللهُ تعالى، حيث سارَتْ بمؤلَّفاتِه الرُّكْبان، وبلَغَتْ كلَّ قاصٍ ودان، فلا تكادُ تجدُ مكتبةً إسلاميَّةً في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها إلَّا وتغَصُّ بمؤلَّفاتِه ورسائلِه مِن مخطوطٍ ومطبوعٍ.

ولَمَّا كانَ العُلماءُ ورثةَ الأنبياءِ، وهُم الأئمَّةُ المُقْتدى بهم في العُصورِ، وكانَ النَّاسُ بحاجةٍ إلى مَن يُبيِّنُ لهم الأحكامَ الشَّرعيَّةَ للوقائعِ التي يُعايِشونها، وكانتِ الأُمَّةُ تمرُّ بنوازلَ وحوادثَ طارئةٍ، كلُّ ذلك وغيرُه دعا بعضَ الأئمَّةِ إلى التَّصدُّرِ في الفتوى، وإجابةِ النَّاسِ عن تساؤُلاتِهم واستفتاءاتِهم.

وللإمامِ السُّيوطيِّ في هذا البابِ باعٌ عريض، وجاهٌ مُستفيض، فقد باشرَ التَّدريسَ في المدرسةِ الشَّيخُونيَّةِ لسنواتٍ طوالٍ، وتصدَّرَ للإفتاءِ منذ سنةِ ٨٧١هـ قبل أنْ يتجاوزَ الثَّانيةَ والعشرين مِن عُمُرِه[١]، فوفدَتْ إليه الأسئلةُ والفتاوى مِن الآفاقِ، واستُفْتِيَ مِن عوامِّ النَّاسِ وفُقهائِهم، حتى غدا مرجعًا في حلِّ عَويصِ المشكلات، ومُعْضِلاتِ الفَتاوى والمصنَّفات.

فانتخبَ الإمامُ السُّيوطيُّ جُملةً مِن فتاويه ورسائلِه في كتابِنا هذا، وسمَّاهُ:

---

(١) انظر: «التحدث بنعمة الله» (ص: ٨٩).

«الحاوي للفتاوي»، وبلغَ مجموعُ المسائلِ المتضمِّنةِ فيه ما يزيدُ على ٤٨١ مسألةً في مختلفِ العُلومِ الشَّرعيَّةِ مِن فقهٍ وأُصولٍ وحديثٍ ولغةٍ وتصوُّفٍ وغيرِها.

ولم يكنِ السُّيوطيُّ بِدْعًا في هذا، فقد سبقَه إلى جَمْعِ الفتاوى أئمَّةٌ مِن فُحولِ العُلماءِ؛ كالنَّوويِّ، وابنِ الصَّلاحِ، والعِزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ، والتَّقيِّ السُّبكيِّ وغيرِهم.

ولقد أكرَمَني اللهُ سبحانه وتعالى بخِدْمةِ هذا السِّفْرِ النَّفيسِ والاعتناءِ به نصًّا وضبطًا، مع تخريجِ أحاديثِه، وتوثيقِ أقوالِه، وتزويدِه بدراسةٍ شاملةٍ، بعد أنِ اطَّلَعْتُ على عِدَّةٍ مِن طبَعاتِه السَّابقةِ، وقد بذَلَ مُحقِّقوه جُهْدَهم المحمودَ في العِنايةِ بالكتابِ، إلَّا أنَّها لا ترقى ـ بمجموعِها ـ إلى الخدمةِ التي يستحقُّها؛ لِما اعتوَرَ النَّصَّ مِن تصحيفاتٍ كثيرةٍ، وضَعْفٍ في العَزْوِ والتَّخريجِ، وعدمِ اعتمادِ بعضِها على نُسَخٍ خطِّيَّةٍ أصلًا، ولهم فَضْلُ السَّبْقِ في خِدْمَتِه، فجزاهمُ اللهُ خيرَ الجزاءِ، ورحِمَ مَن ماتَ منهم.

ولا بدَّ هنا مِن ذِكرِ مُقدِّماتٍ تمهيديَّةٍ للكتابِ، أُجمِلُها في المطالبِ التَّاليةِ:

المطلبُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالإمامِ السُّيوطيِّ.

المطلبُ الثَّاني: التَّعريفُ بكتابِ «الحاوي للفتاوي»، وفيه أمور:

الأوَّلُ: توثيقُ نسبتِه إلى مُؤلِّفِه.

الثَّاني: تحريرُ اسمِه.

الثَّالثُ: تاريخُ جَمْعِه.

الرَّابعُ: تقسيمُ الكتابِ.

المطلبُ الثَّالثُ: السِّماتُ العامَّةُ لكتابِ «الحاوي».

المطلبُ الرَّابعُ: سِماتُ المنهجِ الفِقْهِيِّ لكتابِ «الحاوي».

المطلبُ الخامسُ: سِماتُ المنهجِ الحديثيِّ لكتابِ «الحاوي».

المطلبُ السَّادسُ: اختياراتُ الإمامِ السُّيوطيِّ في «الحاوي».

المطلبُ السَّابعُ: آراء وفتاوى للإمامِ السُّيوطيِّ في «الحاوي».

المطلبُ الثَّامنُ: موضوعاتُ الرَّسائلِ المحقَّقةِ.

المطلبُ التَّاسعُ: مصادرُ الإمامِ السُّيوطيِّ في «الحاوي».

المطلبُ العاشرُ: وصفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، والتَّعريفُ بمنهجِ التَّحقيقِ.

وبعد: فهذه بِضاعتي بذلتُ فيها الجُهدَ، ووصلتُ أثناءَها اللَّيلَ بالنَّهارِ نحوًا مِن سنةٍ كاملةٍ، فالحمدُ للهِ تعالى على فَضْلِه وكرَمِه ومَنِّه، فما كانَ فيه مِن صوابٍ؛ فمِن توفيقِه سبحانه، وما كانَ مِن خطأٍ أو سَهْوٍ؛ فهو منِّي غيرُ مُتعمِّدٍ له، والمأمولُ مِن قارئِه أنْ يمتثلَ قولَ الإمامِ الشَّاطبيِّ:

وإنْ كانَ خَـرْقٌ؛ فادَّرِكْـهُ بفَضْلَـةٍ

مِن الحِلْـمِ، ولْيُصْلِحْهُ مَن جادَ مِقْوَلا

وأهَبُ هذا الكتابَ في صَحيفةِ والديَّ؛ عسى أنْ يكونَ أثَرًا صالحًا مِن بعدهما، أدامَ اللهُ عليهما الصِّحَّةَ والعافيةَ واليقينَ.

* * *

المطلبُ الأوَّلُ
التَّعريفُ بالإمامِ السُّيوطيِّ[1]

هو الإمامُ، الحافظُ، المحدِّثُ، الفقيهُ، المفسِّرُ، المتفنِّنُ، المشاركُ في أمَّهاتِ العُلومِ وفُروعِها، جلالُ الدِّينِ، أبو الفضلِ، عبدُ الرَّحمنِ بنُ كمالِ الدِّينِ أبي بكرِ بنِ ناصرِ الدِّينِ الخُضَيْرِيُّ السُّيوطيُّ.

وُلِدَ في القاهرةِ سنةَ ٨٤٩هـ، وتوفِّي والدُه وهو في الخامسةِ مِن عُمُرِه، فنشأَ يتيمًا، وأوصى عليه والدُه جماعةً، منهم العلَّامةُ ابنُ الهُمامِ الحنفيُّ، وختَمَ القرآنَ الكريمَ وهو دون الثَّامنةِ، وحفِظَ «عُمدةَ الأحكامِ»، و«المنهاجَ» للنَّوويِّ، و«ألفيَّةَ ابنِ مالكٍ»، و«منهاجَ البيضاويِّ»، وشرَعَ في الاشتغالِ بالعلمِ بدءًا مِن سنةِ ٨٦٤هـ، وكانَ الغالبُ عليه في تلك المدَّةِ النَّظَرَ في علومِ العربيَّةِ، فطالَعَ مِن الكُتُبِ المؤلَّفةِ فيها ما لا يُحصى.

لازَمَ الإمامُ السُّيوطيُّ ثُلَّةً مِن كبارِ علماءِ عصرِه، وتوسَّعَ في القراءةِ عليهم والرِّوايةِ عنهم، حتى بلغَ شُيوخُه ومُجِيزوه نحوًا مِن ستِّ مئةٍ[2]، مِن أبرزِهم

---

(١) أوجزتُ في ترجمته؛ لاشتهارِه من جهةٍ، واكتفاءً بما ترجمَ به لنفسِه في كتابيه «التحدث بنعمة الله»، و«حسن المحاضرة»، وما أفرده تلميذاه شمسُ الدِّين الدَّاووديُّ، والشيخ عبد القادر الشَّاذليُّ في «بهجةِ العابدين بترجمة حافظ العصر الشيخ جلال الدين»، وكلاهما سيُطبَعُ عمَّا قريبٍ بتحقيق الدكتور عبد الحكيم الأنيس حفظه الله ضمن هذه الموسوعة «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

(٢) جمعَ السُّيوطيُّ جملةً مِن أسماء أعيان شيوخه في «المنجم في المعجم»، وبلغ عددهم ١٩٥ شيخًا وشيخةً.

الأئمَّةُ الأعلامُ: تقيُّ الدِّينِ الشُّمُنِّيُّ، وعلَمُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ[1]، وجلالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ، ومُحيي الدِّينِ الكافِيَجِيُّ[2]، وشرَفُ الدِّينِ المناويُّ، وعزُّ الدِّينِ الحنبليُّ، والأمينُ الأَقْصَرائيُّ.

وفي سنةِ ٨٦٩هـ توجَّه إلى الحجازِ لأداءِ فريضةِ الحجِّ، واجتمعَ هناك بالإمامِ ابنِ فهدٍ المكِّيِّ، وغيرِه مِن تلامذةِ والدِه، ودعا عند ماءِ زمزمَ أنْ يصِلَ في الفقهِ إلى رُتبةِ الشَّيخِ سراجِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ، وفي الحديثِ إلى رُتْبةِ الحافظِ ابنِ حجَرٍ العَسْقلانيِّ.

ثمَّ رجعَ إلى القاهرةِ أوَّلَ سنةِ ٨٧٠هـ، ورحلَ إلى دِمْياط، والإسكندريَّةِ، وأعمالِهما، واستجازَه فيهما جمعٌ غَفِيرٌ.

ابتدأَ الإمامُ السُّيوطيُّ بالتَّدريسِ سنة ٨٧٠هـ، وأملى الحديثَ في سنةِ ٨٧٢هـ بالجامعِ الطُّولونيِّ، فأملى أربعةَ عشرَ مجلسًا مُطْلَقةً، ثمَّ أملى ستَّةً وستِّين مجلسًا على الفاتحةِ ونصفِ حزبٍ مِن سورةِ البقرةِ، ثمَّ وقعَ الطَّاعونُ بمصرَ، فتوقَّفَ، ثمَّ أملى خمسةً وأربعين مجلسًا في تخريجِ أحاديثِ «الدُّرَّةِ الفاخِرَةِ» للغزاليِّ، وفي سنة ٨٨٨هـ أملى ثلاثين مجلسًا مُطْلَقَةً.

وتصدَّى سنة ٨٧١هـ للإفتاءِ، حتى قالَ: «لا يعلمُ مقدارَ ما كتبتُ مِن الفتاوى إلَّا اللهُ».

وفي سنةِ ٨٧٧هـ تولَّى تدريسَ الحديثِ بالمدرسةِ الشَّيخُونيَّةِ، بإقرارٍ مِن شيخِه الكافِيَجِيِّ مِن غيرِ سؤالٍ في ذلك.

---

(١) لازمه منذ سنة ٨٦٥هـ، وأجازه بالإفتاء والتدريس، وحضر إجلاسه بجامع شيخو.

(٢) هو من شيوخ تخرجه، لازمه أربع عشرة سنة، وقرأ وسمع عليه غالب الفنون من التفسير والحديث والأصلين والعربية والمعاني والبيان وغير ذلك، وأجازه بالتدريس.

تخرَّجَ بالإمامِ السُّيوطيِّ جماعةٌ، منهم: الإمامُ الفرَضيُّ بدرُ الدِّينِ القَيْمَرِيُّ، وشيخُ القرَّاءِ سراجُ الدِّينِ الأنصاريُّ، والمحدِّثُ شهابُ الدِّينِ الألياسيُّ، والمفتي جلالُ الدِّينِ السَّمَنُّودِيُّ، والقاضي شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ رجبٍ الزُّبيريُّ، والشَّيخُ شمسُ الدِّينِ الدَّاووديُّ، وغيرُهم ممَّا لا يُحْصَوْنَ كثرةً.

ولَمَّا بلغَ سنَّ الأربعين، أخذَ في التَّجرُّدِ للعبادةِ، والانقطاعِ إلى اللهِ، والإعراضِ عن الدُّنيا وأهلِها، حتى عن وظائفِه، وامتنعَ عن الإفتاءِ والتَّدريسِ، واقتصَرَ على تصحيحِ مؤلَّفاتِه، مُقِيمًا في جزيرةِ الرَّوضةِ، ولم يتحوَّلْ عنها إلى أنْ ماتَ بها رحِمَه اللهُ تعالى.

كانَ السُّيوطيُّ شافعيَّ المذهبِ ابتداءً، ثمَّ ادَّعى الاجتهادَ المطلقَ، فقالَ: «وقد كمُلَتْ عندي آلاتُ الاجتهادِ بحمدِ اللهِ، أقولُ ذلك تحدُّثًا بنعمةِ اللهِ لا فَخْرًا، وأيُّ شيءٍ الدُّنيا حتى يُطلَبَ تحصيلُها بالفَخْرِ؟! وقد أزِفَ الرَّحيلُ، وبدا الشَّيبُ، وذهبَ أطيبُ العُمُرِ، ولو شئتُ أنْ أكتبَ في كلِّ مسألةٍ مُصَنَّفًا بأقوالِها وأدلَّتِها النَّقليَّةِ والقياسيَّةِ ومَدارِكِها ونُقوضِها وأجوبتِها والموازنةِ بين اختلافِ المذاهبِ فيها؛ لَقدرتُ على ذلكَ مِن فضلِ اللهِ ومَنِّه، لا بحولي ولا بقوَّتي».

ومع هذا، فإنَّه قد التزمَ بالفتوى على مذهبِ الشَّافعيِّ، وفي هذا يقولُ:

«ولَمَّا بلغتُ درجةَ الاجتهادِ المطلَقِ؛ لم أخرُجْ في الإفتاءِ عن مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه؛ كما كانَ القفَّالُ وقد بلَغَ درجةَ الاجتهادِ يُفتي بمذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه لا باختيارِه، ويقولُ: السَّائلُ إنَّما كانَ يسألُني عن مذهبِ الشَّافعيِّ لا عن ما عندي، مع أنِّي لم أختَرْ شيئًا خارجًا عن المذهبِ إلَّا يسيرًا جدًّا، وبقيَّةُ ما اختَرْتُه مِن المذهبِ: إمَّا قولٌ آخرُ للشَّافعيِّ جديدٌ أو قديمٌ، أو وجهٌ في المذهبِ لبعضِ أصحابِه، وكلُّ ذلك راجعٌ إلى المذهبِ وليس بخارجٍ عنه».

تبحَّرَ السُّيوطيُّ في سبعةٍ مِن العُلومِ ـ كما ذكرَ عن نفْسِه ـ، وهي: التَّفسيرُ، والحديثُ، والفقهُ، والنَّحوُ، والمعاني، والبيانُ، والبديعُ، ودون هذه السَّبعةِ في المعرفةِ: أصولُ الفقهِ، والجَدَلُ، والتَّصريفُ، ودونها: الفرائضُ، والإنشاءُ، والتَّرسُّلُ، ودون ذلك في المعرفةِ بالقراءاتِ، ولم يأخُذْها عن شيخٍ، ودونها في المعرفةِ: الطِّبُّ، وعسُرَ عليه علمُ الحسابِ.

كما ادَّعى الاجتهادَ في ثلاثةِ علومٍ: الفقهِ، والحديثِ، والعربيَّةِ، ورجا مِن اللهِ تعالى أنْ يكونَ هو المجدِّدَ على رأسِ المئةِ التَّاسعةِ، مِصْداقًا لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يبعثُ لهذه الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دِينَها»، فقالَ نَظْمًا:

وقد رجوتُ أنَّني المُجَدِّدُ ... فيها ففَضْلُ اللهِ ليس يُجْحَدُ

إلى جانبِ هذا، فالإمامُ السُّيوطيُّ مُكثِرٌ مِن التَّصنيفِ جِدًّا، ما تركَ فنًّا أو عِلْمًا إلَّا وصنَّفَ فيه، حتى قاربَتِ الخمسَ مئة، ما بين مُصنَّفٍ مُطوَّلٍ، ورسالةٍ مختصرةٍ، سوى ما غسلَه مِن مصنَّفاتِه القديمةِ في زمنِ الشَّبابِ، وقد كتبَ اللهُ لها القبولَ والانتشارَ في عصرِه، فضلًا عن العُصورِ المتلاحِقَةِ.

وللسُّيوطيِّ أيضًا اختياراتٌ فقهيَّةٌ وحديثيَّةٌ ونحويَّةٌ وغيرُها، كما أنَّ له فتاوى منظومة، ونظَمَ في المديحِ والرِّثاءِ والألغازِ والأَحاجي والموشَّحات وفنونٍ عديدة، وله إنشاءاتٌ جِيادٌ، ورسائلُ مُسْتَجِدَّاتٌ.

وكانت بينه وبين كثيرٍ مِن عُلَماءِ عصرِه نُفْرَةٌ وخُصومةٌ، وكانَ كثيرَ الحطِّ على أقرانِه، شديدَ الاعتزازِ بنفْسِه، مع حِرْصٍ على الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المُنكَرِ، والنُّصحِ للأئمَّةِ المسلِمين وعامَّتِهم، لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ.

امتازَ كذلك بكثرةِ الحفظِ، وسعةِ الاطِّلاعِ، وسُرعةِ الاستحضارِ، وكانَ مُداومًا على المطالعةِ والتَّصنيفِ، عارفًا بآدابِ التَّأليفِ، ومترفِّعًا عن الدُّنيا ومُلوكِها ووزرائِها، مُعْرِضًا عمَّا في أيديهم، بل كانَ السَّلاطينُ يتقرَّبون منه وهو يبتعدُ عنهم، حسنَ الاعتقادِ بالصَّالحين.

وفي الثَّاني عشرَ مِن جُمادى الأولى سنةَ ٩١١هـ كانَ ابتداءُ مرَضِه بوَرَمٍ شديدٍ في ذِراعِه اليسرى، واستمرَّ سبعةَ أيَّامٍ إلى أنْ توفِّيَ سَحَرَ ليلةِ الجمعةِ التَّاسعَ عشرَ مِن الشَّهرِ المذكورِ بمنزلِ سكَنِه بروضةِ مصرَ، وقد استكمَلَ مِن العمرِ إحدى وستِّين سنةً وعشرةَ أشهرٍ وثمانيةَ عشرَ يومًا، وصلَّى عليه خلائقُ، ودُفِنَ بحوش قُوصون بخطِّ بابِ القرافةِ في قبرِ والدِه، رحِمَه اللهُ تعالى رحمةً واسعةً، وجزاه عن أمَّةِ حبيبِه ﷺ خيرَ الجزاءِ.

* * *

المطلبُ الثَّاني
التَّعريفُ بكتابِ «الحاوي للفتاوي»

أوَّلًا: توثيقُ نسبتِه إلى مؤلِّفِه:

ممَّا لا يُرتابُ فيه ثبوتُ صحَّةِ نسبةِ الكتابِ إلى الإمامِ السُّيوطيِّ بالقَطْعِ؛ للأُمورِ التَّاليةِ:

١ ـ أنَّ جميعَ الرَّسائلِ الواردةِ في «الحاوي» ذكرَها المصنِّفُ في «فِهْرِسْتِ مُؤلَّفاتِه»، وفي كتابِه «التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ»، وكذا تلميذُه الدَّاووديُّ في «ترجمةِ السُّيوطيِّ».

كما أشارَ إليه المصنِّفُ بالخصوصِ في «التحدُّثِ» بقولِه: «وقد جمعتُ غرائبَ الفتاوى التي لي نَثْرًا ونَظْمًا في مجلَّدٍ، دون الواضِحاتِ والمشهوراتِ، وفتاوى خالَفْنا فيها أهلَ العَصْرِ، فانتصَبْنا لبيانِ الحقِّ فيها بالتَّأليفِ، فألَّفْنا في كلِّ مسألةٍ منها مُؤلَّفًا، وذلك أكثرُ مِن خمسين واحدةً، ففيها خمسون مؤلَّفًا جعَلْناها في مجلَّدَينِ على حِدَةٍ، فمجموعُ الفتاوى الآنَ ثلاثُ مُجلَّداتٍ»[1].

وقالَ في موضعٍ آخرَ في مَعْرِضِ حديثِه عن مؤلَّفاتِه: «القسمُ الخامسُ: ما أُلِّفَ في واقعاتِ الفتاوى مِن كُرَّاسٍ وفوقه ودونه». ثمَّ سرَدَ أسماءَها[2].

---

(١) انظر: «التحدث بنعمة الله» للسيوطي (ص: ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٢٢) وما بعدها.

٢ ـ أنَّ تلميذَ المصنِّفِ ـ وهو الشَّمسُ الدَّاووديُّ ـ قالَ: «وقد جمعَ غرائبَ الفتاوى التي له نثرًا ونظمًا في مجلَّدٍ»[١].

٣ ـ أحالَ المصنِّفُ في ثنايا الكتابِ على جُملةٍ كبيرةٍ مِن مؤلَّفاتِه ورسائلِه الأخرى التي صحَّتْ نسبتُها إليه، فمِن هذه الكتبِ التي أحالَ عليها:

«الأشباهُ والنَّظائرُ»[٢]، و«الهَيْئةُ السَّنِيَّةُ في الهيئةِ السُّنِّيَّةِ»[٣]، ورسالةٌ في حروفِ التَّهَجِّي[٤]، و«مفتاحُ الجنَّةِ في الاعتصامِ بالسُّنَّةِ»[٥]، و«ترجمانُ القرآنِ»، وهو التَّفسيرُ المسنَدُ[٦]، و«اليَنْبوعُ فيما زادَ على الرَّوضةِ مِن الفُروعِ»[٧]، و«الرَّدُّ على مَن أخلدَ إلى الأرضِ، وجهِلَ أنَّ الاجتهادَ في كلِّ عصرٍ فرض»[٨]، و«الإتقانُ في علومِ القرآن»، و«الإكليلُ في استنباطِ التَّنزيلِ»، و«قَطْفُ الأزهارِ في كشفِ الأسرارِ»، و«حاشيةُ البَيْضاويِّ»[٩]، و«تشييدُ الأركانِ في ليس في الإمكانِ أبدعُ ممَّا كان»[١٠]،

---

(١) انظر: «ترجمة الداوودي للسيوطي».

(٢) انظر رسالة: «القول المضي»، والمسألة (١٩٧).

(٣) انظر رسالة: «فتح المطلب المبرور».

(٤) إشارة إلى رسالة «تعريف الأعجم بحروف المعجم»، وقد ذكره في كتابه «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر رسالة: «الحبل الوثيق».

(٦) أشار إليه في مقدمة «الدر المنثور»، فقال: ألفتُ كتاب «ترجمان القرآن»، وهو التفسير المسند عن رسول الله وأصحابه، وتم بحمد الله في مجلدات.

(٧) انظر رسالة: «تنزيه الأنبياء».

(٨) انظر: المسألة (٢٢٦).

(٩) انظر: المسألة (٢٢٨).

(١٠) انظر: المسألة (٢٣٤).

و«شرحُ سُننِ ابنِ ماجَهْ»[١]، و«التَّعقُّباتُ على موضوعاتِ ابنِ الجَوْزِيِّ»[٢]، و«رَفْعُ الخِذْرِ عن قَطْعِ السِّدْرِ»[٣]، و«تدريبُ الرَّاوي شرحُ تقريبِ النَّواوي»، و«شرحُ الكوكبِ السَّاطعِ»[٤]، و«الخصائصُ»[٥]، وسمَّاه أيضًا: «المعجزاتِ»[٦]، وسمَّاه كذلك: «المعجزاتِ والخصائصَ»[٧]، و«تاريخُ الخُلَفاءِ»، و«آدابُ الملوكِ»[٨]، و«شرحُ الصُّدورِ»[٩]، و«البُدورُ السَّافرة في أُمورِ الآخرة»[١٠]، و«إِسْبالُ الكِساءِ على النِّساءِ»، ومُختصَرُه: «رفعُ الأَسى عن النِّسا»[١١]، و«شرحُ ألفيَّةِ المعاني»[١٢]، وكتابٌ في مسألةِ الشَّاشِ[١٣]، وكتابٌ في أخبارِ الملائكةِ[١٤]، وكتابٌ في ذمِّ القولِ بالوَحْدةِ المُطْلَقةِ[١٥]، ....

---

(١) انظر: المسألة (٢٣٦).

(٢) انظر رسالة: «الدرة التاجية».

(٣) انظر رسالة: «الدرة التاجية».

(٤) انظر رسالة: «تزيين الأرائك».

(٥) انظر رسالة: «تزيين الأرائك».

(٦) انظر رسالة: «إنباه الأذكياء»، و«الإعلام»، و«مسالك الحنفا».

(٧) انظر رسالة: «الإعلام».

(٨) انظر رسالة: «الإعلام».

(٩) انظر رسالة: «الاحتفال بالأطفال».

(١٠) انظر رسالة: «البدور السافرة».

(١١) انظر رسالة: «تعريف الفئة».

(١٢) انظر رسالة: «نفح الطيب».

(١٣) انظر: المسألة (١٨٤).

(١٤) انظر: المسألة (٢٦٩).

و«الرُّوحُ بعد الموتِ»[1]، وألمحَ إلى هذه الكتبِ مِن غيرِ نصٍّ، وهي: «نشرُ العَلَمين المُنيفَين في إحياءِ الأبوَينِ الشَّريفين»[2]، و«البَهْجةُ المَرْضِيَّة في شرحِ الألفيَّة»[3]، و«رفعُ منارِ الدِّينِ وهدمُ بناءِ المُفْسِدين»، ومُختَصَرُه: «هدمُ الحاني على الباني»[4].

٤ ـ نقلَ العلماءُ ممَّن جاءَ بعد السُّيوطيِّ نُصوصًا كثيرةً مِن «الحاوي» ورسائلِه؛ كابنِ طُولونَ، وابنِ يوسفَ الصَّالحيِّ، وابنِ حجَرِ الهَيْتَمِيِّ، وابنِ قاسمٍ العبَّاديِّ، والشِّهابِ الرَّمْلِيِّ، والشَّوكانيِّ، وغيرِهم، وجميعُهم نسَبوا تلك النُّقولاتِ إلى السُّيوطيِّ رحِمَه اللهُ تعالى.

٥ ـ عزاهُ إليه: حاجي خليفة في «كشفِ الظُّنونِ»، والكُرديُّ في «الفوائدِ المدنيَّةِ»، والكَتَّانيُّ في «الرِّسالةِ المُسْتَطْرَفةِ»، والزِّرِكْلِيُّ في «الأعلامِ»، والبغداديُّ في «هديَّةِ العارفين»، وغيرُهم ممَّن ترجمَ له وأوردَ أسماءَ مُصنَّفاتِه[5].

* * *

ثانيًا: تحريرُ اسمِه:

سمَّى الإمامُ السُّيوطيُّ كتابَه هذا في مُقدِّمَتِه بـ«الحاوي للفتاوي»، فقطعَتْ جَهيزةُ قولَ كلِّ خَطيبٍ، وعلى هذه التَّسميةِ جرَتْ أكثرُ النُّسخِ الخطِّيَّةِ، سوى ما وقعَ في النُّسخةِ (ض) ـ وهي المنقولةُ مِن خطِّ الدَّاووديِّ تلميذِ المصنِّفِ ـ مِن أنَّ

---

(١) انظر رسالة: «الخبر الدال».

(٢) انظر رسالة: «مسالك الحنفا».

(٣) انظر: المسألة (٤٦٢).

(٤) انظر رسالة: «تنزيه الأنبياء».

(٥) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢٩)، و«الفوائد المدنية» (ص: ١٩٣)، و«الرسالة المستطرفة» (ص: ١٩٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٠١)، و«هدية العارفين» (١/ ٥٣٨).

اسمَه: «الحاوي في الفتاوي»، وما جاءَ في النُّسخةِ (ف) بأنَّه: «كتابُ الفُتْيا»، وهذا مِن تصرُّفِ النَّاسخين كما لا يخفى.

وأمَّا ضبطُ كلمةِ «الفتاوي» في الاسمِ؛ فهي ـ لغةً ـ ممَّا يجوزُ فيها الوجهان: (الفتاوَى) بألفٍ مقصورةٍ، و(الفتاوِي) بواوٍ مكسورةٍ وياءٍ بعدها على الأصلِ(١)، إلَّا أنَّ النُّسخَ الخطِّيَّةَ توافقَتْ على الياءِ، ويُقوِّيه مُناسبةُ الكلمةِ قبلها: «الحاوي»، وهي بالياءِ.

***

ثالثًا: تاريخُ جَمْعِ «الحاوي»:

نصَّ السُّيوطيُّ في كتابه «التَّحدُّثِ بنعمةِ اللهِ» على أنَّه تصدَّى للإفتاءِ سنةَ ٨٧١هـ(٢)؛ أي: قبل تجاوزِه الثَّانيةَ والعشرين مِن عُمُرِه، وأشارَ إلى أنَّ أوَّلَ ما أَلَّفَه كانَ في زمنِ الطَّلَبِ سنةَ ٨٦٥هـ قبل بلوغِه السَّابعةَ عشرةَ(٣).

ولَمَّا كانتْ رسائلُ «الحاوي» ومسائِلُه ممَّا له صِلَةٌ مُباشِرةٌ بالإفتاءِ؛ دلَّ على أنَّ ابتداءَ جَمْعِ هذه الفتاوى كانَ في السَّنةِ ٨٧١هـ فما بعدها.

وقد جرى المصنِّفُ في بعضِ رسائلِه على تِبْيانِ زمنِ تأليفِه إيَّاها، أو أنَّ مُناسبةً اقتضَتْ ذِكْرَ تاريخِ الحادثةِ التي صُنِّفَتِ الرِّسالةُ لأجلِها.

ففي رسالةِ «فَجْرِ الثَّمَدِ» قالَ: سُئِلَ شيخُنا العلَّامةُ مُحيي الدِّينِ الكافِيَجِيُّ في سنةِ ٨٧٤هـ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: فتي).

(٢) انظر: «التحدث بنعمة الله» (ص: ٨٩).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٣٧)، والذي ذكره في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٣٥) أنه شرع في التصنيف سنة ٨٦٦هـ.

وقـالَ فـي «الأجوبـةِ الزَّكِيَّـةِ»: وردَ على شـيخِنا... في سـادسِ شـهرِ رمضانَ المعظَّمِ سـنةَ ٨٧٦هـ.

وقالَ في الرِّسالةِ نفْسِها: ثمَّ بعد اثنتي عشرةَ سنةً، وذلك في ذي القَعْدةِ سنةَ ٨٨٨هـ، وقَفْتُ على كُرَّاسةٍ بخطِّ الإمامِ علَمِ الدِّينِ العراقيِّ.

وقالَ في «بَسْطِ الكفِّ»: كانَتْ هذه الفتوى والتَّأليفُ في صفر سنةَ ٨٧٦هـ.

وقالَ في «نَفْحِ الطِّيبِ»: قالَه وكتبَه عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ السُّيوطيُّ الشَّافعيُّ يومَ السَّبتِ العشرين مِن رجبٍ سنةَ ٨٧٨هـ.

وقالَ في «الجوابِ المُصيبِ»: وكُتِبَ يومَ الاثنين التَّاسعَ والعشرين مِن رجبٍ سنةَ ٨٧٨هـ.

وقالَ في «الخبرِ الدَّالِّ»: أَلَّفْتُه يومَ السَّبتِ ثامنَ مُحرَّمٍ سنةَ ٨٨٣هـ.

وصُنِّفَتْ رسالةُ «شدِّ الأثوابِ» سنةَ ٨٨٧هـ أو ما بعدها.

وقالَ في «إتمامِ النِّعمةِ»: أَلَّفْتُه في شوَّالٍ سنةَ ٨٨٨هـ.

وقالَ في «الإعلام بحُكْمِ عيسى عليه السَّلام»: وردَ عليَّ سؤالٌ يومَ الخميسِ سادسَ جُمادى الأولى سنةَ ٨٨٨هـ.

ثمَّ قالَ: قد وردَ عليَّ هذا السُّؤالُ مِن مُدَّةٍ تُقارِبُ شهرَينِ، وذلك يومَ الجمعةِ رابعَ عشرَيْ ربيعِ الأوَّلِ مِن هذه السَّنةِ ـ أي: سنةَ ٨٨٨هـ ـ.

وقالَ في «تُحفةِ الأنجابِ»: كانَ إملاؤُه يومَ الاثنين سابعَ محرَّمٍ سنةَ ٨٩٠هـ.

وقالَ في «البارعِ»: أَلَّفْتُه في ذي القَعدةِ سنةَ ٨٩٥هـ.

ووقـعَ فـي مَطْلَعِ «فتـحِ المطلبِ المبـرورِ» مـا نصُّه: أسـئلةٌ واردةٌ مِـن التَّكرورِ في شـوَّالٍ سـنةَ ٨٩٨هـ.

وقالَ في «الكَشْف عن مُجاوزةِ هذه الأُمَّةِ الألف»: ثمَّ جاءَني رجلٌ في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ مِن هذه السَّنَةِ، وهي سنةُ ٨٩٨هـ.

وممَّا تقدَّمَ: يظهرُ بأنَّ السُّيوطيَّ جمعَ كتابَه ما بين سنة ٨٧١هـ وسنة ٨٩٨هـ؛ أي: نحوًا من ٢٧ عامًا تبعًا للوقائعِ والحوادثِ الجاريةِ في عَصْرِه، وهذا تقديرٌ احتماليٌّ ظنِّيٌّ، يُستأنَسُ به، ولا يُمكِنُ القَطْعُ فيه.

* * *

رابعًا: تقسيمُ الكتابِ:

سارَ المصنِّفُ في تقسيمِ الكتابِ على منهجيَّةٍ واضحةٍ، تبعًا لفنونِها على الشَّكلِ التَّالي:

القسمُ الأوَّلُ: الفتاوى الفقهيَّةُ.

بلغَ عددُ المسائلِ فيه (٢٢٣) مسألةً، مُتضمِّنَةً (٣٣) رسالةً، وشاملةً للكتبِ والأبوابِ الآتيةِ حسبَ ترتيبِ المصنَّفاتِ الفقهيَّةِ:

كتابُ الطَّهارةِ، بابُ الآنيةِ، بابُ أسبابِ الحدَثِ، بابُ الوضوءِ، بابُ مسحِ الخُفِّ، بابُ الغُسْلِ، بابُ النَّجاسةِ، بابُ التَّيمُّمِ، بابُ الحيضِ، كتابُ الصَّلاةِ، بابُ المواقيتِ، بابُ الأذانِ، بابُ استقبالِ القِبلةِ، بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ، بابُ شُروطِ الصَّلاةِ، بابُ سجودِ السَّهوِ، بابُ سجودِ التِّلاوةِ، بابُ صلاةِ النَّفلِ، بابُ صلاةِ الجماعةِ، بابُ صلاةِ المسافرِ، بابُ صلاةِ الجمعةِ، بابُ اللِّباسِ، بابُ العيدِ، كتابُ الجنائزِ، كتابُ الزَّكاةِ، كتابُ الصِّيامِ، كتابُ الحجِّ، كتابُ البيعِ، بابُ الرِّبا، بابُ الخيارِ، بابُ الإقالةِ، بابُ السَّلَمِ، بابُ القَرْضِ، بابُ الرَّهنِ، بابُ الصُّلحِ، بابُ الحوالةِ، بابُ الضَّمانِ، بابُ الإبراءِ، بابُ الشَّرِكَةِ، بابُ الوكالةِ، بابُ الإقرارِ، بابُ الغَصْبِ، بابُ القِراضِ،

بابُ المُزارعةِ، بابُ الإجارةِ، بابُ الجَعالةِ، بابُ إحياءِ المواتِ، بابُ الوقفِ، بابُ الفرائضِ، بابُ الوصايا، كتابُ النِّكاحِ، كتابُ الصَّداقِ، بابُ الوليمةِ، بابُ الخُلْعِ، بابُ الطَّلاقِ، بابُ اللِّعانِ، كتابُ النَّفَقاتِ، بابُ الجهادِ، كتابُ الصَّيدِ والذَّبائحِ، بابُ الأطعمةِ، بابُ الأَيمانِ، بابُ الأُضحيةِ، بابُ الدَّعوى والبَيِّناتِ، بابُ الشَّهاداتِ.

وختمَ القسمَ ببابٍ جامعٍ، أوردَ فيه مسائلَ ورسائلَ مِن مباحثَ فقهيَّةٍ مُتفرِّقةٍ.

القسمُ الثَّاني: الفتاوى الأصوليَّةُ.

يُعَدُّ هذا القسمُ أصغرَ الأقسامِ؛ إذ لم تَرِدْ فيه أيُّ رسالةٍ مُستقلَّةٍ، وعددُ مسائلِه لا يتجاوزُ الأربعةَ، تشملُ المسائلَ مِن (٢٢٤) إلى (٢٢٧).

القسمُ الثَّالثُ: الفتاوى القُرآنيَّةُ.

رتَّبَ المصنِّفُ المسائلَ حسبَ التَّرتيبِ القرآنيِّ للسُّورِ، مِن المسألةِ (٢٢٨) إلى (٢٧١)، ومُتضمِّنةً (٤) رسائلَ مُستقلَّةٍ على النَّحوِ الآتي:

سورةُ الفاتحةِ، سورةُ البقرةِ، سورةُ آلِ عِمْرانَ، سورةُ النِّساءِ، سورةُ المائدةِ، سورةُ الأعرافِ، سورةُ براءةَ، سورةُ يونسَ، سورةُ هودٍ، سورةُ يوسفَ، سورةُ الحِجْرِ، سورةُ النَّحلِ، سورةُ الإسراءِ، سورةُ الكهفِ، سورةُ طه، سورةُ الفُرقانِ، سورةُ الشُّعَراءِ، سورةُ الأحزابِ، سورةُ سبأٍ، سورةُ يس، سورةُ الصَّافَّاتِ، سورةُ الفتحِ، سورةُ الواقعةِ، سورةُ المجادِلةِ، سورةُ المُلْكِ، سورةُ المدَّثِّرِ، سورةُ المرسَلاتِ، سورةُ اللَّيلِ، سورةُ القَدْرِ.

القسمُ الرَّابعُ: الفتاوى الحديثيَّةُ.

وُزِّعَتِ المسائلُ والرَّسائلُ فيه تبعًا للكتبِ التَّاليةِ: كتابُ الطَّهارةِ، كتابُ الصَّلاةِ،

كتابُ الصِّيامِ، كتابُ الحجِّ، كتابُ النِّكاحِ، كتابُ الجناياتِ، كتابُ الأدبِ والرَّقائقِ، كتابُ البعثِ.

تبدأُ المسائلُ فيه مِن المسألةِ (٢٧٢)، وتنتهي بالمسألةِ (٤١٠)، وتتضمَّنُ (٢٥) رسالةً مُستقلَّةً.

القسمُ الخامسُ: الفتاوى الأصوليَّةُ الدِّينيَّةُ.

يتألَّفُ هذا القسمُ مِن: مبحثِ الإلهيَّاتِ، ومبحثِ النُّبوَّاتِ، وبحثِ المعادِ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ: أحوالُ البرزخِ، وأشراطُ السَّاعةِ، والبعثُ.

ويشمل المسائل ما بين (٤١١) و(٤٣٦)، ويحتوي على (١١) رسالةً مُستقلَّةً.

القسمُ السَّادسُ: الفتاوى المتعلِّقةُ بالتَّصوُّفِ.

يبتدأُ مِن المسألةِ (٤٣٧)، وينتهي بالمسألةِ (٤٤٢)، ويتضمَّنُ (٣) رسائلَ مُستقلَّةً.

القسمُ السَّابعُ: الفتاوى النَّحويَّةُ وما انضمَّ إليها.

يمتدُّ مِن المسألةِ (٤٤٣) إلى المسألةِ (٤٨١)، وهو آخرُ الكتابِ، وفيه (٧) رسائلَ مُستقِلَّةٍ.

وإلى هذا التَّقسيمِ مُختَصَرًا أشارَ المصنِّفُ في مقدِّمةِ «الحاوي»، فقالَ: (وبدأتُ بالفِقْهيَّاتِ مُرتَّبَةً على الأبوابِ، ثمَّ بالتَّفسيرِ، ثمَّ بالحديثِ، ثمَّ بالأُصولِ، ثمَّ بالنَّحوِ والإعرابِ، ثمَّ بسائرِ الفُنونِ إفادةً للطُّلَّابِ).

* * *

المطلبُ الثَّالثُ
السِّماتُ العامَّةُ لكتابِ «الحاوي»

السِّمَةُ الأُولى: التَّفاوتُ في كمِّيَّةِ الرَّدِّ بين إجابةٍ مُختصَرَةٍ لا تتجاوزُ السَّطْرَ أو أقلَّ، وبين صفحاتٍ قد تصِلُ إلى العشرات.

وهذا يُوصِلُنا إلى أنَّ المصنِّفَ ربما أجابَ بسرعةٍ دون مزيدِ بحثٍ أو تنقيبٍ؛ لضرورةٍ ألجأَتْه، أو لعدمِ توفُّرِ الوقتِ، يُشيرُ إلى ذلك ما ورَدَ في المسألةِ (٣٧٠)، حيث قالَ: وفي حِفْظي أنَّه كذا... ولا يحضُرُني الآنَ مَن خرَّجَه؛ لأنِّي كتَبْتُ هذه الأحرفَ على عَجَلٍ.

وقالَ في «نَفْحِ الطِّيبِ»: هذا ما حضَرَنا في الجوابِ عن هذه الأسئلةِ، وقد علَّقْتُ هذا الجوابَ ساعةَ وُرودِها عليَّ.

وربَّما استمهَلَ في الإجابةِ حتى يُوسِّعَ البحثَ ويُعطِيَ المسألةَ حقَّها، كما قالَ في المسألة (٢٤٠): الذي وضَحَ لي بعد الاجتهادِ والنَّظَرِ في الأدلَّةِ والتَّمَهُّلِ أيَّامًا، حتى أعطَيْتُ النَّظَرَ حَقَّه.

الثَّانيةُ: التَّنوُّعُ في أساليبِ الإجابةِ ما بين نَثْرٍ ونَظْمٍ، وربَّما جمَعَ بينهما؛ إمَّا بطلَبٍ مِن السَّائلِ؛ كما في «مسالكِ الحُنَفا»، و«الأجوبةِ الزَّكِيَّةِ»، أو لتلمُّسِه الفائدةَ والتَّيسيرَ؛ كما في «النَّهر لِمَن برَزَ على شاطِئِ النَّهرِ»، حيث قالَ فيها: نظَمْتُ فيها المسألَةَ؛ لأنَّ النَّظمَ أيسَرُ للحفظِ، وأَسْيَرُ على الألسنةِ.

وكثيرًا ما يكونُ السُّؤالُ نَظْمًا والإجابةُ نظمًا؛ كما في المسألةِ (٤١٩)، و(٤٧٦).

الثَّالثةُ: يُدرِكُ القارئُ بين ثنايا الكلامِ تجرُّدَ السُّيوطيِّ لطلَبِ الحقِّ، وابتغاءَه مَرْضاةِ اللهِ تعالى، واستعانَتَه به سبحانه، مع حِرْصِه على عُمومِ المسلِمين مِن الوقوعِ في الهفَواتِ والأخطاءِ، ونُصْحِه لهم.

مِن ذلك: قولُه في رسالةِ «تنزيهِ الأنبياءِ»: خشِيتُ أنْ تُشَرَّبَ قلوبُ العوامِّ هذا الكلامَ، فيُكْثِروا مِن استعمالِه في المجادلاتِ والخِصامِ، ويتصرَّفوا فيه بأنواعٍ مِن عِباراتِهم الفاسدةِ، فيُؤَدِّيهم إلى أنْ يَمرُقوا مِن دِينِ الإسلامِ، فوضَعْتُ هذه الكُرَّاسةَ؛ نُصْحًا للدِّينِ، وإرشادًا للمسلِمين.

وقالَ في الرِّسالةِ نفْسِها: مِثْلُ هذا الموطنِ لا يُحتَجُّ فيه بأحوالِ الأنبياءِ أبدًا، خُصوصًا بين العوامِّ، هذا لا يقولُه مَن يعلَمُ أنَّه يلقى اللهَ تعالى.

ثمَّ قالَ: لَأَنْ يكونَ كلُّ أهلِ العصرِ في هذه المسألةِ خُصَمائي أحَبُّ إليَّ مِن أنْ يُخاصِمَني نبيٌّ واحدٌ فضلًا عن جميعِ الأنبياءِ.

وقال في رسالةِ «شدِّ الأثوابِ»: ولولا جَنابُ النَّبيِّ ﷺ وعظمَتُه الرَّاسِخَةُ في القلبِ؛ لم أتكلَّمْ في شيءٍ مِن ذلك، وكنتُ إلى السُّكوتِ أميلَ، لكنْ لا أرى السُّكوتَ يَسَعُني في ذلك، فإنَّ هذا عَهْدٌ عهِدَه النَّبيُّ ﷺ عند وفاتِه، فوجَبَ على كلِّ مَن علِمَه أنْ يُبيِّنَه، ولا يُراعِيَ فيه صَدِيقًا ولا حَبِيبًا، ولا بَعيدًا ولا قريبًا.

وقال في رسالةِ «بلوغ المأمول»: فلْيَحْذَرِ المرءُ مِن الإقدامِ على التَّكلُّمِ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ بغيرِ عِلْمٍ، ولْيُمْعِنْ في تحصيلِ الفَنِّ حتى يطولَ باعُه، ويرسَخَ قدمُه، ويتبحَّرَ فيه؛ لئلَّا يدخُلَ في حديثِ: «مَن تكلَّمَ بغيرِ عِلْمٍ؛ لعَنَتْهُ ملائكةُ السَّماءِ والأرضِ».

ولا يَغْتَرَّ بكونِه لا يجِدُ مَن يُنْكِرُ عليه في الدُّنيا، فبَعْدَ الموتِ يأتيهِ الخُبْرُ؛ إمَّا في القَبْرِ، أو على الصِّراطِ، والنَّبيُّ ﷺ هناك يُخاصِمُه، ويقولُ له: كيف تُجازِفُ في حديثي، وتتكلَّمُ بما ليس لكَ به عِلْمٌ، فإمَّا أنْ تَرُدَّ شيئًا قُلْتُه، وإمَّا أنْ تَنْسُبَ إليَّ ما لم أَقُلْهُ، أما قرأتَ فيما أُنْزِلَ عليَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]؟!

وقالَ في رسالةِ «إتمامِ النِّعمةِ»: وقد أفْكَرْتُ فيها ساعةً، ولم يتَّجِهْ لي شيءٌ، فلجَأْتُ إلى اللهِ تعالى، ورجَوْتُ أنْ يفتحَ بالجوابِ عنها، فلمَّا استيقظتُ وقتَ السَّحَرِ؛ إذا بالجوابِ قد فُتِحَ.

الرَّابعةُ: كثرةُ النُّقولِ في المسألةِ الواحدةِ مع اتِّحادِ الإجابةِ.

والدَّافعُ إلى ذلك أمورٌ عِدَّةٌ:

أ ـ دَفْعُ إيهامِ أنَّ هذا القولَ ممَّا تفرَّدَ به البعضُ دون الآخرِ.

وإليه أشارَ المصنِّفُ بقولِه: مثلُ هذا حقُّه أنْ يُقالَ فيه: (قالَ أهلُ البديعِ)، وإلَّا فالنَّقلُ عن التَّفْتازانيِّ يُشعِرُ بأنَّه قالَ مِن عنده ولم يُسبَقْ إليه، ويُشعِرُ أيضًا بغَرابتِه.

ب ـ نفيُ الاحتمالِ والتَّأويلِ عن الأدلَّةِ.

فقد نقلَ السُّيوطيُّ عن السُّبكيِّ في «فتاواه» (٢/ ٥٩٧) قولَه: اعلم أنَّ المقصودَ بتكثيرِ الأدلَّةِ أنَّ الآيةَ الواحدةَ والآيتَينِ قد يُمكِنُ تأويلُها، ويتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فإذا كثُرَتْ؛ قد ترقَّى إلى حدٍّ يقطَعُ بإرادتِها ظاهرًا، ونفيِ الاحتمالِ والتَّأويلِ عنها.

ثمَّ زادَ عليه السُّيوطيُّ قولَه: ولذلك أورَدْنا هنا ثلاثةً وعشرين دليلًا؛ لأنَّ كلَّ دليلٍ

منها على انفرادِه قد يُمكِنُ تأويلُه وتطرُّقُ الاحتمالِ إليه، فلمَّا كثُرَتْ هذه الكَثْرَةَ؛ ترقَّتْ إلى حَدٍّ غلَبَ على الظَّنِّ إرادةُ ظاهِرِها، ونفيُ الاحتمالِ والتَّأويلِ عنها.

ج ـ دفعُ الاستشكالاتِ الطَّارئةِ على الأدلَّةِ.

كما في رسالةِ «المنجَلي في تطوُّرِ الولي»، إذ لَمَّا كانَ القولُ بجوازِ وجودِ الشَّخصِ في مكانَينِ في زمانٍ واحدٍ ممَّا يُوهِمُ مُخالفتَه للعقلِ، كثَّفَ المصنِّفُ النَّقلَ عن جماعةٍ مِن الأعلامِ ممَّن تقدَّمه؛ لِيُقَوِّيَ ما اختارَه، ويدفعَ قولَ مَن أنكرَ ذلك.

د ـ مُجرَّدُ تقريرِ المسائلِ وتوكيدِها.

ومِن أبرزِ الأمثلةِ على ذلك: رسالتا «رفعِ الباسِ وكشفِ الالتباسِ»، و«البارعِ في إقطاعِ الشَّارعِ».

الخامسةُ: الإجابةُ عن جميعِ الأسئلةِ الواردةِ إليه، وإنْ كانَتْ مِن فُضولِ المسائلِ، أو أنَّه لا يترتَّبُ عليها أثَرٌ؛ كالإجابةِ على الأسئلةِ من قَبيلِ: هل تنامُ الملائكةُ؟ وهل الوِلْدانُ مِن مخلوقاتِ الدُّنيا أو مِن مخلوقاتِ الجنَّةِ؟ وهل هُم طوالٌ أو قِصارٌ؟ وهل المشرقُ أفضلُ مِن المغربِ؟ والأرضُ أفضلُ أم السَّماءُ؟ ونحوِ ذلك مِن الأمثلةِ.

السَّادسةُ: التَّنوُّعُ في مصادرِ الأسئلةِ.

فلم تكنِ الأسئلةُ الواردةُ إليه مُختصَّةً بقطْرِه الذي يعيشُ فيه، وهو مصرُ، بل شمَلَتْ بلدانَ العالَمِ الإسلاميِّ شرقًا وغربًا، وهذا يدلُّ على عالميَّةِ السيوطيِّ وشُهرَتِه في زمانِه، فَضْلًا عن الأزمنةِ اللَّاحقةِ.

ففي رسالةِ «تحفةِ الأنجابِ» أتاهُ سؤالٌ مِن وزيرِ سُلطانِ الهندِ مُحبِّ الدِّينِ اليَزْدِيِّ.

وجاءَه سؤالٌ مِن بلادِ التَّكرورِ بإفريقيا في مسألتين، وهما: (٢٨٥)، و(٣٠٧)، ورسالةِ «فتحِ المطلبِ المبرورِ».

ووردَ إليه سؤالٌ مِن بلادِ دَوْرَكي التُّركيَّةِ في رسالةِ «المباحثِ الزَّكيَّة»، وسؤالٌ مِن المغربِ في المسألةِ (٢٠٨)، وأسئلةٌ مِن حلبَ في المسائلِ: (٢٥٢)، و(٢٦٢)، و(٢٦٣)، وسؤالان مِن الشَّامِ في رسالةِ «الدُّرَّةِ التَّاجيَّةِ»، و«الأَوْجِ في خبرِ عُوجَ»، وسؤالٌ مِن الاسكندريَّةِ في رسالةِ «الزَّنْدِ الوَرِي»، وسؤالٌ مُتعلِّقٌ بأرضِ آهرَ ببلدِ أكدزَ في النِّيجرِ، كما في المسألة (١٣٢).

ولا تقتصِرُ الأسئلةُ على عامَّةِ النَّاسِ كما جرَتِ العادةُ، بل ربَّما كانَ السُّؤالُ مِن جهةِ الخليفةِ العبَّاسيِّ المتوكِّلِ على اللهِ، كما في المسألة (٢٨)، ورسالةِ «الإعلام»[١]، أو أنه واردٌ مِن كبارِ عُلَماءِ عصرِه، وقد أحصيتُ مِن هؤلاء العلماءِ ستَّةً، وهم: برهانُ الدِّينِ النَّاجيُّ في رسالةِ «الدُّرَّةِ التَّاجيَّةِ»، وبدرُ الدِّينِ الماردِينيُّ في رسالةِ «البدرِ الذي انجلى»، وتاجُ الدِّينِ ابنُ عَرَبْشاه الحنفيُّ في المسألةِ (٤٠١)[٢]، ومحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ سودونَ الحنفيُّ في رسالةِ «الأجوبةِ الزَّكيَّةِ»، وشمسُ الدِّينِ الخطيبُ الوَزيريُّ في «نَفْحِ الطِّيبِ»، وشمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ اللَّمْتُونيُّ في «فتحِ المطلبِ المبرورِ».

وهذا يسوقُنا للحديثِ عن صِلَةِ المصنِّفِ بعُلَماءِ وحُكَّامِ عصرِه، فهي لم تكن

---

(١) قال السيوطي في الرسالة المذكورة: ثم إن مولانا أمير المؤمنين، وخليفة رسول الله ﷺ على المسلمين، وابن عم سيد المرسلين، الإمام المتوكل على الله، أعزه الله، وأعز به الدين، وهو الآمر بالكتابة، أعاد الأمر ثانياً.

(٢) خاطب ابنُ عربشاه المصنفَ بقوله: مولانا شيخ الإسلام، أمتع الله بوجوده الأنام.

علاقةً عابرةً يسودُها التَّصنُّعُ والمجاملةُ، إذ ليس هذا بطَبْعٍ للسُّيوطيِّ أصلًا، بل كانَتْ قائمةً على النُّصحِ في اللهِ، واستيفاءِ الأدلَّةِ في سبيلِ الوصولِ إلى الحقِّ.

ففي المسألةِ (٢١٠) كتبَ السيوطيُّ إلى أحدِ المفتين يقولُ له: وقَفْتُ على ما سطَرَه مولانا، فوجدتُ فيه مُؤاخذاتٍ، وكُنَّا أرَدْنا الإِغْضاءَ عن ذلك؛ كما هو دَأْبُنا مع أكثرِ النَّاسِ، ثمَّ قوِيَ العَزْمُ على ذِكْرِ ذلك؛ لأنَّ أَكْثَرَ إعراضِنا إنَّما هو عن الجاهلين كما أمَرَ اللهُ، لا عن مِثْلِكم.

وأرسلَ المصنِّفُ إلى الملكِ الأشرفِ وإلى قاضي القُضاةِ الشَّافعيِّ رسالةَ «الجهرِ بمَنْعِ البروزِ على شاطئِ النَّهرِ»؛ سعيًا منه إلى تطبيقِ شرعِ اللهِ، وتوعُّدِ أهلِ البُروزاتِ بالمَنْعِ والهدمِ.

وقالَ في المسألةِ (٣٩٨): هذا الحديثُ رواه الشَّيخُ صلاحُ الدِّينِ الطَّرابُلُسِيُّ مرَّةً في مجلسِ الأميرِ تمرازَ، وكنتُ حاضرًا، فقلتُ له: هذا باطلٌ، ومعمرٌ هذا كذَّابٌ دجَّالٌ.

فقالَ لي: لا بدَّ مِن نقلٍ في هذا بخصوصِه، فأرسلتُ «الميزانَ» للشَّيخِ صلاحِ الدِّينِ، فرآه، فشكَرَ، ودعا.

ثمَّ بعد مُدَّةٍ أراني شخصٌ ورقةً فيها تحديثُ الشَّيخِ صلاحِ الدِّينِ بهذا الحديثِ، وإجازتُه إيَّاهُ، فكتبتُ فيها: إنَّ هذا الحديثَ كذِبٌ لا تحلُّ روايتُه ولا التَّحديثُ به.

السَّابعةُ: حِدَّتُه في العباراتِ أحيانًا.

والباعثُ على هذه الصِّفةِ ثلاثةُ أمورٍ ممَّا لاحَظْتُه:

أحدُها: الطَّبيعةُ الشَّخصيَّةُ للإمامِ السُّيوطيِّ.

ثانيها: ما يقعُ بين الأقرانِ مِن الجَفْوَةِ والنُّفْرَةِ.

ثالثُها: الدِّفاعُ عن السُّنَّةِ، والذَّبُّ عن حِياضِ الشَّريعةِ.

ففي مَعْرِضِ رَدِّه على السَّخاويِّ في رسالةِ «ألويةِ النَّصْرِ» قالَ: كفى بهذا الكلامِ جَهْلًا، ومَن هذا مَبْلَغُ عِلْمِه؛ فهو غنيٌّ عن الرَّدِّ عليه!

ومِن ذلك:

ـ قولُه فيمَن قالَ بكُفرِ والدَي النَّبيِّ ﷺ: ليس له أدنى ذوقٍ سليمٍ!

ـ وقولُه في المسألةِ (٢١٩) في ردِّه على مَن قالَ: (إنَّ علمَ المنطقِ فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ): قائلُ هذا الكلامِ إمَّا كافرٌ، أو مُبتدِعٌ، أو معتوهٌ لا يعقلُ!

ثمَّ قالَ: الحاصلُ أنَّ هذا الرَّجلَ الذي صدَرَتْ عنه هذه المقالةُ رجلٌ غلَبَ عليه الجهلُ والحُمْقُ والفِسْقُ، فالواجبُ على المحتاطِ لدينِه أنْ يهجُرَه في اللهِ، ويتَّخِذَه عدوًّا يُبغِضُه فيه إلى أنْ تأتيَه مِن اللهِ قاصِمَةٌ تُلحِقُه بالغابِرِين.

ولعلَّ أوضحَ مِثالٍ على ما نحن بصدَدِه: رسالةُ «الحبلِ الوثيقِ»، فقد احتدَّ السُّيوطيُّ على الشَّمسِ الجَوْجَرِيِّ في غيرِ ما موضعٍ، وقلَّلَ مِن شأنِه مرَّاتٍ وكرَّاتٍ، والظَّاهرُ لكلِّ مُبصِرٍ أنَّ حدَّةَ السُّيوطيِّ في رسالتِه هذه مرَدُّها الدِّفاعُ عن عِرْضِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وكفُّ شوكةِ بِدْعِيٍّ قصدَ تحقيقَ بدعتِه مِن خلالِ فتوى الجَوْجَرِيِّ، وسَدُّ الطُّرُقِ والمسالِكِ تجاهَ أعداءِ السُّنَّةِ المشرَّفةِ.

الثَّامنةُ: ادِّعاؤُه التَّعرُّضَ لأقوالٍ لم يُسبَقْ إليها.

فقالَ في رسالةِ «إتمامِ النِّعمةِ»: وهذه الآياتُ أُورِدَتْ عليَّ مرَّةً في درسِ التَّفسيرِ، فأجَبْتُ فيها بذلك، ولم أرَ أحدًا استندَ إليها.

وقالَ في رسالةِ «تزيينِ الأرائكِ»: وأمَّا ما يدلُّ بالخُصوصِ؛ فقد استنبَطْتُ أدلَّةً لم أُسبَقْ إليها.

وقالَ في «إنباهِ الأذكياءِ»: فهذه عشرةُ أجوبةٍ، كلُّها مِن استنباطي.

وربما ألمحَ إلى أنَّ ما ذكرَه قد سُبِق إليه، كما في قولِه: وقد سبقَني إلى الاحتجاجِ بهذا الحديثِ على التَّمثُّلِ بنَظْمِ القرآنِ الحافظُ ابنُ مَرْدَوَيْهِ.

التَّاسعةُ: ثناؤُه على بعضِ الأئمَّةِ والمصنَّفاتِ.

وقد استقصيتُ هذه المواضعَ، وأُثبِتُها هنا مُجتمعةً توثيقًا لها:

ـ ابنُ عبَّاسٍ: ترجُمانُ القرآنِ، وحَبْرُ الأمَّةِ، وإمامُ العرَبِ.

ـ مالكُ بنُ أنسٍ: هذا لا يُظَنُّ بمَن هو دون مالكٍ بكثيرٍ، فضلًا عن هذا الإمامِ الجليلِ إمامِ دارِ الهجرةِ، وإمامِ أهلِ المشرقِ والمغربِ.

ـ ابنُ زيدٍ: أحدُ أئمَّةِ السَّلَفِ العالِمين بالقرآنِ والتَّفسيرِ، وطبقَتُه في أتباعِ التَّابعين.

ـ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: أحدُ الأئمَّةِ المجتهِدين، وهو شيخُ إمامِنا الإمامِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ عنهما.

ـ الشَّافعيُّ: إمامُ العُلَماءِ والبُلَغاءِ، إمامُ الفَصاحةِ والبلاغةِ واليراعةِ، والذي يقتدي به أكابرُ أهلِ هذه الصِّناعةِ.

ـ نُعيمُ بنُ حمَّادٍ: أحدُ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ، وأحدُ شيوخِ البُخاريِّ.

ـ المُزنيُّ: مِن كبارِ الآخِذين عن الإمامِ الشَّافعيِّ، ومِن كبارِ رواةِ كتبِه الجديدةِ.

ـ الإِصْطَخْرِيُّ: أحدُ أئمَّةِ أصحابِنا الشَّافعيِّين أصحابِ الوجوهِ.

ـ الشِّيرازيُّ: إمامُ عصرِه في المناظرةِ والجدَلِ غيرَ مُدافَعٍ.

ـ الغزاليُّ: كانَ في عصرِه حُجَّةَ الإسلامِ، وسيِّدَ الفُقهاءِ، وله في الفقهِ المؤلَّفاتُ الجليلةُ، ومذهبُ الشَّافعيِّ الآنَ مَدارُه على كُتُبِه، فإنَّه نقَّحَ المذهبَ وحرَّرَه ولخَّصه

في «البسيطِ»، و«الوسيطِ»، و«الوجيزِ»، و«الخُلاصةِ»، وكُتُبُ الشَّيخينِ إنَّما هي مأخوذةٌ مِن كتبِه.

وقال في موضعٍ آخرَ: إنَّما بدَأْنا بالنَّقلِ عنه؛ لأنَّهُ فقيهٌ، أُصوليٌّ، مُتكلِّمٌ، صوفيٌّ، وهو أجلُّ مَن اعتُمِدَ عليه في هذا المقامِ؛ لاجتماعِ هذه الفنونِ فيه.

ـ الفخرُ الرَّازيُّ: ناهِيكَ به إمامةً وجلالةً، فإنَّه إمامُ أهلِ السُّنَّةِ في زمانِه، والقائمُ بالرَّدِّ على فِرَقِ المبتدعةِ في وقتِه، والنَّاصرُ لمذهبِ الأشاعرةِ في عصرِه، وهو العالِمُ المبعوثُ على رأسِ المئةِ السَّادسةِ؛ لِيُجَدِّدَ لهذه الأُمَّةِ أمرَ دِينِها.

ـ الرَّافعيُّ: ناهيكَ به إمامةً وجلالةً وورَعًا.

ـ ابنُ الفارضِ: أمَّا قولُ وليِّ اللهِ تعالى الشَّيخِ عمرَ بنِ الفارضِ؛ فلا نتكلَّمُ عليه، بل مَن أرادَ أنْ يعرِفَ معناه؛ فليجُعْ جُوعَه، ويَسهَرْ سهرَه، يَعْرِفْ معناه!

ـ أبو الحسنِ الشَّاذليُّ: إمامُ أربابِ القلوبِ في زمانِه.

ووصَفَ طريقتَه بقولِه: لهذا كانَتْ طريقةُ الشَّاذليِّ هي أحسنَ طُرُقِ التَّصوُّفِ، وهي في المتأخِّرين نَظيرُ طريقةِ الجُنيدِ في المتقدِّمين.

وقالَ: قد طالَعْتُ كلامَ هؤلاء السَّادةِ الثَّلاثةِ [أي: أبي الحسنِ الشَّاذليِّ، وابنِ عطاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيِّ، وأبي العبَّاسِ المُرسيِّ]، فلم أرَ فيه حرفًا يحتاجُ إلى تأويلٍ، فضلًا عن أنْ يكونَ مُنكَرًا صَريحًا.

ـ المحبُّ الطَّبريُّ: هو مِن الحُفَّاظِ والفُقَهاءِ.

ـ الراغب الأصفهاني، ومحمود بن حمزة الكرماني: من أهل التدقيق. ووصف الثاني في موضع آخر بقوله: وهو من أئمة الحنفية.

ـ داودُ الشَّاذليُّ: أحدُ أئمَّةِ المالكيَّةِ، وأحدُ مُحقِّقي الصُّوفيَّةِ، وله مؤلَّفاتٌ جيِّدةٌ، تُؤذِنُ بطُولِ باعٍ، ورسوخِ قدَمٍ، وسَعةِ اطِّلاعٍ.

ـ الذَّهبيُّ: هو مِن أهلِ الاستقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ.

ـ الأَصْبَهانيُّ: هو العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ المشهورُ، صاحبُ «شرحِ المحصولِ» وغيرِه مِن التَّصانيفِ في الأصلَينِ.

ـ الشَّيخُ خليلٌ المالكيُّ صاحبُ «المختصَرِ»: ناهِيكَ به إمامةً وجلالةً.

ـ ابنُ الجزريِّ: إمامُ القُرَّاءِ، الحافظُ.

ـ ابنُ حجرٍ العَسْقلانيُّ: خاتمةُ الحُفَّاظِ.

ـ بدرُ الدِّينِ الماردينيُّ: فرَضِيُّ هذا الوقتِ.

ـ شمسُ الدِّينِ الحِمْصانيُّ: هو إمامُ الجامعِ الطُّولونيِّ، وشيخُ القُرَّاءِ، وهو رجلٌ صالحٌ في اعتقادي.

ـ كتابُ «المغني» لابنِ قُدامةَ المقدسيِّ: هو أجلُّ كتبِ الحنابلةِ، وعلى مِنْوالِه نسجَ الشَّيخُ مُحيي الدِّينِ النَّوويُّ كتابَه «شرحَ المهذَّبِ».

ـ «الدُّرَّةُ الفاخرةُ» المنسوبُ للغزاليِّ: «الدُّرَّةُ» الموجودةُ الآنَ مُشتملةٌ على ألفاظٍ ركيكةٍ، وأشياءَ غيرِ مُستقيمةِ الإعرابِ، والذي يظهَرُ أنَّ ذلك مِن تغييرِ النُّسَّاخِ؛ لكثرةِ تداولِ أيدي العوامِّ عليها، فزادوا فيها ونقَصوا، وحرَّفوا وغيَّروا، وقد نقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في التَّخريجِ عنها شيئًا ليس موجودًا فيها الآنَ، فكأنَّه ممَّا أسقَطَه النُّسَّاخُ.

ـ «التَّهدِّي إلى معنى التَّعدِّي» للسُّبكيِّ: أتى فيه بنفائسَ وغرائبَ.

ـ «التَّلخيصُ الحَبيرُ» لابنِ حجرٍ: في هذا الكتابِ الجليلِ مِن نفائسِ الصِّناعةِ الحديثيَّةِ ما لا يعرِفُه إلَّا مُتبَحِّرٌ في الفنِّ كمؤلِّفِه.

ـ «الشِّفا» للقاضي عياضٍ: جمَعَ فيه فأوعى، وحرَّرَ فاستوفى.

ـ طريقُ عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: هو أصحُّ الطُّرُقِ عنه في التَّفسيرِ.

العاشرةُ: دوامُ التَّعَقُّبِ والاستدراكِ على ما كتبَه.

وهـذا يدلُّ على سَـعةِ اطِّلاعِه، واسـتمراريَّةِ بحثِه عن المسـائلِ، فـلا يكتفي بما أجـابَ بـه ابتـداءً، فـإذا مـا عرَضَتْ لـه نُكتَـةٌ بديعـةٌ، أو زيـادةٌ لطيفـةٌ، أو نَقْـلٌ نَفيسٌ عـن أحـدِ الأئمَّـةِ؛ فإنَّـه لا يتوانى عـن إثباتِه والإشـارةِ إلى ذلـك، وقد تكـرَّرَ هذا في مواضعَ كثيـرةٍ جدًّا.

فعلى سبيلِ المثالِ:

قـالَ في رسـالةِ «القـولِ المضي»: ثمَّ رأيتُ أنْ أوسِّـعَ النَّظَرَ في كتبِ الشَّـافعيِّ والأصحـابِ فـي هذه المسـألةِ؛ لأقِـفَ علـى متفرِّقاتِ كلامِهـم فيهـا، ولأعلمَ مَن تعـرَّضَ لهـا ممَّـن لـم يتعـرَّضْ لهـا، فراجعـتُ «الأمَّ»، فوجـدتُ فيها ما يـدلُّ على الحِنْثِ.

ثمَّ قالَ: ثمَّ رأيتُ في موضعٍ آخرَ مِن «الأمِّ» ما نصُّه. وذكرَه.

ثـمَّ قـالَ: وقـد اسـتوعَبْتُ «الأمَّ» مِن أوَّلِهـا إلى آخرِهـا، فلم أجِدْ فيهـا تعرُّضًا للمسـألةِ إلَّا في هذَيـنِ الموضِعَينِ، ثـمَّ راجعتُ «مختصـرَ المزنيِّ».

وقالَ في رسالةِ «الكشفِ»: ثمَّ بعد انتهائي بالتَّأليفِ إلى هنا، رأيتُ في كتابِ «العِلَلِ» للإمامِ أحمدَ.

وقالَ في رسالةِ «إنباهِ الأذكياءِ»: ثمَّ بعد كتابتي لذلك، راجعتُ كتابَ «الفجرِ المُنيرِ».

وقالَ في رسالةِ «رفعِ الباسِ»: ثمَّ رأيتُ الشَّيخَ داودَ الباخليَّ الشَّاذليَّ تعرَّضَ للمسألةِ.

وهكذا ممَّا يطولُ حصرُه.

الحاديةَ عشرةَ: اعتناؤُه بإيرادِ القراءاتِ المتواترةِ والشَّاذَّةِ.

كتمثيلِه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (وإذا السَّماءُ قُشِطَتْ) على تعاوُرِ القافِ والكافِ في اللُّغةِ، واستشهادِه بقراءةِ: (لَيَخْرُجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ) على جوازِ تعريفِ الحالِ، وقراءةِ: (فرُوحٌ وريحانٌ) على مَجيءِ الرُّوح بمعنى الارتياح، واستئناسِه بقراءةِ: (إذ تُصْعِدون ولا تلوون على أُحُدٍ) على أنَّ جبلَ أُحُدٍ أفضلُ الجبالِ، وغيرِها مِن الشَّواهدِ والأمثلةِ.

الثَّانيةَ عشرةَ: اعتناؤُه بأسبابِ النُّزولِ.

أَولَى المصنِّفُ اهتمامًا خاصًّا بما يتعلَّقُ بأسبابِ نُزولِ الآياتِ القرآنيَّةِ، وكثيرًا ما يُورِدُ أسانيدَها إلى مُخَرِّجيها.

ففي رسالةِ «بذلِ العَسْجَدِ» ساقَ خمسةَ طُرُقٍ على نزولِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة: ٥٥] في علي رضي الله عنه.

وفي رسالةِ «الحبلِ الوثيقِ» ذكرَ طُرُقًا عدَّةً في بيانِ أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧] إلى آخرِ الآياتِ نزلَتْ في أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وفي رسالةِ «مسالِكِ الحُنَفا» ذكرَ بأنَّ قولَه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ نزلَ في أبي طالبٍ[1].

الثَّالثةَ عشرةَ: تَرْكُه بياضًا وفراغاتٍ في مواضعَ عدَّةٍ على نيَّةِ البحثِ والمراجعةِ.

هذه السِّمةُ قد يُظنُّ بأنَّها ترجِعُ إلى النُّسَّاخِ واختلافِ النُّسخِ الخطِّيَّةِ للكتابِ، وهذا ظنٌّ قويٌّ فيما لو كانَ البياضُ قليلًا، أو أنَّ بعضَ النُّسَخِ ملأَتْ هذا البياضَ، ونُسخًا أخرى تركَتْهُ على حالِه، أمَا وأنَّ النُّسَخَ قد اتَّفقَتْ على ذلك، والمواضعُ قد كثُرَتْ، فإنَّ هذا دليلٌ على أنَّ المصنِّفَ أرادَ مُراجعَتَها وإرجاءَ ملئِها إلى حينِ الاستيثاقِ والبحثِ بعد ذلك، وسياقُ هذه الفراغاتِ بين جُمَلِها يُشيرُ إلى هذا المَلْمحِ.

ففي ختامِ رسالةِ «القولِ المضي» قالَ: وقد استوعَبْتُ «الأمَّ» مِن أوَّلِها إلى آخرِها، فلم أجدْ تعرُّضًا للمسألةِ إلَّا في هذَينِ الموضعَينِ، ثمَّ راجعتُ «مختصرَ المزنيِّ» (...) ـ وهنا بياضٌ في جميعِ النُّسخ ـ.

وفي المسألةِ (٣٢٤) قالَ: وأمَّا تقلُّدُه السَّيفَ (...).

وفي رسالةِ «الدُّرَّةِ التاجيَّةِ» أوردَ حديثًا، وتركَ بعده فراغًا بمقدارِ سطرين، وهذا الفراغُ هو للحُكْمِ على الحديثِ، على عادتِه في هذه الرِّسالةِ.

وفي رسالةِ «رفعِ الخِدْرِ» قالَ: هذا الطَّريقُ أخرَجَه (...)، وسياقُ الكلامِ يدلُّ على أنَّه أرادَ ذِكْرَ حديثٍ للطَّبَرانيِّ ولم يفعلْ.

وفي الرِّسالةِ نفْسِها بيَّنَ أنَّ للحديثِ المذكورِ طُرُقًا فاتَتِ البيهقيَّ، ثمَّ لم يذكُرْ إلَّا حديثًا واحدًا، وتُرِكَ في النُّسَخِ بعده فراغٌ، فمِن الواضحِ أنَّ المصنِّفَ أرادَ

---

(١) انظر أيضاً: المسألتان (١٥٨)، و(١٦٦).

استدراكَ طُرُقِ الحديثِ، ولكنْ لم يتيسَّرْ له ذلك لسببٍ ما.

وقد استفرغتُ الجهدَ في ملءِ هذه الفراغاتِ بما يُناسِبُها في الحواشي نظرًا إلى سِياقِها، وربَّما أدَعُها مِن غيرِ ملءٍ إذا لم يتَّضِحْ لي مع الإشارةِ إلى البياضِ في موضِعِه.

الرَّابعةَ عشرةَ: التَّوسُّعُ في النَّقْلِ عن الأئمَّةِ.

كثيرًا ما ينقُلُ السُّيوطيُّ النُّصوصَ عن الأئمَّةِ باستفاضةٍ وتوسُّعٍ، حتى يتوهَّمَ غيرُ المدقِّقِ في سِياقِ الرِّسالةِ أنَّها مِن كلامِ المصنِّفِ نفْسِه!

ففي رسالةِ «رفعِ الباسِ» نقلَ عن الشَّيخِ داودَ الباخليِّ الشَّاذليِّ أكثرَ مِن خمسة عشر صفحةً مُتتاليةً!

وفي رسالةِ «السُّبحةِ» اقتبسَ عن ابنِ داودَ الصَّالحيِّ في كتابِه «تحفةِ العبادِ» نحوًا مِن سبع صفحاتٍ، ونقَلَ في رسالتي «القولِ المشيَّدِ»، و«شدِّ الأثوابِ» عن السُّبكيِّ في «فتاواه» بنحو ذلك.

وهو في الإطارِ العامِّ يعزو كلَّ كلامٍ إلى قائلِه، مع الالتزامِ بحرفيَّةِ النَّقلِ ودِقَّتِه ما أمكنَ، وربَّما نقلَ الكلامَ بمعناهُ مِن غيرِ تقيُّدٍ بألفاظِه، أو باختصارٍ غيرِ مُخِلٍّ، كما قالَ في «الجوابِ المصيبِ»: أنا لم أسُقْ كلامَه بلفظِه، بل أوردتُه مُلخَّصًا كما نبَّهْتُ في آخرِه.

الخامسةَ عشرةَ: الوهمُ في العَزْوِ إلى الأئمَّةِ.

السِّمةُ الغالبةُ على الإمامِ السُّيوطيِّ دقَّةُ النَّقلِ، وسلامةُ النَّصِّ المنقولِ مِن التَّغييرِ أو التَّبديلِ، إلَّا أنَّه في مواضعَ قليلةٍ وهِمَ في نسبةِ الأقوالِ إلى أصحابِها.

ففي المسألةِ (٢٣٢) عزا المصنِّفُ إلى أبي حيَّانَ في «البحرِ» ترجيحَ كونِ

جُملةِ (يُخرِجُهم مِن الظُّلُماتِ إلى النُّورِ) حاليَّةً، مع أنَّ الذي رجَّحَه فيه أنَّها تفسيريَّةٌ لا محلَّ لها مِن الإعرابِ.

وفي رسالةِ «مسالكِ الحُنَفا» نقلَ عن الفخرِ الرَّازيِّ في «أسرارِ التَّنزيلِ» كلامًا يدلُّ على أنَّ والدي النَّبيِّ ﷺ لم يثبُتْ عنهما شركٌ، وأنَّهما كانا على الحنيفيَّةِ دِينِ إبراهيمَ، وهذا النَّقلُ إنَّما ساقَه الرَّازيُّ عن الشِّيعةِ مِن قولِهم، وقد ردَّ عليهم في «تفسيره».

وفي المسألةِ (٤٣٨) صحَّحَ المصنِّفُ ثبوتَ رقصِ العزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ في مجالسِ الذِّكرِ والسَّماعِ، وفي ثُبوتِ هذا عنه نظرٌ، وقد سبقَه إلى القولِ به جماعةٌ، وتأوَّلَه الهيتميُّ في «تحفةِ المحتاجِ» (١٠/ ٢٢٢) على غلَبةِ الوجدِ والشُّهودِ؛ إذ أنَّ العزَّ بنَ عبدِ السَّلامِ نصَّ في «قواعدِ الأحكامِ» و«فتاواه» على بدعيَّةِ الرَّقصِ في مجالسِ الذِّكرِ والإنشادِ.

وقد تتبَّعتُ هذه المواضعَ في مظانِّها، وعلَّقْتُ عليها بما يُناسِبُها، ولله الحمدُ.

* * *

المطلبُ الرَّابعُ
سِماتُ المَنْهَجِ الفِقْهِيِّ لكتابِ «الحاوي»

السِّمَةُ الأُولى: الإمامُ السُّيوطيُّ والمذهبُ الشَّافعيُّ.

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الإمامَ السُّيوطيَّ تبحَّرَ في مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ، فسبرَ أغوارَه، ونظَرَ في مؤلَّفاتِه، ودقَّقَ وحقَّقَ في أقوالِ عُلمائِه وترجيحاتِهم، فكانَتِ المؤلَّفاتُ طَوْعَ يديه، يَجتَني مِن ثمارِها ما شاءَ مِن المسائلِ والمنقولاتِ، حتى غدا عالِمًا شافعيًّا مِن الطِّرازِ الرَّفيعِ.

ولا يجدُ المطَّلِعُ عَناءً في لَحْظِ شافعيَّةِ السُّيوطيِّ، وعلى الرَّغمِ مِن دعواهُ الاجتهادَ إلَّا أنَّه بقِيَ مُتقيِّدًا بالمذهبِ لا يخرجُ عنه إلَّا نادرًا، وفي هذا يقولُ:

لَمَّا بلَغْتُ رُتبةَ الاجتهادِ المطلَقِ لم أخرُجْ في الإفتاءِ عن مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه، كما كانَ القَفَّالُ ـ وقد بلَغَ رُتبةَ الاجتهادِ ـ يُفتي بمذهبِ الشَّافعيِّ لا باختيارِه، مع أنِّي لم أختَرْ شيئًا خارجًا عن المذهبِ إلَّا يسيرًا جدًّا، وبقيَّةُ ما اختَرْتُه هو مِن المذهبِ: إمَّا قولٌ آخرُ للشَّافعيِّ رضي الله عنه جديدٌ أو قديمٌ، أو وجهٌ في المذهبِ لبعضِ أصحابِه، وكلُّ ذلك راجعٌ إلى المذهبِ ليس بخارجٍ عنه(١).

وبناءً على هذا، فقد اعتمدَ السُّيوطيُّ على أمَّهاتِ كتبِ الشَّافعيَّةِ ممَّن تقدَّمَه أو قاربَ زمانَه، فنهَلَ مِن مَعينِ الإمامِ الشَّافعيِّ، ولا سيَّما كتابَه «الأمَّ»،

---

(١) انظر: «التحدث بنعمة الله» (ص: ٩٠).

فنقلَ عنه في أحد عشر موضعًا تصريحًا، وفي مواضعَ عدَّةٍ مِن غيرِ إحالةٍ إليه.

وكثيرًا ما يُشيرُ إلى الأصحابِ، ويقصِدُ بهم أئمَّةَ المذهبِ ككلٍّ، لا مَن صحِبَ الشَّافعيَّ وتتلمذَ عليه فحسب؛ كالمُزَنِيِّ والبُوَيْطِيِّ والرَّبيعِ المراديِّ وحَرْمَلَةَ وغيرِهم.

كما أنَّ المصنِّفَ توسَّعَ في النَّقلِ عن جُملةٍ من كُتُبِ المذهبِ؛ كـ«الرَّوضةِ»، و«المجموعِ شرحِ المهذَّبِ»، و«المنهاجِ» للإمامِ النَّوويِّ وشُروحاتِه، و«شرحِ الوجيزِ» للرَّافعيِّ، و«الحاوي» للماورديِّ، و«التَّهذيبِ» للبَغويِّ، و«البيانِ» للعِمْرانيِّ، وغيرِها.

واعتنى أيضًا بنقلِ فتاوى بعضِ الأئمَّةِ المفردةِ؛ كالجلالِ البُلقينيِّ، والتَّقيِّ الشُّمُنِّيِّ، والبُرْهانِ الفَزاريِّ، والجلالِ البَكْرِيِّ، والسِّراجِ العَبَّاديِّ، والجلالِ المحلِّيِّ، والشَّرفِ المُناويِّ، وابنِ حجرِ العسقلانيِّ، والكافِيَجِيِّ، والبُرهانِ الأَبْناسيِّ، والشِّهابِ ابنِ المَيْلَقِ، فضلًا عن أصحابِ الفتاوى المدوَّنةِ؛ كالعزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ، وابنِ الصَّلاحِ، والنَّوويِّ، والتَّقيِّ السُّبكيِّ، وأمثالِهم، فهو يُمثِّلُ مَجْمَعًا للفتاوى الفقهيَّةِ المفردةِ لأئمَّةِ الشَّافعيَّةِ، وتزدادُ أهميَّةً إذا عُلِمَ تفرُّدُ المصنِّفِ في النَّقلِ عن بعضِهم ممَّن هُم في طبقةِ شيوخِه أو شيوخِ شيوخِه ونحوِهم.

وقد أوردتُ في هوامشِ المسائلِ الفقهيَّةِ نصوصَ مَن جاءَ بعدَ المصنِّفِ ممَّن نقَلَ فتاويه؛ ولا سيَّما ابنَ قاسمٍ العبَّاديَّ في «حاشيتِه على التُّحفةِ»، وابنَ حجرٍ الهيتميَّ في «الفتاوى الفقهيَّةِ الكبرى»، والرَّمليَّ في «فتاواه» وغيرَهم، وبذلك يمكنُ للباحثِ أنْ ينظُرَ أقوالَ السُّيوطيِّ الفقهيَّةَ وآراءَه واختياراتِه ضمن المذهبِ الشَّافعيِّ، ويتبيَّنَ مرتبتَه داخلَ المذهبِ نفْسِه.

الثَّانيةُ: إكثارُه مِن الألفاظِ الفقهيَّةِ على طريقةِ العُلَماءِ المحقِّقين.

كثيرًا ما نجدُ السُّيوطيَّ يُوردُ عباراتٍ تدلُّ على النَّفَس الاجتهاديِّ الفقهيِّ الذي برَزَ في شخصيَّته العِلْميَّةِ مِن ترجيحِ حُكمٍ، أو الجزمِ به، أو تقويةِ مدركٍ فقهيٍّ ارتآه هو أو غيرُه من الأئمَّةِ، أو تضعيفِه.

ولا تكادُ تخلو مسألةٌ مِن ذلك، وسأسوقُ هنا جملةً مِن هذه الألفاظِ على سبيلِ المثالِ دون التَّقَصِّي، فمنها قولُه: «هذا أقوى المذاهبِ»، «هذا الاحتمالُ أرجحُ، بل مُتعيِّنٌ»، «قولُ المحبِّ الطَّبريِّ مُتَّجِهٌ»، «هو اختياري»، «هذا استنباطٌ حسنٌ دقيقٌ»، «والأشبهُ»، «هذا الاحتمالُ أظهرُ»، «مقتضاهُ تصحيحُ عدمِ البُطْلانِ»، «هو المتَّجِهُ، وبه يُفتى»، «محلُّ نظرٍ، والظَّاهرُ الأوَّلُ»، «الذي يظهرُ لي عدمُ الصِّحَّةِ، ويحتملُ الصِّحَّةَ، والأوَّلُ أظهرُ»، «أظهرُ عندي»، «مُقتضى القواعدِ»، «مُقتضى ما ذكروه»، «مُقتضى قواعدِ الأصحابِ»، «الأوَّلُ هو الأشبهُ الجاري على القواعدِ»، «يؤيِّدُ هذا التَّخريجَ مِن أصلِه»، «يقوِّيه مِن جهةِ المعنى أمران»، «ويُرشِّحُ هذا الجوابَ»، «هو أضعفُها»، «هو قويٌّ جدًّا»، «هو أقواها»، «مأخذُهما قويٌّ في غايةِ الاتِّجاهِ»، ونحوُ ذلك ممَّا يطولُ سَرْدُه.

الثَّالثةُ: استنادُه على القياسِ والعُرْفِ في استنباطِ الأحكامِ.

وهذا شأنُ مُحقِّقي الأئمَّةِ ومُجتهدي الأُمَّة، ففي رسالةِ «تُحفةِ الأنجابِ» استدلَّ بقياسِ العكسِ في تقريرِ الحُكمِ.

وفي المسألةِ (١٩٦) استندَ في إسقاطِ كسوةِ الفصلِ الكاملِ - وهو نصفُ عامٍ - عن المرأةِ النَّاشزةِ وعدمِ عودِها بعودِ الطَّاعةِ على القياسِ في النَّفقةِ في أنَّها إذا رجَعَتْ في بعضِ اليومِ؛ لم تستحقَّ لذلك اليومِ شيئًا.

وأمَّا العُرْفُ؛ فكانَ المعوَّلُ عليه في أحكامٍ كثيرةٍ؛ لا سيَّما مسائلَ النَّوازلِ، وهو مِن مصادرِ التَّشريعِ فيما لا يُخالِفُ الشَّرعَ.

فقد أجابَ المصنِّفُ عن قولِ الفُقهاءِ في المحاريبِ التي يمتنعُ الاجتهادُ معها في القبلةِ: (أنْ تكونَ في بلدةٍ أو قريةٍ نشأَ بها قرونٌ): بأنَّ المقصودَ بالقرونِ معنًى مجازيٌّ يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ، فربَّما يُكتفى في مِثْلِه بسنةٍ، وقد يحتاجُ إلى أكثرَ بحسَبِ كثرةِ مُرورِ النَّاسِ بِها وقِلَّتِه[1].

ولفقهِ الواقعِ منزلتُه عند المصنِّفِ، فها هو في رسالةِ «الإنصافِ» يقولُ: إنَّكَ إذا تأمَّلْتَ فتاوى النَّوويِّ وابنِ الصَّلاحِ؛ وجدتَهما يُشَدِّدانِ في الأوقافِ غايةَ التَّشديدِ، وإذا تأمَّلْتَ فتاوى السُّبكيِّ والبُلْقِينيِّ وسائرِ المتأخِّرين؛ وجدتَهم يُرَخِّصون ويُسَهِّلون، وليس ذلك منهم مُخالفةً للنَّوويِّ، بل كلٌّ تكلَّمَ بحسَبِ الواقعِ في زمَنِه.

الرَّابعةُ: اعتناؤُه بالتَّقسيمِ المنهجيِّ للأجوبةِ إنْ لزِمَ ذلك؛ كالتَّقدمةِ قبل التَّفريعِ، والإجمالِ بعد التَّفصيلِ، أو التَّفصيلِ بعد الإجمالِ، والتَّذييلِ والختمِ بفوائدَ ولطائفَ مُنسجمةٍ مع المسألةِ.

وفي هذا يقولُ في رسالةِ «البدرِ الذي انجلى»: اسمَعْ يا أيُّها الرَّجلُ، أنا عادتي في التَّقريرِ أنْ أبدأَ أوَّلًا بالإخْفاءِ، ثمَّ أنتقِلَ إلى الإجلاءِ، وآتيَ بالمُحْتَمِلاتِ، ثمَّ أُثَنِّيَ بالدَّامِغاتِ، فأكسِرَ بها رؤوسًا، وأُحْيِيَ بها نُفُوسًا.

فمِن التَّقدمةِ قبل التَّفريعِ: رسالةُ «مسالكِ الحُنفا»، والمسألةُ (٨٥).

ومِن التَّفصيلِ بعد الإجمالِ: رسالتا «بَسْطِ الكفِّ»، و«البارعِ».

ومِن الإجمالِ بعد التَّفصيلِ: رسالةُ «النُّقولِ المشرقةِ».

---

(١) انظر أيضًا في استناد المصنف على العُرف: المسألة (١٨٩).

الخامسةُ: اعتذارُه للأئمَّةِ، وحَمْلُ كلامِهم على أحسنِ مَحْمَلٍ، وتحسينُ الظَّنِّ بهم.

يشيرُ إلى هذه الخاصيَّةِ المباركةِ عباراتٌ عدَّةٌ صدَرَتْ مِن المصنِّفِ، أسوقُ بعضًا منها:

ـ فقالَ في رسالةِ «البارعِ»: هذا ما تيسَّرَ تأويلُ كلامِ الرَّافعيِّ عليه، وهو ـ وإنْ كانَ فيه بعضُ تكلُّفٍ ـ؛ فإنَّه أَولى مِن نسبةِ الإمامِ الرَّافعيِّ إلى السَّهوِ والذُّهولِ.

ـ وقالَ في رسالةِ «القولِ المشيَّدِ»: وما وقعَ لبعضِ الأئمَّةِ مِن الإفتاءِ بالمشاركةِ؛ فذاكَ لكونِ لفظِ السُّؤالِ فيها مُخالِفًا للفظِ هذا السُّؤالِ ـ أي: المذكورِ ـ.

ـ وقالَ في رسالةِ «فتحِ المغالِقِ»: لعلَّ الفُقهاءَ إنَّما سكَتوا عن التعرُّضِ للفظةِ: (تالق)؛ لكونِها لم تقَعْ في زمَنِهم، وإنَّما حدَثَ ذلك في ألسنةِ العامَّةِ مِن المتأخِّرين.

ـ وقالَ في رسالةِ «تنزيهِ الأنبياءِ»: وبعد هذا كلِّه، فلستُ أقصِدُ بذلك غَضًّا مِن القائلِ، ولا حَطًّا عليه، فإنِّي أعتقدُ دِينَه وخيرَه وصلاحَه، وإنَّما هي بادرةٌ بدَرَتْ، وزَلَّةٌ فرَطَتْ، وعَثْرَةٌ وقعَتْ، فيستغفِرُ اللهَ منها، ويتوبُ إليه، ويندمُ على ما وقعَ، ولا يعودُ، ولا يقدحُ ذلك في صَلاحِه.

ومِن دفاعِه المحمودِ عن الأئمَّةِ ـ وإنْ كانَتْ لا تخلو مِن شِدَّةٍ ـ: ردُّه على قولِ بعضِهم: (إنَّ الغزاليَّ ليس بفقيهٍ): يستحقُّ عليه أنْ يُضرَبَ بالسِّياطِ ضربًا شديدًا، ويُحبَسَ حبسًا طويلًا، حتى لا يتجاسرَ جاهلٌ أنْ يتكلَّمَ في حقِّ أحدٍ مِن أئمَّةِ الإسلامِ بكلمةٍ تُشعِرُ بنقصٍ، وقولُه هذه الكلمةَ صادرٌ عن جهلٍ مُفرِطٍ وقلَّةِ دِينٍ، فهو مِن أجهلِ الجاهلين وأفسقِ الفاسقين.

السَّادسةُ: اهتمامُه بتتبُّعِ إيراداتِ الفقهاءِ واعتراضاتِهم واستشكالاتِهم على الأدلَّةِ المستدَلِّ بها، فيُناقِشُها، ويُجيبُ عنها، ويستفصِلُ فيها، ويُبيِّنُ عورَها وعدمَ صلاحيَّتِها للاعتراضِ، وهذه سمةٌ أغلبيَّةٌ في مُعظَمِ رسائلِه لا تكادُ تنفكُّ عنها.

وربَّما قوَّى قولَ المعترِضِ مُستحسِنًا له، وإذا سلَّمَ له المُعترِضُ بإجابتِه أبدى سُرورًا[1].

ويُقارِبُه أيضًا ثناؤُه على حُسنِ السُّؤالِ ذاتِه، كما في رسالةِ «إنباهِ الأذكياءِ»، حيث قالَ: وهو سؤالٌ حسنٌ يحتاجُ إلى النَّظَرِ والتَّأمُّلِ.

السَّابعةُ: صِلَةُ كثيرٍ مِن رسائلِه بفقهِ النَّوازلِ ومُستجدَّاتِ الواقعِ، خصوصًا في مسائلِ المعاملاتِ والأحوالِ الشَّخصيَّةِ؛ كالأوقافِ والطَّلاقِ والمواريثِ، وتعدُّ رسالتا «الجهرِ بمنعِ البروزِ على شاطئِ النَّهرِ»، و«تنزيهِ الأنبياءِ» مِن أوضحِ الأمثلةِ على ذلك.

الثَّامنةُ: اعتناؤُه بالقواعدِ الأُصوليَّةِ والفقهيَّةِ في مسالكِ الاحتجاجِ والاستدلالِ.

فمِن القواعدِ الأصوليَّةِ التي استندَ إليها: «النَّسخُ خاصٌّ بالطَّلَبِ، ولا يدخُلُ الخبرَ»، «التَّأسيسُ أرجحُ مِن التَّأكيدِ»، «لا عُمومَ في المقدَّراتِ»، «لا يلزمُ الحَمْلُ على الغالبِ إلَّا مع عدَمِ التَّصريحِ بخِلافِه»، «لا يلزمُ مِن البناءِ وإجراءِ الخلافِ الاستواءُ في التَّصحيحِ»، «لا استحسانَ مع النُّصوصِ النَّبويَّةِ»، «ترتيبُ الحُكْمِ على الوصفِ يُشعِرُ بالعِلِّيَّةِ»، «متى طرَقَ اللَّفظَ الاحتمالُ؛ سقطَ به الاستدلالُ»، «الحُكْمُ المنفيُّ عن المجموعِ لا يلزمُ نفيُه عن فردٍ مِن أفرادِ ذلك المجموعِ»، «ما لا تُدرَكُ عِلَّتُه لا يدخلُه القياسُ»، «التَّقديرُ لا يُصارُ إليه إلَّا عند الحاجةِ»، «الإطلاقُ مُتوقِّفٌ على الورودِ»، وغيرُها كثيرٌ.

---

(١) انظر رسالة: «القول المضي».

ومِن القواعدِ الفقهيَّةِ التي ذكرَها: ««الحاجةُ تُنزَّلُ منزلةَ الضَّرورةِ»، «ما كانَ ممنوعًا إذا جازَ؛ وجبَ»، «المقاصدُ إذا لم يدلَّ عليها اللَّفظُ لا تُعتبَرُ»، «لو عمَّ الحرامُ الدُّنيا؛ جازَ للمسلمِ أنْ يأكلَ منه قَدْرَ القُوتِ؛ كما يُباحُ للمضطرِّ أكلُ الميتةِ»، «الأجوبةُ في الأوقافِ تختلفُ باختلافِ الألفاظِ»، «السُّؤالُ مُعادٌ في الجوابِ»، «ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به؛ فهو واجبٌ»، وغيرُها مما لا يتسعُ المجالُ لحصرِه.

التَّاسعةُ: توقُّفُه في الحُكْمِ على بعضِ المسائلِ، وهذا مِن التَّقوى والورَعِ بمكانٍ.

فمِن هذه المسائلِ التي توقَّفَ فيها:

- حُكمُ مُفارقةِ المأمومِ الذي أدركَ ركعةً مِن صلاةِ الجمعةِ قبل التَّشهُّدِ والتَّسليمِ(١).

- مسألةُ نقلِ السَّلامِ في الصَّلاةِ؛ فإنَّه لو قصدَ الذِّكْرَ المَحْضَ؛ لم تبطُلْ صلاتُه قطعًا، ولو قصدَ قَطْعَ الإحرامِ وتجديدَ إحرامٍ جديدٍ؛ بطَلَتْ قطعًا، ولو اقتصَرَ على قصدِ التَّجديدِ والنَّقلِ دون القَطْعِ؛ فهي مرتبةٌ وسطى، فيحتملُ البُطلانَ وعدمَه، قالَ السُّيوطيُّ: هو محلُّ توقُّفٍ.

- في تعيينِ الذَّبيحِ: هل هو إسماعيلُ أم إسحاقُ؟

- في التَّفضيلِ بين ماءِ كوثرٍ وماءِ زمزمَ.

- في التَّفضيلِ بين المشرقِ والمغربِ.

وربَّما علِمَ المصنِّفُ الإجابةَ ولم يذكُرْها؛ خشيةَ التَّمسُّكِ بها مِن الوصولِ إلى مُخالفةٍ شرعيَّةٍ، كما في رسالةِ «شدِّ الأثوابِ»، حيث قالَ: دارُ أبي بكرٍ هُدِمَتْ، وأُدخِلَتْ

---

(١) ومع توقفه قال: والأحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام؛ ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة في إدراك الجمعة.

في المسجدِ زمنَ عثمانَ، فهل يجوزُ أنْ يُبنى بإزائِها دارٌ يُفتَحُ منها خَوْخَةٌ نظيرَ ذلك؟

فيـه نظَرٌ وتوقُّـفٌ، فيحتمـلُ المنعَ، وهـو الأقـربُ، ويحتملُ الجـوازَ لأمرَين، والثَّانـي: **لا أُبدِيـه، خوفًا أنْ يتمسَّـكَ به المتوسِّـعون.**

ثمَّ قالَ: وبتحقُّقِ وجودِ الشَّرطَينِ يُجابُ عن الأمرِ الثَّاني الذي رمَزْتُ إليه ولم أُبْدِه، وإنْ عثَرَ عليه عاثرٌ.

وقالَ في رسالةِ «رفعِ الصَّوتِ»: وقد تلخَّصَ ممَّا سُقْناهُ مِن كلامِ العُلماءِ أربعةُ أجوبةٍ، وبقِيَ خامسٌ لم أُحبَّ ذِكْرَه.

وربَّما لا يذكرُ رأيَه في مسألةٍ؛ لضعفِه، وهذا مِن تجرُّدِه في طلبِ الحقِّ، كما في قولِه في رسالةِ «مسالكِ الحُنفا»: وأكثرُ ما خطرَ لي في تأويلِ الحديثِ وجهان بعيدان، فتركتُهما.

العاشرةُ: قَطْعُه وجَزْمُه في بعضِ المسائلِ.

لا يستنكِرُ القارئُ للسُّيوطيِّ أنْ يُبصِرَ مثلَ هذه العباراتِ: «هذا مما لا شُبهةَ فيه ولا وقفةَ»، «كما لا يخفى على مَن له أدنى مُمارسةٍ»، «هذا أمرٌ لا يخفى على مَن مارسَ كلامَ العلماءِ وتصانيفَهم»، «هذا لا يَمتري فيه أحدٌ»، «هذا أمرٌ لا شُبهةَ فيه»، «هذا ما لا يكونُ أبدًا»، «ما أظنُّ فقيهًا يسمحُ به»، «مَن أمعَنَ النَّظَرَ في القرآنِ والحديثِ وكلامِ العربِ والعُلماءِ والبُلغاءِ لم يَمْتَرِ في ذلك».

الحاديةَ عشرةَ: استخدامُه صِيَغَ المُحاجَجَةِ والإلزامِ المنطقيِّ.

ففي رسالةِ «الإعلامِ» خاطبَ مُناقِشَه بقولِه: يلزمُكَ عليه أحدُ أمرين: إمَّا نفيُ نزولِ عيسى، أو نفيُ النُّبوَّةِ عنه، وكلاهما كفرٌ.

وقالَ في رسالةِ «إتمامِ النِّعمةِ»: المستدِلُّ بهذه الآيةِ؛ إمَّا أنْ يزعُمَ أنَّ الإسلامَ لا يُطلَقُ على الأعمالِ، أو يزعُمَ استواءَ الشَّرائعِ في الفروعِ، وكلاهما جهلٌ مِن قائلِه.

الثَّانيةَ عشرةَ: طولُ نفَسِه في إثباتِ قولِه، ومُناقشةِ كلامِ الخُصومِ والرَّدِّ عليهم.

وتقريرُ هذا ممَّا لا يكادُ ينحصِرُ، ففي رسالةِ «شدِّ الأثوابِ» ردَّ على شُبهةٍ أوردَها بعضُهم مِن ٢٩ وجهًا!

وساقَ في رسالةِ «إتمامِ النِّعمةِ» ٢٣ دليلًا على ما جنَحَ إليه!

وفي رسالةِ «إنباهِ الأذكياءِ» ذكرَ ١٥ وجهًا في تبيينِ معنى حديثِ: «إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي»، بل سمَّى إحدى فصولِ رسالةِ «مسالكِ الحنفا»: نصبَ مَيْدانٍ جَدَلِيٍّ!

وردودُه على الخطيبِ الوزيريِّ مِن أبرزِ الشَّواهدِ على ذلك أيضًا.

ومع استطرادِه في كثيرٍ مِن المسائلِ، إلَّا أنَّه ربَّما توقَّفَ عن التَّوسُّعِ طلَبًا للاختصارِ:

فمِن ذلك قولُه في المسألةِ (١٤١): ولولا إرادةُ الاختصارِ؛ لسُقْتُ عباراتِهم في ذلك.

وقولُه في المسألة (٢٩٣): وله شواهدُ أخرُ مرفوعةٌ وموقوفةٌ، تركتُها خشيةَ الإطالةِ.

وقولُه في المسألة (٣٦١): هذا ما يتعلَّقُ بالأسئلةِ على وجهِ الاختصارِ، وسَرْدُ الأدلَّةِ في ذلك والأحاديثِ تحتملُ كراريسَ كثيرةً.

وكثيرًا ما يُحيلُ إلى مؤلَّفاتٍ له أخرى، وقد قيلَ قديمًا: الإحالةُ تُغني عن الإطالةِ[1].

وعلى الرَّغمِ مِن استفاضتِه وتوسُّعِه بشكلٍ كبيرٍ في إيرادِ شواهدَ مِن كلامِ

---

(١) تقدَّمَ ذكرُ كُتُبِ المصنِّفِ التي أحال عليها، فلتنظر.

الصَّحابـةِ والتَّابعيـن وأهـلِ العِلْـمِ علـى جوازِ ضَـرْبِ المثـلِ والاستشـهادِ بالقرآنِ فـي غيـرِ معنـاهُ، إلَّا أنَّـه قـالَ: وقـد وردَ فـي الحديـثِ المرفوعِ اسـتعمالُ مـا نحن فيـه، وكفى بـه حُجَّةً.

ولكنَّـه لـم يَكْتَـفِ في الاستشـهادِ بقـولِ رسـولِ اللهِ ﷺ، بل حشَـدَ كلَّ ما وقفَ عليـه مِـن آثـارٍ ونصـوصٍ لأهـلِ العلـمِ ممَّـا بلَـغَ عشـراتِ الصَّفحـاتِ، وكانَ يُغنيه انتخـابُ الأمثلةِ عـن سَـرْدِ جميعِها.

وربَّما اختصَرَ الكلامَ ابتداءً، ثمَّ عنَّ له التَّوسُّعُ؛ كما في رسالةِ «القولِ المشيدِ»، حيث قالَ: وأطالَ السُّبكيُّ الكلامَ في تقريرِ ذلك في موضعَينِ آخرَينِ بما لا يحتملُ المحلُّ بَسْطَه.

ثمَّ قالَ بعد ذلك: ولْنَسُقْ عبارةَ السُّبكيِّ في المواضعِ المذكورةِ لِتُسْتَفادَ.

* * *

المطلبُ الخامسُ
سِماتُ المنهجِ الحديثيِّ في كتابِ «الحاوي»

الأُولى: استدلالُه بالأحاديثِ المرفوعةِ والموقوفةِ والمقطوعةِ والمرسلةِ، واستئناسُه بآثارِ تابعي التَّابعين ومَن جاءَ بعدهم، واستيفاؤُه طُرُقَ الأحاديثِ الواردةِ.

فالإمامُ السُّيوطيُّ واسعُ الاطِّلاعِ على كُتُبِ السُّنَّةِ، حافظٌ موسوعيٌّ، فريدٌ في استحضارِه للمرويَّاتِ، ألمعيٌّ في تتبُّعِها مِن مظانِّها، فإذا أرادَ الاستدلالَ على مسألةٍ؛ حشَدَ ما توصَّلَتْ إليه موسوعيَّتُه مِن أحاديثَ وطُرُقٍ مُتعدِّدةٍ، وكأنَّه حاسوبٌ مُتنقِّلٌ وُلِدَ قبلَ اختراعِه بقُرونٍ!

وعُمدةُ المصنِّفِ في هذا:

ـ ما نقلَه في رسالةِ «إنباهِ الأنبياءِ» عن بعضِ الحُفَّاظِ قولَهم: لو لم نكتُبِ الحديثَ مِن ستِّين وجهًا؛ ما عقَلْناهُ.

وذلك لأنَّ الطَّريقَ يزيدُ بعضُها على بعضٍ تارةً في ألفاظِ المتنِ، وتارةً في الإسنادِ، فيَستبينُ بالطَّريقِ المزيدةِ ما خفِيَ في الطَّريقِ النَّاقصةِ.

ـ وقولُه في رسالةِ «طُلوعِ الثُّرَيَّا» عن أهلِ الحديثِ: إنَّهم يَجْمَعون طُرُقَ الأحاديثِ كلِّها ورواياتِه، ويضُمُّون بعضَها إلى بعضٍ، ويأخُذون مِن كلِّ حديثٍ ما فيه مِن فائدةٍ زائدةٍ، ويقولون فيما خلا مِن تلك الزِّيادةِ: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ ورَدَ في غيرِه زيادةٌ عليه.

إلى أنْ قالَ: فمَن لم يَقِفْ إلَّا على حديثٍ واحدٍ مِن سبعين حديثًا؛ حَقُّه أنْ يسكُتَ مع السَّاكتِين، ولا يُقْدِمَ على رَدِّ الأحاديثِ وإلغائِها.

ولا أدلَّ على هذه السِّمَةِ مِن الرَّسائلِ التَّاليةِ:

ـ «العَرْفُ الوَرْدِيّ في أخبارِ المهديّ»، إذ جمع فيها نحوًا من ٢٥٧ حديثًا وأثرًا في كلِّ ما له صِلَةٌ بالمهديِّ.

ـ «جزءٌ في صلاةِ الضُّحى»، حيث بلغَ عددُ الأحاديثِ الواردةِ في أنَّه ﷺ صلَّى صلاةَ الضُّحى ٢٥ حديثًا، وعددُ الأحاديثِ الواردةِ في الأمرِ بصلاةِ الضُّحى والتَّرغيبِ فيها ٥٧ روايةً عن ٢٥ صحابيًّا، أضِفْ إليها ثلاثَ رواياتٍ مُرسَلَةٍ.

ـ «ثلجُ الفؤادِ في لُبسِ السَّوادِ»: جمعَ فيه الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في لُبسِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه والتَّابعين وجبريلَ للعمامةِ السَّوداءِ، وبلغَ مجموعُ الأحاديثِ والآثارِ فيها ٣٧ حديثًا.

ـ «نتيجةُ الفِكْرِ في الجَهْرِ بالذِّكْرِ»، أوردَ فيها أكثرَ مِن ٢٥ حديثًا في استحبابِ الجهرِ بالذِّكرِ.

ـ «الخبرُ الدَّالُّ على وجودِ القُطْبِ والأوتادِ والنُّجَباءِ والأبدالِ»، ذكرَ فيها الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ فيهم عن ١٥ صحابيًّا مرفوعًا وموقوفًا، وثلاثةَ مراسيلَ، وآثارًا عن جماعةٍ مِن التَّابعين فمَن بعدهم.

ـ «المنحةُ في السُّبحة»، أوردَ فيها ١٦ حديثًا وأثرًا عن السُّبحةِ.

الثَّانيةُ: اعتناؤه بذِكْرِ أبوابِ كُتُبِ السُّنَّةِ، والاستدلالِ بها في معاني الأحاديثِ.

فكثيرًا ما يضمِّنُ المحدِّثون في أبوابِ وتراجمِ كتبِ السُّنَّةِ المعانيَ والأحكامَ المستنبطةَ مِن الأحاديثِ.

وقد تلمَّسَ المصنِّفُ أهمِّيَّةَ ذلك، فاعتنى بتتبُّعِ هذه الأبوابِ فيما يستدلُّ به في تقريرِ الأحكامِ وتفسيرِ معاني الأحاديثِ.

ففي مسألةٍ قالَ: وقد بوَّبَ عليه البُخاريُّ، فقالَ: (بابُ التَّكبيرِ والتَّسبيحِ عند التَّعجُّبِ).

وقالَ في رسالةِ «حُسنِ التَّسليكِ»: قالَ البُخاريُّ في «صحيحِه»: (بابُ تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه).

وقالَ في رسالةِ «رفعِ الخِذْرِ»: قالَ أبو داودَ في «سُنَنِه»: (بابٌ في قطعِ السِّدْرِ).

وقالَ في رسالةِ «البدرِ الذي انجلى»: قالَ البيهقيُّ: بابُ مَن قالَ: (مَن أحرزَ الميراثَ أحرزَ الولاءَ).

الثَّالثةُ: توسُّعُه في الكلامِ أحيانًا عن بعضِ الرُّواةِ.

فقد أطالَ المصنِّفُ الحديثَ عن عددٍ مِن الرُّواةِ، واستفاضَ في بيانِ حالِهم جرحًا وتعديلًا؛ كليثِ بنِ أبي سُليمٍ، وعبدِ المنعمِ بنِ إدريسَ، وعمرِو بنِ أبي عمرٍو مولى المطَّلبِ، وإبراهيمَ بنِ عثمانَ أبي شيبةَ الكوفيِّ، ورَوَّادِ بنِ الجرَّاحِ.

وربَّما استرسلَ في الحديثِ عن رجالِ الإسنادِ بأكمَلِه، كما في رسالةِ «طُلوعِ الثُّرَيَّا»، وكلامِه عن ابنِ جُريجٍ، فالحارثِ بنِ أبي الحارثِ، فعُبيدِ بنِ عُميرٍ.

الرَّابعةُ: عدمُ الاكتفاءِ بأحاديثِ الصَّحيحين.

ممَّا يُلاحظُ بكثرةٍ أنَّ المصنِّفَ لا يكتفي بالحديثِ إذا ما كانَ في الصَّحيحين أو ممَّا تفرَّدَ به أحدُهما، بل يضمُّ إليه ما تيسَّرَ مِن كُتُبِ السُّنَّةِ الأخرى.

وربَّما اكتفى بعَزْوِ الحديثِ إلى أحدِ الصَّحيحَين دونَ الآخرِ؛ كما في حديثِ: «شِفاءُ أمَّتي في ثلاثٍ»، وحديثِ: «أبغضُ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ»، حيث عزاهما إلى البُخاريِّ، مع أنَّهما عند مسلمٍ أيضًا، وعزا حديثَ: «لقد أُوتِيَ مزمارًا مِن مزاميرِ آلِ داودَ» إلى مُسلمٍ، مع أنَّه عند البخاريِّ كذلك.

ومِن العَجيبِ عَزْوُ حديثِ: «لا يبقيَنَّ في المسجدِ خَوْخَةٌ إلَّا سُدَّتْ، إلَّا خَوْخَةَ أبي بكرٍ» إلى ابنِ عساكِرَ، مع أنَّه عند البُخاريِّ ومُسلمٍ أيضًا باللَّفظِ والمَخْرَجِ نفْسِه؟!

الخامسةُ: نَقْلُه عن أساطينِ علماءِ الحديثِ في شُروحاتِهم لكُتُبِ السُّنَّةِ.

فعُمْدَتُه مِن الشُّروحِ كتابان: «شرحُ النَّوويِّ على مُسلمٍ»، و«فتحُ الباري في شرحِ صحيحِ البُخاري» لابنِ حجَرٍ العَسْقلانيِّ.

ثمَّ يأتي بعد ذلك كتبٌ عِدَّةٌ على اختلافٍ في قِلَّةِ النَّقْلِ وكثرتِه؛ كـ«معالمِ السُّنَنِ» للخطَّابيِّ، و«الاستذكارِ» لابنِ عبدِ البَرِّ، و«شرحِ معاني الآثارِ» للطَّحاويِّ، و«إكمالِ المُعْلِمِ بفوائدِ مُسلم» للقاضي عياضٍ، و«المسالكِ في شرحِ موطَّأِ مالكٍ» لابنِ العربيِّ المالكيِّ، و«المُفهِم لِما أشكلَ مِن تلخيصِ مُسلم» للقُرْطُبيِّ، و«شرحِ الإلمامِ»، و«شرحِ العُمْدةِ» كلاهما لابنِ دقيقِ العيدِ.

السَّادسةُ: إسنادُه للأحاديثِ والآثارِ مِن طريقِه.

للإمامِ السُّيوطيِّ مشيخةٌ واسعةٌ في تلَقِّي المرويَّاتِ الحديثيَّةِ والأخبارِ المحكيَّةِ، جمَعَ أسماءَهم في مُعجمٍ سمَّاهُ: «المُنْجَمَ»، فزادَ عددُ شُيوخِه عن مئةٍ وخمسين شيخًا وشيخةً.

وقد ساقَ في مواضعَ قليلةٍ إسنادَه مِن طريقِه إلى مُنتهى الإسنادِ، وها هي ذي المواضعُ الأربعةُ:

ـ وأسندَ في مَطْلَعِ رسالةِ «هدمِ الحاني على الباني» مِن طريقِ شيخِه علَمِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ إجازةً إلى الإمامِ الشَّافعيِّ قولَه: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقولُ: إنَّ العالِمَ لا يُمارِي ولا يُدارِي، ينشُرُ حكمةَ اللهِ، فإنْ قُبِلَتْ؛ حمِدَ اللهَ، وإنْ رُدَّتْ؛ حمِدَ اللهَ.

ـ وأسندَ في رسالةِ «تنزيهِ الأنبياءِ» مِن طريقِ شيخِه علَمِ الدِّينِ البُلْقِينِيِّ إجازةً إلى أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ قالَ: سمعتُ بعضَ شُيوخِنا يذكُرُ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أتى بكاتبٍ يخُطُّ بين يديه وكانَ مُسلِمًا، وكانَ أبوه كافرًا، فقالَ عمرُ للذي جاءَ به: لو كنتَ جئتَ به مِن أبناءِ المهاجِرين، فقالَ الكاتبُ: ما ضرَّ رسولَ اللهِ ﷺ كفرُ أبيه، فقالَ عمرُ: وقد جعلتَه مثلًا! لا تخُطَّ بين يديّ بقلمٍ أبدًا.

ـ وروى في رسالةِ «حُسنِ التَّسليكِ» الحديثَ المسلسلَ بالتَّشبيكِ مِن طريقِ مشايخِه: تقيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ بقراءتِه عليه، والجلالِ أبي المعالي القُمَّصِيِّ، وأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ الجمالِ الكِنانيِّ بالقراءةِ عليهما بالقاهرةِ، وناصرِ الدِّينِ المُراغيِّ بمكَّةَ، والحافظِ تقيِّ الدِّينِ ابنِ فهدٍ الهاشميِّ في منًى، بإسنادِهم إلى أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: شبَّكَ بيدي أبو القاسمِ ﷺ، وقالَ: «خلقَ اللهُ الأرضَ يومَ السَّبتِ، والجبالَ يومَ الأحدِ، والشَّجرَ يومَ الاثنين، والمكروهَ يومَ الثُّلاثاءِ، والنُّورَ يومَ الأربعاءِ، والدَّوابَّ يومَ الخميسِ، وآدمَ يومَ الجمعةِ».

ـ وأسندَ في رسالةِ «إتمامِ النِّعمةِ» عن شيخِه ابنِ الملقِّنِ مُشافهةً إلى ابنِ زيدٍ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، قالَ: لم يذكُرِ اللهُ بالإسلامِ غيرَ هذه الأُمَّةِ، ولم نسمَعْ بأُمَّةٍ ذُكِرَتْ بالإسلامِ غيرَها.

السَّابعةُ: منهجُه في الحُكْمِ على الأحاديثِ.

إنَّ ممَّا لا يُنازَعُ فيه جلالةُ قَدْرِ الإمامِ السُّيوطيِّ في عِلْمِ الحديثِ وروايتِه، لا سيَّما تبحُّرَه وسَعةَ اطِّلاعِه وحفظِه، إلَّا أنَّه في كتابِ «الحاوي» مُقِلٌّ مِن الحُكْمِ على الأحاديثِ والآثارِ رَغمَ كثرتِها، مُقَلِّدٌ للأئمَّةِ قبله دون تمحيصٍ أو تحقيقٍ في الأعمِّ الغالبِ، هذا على سبيلِ الإجمالِ، ولا بدَّ مِن شيءٍ مِن التَّفصيلِ في بيانِ هذا المنهجِ وجلائِه بصورةٍ دقيقةٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالى:

ـ المصنِّفُ ابتداءً لا يقتصِرُ في الحُكْمِ على الأحاديثِ المرفوعةِ فحسب، بل ربَّما حكمَ على الموقوفاتِ والمقطوعاتِ أيضًا.

ـ مع سَبْرِ الأحاديثِ التي حكمَ عليها المصنِّفُ، تبيَّنَ أنَّ عُمْدَتَه فيما أوردَه يرجِعُ إلى عددٍ مِن العلماءِ، أبرزُهم:

أ ـ نورُ الدِّينِ الهيثميُّ في كتابِه «مَجْمَعِ الزَّوائدِ ومَنْبَعِ الفوائدِ»، فالسُّيوطيُّ مُتَّبعٌ له حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، يحكُمُ بحُكْمِه على الأحاديثِ بكثرةٍ مِن غيرِ عَزْوٍ إليه، سوى موضعٍ واحدٍ أشارَ إليه في رسالةِ «الخبرِ الدَّالِّ»، وما عدا ذلك مِن عشراتِ المواضعِ، فإنَّه يذكرُ حُكْمَ الهيثميِّ ولا يعزُوهُ إليه، وقد تتبَّعْتُ هذه المواضعَ، وأشرتُ إلى أنَّها مِن حُكْمِ الهيثميِّ على الحديثِ بحُروفِه في مواضعها.

ب ـ التِّرمذيُّ في «سُنَنِه».

ج ـ الدَّارقطنيُّ في «سُنَنِه»، وفي «الأفرادِ».

د ـ الحاكمُ في «المستدركِ»، والذَّهبيُّ في «مختصرِه».

هـ ـ البيهقيُّ في مؤلَّفاتِه، ولا سيَّما «السُّننَ الكبرى».

و ـ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ».

ز ـ الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخِ بغدادَ».

ح ـ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ».

ط ـ الضِّياءُ المقدسيُّ في «المختارةِ».

ي ـ الذَّهبيُّ في «ميزانِ الاعتدالِ».

ك ـ النَّوويُّ في «المجموعِ» و«الخُلاصةِ».

ل ـ ابنُ حجرٍ العَسْقلانيُّ في «فتحِ الباري» و«التلخيص الحبير».

ـ والإمامُ السُّيوطيُّ مُتساهلٌ في التَّصحيحِ وتقويةِ الأحاديثِ ببعضِها وإنْ اشتَدَّ ضعفُها أو كانت مُنكرةً متروكةً، وهذا ينسجِمُ مع ما قعَّد له في كتابه «النُّكَتِ البديعاتِ» (ص: ٣٤١)، حيث قالَ: المتروكُ والمنكَرُ إذا تعدَّدَتْ طرُقُه ارتقى إلى درجةِ الضَّعيفِ القريبِ، بل ربَّما يرتقي إلى الحسنِ.

وسأضرِبُ على تساهُلِه جُملةً مِن الأمثلةِ التي توضِّحُ ذلك:

أ ـ تصحيحُه أثرَ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّه قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ عن الأثرِ الذي في المقامِ... إلى آخرِه، مع أنَّ فيه: إسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَرْوةَ، وقد ترَكَه الأئمَّةُ، وفيه ابنُ أبي سبرةَ، قالَ عنه أحمدُ: يضعُ الحديثَ، وترَكَه الأئمَّةُ؟!

ب ـ حديثُ أبي أمامةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «مَن وُلِدَ له مولودٌ، فسمَّاهُ محمَّدًا حُبًّا لي وتبرُّكًا؛ كانَ هو ومولودُه في الجنَّةِ»، قالَ السُّيوطيُّ: سندُه عندي على شرطِ

الحسنِ. مع أنَّ في إسنادِه حامدَ بنَ حمَّادِ بنِ المباركِ العسكريَّ، وقد اتَّهَمَه الذَّهبيُّ بوضعِه، وأقرَّه ابنُ حجرٍ وابنُ عِرَاقٍ على ذلك.

ج ـ تضعيفُه قولَ النَّبيِّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «إنَّكَ سيِّدُ المسلِمين، وإمامُ المتَّقين»، وقد نصَّ الأئمَّةُ على وَضْعِه ونكارتِه، فقالَ ابنُ تيميَّةَ في «منهاجِ السُّنَّةِ» (٧/ ٣٨٦): هذا كذبٌ موضوعٌ باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ. وقالَ ابنُ كثيرٍ في «جامعِ المسانيدِ» (١/ ٢٦١): هو حديثٌ مُنكَرٌ جدًّا، ويُشبِهُ أنْ يكونَ موضوعًا مِن بعضِ الشِّيعةِ الغُلاةِ.

د ـ تضعيفُه حديثَ: «مكتوبٌ على بابِ الجنَّةِ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، عليٌّ أخو رسولِ اللهِ»، وفي إسنادِه زكريَّا بنُ يحيى، قالَ ابنُ الجوزيِّ: هو المتَّهمُ به. وزكريَّا هذا متروكٌ عند المحدِّثين، وفيه أيضًا أشعثُ ابنُ عمِّ الحسنِ بنِ صالحٍ، قالَ عنه الذَّهبيُّ: شيعيٌّ جَلْدٌ تُكُلِّمَ فيه.

هـ ـ تضعيفُه حديثَ ابنِ عمرَ المرفوعَ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ شفعتُ لأبي وأمِّي وعمِّي أبي طالبٍ وأخٍ لي كانَ في الجاهليَّةِ»، مع أنَّ فيه الوليدَ بنَ سلَمةَ، قالَ ابنُ عِرَاقٍ في «تنزيهِ الشَّريعةِ» (١/ ٣٢٢): كذَّابٌ كما قالَ غيرُ واحدٍ مِن الحُفَّاظِ، وأظنُّ هذا مِن أباطيلِه.

و ـ تضعيفُه حديثَ عائشةَ المرفوعَ: «ذهبتُ لقبرِ أمِّي، فسألتُ اللهَ أنْ يُحييَها، فأحياها، فآمنَتْ بي، وردَّها اللهُ»، وقد قالَ عنه الجَوْزَقانيُّ: حديثٌ باطلٌ، وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزانِ» (٢/ ٦٨٤): لا يُدرى مَن ذا الحيوانُ الكذَّابُ! فإنَّ هذا الحديثَ كذِبٌ.

إلى غيرِ ذلك مِن الأمثلةِ التي يطولُ سَرْدُها.

ـ **وممَّا يُؤخَذُ على المصنِّفِ**: سَهْوُه في عَزْوِ الحديثِ، وقد وقعَ له مرَّاتٍ عدَّةً، ويُمكِنُ أنْ يُجمَلَ في نُقطَتَينِ:

أ ـ سَهْوُه في عَزْوِ الحديثِ إلى الراوي: فقد روى حديثَ عبدِ اللهِ المزنيِّ رضي الله عنه: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُكسَرَ سكَّةُ المسلمين»، وجعَلَه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

وروى حديثَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «دعوةُ ذي النُّونِ في بطنِ الحوتِ»، وجعلَه مِن حديثِ فَضالةَ بنِ عبيدٍ، ومَرَدُّ هذا السَّهوِ إلى الحافظ ابنِ حجرٍ في «فتح الباري» (١١/ ٢٢٥)، وتابعَه عليه السُّيوطيُّ.

وأخرجَ الحديثَ المرفوعَ: «المهديُّ رجلٌ مِن عِترتي، يُقاتلُ على سنَّتي» مِن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه، والصَّوابُ أنَّه مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

وأخرجَ أثَرَ: «على رايةِ المهديِّ مكتوبٌ: البيعةُ للهِ» عن ابنِ سِيرين، والصَّوابُ روايتُه عن نوفٍ البكاليِّ. وغير ذلك من الأمثلة.

ب ـ سَهْوُه في عَزْوِ الحديثِ إلى المصدر: كما في حديثِ عائشةَ: «يا مُقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلبي على دينكَ»، حيث عزاهُ إلى الشَّيخَينِ، وهو ليس فيهما، لا مِن حديثِ عائشةَ، ولا مِن حديثِ غيرِها.

وروى حديثَ: «كفى ببارقةِ السُّيوفِ على رأسِه فتنةً»، وعزاهُ إلى مُسلمٍ، والصَّوابُ أنَّه مِن روايةِ النَّسائيِّ.

وروى حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما: «سبعُ أرَضِين، في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكم»، وعزاهُ إلى البيهقيِّ في «شُعَبِ الإيمانِ»، وإنَّما هو في «الأسماءِ والصِّفاتِ» له.

ومِن العَجيبِ: أنَّه استوفى رواياتِ حديثِ: «ليس منَّا مَن لم يتغَنَّ بالقرآنِ» التي في غيرِ الصَّحيحين مِن روايةِ سعدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشةَ رضي الله عنهم، مع أنَّه رُوِيَ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه عند البخاريِّ.

- **ومِن حسناتِ المصنِّفِ**: استدراكُه على الأئمَّةِ قبله في تخريجِ حديثٍ، أو استيفاءِ طُرُقٍ أخرى له، أو زيادةِ نُكتةٍ حديثيَّةٍ، ونحوِ ذلك.

ففي آخرِ رسالةِ «رفعِ الخِذْرِ» قالَ: وبقِيَ للحديثِ طُرُقٌ أخرى فاتَتِ البيهقيَّ.

وقالَ في مَطْلَعِ رسالةِ «العَرْفِ الورديّ»: لخَّصْتُ فيه «الأربعين» التي جمعَها الحافظُ أبو نُعيمٍ، وزدتُ عليه ما فاته.

وقالَ الطَّبرانيُّ في حديثٍ: لم يروِه عن عمرٍو إلَّا محمَّدٌ، تفرَّدَ به مليحُ بنُ وكيعٍ، فتعقَّبَه السُّيوطيُّ بقولِه: وقد علِمْتَ أنَّه لم ينفرِدْ به، بل تابعَه القاسمُ بنُ أبي شيبةَ.

وقالَ في رسالةِ «بلوغِ المأمولِ»: قد رأيتُ له طريقًا آخرَ مِن حديثِ عليٍّ، وقد فاتَ الحافظَينِ العراقيَّ وابنَ حجَرٍ.

وربَّما أشارَ إلى خطأٍ وقعَ في كلامِ بعضِ الأئمَّةِ في عَزْوِ الحديثِ، كما في رسالةِ «إنباهِ الأذكياءِ»، حيث قالَ: وقعَ في كلامِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ [ابنِ الفاكهانيِّ] أنَّه عزا الحديثَ إلى التِّرْمِذِيِّ، وهو غلَطٌ، فلم يُخَرِّجْهُ مِن أصحابِ الكتبِ السِّتَّةِ إلَّا أبو داودَ فقط.

* * *

المطلبُ السَّادسُ
اختياراتُ الإمامِ السُّيوطيِّ في «الحاوي»

للإمامِ السُّيوطيِّ ـ على ما تملَّكَه مِن علومٍ للآلةِ، وحِدَّةٍ في النَّظرِ، وسَعةٍ في معرفةِ كلامِ الأئمَّةِ ـ اختياراتٌ في المسائلِ المختلَفِ فيها، رجَّحَ مِن خلالها قولًا على غيرِه، وقد تتبَّعتُ هذه الاختياراتِ في كتابِه «الحاوي»، وألفيتُها لا تخرجُ عن أحدِ أمرين:

ـ إمَّا موافقتُها لقولٍ في المذهبِ الشَّافعيِّ، ولو كانَ ضعيفًا، أو وجهًا مرجوحًا، وهو الغالبُ.

ـ أو أنَّها توافقُ اختيارَ أئمَّةٍ مِن غيرِ المذهبِ، أو لفتوى بعضِ أهلِ العلمِ مِن السَّلَفِ وغيرِهم.

وسأكتفي بتعدادِ هذه الاختياراتِ مِن غيرِ تفصيلٍ فيها؛ لكثرتِها مِن جهةٍ، وخشيةِ الإطالةِ والتَّفصيلِ بما لا يُناسِبُه المقامُ مِن جهةٍ أخرى؛ إذ مِن الممكنِ إفرادُ هذا المبحثِ بدراساتٍ مُستقلَّةٍ تُعنى بالتَّوسُّعِ والتَّفصيلِ.

وهذا بيانُ تلك المسائل:

١ ـ لو نوى رجلٌ الاغترافَ بعد غسلِ الوجهِ، فلا يحتاجُ إلى تجديدِ النيَّةِ، وهو قولُ الإمامِ جلالِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ.

٢ ـ طهارةُ شعرِ الميتةِ إذا دُبِغَ، وهو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ في غيرِ المشهورِ، ورجَّحَه جماعةٌ مِن أئمَّةِ المذهبِ.

٣ ـ صلاةُ الضُّحى لا حدَّ لأكثَرِها، وهو خلافُ المعتمدِ في المذهبِ مِن أنَّ أكثَرَها اثنتا عشرةَ ركعةً، وهو اختيارُ الطَّبريِّ والحَلِيميِّ والرُّويانيِّ وغيرِهم.

٤ ـ أفتى في رجلٍ اقتدى بالإمامِ مسبوقًا، فركعَ قبل أنْ يُتمَّ الفاتحةَ، وشكَّ: هل أدركَ زمنًا يسعُ الفاتحةَ، ولكنِ اشتغلَ بشيءٍ آخرَ مِن دُعاءِ الافتتاحِ، أم لم يُدرِكْ زمنًا يسعُ ذلك؟ أنَّه كالمسبوقِ يركعُ مع الإمامِ، ولا يتأخَّرُ عنه، مُخالفًا بذلك فتوى الإمامِ جلالِ الدِّينِ البَكْرِيِّ بأنَّه يتأخَّرُ ويقرأُ، وفتوى شيخِ الإسلامِ زكريَّا الأنصاريِّ بأنَّه يحتاطُ، فيركعُ مع الإمامِ، ويأتي بركعةٍ بعد سلامِه.

٥ ـ اختارَ أنَّ المأمومَ إذا صلَّى في صفٍّ جديدٍ قبل إتمامِ الصَّفِّ الذي قبله: أنَّ ذلك مكروهٌ، لا تحصُلُ به فضيلةُ الجماعةِ، وأنَّ المرادَ بإسقاطِ الفَضيلةِ: فضيلةُ تضعيفِ أجرِ الجماعةِ بِبِضْعٍ وعشرين درجةً، لا أصلُ بركةِ الجماعةِ، وأنَّ تفسيرَ الدَّرجةِ في الحديثِ: هو حصولُ مقدارِ صلاةِ المنفردِ بالعددِ المذكورِ للمجمِّعِ، وهو قولُ ابنِ دقيقِ العيدِ وغيرِه.

٦ ـ صحَّةُ صلاةِ رجلٍ لفائتةٍ تذكَّرَها والخطيبُ يخطُبُ في الجمعةِ، وهو قولُ شيخيه علَمِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ، وسراجِ الدِّينِ العبَّاديِّ، والمنقولُ عن الماورديِّ والجُرْجانيِّ، وخالفَهم شيخُه الشَّرفُ المناويُّ، حيث أفتى بالمنعِ والبُطلانِ.

٧ ـ اختارَ أنَّ العددَ الذي تنعقِدُ به صلاةُ الجمعةِ أربعةٌ أحدُهم الإمامُ، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ محكيٌّ عنه، واختارَه المُزَنيُّ، وبه قالَ أبو حنيفةَ والثَّوريُّ وجماعةٌ، وهو خلافُ المعتمَدِ في المذهبِ بأنَّها لا تنعقِدُ بأقلَّ مِن أربعين أحدُهم الإمامُ.

٨ ـ وافقَ الشَّافعيَّةَ في أنَّ صلاةَ الجنازةِ تتكرَّرُ بتعدُّدِ المصلِّين، وأنَّها تقعُ عليهم فرضًا كما هي على الأوَّلِين، وهو خلافُ قولِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ ومَن وافقَهم.

٩ ـ أفتى بحرمة السَّلَمِ في القَنْدِ، وهو عسلُ قصَبِ السُّكَّرِ إذا جمُدَ؛ أخذًا مِن عُمومِ كلامِ الأصحابِ، وقالَ: هو المتَّجِهُ، وبه يُفتى، مُخالفًا في ذلك الماورديَّ والبُلْقِينيَّ وغيرَهما.

وممَّن رجَّحَ مِن المتأخِّرين صحَّةَ السَّلَمِ في القَنْدِ: شيخُ الإسلامِ زكريَّا الأنصاريُّ في «أسنى المطالبِ» (٢/ ١٣٤)، والهيتميُّ في «تحفةِ المحتاجِ» (٥/ ٢٨).

١٠ ـ أفتى في شخصٍ له على آخرَ دينٌ به ضمانٌ، أحالَ به شخصًا على ذمَّةِ الأصيلِ والضَّامنِ: بأنَّ الحوالةَ باطلةٌ، وصحَّحَه البُلْقِينيُّ، مع أنَّ الرَّافعيَّ والنَّوويَّ حكيا في صحَّتِها وجهَينِ، ولم يُرَجِّحا شيئًا.

١١ ـ أفتى بصحَّةِ إجارةِ الأرضِ الإقطاعيَّةِ إلى حين موتِ المؤجِّرِ، خلافًا لبعضِ المحقِّقين.

وفي هذا يقولُ الإمامُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ فيما نقلَه عنه تلميذُه المنهاجيُّ في «جواهرِ العُقودِ» (١/ ٢١٧): ما زلنا نسمعُ علماءَ الإسلامِ قاطِبَةً بالدِّيارِ المصريَّةِ والبلادِ الشَّاميَّةِ يقولون بصحَّةِ إجارةِ الإقطاعِ، حتى بزَغَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ الفزاريُّ وولدُه، فقالا فيها ما قالا، وهو المعروفُ مِن مذهبِ أحمدَ، ولكنَّ مذهبَ أبي حنيفةِ: بُطلانُها.

١٢ ـ أفتى في المسجدِ الموقوفِ على مُعَيَّنِينَ: أنَّه إنْ كانَ موقوفًا على أشخاصٍ مُعيَّنةٍ، أو ذُرِّيَّتِه، أو ذُرِّيَّةِ فلانٍ؛ جازَ دخولُ غيرِهم المسجدَ بإذنِهم، وإنْ كانَ موقوفًا على أجناسٍ مُعيَّنةٍ؛ كالشَّافعيَّةِ والحنفيَّةِ؛ لم يجُزْ لغيرِ هذا الجنسِ

الدُّخولُ، ولو أذِنَ لهم الموقوفُ عليهم، وأجازَه الإسنويُّ مُطلَقًا دون هذا التَّفصيلِ.

١٣ ـ اختارَ جوازَ الاستنابةِ في الوظائفِ، مُوافقًا بذلك السُّبكيَّ والشِّهابَ البَعْلَبَكِّيَّ والشَّمسَ الغَزِّيَّ والعِمادَ الحُسْبانيَّ مِن الشَّافعيَّةِ، وغيرَهم مِن الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ، واختارَه مِن متأخِّري الشَّافعيَّةِ الهيتميُّ والرَّمليُّ، وقد أفتى النَّوويُّ والعزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ بعدمِ الجوازِ.

١٤ ـ اختارَ في امرأةٍ أعتقَتْ عبدًا، ثمَّ ماتَتْ وتركَت ابنًا، ثمَّ ماتَ الابنُ، وتركَ ابنَ عمٍّ له، ثمَّ ماتَ العَتِيقُ: عدمَ إرثِ ابنِ عمِّ ابنِ المعتِقةِ، موافقًا للمذاهبِ الثَّلاثةِ وإحدى الرِّوايتَينِ عن أحمدَ، وقد انقسمَ العُلماءُ في زمانِه إلى مَن أفتى بمِثْلِ فتواه هذه، وإلى مَن أفتى بإرثِه.

١٥ ـ رجلٌ ماتَ، وأوصى جماعةً، وجعلَ زوجتَه أحدَ الأوصياءِ، وأوصى لهم بمبلغٍ، فادَّعى مُدَّعٍ أنَّه لا يجوزُ لزوجتِه أنْ تأخذَ نظيرَ ما أوصى به للأوصياءِ؛ لأنَّها وارثةٌ.

قالَ السُّيوطيُّ: الذي يظهرُ استحقاقُ الزَّوجةِ نظيرَ ما يأخذُه أحدُ الأوصياءِ، وقد رُفِعَ السُّؤالُ إلى الشَّيخِ فخرِ الدِّينِ المَقْسِيِّ، ووافقَني على ما أفتيتُ به، وإلى الشَّيخِ سراجِ الدِّينِ العبَّاديِّ، فخالَفَ، وأجابَ بوقفِ نصيبِ الزَّوجةِ جريًا على القاعدةِ، ولم يظهرْ لي موافقتُه.

١٦ ـ امرأةٌ حضرَتْ إلى شاهدَينِ، ومعها صَداقُها، وبه فصلُ طلاقٍ بذيلِه رسمُ شهادةِ شاهدَينِ مؤرَّخٌ بمُدَّةٍ يمكنُ انقضاءُ عِدَّتِها، وسُئِلَتْ عن ذلك، فأخبرَتْ بانقضاءِ عِدَّتِها، وحلَفَتْ عليها وعلى خُلُوِّها مِن كلِّ مانعٍ شرعيٍّ، فهل للحاكمِ أنْ يُزوِّجَها بمُجرَّدِ ذلك، أم لا بدَّ مِن إقامةِ البيِّنةِ على الطَّلاقِ المذكورِ؟

الذي في «فتحِ العزيزِ» للرَّافعيِّ، و«روضةِ الطَّالبين» للنَّوويِّ نقلًا عن «فتاوى البغويِّ»: أنَّه لا بدَّ مِن إقامةِ البيِّنةِ.

وفصَّلَ الزَّبيليُّ في «أدبِ القضاءِ» بين الغريبةِ التي زوجُها غائبٌ، وبين البلديَّةِ التي زوجُها حاضرٌ.

وصحَّحَ ابنُ العِمادِ في «توقيفِ الحُكَّامِ» أنَّه لا يحتاجُ إلى إقامةِ البيِّنةِ مُطلقًا، وضعَّفَ نقلَ البغويِّ والزَّبيليِّ.

قالَ السُّيوطيُّ: الرَّاجحُ عندي مقالةُ البغويِّ، وقد سكتَ عنه الشَّيخانِ، ولم يتعقَّباها بنكيرٍ.

١٧ ـ مَن حلفَ أنَّه فعلَ كذا، أو لم يَفْعَلْه، أو كانَ كذا، أو لم يكن، ناسيًا أو جاهلًا، ثمَّ تبيَّنَ خلافُ ذلك، هل يحنَثُ في اليمينِ والطَّلاقِ، أو لا يحنَثُ فيهما؛ كما لو حلفَ: لا يفعلُ كذا، ففعلَه ناسيًا أو جاهلًا بأنَّه المحلوفُ عليه؟

رجَّحَ السُّيوطيُّ الحِنْثَ، وهو قولُ ابنِ رَزِينٍ، والعزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ، وابنِ الصَّلاحِ والقَمُوليِّ وجماعةٍ، وخالفَه في ذلك مِن المتأخِّرين الشِّهابُ الرَّمليُّ في «فتاواه» (٣/ ٢٣٨) وخطَّأَه.

١٨ ـ إذا قالَ لزوجتِه: (أنتِ تالقٌ) ـ بالتَّاءِ ـ: اختارَ السُّيوطيُّ أنَّه إنْ نوى به الطَّلاقَ وقعَ؛ سواءٌ كانَ عامِّيًّا أو فقيهًا.

١٩ ـ أفتى بحرمةِ أكلِ البَطارخِ بناءً على قولِ القَموليِّ: (لا يجوزُ أكلُ سمكٍ مِلحٍ، ولم يُنزَعْ ما في جوفِه)، وغلَّط محرِّمَه الهيتميُّ في «الفتاوى الفقهية» (٤/ ٢٦١).

والبطـارخُ: هـو طعامٌ مُحضَّـرٌ مِن بيضِ السَّـمكِ يُملَّـحُ ويُجفَّفُ في الشَّـمسِ أو يُدخَّنُ.

٢٠ ـ رجـلٌ أقـرَّ بأنَّه اسـتأجرَ أرضًا مِن مالِكِها، وأنَّه رأى وتسـلَّمَ وأشـهدَ على نفْسِـه بذلـك، ثمَّ عـادَ بعد مـدَّةٍ، وأنكرَ الرُّؤيـةَ، وطلبَ يميـنَ المؤجِّـرِ بذلك، فهل لـه ذلك؟

أفتـى السُّـيوطيُّ بـأنَّ لـه تحليفَـه علـى التَّسـليمِ لا علـى الرُّؤيـةِ، وخالفَـه في ذلـك بعـضُ مُفتي عصـرِه والشَّـمسُ الرَّمليُّ وابنُ قاسـمٍ العبَّـاديُّ بأنَّ لـه التَّحليفَ فـي الرُّؤيـةِ أيضًا.

٢١ ـ أباحَ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ عند التَّعجُّبِ، وقد كرِهَها سُحْنون مِن المالكيَّةِ.

٢٢ ـ اختارَ في آلاتِ اللَّهوِ والمعازفِ التَّفصيلَ: بأنَّها مُباحةٌ للصُّوفيَّةِ خاصَّةً، ومُحرَّمةٌ على غيرِهم، وعزا هذا القولَ للمحقِّقين كالعزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ، وفيه نظرٌ في ثبوتِه عنه بيَّنتُه في التَّعليقِ على المسألةِ، وهو قولُ طائفةٍ، منهم أهلُ الظَّاهرِ، والمشهورُ في المذاهبِ الأربعةِ تحريمُها.

٢٣ ـ اختـارَ منـعَ جـوازِ قتـلِ الكلبِ غيـرِ العَقـورِ، وفيه خلافٌ فـي المذهبِ، واضطـربَ ترجيحُ الشَّـيخينِ فـي ذلك، ففـي موضعٍ رجَّحـا الجوازَ، وفـي موضعٍ رجَّحـا المنعَ.

٢٤ ـ رجَّحَ السُّيوطيُّ في جماعةٍ انتظَروا سكتةَ الإمامِ بعد الفاتحةِ ليقرؤوا فيها الفاتحةَ، فركعَ الإمامُ عقِبَ فاتحتِه: أنَّهم لا يركَعون حتى يأتوا بالفاتحةِ، ولهم التَّخلُّفُ بثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ، وهو توجيهٌ للمُحبِّ الطَّبريِّ.

٢٥ ـ إذا اختلفَ المالكُ والعاملُ في القِراضِ، فقالَ المالكُ: دفعتُ لكَ المالَ قِراضًا، وقالَ الآخرُ: بل قَرْضًا؟

قالَ السُّيوطيُّ: هذا الفرعُ لم أرَه منقولًا عندنا، والذي يظهرُ فيه تصديقُ العاملِ؛ لأنَّ معه يدًا. وهو قولُ المالكيَّةِ كما في «شرحِ مُختصرِ خليلٍ» للخرشيِّ (٦/ ٢٢٥).

٢٦ ـ اختارَ أنَّ الإمامَ والمأمومَ والمنفرِدَ يجمَعون بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ بين قولِهم: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، وبين (ربَّنا لكَ الحمدُ)، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ وجماعةٍ مِن السَّلَفِ، وخالفَهم الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ بأنَّ الإمامَ والمنفردَ يقولان: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، والمأمومَ: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، وقالَ جماعةٌ: يجمَعُ الإمامُ بين الذِّكْرَينِ، ويقتصِرُ المأمومُ على: (ربَّنا لكَ الحمدُ).

* * *

المطلبُ السَّابعُ
آراءٌ وفتاوى للإمامِ السُّيوطيِّ في «الحاوي»

أوَّلًا: في الجانبِ الفقهيِّ:

١ ـ وجَّه قولَ الفقهاءِ: «ويسترُ عورتَه عن عُيونِ النَّاسِ» في بابِ قضاءِ الحاجةِ: بأنَّ المرادَ بالنَّاسِ: المارِّين حالَ قضاءِ الحاجةِ بغتةً، وليس الحاضرين.

٢ ـ القولُ باستباحةِ ما نواه شخصٌ إذا تيمَّمَ بتُرابِ المسجدِ؛ فيصحُّ مع الحُرمةِ.

٣ ـ لو تيمَّمَ رجلٌ في موضعٍ الغالبُ فيه عدمُ الماءِ، ثمَّ انتقلَ إلى موضعٍ الغالبُ فيه وجودُ الماءِ، وعكسُه، فقد استظهرَ السُّيوطيُّ أنَّ العِبرةَ في وجوبِ القضاءِ وعدمِه بموضعِ الصَّلاةِ، دون موضعِ التَّيمُّمِ.

٤ ـ إذا تيمَّمَ الشَّخصُ لمسِّ المصحفِ؛ فليس له صلاةُ النَّفلِ.

٥ ـ ينوي العاجزُ عن غسلِ الجمعةِ التَّيمُّمَ عن سنَّةِ غسلِ الجمعةِ.

قالَ السُّيوطيُّ: قلتُه تفقُّهًا، ولم أرَه منقولًا.

٦ ـ إذا وردَ على أهلِ بَلْدةٍ شخصٌ يعرِفُ بالميقاتِ، ولهم سنواتٌ طوالٌ يُصَلُّون إلى محرابِ زاويةٍ في المسجدِ، وهُم لا يعرِفون: أَمَضَى عليه قرونٌ أو لا، وهل طعنَ فيه أحدٌ أم لا؟ فقالَ لهم الميقاتيُّ: هذا فاسدٌ، وأحدثَ لهم محرابًا جديدًا مُنحَرِفًا عنه.

أفتى السُّيوطيُّ بأنَّ عليهم اتِّباعَ قولِ الميقاتيِّ إنْ كانَ بارعًا في فنِّه، موثوقًا به، ولا يلزمُ حينئذٍ إعادةُ ما تقدَّمَ مِن الصَّلواتِ.

٧ ـ إذا قالَ المصلِّي: (اهدِنا الصِّراطَ المستقيمَ الصِّراطَ الذين) بزيادةِ (أل)؛ فالظَّاهرُ التَّفرقةُ بين العامدِ؛ فتبطلُ صلاتُه، وبين غيرِ العامدِ، فلا تبطلُ.

٨ ـ سجداتُ التِّلاوةِ التي اختُلِفَ في محلِّها، استظهرَ السُّيوطيُّ المنعَ مِن السُّجودِ في كلا المحلَّينِ عمَلًا بالقولين.

٩ ـ قالَ السُّيوطيُّ في مأمومٍ شكَّ في السَّجدةِ الأخيرةِ مِن آخرِ صلاتِه وهو في التَّشهُّدِ الأخيرِ: الذي عندي أنَّه يسجدُها عند التَّذكيرِ قبل سلامِ الإمامِ، فلا يتأخَّرُ إلى بعد سلامِه.

١٠ ـ عدمُ كراهةِ قراءةِ غيرِ سورتَي الجمعةِ والمنافقين في صلاةِ الجمعةِ، وأنَّ غايتَه أنَّه خِلافُ الأَولى.

١١ ـ قولُه بأنَّ جزيرةَ الرَّوضةِ في القاهرةِ تُعَدُّ بلدًا مُستقلًّا، لا تنعقدُ بها الجمعةُ إلَّا بأربعين قاطنين بها.

١٢ ـ قولُه بأنَّ المولودَ بعد ستَّةِ أشهرٍ، وسقَطَ ميتًا ولم يستهلَّ أو يختلجْ؛ تجري عليه أحكامُ المولودِ لا السِّقْطِ، قالَ: وهو الأشبهُ.

١٣ ـ أفتى في رجلٍ عليه صلاةُ العشاءِ وهو في شهرِ رمضانَ، فقامَ قبلَ الفجرِ يُصلِّيها، فتذكَّرَ خلالَ الصَّلاةِ أنَّه لم ينوِ الصَّومَ، والوقتُ ضيِّقٌ يسَعُ أحدَهما: بأنَّه لا يجوزُ له قطعُ الصَّلاةِ، ولا تركُ النِّيَّةِ، بل يجبُ عليه أنْ ينويَ بقلبِه في أثناءِ الصَّلاةِ، ولا يضرُّه ذلك، وليس هذا تشريكًا.

١٤ ـ أفتى في رجلٍ لا مالَ له، وله وظائفُ: أنَّه لا يلزمُه النُّزولُ عنها بمالٍ ليحُجَّ.

١٥ ـ حرَّمَ نوعًا مِن علمِ الكيمياءِ، وهو المبنيُّ على الغشِّ والخديعةِ، وصورتُه: تحويلُ المعادنِ الخَسيسةِ إلى معادنَ غاليةٍ، ثمَّ بعد بيعِها بمُدَّةٍ تعودُ إلى ما كانَتْ عليه مِن الخِسَّةِ، فلا يصحُّ فيها البيعُ.

١٦ ـ أجازَ أخذَ المالِ على قراءةِ القرآنِ والدُّعاءِ بعدها على أنَّه مِن بابِ الجَعالةِ.

١٧ ـ أفتى بأنَّ هدمَ الأبنيةِ المحدَثةِ في الشَّوارعِ وحَريمِ المساجدِ واجبٌ.

١٨ ـ أباحَ الاطِّلاءَ بالنُّورةِ مِن غيرِ كراهةٍ، وتوقَّفَ في كونِه سُنَّةً أم لا إذا لم يقصدِ المتنوِّرُ اتِّباعَ النَّبيِّ ﷺ، أمَّا إذا قصدَ ذلك؛ فإنَّه مأجورٌ آتٍ بسُنَّةٍ.

١٩ ـ نصَّ على أنَّ تقبيلَ الخبزِ بدعةٌ مباحةٌ، فإنْ قصدَ بذلك إكرامَه لأجلِ الأحاديثِ الواردةِ في إكرامِه؛ فحسَنٌ، وأنَّ دَوْسَه مكروهٌ كراهةً شديدةً، بل مجرَّدُ إلقائِه في الأرضِ مِن غيرِ دَوسٍ مكروهٌ.

٢٠ ـ استظهرَ السُّيوطيُّ في رجلٍ قالَ لزوجتِه: (تكوني طالقًا): أنَّ هذا اللَّفظَ كنايةٌ، فإنْ أرادَ به وقوعَ الطَّلاقِ في الحالِ؛ طلُقَتْ، أو التَّعليقَ؛ احتاجَ إلى ذِكْرِ المعلَّقِ عليه، وإلَّا فهو وعدٌ، لا يقعُ به شيءٌ.

٢١ ـ حرَّمَ الاشتغالَ بعلمِ المنطقِ. وقالَ فيه: هو علمٌ حرامٌ خبيثٌ لا أخوضُ فيه.

٢٢ ـ استحسَنَ وجهَ تخصيصِ أهلِ العلمِ بلباسٍ يختصُّون به مِن تطويلِ الأكمامِ، وإدارةِ الطَّيْلُسانِ؛ ليُعرَفوا، فيُجَلُّوا تكريمًا للعلمِ.

٢٣ ـ قولُه بسُنِّيَّةِ الإطعامِ عن الميتِ سبعةَ أيَّامٍ.

٢٤ ـ إباحتُه القيامَ والرَّقصَ في مجلسِ الذِّكرِ، وقالَ: لا إنكارَ عليه في ذلك، وليس لمانعِ التَّعدِّي بمنعِه.

٢٥ ـ قولُه: إنَّ إحداثَ الألحانِ في الذِّكْرِ بدعةٌ لم تكُنْ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولا أبي بكرٍ ولا عمرَ ولا عثمانَ ولا عليٍّ، ولا فعلَها أحدٌ مِن الصَّحابةِ ولا التَّابعين ولا السَّلَفِ الصَّالحين.

٢٦ ـ موكِّلٌ ـ وهو شافعيُّ المذهبِ، لا يُجيزُ إخراجَ زكاةِ الفطرِ لأقلَّ مِن ثلاثةٍ مِن كلِّ صنفٍ ـ وكَّلَ مَن مذهبُه جوازُ دفعِها لأقلَّ مِن ثلاثةٍ: استظهرَ السُّيوطيُّ أنَّ الموكِّلَ إذا أطلقَ التَّوكيلَ، صحَّ، ويُراعي مذهبَ الموكِّلِ؛ تنزيلًا للإطلاقِ منزلةَ التَّعيينِ، بقرينةِ المعتقَدِ.

٢٧ ـ استظهرَ في دارين مُشتركةٍ بين جماعةٍ، لكلٍّ منهم حصَّةٌ تُباينُ الأخرى في كلٍّ منهما، فباعوا الدَّارَينِ بثمنٍ واحدٍ في صفقَةٍ واحدةٍ: أنَّ البيعَ صحيحٌ.

٢٨ ـ استظهرَ في رجلٍ استأجرَ بيتًا سنةً، ثمَّ أجَّرَه لآخرَ باقي إجارتِه، ثمَّ تقايلَ المستأجرُ الأوَّلُ مع المؤجِّرِ: أنَّ الإقالةَ باطلةٌ في العَينِ المستأجَرةِ بعد إيجارِها.

٢٩ ـ قالَ في رجلٍ نزلَ لآخرَ عن إقطاعٍ، والتزمَ له أنَّه إذا صارَ اسمُه في الدِّيوانِ أنْ يُعطِيَه مئتي دينارٍ، فلمَّا صارَ اسمُه في الدِّيوانِ؛ أعطاهُ بعضَها، وأبرأَه مِن الباقي: هذا الالتزامُ إنْ كانَ بطريقِ النَّذرِ كما هو العادةُ الآن؛ فالذي يظهرُ لي أنَّه لا تصحُّ البراءةُ ولو تراضيا، ويُحتمَلُ الصِّحَّةُ، والأوَّلُ أظهرُ، وأمَّا إنْ كانَ هذا الالتزامُ لا بطريقِ النَّذرِ، بل في مُقابلةِ النُّزولِ، وقلنا بصحَّةِ ذلك؛ فإنَّ البراءةَ منه تصحُّ.

٣٠ ـ رجلٌ حلفَ أنَّ هذا الشَّاشَ الذي على رأسِ زيدٍ لعمرٍو، وأشارَ إليه، فظهرَ أنَّ الشَّاشَ لغيرِه، وكانَ الحالِفُ عهِدَ شاشَ عمرٍو على زيدٍ، فهل يقعُ الطَّلاقُ أم لا؟

قالَ السُّيوطيُّ: يقعُ فيها الطَّلاقُ عندي.

٣١ ـ استظهرَ السُّيوطيُّ في شخصٍ حلفَ على زوجتِه بالطَّلاقِ أنَّها لا تخبزُ

فطيـرًا عنـد الجيرانِ، فعجنَـتْ دقيقًا، وجعلَـتْ فيه خميرًا، ثـمَّ خبزَتْه قبـل أنْ يختمِرَ عنـد الجيـرانِ، وقصـدُه مَنْعُها مِن خبـزِ الفطيرِ عندهـم: أنَّه لا يحنثُ؛ عمَـلًا بالعُرفِ فـي ذلك.

٣٢ ـ استظهرَ في رجلٍ قيلَ له: (إنْ لم تطَأْ زوجتَكَ في هذه اللَّيلةِ؛ تكونُ طالِقًا)، فقالَ: (إي)، وإنْ لم ينوِ طلاقًا، ولم يطَأْ في تلك اللَّيلةِ: وقوعَ الطَّلاقِ بلا نيَّةٍ.

٣٣ ـ قولُه بإسقاطِ كسوةِ فصلٍ كاملٍ ـ وهو نصفُ عامٍ ـ عن المرأةِ النَّاشزةِ، ولا تعودُ بعودِ الطَّاعةِ؛ قياسًا على النَّفقةِ فيما إذا رجعَتْ في بعضِ اليومِ، فإنَّها لا تستحقُّ لذلك اليومِ شيئًا.

٣٤ ـ القولُ بندبِ الرَّمي تأهُّبًا للجهادِ في سبيلِ اللهِ، وأنَّه يمكنُ القولُ بوجوبِه لا على معنى أنَّه واجبٌ بعينِه، بل مِن بابِ إيجابِ شيءٍ لا بعينِه، فالواجبُ إعدادُ ما يُنتفَعُ به في القتالِ، ويُدفَعُ به العدوُّ؛ إمَّا بالرَّمي أو غيرِه.

٣٥ ـ استظهرَ السُّيوطيُّ في الحلِفِ بـ(شهِدَ اللهُ) أو (يشهدُ اللهُ) أنَّه ليس بيمينٍ، وكذا لو ضمَّ إليه قولَه: (وحقِّ شهِدَ اللهُ)، إلَّا إنْ أرادَ بـ(شهِدَ) المصدرَ، فينعقدُ يمينًا.

٣٦ ـ استحبَّ قضاءَ الكافرِ إذا أسلمَ ما فاتَه أثناءَ كُفرِه مِن صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وغيرِها مِن فُروعِ الشَّريعةِ.

٣٧ ـ القولُ بأنَّ الأيَّامَ واللَّياليَ في زمنِ الدَّجَّالِ لا بدَّ وأنْ تتَّسِعَ بقَدْرِ ما تؤدَّى فيها الصَّلواتُ الخمسُ، ولا تقصُرُ عن ذلك: قالَ السُّيوطيُّ: هذا الاحتمالُ عندي أرجحُ، بل مُتعيِّنٌ.

٣٨ ـ كرِهَ الاطِّلاءَ بالنُّورةِ في أقلَّ مِن شهرٍ.

٣٩ ـ استشنعَ على مَن قالَ: إنَّ السَّامعَ للأذانِ في حالِ قيامِه لا يجلِسُ، وفي

حالِ جلوسِه لا يقفُ، وقالَ: لا أصلَ لهذا في الحديثِ، ولا وردَ قطُّ في حديثٍ، ولا صحيحٍ، ولا ضعيفٍ، ولا ذكرَه أحدٌ مِن أصحابِنا في كُتُبِ الفقهِ.

٤٠ ـ استظهرَ في طلاقِ النَّاشزِ وهي حاملٌ: أنَّ النَّفقةَ لا تستحقُّ لها.

٤١ ـ استظهرَ أنَّ اعترافَ والدِ البِكْرِ البالغةِ المتزوِّجةِ بجوازِ الإشهادِ عليها ليس بقرينةٍ على رُشْدِها، بل لا بدَّ مِن ثبوتِ رُشْدِها، وهو كونُه مُصلحةً لدِينِها ومالِها بطريقِه الشَّرعيِّ.

٤٢ ـ استقربَ جوازَ أخذِ الجَعالةِ على تأويلِ الرُّؤيا.

٤٣ ـ ذكرَ عن اختصاصِ الأشرافِ بعلامةٍ خضراءَ يلبَسونها: أنَّ هذه العلامةَ ليس لها أصلٌ في الشَّرعِ، ولا في السُّنَّةِ، ولا كانَتْ في الزَّمنِ القديمِ، وحظُّ الفقيهِ إذا سُئِلَ أنْ يقولَ: لُبْسُ هذه العلامةِ بدعةٌ مُباحةٌ، لا يُمنَعُ منها مَن أرادَها مِن شريفٍ وغيرِه، ولا يُؤمَرُ بها مَن تركَها مِن شريفٍ وغيرِه.

٤٤ ـ صحَّحَ أنَّ سببَ النُّزولِ لا يخصُّ المنزولَ فيه، بل يعُمُّ غيرَه، إلَّا أنَّ صورةَ السَّببِ قطعيَّةُ الدُّخولِ لا يجوزُ إخراجُها منه، وهو رأيُ الأكثرين.

٤٥ ـ صحَّحَ جوازَ الانتقالِ مِن مذهبٍ إلى غيرِه مُطلقًا؛ فيما عُمِلَ به، وفيما لم يُعمَلْ به، لكنْ بشرطِ عدمِ تتبُّعِ الرُّخَصِ.

ثانيًا: في الجانبِ الحديثيِّ:

١ ـ رجَّحَ في حديثِ: «الشُّؤمُ في ثلاثةٍ: المرأةِ، والفرسِ، والدَّارِ» أنَّه على ظاهرِه وليس مؤوَّلًا.

٢ ـ قالَ عن قراءةِ شيءٍ عند تسريحِ الشَّعرِ: لم يرِدْ في ذلك حديثٌ ولا أثَرٌ.

٣ ـ حملَ أحاديثَ النَّهيِ عن قَطْعِ السِّدْرِ على سِدْرِ الحرمِ.

٤ ـ أثبتَ سماعَ الحسنِ البصريِّ مِن عليٍّ رضي الله عنه، ونقلَه عن الضِّياءِ المقدسيِّ وغيرِه، والجمهورُ على إنكارِ سماعِه.

٥ ـ أبانَ أنَّه لم يرِدْ في فضلِ العقلِ حديثٌ، وأنَّ كلَّ ما يُروى فيه موضوعٌ كذِبٌ.

٦ ـ ذكر في حديث «ما مِن أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ روحي»، هو كذلك في «سنن أبي داودَ»، ولفظُ روايةِ البيهقيِّ: «ردَّ اللهُ إليَّ»، قالَ عن روايةِ البيهقيِّ: هي ألطفُ وأنسَبُ، فإنَّ بين التَّعديتَينِ فرقًا لطيفًا، فإنَّ (ردَّ) يُعدَّى بـ(على) في الإهانةِ، وبـ(إلى) في الإكرامِ.

٧ ـ ذكرَ أنَّه لم يصحَّ في أمِّ النَّبيِّ ﷺ سوى حديثِ أنَّه استأذنَ في الاستغفارِ لها، فلم يُؤذَنْ له، ولم يصحَّ أيضًا في أبيهِ إلَّا حديثُ مُسلمٍ.

٨ ـ قالَ في إحياءِ عبدِ المطَّلبِ بعد بعثةِ النَّبيِّ ﷺ حتى آمنَ به وأسلمَ ثمَّ ماتَ: هذا أضعفُ الأقوالِ وأسقطُها وأوهاها؛ لأنَّه لا دليلَ عليه، ولم يرِدْ قطُّ في حديثٍ، لا ضعيفٍ ولا غيرِه، ولا قالَ هذا القولَ أحدٌ مِن أئمَّةِ السُّنَّةِ، إنَّما حكَوه عن بعضِ الشِّيعةِ، ولهذا اقتصرَ غالبُ المصنِّفين على حكايةِ القولَينِ الأوَّلَينِ، وسكَتوا عن حِكايةِ الثَّالثِ؛ لأنَّ خلافَ الشِّيعةِ لا يُعتدُّ به.

٩ ـ ذكرَ بأنَّ التَّلقينَ لم يثبُتْ فيه حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، بل حديثُه ضعيفٌ باتِّفاقِ المحدِّثين.

١٠ ـ اختارَ أنَّ جبلَ أُحُدٍ أفضلُ الجبالِ.

١١ ـ صحَّحَ أنَّ فاطمةَ أفضلُ مِن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنهما.

١٢ ـ قولُه بتفضيلِ اللَّبنِ على العسلِ.

١٣ ـ قولُه بتفضيلِ تلاوةِ القرآنِ الكثيرِ على صلاةِ نفلٍ قليلةٍ، وتفضيلِ صلاةِ النَّفلِ الكثيرةِ على التِّلاوةِ القليلةِ.

١٤ ـ اختارَ تفضيلَ الرَّجلِ المُكْتَفِي على الفقيرِ الصَّابرِ والغنيِّ الشَّاكرِ.

١٥ ـ ذكرَ أنَّ ما اشتَهرَ على ألسنةِ النَّاسِ أنَّ جبريلَ لا ينزِلُ إلى الأرضِ بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ لا أصلَ له.

١٦ ـ ذكرَ عن بَحيرا الرَّاهبِ أنَّه ماتَ على دينٍ حقٍّ، وهو إنْ لم يكُنْ أدركَ البعثةَ؛ فقد أدركَ دِينَ النَّصرانيَّةِ قبل نَسْخِه بالبعثةِ المحمَّديَّةِ.

ثالثًا: في الجانبِ النَّحويِّ:

١ ـ اختارَ أنَّ الإضافةَ في قولِهم: (بابُ صفةِ الصَّلاةِ) إضافةٌ مَحْضَةٌ على تقديرِ اللَّامِ، أي: بابُ صفةٍ للصَّلاةِ، وليسَتْ بيانيَّةً على تقديرِ (مِن).

٢ ـ ذكرَ أوجُهًا في إعرابِ الجملةِ الفعليَّةِ مِن قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وهي:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّها حالٌ مِن الضَّميرِ المُسْتكِنِ في (وليّ).

الوجهُ الثَّاني: أنَّها حالٌ مِن الموصولِ.

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّها حالٌ منهما.

٣ ـ أعربَ (السَّمواتِ) في نحوِ قولِه تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ مفعولًا مُطلَقًا، وهو قولُ ابنِ الحاجبِ وابنِ هشامٍ، خِلافًا لِما أعربَه جمهورُ النُّحاةِ مِن أنَّه مفعولٌ به.

٤ ـ في حديثِ: «إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أرُدَّ... » أعربَ جملةَ (ردَّ اللهُ) حاليَّةً، وأشارَ إلى أنَّ (حتى) ليسَتْ للتَّعليلِ، بل مُجَرَّدُ حرفِ عطفٍ بمعنى (الواو)، والتَّقديرُ: ما مِن أحدٍ يُسلِّمُ عليه، إلَّا قد ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي قبل ذلك وأردُّ عليه.

٥ ـ ضعَّفَ قولَ الكوفيِّين والمبرِّدِ في أنَّ (كما) مِن أدواتِ النَّصبِ.

٦ ـ اختارَ في الزِّيادةِ والحذفِ ـ إنْ كانَ ينطبِقُ عليهما تعريفُ المجازِ أم لا؟ ـ: ما ذهبَ إليه القَرافيُّ والأَقْسَرائيُّ صاحبُ «الإيضاحِ البيانيِّ».

فقالَ الأَقْسَرائيُّ: إنْ كانَ الحذفُ والزِّيادةُ يُوجِبان تغييرَ الإعرابِ فمجازٌ، وإلَّا فلا.

وقالَ القرافيُّ: الحذفُ أربعةُ أقسامٍ، ليس منها مجازٌ إلَّا قسمٌ واحدٌ، وهو ما يتوقَّفُ عليه صحَّةُ اللَّفظِ ومعناه مِن حيث الإسنادُ؛ نحوَ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ إذ لا يصحُّ إسنادُ السُّؤالِ إليها، وبقيَّةُ الأقسامِ ليسَتْ مِن أنواعِ المجازِ.

رابعًا: من الجانبِ التَّفسيريِّ:

١ ـ صحَّح في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أنَّها فيما سبَقَ إلى اللِّسانِ مِن غيرِ قَصْدِ اليمينِ، وحكاه عن أكثرِ المفسِّرين.

٢ ـ استظهرَ مِن حيث النَّقلُ والاستدلالُ: أنَّ الصَّوابَ عند قراءةِ آيةٍ للاستدلالِ والاحتجاجِ بها أنْ يقولَ: (قالَ اللهُ تعالى) ويذكرَ الآيةَ دون استعاذةٍ، وأنَّ الاستعاذةَ مُختصَّةٌ بقراءةِ القرآنِ بقَصْدِ التِّلاوةِ.

٣ ـ صحَّحَ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ [النساء: ٩] أنَّ المرادَ بالذُّرِّيَّةِ: الأولادُ ذكورًا كانوا أو إناثًا، وهو تفسيرُ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما.

٤ ـ ذكرَ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]: أنَّ أكثرَ المفسِّرين على أنَّ المرادَ بها جنسُ النِّعمةِ.

وقيلَ: المرادُ أنَّ النِّعمةَ الواحدةَ لو عُدَّ ما يتشعَّبُ عنها مِن النِّعَمِ؛ لم تُحْصَ.

قالَ السُّيوطيُّ: وهذا أدقُّ معنًى، والأوَّلُ أوفقُ لِمُرادِ الألفاظِ وموارِدِ اللُّغةِ.

٥ ـ اختارَ أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] محمولٌ على ما فيه الحياةُ كرَطْبِ الزَّرعِ والشَّجرِ، وأمَّا اليابسُ فلا تسبيحَ منه.

٦ ـ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قولِه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ١٣٥]: اختارَ أنَّ إعدادَ المغفرةِ والأجرِ العظيمِ مُرتَّبٌ على المسلمين الموصوفين بكلِّ ما ذُكِرَ في الآيةِ مِن الصِّفاتِ، لا على كلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ منها، فالمعطوفاتُ مِن عطفِ الصِّفةِ، لا مِن عطفِ الذَّواتِ.

٧ ـ توقَّفَ عن ترجيحِ تعيينِ ذبيحِ إبراهيمَ: هل هو إسماعيلُ أو إسحاقُ؟

٨ ـ حملَ الآياتِ الواردةَ في القرآنِ الكريمِ بالكُفْرِ والتَّبرِّي مِن الاستغفارِ لأبي إبراهيمَ: على أنَّ المرادَ بالأبِ عمُّه لا أبوه الحقيقيُّ.

٩ ـ اختارَ في فواتحِ السُّوَرِ أنَّها مِن المتشابهِ الذي لا يعلمُ تأويلَه إلَّا اللهُ.

خامسًا: مِن جانبِ أصولِ الدِّينِ:

١ ـ اختارَ أنَّ المهديَّ غيرُ عيسى عليه السَّلامُ، وأنَّه خليفةٌ يقومُ في آخرِ الزَّمانِ، وأنَّه مِن ولدِ فاطمةَ.

٢ ـ اختارَ أنَّ الملائكةَ لا ينامون.

٣ ـ رجَّحَ أنَّ مُدَّةَ هذه الأمَّةِ لا تتجاوزُ الألفَ وخمسَ مئةِ عامٍ.

٤ ـ اختارَ أنَّ خلقَ السَّمواتِ والأرضِ وخلقَ الأيَّامِ كانَتْ دفعةً واحدةً مِن غيرِ تقديمِ أحدِهما على الآخرِ.

٥ ـ أثبتَ اختصاصَ لفظِ الإسلامِ بالأمَّةِ المحمَّديَّةِ، وأنَّه لم يوصَفْ به أحدٌ مِن الأُمَمِ السَّابقةِ سوى الأنبياءِ فقط.

٦ ـ رجَّحَ حياةَ الخَضِرِ، وقالَ نَظْمًا:

والمرتضى قولُ الحياةِ فكم له حُجَجٌ تجلُّ الدَّهرَ عن إحصاءِ

٧ ـ اختارَ أنَّ النبيَّ ﷺ مُرسَلٌ إلى الملائكةِ.

٨ ـ رجَّحَ رؤيةَ الملائكةِ للهِ سبحانه وتعالى، وصوَّب عمومَه على جبريل وغيره من الملائكة.

٩ ـ صوَّبَ إيمانَ والدي النَّبيِّ ﷺ، وله في إثباتِ ذلك رسائلُ مُفردةٌ عدَّةٌ.

١٠ ـ أبانَ عن إمكانِ رؤيةِ النَّبيِّ ﷺ والملائكةِ يقَظَةً في غيرِ منامٍ.

١١ ـ ذكرَ بأنَّ الجنَّ تحصُلُ لهم الرُّؤيةُ في الموقفِ مع سائرِ الخَلْقِ قَطْعًا، وتحصُلُ لهم في الجنَّةِ في وقتٍ ما مِن غيرِ قَطْعٍ بذلك، لكنْ باحتمالٍ راجحٍ، وأمَّا أنَّهم يُساوون الإنسَ في الرُّؤيةِ كلَّ جمعةٍ؛ فاستظهرَ خلافَه.

١٢ ـ رجَّحَ أنَّ النِّساءَ يرَيْنَ اللهَ تعالى ـ في الجنة ـ في الأعيادِ خاصَّةً، ولا يرَيْنَ مع الرِّجالِ في أيَّامِ الجُمَعِ، واستثنى أزواجَ الأنبياءِ وبناتِهم وسائرَ الصِّدِّيقاتِ برُؤيتهنَّ في غيرِ الأعيادِ خصوصيَّةً لهنَّ.

١٣ ـ صحَّحَ القولَ بأنَّ أولادَ أهلِ الكفرِ قبل بلوغِهم محكومٌ أمرُهم إلى اللهِ تعالى، وأشارَ إلى تصحيحِ بعضِهم بأنَّهم في الجنَّةِ.

١٤ ـ سُئِلَ عن رجلٍ مِن الصُّوفيَّةِ أخذَ العَهْدَ على رجلٍ، فقالَ: لا أصلَ لذلك.

* * *

المطلبُ الثَّامنُ

مَوضوعاتُ الرَّسائلِ المحقَّقةِ

الرِّسالةُ الأُولى: «**تحفةُ الأنجابِ بمسألةِ السِّنجابِ**»: كتبَ المُصنِّفُ رسالتَه هذه بناءً على سؤالٍ وردَ إليه في شَعَرِ السِّنجابِ ونحوِه مِن شُعورِ الميتةِ: هل تَطهُرُ بالدِّباغِ تبعًا للجلدِ أم لا؟ وفرَّع الإجابةَ على مُقدِّمَتين:

الأُولى: في أنَّ الشَّعَرَ هل يَنجُسُ بالموتِ، أو لا يَنجُسُ به، بل يبقى على طهارتِه؟

الثَّانيةُ: في مذاهبِ العُلماءِ في طهارةِ الجلدِ بالدِّباغِ وعدمِها.

مُورِدًا في كلٍّ منهما أقوالَ أهلِ العلمِ باستفاضةٍ، مع تِبْيانِ أدلَّةِ كلِّ فريقٍ مِن المنقولِ والمعقولِ، وردودِ بعضِهم على بعضٍ.

ورجَّحَ السُّيوطيُّ طهارةَ شَعَرِ الميتةِ بالدِّباغِ، مُستشهِدًا بجُملةٍ من الأدلَّةِ نقلًا وعقلًا وقياسًا، مع الإجابةِ على الاعتراضاتِ الَّتي تردُ على استدلالِه في المسألةِ، وهذا التَّرجيحُ هو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ في غيرِ المشهورِ، وهو اختيارُ الإسفراييني والرُّويانيِّ والعبَّاديِّ، وجماعةٍ مِن المُتأخِّرين كابنِ أبي عَصْرون والتَّقيِّ السُّبكيِّ وغيرِهم.

الرِّسالةُ الثَّانيةُ: «**الحظُّ الوافِرُ مِن المَغْنَم في استدراكِ الكافرِ إذا أسلَم**»: سُئِلَ المُصنِّفُ: عن الكافرِ إذا أسلمَ، وأرادَ أنْ يقضيَ ما فاتَه في زمنِ الكفرِ مِن صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وغيرِها من فروعِ الشَّريعةِ، هل له ذلك؟

فأجـابَ: بـأنَّ لـه ذلـك علـى سـبيلِ الاسـتحبابِ أو الجـوازِ، ثـمَّ نقـلَ كلامَ الأصحـابِ فيها إجمالًا وتفصيـلًا، وأوردَ بعـضَ الأحاديثِ الَّتي يُسـتنبَطُ منها جوازُ ذلك بـل اسـتحبابُه.

الرِّسالةُ الثَّالثةُ: «دفعُ التَّشنيعِ في مسألةِ التَّسميعِ»: بيَّن المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ مذاهبَ العلماءِ في جَمْعِ الرَّافعِ رأسَه مِن الرُّكوعِ بين قولِه: (سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه)، وقولِه: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، مُشيرًا إلى أنَّ مذهبَ الشافعيِّ ومَن وافقَه على استحبابِ الجَمْعِ بينهما للإمامِ والمأمومِ والمُنفردِ، وأنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ ومالكٍ ومَن وافقَهما على أنَّ الإمامَ والمُنفرِدَ يقولُ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، والمأمومَ يقولُ: (ربَّنا لكَ الحمدُ) فقط، وأنَّ مذهبَ أحمدَ وغيرِه على جَمْعِ الإمامِ بينهما، واقتصارِ المأمومِ على: (ربَّنا لكَ الحمدُ).

ثمَّ أوردَ أدلَّةَ غيرِ الشَّافعيَّةِ، وبعدها فصَّلَ في أدلَّةِ الشَّافعيَّةِ على تسعةِ مَسالِكَ، ردَّ فيها على الأوَّلِين، ورجَّحَ أقوالَ الشافعية.

الرِّسـالةُ الرَّابعـةُ: «جـزءٌ فـي صلاةِ الضُّحـى»: ردَّ فيهـا المُصنِّفُ علـى مَن أنكرَ صـلاةَ الضُّحـى، وأوردَ الأدلَّـةَ علـى اسـتحبابِها، وناقـشَ مـا ذكـرَه المُنكِـرون مِـن أحاديـثَ فـي إنكارِهـا، وأنَّ عائشـةَ رضي الله عنهـا قالَـتْ: «مـا رأيتُ رسـولَ الله ﷺ يُسـبِّحُ سُـبحةَ الضُّحى».

ابتدأَ الرِّسالةَ ببابٍ سمَّاه: «ذكرُ استنباطِها مِن القرآنِ»، ثمَّ ثنَّى ببابٍ ذكرَ فيه الأحاديثَ الواردةَ في أنَّهُ ﷺ صلَّى صلاةَ الضُّحى، وبلغَ عددُها خمسةً وعشرين حديثًا مِن روايةِ خمسةَ عشرَ صحابيًّا، وواحدًا من مُرسَلِ عائذِ بنِ عمرٍو.

ثمَّ أتبعَ ذلك ببابٍ فيه الأحاديثُ الواردةُ في الأمرِ بصلاةِ الضُّحى والتَّرغيبِ

فيها، أوردَ ذلك مِن حديثِ خمسةٍ وعشرين صحابيًّا، وبلغَ مجموعُ الرِّواياتِ عنهم سبعًا وخمسين روايةً، ثمَّ ذكرَ ثلاثَ رواياتٍ مرسلةٍ.

واختارَ السُّيوطيُّ في هذه الرِّسالةِ: أنَّ صلاةَ الضُّحى لا تنحصِرُ بعددٍ مُعيَّنٍ مِن الرَّكَعات، وهو قولُ الطَّبريِّ والحَليميِّ والرُّويانيِّ مِن الشَّافعيَّةِ، واستدلَّ على ذلك بجُملةٍ مِن الآثارِ، وختَمَ الرِّسالةَ بفوائدَ لطيفةٍ مُتعلِّقةٍ بصلاةِ الضُّحى.

الرِّسالةُ الخامِسةُ: «بسطُ الكَفِّ في إتمامِ الصَّفِّ»: صنَّفَ هذه الرِّسالةَ في بيانِ أنَّ عدمَ إتمامِ الصَّفِّ في الصَّلاةِ، والشُّروعَ بصفٍّ جديدٍ قبل إتمامِ ما قبله: مكروهٌ، لا تحصُلُ به فضيلةُ الجماعةِ.

ثمَّ بيَّنَ باختصارٍ أنَّ الكراهةَ مُصرَّحٌ بها في كُتُبِ المَذهبِ، وأنَّ كونَ كلِّ مَكروهٍ في الجماعةِ يُسقِطُ الفضيلةَ ممَّا هو مُقرَّرٌ ومُتداوَلٌ على ألسنةِ الفقهاءِ.

ثمَّ بعد ذلك فصَّلَ ما أجملَه سابقًا، ونصَّ على أنَّ الفضيلةَ الَّتي نفاها هي تضعيفُ أجرِ الجماعةِ بسبعٍ وعشرين درجةً، لا أصلُ بركةِ الجماعةِ.

وهو في تقريرِ ذلك ـ على عادتِه ـ يُورِدُ الإشكالاتِ الَّتي تَطرَأُ على اختيارِه، ويُجيبُ عنها بالتَّفصيلِ.

أوردَ بعد ذلك بعضًا مِن الأحاديثِ الَّتي تنهى عن تركِ الفُرَجِ وتقطيعِ الصُّفوفِ، وأتبعَها بأحاديثَ في التَّرغيبِ بوصلِ الصُّفوفِ، ثمَّ توسَّعَ في ذِكْرِ ما وقعَ في كُتُبِ المذهبِ مِن المكروهاتِ الَّتي لا فضيلةَ معها، ناقلًا عن الزَّركشيِّ وابنِ العِمادِ والمَحلِّيِّ وغيرِهم مِن أئمَّةِ المذهبِ.

ثمَّ تحدَّثَ عن إبطالِ صلاةِ المُنفردِ خلفَ الصَّفِّ، وأنَّه وجهٌ عند الشَّافعيَّةِ، وقولُ الإمامِ أحمدَ، وحُكِيَ عن ابنِ المُنذرِ والحُميديِّ وابنِ خُزيمةَ.

وختمَ الرِّسالةَ ببيانِ الفَرْقِ بين بركةِ الجماعةِ وفضيلتِها الَّتي هي بضعٌ وعشرون درجةً، وإيضاحِ أسبابِها المُفضيةِ إليها ومُسقِطاتِها، مُشيرًا إلى أنَّ التَّفاوتَ بين صلاةِ الجماعةِ وصلاةِ الفردِ إنَّما يقعُ بزيادةِ عددِ المِثْلِ ونُقصانِه، لا بارتفاعِه وانحطاطِه، وردَّ بذلك على مَن قالَ: إنَّ الجماعةَ الكاملةَ يحصُلُ فيها خمسٌ وعشرون درجةً، والجماعةَ الَّتي فيها خللٌ يحصُلُ فيها هذا العددُ نفسُه، لكنَّ درجاتِ الأوَّلِ أعظمُ وأكملُ.

الرِّسالةُ السَّادسةُ: «اللُّمعةُ في تحريرِ الرَّكعة لإدراكِ الجُمعة»: بيَّن المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ مَسألةً تُعَدُّ مِن مُعضِلاتِ المسائلِ الَّتي يجبُ التَّوقُّفُ عندها كما في عبارتِه، وهي: أنَّ مَن أدركَ الرَّكعةَ الثَّانيةَ مِن الجمعةِ؛ فقد أدركَها، ولكنْ هل يُشتَرَطُ استمرارُ الإمامِ إلى السَّلامِ، أم يجوزُ مُفارَقةُ الإمامِ إذا أدركَ ركوعَ الثَّانيةِ قبل أنْ يُسلِّمَ الإمامُ إثرَ السُّجودِ الثَّاني؟ وكلاهما قد وقعَ في كُتُبِ الشَّافعيَّةِ.

فحرَّرَ المُصنِّفُ الخلافَ في المذهبِ، مُوضِحًا أنَّ المَفهومَ مِن كلامِ الرَّافعيِّ والنَّوويِّ وابنِ الرِّفعةِ والسُّبكيِّ والدَّميريِّ وغيرِهم اشتراطُ الاستمرارِ إلى السَّلامِ، وأنَّ الصَّلاةَ تُدرَكُ إذا أدركَ المأمومُ ركعةً منها، ومُسمَّى الرَّكعةِ يدخُلُ فيه التَّشهُّدُ والسَّلامُ مِن عشرةِ وجوهٍ أوردَها بتمامِها، وأنَّ دعوى أنَّ الرَّكعةَ تنتهي بعد الفراغِ مِن السَّجدةِ الثَّانيةِ، وأنَّ التَّشهُّدَ والسَّلامَ قدرٌ زائدٌ عليها لا تَصِحُّ بأيِّ وجهٍ.

وفي ختامِ الرِّسالةِ أبدى توقُّفًا في حُكْمِ مُفارَقةِ الإمامِ قبل السَّلامِ؛ لنصٍّ للبغويِّ وقفَ عليه.

الرِّسالةُ السَّابعةُ: «ضوءُ الشَّمعةِ في عددِ الجُمعةِ»: أوردَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ مذاهبَ أهلِ العلمِ في العددِ الَّذي تنعقدُ به الجمعةُ، والَّتي تبلغُ أربعةَ عشرَ

قولًا، واختارَ بأنَّها تنعقدُ بأربعةٍ أحدُهم الإمامُ، مُستدلًّا بأنَّ الأحاديثَ والآثارَ دلَّتْ على اشتراطِ إقامتِها في بلدٍ يسكنُه عددٌ كثيرٌ؛ بحيث يَصلُحُ أنْ يُسمَّى بلدًا، ولم تدلَّ على اشتراطِ ذلك العددِ بعينِه في حضورِها لتَنعقِدَ، فأيُّ جَمْعٍ أقاموها صحَّتْ بهم، وأقلُّ الجَمْعِ ثلاثةٌ غيرُ الإمامِ، فتنعقدُ بأربعةٍ، أحدُهم الإمامُ.

وقوَّى أيضًا قولَ مَن قالَ: بأنَّها تنعقِدُ باثنين، وبيَّنَ أنَّه لم يثبُتْ في شيءٍ مِن الأحاديثِ تعيينُ عددٍ مَخصوصٍ.

ثمَّ فصَّلَ في أدلَّةِ كلِّ قولٍ مُناقِشًا لها، ومُورِدًا الاعتراضاتِ الَّتي تَرِدُ على ما رجَّحَه واختارَه.

وأنهى الرِّسالةَ بخاتمةٍ أوضحَ فيها طريقةَ ترجيحِه لغيرِ المشهورِ في المذهبِ، وبها تظهرُ عقليَّةُ السُّيوطيِّ الفقهيَّةُ وتَحليلُه للأقوالِ.

الرِّسالةُ الثَّامِنةُ: «الجوابُ الحاتِم عن سؤالِ الخاتم»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن مجموعةٍ مِن الأسئلةِ الَّتي وردَتْ إليه، ويدورُ مَوضوعُها حولَ لُبسِ الخاتمِ وما يتعلَّقُ به، فنقلَ عن الزَّركشيِّ: أنَّ التَّختُّمَ بالفضَّةِ يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ دون تعرُّضٍ لتحديدِ قَدْرِ الخاتمِ، ونصَّ على أنَّ التَّختُّمَ بغيرِ الذَّهبِ مِن سائرِ المعادنِ غيرُ حرامٍ بلا خلافٍ، مُفصِّلًا في قولَي المذهبِ في كراهتِه وعدمِه، وأبانَ عن جوازِ وضعِ خاتَمَيْ فضَّةٍ في اليدِ، وكراهيَّةِ الزِّيادةِ على ذلك نقلًا عن المذهبِ، وأوضحَ بأنَّ خاتمَ النَّبيِّ ﷺ كانَ مِن ورِقٍ ومِن حديدٍ، وأنَّهُ تَختَّمَ بالذَّهبِ قبل النَّهيِ، ثمَّ طرحَه بعد ذلك.

وأشارَ إلى أنَّ التَّختُّمَ بالفَصِّ وعدمِه مُباحٌ للرِّجالِ وغيرِهم، وأنَّه لا فرقَ بين جعلِ الفَصِّ في باطنِ الكفِّ أو ظاهرِها، مع تفضيلِ الباطنِ؛ للأحاديثِ الواردةِ فيه.

ثمَّ بيَّنَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تختَّمَ في كلٍّ مِن اليمين والشِّمالِ، ونقلَ عن النَّوويِّ تفضيلَ تَختُّمِ اليمينِ.

الرِّسالةُ التَّاسعةُ: «ثلجُ الفؤادِ في لُبسِ السَّوادِ»: جزءٌ حديثيٌّ جمعَ فيه المُصنِّفُ الأحاديثَ والآثارَ الَّتي وردَتْ في لُبسِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه والتَّابعين وجبريلَ للعِمامةِ السَّوداءِ، وبلغَ مَجموعُ الأحاديثِ والآثارِ فيه: سبعةً وثلاثين حديثًا وأثرًا، أكثرَ فيه مِن الرِّوايةِ مِن طريقِ ابنِ سعدٍ في «الطَّبقاتِ الكبرى»، وابنِ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه».

الرِّسالةُ العاشِرةُ: «وصولُ الأماني بأصولِ التَّهاني»: جزءٌ حديثيٌّ ذكرَ فيه المُصنِّفُ الأحاديثَ والآثارَ فيما وردَ مِن التَّهنئةِ بمُختلَفِ المناسباتِ، وقسَّمَ الرِّسالةَ إلى أقسامٍ، هي: «التَّهنئةُ بالفضائلِ العَلِيَّةِ والمناقِبِ الدِّينيَّةِ»، و«التَّهنئةُ بالتَّوبةِ»، و«التَّهنئةُ بالعافيةِ مِن المرضِ»، و«التَّهنئةُ بتمامِ الحَجِّ»، و«التَّهنئةُ بالقُدومِ مِن الحجِّ»، و«التَّهنئةُ بالقُدومِ مِن الغزوِ»، و«التَّهنئةُ بالنِّكاحِ»، و«التَّهنئةُ بالمولودِ»، و«التَّهنئةُ بدخولِ الحمَّامِ»، و«التَّهنئةُ بشهرِ رمضانَ»، و«التَّهنئةُ بالعيدِ»، و«التَّهنئةُ بالثَّوبِ الجديدِ»، و«التَّهنئةُ بالصَّباحِ والمساءِ».

ولم يقتصِرِ المُصنِّفُ على الرِّواياتِ المرفوعةِ، بل أثبَتَ مَرويَّاتٍ عن الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدهم، ثمَّ ختمَ الرِّسالةَ بخاتمةٍ وفائدةٍ مُتعلِّقتَينِ بالموضوعِ.

الرِّسالةُ الحاديةَ عشرةَ: «الفوائدُ المُمتازة في صلاةِ الجِنازة»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن سؤالٍ وُجِّهَ إليه مَفادُهُ: أنَّ جنازةً صُلِّيَ عليها، ثمَّ حضرَ أناسٌ ممَّن لم يُصلُّوا فصلُّوا عليها، فهل تكونُ الصَّلاةُ الثَّانيةُ فرضًا أم نفلًا؟

فأجابَ بأنَّها فرضٌ، ثمَّ طُلِبَ منه تفصيلُ ذلك، وحلُّ الإشكالِ الطارئِ عليه، وهو أنَّ الفرضَ بالصَّلاةِ الأُولى، فكيف توصَفُ الثَّانيةُ بأنَّها فرضٌ؟

فابتدأ بذكرِ المنقولِ مِن نصوصِ الشَّافعيَّةِ، وأوردَ مناقشةَ الشَّافعيَّةِ لقولِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ ومَن وافقَهم: بأنَّ المَيِّتَ لا تُصلِّي عليه طائفةٌ أخرى بعد أنْ صُلِّيَ عليه أوَّلًا.

ثمَّ لخَّصَ عِلَلَ الأجوبةِ في عشرةِ مسالكَ، وقوَّى مَسلَكَ التَّفريقِ بين سقوطِ الفرضِ حقيقةً، وبين سقوطِه حُكْمًا، وأنَّ صلاةَ الأوَّلين تُسقِطُ الفرضَ حُكْمًا لا حقيقةً.

والرِّسالةُ في مُعظَمِها نقلٌ لأقوالِ الشافعيَّةِ ومُناقشةٌ لآراءِ مُخالفيهم.

الرِّسالةُ الثَّانيةَ عشرةَ: «بذلُ العَسْجَدِ لسُؤَّالِ المَسْجِدِ»: بيَّنَ في هذه الرِّسالةِ أنَّ السُّؤالَ في المسجدِ مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وأنَّ إعطاءَ السَّائلِ قُربةٌ يُثابُ عليها، وليس بمكروهٍ، فضلًا عن أنْ يكونَ حرامًا.

ثمَّ أوردَ مَنقولَ أهلِ المذهبِ، وأتبعَها بأحاديثَ تُؤيِّدُ مَذهبَه.

الرِّسالةُ الثَّالثةَ عشرةَ: «قَدْحُ الزَّنْدِ في السَّلَمِ في القَنْدِ»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن سؤالٍ وردَ إليه مُتعلِّقٍ بحُكْمِ السَّلَمِ في القَنْدِ، وهو عسلُ قَصبِ السُّكَّرِ إذا جَمُدَ، فوقَّفَ الإجابةَ على مُقدِّمةٍ أوردَها عن النَّوويِّ، ثمَّ ذكرَ مُنازعةَ المُتأخِّرين له فيها، وأفتى بحرمةِ السَّلَمِ في القَنْدِ أخذًا مِن عُمومِ كلامِ الأصحابِ، ومُخالفًا للماورديِّ ومَن وافقَه مِن صحَّةِ السَّلَمِ فيه.

الرِّسالةُ الرَّابعةَ عشرةَ: «قطعُ المُجادَلةِ عند تغييرِ المُعاملةِ»: تعدُّ هذه الرِّسالةُ مِن مسائلِ النَّوازلِ الَّتي يكثُرُ وقوعُها في الأزمانِ المُتأخِّرةِ، وهي مسألةُ اختلافِ الخصومِ في المطالَبةِ بالدَّينِ بعد تغيُّرِ قيمةِ الفُلوسِ بين زمنِ المُطالَبةِ وزمنِ لزومِ الدَّينِ وردِّه.

ابتـدأ المُصنِّـفُ الرِّسـالةَ بنقـلٍ طويـلٍ عـن الإمـامِ جـلالِ الدِّيـنِ البُلْقِينـيِّ، ثمَّ توسَّـعَ فـي إيرادِ الأمـورِ الَّتـي تترتَّبُ عليها الفلـوسُ في الذِّمَّـةِ، وكيفيَّـةِ ردِّها بنقصٍ أو زيـادةٍ ونحوِها:

فمنها: القَرْضُ، وقرَّرَ أنَّ القرضَ الصَّحيحَ يُرَدُّ فيه المِثْلُ مُطلقًا، فإذا اقترضَ منه رِطلَ فلوسٍ؛ فالواجبُ ردُّ رطلٍ مِن ذلك الجنسِ، سواءٌ زادَتْ قيمتُه أم نقَصَتْ، فإنْ أرادَ أخذَ بدلِه فلوسًا مِن الجُدُدِ المُتعامَلِ بها عددًا؛ فاستظهرَ المُصنِّفُ أنَّ الجديدَ يُعَدُّ مِن جنسِه، ولكنْ مِن غيرِ إجبارٍ عليه إلَّا مع التَّراضي.

واستظهرَ أيضًا أنَّ العِبرةَ قيمةُ ما أخذَه يومَ القبضِ لا يومَ الصَّرفِ.

ومنها: السَّلَمُ، وصحَّحَ جوازَهُ في الدَّراهمِ والدَّنانيرِ بشرطِه.

ومنها: ثمنُ ما بيعَ به في الذِّمَّةِ، والأُجرةُ، والصَّداقُ، وبدَلُ الغَصْبِ، والمقبوضُ بالبيعِ الفاسدِ، والإتلافُ بلا غَصْبٍ، وأوردَ صورًا مُتعدِّدةً أخرى لها.

ثمَّ فصَّلَ في حُكْمِ ذلك في الأوقافِ؛ فيما إذا شرطَ الواقِفُ لأربابِ الوظائفِ معلومًا، ثمَّ تغيَّرَ سِعرُها عمَّا كانَ حالةَ الوقفِ.

وأتبعَه بفصلٍ آخرَ فيما إذا تحصَّلَ رَيْعُ الوقفِ عند النَّاظرِ أو المباشرِ أو الجابي، فنُودِيَ عليه برخصٍ، وآخرَ فيما إذا أوصى له بأحدِ الأصنافِ، وتغيَّرَ سعرُها مِن الوصيَّةِ إلى الموتِ، وغيرِها مِن المسائلِ والفصولِ.

وختمَ الرِّسالةَ باثنتي عشرةَ فائدةً، ضمَّنَ مِن خلالِها كراهيةَ إبطالِ الإمامِ المعاملةَ الجاريةَ بين النَّاسِ، وكراهيةَ ضَرْبِه الدَّراهمَ المغشوشةَ، وكراهيةَ ضربِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ لغيرِ الإمامِ وإنْ كانَتْ خالصةً غيرَ مغشوشةٍ، وغيرَها مِن اللَّطائفِ والفوائدِ الدَّقيقةِ، والنُّكاتِ البديعةِ.

الرِّسالةُ الخامسةَ عشرةَ: «بذلُ الهِمَّةِ في طلَبِ براءةِ الذِّمَّةِ»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن سؤالٍ وردَ إليه: في رجلٍ اغتابَ رجلًا بسَبٍّ أو نحوِه، أو قذَفَه، أو خانَه في أهلِه، ثمَّ إنَّهُ تابَ بعد ذلك، فهل يكفي في ذلك توبتُه ورجوعُه إلى اللهِ وكثرةُ ذِكْرِه وعبادتِه، أم لا بدَّ مِن تحلُّلِه مِن ذلك وذِكْرِه له ما ظلَمَه به إذا لم يكُنْ عَلِمَه؟

فأجابَ: بأَنَّهُ لا بدَّ مِن تَحلُّلِه من ذلك، وذِكْرِه له ما ظلَمَه به، ثمَّ نقلَ عن النَّوويِّ شروطَ التَّوبةِ مِن حقوقِ اللهِ وحقوقِ العبادِ، وأتبعَه بنصٍّ للسُّبكيِّ في الغِيبةِ وكفَّارَتِها.

وساقَ بعد ذلك الأحاديثَ والآثارَ الَّتي تُؤيِّدُ ما أجابَ عنه.

ثمَّ تَطرَّقَ إلى مسألةِ خيانةِ الرَّجلِ في أهلِه، وفرَّقَ ما بين حالين:

الأُولى: ألَّا يكونَ في إخبارِ الرَّجلِ للزَّوجِ بأنَّه خانَ أهلَه ضررٌ وتبِعَةٌ على المرأةِ، فهذا تنطبِقُ عليه شروطُ التَّوبةِ مِن حقوقِ العِبادِ.

والثَّانيةُ: أنْ يكونَ عليها ضرَرٌ، فذكرَ المُصنِّفُ هنا عدَّةَ احتمالاتٍ، ورجَّحَ أنَّه لا يسوغُ له والحالةُ حينئذٍ إخبارُه به، وإنْ أدَّى إلى بقاءِ ضرَرِه في الآخرةِ.

وختمَ الرِّسالةَ بنقلٍ عن الإمامِ الغزاليِّ مُتعلِّقٍ بالمسألةِ.

الرِّسالةُ السَّادسةَ عشرةَ: «هدمُ الحاني على الباني»: لتأليفِ هذه الرِّسالةِ قصَّةٌ، مُلخَّصُها: أنَّ مَوضِعًا قد خُصِّصَ لفعلِ الفواحشِ والمُحرَّماتِ مِن شُربٍ للخمرِ وزنًا وفجورٍ، فجاءَ المصنِّفَ رجلٌ صالحٌ، فشكا إليه الأمرَ، فأفتاهُ بهَدْمِ المَوضعِ إنْ لم يخلُ هؤلاء منه، ثمَّ سألَ الرَّجلُ الشَّيخَ شمسَ الدِّينِ البانيَّ، فأفتى بأنَّه لا يُهدَمُ، وأنَّ مَن قالَ بهدمِه يلزمُه التَّعزيرُ، فصنَّفَ السُّيوطيُّ أوَّلًا كتابَ: «رفعِ منارِ الدِّينِ، وهَدْمِ بناءِ المفسدين»، ثمَّ اختصرَه في هذه الرِّسالةِ ردًّا على الشَّيخِ البانيِّ ومَن أيَّدَه.

ابتدأَ الرِّسالةَ بحديثٍ أسندَه مِن طريقِه إلى الإمامِ الشَّافعيِّ، ثمَّ ثنَّى بذكرِ

الأحاديثِ المرفوعةِ الَّتي وردَ فيها الإشارةُ إلى جوازِ ما أفتى به مِن هدمٍ للبيتِ وإتلافِه لأمورٍ تَعرِضُ له؛ كحديثِ همِّ النَّبيِّ ﷺ بحرقِ بيوتِ مَن لا يحضرُ الجماعةَ، فنقلَ أقوالَ العلماءِ في تفسيرِه، ولم يكتفِ بإيرادِ لفظِ الصَّحيحين، بل توسَّعَ في تِبْيانِ طُرُقِ الحديثِ، وساقَ شواهدَ تُقوِّي معناه وتُعزِّزُه.

ثمَّ ثلَّثَ بذكرِ ما وردَ عن الصَّحابةِ والتَّابعين رضي الله عنهم في حَرْقِهم للبيوتِ إنْ تعيَّنَتْ طريقًا لإزالةِ الفسادِ؛ كحرقِ عمرَ رضي الله عنه بيتَ رُوَيْشِدٍ الثَّقفيِّ.

وأوردَ بعد ذلك نقولَ وفتاوى العلماءِ مِن أئمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ في المسألةِ، وذكَرَ بعضَ الإشكالاتِ عليهم والأجوبةَ عليها مِن منقولِ فروعِ مَذاهبِهم، ومُستشهِدًا بفعلِ الحكَّامِ وأخبارِ الخُلَفاءِ.

ثمَّ ختمَ الرِّسالةَ بنظمٍ لهذه الواقعةِ في ثمانيةِ أبياتٍ.

الرِّسالةُ السَّابعةَ عشرةَ: «البارع في إقطاعِ الشَّارع»: قسَّمَ المُصنِّفُ الرِّسالةَ إلى قسمَينِ:

الأوَّلُ: في ذِكْرِ حُكْمِ إقطاعِ الحاكمِ للشَّارعِ إجمالًا: بَيَّن فيه على طريقِ الإجمالِ أنَّ الإمامَ إذا أقطعَ أحدًا مَوضِعًا مِن الشَّارعِ؛ كانَ المُقْطَعُ أولى به مِن غيرِه للارتفاقِ خاصَّةً دون التَّملُّكِ والبناءِ، وأنَّه لو جاءَ أحدٌ بعد صدورِ الإقطاعِ إلى هذا الموضعِ، فجلسَ فيه؛ فإنَّه يُقلَعُ مِن مكانِه ولا يُقَرُّ، ولو كانَ المُقطَعُ غائبًا عنه، وليس فيه أمتعتُه.

الثَّاني: في الكلامِ على ذلك مِن حيث التَّفصيلُ: أوضحَ مِن خلالِه جملةً مِن الأمورِ، مُستشهِدًا بأقوالِ أئمَّةِ المذهبِ، كالنَّوويِّ والبَغويِّ والخوارزميِّ والماورديِّ وغيرِهم، ومُناقِشًا ما اعترضَ عليه بعضُهم.

الرِّسالةُ الثَّامنةَ عشرةَ والتَّاسِعةَ عشرةَ: «الجَهْر بمنعِ البروزِ على شاطئِ النَّهر»، و«النَّهر لِمَن برزَ على شاطئِ النَّهر»: ابتدأَ المُصنِّفُ رسالتَه بذكرِ الحادثةِ التي أدَّتْ إلى تدوينِ هذه الرِّسالةِ، ومُلخَّصُها: أنَّ رجلًا له بيتٌ قديمٌ بالرَّوضةِ على شاطئِ نهرِ النِّيلِ على سَمْتِ جُدرانِ بيوتِ الجيرانِ الأصليَّةِ، فأحدثَ فيه بروزًا إلى صَوْبِ البحرِ نحوَ عشرين ذراعًا، ثمَّ أرادَ أنْ يُحدِثَ فيه بروزًا ثانيًا مُتَّصلًا بالبروزِ الأوَّلِ، وواقعًا في حَريمِ النَّهرِ وأرْضِه الَّتي هي عند احتراقِ النِّيلِ مَشرَعٌ له وطريقٌ للواردين والمارِّين.

فأفتى بأنَّ ذلك لا يَحِلُّ باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ، فأُشِيعَ حولَه كذِبًا أنَّه يُفتي بهَدْمِ بيوتِ حيِّ الرَّوضةِ، مع أنَّه ذكرَ بأنَّ البيوتَ القديمةَ الباقيةَ على أصولِها لا يحلُّ التَّعرُّضُ لها، وإنَّما الكلامُ في البروزِ الحادثِ.

ابتدأَ المُصنِّفُ بذكرِ نقولاتٍ مِن مذهبِ الشَّافعيَّةِ تُؤيِّدُ ما أفتى به مِن أنَّ النَّهرَ له حريمٌ، ولا يجوزُ تملُّكُه، ولا إحياؤُه، ولا البناءُ فيه، ولا بيعُه، ولا إقطاعُه، واستفاضَ في ذلك.

ثمَّ ثنَّى بذكر نقولاتٍ مِن مذهبِ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ والحنابلةِ، وأطالَ في النَّقلِ عن كلٍّ منها، وأتبعَ ذلك بفائدةٍ لطيفةٍ نقلًا عن ابنِ الحاجِّ في «المدخلِ».

ثمَّ أنشأَ فصلًا جمعَ فيه الأحاديثَ الواردةَ في إثمِ مَن ظلَمَ شيئًا مِن الأرضِ وطريقِ المسلمين.

وختمَ الرِّسالةَ بخاتمةٍ بيَّنَ فيها أنَّه أرسلَ هذه الرِّسالةَ إلى قاضي القُضاةِ الشَّافعيِّ، فأذعَنَ للصَّوابِ، ونفَّذَ هذا الحكمَ قاضي القُضاةِ الحنبليُّ والمالكيُّ، وأنَّه أرسلَه إلى السُّلطانِ الملِكِ الأشرفِ، فتوعَّدَ أهلَ البُروزاتِ منعًا وهدمًا.

وبعد إتمامِ الرِّسالةِ نثرًا، نظمَ المُصنِّفُ المسألةَ في أبياتٍ طويلةٍ سمَّاها: «النَّهر لِمَن برزَ على شاطئِ النَّهر».

الرِّسالةُ العشرون: «الإنصاف في تمييزِ الأوقاف»: أَلَّفَ المُصنِّفُ رسالتَه هذه بناءً على ثلاثةِ أسئلةٍ وردَتْ إليه: في أميرٍ وقفَ خانقاه، ورتَّبَ بها شيخًا وصوفيَّةً، وجعلَ لهم دراهمَ وخبزًا ولحمًا، وزيتًا... إلخ، فضاقَ الوقفُ، فهل يُقدَّمُ الشَّيخُ على الصُّوفيَّةِ، أو يُصرَفُ بينهم بالمُحاصَّةِ؟

وهل يُقتصَرُ على صنفٍ مِن الأصنافِ الَّتي عيَّنها الواقِفُ ويُترَكُ الباقي، أو يأخذون مِن جميعِ الأصنافِ الَّتي عيَّنها الواقِفُ بالمُحاصَّةِ؟

وهل تجوزُ الاستنابةُ في شيءٍ مِن الوظائفِ أم لا؟

قسَّمَ المُصنِّفُ الأوقافَ إلى قسمين:

- قسمٌ ليس مأخذُه مِن بيتِ المالِ، ولا مَرجِعُه إليه، فهذا الوقفُ مبناه على **التَّشديدِ والتَّحريضِ**، لا يجوزُ تناولُ ذرَّةٍ منه إلَّا مع استيفاءِ شرطِ الواقفِ.

- **وقسمٌ مأخذُه مِن بيتِ المالِ** بأنْ يكونَ واقفُه خليفةً أو ملِكًا مِن الملوكِ السَّابقةِ، أو مَرجِعُه إلى بيتِ المالِ، وهذا الوقفُ مبناهُ على المُسامَحةِ والتَّرخيصِ.

ثمَّ ذكرَ الأدلَّةَ على هذه التَّفرقةِ بين القسمين مِن وجوهٍ مُتعدِّدةٍ، وتطرَّقَ في ثنايا هذا التَّقسيمِ إلى مسألةِ أُمَراءِ الدَّولةِ القلاوونيَّةِ ومَن بعدهم، وأنَّهم أرِقَّاءُ بيتِ المالِ، وفي ثُبوتِ عِتْقِهم نظَرٌ.

ثمَّ أجابَ عن السُّؤالَينِ الأخيرَينِ إجابةً مُختصرَةً وافيةً بغَرَضِ السَّائلِ.

الرِّسالةُ الحاديةُ والعشرون: «كشفُ الضَّبابةِ في مسألةِ الاستنابةِ»: أَلَّفَ المُصنِّفُ رسالتَه هذه بعد أنْ عمَّتْ بها البلوى، وكثُرَ سؤالُ النَّاسِ عنها، وهي مسألةُ

الاستنابةِ في الوظائفِ، فمِمَّنْ أفتى بعدمِ جوازِ الاستنابةِ: النَّوويُّ والعزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ، وممَّنْ أجازَها: السُّبكيُّ وغيرُه، وهو اختيارُ السُّيوطيِّ.

ابتدأَ بنقلِ كلامِ السُّبكيِّ وغيرِه في ذلك، ثمَّ استندَ إلى القياسِ على مسائلَ أفتى العلماءُ مِن جميعِ المذاهبِ بجوازِ الاستنابةِ فيها، بحيث يصلحُ كلٌّ واحدٍ منها على انفرادِه دليلًا مُستقِلًّا لجوازِ الاستنابةِ في الوظائفِ، وقسَّمَها إلى قسمين:

- قسمٌ تجوزُ الاستنابةُ فيه وإنْ لم يكُنْ عُذْرٌ، أوردَ فيه ستًّا وثلاثين فرعًا مِن العباداتِ، وأمثالَها مِن غيرِ العباداتِ؛ لتصِلَ بمجموعِها إلى نحوِ مئةِ فرعٍ، غالبُها ممَّا انعقدَ عليها الإجماعُ.

- وقسمٌ لا يجوزُ إلَّا مع العُذْرِ، ذكرَ فيه خمسةَ فروعٍ.

وختمَ الرِّسالةَ بفصولٍ عِدَّةٍ تدلُّ على جوازِ الاستنابةِ، منها: فتوى جماعةٍ مِن الصَّحابةِ على زمنِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا منه استنابةٌ لهم، وبلَغَ عددُ المفتين في زمانه ﷺ ثمانيةً جمَعَهم المُصنِّفُ في بيتين نظمًا.

ثمَّ أوضحَ بأنَّ هذا كلَّه في وقفٍ سكتَ واقِفُه عن ذكرِ الاستنابةِ إباحةً ومنعًا، وكانَ الواقِفُ حرًّا مالكًا لِما وقفَه.

وأمَّا الوقفُ الَّذي صرَّح واقفُه بتجويزِ الاستنابةِ أو بمنعِها؛ فإنَّه يُتَّبَعُ شرطُه بلا شكٍّ.

وأمَّا الوقفُ الَّذي لم يملِكْه واقفُه؛ فإنَّ ذلك حُكْمُه حُكْمُ الإرصادِ لا حُكْمُ الأوقافِ، ونقلَ تصريحَ المُتأخِّرين في ذلك.

الرِّسالةُ الثَّانيةُ والعشرون: «المباحِثُ الزَّكيَّة في المسألةِ الدَّوْرَكِيَّة»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن سؤالٍ وردَ إليه مِن بلادِ دَوْرَكي التُّرْكِيَّةِ في مسألةٍ مُتعلِّقةٍ بكِتابِ أحدِ الأوقافِ وما يتضمَّنُه مِن أحكامٍ، ومُفَصِّلًا لِما يرِدُ

علـى إجابتِه مِـن إشـكالاتٍ ظاهريَّةٍ، مع الاستشـهادِ بنصـوصِ المذهـبِ الحنفيِّ.

الرِّسالةُ الثَّالثةُ والعشرون: «القولُ المُشيَّد في وقفِ المُؤيَّد»: وردَ إلى المصنِّفِ سؤالٌ عن وقفِ الملكِ المُؤيَّدِ شيخِ بنِ عبدِ اللهِ المحموديِّ المملوكيِّ، وما تضمَّنَتْه وقفيَّتُه مِن بعضِ العباراتِ التي تحتاجُ إلى تفصيلٍ، فأجابَ عن ذلك، وأطنَبَ في النَّقلِ عن السُّبكيِّ والوليِّ العراقيِّ في «فتاواهما»، حتَّى شملَ معظمَ صفحاتِ الرِّسالةِ، وختمَها بجملةٍ مِن الفوائدِ والتَّقريراتِ الَّتي تُؤيِّدُ ما أجابَ به وفصَّله سابقًا.

الرِّسـالةُ الرَّابعـةُ والعشـرون: «البدرُ الَّـذي انجلى في مسـألةِ الـوَلا»: ورَدَ إلى المصنِّـفِ سـؤالٌ مِن فَرَضـيِّ عصرِه الإمامِ بـدرِ الدِّيـنِ الماردينيِّ في امـرأةٍ أعتقَتْ عبـدًا، ثـمَّ ماتَـتْ وتركَـتْ ابنًا، ثمَّ مـاتَ الابنُ، وتـركَ ابنَ عمٍّ لـه، ثمَّ مـاتَ العتيقُ، فهـل يرِثُه ابـنُ عمِّ ابـنِ المعتقةِ؟

أفتى السُّيوطيُّ بعدمِ إرثِه؛ بناءً علـى مُقتضى الدَّليـلِ، ومُوافقةً لنصوصِ الأصحابِ في المذهبِ قاطبةً، ثمَّ وجدَ ذلك مُصرَّحًا به، وأنَّه لا خلافَ فيه في مذهبِ الشَّافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ، وهو أصحُّ الرِّوايتين في مذهبِ أحمدَ.

ابتدأَ ببيانِ أنَّ ما أفتى به هو مُقتضى الدَّليلِ مِن وجوهٍ ثلاثةٍ، ثمَّ عطفَ عليها بيانَ كونِ ذلك مُقتضى نصوصِ الأصحابِ مِن وجوهٍ ثلاثةٍ أيضًا، ثمَّ أتى بنقولٍ صريحةٍ في المسألةِ عن الحنفيَّةِ، أتبعَها بنقولٍ عن الشَّافعيَّةِ كالماورديِّ والسُّبكيِّ في رسالتِه: «الغيث المُغدق في ميراثِ ابنِ المُعتق»، وأطالَ النَّقلَ عن الأخيرِ.

ثمَّ أوردَ كلامَ البيهقيِّ فـي «سُنَنِه الكبرى» في ترجيحِ قولِ الجمهورِ، وساقَ كلامَهُ بتمامِه وطُولِه، ثمَّ أوردَ جملةً مِن الآثارِ مِن «سننِ سعيدِ بنِ منصورٍ»، ألحقَ

بها فائدةً في معنى قولِهم: «الولاءُ للكُبْر»، ثمَّ ختمَ الرِّسالةَ بنقولٍ أخرى مُصرِّحةٍ مِن كُتُبِ سائرِ المذاهبِ.

الرِّسالةُ الخامسةُ والعشرون: «حسنُ المَقصدِ في عمَلِ المَولدِ»: ناقشَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ مَسألةً يَكثُرُ الخوضُ فيها قديمًا وحديثًا، وهي الاحتفالُ بمولدِ النَّبيِّ ﷺ، وقد اختارَ أنَّ أصلَ عملِ المَولدِ الَّذي هو اجتماعُ النَّاسِ، وقراءةُ ما تيسَّرَ مِن القرآن، وروايةُ الأخبارِ الواردةِ في مبدأِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ، مع تقديمِ شيءٍ مِن المأكولاتِ اللَّطيفةِ، ثمَّ الانصرافُ مِن غيرِ زيادةٍ على ذلك= أنَّه مِن البِدَعِ الحسنةِ التي يُثابُ عليها صاحبُها.

بيَّنَ المُصنِّفُ أنَّ أوَّلَ مَن أحدثَ فعلَ ذلك صاحبُ إربلَ الملكُ المُظفَّرُ أبو سعيدٍ كوكبريُّ، وأفاضَ في سَرْدِ مناقبِه واعتنائِه بيومِ المولدِ.

ثمَّ ساقَ كلامَ الإمامِ تاجِ الدِّينِ الفاكهانيِّ في أنَّ عملَ المولدِ بدعةٌ مذمومةٌ، وأوردَ رسالتَه «المورد في الكلامِ على عملِ المولدِ» بتمامِها في صفحاتٍ عدَّةٍ، ثمَّ ناقشه فيها، وتنحصِرُ مُناقشتُهُ في أمورٍ:

- أنَّ لإقامةِ المولدِ أصلًا مِن السُّنَّةِ.

- أنَّ مَن أحدَثَه ملِكٌ عالِمٌ عادِلٌ وبرضى علماءِ عصرِه.

- أنَّ البدعةَ لا تنحصِرُ في الحرامِ والمكروهِ، بل تجري عليها الأحكامُ الخمسةُ، نقلَ ذلك عن الشَّافعيِّ والنَّوويِّ وابنِ عبدِ السَّلامِ.

- أنَّ المولدَ إذا ضُمَّ إليه شيءٌ مِن المحرَّماتِ كانَ مُحرَّمًا مذمومًا لا لذاتِه، بل لِما طرأَ عليه مِن المخالفاتِ.

- أنَّ الشَّريعةَ حثَّتْ على إظهارِ شُكرِ النِّعَمِ، والصَّبرِ والسُّكونِ عند المصائبِ، فلا تُقاسُ ولادةُ النَّبيِّ ﷺ على وفاتِه في الشَّهرِ نفْسِه.

ثمَّ أوردَ كلامَ ابنِ الحاجِّ المالكيِّ في «المَدخَلِ» بطولِه، واستحسَنَه، وحاصِلُهُ: مدحُ ما كانَ في المولدِ مِن إظهارِ شعارٍ وشكرٍ، وذمِّ ما احتوى عليه من مُحرَّماتٍ ومُنكراتٍ.

ثمَّ ذكرَ فتوى ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ في المولدِ، وتَخريجَه أصلًا ثابتًا له مِن «الصَّحيحين»، واستدركَ السُّيوطيُّ عليه أصلًا ثانيًا.

ثمَّ نقلَ عن الحافِظَين ابنِ الجزريِّ وابنِ ناصرِ الدِّمشقيِّ ما يوافق اختيارَهُ، وختمَ الرِّسالةَ بفائدةٍ نقلًا عن ابنِ الحاجِّ: في الحكمةِ في كونِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ خُصَّ مولدُه بشهرِ ربيعٍ ويومِ الاثنين دون غيرِه مِن الأيَّامِ والشُّهورِ.

الرِّسالةُ السَّادسةُ والعشرون: «القولُ المُضِي في الحِنْثِ في المُضيّ»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن مسألةٍ تَكرَّرَ السُّؤالُ عنها، وهي فيمَن حلَفَ أنَّه فعلَ كذا، أو لم يَفْعَلْه، أو كانَ كذا، أو لم يكن، ناسيًا أو جاهلًا، ثمَّ تبيَّنَ خلافُ ذلك، هل يحنَثُ في اليمينِ والطَّلاقِ، أو لا يحنَثُ فيهما؛ كما لو حلفَ: «لا يفعلُ كذا»، ففعلَه ناسيًا أو جاهلًا بأنَّه المحلوفُ عليه؟

فأجابَ: بأنَّ الذي يظهرُ ترجيحُه الحِنْثُ، بخلافِ صورةِ الاستقبالِ.

ابتدأَ بذكرِ تصريحِ الرَّافعيِّ والنَّوويِّ بذلك في عدَّةِ مَواضِعَ، موردًا الاستشكالاتِ الطَّارئةَ على هذا القولِ ومُناقشَتَها، وعلاوةً على ذلك فقد اعتمدَ على نصِّ جَمْعٍ مِن المُتأخِّرين على تصحيحِ الحِنْثِ؛ منهم ابنُ الصَّلاحِ، وابنُ رَزِينٍ، والقَمُوليُّ بشرطين، ذكرَهما ابنُ رَزِينٍ، وهما:

- ألَّا يَقصِدَ في يمينِه الحلِفَ على ظنِّه.
- ألَّا يكونَ بصيغةِ التَّعليقِ.

ثـمَّ أوردَ تنبيهًـا بيَّـنَ فيه أنَّ ممَّـن جزمَ بهذا أيضًا مِـن المتأخِّرين: ابـنَ الملقِّنِ، والكمـالَ الدَّميـريَّ، وأنَّ مَـن نقـلَ عـن الدَّميـريِّ والأَذْرَعِـيِّ: أنَّهمـا قـالا بعـدمِ الحنـثِ؛ فقـد غلِـطَ عليهما.

ثمَّ أوضحَ في تنبيهٍ آخرَ أنَّ أصلَ مسألةِ الجهلِ والنِّسيانِ الَّتي تختصُّ بالاستقبالِ مُضطرَبٌ فيها، توقَّف فيها الأئمَّةُ الأجلَّةُ، فكيف تُلحَقُ بها مسألةُ المُضيِّ مِن غيرِ نقلٍ صريحٍ فيها عن المُتقدِّمين أو المُصَحِّحين؟!

ثمَّ ذكرَ بعضَ التَّنبيهاتِ، ومِن جُملتِها:

- عدمُ تصحيحِ قولِ بعضِ علماءِ عصرِه بالحنثِ في الجهلِ دون النِّسيانِ، وأوردَ تصريحَ الفقهاءِ بذلك في جملةٍ مِن المواضعِ.

- تَخطئتُه قولَ مَن قالَ: إنَّ الحنثَ في اليمينِ دون الطَّلاقِ.

- استشهادُ القائلين بعدمِ الحنثِ بقولِه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وجوابُه عنه مِن وجهين.

- استدلالُ القائلين بعدمِ الحنثِ بقولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وجوابُه عنه مِن ثلاثةِ أوجهٍ.

- تحريرُ الفَرْقِ بين المُضيِّ والاستقبالِ مِن حيث المعنى؛ حيث قالَ بالحنثِ في الأوَّلِ دون الثَّاني، وأوردَ أربعةَ فُروقٍ بينهما، ورجَّحَ أنَّ الحالِفَ على الماضي غيرُ معذورٍ، بخلافِ الحالفِ على المستقبلِ.

ثمَّ ختمَ الرِّسالةَ بنصَّينِ مِن كتابِ «الأمِّ» للشَّافعيِّ يُشيران إلى الحنثِ.

الرِّسالةُ السَّابعةُ والعشرون: «فتحُ المَغالِقِ مِن (أنتِ تالق)»: أبانَ المُصنِّفُ في

هذه الرِّسالةِ عمَّن قالَ لزوجتِه: (أنتِ تالقٌ) ـ بالتَّاءِ ـ، وفرَّقَ ما بين حالتين:

الأولى: لو نوى به الطَّلاقَ: فهو يقعُ سواءٌ كانَ عامِّيًّا أو فقيهًا.

استدلَّ على ذلك بأنَّ حرفَ التَّاءِ قريبٌ مِن مخرجِ الطَّاءِ، ويُبدَلُ كلٌّ منهما مِن الآخرِ في كثيرٍ مِن الألفاظِ، وينضمُّ إلى هذا الوَضْعِ العربيِّ مع النِّيَّةِ العُرْفُ، وشهرةُ ذلك في ألسنةِ العوامِّ، فهذه ثلاثةُ أمورٍ مُقوِّيةٌ لوقوعِ الطَّلاقِ، فإنْ كانَ اللَّافِظُ بذلك عامِّيًّا؛ حصلَ أمرٌ رابعٌ في التَّقويةِ.

ثمَّ بيَّنَ أنَّ هذا اللَّفظَ أقلُّ مَراتبِه أنْ يكونَ مِن الكناياتِ، وأيَّدَ ذلك مِن المنقولِ عامًّا وخاصًّا، فهو كنايةٌ عند النَّوويِّ في حقِّ عوامٍّ اشتَهرَ على ألسنتِهم، وصريحٌ عند الرَّافعيِّ، وأمَّا في حقِّ غيرِهم مِن الفقهاءِ وعوامِّ بلدٍ لم يشتَهرْ ذلك في لسانِهم؛ فهو كنايةٌ.

ثمَّ أشارَ إلى أنَّ الفقهاءَ لم يستوفوا في كتبِهم كلَّ الكناياتِ، بل عدَّدوا منها جملًا، وأشاروا إلى ما لم يذكروه بضابطٍ.

الثَّانيةُ: إنْ لم ينوِ به الطَّلاقَ؛ وقسَّمَه إلى حالَين:

أ ـ أنْ ينويَ به الصَّرْفَ عن الطَّلاقِ؛ فلا يقعُ شيءٌ.

ب ـ ألَّا ينويَ شيئًا، بل يُطلِقُ، فالوقوعُ في هذه الحالةِ في حقِّ العامِّيِّ باطنًا له وجهٌ، وأمَّا ظاهرًا فأقوى، بل ينبغي أن يُجزَمَ به، وفي حقِّ الفقيهِ مَحلُّ تَوقُّفٍ.

ثمَّ انشرحَ صدرُ المُصنِّفِ إلى القولِ بصراحةِ قولِ: (أنتِ تالقٌ)، وذِكرِ ما يُؤيِّدُ ذلك مِن أمثلةٍ.

وختَمَ الرِّسالةَ بفروعٍ، وهي ما لو قالَ: (عليَّ التَّلاق)، و(أنتِ دالق)، و(أنتِ طالق)؛ بالقافِ المعقودةِ قريبةً مِن الكافِ كما يَلفظُ بها بعضُ العربِ، و(أنتِ

طالِـك)، و(أنـتِ تالـك)، و(أنتِ دالـك)، وفصَّل فـي أحكامِها، وبيَّـن أنَّ بعضَ هذه الألفـاظِ أقوى مِـن بعضٍ.

الرِّسـالةُ الثَّامنـةُ والعشـرون: «المُنجلـي فـي تَطـوُّرِ الولـي»: أصـلُ هذه الرِّسـالةِ سـؤالٌ وردَ إلـى المُصنِّفِ: فـي رجلٍ حلـفَ بالطَّلاقِ أنَّ أحـدَ الأولياءِ بـاتَ عنده ليلةَ كـذا، وحلـفَ آخـرُ بالطَّـلاقِ أنَّـه باتَ عنـده في تلـك اللَّيلةِ بعينِهـا، فهل يقـعُ الطَّلاقُ على أحدِهمـا أم لا؟

فأرسلَ السُّيوطيُّ السُّؤالَ إلى ذلك الوليِّ نفْسِه، فأفتى الوليُّ بعدمِ الحِنْثِ لكليهما، وتابعَه على ذلك السُّيوطيُّ.

ثمَّ شرعَ في تقريرِ وجهِ إثباتِ ذلك مِن حيث الفقهُ، وإثباتِ أنَّ وجودَ الشَّخصِ الواحدِ في مكانين في وقتٍ واحدٍ جائزٌ مُمكِنٌ عقلًا ليس بمُستحيلٍ.

ثمَّ توسَّعَ في النَّقلِ عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ الَّذين نصُّوا على إمكانِ ذلك؛ كالعلاءِ القُونويِّ، والتَّاجِ السُّبكيِّ، وكريمِ الدينِ الآمليِّ، وصفيِّ الدِّينِ بنِ أبي المنصورِ، وعبدِ الغفَّارِ القُوصيِّ، وابنِ المُلقِّنِ، والشَّيخِ خليلٍ صاحبِ «المختصَرِ»، وابنِ القيِّمِ وغيرِهم، مع إقرارِه للحكاياتِ والقصصِ المذكورةِ عن بعضِ الأولياءِ والصَّالحين.

ثمَّ بيَّنَ أنَّ حاصِلَ ما ذكَروه في توجيهِ ذلك ثلاثةُ أمورٍ:

أحدُها: أنَّه مِن بابِ تَعدُّدِ الصُّورةِ بالتَّمثُّلِ والتَّشكُّلِ.

والثَّاني: أنَّه مِن بابِ طيِّ المسافةِ وزَيِّ الأرضِ مِن غيرِ تعدُّدٍ.

والثَّالِثُ: أنَّه مِن بابِ عِظَمِ جُثَّةِ الوليِّ؛ بحيث ملأَ الكونَ، فشُوهِدَ في كلِّ مكانٍ، واستحسَن هذا الأخيرَ المصنِّفُ.

وختمَ الرِّسالةَ بذكرِ بعضِ الأحاديثِ والآثارِ الدَّالَّةِ على إثباتِ المثالِ وطيِّ المسافةِ.

الرِّسالةُ التَّاسِعةُ والعشرون: «النُّقولُ المُشرِقة في مسألةِ النَّفقة»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن سؤالٍ مُلخَّصُه: أنَّ رجلًا تزوَّجَ بامرأةٍ حُرَّةٍ، وأرادَ الدُّخولَ عليها في منزلِه، فامتنعَتْ مِن ذلك، وقالَتْ: (أنا لا أخرجُ مِن منزلي)، فسكنَ معها في منزلِها، فهل تلزَمُه نفقةٌ أم لا؟

لخَّصَ الإجابةَ في أحوالٍ ثلاثةٍ:

الأُولى: أنْ يكونَ الزَّوجُ هو الطَّالِبَ للسَّكنِ في بيتِ زوجتِه أو عند أهلِها، والمرأةُ أو أهلُها كارهون لذلك، يُريدون منه أنْ ينقلَ زوجتَه إلى مكانٍ يستأجِرُه؛ فهذا عليه النَّفقةُ وأجرةُ المنزلِ.

الثَّانيةُ: أنْ تَعرِضَ المرأةُ أو أهلُها ذلك عليه عَرْضًا مِن غيرِ امتناعٍ مِن النُّقلةِ معه، فيرضى بذلك؛ فهذا أيضًا لا يُسقِط النَّفقةَ، وأمَّا أجرةُ المنزلِ؛ فيُنظَرُ: فإنْ صرَّحَ بعقدِ إجارةٍ؛ لزِمَتْه الإجارةُ، أو صرَّحَ بإباحةِ السُّكنى له؛ لم تلزمْه، وإنْ سكتَ؛ احتملَ المُصنِّفُ الوجهين.

الثَّالثةُ: أنْ يَطلُبَ الزَّوجُ تحويلَها إلى منزلِه، وتمتنعُ هي مِن ذلك، وتقولُ: (لا أُسلِّمُ إلَّا في منزلي)، فيأتي إلى منزلِها، ويستمتعُ بها فيه ليلًا ونهارًا؛ فالمفهومُ مِن كلامِ «الرَّوضةِ» و«الشَّرحِ» و«التَّتمَّةِ» وسائرِ كُتُبِ الأصحابِ: أنَّه لا نفقةَ لها في هذه الحالةِ، إلَّا ما وقعَ في كلامِ الماورديِّ مِن أنَّ لها النَّفقةَ زمنَ الاستمتاعِ خاصَّةً دون الأيَّامِ الأخرى، على خلافِ ما لو كانَتْ في منزلِه، وهو قولٌ ضعيفٌ ردَّهُ السُّيوطيُّ بالتَّفصيلِ.

وقد أكثرَ المُصنِّفُ في الرِّسالةِ مِن النَّقلِ عن كُتُبِ الأصحابِ وعلماءِ المذهبِ، واعتمدَ في التَّرجيحِ على قياسِ المسألةِ على مَثيلاتِها بجامعِ العلَّةِ بينهما، ومُستقرِئًا ومُتتبِّعًا لكلامِ أئمَّةِ المذهبِ وكُتُبِ الأصحابِ، ومُجيبًا على الاعتراضاتِ الواردةِ على قولِه.

الرِّسالةُ الثَّلاثون: «تنزيهُ الأنبياءِ عن تسفيهِ الأغبياءِ»: بسَطَ المُصنِّفُ الكلامَ في مسألةٍ يَكثُرُ وقوعُها في الأزمنةِ المُتأخِّرةِ، وهي تشبيهُ الأنبياءِ وضَرْبُ المثَلِ بهم في مَقامٍ يُشعِرُ بالاستخفافِ والإساءةِ، كما في رجلين تخاصما، فنسبَه الآخرُ إلى رَعْيِ المِعْزى، فقالَ له ذاك: (تنسبُني إلى رَعْيِ المعزى؟!)، فقالَ له: (الأنبياءُ رعَوا المعزى)! ونحوِها مِن العِباراتِ.

أبانَ المُصنِّفُ أنَّ قائلَ مثلِ هذه الكلماتِ يلزمُه التَّعزيرُ البليغُ، إلَّا أنْ يكونَ مِن ذوي الهيئاتِ والصَّلاحِ، فيُغفَرُ له ما كانَ عن زلَّةِ لسانٍ.

ثمَّ ناقشَه أحدُهم، وأشارَ إلى أنَّ قائلَ هذا الكلامِ لا يُنسَبُ إليه عَثْرةٌ ولا مَلامٌ؛ لكونِه مِن المباحِ المُطْلَقِ، مُخرِّجًا له مِن نقلٍ عن القاضي عياضٍ في «الشِّفا».

فقرَّرَ السُّيوطيُّ أوَّلًا الفتوى مِن كلامِ القاضي عياضٍ نفْسِه، وأطالَ النَّقلَ عنه، ثمَّ فرَّقَ بين مقامِ التَّدريسِ والإفتاءِ وتقريرِ العِلْمِ بحضرةِ أهلِه، فهذا لا إنكارَ عليه، وبين مقامِ الخصامِ والسَّبِّ والقذفِ ونحوِ ذلك، فهذا الذي يقع عليه الإنكارُ.

ثمَّ أوردَ الفصلَ الَّذي استدلَّ به المُعترِضُ مِن كلامِ «الشِّفا»، وبيَّنَ أنَّه غيرُ مُطابِقٍ لواقعةِ الحالِ المَسؤولِ عنها.

ثمَّ سردَ الأحاديثَ الواردةَ في إقالةِ ذوي الهيئاتِ عثراتِهم، ثمَّ عادَ إلى أصلِ المسألةِ المذكورةِ، وبيَّنَ أنَّ المسألةَ الَّتي لا ذكرَ لها في المذهبِ نفيًا أو إثباتًا، ونصَّ

عليها أئمَّةٌ آخرون لا يقتضي مُخالَفتَها للمذهبِ، وعدمَ الفتوى بها، وذكرَ أمثلةً عِدَّةً مِن نصوصِ فقهاءِ المذهبِ في توضيحِ هذا المعنى.

وختمَ الرِّسالةَ بجملةٍ مِن الفصولِ المُشتمِلةِ على فوائدَ ونِكاتٍ قريبةٍ مِن موضوعِ البحثِ.

الرِّسالةُ الحاديةُ والثَّلاثون: «حُسنُ التَّصريفِ في عدمِ التَّحليفِ»: استُفتيَ المُصنِّفُ في رجلٍ أقرَّ بأنَّه استأجرَ أرضًا مِن مالكِها، وأنَّه رأى وتسلَّمَ وأشهدَ على نفْسِه بذلك، ثمَّ عادَ بعد مدَّةٍ وأنكرَ الرُّؤيةَ، وطلبَ يمينَ المؤجِّرِ بذلك، فهل له ذلك؟

فأجابَ: بأنَّ له تحليفَه على التَّسليمِ لا على الرُّؤيةِ.

ثمَّ بلغَه عن بعضِ المفتين أنَّه أجابَ بأنَّ له التَّحليفَ في الرُّؤيةِ أيضًا، فكتبَ السُّيوطيُّ إليه، فأجابَه المفتي، فلمَّا وقفَ السُّيوطيُّ على جوابِه؛ كتبَ إليه مرَّةً أخرى، وفرَّقَ له ما بين مسألةِ الرُّؤيةِ ومسألةِ القبضِ، وناقشَه في أشياءَ ذكرَها هذا المفتي، وبيَّنَ له الصَّوابَ فيها.

الرِّسالةُ الثَّانيةُ والثَّلاثون: «رفعُ الباسِ وكشفُ الالتباسِ في ضربِ المثلِ مِن القرآنِ والاقتباسِ»: تجمعُ هذه الرِّسالةُ بين عِلمَي الفقهِ والبلاغةِ، ويدورُ مِحورُها حول جوازِ استعمالِ ألفاظِ القرآنِ الكريمِ في المحاوراتِ والمخاطباتِ والمجاوباتِ والإنشاءاتِ والخُطَبِ والرَّسائلِ والمقاماتِ مُرادًا بها غيرُ المعنى الَّذي أُريدَتْ به في القرآنِ.

فإذا كانَ هذا الاستعمالُ في النَّثرِ؛ سُمِّيَ: (ضربَ مَثَلٍ)، و(تمثُّلًا)، و(استشهادًا)، وإذا كانَ في الشِّعرِ؛ سُمِّيَ: (اقتباسًا).

أمَّا الَّذي في النَّثرِ؛ فهو جائزٌ في المذهبِ الشَّافعيِّ بلا خلافٍ، نصَّ عليه الأصحابُ إجمالًا وتفصيلًا، واستعمَلوه في خُطَبِهم وإنشائِهم ورسائلِهم ومقاماتِهم.

ثمَّ توسَّعَ في إيرادِ نصوصِ الأصحابِ، وحكى الاتِّفاقَ على الجوازِ، أتبعَه ببحثٍ مُطوَّلٍ أوردَ فيه الآثارَ المَرويَّةَ عن الصَّحابةِ والتَّابعين، ثمَّ ذكرَ ما وردَ عن كبارِ الأئمَّةِ مِن استعمالِ ذلك؛ كمالكٍ والشَّافعيِّ والغزاليِّ وابنِ الصَّلاحِ والتَّاجِ السُّبكيِّ وابنِ الورديِّ والقاضي عياضٍ وابنِ نُباتةَ وعبدِ المؤمنِ الأصفهانيِّ، وجماعةٍ كثيرةٍ مِن علماءِ الفقهِ والحديثِ والبيانِ والأدبِ، وتوسَّعَ في ذلك غايةَ التَّوسُّعِ.

ثمَّ عقدَ فصلًا بيَّنَ فيه أنَّ حفظَ القرآنِ الكريمِ واستعمالَه في ثنايا الكلامِ شرطٌ مِن شروطِ الإنشاءِ عند علماءِ البلاغةِ.

ثمَّ أوردَ فصلًا ذكرَ فيه نقولاتٍ عن الصُّوفيَّةِ في ضربِهم المثلَ بالقرآنِ الكريمِ، أتبَعه بفصلٍ فيه بيانُ أنَّ أهلَ البلاغةِ يُصدِّرون إنشاءاتِهم بآيةٍ مِن القرآنِ الكريمِ، يوردونها بعد البسملةِ مِن غيرِ تصديرٍ بـ(قالَ تعالى) ونحوِه، مُوضحًا نكتَ ذلك ودليلَه مِن الحديثِ النَّبويِّ، وساقَ جملةً مِن الأمثلةِ عليها.

ثمَّ تطرَّقَ إلى مسألةٍ أخرى، وهي الاقتباسُ في الشِّعرِ، وأشارَ إلى أنَّ مُتقدِّمي الأصحابِ لم ينصُّوا عليه مع شيوعِه في عصرِهم، فكانَ منهم إقرارًا على جوازِه، يدعَمُه استعمالُ جماعةٍ مِن أئمَّةِ المذهبِ له في شِعْرِهم، وألمحَ إلى كراهةِ بعضِهم له في الشِّعرِ ورعًا لا تحريمًا، كالنَّوويِّ والبهاءِ السُّبكيِّ.

ثمَّ نقلَ طويلًا عن الشَّيخِ داودَ الباخليِّ الشَّاذِليِّ حولَ المسألةِ في أكثرَ مِن خمسَ عشرةَ ورقةً، وبه ختامُ الرِّسالةِ.

الرِّسالةُ الثَّالثةُ والثَّلاثون: «فتحُ المَطْلَبِ المبرورِ وبَرْدُ الكبِدِ المحرورِ في الجوابِ عن أسئلةٍ واردةٍ مِن التَّكرورِ»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ الغزيرةِ

النَّفعِ عن مجموعةٍ كبيرةٍ مِن الأسئلةِ وردَتْ إليه مِن بلادِ تَكْرُورِ الإفريقيَّةِ، وتتنوَّعُ هذه الأسئلةُ ما بين قضايا العقيدةِ والفقهِ والأخلاقِ ومباحثِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ وعاداتِ بعضِ مُلوكِهم وأهلِ منطقتِهم.

وبسببِ تعدُّدِ الأسئلةِ وتنوُّعِ مباحثِها لخَّصَ المُصنِّفُ الإجابةَ: بأنَّ جميعَ ما وردَ في الأسئلةِ مذمومٌ ومُحرَّمٌ شرعًا إلَّا ما استثناه، وأنَّ بعضَها أشدُّ في الحرمةِ مِن بعضٍ، وأنَّ بعضَها مُقتضٍ للكفرِ.

ثمَّ بيَّنَ المَسائِلَ المُستثناةَ مِن التَّحريمِ، وفصَّلَ له في المسائلِ الأخرى؛ كلُّ واحدةٍ تبعًا لحُكْمِها الشَّرعيِّ، والغالبُ على إجابتِه في هذه الرِّسالةِ الاختصارُ وقِلَّةُ الاستدلالِ.

وإلى هنا تنتهي رسائلُ الفتاوى الفقهيَّةِ، يليها الفتاوى الأصوليَّةُ، وقد خلَتْ مِن الرسائلِ المفردةِ، ثمَّ الفتاوى القُرآنيَّةُ، وفيها الرَّسائلُ التَّاليةُ:

الرِّسالةُ الرَّابعةُ والثَّلاثون: «القُذاذة في تحقيقِ محلِّ الاستعاذة»: رسالةٌ صغيرةُ الحجمِ، بيَّن المُصنِّفُ فيها: أنَّ الصَّوابَ عند إرادةِ قراءةِ آيةٍ مِن القرآنِ للاستدلالِ أو الاحتجاجِ أو نحوِ ذلك أنْ يقولَ: (قالَ اللهُ تعالى)، ويذكرَ الآيةَ دون الاستعاذةِ قبلها، وأنَّ الاستعاذةَ إنَّما تُشرَعُ عند قراءةِ القرآنِ للتِّلاوةِ فحسب، وأوردَ الأحاديثَ والآثارَ التي تُؤيِّدُ ما اختارَه.

الرِّسالةُ الخامسةُ والثَّلاثون: «دفعُ التَّعسُّف عن إخوةِ يوسف»: رسالةٌ لطيفةٌ جمعَ فيها المُصنِّفُ أقوالَ العلماءِ في نبوَّةِ إخوةِ يوسفَ، وبيَّنَ أنَّ الذي عليه الأكثرون سلَفًا: أنَّهم ليسوا بأنبياءَ، وخالفَ في ذلك ابنُ زيدٍ، وتابعَه على هذا فئةٌ قليلةٌ كالبغويِّ.

ثمَّ أوردَ كلامَ العلماءِ في ترجيحِ عدمِ نبوَّتِهم، وختمَ الرِّسالةَ بنقلٍ طويلٍ عن ابنِ تيميَّةَ حولَ المسألةِ.

الرِّسالةُ السَّادسةُ والثَّلاثون: «القولُ الفصيح في تعيينِ الذَّبيح»: اختلفَ العُلماءُ في ذبيحِ إبراهيمَ: هل هو إسحاقُ أم إسماعيلُ؟ فأجابَ المُصنِّفُ عن المسألةِ، مبيِّنًا أنَّ الخلافَ في تعيينِه معروفٌ مشهورٌ بين الصَّحابةِ فمَن بعدهم، وأنَّ لكلٍّ مِن القولَين حُجَجًا.

ثمَّ ساقَ أدلَّةَ الفريقَينِ مِن الأحاديثِ والآثارِ وكلامِ أهلِ العلمِ، وتوقَّفَ في ختامِ الرِّسالةِ عن ترجيحِ أحدِهما.

الرِّسالةُ السَّابعةُ والثَّلاثون: «الحبلُ الوثيق في نُصرةِ الصِّدِّيق»: لتصنيفِ هذه الرِّسالةِ قصَّةٌ مُلخَّصُها: أنَّه وقعَ نزاعٌ بين الأميرِ أُزْدَمِرَ - وكانَ ذا طويَّةٍ خبيثةٍ - والأميرِ خايِرْ بك في أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: هل هو أفضلُ الصَّحابةِ؟ فاستدلَّ الأميرُ خاير بك بقولِه تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾، وأنَّها نزلَتْ في أبي بكرٍ، فردَّهُ الأميرُ أُزْدَمِرُ بأنَّ: (الأتقى) عامٌّ يشملُ أبا بكرٍ وغيرَه، وطالَبَ كلٌّ منهما الآخرَ بشهادةِ العلماءِ له.

فكتبَ الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ الجَوْجَرِيُّ بأنَّ الآيةَ وإنْ نزلَتْ في أبي بكرٍ، إلَّا أنَّها عامَّةُ المعنى؛ إذ العبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ.

فردَّ عليه المصنِّفُ، وقسَّمَ الرِّسالةَ إلى فصلين:

الأوَّلُ: في تقريرِ أنَّها نزلَتْ في حقِّ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فأوردَ الآثارَ المثبتةَ لذلك.

الثَّاني: في تضعيفِ ما أفتى به الجَوْجَرِيُّ مِن أربعةِ وجوهٍ: ثلاثةٍ جدليَّةٍ، وواحدٍ مِن طريقِ التَّحقيقِ، نقلَ فيه الإجماعَ عن أساطين المُفسِّرين بأنَّ المرادَ

بـ(الأتقى) أبو بكرٍ رضي الله عنه، وأثبتَ ذلك مِن طريقِ الحديثِ وأصولِ الفقهِ والعربيَّةِ.

ولا يخفى ما في هذه الرِّسالةِ مِن حِدَّةٍ مِن المُصنِّفِ تجاهَ الشَّمسِ الجَوْجَرِيِّ، رحِمَهما اللهُ تعالى.

إلى هنا تنتهي رسائلُ الفتاوى القرآنية، يليها الفتاوى الحديثيةُ، وفيها الرسائلُ التاليةُ:

الرِّسالةُ الثَّامنةُ والثَّلاثون: «الأخبارُ المأثورةُ في الاطِّلاءِ بالنُّورةِ»: جزءٌ حديثيٌّ أوردَ فيه المُصنِّفُ الأحاديثَ والآثارَ المرفوعةَ والموقوفةَ والمقطوعةَ والموصولةَ والمرسلةَ عن النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ والتَّابعين في استعمالِ النُّورةِ، وهي حجرٌ كِلسيٌّ يُحلَقُ بها شعرُ العانةِ.

ابتدأَ بحُكْمِ الاطِّلاءِ بالنُّورةِ، ثمَّ ساقَ الأحاديثَ الواردةَ في أنَّه ﷺ تنوَّرَ، أتبعَها بذكرِ الآثارِ عن الصَّحابةِ فمَن بعدهم، ثمَّ ذِكْرِ الأحاديثِ الواردةِ في أنَّه ﷺ لم يتنوَّرْ، وضعَّفها بعِلَلٍ في السَّندِ والمتنِ، ثمَّ ختمَ الرِّسالةَ بآثارٍ مُتعلِّقةٍ بالبحثِ.

الرِّسالةُ التَّاسعةُ والثَّلاثون: «الجوابُ الحزم عن حديثِ: التَّكبيرُ جزم»: في هذه الرِّسالةِ اللَّطيفةِ تكلَّمَ المُصنِّفُ حولَ حديثِ: «التَّكبيرُ جزمٌ»، وبيَّنَ أنَّه لا أصلَ له، وإنَّما هو مِن كلامِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، ثمَّ أوردَ تفسيرَ معناه نقلًا عن بعضِهم: أنَّ التَّكبيرَ لا يُمَدُّ، وناقشَ قولَ المُحِبِّ الطَّبَريِّ مِن وجوهٍ ثلاثةٍ في أنَّ معناه: لا يُمَدُّ، ولا يُعرَبُ، بل يُسكَّنُ آخرُه.

وأشارَ في ختامِ الرِّسالةِ إلى أنَّ الجزمَ لا يُشترَطُ في التَّكبيرِ، وبناءً عليه؛ فإنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ ولا تبطُلُ قراءتُه مِن دونه.

الرِّسالةُ الأربعون: «المصابيح في صلاةِ التَّراويح»: بحثَ المصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ للتَّراويحِ في عشرين ركعةً على وجهِها المعهودِ، وبيَّنَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقيامِ رمضانَ مِن غيرِ تخصيصٍ بعددٍ، ولم يثبُتْ أنَّه ﷺ صلَّى عشرين ركعةً، وإنَّما الثَّابتُ أنه صلَّى ليالِيَ، ثمَّ تأخَّرَ في اللَّيلةِ الرَّابعةِ خشيةَ أن تُفرَضَ عليهم.

فناقشَ المُصنِّفُ بعضَ مَن أثبتَ خلافَ ذلك بحديثٍ ذكرَه، وأظهرَ وهاءَه وضعفَه مِن وجوهٍ خمسةٍ.

ثمَّ نقلَ عن ابنِ حجرٍ في «تخريجِ أحاديثِ الشَّرحِ الكبيرِ»، وأشارَ إلى أنَّ أوَّلَ مَن جمعَ النَّاسَ على التَّراويحِ عمرُ رضي الله عنه، وأوردَ الرِّواياتِ في ذلك.

وختَمَ الرِّسالةَ بأقوالِ علماءِ المذهبِ في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ التَّراويحَ بالنَّاسِ في عشرين ركعةً.

الرِّسالةُ الحاديةُ والأربعون: «القولُ الجليّ في حديثِ الوليّ»: جزءٌ حديثيٌّ أوردَ فيه المُصنِّفُ طُرُقَ حديثِ: «مَن أهانَ لي وليًّا؛ فقد بارزَني بالمحاربةِ»، ثمَّ بيَّنَ أنَّ له أصلًا ثابتًا في «البخاريِّ» و«مسندِ أحمدَ» وغيرِهما، وذكرَ شواهدَ لقولِه ﷺ: «وإنَّ مِن عبادي لَمَن يسألُني البابَ مِن العبادةِ... إلخ».

الرِّسالةُ الثَّانيةُ والأربعون: «قَطْفُ الثَّمَر في مُوافقاتِ عمرَ»: تقعُ الرِّسالةُ في تسعةَ عشرَ بيتًا، نظمَ فيها المُصنِّفُ المواضِعَ الَّتي وافقَ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنها فيها كتابُ اللهِ تعالى.

الرِّسالةُ الثَّالثةُ والأربعون: «إعمالُ الفِكْرِ في فَضْلِ الذِّكرِ»: بيَّنَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ أنَّ الذِّكرَ والتَّسبيحَ والدُّعاءَ أفضلُ مِن الصَّدقةِ، وتقومُ مقامَها في دفعِ البلاءِ.

أوردَ أوَّلًا الأحاديثَ الَّتي تَدُلُّ على أنَّ الدُّعاءَ عمومًا وبعضَ الأدعيةِ خصوصًا يدفعان البلاءَ، ثمَّ ذكرَ الأحاديثَ المشيرةَ إلى تفضيلِ الذِّكْرِ على الصَّدقةِ، وابتدأ بالأحاديثِ المرفوعةِ، ثمَّ عطفَ عليها الموقوفةَ على ستَّةٍ مِن الصَّحابةِ، ثمَّ أتبعَها بأثرَينِ عن غيرِ الصَّحابةِ، وبدليلٍ مِن القياسِ والأثرِ على أنَّ الذِّكْرَ أفضلُ مِن سائرِ العباداتِ؛ إذ إنَّه لم يُرخَّصْ في تركِ الذِّكرِ في أيَّةِ حالٍ حتَّى في القتالِ.

الرِّسالةُ الرَّابعةُ والأربعون: «نتيجةُ الفِكْرِ في الجَهْرِ بالذِّكْرِ»: دوَّنَ المصنِّفُ رسالتَهُ هذه بناءً على سؤالٍ وردَ إليه، وهو: ما اعتادَه الصُّوفيَّةُ مِن عَقْدِ حِلَقِ الذِّكْرِ، والجهرِ به في المساجدِ، ورفعِ الصَّوتِ بالتَّهليلِ، هل هو مكروهٌ أو لا؟

فأجابَ: بأنَّه لا كراهةَ في شيءٍ مِن ذلك، وقد وردَتْ أحاديثُ تقتضي استحبابَ الجَهْرِ بالذِّكْرِ، وأحاديثُ تقتضي استحبابَ الإسرارِ به، والجَمْعُ بينهما أنَّ ذلك يختلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ.

ابتدأَ السُّيوطيُّ بذِكْرِ الأحاديثِ الدّالَّةِ على استحبابِ الجهرِ بالذِّكْرِ تصريحًا أو التزامًا، أوردَ فيه أكثرَ مِن خمسةٍ وعشرين حديثًا، ثمَّ وضعَ فصلًا في التَّوفيقِ والجَمْعِ بين أحاديثِ الجهرِ بالذِّكرِ والإسرارِ به، وأدرجَ ثلاثةَ إشكالاتٍ تَرِدُ على قولِه مع الإجابةِ على كلِّ واحدٍ منها.

الرِّسالةُ الخامسةُ والأربعون: «الدُّرُّ المُنظَّم في الاسمِ الأعظم»: تتبَّعَ المصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ ما وردَ في تعيينِ اسمِ اللهِ الأعظمِ مِن الأحاديثِ والآثارِ والأقوالِ، وأوردَ فيها عشرين قولًا:

أوَّلُها: أنَّ أسماءَ اللهِ تعالى كلُّها عظيمةٌ، لا يجوزُ تفضيلُ بعضِها على بعضٍ، وأنّ (الأعظمَ) بمعنى (العظيمِ).

ثانيها: أنَّه ممَّا استأثرَ اللهُ بعِلْمِه، ولم يُطْلِعْ عليه أحدًا مِن خلقِه.

وباقيها على التَّوالي: أنَّه (هو)، واسمُ الجلالةِ (اللهُ)، و(اللهُ الرَّحمنُ الرَّحيمُ)، و(الرَّحمنُ الرَّحيمُ الحيُّ القيُّومُ)، و(الحيُّ القيُّومُ)، و(الحنَّانُ، المَنَّانُ، بديعُ السَّمواتِ والأرضِ، ذو الجلالِ والإكرامِ)، و(بديعُ السَّمواتِ والأرضِ، ذو الجلالِ والإكرامِ)، و(ذو الجلالِ والإكرامِ)، و(اللهُ لا إلهَ إلَّا هو، الأحدُ، الصَّمَدُ، الَّذي لم يلِدْ، ولم يُولَدْ، ولم يكُنْ له كفوًا أحدٌ)، و(ربِّ، ربِّ)، و(مالكُ المُلْكِ)، ودعوةُ ذي النُّونِ: (لا إلهَ إلَّا أنتَ سُبحانَكَ إنِّي كنتُ مِن الظَّالمين)، وكلمةُ التَّوحيدِ، و(اللهُ، اللهُ، اللهُ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو ربُّ العرشِ العظيمِ)، وأنَّهُ مَخفِيٌّ في الأسماءِ الحسنى، وأنَّهُ كلُّ اسمٍ مِن أسمائِه تعالى دعا العبدُ به ربَّه مُستغرِقًا وليس في فِكْرِه غيرُ اللهِ تعالى، و(اللَّهمَّ)، وآخِرُها: (ألم) مِن فواتحِ السُّوَرِ، ولم يرجِّحْ بين هذه الأقوالِ.

الرِّسالةُ السَّادسةُ والأربعون: «**المِنْحة في السُّبحة**»: جزءٌ حديثيٌّ جمعَ فيه المُصنِّفُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في السُّبحةِ، مُبيِّنًا أنَّ لها أصلًا مِن السُّنَّةِ، وبلغَ مجموعُها ستَّةَ عشرَ حديثًا وأثرًا.

ثمَّ نقلَ عن ابنِ داودَ الصَّالحيِّ في كتابِه «تُحفةِ العبادِ» صفحاتٍ عدَّةً في السُّبحةِ وما يرتبطُ بها مِن أحكامٍ ولطائفَ، كتفضيلِ عقدِ التَّسبيحِ بالأناملِ على السُّبحةِ مِن عدمِه، وبعضِ الفوائدِ في اتِّخاذِها، وإسنادِه للحديثِ المسلسلِ بمناولةِ السُّبحةِ.

وختمَ الرِّسالةَ بأثرٍ فيه كرامةٌ لأبي مُسلمٍ الخَوْلانيِّ، وبيتين لعمادِ الدِّينِ المُناويِّ على طريقةِ الأمالي الحديثيَّةِ.

الرِّسالةُ السَّابعةُ والأربعون: «**أعذبُ المناهل في حديثِ: مَن قالَ: «أنا عالمٌ»؛ فهو جاهل**»: رسالةٌ لطيفةٌ تكلَّمَ المصنِّفُ فيها عن أثرِ: «مَن قالَ: أنا عالمٌ؛ فهو

جاهلٌ»، وبيَّنَ أنَّه يُعرَفُ مِن كلامِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ موقوفًا عليه، وهو مِن صغارِ التَّابعين، على ضعفٍ في إسنادِه إليه، وأوضحَ بتفصيلٍ وَهْمَ بعضِ الرُّواةِ في رفعِه الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ، وأعلَّه بليثِ بنِ أبي سُليمٍ الَّذي أطالَ في تبيينِ ضَعْفِه وكلامِ الأئمَّةِ عن حالِه وحالِ مَرويَّاتِه.

ثمَّ أبطلَ الحديثَ مِن جهةِ المتنِ؛ حيث إنَّه ثبتَ قولُ: (أنا عالمٌ) وما بمعناه عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين ممَّا لا يُحصى، وما كانَ هؤلاء ليقعوا في شيءٍ وردَ فيه ذمُّ النَّبيِّ ﷺ.

وختمَ الرِّسالةَ بالإجابةِ عن إشكالٍ حديثيٍّ طرأَ على ما ذكرَه، وهو أنَّه كيف حكَمَ على الحديثِ بالإبطالِ، وليثٌ لم يُتَّهمْ بالكذبِ؟ وأجابَ عنه إجابةً شافيةً تامَّةً مُدعَّمةً بالشَّواهدِ والأمثلةِ.

الرِّسالةُ الثَّامنةُ والأربعون: «حُسنُ التَّسليكِ في حُكْمِ التَّشبيكِ»: جزءٌ حديثيٌّ أوردَ فيه المُصنِّفُ الأحاديثَ الواردةَ في تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه، وبيَّنَ أنَّ أحاديثَ تشبيكِه ﷺ لا تتعارضُ مع حديثِ النَّهيِ عنه؛ لأنَّ النَّهيَ إنَّما وردَ عن فِعْلِه في الصَّلاةِ، أو في المُضيِّ إليها.

وفي ختامِ الرِّسالةِ ساقَ الحديثَ المُسلسَلَ بالتَّشبيكِ بإسنادِه إلى النَّبيِّ ﷺ.

الرِّسالةُ التَّاسعةُ والأربعون: «شدُّ الأثوابِ في سدِّ الأبوابِ»: سببُ تصنيفِ الرِّسالةِ: أنَّ أكثرَ مُفتي عصرِ المُصنِّفِ أفتَوا بجوازِ فتحِ بابٍ أو كُوَّةٍ أو شُبَّاكٍ مِن دارٍ بُنِيَتْ مُلاصقةً للمسجدِ الشَّريفِ للاستطراقِ إليه، فعارضَهم وبيَّنَ لهم حرمةَ فعلِ ذلك.

ابتدأَ الرِّسالةَ بذكرِ الأحاديثِ في أمرِ النَّبيِّ ﷺ بسدِّ أبوابِ المسجدِ النَّبويِّ إلَّا خَوْخَةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، مُشِيرًا إلى بلوغِه درجةَ التَّواتُرِ.

ثمَّ أوردَ فصلًا ذكرَ فيه أحاديثَ الأمرِ بسَدِّ أبوابِ المسجدِ النَّبويِّ إلَّا بابَ عليٍّ رضي الله عنه، وبلغَ مجموعُ الأحاديثِ في الفصلَينِ أكثرَ مِن عشرين حديثًا في الأمرِ بسَدِّ الأبوابِ.

ثمَّ عقدَ فصلًا أزالَ فيه التَّعارُضَ بين الأحاديثِ الآمِرَةِ بسَدِّ الأبوابِ إلَّا خَوْخَةَ أبي بكرٍ والأحاديثِ الآمِرَةِ بسَدِّ الأبوابِ إلَّا بابَ عليٍّ: بأنَّهما قصَّتانِ مُختلِفتان، فقصَّةُ عليٍّ كانَتْ مُتقدِّمةً، وهي في سدِّ الأبوابِ الشَّارعةِ، وقصَّةُ أبي بكرٍ مُتأخِّرةٌ، وهي في الخُوَخِ.

ثمَّ شرعَ في فصلٍ أوردَ فيه شُبهةَ مَن أفتى بجوازِ فتحِ الأبوابِ ونحوِها على المسجدِ النَّبويِّ، مع الرَّدِّ عليها بالتَّفصيلِ والاستفاضةِ مُستدِلًّا بالنُّصوصِ الشَّرعيَّةِ والقواعدِ الأصوليَّةِ.

ثمَّ توسَّعَ في النَّقلِ عن جماعةٍ مِن الشَّافعيَّةِ، كالتَّقيِّ السُّبكيِّ والزَّركشيِّ وابنِ العِمادِ، ولخَّصَ المسألةَ بأنَّه لا يجوزُ الفتحُ إلَّا بشروطٍ أربعةٍ، ثمَّ بيَّنَ أنَّ هذه الشُّروطَ لا تنطبِقُ جميعُها على مسجدِ المدينةِ.

وختمَ الرِّسالةَ بفوائدَ عِدَّةٍ في حجمِ المسجدِ النَّبويِّ وقياساتِه، وما طرأَ عليه مِن زياداتٍ وتوسيعاتٍ إلى زمنِ المُصنِّفِ، ثمَّ بخاتمةٍ لطيفةٍ مُتعلِّقةٍ بكسوةِ الحُجرةِ الشَّريفةِ.

الرِّسالةُ الخمسون: «العَجاجةُ الزَّرْنَبيَّة في السُّلالةِ الزَّيْنَبِيَّة»: تكلَّمَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن أولادِ زينبَ بنتِ فاطمةَ رضي الله عنهم من عشرةِ أوجهٍ، وهي: أنَّهم

مِن آلِ النَّبيِّ ﷺ وأهلِ بيتِه بالإجماعِ، وأنَّهم مِن ذرِّيَّتِه وأولادِه بالإجماعِ، وأنَّهم لا يُنسَبون إلى النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهُ يُطلَقُ عليهم لقبُ (الأشرافِ)، وأنَّه تحرُمُ عليهم الصَّدقةُ بالإجماعِ، وأنَّهم يستحقُّون سهمَ ذوي القربى بالإجماعِ، وأنَّهم يَستحِقُّون مِن وقفِ بِرْكةِ الحَبَشِ بالإجماعِ، وأنَّهم لا يلبَسون العلامةَ الخضراءَ إلَّا على جهةِ الإباحةِ؛ إذ لا أصلَ لها مِن السُّنَّةِ، وأنَّهم يدخُلون في الوصيَّةِ والوقفِ على الأشرافِ إنْ وُجِدَ في كلامِ المُوصي والواقفِ نصٌّ يقتضي دخولَهم أو خروجَهم، وإلَّا اتُّبِعَ فيه عُرْفُ البلدِ.

الرِّسالةُ الحاديةُ والخمسون: «الدُّرَّةُ التَّاجيَّة على الأسئلةِ النَّاجِيَّة»: وردَتْ مِن الشَّيخِ بُرهانِ الدِّينِ النَّاجيِّ الدِّمشقيِّ إلى المُصنِّفِ أسئلةٌ حديثيَّةٌ وأخبارٌ وحكايا تاريخيَّةٌ مُتنوِّعةٌ وردَتْ جميعُها في كتابِ «نُزهةِ المجالسِ» للصَّفُّوريِّ، فكشفَ المُصنِّفُ اللِّثامَ عن أربعين حديثًا منها وفصَّلَها، وذكرَ بأنَّ ما عدا ذلك مِن الأحاديثِ المسؤولِ عنها مقطوعٌ ببُطْلانِه.

الرِّسالةُ الثَّانيةُ والخمسون: «رفعُ الخِذْرِ عن قَطْعِ السِّدْرِ»: جزءٌ حديثيٌّ أوردَ فيه المُصنِّفُ الأحاديثَ الواردةَ في النَّهيِ عن قطعِ السِّدْرِ ولَعْنِ فاعلِه والوعيدِ عليه، ونقلَ عن أبي داودَ أنَّه حملَ ذلك على مَن قطعَ السِّدرَ في فَلاةٍ يَستظِلُّ بها ابنُ السَّبيلِ والهائمُ عبثًا وظُلمًا بغيرِ حقٍّ يكونُ له فيها، ونقلَ عن الشَّافعيِّ: أنَّه لا بأسَ بقَطْعِ السِّدْرِ، واختارَ السُّيوطيُّ أنَّ النَّهيَ محمولٌ على سِدْرِ الحرَمِ؛ كما وقعَ في روايةِ الطَّبَرانيِّ.

الرِّسالةُ الثَّالثةُ والخمسون: «العَرْفُ الوَرْدِيّ في أخبارِ المَهْدِيّ»: جزءٌ حديثيٌّ جمعَ فيه المُصنِّفُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في المهديِّ، لخَّصَ فيه «الأربعين» الَّتي جمعَها الحافظُ أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ، وزادَ عليه ما فاتَه، وبلغَ مَجموعُ الأحاديثِ والآثارِ المرويَّةِ سبعةً وخمسين ومئتين، اعتمَدَ في جُلِّها على كتابِ «الفِتَنِ»

لنُعَيْمِ بنِ حمَّادٍ على ما فيه مِن مناكيرَ وموضوعاتٍ، وختمَ الرِّسالةَ بجملةٍ مِن التَّنبيهاتِ المتعلِّقةِ بالمسألةِ.

الرِّسالةُ الرَّابعةُ والخمسون: «الكشف عن مُجاوزةِ هذه الأمَّةِ الألف»: تطرَّقَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ إلى بيانِ أنَّ حديثَ: «لا يمكُثُ النَّبيُّ ﷺ في قبرِه ألفَ سنةٍ» باطلٌ لا أصلَ له، ثمَّ ردَّ على مَن قالَ: إنَّه يقعُ في المئةِ العاشرةِ خروجُ المهديِّ ونزولُ عيسى وسائرُ أشراطِ السَّاعةِ، ويُنفَخُ في الصُّورِ النَّفخةُ الأولى، وتمضي الأربعون سنةً الَّتي بين النَّفختين، وتُنفَخُ نفخةُ البعثِ قبل تمامِ الألفِ.

وأثبتَ أنَّ هذه الأمَّةَ لا تبلُغُ ألفًا وخمسَ مئةِ عامٍ، فذكرَ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في أنَّ مُدَّةَ الدُّنيا سبعةُ آلافِ سنةٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ في أواخرِ الألفِ السَّادسةِ، ثمَّ ذكرَ ما ورَدَ في أنَّ الدَّجَّالَ يخرُجُ على رأسِ مئةٍ، وينزِلُ عيسى عليه السَّلامُ، فيقتلُه، ثمَّ يمكُثُ في الأرضِ أربعين سنةً، ثمَّ أوردَ الآثارَ المَرويَّةَ في مُدَّةِ مُكْثِ النَّاسِ بعد طلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها، أتبعَه بفصلٍ ذكَرَ فيه الأحاديثَ الواردةَ في مُدَّةِ ما بين النَّفختين، والأحاديثَ الدَّالَّةَ على تأخُّرِ مُدَّتِها عن الألفِ.

الرِّسالةُ الخامسةُ والخمسون: «كشفُ الرَّيْبِ عن الجَيْبِ»: أجابَ المُصنِّفُ في رسالتِه اللَّطيفةِ هذه عن سؤالٍ وردَ إليه في جَيبِ قميصِ النَّبيِّ ﷺ: هل كانَ على صَدْرِه أم على كتِفِه؟

فأجابَ: بأنَّ الظاهِرَ أنَّه كانَ على صدرِه الشَّريفِ ﷺ، مُستدِلًّا بالأحاديثِ النَّبويَّةِ وكلامِ أهلِ العِلْمِ.

الرِّسالةُ السَّادِسةُ والخمسون: «رفعُ الصَّوتِ بذبحِ الموتِ»: وردَتْ إلى المصنِّفِ ثلاثةُ إشكالاتٍ مُتعلِّقةٍ بحديثِ: «يُؤتى بالموتِ في صورةِ كَبْشٍ أملحَ، ويُقالُ للفريقين: أتعرِفون هذا؟ فيقولون: نعم، فيُذْبَحُ»:

الأَوَّلُ: أنَّ الموتَ عرَضٌ لا يقبلُ الانتقالَ، ولا يتألَّفُ، ولا يتجسَّدُ، ولا يتصوَّرُ بصُورةِ الجسمِ.

الثَّاني: كيف يعرِفُه الفريقان ولم يُشاهداه بهذه الصِّفةِ قبل ذلك؟!

الثَّالِثُ: ما النُّكتةُ في فرَحِ أهلِ الجنَّةِ بذَبْحِه، مع عِلْمِهم بأنَّه لا موتَ في الجنَّةِ ولا خروجَ بعد دخولِها؟

فأجابَ عن الأسئلةِ باختصارٍ، غالبُه نقلٌ مِن كلامِ أهلِ العلمِ فيها.

الرِّسالةُ السَّابعةُ والخمسون: «إتحافُ الفِرْقة برَفْوِ الخِرْقة»: ناقشَ المصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ سماعَ الحسنِ البصريِّ من عليٍّ رضي الله عنه، مُرجِّحًا سماعَه مِن وجوهٍ عِدَّةٍ، وعزا هذا التَّرجيحَ أيضًا إلى الضِّياءِ المقدسيِّ في «المختارةِ» وغيرِه، وبناءً عليه أثبتَ صحَّةَ إسنادِ لُبسِ الخِرْقةِ.

ثمَّ ساقَ الأحاديثَ المرويَّةَ عن الحسنِ عن عليٍّ رضي الله عنه، وختمَ الرِّسالةَ بالحديثِ المُسلسَلِ بالمصافحةِ من طريقِ الحسنِ البصري عن عليٍّ رضي الله عنه.

الرِّسالةُ الثَّامنةُ والخمسون: «بلوغُ المَأمولِ في خدمةِ الرَّسولِ»: جزءٌ حديثيٌّ أوردَ فيه المُصنِّفُ طرقَ حديثِ: «مَن وجدتموه يَعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ؛ فاقتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»، ونقلَ تصحيحَه عن جماعةٍ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، واستفاضَ في نقلِ شواهدَ تُقوِّيه.

ثمَّ تعرَّضَ إلى مسألةٍ حديثيَّةٍ: وهي حالُ مَن أخرجَ له الشَّيخانِ في «صحيحيهما» أو أحدُهما، ونقلَ كلامَ الذَّهبيِّ في ذلك.

وتطرَّقَ أيضًا إلى مسائِلَ أخرى حديثيَّةٍ؛ كإطلاقِ لفظِ (المُنْكَرِ) و(الشَّاذِّ)

على بعضِ الأحاديثِ، والتَّفرقةِ بين الحديثِ الصَّحيحِ المُتَّفقِ عليه، وبين الحديثِ الصَّحيحِ المُختَلَفِ فيه ناقلًا كلامَ الحاكمِ وغيرِه.

وختمَ الرِّسالةَ بموعظةٍ لطيفةٍ في التَّحذيرِ مِن التَّكلُّمِ على حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ بغيرِ علمٍ.

وإلى هنا ينتهي قسمُ (الفتاوى الحديثيَّةِ)، يليه (الفتاوى الأصوليَّةُ الدِّينيَّةُ)، وفيه الرَّسائلُ التَّاليةُ:

الرِّسالةُ التَّاسعةُ والخمسون: «إتمامُ النِّعمةِ في اختصاصِ الإسلامِ بهذه الأُمَّةِ»: ناقشَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ مَسألةً عقَدِيَّةً، وهي: إطلاقُ لفظِ (الإسلامِ) على كلِّ دينٍ حقٍّ، أو اختصاصُه بأمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ.

فاختلفَ العُلماءُ في ذلك، ورجَّح السُّيوطيُّ اختصاصَه بالمِلَّةِ المُحمَّديَّةِ، وأنَّه لم يوصَف به أحدٌ مِن الأُمَمِ السَّابقةِ سوى الأنبياءِ فقط.

فبلَغَه أنَّ مُنكِرًا أنكرَ عليه ذلك، فبسطَ القولَ في هذه الرِّسالةِ ذاكرًا أدلَّةَ القولِ الرَّاجحِ، والأجوبةَ عمَّا عارَضَها.

ابتدأَ بذكرِ قولَي أهلِ العلمِ، ثمَّ أوردَ بعضَ الخصائصِ الَّتي اختصَّتْ بها الأمَّةُ المُحمَّديَّةُ ولم تكُنْ لأحدٍ سواها إلَّا الأنبياء.

ثمَّ فصَّلَ في ذكرِ أدلَّةِ القولِ الرَّاجحِ حتَّى بلغَتْ ثلاثةً وعشرين دليلًا، عقَّبَه بذِكْرِ الأدلَّةِ التي احتجَّ بها أصحابُ القولِ الآخرِ، والإجابةِ عنها مُفصَّلًا.

ثمَّ عقَدَ فصلًا حرَّرَ فيه المعانيَ والحِكَمَ في تخصيصِ الأمَّةِ المُحمَّديَّةِ بالتَّسميةِ، ثمَّ عرَضَ له إشكالٌ قويٌّ أجابَ عليه مِن ثلاثةِ أوجهٍ.

ثـمَّ خصَّـصَ فصلًا أوضحَ مِن خلالِـه أنَّ اللهَ تعالى حيث ذكرَ الأمَّـةَ المُحمَّديَّةَ فـي القـرآنِ خاطبَها بالإسـلامِ أو الإيمـانِ خطابًا وغَيْبـةً، وحيث ذكرَ الأممَ السَّـابقةَ لم يصِفْهم بإسـلامٍ.

وختمَ الرِّسالةَ بتنبيهٍ علَّلَ فيه كثرةَ الأدلَّةِ التي أوردَها في إجابتِه.

الرِّسالةُ السِّتُّون: «تنزيهُ الاعتقادِ عن الحُلولِ والاتِّحادِ»: سلَكَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ مَسْلَكَ الاعتذارِ والتَّأويلِ عمَّا صدرَ مِن بعضِ غُلاةِ الصُّوفيَّةِ مِن عباراتٍ تدلُّ على الاتِّحادِ والحلولِ، وأثبتَ أنَّ قولَ ذلك مِن غيرِ تأويلٍ أو صَرْفٍ للمعنى عن حقيقتِه كفرٌ أشدُّ مِن كفرِ النَّصارى، وإنَّما تأوَّلَ لِمِثْلِ عبارةِ الحلَّاجِ: (أنا الحقُّ)؛ بأنَّ ذلك في حالةِ سُكْرٍ وغيبوبةِ عقلٍ، وقد رُفِعَ التَّكليفُ عمَّن غاب عقلُه.

ثمَّ نقلَ عن جماعةٍ مِن الصُّوفيَّةِ إبطالَهم للقولِ بالاتِّحادِ والحلولِ، وتنبيهَهم على فسـادِه، كالغـزاليِّ، والـرَّازيِّ، وابـنِ فُورك، وإمـامِ الحرمين، والماورديِّ، والتَّفتازانيِّ، وابنِ القيِّم، وغيرِهم مِن أربابِ الكلامِ والعقيدةِ والفقهِ.

ثمَّ بيَّنَ أنَّ لفظَ الاتِّحادِ مُشترَكٌ، فيُطلَقُ على المعنى المذمومِ الَّذي هو أخو الحلولِ، وهو كفرٌ، ويُطلَقُ على مقامِ الفناءِ اصطلاحًا عند الصُّوفيَّةِ، يريدون به محوَ النَّفْسِ، وإثباتَ الأمرِ كلِّه للهِ سبحانه وتعالى.

الرِّسالةُ الحاديةُ والسِّتون: «تزيينُ الأرائكِ في إرسالِ النَّبيِّ ﷺ إلى الملائكِ»: وَرَدَ إلى المُصنِّفِ سؤالٌ في قولِ العُلماءِ: إنَّه ﷺ لم يُبْعَثْ إلى الملائكةِ، وقد استُشْكِلَ هذا بأمورٍ.

فأجابَ بجوابين: أحدُهما: جدَلِيٌّ، والآخرُ: تحقيقيٌّ.

ثمَّ أوردَ اختلافَ العُلماءِ في بِعثةِ النَّبيِّ ﷺ إلى الملائكةِ على قولَينِ، واختارَ أنَّه

مبعوثٌ إليهم، وسبَقَه إلى هذا القولِ: السُّبكيُّ، والبارزيُّ، وزادَ عليهما: أنَّه مُرسَلٌ إلى نفْسِه أيضًا، وإلى الحُورِ العِينِ والوِلْدانِ، وأنَّه لم يدخلِ الجنَّةَ أحدٌ ولم يستقرَّ بها ممَّن خُلِقَ فيها إلَّا مَن آمنَ به ﷺ.

وأفردَ المصنِّفُ فصلًا ذكرَ فيه الأدلَّةَ الَّتي استنبطَ منها إرسالَه إلى الملائكةِ، وجعلَها في قسمين: ما يدلُّ بطريقِ العُمومِ، وما يدلُّ بطريقِ الخُصوصِ، بلَغَ عددُها عشرةَ أدلَّةٍ، وضمَّنَ كلَّ دليلٍ جُملةً مِن الأدلَّةِ الأخرى الَّتي تقوِّي الدَّليلَ الأصليَّ مِن منقولٍ ومعقولٍ.

وختمَ الرِّسالةَ بإيرادِ بعضِ ما اختصَّتْ الملائكةُ به النَّبيَّ ﷺ مِن أمورٍ لم يُعطَها أحدٌ مِن الأنبياءِ؛ كقتالِهم معه، ومَشْيِهم خلفَ ظهرِه إذا مشى.

الرِّسالةُ الثَّانيةُ والسِّتُّون: «إنباهُ الأذكياءِ لحياةِ الأنبياءِ»: وَرَدَ إلى المُصنِّفِ سؤالٌ: أنَّه قد اشتهَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حيٌّ في قبرِه، وورِدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ما مِن أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي، حتَّى أرُدَّ عليه السَّلامَ»، فظاهِرُه مُفارقةُ الرُّوحِ له في بعضِ الأوقاتِ، فكيف الجَمْعُ بينهما؟

فأثبتَ المُصنِّفُ في مَطْلَعِ الرِّسالةِ أنَّ حياةَ النَّبيِّ ﷺ وسائرِ الأنبياءِ معلومةٌ علمًا قطعيًّا، وذكَرَ جملةً مِن الأحاديثِ الدَّالَّةِ على ذلك، أَتبعَها بالنَّقلِ عن كلامِ أهلِ العلمِ؛ كالبيهقيِّ والقُرطبيِّ والبارزيِّ وغيرِهم.

ثمَّ عقدَ فصلًا أزالَ فيه الاستشكالَ الحاصِلَ مِن خمسةَ عشرَ وجهًا، أسهَبَ في الحديثِ عنها، مُرجِّحًا أنَّ معنى الحديثِ: الإخبارُ بأنَّ اللهَ يردُّ إليه رُوحَه بعد الموتِ، فيصيرُ حيًّا على الدَّوامِ، حتَّى لو سلَّم عليه أحدٌ؛ ردَّ عليه سلامَه لوجودِ الحياةِ فيه.

الرِّسالةُ الثَّالثةُ والسِّتُّون: «الإعلامُ بحُكْمِ عيسى عليه السَّلامُ»: وَرَدَ إلى المُصنِّفِ أسئلةٌ مُتعلِّقةٌ بعيسى عليه السَّلامُ حين ينزِلُ في آخرِ الزَّمانِ، وأنَّه هل يحكُمُ في هذه الأُمَّةِ بشرعِ نبيِّنا أو بشرعِه؟

فأجابَ: بأنَّه يحكُمُ بشرعِ نبيِّنا لا بشرعِه، وحكى الإجماعَ عليه.

ثمَّ شرعَ بذكرِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك وكلامِ العلماءِ عنها، وتطرَّقَ إلى الحديثِ عن كيفيَّةِ معرفةِ عيسى عليه السَّلامُ بأحكامِ هذه الشَّريعةِ مِن طرقٍ أربعةٍ:

الأُولى: أنَّ جميعَ الأنبياءِ كانوا يَعْلَمون في زمانِهم بجميعِ شرائعِ مَن قبلهم ومَن بعدهم بالوحيِ مِن اللهِ تعالى على لسانِ جبريلَ، وبالتَّنبيهِ على بعضِ ذلك في الكتابِ الَّذي أُنزِلَ عليهم.

الثَّانيةُ: أنَّ عيسى عليه السَّلامُ يُمكِنُ أنْ ينظُرَ في القرآنِ، فيفهمَ جميعَ الأحكامِ المتعلِّقةِ بهذه الشَّريعةِ مِن غيرِ احتياجٍ إلى مُراجعةِ الأحاديثِ.

الثَّالثةُ: أنَّ عيسى عليه السَّلامُ مع بقائِه على نبوَّتِه معدودٌ في أُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وداخلٌ في زُمرةِ الصَّحابةِ، فإنَّه اجتمعَ بالنَّبيِّ ﷺ وهو حيٌّ مُؤمنًا به ومُصَدِّقًا، وحينئذٍ فلا مانِعَ أن يكونَ تلقَّى مِن النَّبيِّ ﷺ أحكامَه المُتعلِّقةَ بشريعتِه، فأخذَها عنه بلا واسطةٍ، وهو الَّذي رجَّحَه.

الرَّابعةُ: أنَّ عيسى عليه السَّلامُ إذا نزلَ يجتمِعُ بالنَّبيِّ ﷺ في الأرضِ، فلا مانعَ مِن أنْ يأخذَ ما احتاجَ إليه مِن أحكامِ شريعتِه.

ثمَّ أوردَ سؤالًا مِن قِبَلِ الخليفةِ المتوكِّلِ على اللهِ في أنَّه: هل ثبتَ أنَّ عيسى عليه السَّلامُ بعد نزولِه يأتيه وحيٌ؟

فأجابَه بثبوتِ ذلك مُستدِلًا بالأحاديثِ والآثارِ.

وأنهى الرِّسالةَ بخاتمةٍ بيَّنَ أنَّ ما اشتَهرَ على ألسنةِ النَّاسِ مِن أنَّ جبريلَ لا ينزِلُ إلى الأرضِ بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ لا أصلَ له، وردَّ على مَن قالَ: إنَّ عيسى ابنَ مريمَ إذا نزلَ لا يُوحى إليه وحيًا حقيقيًّا، بل وحيَ إلهامٍ، وعلى مَن أنكرَ ما وردَ مِن أنَّ عيسى عليه السَّلامُ إذا نزلَ يُصلِّي خلفَ المهديِّ صلاةَ الصُّبحِ.

وهو في ذلك قويُّ الحجَّةِ، غزيرُ الاستدلالِ، يُوردُ الاعتراضاتِ ويُجيبُ عنها.

الرِّسالةُ الرَّابعةُ والسِّتُّون: «لُبْسُ اليَلَب في الجوابِ عن إيرادِ حلَب»: هذه الرِّسالةُ وثيقةُ الصِّلةِ بما قبلها وفَرْعٌ عنها، فقد وصلَ كتابُ «الإعلامِ» السَّابقِ إلى حلبَ، فوقفَ عليه واقفٌ، فرأى فيه قولَ المُصنِّفِ: (إنَّ جبريلَ هو السَّفيرُ بين اللهِ وبين أنبيائِه، لا يُعرَفُ ذلك لغيرِه مِن الملائكةِ)، فكتبَ على الهامشِ بخطِّه: (إنَّ ذلك عُرِفَ لغيرِه مِن الملائكةِ، وهو إسرافيلُ)، فأجابَ المُصنِّفُ عن اعتراضِه هذا من وجوهٍ خمسةٍ نقليَّةٍ وعقليَّةٍ.

الرِّسالةُ الخامسةُ والسِّتُّون: «اللُّمعة في أجوبةِ الأسئلةِ السَّبعة»: وَرَدَ إلى المُصنِّفِ أسئلةٌ سبعةٌ مُتعلِّقةٌ بعالَمِ الآخرةِ، وهي:

- هل يعلمُ الأمواتُ بزيارةِ الأحياءِ، وبما هُم فيه؟
- هل يسمعُ الميِّتُ كلامَ النَّاسِ، وما يُقالُ فيه؟
- أين مقرُّ الأرواحِ؟
- هل تجتمعُ ويرى بعضُهم بعضًا؟
- هل يُسأَلُ الشَّهيدُ والطِّفلُ؟

فأجابَ المُصنِّفُ بأنَّ الأمواتَ يَعْلَمون بزيارةِ الأحياءِ، وبأنَّهم على علمٍ بأحوالِ الأحياءِ وما هُم فيه، وبأنَّ الميِّتَ يسمعُ كلامَ النَّاس وثناءَهم عليه وقولَهم فيه، وساقَ الأحاديثَ والآثارَ على ذلك.

ثمَّ فصَّلَ في مسألةِ مَقَرِّ الأرواحِ، واستوفى الأحاديثَ والآثارَ الَّتي وقفَ عليها، مُبتدِئًا بالمرفوعِ فالموقوفِ.

وأثبتَ بالأحاديثِ: أنَّ الأرواحَ أيضًا تجتمعُ، ويرى بعضُهم بعضًا.

وأجابَ عن السُّؤالِ السَّادسِ بأنَّ الشَّهيدَ لا يُسأَلُ، وعن السَّابعِ بأنَّ في سؤالِ الطِّفلِ قولين للحنابلةِ، وأنَّ في كلامِ النَّوويِّ دليلًا على اختيارِ أنَّه لا يُسأَلُ.

الرِّسالةُ السَّادسةُ والسِّتُّون: «الاحتفالُ بالأطفالِ»: ناقشَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ خلافَ العُلماءِ في فتنةِ الأطفالِ في قُبورِهم وسؤالِ مُنكرٍ ونكيرٍ لهم؛ حيث أوردَ القولين وكلامَ القائلين بكلٍّ منهما، مِن غيرِ ترجيحٍ منه لأحدِهما.

الرِّسالةُ السَّابعةُ والسِّتُّون: «طلوعُ الثُّرَيَّا بإظهارِ ما كانَ خَفِيًا»: بيَّنَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ: أنَّ فتنةَ الموتى في قبورِهم سبعةُ أيَّامٍ، مُستدلًّا بآثارٍ عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ مِن التَّابعين، وأطالَ النَّفَسَ في تقريرِ أنَّ هذه المراسيلَ لها حكمُ المراسيلِ المرفوعةِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

ابتدأَ الرِّسالةَ بذكرِ الرِّوايةِ المُسندةِ عن طاوسٍ، ثمَّ عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ، وتكلَّم عليهما مِن خمسة عشرَ وجهاً:

ثمَّ ختمَ الرِّسالةَ بأربعِ لطائفَ لها صلةٌ بالموضوعِ.

الرِّسالةُ الثَّامنةُ والسِّتُّون: «تُحفةُ الجُلساءِ برؤيةِ اللهِ للنِّساءِ»: أثبتَ المُصنِّفُ في

هذه الرِّسالةِ رؤيةَ اللهِ تعالى يومَ القيامةِ، وأنَّها حاصِلَةٌ لكلِّ أحدٍ رجالًا ونساءً، وأمَّا رؤيتُه سبحانه في الجنَّةِ؛ فنقلَ إجماعَ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّها حاصلةٌ للأنبياءِ والرُّسلِ والصِّدِّيقين مِن كلِّ أُمَّةٍ، ورجالِ المؤمنين مِن البشرِ مِن هذه الأُمَّةِ.

ثمَّ حكى اختلافَ العلماءِ بعد ذلك في صُوَرٍ:

الأُولى: النِّساءُ مِن هذه الأُمَّةِ، وفيهنَّ ثلاثةُ مذاهبَ:

أ ـ أَنَّهُنَّ لا يَرَيْنَ.

ب ـ أَنَّهُنَّ يَرَيْنَ.

ج ـ أَنَّهُنَّ يَرَيْنَ في مِثْلِ أَيَّامِ الأعيادِ دون غيرِها.

الثَّانيةُ: الملائكةُ: حيثُ ذهب العِزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ إلى أنَّهم لا يرون ربَّهم، وقوَّى السُّيوطيُّ رؤيتَهم موافقًا لابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ والجلالِ البُلْقِينيِّ، وصوَّبَ العمومَ لجبريلَ وغيرِه مِن الملائكةِ.

الثَّالثةُ: الجنُّ.

الرَّابعةُ: مؤمنو الأُممِ السَّابقةِ، وقد نقلَ الاحتمالَين ـ الرُّؤيةَ وعدمَها ـ عن ابنِ أبي جَمرةَ.

الرِّسالةُ التَّاسِعةُ والسِّتُّون: «مسالكُ الحُنَفا في والدَي المُصطفى»: اختارَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ القولَ بنجاةِ والدَي النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهما مؤمنان مِن أهلِ الجنَّةِ، وسلكَ في تقريرِ ذلك مسالكَ:

المَسلَكُ الأوَّلُ: أنَّهما ماتا قبل البعثةِ، ولا تعذيبَ قبلها: وهو قولُ شرفِ الدِّينِ المُناويِّ، ونقلَه سبطُ ابنِ الجوزيِّ عن جماعةٍ.

وذكرَ المُصنِّفُ ثمانيَ آياتٍ تُشيرُ إلى أنَّه لا تعذيبَ قبل البعثةِ، أتبعَه بفصلٍ ذكرَ فيه الأحاديثَ الواردةَ في أنَّ أهلَ الفترةِ يُمتَحَنون يومَ القيامةِ، فمَن أطاعَ منهم؛ أُدخِلَ الجنَّةَ، ومَن عصا؛ أُدخِلَ النَّارَ، وعقَّبَه بكلامِ أهلِ العلمِ في ذلك.

ثمَّ أوضحَ بأنَّ ما قرَّرَه ليس عامًّا في أهلِ الجاهليَّةِ كلِّهم، بل هو خاصٌّ بمَن لم تبلُغْه دعوةُ نبيٍّ أصلًا، أمَّا مَن بلغَتْه منهم دعوةُ أحدٍ مِن الأنبياءِ السَّابقين، ثمَّ أصرَّ على كفرِه؛ فهو في النَّارِ قطعًا، وهذا لا نزاعَ فيه، ثمَّ استظهرَ أنَّ والدَي النَّبيِّ ﷺ ممَّن لم تبلُغْهما دعوةُ أحدٍ مِن الأنبياءِ؛ لأمورٍ ذكرَها.

المَسلكُ الثَّاني: أنَّه لم يثبُتْ عنهما شركٌ، بل كانا على الحنيفيَّةِ دينِ جدِّهما إبراهيمَ عليه السَّلامُ؛ كما كانَ على ذلك طائفةٌ مِن العربِ؛ كورقةَ بنِ نوفلٍ. ونَصَر المصنفُ هذا المسلكَ بأمور عدة.

المسلكُ الثَّالِثُ: أنَّ اللهَ تعالى أحيا له أبويه حتى آمَنا به، وأوردَ في ذلك حديثًا حكمَ عليه الحُفَّاظُ بالوضعِ.

وعقدَ في ختامِ الرِّسالةِ فصلًا بيَّنَ فيه أنَّ جمعًا مِن العلماءِ لم تقوَ عندهم هذه المسالِكُ، فأبقَوا حديثَيْ مُسلِمٍ ونحوَهما على ظاهرِها، ومع ذلك قالوا: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يذكُرَ ذلك، **فيكونُ هذا مسلكًا رابعاً، والخامِسُ**: هو التَّوقُّفُ.

ثمَّ نظمَ هذه الرِّسالةَ في ستَّةٍ وعشرين بيتًا، ألحقَ بها فوائدَ ولطائفَ مُتعلِّقةً بالمسألةِ(١).

---

(١) وممَّا يُلاحظُ على هذه الرِّسالةِ عمومًا ـ على طُولِها ـ كثرةُ استدلالِ المُصنِّفِ بالاحتمالِ والإمكانِ، واعتمادُه على آثارٍ ليست حُجَّةً في ذاتِها، والتَّكلُّفُ في ردِّ الأدلَّةِ الواردةِ في كفرِهما إلى المعنى الَّذي رجَّحه، مع أنَّ مثلَ هذه المسألةِ ممَّا يحتاجُ في إثباتِها إلى نقلٍ ثابتٍ وخبرٍ صحيحٍ، ولا يكتفى فيها بالاحتمالاتِ العقليَّةِ والإمكانِ النَّظَرِيِّ.

ثمَّ يلِي هذا القسمَ: (قسمُ الفتاوى المُتعلِّقة بالتَّصوُّفِ)، وفيه الرَّسائلُ التَّاليةُ:

الرِّسالةُ السَّبعون: «القولُ الأشبهُ في حديثِ: مَن عرَفَ نفْسَه؛ فقد عرَفَ ربَّه»: أفاضَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ الكلامَ عن الحديثِ المُشتهرِ على الألسنةِ: «مَن عرَفَ نفْسَه؛ فقد عرَفَ ربَّه»، وجعلَه في مقالَين:

الأوَّلُ: في إثباتِ أنَّ الحديثَ ليس بصحيحٍ ولا ثابتٍ مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ.

الثَّاني: في معناه، وقد نقلَ في شرحِه وتأويلِه عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ؛ كالنَّوويِّ، وابنِ عطاءِ اللهِ، وأبي طالبٍ المكِّيِّ، وابنِ غانمٍ المقدسيِّ، والقُونويِّ، فتحصَّل ممَّا ساقَه في معنى هذا الأثرِ أقوالٌ عِدَّةٌ.

الرِّسالةُ الحاديةُ والسَّبعون: «الخبرُ الدّالّ على وجودِ القُطْبِ والأوتادِ والنُّجَباءِ والأبدال»: جزءٌ حديثيٌّ ذكرَ فيه المُصنِّفُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في الأبدالِ والنُّقَباءِ والنُّجَباءِ والأوتادِ والقُطْبِ عن خمسةَ عشرَ صحابيًّا مَرفوعًا وموقوفًا، وثلاثةَ مراسيلَ، وآثارًا عِدَّةً عن جماعةٍ مِن التَّابعين فمَن بعدهم.

وختمَ الرِّسالةَ بنقلٍ طويلٍ عن اليافعيِّ في «كفايةِ المعتقدِ»، أتبعَه بفوائدَ وآثارٍ لطيفةٍ.

الرِّسالةُ الثَّانيةُ والسَّبعون: «تنويرُ الحلَكِ في إمكانِ رُؤيةِ النَّبيِّ والملَكِ»: أثبتَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ إمكانَ رؤيةِ النَّبيِّ ﷺ والملائكةِ يقظةً في غيرِ منامٍ، فابتدأَ بالحديثِ المُتَّفقِ عليه: «مَن رآني في المنامِ؛ فسيَراني في اليقظةِ، ولا يتمثَّلُ الشَّيطانُ بي»، وأوردَ كلامَ أهلِ العِلْمِ عنه، وبيَّنَ أنَّ أكثرَ ما يقعُ ذلك للعامَّةِ قُبيلَ الموتِ عند الاحتضارِ، وأنَّ الإخلالَ بالسُّنَّةِ مانِعٌ كبيرٌ مِن الرُّؤيةِ، واستدلَّ في تقريرِ ذلك على امتناعِ الملائكةِ عن السَّلامِ على عمرانَ بنِ حُصينٍ لاكتوائِه.

ثمَّ توسَّعَ في النَّقلِ عن جماعةٍ مِن العلماءِ، وحكى قصصًا وأخبارًا في رؤيةِ النَّبيِّ ﷺ يقظةً لعددٍ مِن الأولياءِ والصَّالِحين، وأفاضَ في ذلك.

ثمَّ أوردَ جملةً مِن التَّنبيهاتِ:

الأوَّلُ: أنَّ أكثرَ ما تقعُ رؤيةُ النَّبيِّ ﷺ في اليقظةِ بالقلبِ، ثمَّ يترقَّى إلى أنْ يرى بالبصرِ، إلَّا أنَّها ليسَتْ كالرُّؤيةِ البصريَّةِ المعهودةِ، بل حالةٌ خاصَّةٌ لا يُدرِكُ حقيقتَها إلَّا مَن باشَرَها.

الثَّاني: أنَّ رؤيةَ النَّبيِّ ﷺ هي لِمثالِه لا لجسمِه ورُوحِه، مع عدمِ امتناعِ رؤيةِ ذاتِه الشَّريفةِ، واستحسنَ المُصنِّفُ تفصيلَ ابنِ العربيِّ: أنَّ رؤيةَ النَّبيِّ ﷺ بصفتِه المعلومةِ إدراكٌ على الحقيقةِ، ورؤيتَه على غيرِ صِفَتِه إدراكٌ للمثالِ.

وأوضحَ بالتَّفصيلِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حيٌّ بجسدِه ورُوحِه، وأنَّهُ يتصرَّفُ ويسيرُ حيث شاءَ في أقطارِ الأرضِ والملَكوتِ، فإذا أرادَ اللهُ رفعَ الحجابِ عمَّن أرادَ إكرامَه برؤيتِه رآه على هيئتِه الَّتي هو عليها.

الثَّالِثُ: أجابَ فيه عن استشكالٍ، وهو: كيفيَّةُ رؤيةِ الرَّائين المُتعدِّدين في أقطارٍ مُتباعدةٍ؟

الرَّابعُ: نفيُ لزومِ إثباتِ الصُّحبةِ لِمَن رأى النَّبيَّ ﷺ يقظةً.

وختمَ الرِّسالةَ بآثارٍ وردَتْ في رؤيةِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لجبريلَ عليه السَّلامُ.

وإلى هنا ينتهي قسمُ (الفتاوى الأصوليَّةِ الدِّينيَّةِ)، يليه قسمُ (الفتاوى النَّحويَّةِ وما انضمَّ إليها)، وفيه الرَّسائلُ الآتيةُ:

الرِّسالةُ الثَّالِثةُ والسَّبعون: «فجرُ الثَّمْدِ في إعرابِ: أكملَ الحَمْدِ»: ناقشَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ إعرابَ شيخِه الكافِيَجِيِّ (أكملَ) مِن قولِ القائلِ: (الحمدُ للهِ أكملَ الحمدِ)؛ بالجرِّ مَرجِّحًا له على النَّصبِ، وبيَّنَ أنَّ المُتعيِّنَ هو النَّصبُ، ولا يجوزُ الجرُّ، ووجَّهَه على أنَّهُ نائِبٌ منابَ المصدرِ المحذوفِ الَّذي هو في الأصلِ وصفٌ له تقديرُهُ: (حمدًا أكملَ الحمدِ)، مُبطِلًا إعرابَ الكافِيَجِيِّ مِن وجوهٍ مُتعدِّدةٍ.

الرِّسالةُ الرَّابعةُ والسَّبعون: «ألويةُ النَّصْرِ في (خِصِّيصَى) بالقصرِ»: أثبتَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ الصَّغيرةِ أنَّ كلمةَ: (خِصِّيصَى) الواردةَ في كلام القاضي عياض في كتابه «الشفا» حيثُ قال القاضي: (ويخصُّنا بخصيص زمرةِ نبينا وجماعتِهِ) = لم ترِدْ في كلامِ العربِ إلَّا بألفِ القصرِ، ونقلَ ذلك عن جماعةٍ مُتكاثِرةٍ مِن أهلِ اللُّغةِ والنَّحوِ، وخطَّأَ مَن نطقَها بالتَّثنيةِ مُضافةً لِما بعدها هكذا: (خِصِّيصَيْ).

الرِّسالةُ الخامسةُ والسَّبعون: «الزَّنْدُ الوَرِيّ في الجوابِ عن السُّؤالِ السَّكَنْدَرِيّ»: أجابَ المُصنِّفُ في هذه الرِّسالةِ عن سؤالٍ وردَ إليه مُتعلِّقٍ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «والَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدِه، لا يسمعُ بي أحدٌ مِن هذه الأمَّةِ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يُؤمِنْ بالَّذي أُرسِلْتُ به، إلَّا كانَ مِن أصحابِ النَّارِ»، ورجَّحَ أنَّ جملةَ: «كانَ مِن أصحابِ النَّارِ» حاليَّةٌ مُستنِدًا إلى كلامِ النُّحاةِ في مَثِيلاتِها.

وبعد أنْ كتبَ الإجابةَ؛ جاءَه ردٌّ مِن العالِمِ شمسِ الدِّينِ الخطيبِ الوزيريِّ مُناقِشًا له فيما أوردَه في الرِّسالةِ، ثمَّ ردَّ عليه المُصنِّفُ مرَّةً أخرى مُجيبًا على ما اعترضه الوزيريُّ عليه.

الرِّسالةُ السَّادسةُ والسَّبعون «رفعُ السِّنةِ في نَصبِ الزِّنةِ»: رجح المصنف النصب على تقدير الظرف في قوله ﷺ: «سبحان الله وبحمده، زنةَ عرشِهِ، ورضا نفسِهِ، وعددَ خلقه، ومدادَ كلماته»، وأن التقدير: قَدْرَ زنةِ عرشِهِ، وكذا البواقي، وأن هذا الإعراب

هو المطَّرد السالمُ من الانتقاض، وأجابَ عن الاحتمالات الأخرى الواردة في إعرابه.

الرِّسالةُ السَّابعةُ والسَّبعون: «الأجوبةُ الزَّكيَّة عن الألغازِ السُّبكيَّة»: للإمامِ تاجِ الدِّينِ السُّبكيِّ نظمٌ أوردَ فيه أسئلةً فِقهيَّةً مُلْغِزًا بها، فكتبَ المُصنِّفُ الإجابةَ عليها نثرًا، ثمَّ نظمَها في أربعةٍ وعشرين بيتًا، وبعد اثنتي عشرةَ سنةً عثَرَ على كُرَّاسةٍ فيها أجوبةٌ على النَّظْمِ للقاضي كريمِ الدِّينِ عبدِ اللهِ الشَّافعيِّ، فأثبتَها بتمامِها، وتعقَّبه في أربعةِ مَواضِعَ منها.

الرِّسالةُ الثَّامِنةُ والسَّبعون: «تعريفُ الفئةِ بأجوبةِ الأسئلةِ المئةِ»: وردَ إلى المصنِّفِ مِئةُ سؤالٍ نظمًا في علومٍ شتَّى، فأجابَ على كلِّ سؤالٍ منها نثرًا، ثمَّ نظمَها في أبياتٍ بلغَتْ مئةً وثمانيةً.

الرِّسالةُ التاسعةُ والسَّبعون والثَّمانون: «نفحُ الطِّيبِ مِن أسئلةِ الخطيبِ» و«الجوابُ المصيبُ عن اعتراضاتِ الخطيبِ»، وتُسمَّى أيضًا: «الأسئلةُ الوزيريَّةُ وأجوبتُها»: أرسلَ الخطيبُ الوزيريُّ إلى المُصنِّفِ أسئلةً سِتَّةً يستفتيه فيها، وهي:

الأوَّلُ: هل الوضعُ في أسماءِ الإشارةِ للمعنى العامِّ، أو للخُصوصيَّاتِ المُشتركةِ؟

الثَّاني: إطلاقُ العامِّ وإرادةُ الخاصِّ أحقيقةٌ أم مجازٌ؟

الثَّالِثُ: هل الإنسانُ بالنِّسبةِ إلى الأبِ والابنِ مُشكِّكٌ أم مُتواطِئٌ؟

الرَّابعُ: هل ينطبقُ على مجازِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ تعريفُ المجازِ: بأنَّهُ اللَّفظُ المُستعمَلُ في غيرِ ما وُضِعَ له لعلاقةٍ، أم لا؟

الخامِسُ: أنَّ العلاقةَ في مِثْلِ قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠] ما هي؟ ومِن أيِّ الأنواعِ المذكورةِ في العلاقةِ؟

السَّادِسُ: كيف صحَّ التَّكليفُ بالإيمانِ مع أنَّ الإيمانَ في الشَّرعِ: هو التَّصديقُ بما جاءَ به مُحمَّدٌ ﷺ، وكلُّ تصديقٍ فهو كيفٌ، فالإيمانُ كيفٌ، ولا شيءَ مِن الكيفِ بمكلَّفٍ به، فلا شيءَ مِن الإيمانِ بمكلَّفٍ به.

فأجابَ المصنِّفُ عن كلِّ سؤالٍ نقلًا وعقلًا، وأوضحَ ما أوردَه السَّائلُ مِن إلزاماتٍ.

ثمَّ إنَّ السَّائلَ ـ وهو الخطيبُ الوزيريُّ ـ كتبَ على أجوبةِ المصنِّفِ ردًّا ذكرَهُ بحروفِه، وفيه اعتراضاتٌ وإيراداتٌ على ما أجابَه به، فألَّفَ السُّيوطيُّ رسالةً سمَّاها: «الجوابَ المُصيب عن اعتراضاتِ الخطيب»، تتبَّعَ فيها كلَّ ما اعترضَ به السَّائِلُ عليه وأجابَ عنها.

الرِّسالةُ الحاديةُ والثَّمانون: «الأَوْج في خبرِ عُوج»: وردَتْ إلى المُصنِّفِ أسئلةٌ مُتعلِّقةٌ بشخصيَّةٍ ذكرَها المُفسِّرون، واسمُها: (عُوجُ بنُ عُنُق)، فأجابَ نقلًا عن ابنِ القيِّمِ وابنِ كثيرٍ بأنَّ الحديثَ الواردَ فيه موضوعٌ لا أصلَ له، ثمَّ ساقَ آثارًا وردَتْ في وصفِه وطُولِه ومَصْرَعِ حياتِه، وبيَّنَ أنَّها آثارٌ باطلةٌ، وتوسَّعَ في الحُكْمِ على أحدِ رُواتِها ـ وهو آفتُهُ ـ عبدِ المُنعمِ بنِ إدريسَ.

واستقرَبَ في أمرِ عوج: أنَّهُ كانَ مِن بقيَّةِ عادٍ، وأنَّه كانَ له طولٌ في الجُملةِ، وأنَّ موسى قتلَه بعصاه.

***

المطلبُ التَّاسعُ
مصادرُ الإمامِ السُّيوطيِّ في «الحاوي»

تنوَّعَتِ المصادرُ المعرفيَّةُ التي استقى منها الإمامُ السُّيوطيُّ أقوالَه، وارتكزَ عليها في سبيلِ إثباتِ رأيٍ علميٍّ أو نفيِه عنه، ويظهرُ بجلاءٍ ـ مِن خلالِ مطالعةِ أعمالِه العِلميَّةِ ـ السَّعةَ المصدريَّةَ الهائلةَ التي امتلَكها، وموسوعيَّتَه الضَّخمةَ في تتبُّعِ مواردِ المسائلِ ومصادرِها، ساعدَه على ذلك أمورٌ، مِن جُملتِها:

أ ـ المطالعةُ الدَّائمةُ لمحتوياتِ المكتبةِ المحموديَّةِ التي أنشأَها الأميرُ محمودٌ الأستادار في القاهرةِ.

وقد وصفَ المَقْرِيزيُّ هذه المكتبةَ بقولِه: «فيها خزانةُ كتبٍ لا يُعرَفُ اليومَ بديارِ مصرَ ولا الشَّامِ مثلُها، وهي باقيةٌ إلى اليومِ، لا يُخرَجُ لأحدٍ منها كتابٌ إلَّا أنْ يكونَ في المدرسةِ، وبهذه الخزانةِ كُتُبُ الإسلامِ مِن كلِّ فنٍّ»[1].

وألمحَ السُّيوطيُّ إلى ذلك في كتابِه «التَّحدُّث بنعمةِ اللهِ»، وأشارَ إلى أنَّه استعارَ مجموعًا مِن الخزانةِ المحموديَّةِ بخطِّ العلَّامةِ شمسِ الدِّينِ ابنِ القمَّاحِ[2].

ولأجلِ هذا اتَّهمه السَّخاويُّ ـ عَصْرِيُّه ـ بأنَّه تلقَّفَ كتبًا مِن تصانيفِ المتقدِّمين مِن المحموديَّةِ وغيرِها[3].

---

(١) انظر: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٤/ ٢٥١).

(٢) انظر: «التحدث بنعمة الله» للسيوطي (ص: ١٦٥).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ٦٦).

ب ـ كثرةُ القراءةِ والصَّبرُ عليها، رافقَها حدَّةُ الذِّهنِ، وقوَّةُ الحافظةِ.

وممَّا يدلُّ على ذلك:

ـ ذكرُه في رسالةِ «القول المضي» بأنَّه استوعبَ كتابَ «الأمِّ» للشَّافعيِّ مِن أوَّلِه إلى آخرِه، ثمَّ «مختصرَ المزنيِّ» ليصِلَ إلى مَطْلَبِ بحثِه.

ـ وفي رسالةِ «البارعِ» سبرَ المصنِّفُ كتبًا واسعةً في المذهبِ لأجلِ التَّوصُّلِ إلى حُكمِ المسألةِ، حيث رجعَ إلى المصنَّفاتِ التَّاليةِ: «الرَّوضةِ» للنَّوويِّ، و«الشَّرحِ» للرَّافعيِّ، و«تهذيبِ البغَويِّ»، و«كافي الخوارِزْمِيِّ»، و«نهايةِ إمامِ الحرَمَينِ»، و«بَسيطِ الغزاليِّ»، و«وسيطِه»، و«الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» للماوَرْدِيِّ، و«التَّلخيصِ» لابنِ القاصِّ، و«البُلْغةِ» للجُرْجانيِّ، و«تعليقِ القاضي حُسينٍ»، و«الكفايةِ» لابنِ الرِّفعةِ، و«شرحِ المنهاجِ» للسُّبكيِّ، و«المُهِمَّاتِ» للإسنويِّ، و«الخادِمِ» للزَّركشيِّ، وغيرِها.

ـ وقالَ في رسالةِ «الجهرِ»: وقد راجعتُ «التَّنبيهاتِ» للقاضي عياضٍ، و«التَّبصرةَ» للَّخْمِيِّ، و«اللُّبابَ في شرحِ ابنِ الجَلَّابِ»، و«الجواهرَ» لابنِ شاسٍ، وغيرَ ذلك مِن كتبِ المالكيَّةِ.

ـ وقالَ في المسألةِ (١٢٠): هذه المسألةُ لا وجودَ لها في «الشَّرحين»، ولا في «الرَّوضةِ»، ولا في شُروحِ المتأخِّرين، لا حُكْمًا ولا تصويرًا.

وهذا غَيضٌ مِن فَيضٍ، والتَّدليلُ على ذلك ممَّا يطولُ، وتكفي اللَّبيبَ الإشارةُ.

ج ـ تدوينُ ما يمرُّ معه مِن المسائلِ العِلميَّةِ، وسرعتُه في الكتابةِ.

فقد روى عنه تلميذُه الشَّمسُ الدَّاووديُّ: أنَّه عاينَ شيخَه وقد كتبَ في يومٍ واحدٍ ثلاثةَ كراريسَ تأليفًا وتحريرًا[1]!

---

(١) نقله الغزي في «الكواكب السائرة» (١/ ٢٢٩)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (١٠/ ٧٦)، ولم أقف عليه في ترجمة الداوودي للسيوطي.

وقالَ في المسألةِ (٣٧٠): وفي حفظي أنه كذا... ولا يحضرُني الآنَ مَن خرَّجَه؛ لأنِّي كتبتُ هذه الأحرفَ على عجَلٍ.

وقد اتَّسمَتِ المصادرُ التي نقلَ عنها السُّيوطيُّ بسِماتٍ عدَّةٍ، نلخِّصُها فيما يأتي:

١ ـ شموليَّتُها وتنوُّعُها، فهي لا تقتصِرُ على فنٍّ دون غيرِه، أو كتبًا معيَّنةً دونَ غيرِها، فالمصنِّفُ تجاوزَ في نقلِه مثلًا المذهبَ الشَّافعيَّ، وتعدَّاهُ إلى كتبِ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِها، ولم يكتفِ بمشاهيرِ دواوينِ السُّنَّةِ مِن صحاحٍ وسُننٍ ومسانيدَ، بل تجاوزَ ذلك إلى الأجزاءِ الحديثيَّةِ والأمالي والمعاجمِ ونحوِها.

٢ ـ نقلُه عن مؤلَّفاتٍ تعدُّ في زمانِنا في حُكمِ المفقودِ، أو أنَّها لا تزالُ حَبيسةَ الرُّفوفِ.

وهذا أبرزُ وأثمنُ ما في تراثِ العلَّامة السُّيوطي، فقد حفِظَ السُّيوطيُّ بنُقولاتِه الثَّريَّةِ كتبًا لم تصِلْ إليها أيادي الباحثين في هذا الزَّمنِ، ولربَّما فُقِدَتْ أُصولُها، أو أنَّ أحدًا لم يُعنى بتتبُّعِ نُسَخِها وتحقيقِها وطباعتِها.

فمِن هذه المصنَّفاتِ: «شرحُ التَّنبيهِ» لصائنِ الدِّينِ الجِيليِّ، و«خادمُ الرَّوضةِ والرَّافعيِّ» للزَّركشيِّ، و«الشَّرحُ الصَّغيرُ» للرَّافعيِّ، و«المرشدُ» لابنِ أبي عَصْرونَ، و«المجموعُ» للمَحامليِّ، و«الإعلامُ» لعلاءِ الدِّينِ القُونويِّ، و«حاشيةُ شرفِ الدِّينِ المُناويِّ على شرحِ البَهجةِ»، وغيرُها.

٣ ـ إكثارُه النَّقلَ عن مؤلَّفاتٍ مرجعيَّةٍ في كلِّ عِلْمٍ على حِدَةٍ.

ففي كُتُبِ المذهبِ الشَّافعيِّ: اعتمدَ السُّيوطيُّ على كُتُبِ النَّوويِّ؛ كـ«الرَّوضةِ» و«المجموعِ»، و«المنهاجِ» وشُروحِه؛ ولا سيَّما شرحَ السُّبكيِّ،

والإسنويِّ، والدَّميريِّ، والزَّركشيِّ، والبُلْقينيِّ، وعلى كُتُبِ الرَّافعيِّ كـ«الشَّرحِ الصَّغيرِ» و«الكبيرِ»، و«المحرَّرِ»، ونقلَ مِرارًا عن «المهمَّاتِ» للإسنويِّ، و«الحاوي» للماوَرْديِّ، و«المهذَّبِ» للشِّيرازيِّ، و«البيانِ» للعِمْرانيِّ، و«الكِفايةِ» لابنِ الرِّفعةِ، وغيرِها.

وفي الحديثِ وشُروحاتِه كانَ لـ«فتحِ الباري» لابنِ حجرٍ قدمُ السَّبْقِ في كثرةِ النَّقلِ، وغالبًا ما يُشيرُ إليه، وربَّما نقلَ عنه مِن غيرِ إشارةٍ إلى ذلك على قِلَّةٍ.

ومثلُه يُقالُ: عن «شرحِ النَّوويِّ على مسلمٍ»، و«إكمالُ المُعْلمِ بفوائدِ مُسلمٍ» للقاضي عياضٍ.

وفي اللُّغةِ: ارتكزَ السُّيوطيُّ على كتابَينِ رئيسَينِ، هما: «الصِّحاحُ» للجَوْهَريِّ، و«النِّهايةُ في غريبِ الحديثِ والأثرِ» لابنِ الأثيرِ، وبدرجةٍ أقلَّ على: «القاموسِ المحيطِ» للفيروزآباديِّ.

٤ ـ النَّقلُ المباشرُ عن المصادرِ.

هذه السِّمةُ أغلبيَّةٌ استقرائيَّةٌ، فالمصنِّفُ غالبًا ينقُلُ عن مصادرِه التي بين يديه نقلًا مباشرًا، إلَّا أنَّه ربَّما نقلَ عن غيرِه في مواضعَ متعدِّدةٍ مصنَّفاتٍ وأقوالًا لم يطَّلِعْ عليها، بقرائنَ تُستفادُ مِن ثنايا النَّصِّ.

٥ ـ النَّقلُ عن خُطوطِ المصنِّفين.

وقد أحصيتُ منهم الأعلامَ: تاجَ الدِّينِ السُّبكيَّ، وعلَمَ الدِّينِ العِراقيَّ، وقفَ على كُرَّاسةٍ بخَطِّه، واستدرَكَ عليه فيها، وشيخَه علَمَ الدِّينِ البُلْقِينيَّ، وابنَ الملَقِّنِ، نقلَ عنه في موضعَينِ مِن «طبقاتِ الأولياءِ» ليسا في مطبوعَتِه، وابنَ حجرِ العَسْقلانيَّ في فتوى متعلِّقةٍ بعيسى عليه السَّلامُ.

وبعد هذا التَّطوافِ السَّريعِ، أسوقُ المصادرَ التي نقلَ عنها السُّيوطيُّ مُرتَّبَةً على وفياتِ المصنِّفين الأقدمِ فالأقدمِ تبعًا لعلومِها:

أوَّلًا: المصادرُ الفقهيَّةُ:

أ ـ كُتُبُ المذهبِ الشَّافعيِّ:

١ ـ «الأمُّ» للإمامِ صاحبِ المذهبِ محمَّدِ بنِ إدريسَ الشَّافعيِّ (ت: ٢٠٤هـ).

٢ ـ «مختصرُ المزنيِّ» إسماعيلِ بنِ يحيى (ت: ٢٦٤هـ).

٣ ـ «التَّلخيصُ» للإمامِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ القاصِّ (ت: ٣٣٥هـ).

٤ ـ «أدبُ القضاءِ» للإمامِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الزَّبيليِّ، المتوفَّى في حُدودِ المئةِ الرَّابعةِ للهجرةِ.

٥ ـ «المجموعُ» للإمامِ أبي الحسنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ المحامليِّ (ت: ٤١٥هـ).

٦ ـ «فتاوى القَفَّالِ» أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القفَّالِ الصَّغيرِ (ت: ٤١٧هـ).

٧ ـ «الكفايةُ» لأبي الفتحِ سُلَيْمِ بنِ أيُّوبَ الرَّازيِّ (ت: ٤٤٠هـ).

٨ ـ ٩ ـ «الأحكامُ السُّلطانيَّةُ»، و«الحاوي الكبيرُ» كلاهما للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الماوَرْدِيِّ (ت: ٤٥٠هـ).

١٠ ـ «التَّعليقُ» للقاضي حُسينِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ (ت: ٤٦٢هـ).

١١ ـ «التَّلخيصُ في عِلْمِ الفرائضِ» للإمامِ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ الخَبْرِيِّ (ت: ٤٧٦هـ).

١٢ ـ ١٣ ـ «التَّنبيهُ في الفقهِ الشَّافعيِّ»، و«المهذَّبُ في فقهِ الإمامِ الشَّافعيِّ» للإمامِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عليٍّ الشِّيرازيِّ (ت: ٤٧٦هـ).

١٤ ـ «الشَّـامِلُ» للإمـامِ ابـنِ الصَّبَّـاغِ عبدِ السَّيِّدِ بـنِ محمَّـدِ بنِ عبـدِ الواحدِ (ت: ٤٧٧هـ).

١٥ ـ «تتمَّـةُ الإبانـةِ» للإمـامِ عبـدِ الرَّحمنِ بـنِ مأمـونٍ النَّيسـابوريِّ المعروفِ بالمتولِّـي (ت: ٤٧٨هـ).

١٦ ـ «نهايـةُ المَطْلَـبِ فـي درايـةِ المذهـبِ» لإمـامِ الحرَمَيـنِ أبـي المعالـي عبدِ الملكِ بنِ عبدِ اللهِ الجُوَيْنِيِّ (ت: ٤٧٨هـ).

١٧ ـ «البُلْغَةُ» لأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الجُرْجانيِّ (ت: ٤٨٢هـ).

١٨ ـ «بحرُ المذهبِ» للإمامِ عبدِ الواحدِ بنِ إسماعيلَ الرُّويانيِّ (ت: ٥٠٢هـ).

١٩ ـ ٢٠ ـ «البسيطُ» و«الوسيطُ»، كلاهمـا للإمـامِ أبـي حامـدٍ محمَّـدِ بـنِ محمَّـدِ بـنِ محمَّـدٍ الغزالـيِّ (ت: ٥٠٥هـ).

٢١ ـ «التَّهذيبُ في فقهِ الإمامِ الشَّافعيِّ» للإمامِ أبي محمَّدٍ حُسينِ بنِ مسعودٍ البغويِّ (ت: ٥١٦هـ).

٢٢ ـ «الذَّخائرُ» للإمامِ أبي المعالي مُجَلِّي بنِ جُمَيْعٍ المخزوميِّ (ت: ٥٥٠هـ).

٢٣ ـ «البيانُ في مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ» للإمامِ أبي الحسينِ يحيى بنِ أبي الخيرِ العِمْرانيِّ (ت: ٥٥٨هـ).

٢٤ ـ «الكافي» للإمامِ مظهرِ الدِّينِ محمودِ بنِ محمَّدٍ الخوارزميِّ (ت: ٥٦٨هـ).

٢٥ ـ «المرشدُ» للإمامِ شرفِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ أبي عَصْرون (ت: ٥٨٥هـ).

٢٦ ـ ٢٨ ـ «فتحُ العزيزِ في شرحِ الوَجيزِ» = «الشَّرحُ الكبيرُ»، و«الشَّرحُ الصَّغيرُ»، و«المحرَّرُ»، جميعُها للإمامِ عبدِ الكريمِ بنِ محمَّدٍ القَزْوينيِّ الرَّافعيِّ (ت: ٦٢٣هـ).

٢٩ ـ ٣٠ ـ «الفتاوى»، و«مجاميعُ» للإمامِ عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الشَّهْرَزُورِيِّ المعروفِ بابنِ الصَّلاحِ (ت: ٦٤٣هـ).

٣١ ـ «فتاوى الإمامِ العزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ» (ت: ٦٦٠هـ).

٣٢ ـ «الباعثُ على إنكارِ البِدَعِ والحوادثِ» للإمامِ أبي شامة عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسماعيلَ المقدسيِّ (ت: ٦٦٥هـ).

٣٣ ـ ٣٦ ـ «روضةُ الطَّالبين وعُمدةُ المفتين»، و«منهاجُ الطَّالبين»، و«المجموعُ شرحُ المهذَّبِ»، و«الفتاوى»، جميعُها للإمامِ أبي زكريَّا يحيى بنِ شرَفٍ النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ).

٣٧ ـ ٣٨ ـ «التَّرغيبُ في المذهبِ»، و«العُمدةُ»، كلاهما للإمامِ فخرِ الإسلامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ أحمدَ الشَّاشيِّ (ت: ٧٠٥هـ).

٣٩ ـ ٤٠ ـ «كفايةُ النَّبيهِ في شرحِ التَّنبيهِ»، و«المَطْلَبُ العالي شرحُ وسيطِ الغزالي»، كلاهما للإمامِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ المعروفِ بابنِ الرِّفعةِ (ت: ٧١٠هـ).

٤١ ـ ٤٢ ـ «جواهرُ البحرِ»، و«شرحُ الوسيطِ» كلاهما للإمامِ نجمِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ القَمُوليِّ (ت: ٧٢٧هـ).

٤٣ ـ ٤٨ ـ «شرحُ المنهاجِ»، و«طريقُ المعدلة في قتلِ مَن لا وارِثَ له»، و«الغيثُ المُغْدِقُ في ميراثِ ابنِ المعتِقِ»، و«غَيْرَةُ الإيمانِ الجليّ لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ»، و«الفتاوى»، و«قضاءُ الأرَب في أسئلةِ حلب= الحلَبِيَّاتُ»، جميعُها للإمامِ تقيِّ الدِّينِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ).

٤٩ ـ «السِّراجُ على نُكَتِ المنهاجِ» للإمامِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ لؤلؤٍ المعروفِ بابنِ النَّقيبِ (ت: ٧٦٩هـ).

٥٠ ـ ٥١ ـ «التَّوشيحُ»، و«التَّرشيحُ على التَّوشيحِ»، كلاهما للإمامِ تاجِ الدِّينِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عليٍّ السُّبكيِّ (ت: ٧٧١هـ).

٥٢ ـ ٥٤ ـ «شرحُ المنهاجِ»، و«طرازُ المحافلِ في ألغازِ المسائلِ»، و«المهمَّاتُ في شرحِ الرَّوضةِ والرَّافعيِّ»، جميعُها للإمامِ جمالِ الدِّينِ عبدِ الرَّحيمِ بنِ الحسنِ الإسنويِّ (ت: ٧٧٢هـ).

٥٥ ـ «تكملةُ شرحِ المنهاجِ» للإمامِ بهاءِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عليٍّ السُّبكيِّ (ت: ٧٧٣هـ).

٥٦ ـ «الآدابُ والأحكامُ المتعلِّقةُ بدخولِ الحمَّام» للإمامِ أبي الفِداءِ إسماعيلَ بنِ عمرَ المعروفِ بابنِ كثيرٍ (ت: ٧٧٤هـ).

٥٧ ـ ٥٩ ـ «التَّوسُّطُ والفتح بين الرَّوضةِ والشَّرح»، و«الغُنْيَةُ»، و«قوتُ المحتاجِ شرحُ المنهاجِ»، جميعُها للإمامِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ حَمْدانَ الأَذْرَعيِّ (ت: ٧٨٣هـ).

٦٠ ـ ٦٣ ـ «إعلامُ السَّاجدِ بأحكامِ المساجدِ»، و«تكملةُ شرحِ المنهاجِ للإسنويِّ»، و«خادمُ الرَّافعيِّ والرَّوضةِ»، و«شرحُ المنهاجِ»، جميعُها للإمامِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ بهادرَ الزَّركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ).

٦٤ ـ ٦٥ ـ «أدبُ القضاءِ»، و«شرحُ المنهاجِ»، كلاهما للإمامِ شرفِ الدِّينِ عيسى بنِ عثمانَ الغَزِّيِّ (ت: ٧٩٩هـ).

٦٦ ـ «شرحُ المنهاجِ الكبيرِ» للإمامِ سراجِ الدِّينِ عمرَ بنِ عليٍّ المعروفِ بابنِ الملقِّنِ (ت: ٨٠٤هـ).

٦٧ ـ ٦٨ ـ «التَّدريبُ في الفقهِ الشَّافعيِّ»، و«تصحيحُ المنهاجِ»، كلاهما للإمامِ سراجِ الدِّينِ عمرَ بنِ رسلانَ البُلْقِينيِّ (ت: ٨٠٥هـ).

٦٩ ـ ٧١ ـ «تسهيلُ المقاصدِ لزُوَّارِ المساجدِ»، و«توقيفُ الحُكَّامِ على غوامضِ الأحكامِ»، و«القولُ التَّمامُ في أحكامِ المأمومِ والإمامِ»، جميعُها للإمامِ شهابِ الدِّينِ ابنِ العِمادِ الأَقْفَهْسِيِّ (ت: ٨٠٨هـ).

٧٢ ـ «النَّجمُ الوهَّاجُ في شرحِ المنهاجِ» للإمامِ كمالِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ موسى الدَّميريِّ (ت: ٨٠٨هـ).

٧٣ ـ ٧٦ ـ «تحريرُ الفَتاوى»، و«شرحُ البَهْجَةِ»، و«الفتاوى»، و«مختصرُ المهمَّاتِ»، جميعُها للإمامِ وليِّ الدِّينِ أبي زُرعةَ أحمدَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العراقيِّ (ت: ٨٢٦هـ).

٧٧ ـ «روضُ الطَّالبِ»= «مختصرُ الرَّوضةِ»، للإمامِ شرفِ الدِّينِ إسماعيلَ بنِ أبي بكرٍ المعروفِ بابنِ المُقْرِي (ت: ٨٣٧هـ).

٧٨ ـ «كنزُ الرَّاغبين شرحُ منهاجِ الطَّالبين» للإمامِ جلالِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ أحمدَ المَحَلِّيِّ (ت: ٨٦٤هـ).

٧٩ ـ «اللَّطيفُ» للإمامِ ابنِ خَيْرانَ عليِّ بنِ أحمدَ البغداديِّ.

٨٠ ـ «الوافي» لأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ عيسى بنِ أبي بكرٍ.

٨١ ـ «المرشدُ» أو «الرشدُ» لابنِ صُورةَ.

ب ـ كُتُبِ المذهبِ الحنفيِّ:

٨٢ ـ «الأصلُ» للإمامِ محمَّدِ بنِ الحسنِ الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ).

٨٣ ـ «الكافي» للإمامِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ المَرْوَزِيِّ الشَّهيرِ بالحاكمِ الشَّهيدِ (ت: ٣٣٤هـ).

٨٤ ـ «مختصرُ القُدُوريِّ» أبي الحُسينِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ (ت: ٤٢٨هـ).

٨٥ ـ ٨٦ ـ «المبسوطُ»، و«المحيطُ»، كلاهما للإمامِ شمسِ الأئمَّةِ محمَّدِ بنِ أحمدَ السَّرَخْسِيِّ (ت: ٤٨٣هـ).

٨٧ ـ «خلاصةُ الفتاوى» للإمامِ طاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرَّشيدِ البُخاريِّ (ت: ٥٤٢هـ).

٨٨ ـ «فتاوى قاضي خان» للإمامِ أبي المحاسنِ حسنِ بنِ منصورٍ الأوزجنديِّ (ت: ٥٩٢هـ).

٨٩ ـ «المنافعُ» لأبي المفاخرِ محمَّدِ بنِ محمودٍ السَّدِيديِّ الزَّوْزَنِيِّ (ت: ٦٥٥هـ).

٩٠ ـ «مَجْمَعُ البحرين» للإمامِ مُظفرِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عليٍّ المعروفِ بابنِ السَّاعاتيِّ (ت: ٦٩٤هـ).

٩١ ـ «دُرَرُ البحارِ» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ يوسفَ القُونويِّ (ت: ٧٨٨هـ).

٩٢ ـ «شرحُ مجمعِ البَحرين» للإمامِ ابنِ مَلَكٍ عبدِ اللَّطيفِ بنِ عبدِ العزيزِ (ت: ٨٠١هـ).

٩٣ ـ «الفتاوى البزَّازيَّةُ» للإمامِ حافظِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ البَزَّازيِّ (ت: ٨٢٧هـ).

ج ـ كُتُبُ المذهبِ المالكيِّ:

٩٤ ـ «المدوَّنةُ» للإمامِ سُحْنون عبدِ السَّلامِ بنِ سعيدٍ التَّنُوخيِّ (ت: ٢٤٠هـ).

٩٥ ـ «الرِّسالةُ» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي زيدٍ القيروانيِّ (ت: ٣٨٦هـ).

٩٦ ـ «التَّبصرةُ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الرَّبْعيِّ المعروفِ باللَّخْمِيِّ (ت: ٤٧٨هـ).

٩٧ ـ «التَّنبيهاتُ» للقاضي عياضِ بنِ موسى بنِ عياضٍ اليَحْصُبِيِّ (ت: ٥٤٤هـ).

٩٨ ـ «عَقْدُ الجواهرِ الثَّمينةِ في مذهبِ عالِمِ المدينةِ» للإمامِ جلالِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ نجمٍ الجذاميِّ المعروف بابنِ شاس (ت: ٦١٦هـ).

٩٩ ـ «الذَّخيرةُ» للإمامِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ إدريسَ القَرافيِّ (ت: ٦٨٤هـ).

١٠٠ ـ «التَّحريرُ والتَّحبيرُ» للإمامِ تاجِ الدِّينِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ سالمٍ الفاكهانيِّ (ت: ٧٣٤هـ).

١٠١ ـ «المدخلُ» للإمامِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ الحاجِّ (ت: ٧٣٧هـ).

١٠٢ ـ «شرحُ الرِّسالةِ» للإمامِ أبي زيدٍ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عفَّانَ الجَزُوليِّ (ت: ٧٤١هـ).

١٠٣ ـ «شرحُ الرِّسالةِ» للإمامِ أبي الحجَّاجِ يوسفَ بنِ عمرَ الأَنفاسيِّ (ت: ٧٦١هـ).

١٠٤ ـ «تبصرةُ الحُكَّامِ» للإمامِ بُرهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ فَرْحون (ت: ٧٩٩هـ).

١٠٥ ـ «شرحُ الرِّسالةِ» للإمامِ عبدِ اللهِ بنِ مقدادِ بنِ إسماعيلَ الأَقْفَهْسِيِّ (ت: ٨٢٣هـ).

١٠٦ ـ «شرحُ الرِّسالةِ» للإمامِ أبي القاسمِ بنِ عيسى بنِ ناجي التَّنُوخيِّ (ت: ٨٣٧هـ).

١٠٧ ـ «الرَّائضُ في خُلاصةِ الفرائضِ» للإمامِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ يحيى بنِ عبدِ السَّلامِ المالكيِّ.

١٠٨ ـ «اللُّبابُ في شرحِ ابنِ الجَلَّاب»: لعلَّه لأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ علوانَ التُّونسيِّ، أو لأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ القُسَنْطِينيِّ.

د ـ كُتُبُ المذهبِ الحنبليِّ والخِلافيَّاتِ:

١٠٩ ـ «الإشرافُ على مذاهبِ العُلماءِ» للإمامِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ابنِ المنذرِ النَّيسابوريِّ (ت: ٣١٩هـ).

١١٠ ـ «المحلَّى بالآثارِ» للإمامِ ابنِ حزمٍ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الظَّاهريِّ (ت: ٤٥٦هـ).

١١١ ـ «الأحكامُ السُّلطانيَّةُ» للإمامِ أبي يعلى ابنِ الفرَّاءِ محمَّدِ بنِ الحُسينِ (ت: ٤٥٨هـ).

١١٢ ـ «النُّكتُ في الخلافِ» للإمامِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عليٍّ الشِّيرازيِّ (ت: ٤٧٦هـ).

١١٣ ـ «الأساليبُ في الخِلافِ» لإمامِ الحرمين أبي المعالي عبدِ الملِكِ بنِ عبدِ اللهِ الجُوَيْنِيِّ (ت: ٤٧٨هـ)[1].

١١٤ ـ «المستوعبُ» للإمامِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحُسينِ السَّامريِّ (ت: ٦١٦هـ).

١١٥ ـ ١١٦ ـ «المغني»، و«المُقنِعُ في فقهِ الإمامِ أحمدَ» للإمامِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ قُدامةَ المقدسيِّ (ت: ٦٢٠هـ).

١١٧ ـ «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة في السِّياسةِ الشَّرعيَّة» للإمامِ شمسِ الدِّينِ ابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ (ت: ٧٥١هـ).

ثانيًا: المصادرُ الأصوليَّةُ والكلاميَّةُ:

١١٨ ـ «الرِّسالةُ» للإمامِ محمَّدِ بنِ إدريسَ الشَّافعيِّ (ت: ٢٠٤هـ).

١١٩ ـ «الإبانةُ عن أُصولِ الدِّيانة» للإمامِ أبي الحسنِ الأشعريِّ (ت: ٣٢٤هـ).

١٢٠ ـ «المنهاجُ في شُعَبِ الإيمانِ» للإمامِ الحُسينِ بنِ الحسنِ بنِ محمَّدِ الحَليميِّ (ت: ٤٠٣هـ).

١٢١ ـ «النِّظاميُّ في أُصولِ الدِّينِ» للإمامِ ابنِ فُوركَ محمَّدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيِّ (ت: ٤٠٦هـ).

١٢٢ ـ «أعلامُ النُّبُوَّةِ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمَّدِ الماوَرْدِيِّ (ت: ٤٥٠هـ).

---

(١) قال الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله في مقدمة تحقيقه لـ«نهاية المطلب»: لم نعثر على أثر له في المكتبات الآن.

١٢٣ ـ «الإرشادُ إلى قواطعِ الأدلَّةِ في أصولِ الاعتقادِ» لإمامِ الحرَمَينِ أبي المعالي عبدِ الملِكِ بنِ عبدِ اللهِ الجُوَيْنِيِّ (ت: ٤٧٨هـ).

١٢٤ ـ «التَّعليقُ في أُصولِ الفقهِ» للإمامِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ المعروفِ بإِلْكِيا الهرَّاسيِّ (ت: ٥٠٤هـ).

١٢٥ ـ ١٢٦ ـ «فَيْصَلُ التَّفرقةِ بينَ الإسلامِ والزَّندقةِ»، و«الدُّرَّةُ الفاخِرَة في كشفِ عُلومِ الآخِرة» للإمامِ أبي حامدٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الغَزاليِّ (ت: ٥٠٥هـ).

١٢٧ ـ «بحرُ الكلامِ» لأبي المعينِ ميمونَ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ النَّسَفِيِّ (ت: ٥٠٨هـ).

١٢٨ ـ «المِلَلُ والنِّحَلُ» للإمامِ أبي الفتحِ محمَّدِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ أحمدَ الشَّهْرَسْتانيِّ (ت: ٥٤٨هـ).

١٢٩ ـ «تبيينُ كَذِبِ المُفْتَري فيما نُسِبَ إلى الأشعري» للإمامِ أبي القاسمِ عليِّ بنِ الحسنِ المعروفِ بابنِ عساكرَ الدِّمشقيِّ (ت: ٥٧١هـ).

١٣٠ ـ ١٣١ ـ «المحصولُ»، و«مُحصّلُ أفكارِ المتقدِّمين والمتأخِّرين»= «المحصّلُ في أصولِ الدِّينِ»، كلاهما للإمامِ فخرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عمرَ الرَّازيِّ (ت: ٦٠٦هـ).

١٣٢ ـ «شُعَبُ الإيمانِ» للإمامِ عبدِ الجليلِ بنِ موسى القَصْريِّ (ت: ٦٠٨هـ).

١٣٣ ـ «الكوكبُ الوقَّادُ» للإمامِ علَمِ الدِّينِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ السَّخاويِّ (ت: ٦٤٣هـ).

١٣٤ ـ «مُزيلُ الشُّبُهاتِ في إثباتِ الكراماتِ» للإمامِ عِمادِ الدِّينِ ابنِ باطيشَ المَوْصِليِّ (ت: ٦٥٥هـ).

١٣٥ ـ ١٣٦ ـ «الفوائدُ في اختصارِ المقاصدِ»، و«قواعدُ الأحكامِ في مَصالِحِ الأنامِ»، كلاهما للإمامِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ (ت: ٦٦٠هـ).

١٣٧ ـ «التَّذكرةُ بأحوالِ الموتى وأُمورِ الآخرة» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي بكرٍ القُرْطُبِيِّ (ت: ٦٧١هـ).

١٣٨ ـ «التَّحصيلُ مِن المحصولِ» للإمامِ سراجِ الدِّينِ محمودِ بنِ أبي بكرِ بنِ أحمدَ الأُرْمَويِّ (ت: ٦٨٢هـ).

١٣٩ ـ ١٤٠ ـ «شرحُ تنقيحِ الفُصولِ»، و«نفائسُ الأُصولِ في شرحِ المحصولِ»، كلاهما للإمامِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ إدريسَ القَرافيِّ (ت: ٦٨٤هـ).

١٤١ ـ «منهاجُ الوصولِ» للإمامِ ناصرِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ البَيْضاويِّ (ت: ٦٩١هـ).

١٤٢ ـ «الرُّوحُ» للإمامِ شمسِ الدِّينِ ابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ (ت: ٧٥١هـ).

١٤٣ ـ «جمعُ الجوامعِ» للإمامِ تقيِّ الدِّينِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ).

١٤٤ ـ ١٤٥ ـ «الأشباهُ والنَّظائرُ»، و«رفعُ الحاجبِ عن مُختصَرِ ابنِ الحاجبِ» للإمامِ تاجِ الدِّينِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عليِّ السُّبكيِّ (ت: ٧٧١هـ).

١٤٦ ـ «شرحُ جَمعِ الجوامعِ» للإمامِ عزِّ الدِّينِ ابنِ جماعةَ عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ (ت: ٧٦٧هـ).

١٤٧ ـ «آكامُ المرجانِ في أحكامِ الجانِّ» للإمامِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الشِّبْلِيِّ (ت: ٧٦٩هـ).

١٤٨ ـ «الكوكبُ الدُّرِّيُّ فيما يتخرَّجُ على الأصولِ النَّحويَّةِ مِن الفُروعِ الفقهيَّةِ»

للإمامِ جمالِ الدِّينِ عبدِ الرَّحيمِ بنِ الحسنِ الإسنويِّ (ت: ٧٧٢هـ).

١٤٩ ـ «النِّهايةُ في الفِتَنِ والملاحمِ» للإمامِ أبي الفِداءِ إسماعيلَ بنِ عمرَ المعروفِ بابنِ كثيرٍ (ت: ٧٧٤هـ).

١٥٠ ـ «الإرشادُ شرحُ الفقهِ الأكبرِ» للإمامِ أكملِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمودٍ البابَرْتِيِّ (ت: ٧٨٦هـ).

١٥١ ـ «الإعلامُ» للإمامِ علاءِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ يوسفَ القُونويِّ (ت: ٧٨٨هـ).

١٥٢ ـ «شرحُ العقائدِ النَّسفيَّةِ»، و«شرحُ المقاصدِ»، كلاهما للإمامِ سعدِ الدِّينِ مسعودِ بنِ عمرَ التَّفْتازانيِّ (ت: ٧٩٣هـ).

١٥٣ ـ «تشنيفُ المَسامعِ شرحُ جَمْعِ الجوامعِ» للإمامِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ بهادرَ الزَّركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ).

١٥٤ ـ «أهوالُ القبورِ وأحوالُ أهلِها إلى النُّشورِ» للإمامِ زينِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ رجبٍ الحنبليِّ (ت: ٧٩٥هـ).

١٥٥ ـ «شرحُ المواقفِ» للإمامِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ المعروفِ بالشَّريفِ الجُرْجانيِّ (ت: ٨١٦هـ).

١٥٦ ـ «شرحُ جَمْعِ الجوامعِ» للإمامِ جلالِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ أحمدَ المحلِّيِّ (ت: ٨٦٤هـ).

١٥٧ ـ «شرحُ عُمدةِ النَّسفيِّ» لشمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ حسنٍ النِّكْساريِّ (ت: ٩٠١هـ).

١٥٨ ـ «مِعْيارُ المريدين» لقطبِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ الأصفهنديِّ.

١٥٩ ـ «نهجُ الرَّشادِ في الرَّدِّ على أهلِ الوحدةِ والحُلولِ والاتِّحادِ»: لم أقِفْ على اسمِه ولا اسمِ مؤلِّفه.

١٦٠ ـ «المصباحُ في عِلْمِ الكلام».

ثالثًا: مصادرُ عِلْمِ الحديثِ ومُلْحقاتِه[1]:

١٦١ ـ «المصنَّفُ» للإمامِ أبي الوليدِ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ (ت: ١٥٠هـ).

١٦٢ ـ «السِّيرةُ» للإمامِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ يسارٍ المدنيِّ (ت: ١٥١هـ).

١٦٣ ـ «الجامعُ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ سفيانَ بنِ سعيدِ بنِ مسروقٍ الثَّوريِّ (ت: ١٦١هـ).

١٦٤ ـ «الطَّبقاتُ الكبرى» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ سعدِ بنِ مَنيعٍ الهاشميِّ (ت: ١٦٨هـ).

١٦٥ ـ «الزُّهدُ» للإمامِ أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ (ت: ١٨١هـ).

١٦٦ ـ «جزءٌ مِن نُسخةِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ (ت: ١٨٤هـ)»: روايةُ كاتبِ اللَّيثِ.

١٦٧ ـ «الموطَّأُ» للإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ الأَصْبَحِيِّ المدنيِّ (ت: ١٧٩هـ).

١٦٨ ـ «موطَّأُ الإمامِ محمَّدِ بنِ الحسنِ الشَّيبانيِّ» (ت: ١٨٩هـ).

١٦٩ ـ «المغازي» للإمامِ ابنِ سعيدٍ الأُمَويِّ (ت: ١٩٤هـ).

١٧٠ ـ «المسنَدُ» للإمامِ أبي داودَ سليمانَ بنِ داودَ الطَّيالسيِّ (ت: ٢٠٤هـ).

١٧١ ـ «المغازي» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عمرَ الواقديِّ (ت: ٢٠٧هـ).

١٧٢ ـ «المصنَّفُ» للإمامِ أبي بكرٍ عبدِ الرَّزَّاقِ بنِ هَمَّامٍ الصَّنْعانيِّ (ت: ٢١١هـ).

---

(١) أعني بالملحقات: كتب التراجم والطبقات والجرح والتعديل والتاريخ والسيرة ونحو ذلك.

١٧٣ ـ «السِّيرةُ النَّبويَّة» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ الملكِ بنِ هشامِ بنِ أيُّوبَ الحِمْيَرِيِّ المَعَافِرِيِّ (ت: ٢١٣هـ).

١٧٤ ـ «الصَّلاةُ» للإمامِ أبي نُعيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنِ بنِ حمَّادٍ التَّيميِّ (ت: ٢١٩هـ).

١٧٥ ـ «السُّنَنُ» للإمامِ أبي عثمانَ سعيدِ بنِ منصورِ بنِ شُعبةَ الخُراسانيِّ (ت: ٢٢٧هـ).

١٧٦ ـ «الفتنُ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ نُعيمِ بنِ حمَّادِ بنِ معاويةَ المروزيِّ (ت: ٢٢٨هـ).

١٧٧ ـ «المسنَدُ» للإمامِ أبي الحسنِ مُسَدَّدٍ الأسديِّ البصريِّ (ت: ٢٢٨هـ).

١٧٨ ـ ١٧٩ ـ «المسنَدُ»، و«المصنَّفُ»، كلاهما للإمامِ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ المعروفِ بابنِ أبي شَيْبَةَ (ت: ٢٣٥هـ).

١٨٠ ـ ١٨١ ـ «المسندُ»، و«عددُ ركعاتِ السُّنَّةِ»، كلاهما للإمامِ أبي يعقوبَ إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ (ت: ٢٣٨هـ).

١٨٢ ـ ١٨٤ ـ «المسندُ»، و«الزُّهدُ»، و«العِلَلُ ومعرفةُ الرِّجالِ»، للإمامِ المبجَّلِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ (ت: ٢٤١هـ).

١٨٥ ـ «المسنَدُ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ أبي عمرَ العَدَنيِّ (ت: ٢٤٣هـ).

١٨٦ ـ «تاريخُ ابنِ حَبيبٍ»= «المحبَّرُ» للإمامِ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ حبيبِ بنِ أميَّةَ الهاشميِّ (ت: ٢٤٥هـ).

١٨٧ ـ «المسنَدُ» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ بنِ حُميدِ بنِ نصرٍ الكَشِّيِّ (ت: ٢٤٩هـ).

١٨٨ ـ «فضائلُ الأعمالِ» للإمامِ ابنِ زَنْجَوَيْهِ حميدِ بنِ مَخْلَدِ بنِ قُتيبةَ الأزديِّ (ت: ٢٥١هـ).

١٨٩ ـ «تاريخُ مكَّةَ»= «أخبارُ مكَّةَ» للإمامِ أبي الوليدِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الأزرقيِّ (ت: نحو ٢٥٠هـ).

١٩٠ ـ «السُّنَنُ» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الفَضْلِ الدَّارميِّ (ت: ٢٥٥هـ).

١٩١ ـ ١٩٢ ـ «أخبارُ المدينةِ»، و«المُوَفَّقِيَّاتُ»، كلاهما للزُّبيرِ بنِ بكَّارِ بنِ عبدِ اللهِ القُرَشيِّ (ت: ٢٥٦هـ).

١٩٣ ـ ١٩٥ ـ «الجامعُ الصَّحيحُ»، و«الأدبُ المفرَدُ»، و«التَّاريخُ الكبيرُ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ البُخاريِّ (ت: ٢٥٦هـ).

١٩٦ ـ «فتوحُ مصرَ» للإمامِ أبي القاسمِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ (ت: ٢٥٧هـ).

١٩٧ ـ «صحيحُ مسلمٍ» أبي الحسنِ بنِ الحجَّاجِ القُشَيْرِيِّ النَّيسابوريِّ (ت: ٢٦١هـ).

١٩٨ ـ «تاريخُ المدينةِ» للإمامِ أبي زيدٍ عمرَ بنِ شَبَّةَ بنِ عبيدةَ النميريِّ البصريِّ (ت: ٢٦٢هـ).

١٩٩ ـ «الفوائدُ» للإمامِ أبي بشرٍ إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ الأصبَهانيِّ المعروفِ بسَمُّوَيْهِ (ت: ٢٦٧هـ).

٢٠٠ ـ «السُّننُ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ يزيدَ القَزْوِينيِّ المعروفِ بابنِ ماجَهْ (ت: ٢٧٣هـ).

٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ «السُّننُ»، و«المراسيلُ»، كلاهما للإمامِ أبي داودَ سُليمانَ بنِ الأشعثِ بنِ شدَّادٍ السِّجِسْتانيِّ (ت: ٢٧٥هـ).

٢٠٣ ـ «المسنَدُ» للإمامِ أبي عبدِ الرَّحمنِ بَقِيِّ بنِ مَخْلَدِ بنِ يزيدَ القُرْطُبِيِّ (ت: ٢٧٦هـ).

٢٠٤ ـ «المعرفةُ والتَّاريخُ» للإمامِ أبي يوسفَ يعقوبَ بنِ سفيانَ الفَسَوِيِّ (ت: ٢٧٧هـ).

٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ «السُّنَنُ»، و«الشَّمائلُ المحمَّديَّةُ»، كلاهما للإمامِ أبي عيسى محمَّدِ بنِ عيسى بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (ت: ٢٧٩هـ).

٢٠٧ ـ ٢١٩ ـ «الدُّعاءُ»، و«الصَّمتُ»، و«ذمُّ الملاهي»، و«ذمُّ الأملِ»، و«الأولياءُ»، «والرَّميُ»، و«الخُمولُ»، و«ذِكْرُ الموتِ»، و«الأضاحي»، و«صفةُ الجنَّةِ»، و«القبورُ»، و«المناماتُ»، و«السَّخاءُ»، جميعُها للإمامِ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ أبي الدُّنيا (ت: ٢٨١هـ).

٢٢٠ ـ «المسنَدُ» للإمامِ أبي محمَّدٍ الحارثِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي أُسامةَ التَّميميِّ (ت: ٢٨٢هـ).

٢٢١ ـ «الدِّيباجُ» للإمامِ أبي القاسمِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الخُتُّلِيِّ (ت: ٢٨٣هـ).

٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ «زوائدُ الزُّهدِ»، و«زوائدُ المسنَدِ»، كلاهما للإمامِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ حنبلٍ (ت: ٢٩٠هـ).

٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ «الجنائزُ»، و«العِيدان»، كلاهما للقاضي أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ سعيدٍ المَرْوَزِيِّ (ت: ٢٩٢هـ).

٢٢٦ ـ «المسنَدُ»= «البحرُ الزَّخَّارُ» للإمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارِ (ت: ٢٩٢هـ).

٢٢٧ ـ «السُّنَنُ» للإمامِ أبي مسلمٍ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ الكَجِّيِّ (ت: ٢٩٢هـ).

٢٢٨ ـ «الصَّلاةُ»= «تعظيمُ قَدْرِ الصَّلاةِ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ (ت: ٢٩٤هـ).

٢٢٩ ـ «المسنَدُ» للإمامِ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سُليمانَ الشَّهيرِ بمُطَيَّنٍ (ت: ٢٩٧هـ).

٢٣٠ ـ «السُّنَنُ» للإمامِ أبي عبدِ الرَّحمنِ أحمدَ بنِ شُعيبِ بنِ عليٍّ النَّسائيِّ (ت: ٣٠٣هـ).

٢٣١ ـ «الغُرَرُ مِن الأخبارِ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ خلفِ بنِ حيَّانَ بنِ صدقة الضَّبِّيِّ المعروفِ بوكيعٍ (ت: ٣٠٦هـ).

٢٣٢ ـ «المنتقى» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ الجارودِ النَّيسابوريِّ (ت: ٣٠٧هـ).

٢٣٣ ـ «المسندُ» للإمامِ أبي يعلى أحمدَ بنِ عليِّ بنِ المثنَّى المَوْصِلِيِّ (ت: ٣٠٧هـ).

٢٣٤ ـ «المسندُ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ هارونَ الرُّويانيِّ (ت: ٣٠٧هـ).

٢٣٥ ـ «فضائلُ مكَّةَ» للإمامِ أبي سعيدٍ المفضَّلِ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ الجَنَديِّ (ت: ٣٠٨هـ).

٢٣٦ ـ «تهذيبُ الآثارِ» للإمامِ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ جريرِ بنِ يزيدَ الطَّبريِّ (ت: ٣١٠هـ).

٢٣٧ ـ «معرفةُ الصَّحابةِ» للإمامِ أبي منصورٍ محمَّدِ بنِ سعدٍ الباوَرْدِيِّ (ت: ٣١٠هـ).

٢٣٨ ـ «الكُنى والأسماءُ» للإمامِ أبي بشرٍ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حمَّادِ بنِ سعدٍ الدُّولابيِّ (ت: ٣١٠هـ).

٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ «الصَّحيحُ»، و«التَّوحيدُ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ إسحاقَ المعروفِ بابنِ خُزيمةَ (ت: ٣١١هـ).

٢٤١ ـ «الفُتوحُ» للإمامِ أبي محمَّدٍ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أعثمَ الكُوفيِّ (ت: نحو ٣١٤هـ)[1].

٢٤٢ ـ «البعثُ» للإمامِ عبدِ اللهِ بنِ سُليمانَ بنِ الأشعثِ المعروفِ بابنِ أبي داودَ (ت: ٣١٦هـ).

٢٤٣ ـ «معجمُ الصَّحابةِ» للإمامِ أبي القاسمِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِيِّ (ت: ٣١٧هـ).

٢٤٤ ـ «نوادرُ الأصولِ في أحاديثِ الرَّسولِ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسنِ المعروفِ بالحَكيمِ التِّرْمِذِيِّ (ت: نحو ٣٢٠هـ).

٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ «شرحُ مُشكلِ الآثارِ»، و«شرحُ معاني الآثارِ»، كلاهما للإمامِ أبي جعفرٍ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ سلامةَ الطَّحاويِّ (ت: ٣٢١هـ).

---

(١) سماه السيوطي: «الفتن» لأبي غنم الكوفي.

٢٤٧ ـ «الضُّعفاءُ» للإمامِ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ موسى بنِ حمَّادٍ العُقَيْلِيِّ (ت: ٣٢٢هـ).

٢٤٨ ـ «المراسيلُ» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ الرَّازيِّ المعروفِ بابنِ أبي حاتمٍ (ت: ٣٢٧هـ).

٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ «مكارمُ الأخلاقِ»، و«مساوئُ الأخلاقِ»، كلاهما للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ الخَرائطيِّ (ت: ٣٢٧هـ).

٢٥١ ـ «الأمالي» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ الحُسينِ بنِ إسماعيلَ بنِ محمَّدٍ المَحامليِّ (ت: ٣٣٠هـ).

٢٥٢ ـ «المجالسةُ وجواهرُ العلمِ» للقاضي أبي بكرٍ أحمدَ بنِ مروانَ الدِّينَوَرِيِّ (ت: ٣٣٣هـ).

٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ «الملاحمُ»، و«جزءٌ في أخبارِ الخَضِرِ»، كلاهما للإمامِ أبي الحُسينِ أحمدَ بنِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ المُنادي (ت: ٣٣٦هـ).

٢٥٥ ـ «فضائلُ الصَّحابةِ» للإمامِ أبي الحسنِ خَيْثَمةَ بنِ سُليمانَ بنِ حَيْدرةَ الطَّرابُلُسِيِّ (ت: ٣٤٣هـ).

٢٥٦ ـ «التَّاريخُ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ المسعوديِّ (ت: ٣٤٦هـ).

٢٥٧ ـ «معجمُ الصَّحابةِ» للإمامِ أبي الحُسينِ عبدِ الباقي بنِ قانعِ بنِ مرزوقٍ البَغْداديِّ (ت: ٣٥١هـ).

٢٥٨ ـ ٢٦٠ ـ «الصَّحيحُ» المسمَّى بـ«المسندِ الصَّحيحِ على التَّقاسيمِ والأنواعِ»،

و«الثِّقاتُ»، وكتابُ «المجروحين»، جميعُها للإمامِ أبي حاتمِ محمَّدِ بنِ حبَّانَ البُسْتِيِّ (ت: ٣٥٤هـ).

٢٦١ ـ «الغَيْلانيَّاتُ» للإمامِ أبي بكرٍ الشَّافعيِّ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ ربِّه (ت: ٣٥٤هـ).

٢٦٢ ـ «الشَّريعةُ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ الآجُرِّيِّ (ت: ٣٦٠هـ).

٢٦٣ ـ ٢٦٧ ـ «المعجمُ الكبيرُ»، و«المعجمُ الأوسطُ»، و«المعجمُ الصَّغيرُ»، و«مُسندُ الشَّاميِّين»، و«الدُّعاءُ»، جميعُها للإمامِ أبي القاسمِ سليمانَ بنِ أحمدَ بنِ أيُّوبَ الطَّبرانيِّ (ت: ٣٦٠هـ).

٢٦٨ ـ «مناقبُ الشَّافعيِّ» للإمامِ أبي الحسنِ محمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ إبراهيم الآبُريِّ (ت: ٣٦٣هـ).

٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ «عملُ اليومِ واللَّيلةِ»، و«الطِّبُّ النَّبويُّ»، كلاهما للإمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ المعروفِ بابنِ السُّنِّيِّ (ت: ٣٦٤هـ).

٢٧١ ـ «الكاملُ في ضُعَفاءِ الرِّجالِ» للإمامِ أبي أحمدَ عبدِ اللهِ بنِ عَديٍّ الجُرْجانيِّ (ت: ٣٦٥هـ).

٢٧٢ ـ ٢٧٧ ـ «الثَّوابُ»، و«الصِّيامُ»، و«السَّبْقُ والرَّمْيُ»، و«العظَمةُ»، و«الفِتَنُ»، و«الوصايا»، جميعُها للإمامِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ جعفرِ المعروفِ بأبي الشَّيخِ الأَصْبَهانيِّ (ت: ٣٦٩هـ).

٢٧٨ ـ «الضُّعفاءُ» للإمامِ أبي الفتحِ محمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ أحمدَ الأزديِّ (ت: ٣٧٤هـ).

٢٧٩ ـ «الأسامي والكُنى» للإمامِ أبي أحمدَ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ الحاكمِ الكبيرِ (ت: ٣٧٨هـ).

٢٨٠ ـ «المعجمُ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ عاصمٍ المعروفِ بابنِ المُقرئِ (ت: ٣٨١هـ).

٢٨١ ـ «بحرُ الفوائدِ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ يعقوبَ الكَلاباذيِّ (ت: ٣٨٠هـ).

٢٨٢ ـ ٢٨٥ ـ «التَّرغيبُ في فضائلِ الأعمالِ وثوابُ ذلك»، و«شرحُ مذاهبِ أهلِ السُّنَّةِ»، و«الصَّحابةُ»، و«ناسخُ الحديثِ ومنسوخُه»، جميعُها للإمامِ أبي حفصٍ عمرَ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ شاهين (ت: ٣٨٥هـ).

٢٨٦ ـ ٢٨٩ ـ «السُّنَنُ»، و«الأفرادُ»، و«غرائبُ مالكٍ»، و«رُؤيةُ اللهِ»، جميعُها للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ عُمرَ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت: ٣٨٥هـ).

٢٩٠ ـ «الحَرْبيَّاتُ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ عمرَ بنِ محمَّدِ الحَرْبِيِّ الصَّيرفيِّ الكيَّالِ (ت: ٣٨٦هـ).

٢٩١ ـ «فضائلُ التَّسميةِ بأحمدَ ومحمَّدٍ» = «فضلُ مَن اسمُه محمَّدٌ وأحمدُ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ الحسينِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ المعروفِ بابنِ بُكَيْرٍ الصَّيرفيِّ (ت: ٣٨٨هـ).

٢٩٢ ـ «معالمُ السُّنَنِ» للإمامِ أبي سُليمانَ حَمْدِ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ المعروفِ بالخَطَّابيِّ (ت: ٣٨٨هـ).

٢٩٣ ـ «الفوائدُ» للإمامِ أبي طاهرٍ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ العبَّاسِ المُخَلِّصِ (ت: ٣٩٣هـ).

٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ «أخبارُ أصبَهانَ»، و«معرفةُ الصَّحابةِ»، كلاهما للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ مَنْدَهْ الأصبَهانيِّ (ت: ٣٩٥هـ).

٢٩٦ ـ «مكارمُ الأخلاقِ» للإمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ لالٍ الهمذانيِّ (ت: ٣٩٨هـ).

٢٩٧ ـ «أُصولُ السُّنَّةِ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عيسى المعروفِ بابنِ أبي زَمَنِينَ (ت: ٣٩٩هـ).

٢٩٨ ـ ٣٠٤ ـ «المستدرَكُ على الصَّحيحين»، و«التَّاريخُ» و«تاريخُ نَيْسابورَ»، و«معرفةُ علومِ الحديثِ»، و«المدخلُ إلى الإكليلِ»، جميعُها للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الحاكمِ (ت: ٤٠٥هـ).

٣٠٥ ـ «المشيخةُ» للإمامِ أبي أحمدَ الفَرَضيِّ عبيدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ البغداديِّ (ت: ٤٠٦هـ).

٣٠٦ ـ «شرَفُ النُّبوَّةِ» للإمامِ أبي سعدٍ عبدِ الملكِ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ النَّيسابوريِّ الخَرْكُوشيِّ (ت: ٤٠٧هـ).

٣٠٧ ـ «سُنَنُ الصُّوفيَّةِ» للإمامِ أبي عبدِ الرَّحمنِ محمَّدِ بنِ الحسينِ بنِ محمَّدٍ السُّلَميِّ (ت: ٤١٢هـ).

٣٠٨ ـ «الفوائدُ» للإمامِ أبي القاسمِ تمَّامِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ الرَّازيِّ (ت: ٤١٤هـ).

٣٠٩ ـ «جزءُ هلالٍ الحفَّارِ» أبي الفتحِ هلالِ بنِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ (ت: ٤١٤هـ).

٣١٠ ـ «شرحُ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ» للإمامِ أبي القاسمِ هبةِ اللهِ ابنِ الحسنِ بنِ منصورٍ اللَّالكائيِّ (ت: ٤١٨هـ).

٣١١ - «فضائلُ العبَّاسِ» للإمامِ أبي القاسمِ حمزةَ بنِ يوسفَ السَّهْمِيِّ (ت: ٤٢٧هـ).

٣١٢ - «الدَّعَواتُ» للإمامِ أبي العبَّاسِ جعفرِ بنِ محمَّدِ بنِ المعتزِّ المستغفريِّ (ت: ٤٣٢هـ).

٣١٣-٣١٦- «الطِّبُّ النَّبويُّ»، و«حليةُ الأولياءِ»، و«دلائلُ النُّبوَّةِ»، و«الأربعون حديثًا في المهديِّ»، جميعُها للإمامِ أبي نُعيمٍ الأصبَهانيِّ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ (ت: ٤٣٩هـ).

٣١٧ - «كراماتُ الأولياءِ» للإمامِ أبي محمَّدٍ الحسنِ بنِ محمَّدِ بنِ الحسنِ الخلَّالِ (ت: ٤٣٩هـ).

٣١٨ - «الفتنُ» للإمامِ أبي عمرٍو عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ عثمانَ الدَّانيِّ (ت: ٤٤٤هـ).

٣١٩ - «شرحُ صحيحِ البخاريِّ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ خلفِ بنِ عبدِ الملكِ المعروفِ بابنِ بطَّالٍ (ت: ٤٤٩هـ).

٣٢٠ - «المسالكُ في شرحِ موطَّأِ مالكٍ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ العرَبيِّ المَعافريِّ (ت: ٤٥٣هـ).

٣٢١-٣٣٢- «الأسماءُ والصِّفاتُ»، و«الاعتقادُ»، و«البعثُ والنُّشورُ»، و«الرُّؤيةُ»، و«الزُّهدُ»، و«السُّنَنُ الكبرى»، و«المدخلُ»، و«دلائلُ النُّبوَّةِ»، و«جزءٌ في حياةِ الأنبياءِ في قبورِهم»، و«شُعَبُ الإيمانِ»، و«فضائلُ الأوقاتِ»، و«مناقبُ الشَّافعيِّ»، جميعُها للإمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ البيهقيِّ (ت: ٤٥٨هـ).

٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ «الاستذكارُ»، و«التَّمهيدُ لِما في الموطَّأِ مِن المعاني والأسانيدِ» للإمامِ أبي عمرَ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ عبدِ البرِّ (ت: ٤٦٣هـ).

٣٣٥ ـ «شرحُ الموطَّأِ» للإمامِ أبي عليٍّ الحسنِ بنِ رَشيقٍ القَيْروانيِّ (ت: ٤٦٣هـ).

٣٣٦ ـ ٣٤١ ـ «الجامعُ لأخلاقِ الرَّاوي وآدابِ السَّامعِ»، و«السَّابقُ واللَّاحقُ»، و«المتَّفِقُ والمفترِقُ»، و«الأمالي»، و«تاريخُ بغدادَ»، و«تلخيصُ المتَشابِه»، جميعُها للإمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ ثابتٍ المعروفِ بالخَطيبِ البغداديِّ (ت: ٤٦٣هـ).

٣٤٢ ـ «الفوائدُ» للإمامِ أبي الحسينِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عبيدِ اللهِ المعروفِ بابنِ المهتدي باللهِ (ت: ٤٦٥هـ).

٣٤٣ ـ «المنتقى شرحُ الموطَّا» للإمامِ أبي الوليدِ سليمانَ بنِ خلفِ بنِ سعدٍ الباجيِّ (ت: ٤٧٤هـ).

٣٤٤ ـ «ذمُّ الكلامِ وأهلِه» للإمامِ أبي إسماعيلَ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الهَرَوِيِّ (ت: ٤٨١هـ).

٣٤٥ ـ «الحُجَّةُ على تاركِ المَحَجَّةِ» للإمامِ أبي الفتحِ نصرِ بنِ إبراهيمَ المقدسيِّ (ت: ٤٩٠هـ).

٣٤٦ ـ «الفوائدُ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ الحسينِ الخِلَعِيِّ (ت: ٤٩٢هـ).

٣٤٧ ـ «أقضيةُ النَّبيِّ ﷺ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ الفرَجِ القُرْطُبيِّ الشَّهيرِ بابنِ الطَّلَّاعِ (ت: ٤٩٧هـ).

٣٤٨ ـ «الفردوسُ بمأثورِ الخِطابِ» للإمامِ أبي شجاعٍ شِيرويهِ بنِ شَهْرَدارَ الدَّيْلَمِيِّ (ت: ٥٠٩هـ).

٣٤٩ ـ «مَجْمَعُ الغرائبِ» للإمامِ أبي الحسنِ عبدِ الغافرِ بنِ إسماعيلَ الفارسيِّ (ت: ٥٢٩هـ).

٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ «جزءُ تُحفةِ عيدِ الأضحى»، و«جزءُ تُحفةِ عيدِ الفِطْرِ»، كلاهما للإمامِ أبي القاسمِ زاهرِ بنِ طاهرِ بنِ محمَّدٍ الشَّحاميِّ (ت: ٥٣٣هـ).

٣٥٢ ـ «التَّرغيبُ والتَّرهيبُ» للإمامِ قَوَامِ السُّنَّةِ إسماعيلَ بنِ محمَّدٍ الأصبَهانيِّ (ت: ٥٣٥هـ).

٣٥٣ ـ «المُعْلِم بفوائدِ مُسلم» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ عمرَ المازَرِيِّ (ت: ٥٣٦هـ).

٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ «الشِّفا بتعريفِ حُقوقِ المصطفى»، و«إكمالُ المُعْلمِ بفوائدِ مُسلم»، كلاهما للإمامِ القاضي عِياضِ بنِ موسى اليَحْصُبِيِّ (ت: ٥٤٤هـ).

٣٥٦ ـ «ذيلُ تاريخِ بغدادَ» للإمامِ أبي سعدٍ عبدِ الكريمِ بنِ محمَّدِ بنِ منصورٍ السَّمْعانيِّ (ت: ٥٦٢هـ).

٣٥٧ ـ «سيرةُ الملَّاءِ» أبي حفصٍ عمرَ بنِ محمَّدِ بنِ خضرٍ الموصليِّ (ت: ٥٧٠هـ).

٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ «تاريخُ دمشقَ»، و«غرائبُ مالكٍ»، كلاهما للإمامِ أبي القاسمِ عليِّ بنِ الحسنِ المعروفِ بابنِ عساكرَ الدِّمشقيِّ (ت: ٥٧١هـ).

٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ «الطُّيوريَّاتُ»، و«مُنتخَبُ حديثِ الفرَّاءِ»، كلاهما للإمامِ أبي طاهرٍ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ سِلَفَه السِّلَفيِّ الأصبَهانيِّ (ت: ٥٧٦هـ).

٣٦٢ ـ «الرَّوضُ الأُنُفُ» للإمامِ أبي القاسمِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ السُّهَيْلِيِّ (ت: ٥٨١هـ).

٣٦٣ ـ «ذيلُ معرفةِ الصَّحابةِ» للإمامِ أبي موسى محمَّدِ بنِ عمرَ بنِ أحمدَ المَدِينيِّ (ت: ٥٨١هـ).

٣٦٤ ـ «الأحكامُ الوُسْطى» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ الحقِّ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الإِشْبِيليِّ المعروفِ بابنِ الخرَّاطِ (ت: ٥٨١هـ).

٣٦٥ـ٣٦٨ـ «الموضوعاتُ»، و«التَّاريخُ»، و«غريبُ الحديثِ»، و«تلقيحُ فُهومِ أهلِ الأثَرِ»، جميعُها للإمامِ أبي الفرَجِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ الجوزيِّ (ت: ٥٩٧هـ).

٣٦٩ ـ «فتحُ بيتِ المقدسِ والبلادِ الشَّاميَّةِ»= «الفتحُ القسيّ في الفتحِ القُدسيّ» للإمامِ صَفِيِّ الدِّينِ أبي عبدِ اللهِ عمادِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الكاتبِ الأصبَهانيِّ (ت: ٥٩٧هـ).

٣٧٠ ـ «النِّهايةُ في غريبِ الحديثِ والأثَرِ» للإمامِ أبي السَّعاداتِ مجدِ الدِّينِ المباركِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ الأَثيرِ (ت: ٦٠٦هـ).

٣٧١ ـ «شرحُ مُسندِ الشَّافعيِّ» للإمامِ أبي القاسمِ عبدِ الكريمِ بنِ محمَّدٍ الرَّافعيِّ القَزْوينيِّ (ت: ٦٢٣هـ).

٣٧٢ ـ «مُعجمُ الأدباءِ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ ياقوتَ بنِ عبدِ اللهِ الحمويِّ (ت: ٦٢٦هـ).

٣٧٣ ـ «رحلةُ ابنِ الصَّلاحِ» عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الشَّهْرَزُوريِّ (ت: ٦٤٣هـ).

٣٧٤ ـ «ذيلُ تاريخِ بغدادَ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ محمودِ بنِ الحسنِ المعروفِ بابنِ النَّجَّارِ (ت: ٦٤٣هـ).

٣٧٥ ـ «ذخائرُ العُقْبى في مناقبِ ذوي القُربى» للإمامِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بالمُحِبِّ الطَّبريِّ (ت: ٦٩٤هـ).

٣٧٦ ـ «الأحاديثُ المختارةُ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ ضياءِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ أحمدَ المقدسيِّ (ت: ٦٤٣هـ).

٣٧٧ ـ «مرآةُ الزَّمانِ» للإمامِ شمسِ الدِّينِ أبي المظفَّرِ سِبْطِ ابنِ الجوزيِّ (ت: ٦٥٤هـ).

٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ «التَّرغيبُ والتَّرهيبُ»، و«تاريخُ مَن دخلَ مصرَ»، كلاهما للإمامِ زكيِّ الدِّينِ عبدِ العظيمِ بنِ عبدِ القويِّ المُنْذِريِّ (ت: ٦٥٦هـ).

٣٨٠ ـ «المُفْهِم لِما أشكلَ مِن تلخيصِ كتابِ مُسلم» للإمامِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ عمرَ بنِ إبراهيمَ القُرْطُبِيِّ (ت: ٦٥٦هـ).

٣٨١ ـ «المسلسلاتُ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ يوسفَ بنِ موسى المعروفِ بابنِ مُسْدي الغَرْناطيِّ (ت: ٦٦٣هـ).

٣٨٢ ـ «شرحُ الموطَّأِ» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي بكرٍ القُرْطُبِيِّ (ت: ٦٧١هـ).

٣٨٣ ـ ٣٨٥ ـ «الأذكارُ»، و«شرحُ مسلمٍ»، و«تهذيبُ الأسماءِ واللُّغاتِ»، جميعُها للإمامِ أبي زكريَّا يحيى بنِ شرَفٍ النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ).

٣٨٦ ـ «وفياتُ الأعيانِ وأنباءُ أبناءِ الزَّمانِ» للإمامِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ المعروفِ بابنِ خلِّكانَ (ت: ٦٨١هـ).

٣٨٧ ـ «المقتفى في شرفِ المصطفى» للإمامِ ناصرِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ المُنيِّرِ الاسكندرانيِّ (ت: ٦٨٣هـ).

٣٨٨ ـ «مصباحُ الظَّلامِ في المستغيثين بخيرِ الأنامِ» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ موسى بنِ النُّعمانِ التِّلِمْسانيِّ (ت: ٦٨٣هـ).

٣٨٩ ـ «بهجةُ النُّفوسِ وتحلِّيها بمعرفةِ ما لها وما عليها» للإمامِ أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ سعيدٍ الأَزْدِيِّ المعروفِ بابنِ أبي جَمْرةَ (ت: ٦٩٩هـ).

٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ «شرحُ عُمْدةِ الأحكامِ»، و«شرحُ الإلمامِ بأحاديثِ الأحكامِ»، كلاهما للإمامِ أبي الفتحِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ وهبِ بنِ مُطيعٍ المعروفِ بابنِ دقيقِ العيدِ (ت: ٧٠٢هـ).

٣٩٢ ـ «إيقاظُ المتغفِّلِ واتِّعاظُ المتأمِّلِ»[1] للشَّيخِ تاجِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ بنِ المتوّجِ الزبيريِّ (ت: ٧٣٠هـ).

٣٩٣ ـ «الفجرُ المنيرُ فيما فُضِّلَ به البَشيرُ النَّذيرُ» للإمامِ تاجِ الدِّينِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ سالمٍ الفاكهانيِّ (ت: ٧٣٤هـ).

٣٩٤ ـ «عيونُ الأثرِ في فنونِ المغازي والشَّمائلِ والسِّيَر» للإمامِ أبي الفتحِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ سيِّدِ النَّاسِ (ت: ٧٣٤هـ).

٣٩٥ ـ «توثيقُ عُرى الإيمانِ في تفضيلِ حبيبِ الرَّحمنِ» للإمامِ أبي القاسمِ هبةِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ المعروفِ بابنِ البارِزِيِّ (ت: ٧٣٨هـ).

٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ «تحفةُ الأشرافِ بمعرفةِ الأطرافِ»، و«تهذيبُ الكمالِ في أسماءِ الرِّجالِ»، كلاهما للإمامِ أبي الحجَّاجِ يوسفَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يوسفَ المِزِّيِّ (ت: ٧٤٢هـ).

(١) سماه السيوطي: «إيقاظ المتأمل».

٣٩٨ ـ ٤٠٣ ـ «العِبَر في خبَرِ مَن غبَر»، و«الموقظةُ في مُصطلحِ الحديثِ»، و«التَّاريخُ»، و«تجريدُ أسماءِ الصَّحابةِ»، و«ميزانُ الاعتدالِ»، و«كَسْرُ وَثَنِ رَتَنٍ»، جميعُها للإمامِ شمسِ الدِّينِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عُثمانَ الذَّهبيِّ (ت: ٧٤٨هـ).

٤٠٤ ـ «الطَّالعُ السَّعيد الجامعُ أسماءَ نُجَباءِ الصَّعيد» للإمامِ كمالِ الدِّينِ جعفرِ بنِ ثعلبِ الأُدْفُوِيِّ (ت: ٧٤٨هـ).

٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ «المنارُ المُنيف في الصَّحيحِ والضَّعيف»، و«زادُ المعادِ في هَدْيِ خيرِ العِبادِ»، كلاهما للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ أيُّوبَ المعروفِ بابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ (ت: ٧٥١هـ).

٤٠٧ ـ «شفاءُ السّقامِ في زيارةِ خيرِ الأنامِ» للإمامِ تقيِّ الدِّينِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ).

٤٠٨ ـ «الدُّرَّةُ السَّنِيَّة في مولدِ سيِّدِ البريَّة» للإمامِ أبي سعيدٍ صلاحِ الدِّينِ خليلِ بنِ كَيْكَلَدِيِّ العَلائيِّ (ت: ٧٦١هـ).

٤٠٩ ـ «شرحُ صحيحِ البُخاريِّ» للإمامِ علاءِ الدِّينِ مُغُلْطايَ بنِ قِلِيجِ بنِ عبدِ اللهِ (ت: ٧٦٢هـ).

٤١٠ ـ ٤١١ ـ «طبقاتُ الشَّافعيَّةِ الكبرى»، و«طبقاتُ الشَّافعيَّةِ الوسطى»، كلاهما للإمامِ تاجِ الدِّينِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عليٍّ السُّبكيِّ (ت: ٧٧١هـ).

٤١٢ ـ «البدايةُ والنِّهايةُ» للإمامِ أبي الفداءِ إسماعيلَ بنِ عمرَ المعروفِ بابنِ كثيرٍ (ت: ٧٧٤هـ).

٤١٣ ـ «مناقبُ المنوفيِّ» للإمامِ ضياءِ الدِّينِ خليلِ بنِ إسحاقَ الجنديِّ المالكيِّ (ت: ٧٧٦هـ) صاحبِ «المختصَرِ».

٤١٤ ـ «شرحُ مشارقِ الأنوارِ» للإمامِ أكملِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمودٍ البابَرْتِيِّ (ت: ٧٨٦هـ).

٤١٥ ـ ٤١٦ ـ «التَّذكرة في الأحاديثِ المشتهرة»، و«الذَّهبُ الإبريزُ في تخريجِ أحاديثِ فتحِ العزيزِ» للإمامِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ بهادرَ الزَّركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ).

٤١٧ ـ «الدِّيباجُ المذَهَّب في معرفةِ أعيانِ علماءِ المذهب»[1] للإمامِ بُرهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ فَرْحون (ت: ٧٩٩هـ).

٤١٨ ـ «تلخيصُ الكوكبِ المنيرِ في مناقبِ الشَّيخِ أبي العبَّاسِ البَصير» للإمامِ برهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ موسى بنِ أيُّوبَ الأَبْناسيِّ (ت: ٨٠٢هـ).

٤١٩ ـ «طبقاتُ الأولياءِ» للإمامِ سراجِ الدِّينِ عمرَ بنِ عليٍّ المعروفِ بابنِ الملقِّنِ (ت: ٨٠٤هـ).

٤٢٠ ـ ٤٢٥ ـ «التَّقييدُ والإيضاحُ شرحُ مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ»، و«التَّبصرةُ والتَّذكرةُ»= «ألفيَّةُ العراقيِّ في الحديثِ»، و«شرحُ التَّبصرةِ والتَّذكرةِ»، و«تخريجُ أحاديثِ الإحياءِ»، و«تكملةُ شرحِ التِّرمذيِّ لابنِ سيِّدِ النَّاسِ»، جميعُها للإمامِ أبي الفضلِ زينِ الدِّينِ عبدِ الرَّحيمِ بنِ الحسينِ العِراقيِّ (ت: ٨٠٦هـ).

٤٢٦ ـ «مَجْمَعُ الزَّوائدِ ومَنْبَعُ الفوائدِ» للإمامِ أبي الحسنِ نورِ الدِّينِ عليِّ بنِ أبي بكرِ بنِ سُليمانَ الهيثميِّ (ت: ٨٠٧هـ).

---

(١) سماه السيوطي: «طبقات المالكية».

٤٢٧ ـ «شرحُ المَوْردِ الأصفى في علمِ الحديثِ» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الخالقِ البَرْشَنْسِيِّ (ت: ٨٠٨هـ).

٤٢٨ ـ «تاريخُ المدينةِ» للإمامِ شهابِ الدِّينِ ابنِ العِمادِ الأَقْفَهْسِيِّ (ت: ٨٠٨هـ).

٤٢٩ ـ «التَّوسُّطُ المحمود في شرحِ سُنَنِ أبي داود» للإمامِ أبي زُرعةَ وليِّ الدِّينِ أحمدَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العراقيِّ (ت: ٨٢٦هـ).

٤٣٠ ـ «شرحُ مسلمٍ»= «إكمالُ إكمالِ المُعْلِمِ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ خلفٍ الأُبِّيِّ (ت: ٨٢٨هـ).

٤٣١ ـ «عرفُ التَّعريفِ بالمولدِ الشَّريفِ» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ ابنِ محمَّدٍ الشَّهيرِ بابنِ الجزريِّ (ت: ٨٣٣هـ).

٤٣٢ ـ «مَوْرِدُ الصَّادي في مولدِ الهادي» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ محمَّدٍ الشَّهيرِ بابنِ ناصرِ الدِّينِ الدِّمشقيِّ (ت: ٨٤٢هـ).

٤٣٣ ـ ٤٤٥ ـ «الأمالي المُطْلَقةُ»، و«الإصابةُ في تمييزِ الصَّحابةِ»، و«التَّلخيصُ الحَبير في تخريجِ أحاديثِ الرَّافعيِّ الكبير»، و«المطالبُ العالية بزوائدِ المسانيدِ الثَّمانية»، و«النُّكَتُ على كتابِ ابنِ الصَّلاحِ»، و«إنباهُ الغُمْرِ بأبناءِ العُمْرِ»، و«تهذيبُ التَّهذيبِ»، و«لسانُ الميزانِ»، و«فتحُ الباري في شرحِ صحيحِ البُخاريِّ»، و«جزءٌ فيه حديثُ ماءِ زمزمَ»، و«نتائجُ الأفكارِ في تخريجِ أحاديثِ الأذكارِ»، و«نُزهةُ الألبابِ في الألقابِ»، و«نُزهةُ النَّظَرِ في شرحِ نُخبةِ الفِكَرِ» للإمامِ شهابِ الدِّينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ الشَّهيرِ بابنِ حجرِ العسقلانيِّ (ت: ٨٥٢هـ).

٤٤٦ ـ «المُعجَـمُ» للإمـامِ برهـانِ الدِّيـنِ إبراهيـمَ بنِ عمـرَ بنِ حسـنٍ البِقاعيِّ (ت: ٨٨٥هـ).

٤٤٧ ـ «الملخَّـصُ فـي غريـبِ الحديـثِ» للإمـامِ أبي الفتـحِ عبـدِ الواحدِ بنِ الحسـنِ بـنِ محمَّدِ بـنِ إسـحاقَ الباقرحيِّ.

٤٤٨ ـ «فوائدُ الأخبارِ» لأبي بكرٍ الإسكاف.

٤٤٩ ـ «العَروسُ» لأبي الفضلِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ.

رابعًا: مصادرُ التَّفسيرِ وعُلومِ القرآنِ:

٤٥٠ ـ «تفسيرُ الفِرْيابيِّ» أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ يوسفَ بنِ واقدٍ (ت: ٢١٢هـ).

٤٥١ ـ «تفسيرُ سعيدِ بنِ منصورٍ» أبي عثمانَ الخُراسانيِّ المروزيِّ (ت: ٢٢٧هـ).

٤٥٢ ـ «أحكامُ القرآنِ» للقاضي الإمامِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ الأزديِّ المالكيِّ (ت: ٢٨٢هـ).

٤٥٣ ـ «فضائلُ القرآنِ» للإمامِ محمَّدِ بنِ أيُّوبَ بنِ يحيى بنِ الضَّريسِ البجليِّ (ت: ٢٩٤هـ).

٤٥٤ ـ «جامعُ البَيانِ في تفسيرِ القُرآنِ»= «تفسيرُ الطَّبَريِّ» للإمامِ أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ جريرِ بنِ يزيدَ الطَّبَريِّ (ت: ٣١٠هـ).

٤٥٥ ـ «المصاحفُ» للإمامِ عبدِ اللهِ بنِ سُليمانَ بنِ الأشعثِ المعروفِ بابنِ أبي داودَ (ت: ٣١٦هـ).

٤٥٦ ـ «تفسيرُ ابنِ المنذرِ» محمَّدِ بنِ إبراهيمَ النَّيسابوريِّ (ت: ٣١٩هـ).

٤٥٧ ـ «تفسيرُ ابنِ أبي حاتمٍ» أبي محمَّدٍ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ الرَّازيِّ (ت: ٣٢٧هـ).

٤٥٨ ـ «معاني القرآنِ» للإمامِ أبي جعفرٍ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ النَّحَّاسِ (ت: ٣٣٨هـ).

٤٥٩ ـ «تفسيرُ أبي الشَّيخِ» عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ الأصبَهانيِّ (ت: ٣٦٩هـ).

٤٦٠ ـ «بحرُ العلومِ» للإمامِ أبي اللَّيثِ نصرِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ السَّمَرْقَنْديِّ (ت: ٣٧٥هـ).

٤٦١ ـ «تفسيرُ ابنِ مَرْدَوَيْهِ» أبي بكرٍ أحمدَ بنِ موسى الأصبَهانيِّ (ت: ٤١٠هـ).

٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ «أحكامُ القرآنِ»، و«قانونُ التَّأويلِ»، كلاهما للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ العربيِّ المَعافريِّ (ت: ٤٥٣هـ).

٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ «أسبابُ النُّزولِ»، و«التَّفسيرُ الوسيطُ»، كلاهما للإمامِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الواحديِّ (ت: ٤٦٨هـ).

٤٦٦ ـ «تفسيرُ عليِّ بنِ سَهْلٍ النَّيسابوريِّ» أبي الحسنِ (ت: ٤٩١هـ).

٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ «المفرداتُ في غريبِ القُرآنِ»، و«تفسيرُ القُرآنِ»، كلاهما للإمامِ أبي القاسمِ الحسينِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بالرَّاغبِ الأصبَهانيِّ (ت: ٥٠٢هـ).

٤٦٩ ـ «غرائبُ التَّفسيرِ وعجائبُ التَّأويلِ» للإمامِ برهانِ الدِّينِ تاجِ القُرَّاءِ محمودِ بنِ حمزةَ الكِرْمانيِّ (ت: نحو ٥٠٥هـ).

٤٧٠ ـ «تفسيرُ البغَويِّ» مُحيي السُّنَّةِ أبي محمَّدٍ حسينِ بنِ مسعودٍ (ت: ٥١٦هـ).

٤٧١ ـ «توشيحُ البيانِ بالملتقَطِ مِن القرآنِ» للإمامِ أبي محمَّدٍ القاسمِ بنِ عليٍّ الحَريريِّ (ت: ٥١٦هـ).

٤٧٢ ـ «الإرشادُ في تفسيرِ القرآنِ» للإمامِ عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الشَّهيرِ بابنِ بَرْجانَ (ت: ٥٣٦هـ).

٤٧٣ ـ «التَّيسيرُ في التَّفسيرِ» للإمامِ نجمِ الدِّينِ عمرَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ النَّسفيِّ (ت: ٥٣٧هـ).

٤٧٤ ـ «الكشَّافُ عن حقائقِ غوامضِ التَّنزيلِ» للإمامِ جارِ اللهِ محمودِ بنِ عمرَ الزَّمَخْشَرِيِّ (ت: ٥٣٨هـ).

٤٧٥ ـ «المحرَّرُ الوجيز في تفسيرِ الكتابِ العزيز» للإمامِ ابنِ عَطِيَّةَ عبدِ الحقِّ بنِ غالبِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الغَرْناطيِّ (ت: ٥٤٢هـ).

٤٧٦ ـ «التَّعريفُ والإعلامِ فيما أُبهِمَ مِن القرآنِ مِن الأسماءِ الأعلامِ» للإمامِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ السُّهَيْلِيِّ (ت: ٥٨١هـ).

٤٧٧ ـ «زادُ المَسيرِ في علمِ التَّفسيرِ» للإمامِ أبي الفرَجِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ الجوزيِّ (ت: ٥٩٧هـ).

٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ «أسرارُ التَّنزيلِ وأنوارُ التَّأويلِ»، و«مفاتيحُ الغيبِ»= «تفسيرُ الرَّازيِّ»، كلاهما للإمامِ فخرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عمرَ الرَّازيِّ (ت: ٦٠٦هـ).

٤٨٠ ـ «النَّاسخُ والمنسوخُ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ الحصَّارِ (ت: ٦١١هـ).

٤٨١ ـ «التِّبيان في إعرابِ القرآن» للإمامِ أبي البقاءِ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ العُكْبَريِّ (ت: ٦١٦هـ).

٤٨٢ ـ «الأمالي الشَّارحة لمفرداتِ الفاتحة» للإمامِ عبدِ الكريمِ بنِ محمَّدٍ الرَّافعيِّ القزوينيِّ (ت: ٦٢٣هـ).

٤٨٣ ـ «جمالُ القُرَّاءِ وكمالُ الإقراءِ» للإمامِ علَمِ الدِّينِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ السَّخاويِّ (ت: ٦٤٣هـ).

٤٨٤ ـ «نهايةُ التَّأميلِ في أسرارِ التَّنزيلِ» للإمامِ عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ الكريمِ الزَّمَلْكانيِّ (ت: ٦٥١هـ).

٤٨٥ ـ «بدائعُ القرآنِ»= «بديعُ القرآنِ» للإمامِ عبدِ العظيمِ بنِ الواحدِ المعروفِ بابنِ أبي الأصبعِ العُدْوانيِّ (ت: ٦٥٤هـ).

٤٨٦ ـ «تفسيرُ المرسيِّ» شرفِ الدِّينِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ السُّلَمِيِّ (ت: ٦٥٥هـ)[1].

٤٨٧ ـ «المرشدُ الوجيز إلى علومٍ تتعلَّقُ بالكتابِ العزيز» للإمامِ أبي شامةَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسماعيلَ المقدسيِّ (ت: ٦٦٥هـ).

٤٨٨ ـ «الجامعُ لأحكامِ القرآنِ»= «تفسيرُ القُرْطُبِيِّ» شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي بكرٍ (ت: ٦٧١هـ).

٤٨٩ ـ «التِّبيان في آدابِ حمَلةِ القرآن» للإمامِ أبي زكريَّا يحيى بنِ شرَفٍ النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ).

٤٩٠ ـ «تفسيرُ الكَواشيِّ» موفَّقِ الدِّينِ أحمدَ بنِ يوسفَ بنِ حسنٍ (ت: ٦٨٠هـ).

٤٩١ ـ «الانتصافُ مِن الكشَّافِ» للإمامِ ناصرِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ المُنيِّرِ الإسكندرانيِّ (ت: ٦٨٣هـ).

---

(١) له ثلاثة تفاسير: «ري الظمآن في تفسير القرآن» كبير جدًّا، و«التفسير الأوسط» في عشرة أجزاء، و«التفسير الصغير» في ثلاثة أجزاء. انظر: «معجم الأدباء» للحموي (٦/ ٢٥٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٣١٢)

٤٩٢ ـ «كشفُ الحقائقِ وشرحُ الدَّقائقِ» للإمامِ برهانِ الدِّينِ أبي الفضائلِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ النَّسَفِيِّ (ت: ٦٨٧هـ).

٤٩٣ ـ «أنوارُ التَّنزيلِ وأسرارُ التَّأويلِ» للإمامِ ناصرِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ البَيْضاويِّ (ت: ٦٩١هـ).

٤٩٤ ـ «لبابُ التَّأويلِ في معاني التَّنزيلِ»= «تفسيرُ الخازنِ» للإمامِ علاءِ الدِّينِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ المعروفِ بالخازنِ (ت: ٧٤١هـ).

٤٩٥ ـ «فتوحُ الغيبِ في الكشفِ عن قناعِ الرَّيبِ»= «حاشيةُ الطِّيبيِّ على الكشَّافِ» للإمامِ شرفِ الدِّينِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ الطِّيبيِّ (ت: ٧٤٣هـ).

٤٩٦ ـ «البحرُ المحيطُ في التَّفسيرِ» للإمامِ أبي حيَّانَ محمَّدِ بنِ يوسفَ بنِ عليٍّ الأندلسيِّ (ت: ٧٤٥هـ).

٤٩٧ ـ «الحواشي على الكشَّافِ» للإمامِ قُطْبِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الرَّازيِّ المعروفِ بالقُطْبِ التَّحْتانيِّ (ت: ٧٦٦هـ).

٤٩٨ ـ «تفسيرُ ابنِ كثيرٍ» إسماعيلَ بنِ عمرَ الدِّمشقيِّ (ت: ٧٧٤هـ).

٤٩٩ ـ «البُرهان في علومِ القرآن» للإمامِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ بهادرَ الزَّركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ).

٥٠٠ ـ «النَّشر في القراءاتِ العشر» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الشَّهيرِ بابنِ الجزريِّ (ت: ٨٣٣هـ).

٥٠١ ـ «عيونُ التَّفاسيرِ» للإمامِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمودٍ السِّيواسيِّ.

٥٠٢ ـ «أسرارُ التَّنزيلِ» للطُّوفيِّ.

٥٠٣ ـ «نظمُ القرآنِ»: للجاحظِ كتابٌ بهذا العنوانِ لم أقف عليه مطبوعًا، ومثلُه لأبي عليٍّ الجُرْجانيِّ ما زالَ مفقودًا.

خامسًا: مصادرُ علومِ العربيَّةِ:

٥٠٤ ـ «الكتابُ» للإمامِ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ قنبرَ المشهورِ بسِيبَوَيْهِ (ت: ١٨٠هـ).

٥٠٥ ـ «جمهرةُ اللُّغةِ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ دُريدٍ الأزديِّ (ت: ٣٢١هـ).

٥٠٦ ـ «الأوراقُ» للإمامِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ عبدِ اللهِ الصُّوليِّ الكاتبِ (ت: ٣٣٥هـ).

٥٠٧ ـ «الأمالي» للإمامِ أبي القاسمِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسحاقَ الزَّجَّاجيِّ (ت: ٣٣٧هـ).

٥٠٨ ـ «معجمُ ديوانِ الأدبِ» للإمامِ أبي إبراهيمَ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ الحسينِ الفارابيِّ (ت: نحو ٣٥٠هـ).

٥٠٩ ـ «المقصورُ والممدودُ» للإمامِ أبي عليٍّ إسماعيلَ بنِ القاسمِ القاليِّ (ت: ٣٥٦هـ).

٥١٠ ـ «شرحُ كتابِ سِيبَوَيْهِ» للإمامِ أبي سعيدٍ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ السِّيرافيِّ (ت: ٣٦٨هـ).

٥١١ ـ «الخصائصُ» للإمامِ أبي الفتحِ عثمانَ بنِ جنِّيٍّ المَوْصِليِّ (ت: ٣٩٢هـ).

٥١٢ ـ «الصِّحاحُ» للإمامِ أبي نصرٍ إسماعيلَ بنِ حمَّادٍ الجَوْهَرِيِّ (ت: ٣٩٣هـ).

٥١٣ ـ ٥١٤ ـ «اللَّيلُ والنَّهارُ»، و«مُجْمَلُ اللُّغةِ» للإمامِ أبي الحسين أحمدَ بنِ فارسٍ القَزْوِينيِّ الرَّازيِّ (ت: ٣٩٥هـ).

٥١٥ ـ ٥١٦ ـ «الأوائلُ»، و«المواعظُ»، كلاهما للإمامِ أبي هلالِ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ العسكريِّ (ت: ٣٩٥هـ).

٥١٧ ـ «المُحْكَمُ والمحيطُ الأعظمُ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ إسماعيلَ المعروفِ بابنِ سِيدَهْ (ت: ٤٥٨هـ).

٥١٨ ـ «مَجْمَعُ الأمثالِ» للإمامِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ الميدانيِّ (ت: ٥١٨هـ).

٥١٩ ـ «المصادرُ» للإمامِ جارِ اللهِ محمودِ بنِ عمرَ الزَّمَخْشَرِيِّ (ت: ٥٣٨هـ).

٥٢٠ ـ «شمسُ العلومِ ودواءُ كلامِ العربِ مِن الكُلومِ» للإمامِ نَشْوانَ بنِ سعيدٍ الحِمْيَرِيِّ (ت: ٥٧٣هـ).

٥٢١ ـ «اللُّباب في عِلَلِ البناءِ والإعرابِ» للإمامِ أبي البقاءِ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ العُكْبَرِيِّ (ت: ٦١٦هـ).

٥٢٢ ـ «مقامةٌ في القوسِ» للإمامِ كمالِ الدِّينِ إسماعيلَ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ الأصبَهانيِّ (ت: ٦٣٥هـ).

٥٢٣ ـ «المثَلُ السَّائر في أدبِ الكاتبِ والشَّاعر» للإمامِ ضياءِ الدِّينِ أبي الفتحِ نصرِ اللهِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ الأثيرِ (ت: ٦٣٧هـ).

٥٢٤ ـ «الإفصاح بفوائدِ الإيضاح» للإمامِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ هشامِ الخَضْراويِّ (ت: ٦٤٦هـ).

٥٢٥ ـ «الأمالي» للإمامِ أبي عمرٍو عثمانَ بنِ عمرَ بنِ أبي بكرٍ المعروفِ بابنِ الحاجبِ (ت: ٦٤٦هـ).

٥٢٦ ـ «العُبابُ الزَّاخرُ» للإمامِ رَضِيِّ الدِّينِ الحسنِ بنِ محمَّدٍ الصَّاغانيِّ (ت: ٦٥٠هـ).

٥٢٧ ـ «مِعْيارُ النُّظَّارِ في علومِ الأشعارِ» للإمامِ عبدِ الوهَّابِ بنِ إبراهيمَ الزَّنْجانيِّ (ت: ٦٥٥هـ).

٥٢٨ ـ «المُمْتِعُ الكبيرُ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ مؤمنِ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ عُصْفُورٍ (ت: ٦٦٩هـ).

٥٢٩ ـ ٥٣١ ـ «الألفيَّةُ»، و«شرحُ التَّسهيلِ»، و«شرحُ الكافيةِ»، جميعُها للإمامِ جمالِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ مالكٍ الجَيَّانيِّ (ت: ٦٧٢هـ).

٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ «شرحُ ألفيَّةِ ابنِ مالكٍ»، و«شرحُ لاميَّةِ الأفعالِ»، كلاهما للإمامِ بدرِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ المعروفِ بابنِ النَّاظمِ (ت: ٦٨٦هـ).

٥٣٤ ـ «تلخيصُ المفتاحِ» للإمامِ أبي المعالي محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عمرَ القَزْوينيِّ (ت: ٧٣٩هـ).

٥٣٥ ـ «التَّذييلُ والتَّكميلُ في شرحِ كتابِ التَّسهيلِ» للإمامِ أبي حيَّانَ محمَّدِ بنِ يوسفَ بنِ عليٍّ الأندلسيِّ (ت: ٧٤٥هـ).

٥٣٦ ـ «شرحُ شافيةِ ابنِ الحاجبِ» للإمامِ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ يوسفَ الجارَبَرْدِيِّ (ت: ٧٤٦هـ).

٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ «التَّهَدِّي إلى معنى التَّعَدِّي»، و«بيانُ المحتمل في تعديةِ عمِل»، كلاهما للإمامِ تقيِّ الدِّينِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي السُّبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ).

٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ «أوضحُ المسالكِ إلى ألفيَّةِ ابنِ مالكٍ»، و«مُغني اللَّبيبِ عن

كُتُبِ الأعاريبِ»، كلاهما للإمامِ جمالِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ الشَّهيرِ بابنِ هشامٍ الأنصاريِّ (ت: ٧٦١هـ).

٥٤١ ـ «عَروسُ الأفراحِ في شرحِ تلخيصِ المِفْتاحِ» للإمامِ بهاءِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عليٍّ السُّبكيِّ (ت: ٧٧٣هـ).

٥٤٢ ـ «القاموسُ المحيطُ» للإمامِ مَجْدِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ يعقوبَ بنِ محمَّدٍ الفيروزآباديِّ (ت: ٨١٧هـ).

٥٤٣ ـ «خِزانةُ الأدَبِ وغايةُ الأرَبِ» للإمامِ تقيِّ الدِّينِ أبي بكرٍ المعروفِ بابنِ حِجَّةَ الحمَويِّ (ت: ٨٣٧هـ).

٥٤٤ ـ «شرحُ البديعيَّةِ» للإمامِ شرفِ الدِّينِ إسماعيلَ بنِ أبي بكرٍ المعروفِ بابنِ المُقْري (ت: ٨٣٧هـ).

٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ «مُفاخرةُ السَّيفِ والقلَمِ»، و«مَقامةُ الحرقةِ للخِرْقة»، كلاهما للإمامِ أبي حفصٍ زينِ الدِّينِ عمرَ بنِ مُظَفَّرٍ المعروفِ بابنِ الورديِّ (ت: ٧٤٩هـ).

٥٤٧ ـ «منظومةُ المقصورِ والممدودِ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ جابرٍ الهواريِّ (ت: ٧٨٠هـ).

٥٤٨ ـ «أطباقُ الذَّهبِ» للإمامِ عبدِ المؤمنِ بنِ هبةِ اللهِ الأصبَهانيِّ.

٥٤٩ ـ «شرحُ الجُمَلِ» للإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الخفَّافِ.

٥٥٠ ـ «الخُلاصةُ» للعَبْسيِّ.

٥٥١ ـ «الدُّرَرُ» للأزديِّ.

٥٥٢ ـ كتابٌ لعلاءِ الدِّينِ ابنِ العطَّارِ في الشِّعرِ.

سادسًا: مصادرُ التَّصوُّفِ والتَّزكيةِ:

٥٥٣ ـ «قوتُ القلوبِ في مُعاملةِ المحبوبِ» للإمامِ أبي طالبٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ عَطِيَّةَ المكيِّ (ت: ٣٨٦هـ).

٥٥٤ ـ ٥٥٧ ـ «إحياءُ علومِ الدِّينِ»، و«الانتصار لِما في الإحياءِ مِن الأسرار»، و«منهاجُ العابدِين»، و«المُنقِذُ مِن الضَّلالِ»، جميعُها للإمامِ أبي حامدٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الغزاليِّ (ت: ٥٠٥هـ).

٥٥٨ ـ «الرِّسالةُ القُشَيْرِيَّةُ» للإمامِ أبي نصرٍ عبدِ الرَّحيمِ بنِ عبدِ الكريمِ القُشَيْرِيِّ (ت: ٥١٤هـ).

٥٥٩ ـ «عوارفُ المعارفِ» للإمامِ أبي حفصٍ شهابِ الدِّينِ عمرَ بنِ محمَّدٍ السُّهْرَوَرْديِّ (ت: ٦٣٢هـ).

٥٦٠ ـ «حزبُ البحرِ» للإمامِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الشَّاذليِّ (ت: ٦٥٦هـ).

٥٦١ ـ «الرِّسالةُ المنصوريَّةُ» للإمامِ صَفيِّ الدِّينِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي المنصورِ (ت: ٦٨٢هـ).

٥٦٢ ـ «حزبُ أبي العبَّاسِ المُرسيِّ» شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ عمرَ (ت: ٦٨٦هـ).

٥٦٣ ـ «قصيدةُ البُردةِ» للإمامِ شرَفِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ سعيدِ بنِ حمَّادٍ البُوصيريِّ (ت: ٦٩٥هـ).

٥٦٤ ـ «الوحيدُ» للإمامِ عبدِ الغفَّارِ بنِ نوحٍ القُوصيِّ (ت: ٧٠٨هـ).

٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ «الحِكَمُ العطائيَّةُ»، و«لطائفُ المِنَنِ»، كلاهما للإمامِ تاجِ الدِّينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ المعروفِ بابنِ عطاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيِّ (ت: ٧٠٩هـ).

٥٦٧ ـ «اللَّطيفةُ المرضيَّة في شرحِ دُعاءِ الشَّاذليَّة» للإمامِ داودَ بنِ عمرَ بنِ إبراهيمَ الشَّاذليِّ (ت: ٧٣٢هـ).

٥٦٨ ـ «مدارجُ السَّالكين بين منازلِ إيَّاكَ نعبدُ وإيَّاكَ نستعين» للإمامِ شمسِ الدِّينِ ابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ (ت: ٧٥١هـ).

٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ «روضُ الرَّياحين»، و«كفايةُ المعتقَدِ» = «نشرُ المحاسنِ الغاليةِ»، كلاهما للإمامِ أبي محمَّدٍ عَفيفِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ أسعدَ اليافعيِّ (ت: ٧٦٨هـ).

٥٧١ ـ «لطائفُ المعارفِ فيما لمواسمِ العامِ مِن وظائف» للإمامِ زينِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ رجبٍ الحنبليِّ (ت: ٧٩٥هـ).

٥٧٢ ـ «مختصرُ إحياءِ علومِ الدِّينِ» للإمامِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ جعفرِ البِلاليِّ (ت: ٨٢٠هـ).

٥٧٣ ـ «تحفةُ العبادِ وأدلَّةُ الأورادِ» للإمامِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرِ بنِ داودَ الصَّالحيِّ (ت: ٨٥٦هـ).

٥٧٤ ـ «المِنَحُ الإلهيَّة في مناقبِ السَّادةِ الوفائيَّة» لأبي اللَّطائفِ ابنِ فارسٍ الوفائيِّ.

سابعًا: مصادرُ متنوِّعةٌ:

٥٧٥ ـ «المفرداتُ في الطِّبِّ» للإمامِ ضياءِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ البيطارِ (ت: ٦٤٦هـ).

٥٧٦ ـ «الأمالي» للإمامِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ (ت: ٦٦٠هـ).

٥٧٧ ـ «خريدةُ العَجائبِ وفريدةُ الغرائبِ» للإمامِ أبي حفصٍ زينِ الدِّينِ عمرَ بنِ مُظفَّرِ المعروفِ بابنِ الورديِّ (ت: ٧٤٩هـ).

٥٧٨ ـ «تذكرةُ صلاحِ الدِّينِ الصَّفَديِّ» خليلِ بنِ أَيْبَكَ بنِ عبدِ اللهِ (ت: ٧٦٤هـ).

٥٧٩ ـ «تذكرةُ بدرِ الدِّينِ بنِ الصَّاحبِ» أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ (ت: ٧٨٨هـ).

٥٨٠ ـ «حياةُ الحيوانِ» للإمامِ كمالِ الدِّينِ محمدِ بنِ موسى الدَّمِيريِّ (ت: ٨٠٨هـ).

٥٨١ ـ «كشفُ الأسرارِ عمَّا خفِيَ مِن الأفكارِ» للإمامِ شهابِ الدِّينِ ابنِ العِمادِ الأَقْفَهْسِيِّ (ت: ٨٠٨هـ).

* * *

المطلبُ العاشرُ
وصفُ النُّسَخِ الخطِّيَّةِ
والتَّعريفُ بمنهجِ التَّحقيقِ

أوَّلًا: وصفُ النُّسَخِ الخطِّيَّةِ:

اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الكتابِ على نسختَينِ خطِّيَّتَينِ قُوبِلَ الكتابُ عليهما مُقابلةً تامَّةً، واستعنتُ إلى جانبِ النُّسختَينِ بستِّ نسخٍ إضافيَّةٍ رجعتُ إليها باستمرارٍ، ولا سيَّما عند المواضعِ المشكلةِ وفي مواضِعِ الفُروقِ جميعًا، حتى في الفروقِ التي أهملتُ ذِكْرَها، وهذا بيانُها مُبتدئًا بالنُّسختَينِ المقابَلِ عليهما:

١ ـ نسخةُ مكتبةِ جامعةِ الملكِ محمَّدِ بنِ سُعودٍ (ج):

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ جامعةِ الملكِ محمَّدِ بنِ سعودٍ في الرِّياضِ برقمِ (٥٠٧٨)، وتقعُ في ٣٦١ لوحةً، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ٣٣ سطرًا، وفي بدايتِها فِهْرِسْتٌ بأبوابِ ورسائلِ الكتابِ وأرقامِ صفحاتِها.

وكُتِبَ العنوانُ على طُرَّةِ الكتابِ هكذا: «كتابُ الحاوي، تأليفُ الشَّيخِ الإمامِ العالِمِ العلَّامةِ، وحيدِ دهرِه، وفريدِ عصرِه، مولانا جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ الشَّافعيِّ، تغمَّدَه اللهُ تعالى برحمتِه».

وقُيِّدَ في جانبِه تملُّكٌ نصُّه: «انتظمَ في سِلْكِ مُلكِ الفقيرِ مصطفى بنِ لُطْفِ اللهِ الحقيرِ، أفاضَ اللهُ عليهما سِجالَ لُطْفِه الكبيرِ».

وكُتِبَ تحته: «استصحبَه الفقيرُ إليه عزَّ شأنُه السَّيِّدُ عثمانُ بنُ مصطفى باشا زادَهْ عُفِيَ عنهما، سنةَ ١٢٣٣».

وكُتِبَ أيضًا: «طالعَه العبدُ الحقيرُ عمرُ، عفى اللهُ عنه وعافاه بمَنِّه ولُطْفِه وكرَمِه، آمينَ، سنةَ ١١٣٧».

وهي نسخةٌ مُتقَنَةٌ، خطُّها واضحٌ، مضبوطٌ أكثرُها شعرًا ونثرًا، مليئةٌ بالتَّصحيحاتِ على هوامشها، مُقابلةٌ، كُتِبَ في هامشِ اللَّوحةِ (٢٢٩): «بلغَ مُقابلةً مِن أوَّلِه إلى هنا بحسَبِ الطَّاقةِ»، ومُيِّزَتْ عناوينُها وبعضُ الفِقْراتِ الرَّئيسةِ بلونٍ مُغايرٍ هو الأحمرُ، وقُيِّدَ على هامشِها فوائدُ مُتناثرةٌ قليلةٌ متعلِّقةٌ بمواضيعِ الرَّسائلِ.

كما قُيِّدَ في آخرِها اسمُ النَّاسخِ وتاريخُ نسخِه بما نصُّه: «قالَ الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الدَّاووديُّ المالكيُّ: هذا آخرُ ما وقفتُ عليه ممَّا وقعَ مِن الفتاوى لشيخِنا الإمامِ العالِمِ الحافظِ المجتهدِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ تغمَّدَه اللهُ برحمتِه آمين، وكانَ الفراغُ مِن نسخِه على يدِ أفقرِ عبادِ اللهِ تعالى وأحوجِهم إلى عفوِ ربِّه ومغفرتِه ورضوانِه أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الدَّائمِ بنِ محمَّدِ بنِ سُليمانَ البَدْهِليِّ الشَّافعيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالديه ولجميعِ المسلمين، في ليلةٍ يُسفِرُ صباحُها عن يومِ الثُّلاثاءِ المباركِ، وهو التَّاسعُ مِن شهرِ شعبانَ المباركِ مِن شُهورِ سنةِ اثنتَينِ وثمانين وتسعِ مئةٍ، بمقصورةِ الجامعِ الأزهرِ بمدينةِ مصرَ، أحسَنَ اللهُ خِتامَها في خيرٍ وعافيةٍ وسلامةٍ، آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ».

٢ ـ نسخةُ مكتبةِ بغداتلي وهبي (ب):

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ بغداتلي وهبي، التَّابعةِ للمكتبةِ السُّليمانيَّةِ في اسطنبولَ برقمِ (٥٦٦)، وتقعُ في ٤١٧ لوحةً، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ٣١ سطرًا.

وقُيِّدَ في آخرِها: «تمَّتِ الفتاوى الجلاليَّةُ، بحمدِ اللهِ وعونِه، على يدِ أفقرِ العِبادِ وأحوجِهم إلى رحمةِ ربِّه بركاتِ بنِ المرحومِ ناصرِ الدِّينِ بنِ بكتوت الشموتيِّ بلدًا، الشَّافعيِّ مذهبًا، غفرَ اللهُ له ولوالديه ولِمَن طالعَ في هذا الكتابِ ودعا له بالمغفرةِ ولجميعِ المسلمين، وكانَ الفراغُ مِن كتابتِه في يومِ الأربعاءِ المباركِ خامسِ شهرِ رجبِ الفَرْدِ مِن شهورِ سنةِ ٩٨٦، وحسبُنا اللهُ ونعمُ الوكيلُ، آمينَ»، وكُتِبَ العنوانُ في صفحةِ الغلافِ هكذا: «الحاوي للفتاوي».

وهي نُسخةٌ واضحةُ الخطِّ، غيرُ مشكولةِ النَّصِّ، اشتملت على جملةٍ من التصحيفاتِ، إلَّا أنَّها قد تنفرِدُ بالصَّوابِ في بعضِ المواضعِ، وعلى هوامشِها تصحيحاتٌ عدَّةٌ، وبعضُ الفوائدِ العِلْمِيَّةِ غيرِ المتعلِّقةِ بالكتابِ، وكُتِبَتْ عناوينُها بالمدادِ الأحمرِ، ومُيِّزَتْ بعضُ هوامشِها بعناوينَ فرعيَّةٍ مِن وضعِ النَّاسخِ مُصدَّرَةٍ بكلمةِ (مَطْلَب).

٣ ـ نسخةُ مكتبةِ حسن حسني باشا (ح):

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ حسن حُسني باشا، التَّابعةِ للمكتبةِ السُّليمانيَّةِ في اسطنبول برقمِ (٤٧٦)، وتقعُ في ٣٢٠ لوحةً، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ٣١ سطرًا.

كُتِبَ عليها تملُّكٌ نصُّه: «مِلْكُ نجلِ أُستاذِنا رضي الله عنه وقدَّسَ رُوحَه ونوَّرَ ضريحَه أبو المواهبِ»، وفي مَطْلَعِها فِهْرِسْتٌ بأسماءِ التَّآليفِ المفردةِ ضمنَ الكتابِ.

وهي نسخةٌ جيِّدةٌ بالجُملةِ، خاليةٌ مِن الضَّبطِ إلَّا ما ندرَ في عناوينِ الرَّسائلِ المفرَدةِ، مُقابلةٌ، تتناثَرُ على صفحاتِها عبارةُ: «بلغَ مُقابلةً على أصلِه»، واضحةُ الخطِّ، وكُتِبَتْ فيها الأبوابُ وأسماءُ الرَّسائلِ وبعضُ المواضعِ بالمدادِ الأحمرِ، وعلى هوامشِها بعضُ التَّصحيحاتِ مُصدَّرةً بـ«لعلَّه كذا» أو مُختتمةً بكلمةِ «صح».

وقُيِّدَ في آخرِها ما نصُّه: «تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ وعَوْنِه، قالَ الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الدَّاووديُّ المالكيُّ: هذا آخِرُ ما وقَفْتُ عليه ممَّا وقعَ مِن الفتاوى لشيخِنا الإمامِ العالِمِ الحافظِ المجتهِدِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ، تغمَّدَه اللهُ برحمتِه، آمين».

٤ ـ نسخةُ مكتبةِ الفاتحِ (ف):

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ الفاتحِ، التَّابعةِ إلى المكتبةِ السُّليمانيَّةِ في اسطنبولَ برقمِ (٢٣٦٩)، وتقعُ في ٣٠٤ لوحةً، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ٣١ سطرًا، ووُضِعَ في مَطْلَعِ النُّسخةِ فِهْرِسْتٌ لرسائلِ الكتابِ وأبوابِه.

وقُيِّدَ على الغلافِ ما نصُّه: «كتابُ الفُتْيا للشَّيخِ الإمامِ العالِمِ العلَّامةِ الحَبْرِ البَحْرِ الفهَّامةِ الشَّيخِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ الشَّافعيِّ»، وهذا العنوانُ مِن تصرُّفِ النَّاسخِ كما تقدَّمَ بيانُه.

وهي نسخةٌ واضحةُ الخطِّ، كثيرةُ التَّصحيفِ، قليلةُ التَّصحيحاتِ، غيرُ مضبوطةٍ، إلَّا أنَّ بعضَ الرَّسائلِ اعتُنِيَ بها اعتناءً خاصًّا، وعُلِّقَ عليها تعليقاتٌ مُفيدةٌ أثبتُّها في حواشي التَّحقيقِ، ووُقِّعَتْ باسمِ: (حيدر)، أو مِن غيرِ توقيعٍ.

ورجعَ النَّاسخُ في موضعٍ إلى مصدرِ نَقْلِ المصنِّفِ، وكُتِبَ في الهامشِ: «انتهى كلامُ صاحبِ تُحفةِ العبادِ هنا، فإنِّي راجَعْتُ إلى أصلِه».

وفي بعضِ المواضعِ زياداتٌ تفرَّدَتْ بها هذه النُّسخةُ عن باقي النُّسخِ، ومُيِّزَتِ العناوينُ وبعضُ الفِقْراتِ باللَّونِ الأحمرِ، وأكثرَ النَّاسخُ مِن كلمةِ (انظُرْ) في هوامشِ النُّسخةِ.

وقُيِّدَ في آخرِها ما نصُّه: «وكانَ الفراغُ منه ومِن تعليقِه يومَ الأربعاءِ المباركِ

ثامنَ عشرَ مِن شهرِ صفرِ الخيرِ سنةَ ثمانٍ وسبعين وتسع مئةٍ، على يدِ أقلِّ خليقةِ اللهِ وأحوجِهم لرحمتِه الفقيرِ عبدِ الرَّحمنِ، غفرَ اللهُ له والمسلمين، آمينَ آمين».

٥ ـ نسخةُ مكتبةِ فيضِ اللهِ أفندي (ض):

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ فيضِ اللهِ أفندي، التَّابعةِ لمكتبةِ مِلَّتْ في اسطنبولَ برقمِ (٢١٢١)، وتقعُ في ٢٧٢ لوحةً، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ٣٣ سطرًا.

وُضِعَ في مَطْلَعِ الكتابِ فِهْرِسْتٌ في بيانِ الرَّسائلِ المشتملِ عليها الكتابُ، وقُيِّدَ في آخرِها ما نصُّه: «وكُتِبَتْ هذه الرَّسائلُ، وقُوبِلَتْ مِن نُسخةٍ منقولةٍ مِن خطِّ المؤلِّفِ بخطِّ تلميذِه الدَّاوَرْديِّ[1]، برَسْمِ مولانا قاضي القُضاةِ العالِمِ العاملِ مولانا عبدِ اللهِ أفندي بنِ مصطفى قاضي مكَّةَ المشرَّفةِ، كانَ اللهَ تعالى له عونًا ومُعِينًا، آمين، والكاتبُ لها والمصحِّحُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ محمَّد أفندي عطائي الواعظُ بالحرمِ الشَّريفِ».

وكُتِبَ العنوانُ على صفحةِ الغِلافِ هكذا: «الحاوي في الفتاوي، تأليفُ الشَّيخِ الإمامِ العالِمِ العلَّامةِ العُمدةِ المجتهدِ الحافظِ الشَّيخِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ الشَّافعيِّ، تغمَّدَه اللهُ برحمتِه، وأسكنَه فَسِيحَ جنَّتِه، آمينَ، آمينَ، بحُرمةِ سيِّدِ الأوَّلين والآخِرين».

ثمَّ كُتِبَ ما نصُّه: «مِن كُتُبِ الفقيرِ السَّيِّدِ فيضِ اللهِ المفتي في السَّلْطَنَةِ العَلِيَّةِ العُثمانيَّةِ، عُفِيَ عنه».

وهي نُسخةٌ جميلةٌ واضحةُ الخطِّ، غيرُ مضبوطةٍ، مُيِّزَتِ العناوينُ وبعضُ الفِقْراتِ بالأحمرِ، وعليها تصحيحاتٌ كثيرةٌ، وقد تفرَّدَتْ بالصَّوابِ في مواضعَ

---

(١) كذا في النسخة رسمًا وضبطًا، والصَّواب: «الداوودي».

عدَّةٍ، وفي بعضِ الهوامشِ تعليقاتٌ قليلةٌ مُفيدةٌ، لا سيَّما اللُّغويَّةَ منها، وكثيرًا ما يرمزُ في الحاشيةِ إلى: (الظ)، وهي اختصارٌ لكلمةِ: (الظَّاهرِ)، كما أنَّ النَّاسخَ على امتدادِ النُّسخةِ يكتُبُ في الهامشِ كلمةَ (قف)؛ لفتًا لنظَرِ القارئِ إلى بعضِ المباحثِ الهامَّةِ.

وفي النُّسخةِ نقصٌ في آخرِها، انتهَتْ عند آخرِ رسالةِ «الأجوبةِ الزَّكيَّة عن الألغازِ السُّبكيَّة»، وكُتِبَ في خاتمتِها: «تمَّتِ الفتاوي للعلَّامةِ خاتمةِ المجتهدين الجلالِ السُّيوطيِّ، تغمَّدَه اللهُ تعالى بالرَّحمةِ، آمين».

٦ ـ نسخةُ المكتبةِ الأزهريَّةِ (ز):

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في المكتبةِ الأزهريَّةِ في القاهرةِ برقمِ (٦٠٨)، وتقعُ في ٣١١ لوحةً، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ٣٧ سطرًا، وهي مِن وقفِ الشَّيخِ عبدِ الوهَّابِ العَفيفيِّ على المكتبةِ، ووُضِعَ على ورقةِ الغِلافِ فِهْرِسْتٌ بأسماءِ الرَّسائلِ المتضمِّنةِ للكتابِ.

وهذه النُّسخةُ مُتقنةٌ، واضحةُ الخطِّ، وغيرُ مضبوطةِ الشَّكلِ، عليها تصحيحاتٌ كثيرةٌ، كُتِبَ على هامشِ مواضِعَ منها كلمةُ: (بلغ)، ومُيِّزَتْ عناوينُها وبعضُ الفِقْراتِ فيها باللَّونِ الأحمرِ.

وممَّا يُميِّزُ النُّسخةَ تعليقاتٌ على الهوامشِ، وفيها مناقشاتٌ فقهيَّةٌ وشروحاتٌ لغويَّةٌ، وتصويباتٌ لفظيَّةٌ.

وقُيِّدَ في آخرِها ما نصُّه: قالَ الحافظُ الشَّمسُ الدَّاووديُّ تلميذُ المصنِّفِ، ومِن خطِّه نقَلْتُ، وعليه قابلتُ: هذا آخِرُ ما وقَفْتُ عليه ممَّا وقَعَ مِن الفتاوى لشيخِنا الإمامِ العالِمِ الحافظِ المجتهدِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ الشَّافعيِّ، ومهما وقَعَ ألحَقْتُه مع ما يُناسِبُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وكتبَها بيدِه الفانيَةِ أقلُّ عبيدِ اللهِ وأحوجُهم إلى رحمتِه محمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الدَّاووديُّ المالكيُّ، غفَرَ اللهُ تعالى له، وذلك في مجالِسَ آخِرُها يومُ الجمعةِ الخامسُ مِن شهرِ الحِجَّةِ الحرامِ سنةَ سبعٍ وتسعِ مئةٍ، أحسنَ اللهُ عاقِبَتَها بخيرٍ.

وكانَ الفراغُ مِن كتابةِ هذه النُّسْخةِ المباركةِ بعدَ عصرِ يومِ الخميسِ أوَّلَ جُمادى أوَّل سنةَ ثمانٍ وستِّين ومئةٍ وألفٍ على يدِ العبدِ الفقيرِ المُعْتَرِفِ بالذَّنبِ والتَّقْصيرِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ نصَّارِ بنِ منصورٍ المشتهرِ بلَدًا، الشَّافعيِّ مذهبًا، غفَرَ اللهُ له ولوالديه ولمعلِّميه ولمشايخِه ولوالدِيهم ولِمُسْتكْتِبيه ووالديهم ولِمَن دعا له ولهم بالمغفرةِ ولكلِّ المسلمين أجمعين، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليمًا، وحسْبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، تمَّ.

يا قارئًا خطِّي سألتُكَ بالذي ... يُمِيتُ ويُحْيي والعِظامُ رَمِيمُ
أنْ تسألَ الرَّحمنَ يَغْفِرُ زلَّتي ... فإنَّ ربِّي ما يشاءُ رحيمُ

بيتانِ في مَدْحِ هذا الكتابِ:

لقد نظَمَ الجلالُ فريدَ دُرٍّ ... بسِلْكٍ للنَّفائسِ ذاك حاوي
ففيه غرائبُ الأنظارِ تبدو ... ونورٌ كاشِفٌ لخَفا الفتاوي

٧ ـ نسخةُ مكتبةِ أحمدَ الثَّالثِ (د):

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ السُّلطانِ أحمدَ الثَّالثِ، والملحقةِ بمكتبةِ طوبقابي في اسطنبولَ برقمِ (١٢٢٣)، وتقعُ في ٣١٣ لوحةً، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ٣٣ سطرًا، وكُتِبَ في بدايتِها فِهْرسْتٌ بأسماءِ الرَّسائلِ المدرَجةِ في الكتابِ.

وهي نُسخةٌ مُتقنةٌ، جميلةُ الخطِّ، غيرُ مضبوطةٍ بالشَّكلِ إلَّا ما ندرَ، وتصحيحاتُها قليلةٌ، ومُيِّزَتْ عناوينُ الرَّسائلِ وبعضُ المواضعِ باللَّونِ الأحمرِ.

وقُيِّدَ في آخرِها ما نصُّه: «تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ وعَوْنِه، على يدِ الفقيرِ الحقيرِ المعترِفِ بالعَجْزِ والتَّقصيرِ عليِّ بنِ عليٍّ البُوصِيريِّ الشَّافعيِّ، عفا اللهُ تعالى عنه، بتاريخِ يومِ الجمعةِ تاسعِ عشرين جُمادى الآخرةِ سنةَ اثنين وثمانين وتسعِ مئةٍ.

قالَ الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الدَّاووديُّ المالكيُّ: هذا آخِرُ ما وقفْتُ عليه ممَّا وقعَ مِن الفتاوي لشيخِنا الإمامِ العالِمِ الحافظِ المجتهدِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ، تغمَّدَه اللهُ برحمتِه، آمين».

٨ ـ نسخةُ مكتبةِ أحمدَ الثَّالثِ (ث):

هي النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ السُّلطانِ أحمدَ الثَّالثِ، والملحقةِ بمكتبةِ طوبقابي في اسطنبولَ برقمِ (٨١٦)، وتقعُ في ٣٦٠ لوحةً، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ٢٩ سطرًا.

وهي نُسخةٌ جيِّدةٌ، واضحةُ الخطِّ، مضبوطٌ أكثرُ شِعْرِها بالشَّكلِ، وكذا بعضُ المواضعِ مِن النَّثْرِ، قليلةُ التَّصحيحاتِ، مُيِّزَتِ العناوينُ وبعضُ الفِقْراتِ فيها باللَّونِ الأحمرِ، وتميَّزَتْ بتفرُّداتٍ وزياداتٍ على باقي النُّسخِ.

وقُيِّدَ في آخرِها ما نصُّه: «هذا آخرُ ما وقَفْتُ عليه مِن الفتاوى لشيخِنا الإمامِ العالِمِ الحافظِ المجتهدِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ الشَّافعيِّ، ومهما وقعَ ألحَقْتُه مع ما يُناسِبُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى».

وقد تيسَّرَ الحصولُ على النُّسَخِ الثَّلاثةِ الأخيرةِ بعد مُضِيِّ ثُلُثِ الكتابِ تقريبًا، فقابلتُها على الفُروقِ، وأثبتُّ بعضَ الهوامشِ المُفيدةِ منها.

كما استعنتُ ـ بتوفيقِ اللهِ ـ ببعضِ النُّسخِ الخطيَّةِ لبعضِ مفاريدِ الرَّسائلِ المتضمَّنةِ في الكتابِ؛ زيادةً في الاطمئنانِ على سلامةِ النَّصِّ، وإذا أثبتُّ فَرْقًا

منهـا فـي التَّعليقـاتِ ـ وهـي قليلـةٌ ـ؛ ذكرتُ اسـمَ المكتبـةِ مع رقمِهـا ورقـمِ الورقةِ المنقـول منهـا، وللهِ الحمدُ.

ثانيًا: التَّعريفُ بمنهجِ التَّحقيقِ:

١ ـ قوبِلَ الكتابُ على النُّسختَينِ الخطِّيَّتَينِ (ج) و(ب) مُقابلةً تامَّةً، ثمَّ قابلتُ فروقَ النُّسخِ والمواضعِ المشكلةِ على النُّسخِ السِّتِّ الأخرى.

٢ ـ لم أعتمِدْ نسخةً جعلتُها هي الأصلَ؛ لكثرةِ الاختلافاتِ بين النُّسخِ، ولتفاوتِها في الجَودةِ، وإنَّما أثبتُّ في المتنِ ما هو الصَّوابُ أو الأقربُ إليه.

٣ ـ اقتصدتُ في التَّنبيهِ على فُروقِ النُّسَخِ، فلم أذكر ما تيقَّنتُ تصحيفَه أو خطأَه، أو كان لا طائلَ مِن ذِكْرِه، واكتفيتُ بالفروقِ الهامَّةِ التي تُؤثِّرُ في الكلامِ، أو أنَّ لها وجهًا في المعنى ولو على ضَعْفٍ.

٤ ـ صحَّحْتُ الكثيرَ مِن المواضعِ التي وقعَ فيها تصحيفٌ أو خطأٌ، ومَرَدُّ هذا يعودُ ـ في الغالبِ ـ إلى أحدِ أمورٍ ثلاثةٍ: إمَّا أنْ يكونَ الخطأُ مِن النَّاسخِ، أو مِن المصنِّفِ نفْسِه، أو مِن الأصلِ المرجوعِ إليه مِن قِبَلِ المصنِّفِ، وكلُّ ما أضَفْتُه مِن غيرِ النُّسَخِ مِن التَّصويبِ وضَعْتُه بين معكوفين تمييزًا له.

٥ ـ ضبطتُ نصَّ الكتابِ ضبطًا مُفصَّلًا، مُلْتَزِمًا ضبطَ أواخرِ الكلماتِ، ووضعَ الشَّدَّاتِ في محالِّها، وتشكيلَ ما تُشكِلُ قراءتُه، وحلَّيتُ جُمَلَه بعلاماتِ التَّرقيمِ المناسبةِ، ومقاطِعَه بالتَّنسيقِ الملائمِ.

٦ ـ وثَّقتُ نقولاتِ المصنِّفِ مِن مَظانِّها، فإنْ كانَ المصدرُ المنقولُ عنه مطبوعًا ووقفتُ عليه؛ أحلتُ إلى المطبوعِ مُباشرةً، وما كانَ مطبوعًا ولم يتيسَّرْ لي نسخةٌ منه، أو أنَّه ما زالَ مخطوطًا لم يُطبَعْ؛ رجعتُ إلى المخطوطِ ما أمكنَ، وذكرتُ في

الحاشيةِ اسمَ المكتبةِ ورقمَها ورقمَ صفحةِ النَّصِّ المنقولِ منه، وتبقَّى مواضعُ يسيرةٌ لم أقِفْ على مصادرِها مطبوعةً أو مخطوطةً، تركتُها مِن غيرِ توثيقٍ، وهي قليلةٌ جدًّا لا تكادُ تُذكَرُ.

٧ ـ لم أكتفِ بالتَّوثيقِ العامِّ للمصادرِ، بل وثَّقتُ أيضًا المحتوى العلميَّ للمنقولِ منها، فلا أكتفي مثلًا بالإحالةِ إلى «فتح الباري» لابنِ حجرٍ، فإذا ما نقلَ ابنُ حجرٍ أقوالًا أخرى، وثَّقْتُها مِن مظانِّها قدرَ المستطاعِ.

٨ ـ عزوتُ الآياتِ القرآنيَّةَ إلى مواضِعِها مِن الكتابِ العزيزِ بذكرِ اسمِ السُّورةِ ورقمِ الآيةِ، وأثبتُّها ما بين معكوفين ضمنَ المتنِ.

٩ ـ خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في الكتابِ على كثرتِها، وتوسَّعتُ في استيفاءِ طُرُقِ الحديثِ والحُكْمِ عليها بما يُناسِبُها، فما كانَ مِن الأحاديثِ ضعيفًا أو مُعَلَّلًا أشرتُ إلى عِلَّتِه، وما كانَ صحيحًا أو رجالُه ثقاتٌ أو كان حسنًا بيَّنتُ ذلك، وربَّما لم أحكُمْ على إسنادٍ بعينِه؛ اكتفاءً بطُرُقٍ أخرى ثابتةٍ تقدَّمَتْ له.

١٠ ـ عزوتُ الأشعارَ التي استشهدَ بها المصنِّفُ إلى قائليها، وذلك بالرُّجوعِ إلى الدِّيوانِ إنْ وُجِدَ، أو إلى أمَّهاتِ مصادرِ العربيَّةِ واللُّغَةِ.

١١ ـ شرحتُ ما خفِيَ مِن الألفاظِ بالإحالةِ إلى المعاجمِ العربيَّةِ وكُتُبِ شُروحِ السُّنَّةِ.

١٢ ـ عرَّفْتُ بالأعلامِ غيرِ المشهورين تعريفًا مُختصَرًا، مع العَزْوِ إلى مصدرٍ واحدٍ غالبًا، أو أكثرَ إنْ لزِمَ.

١٣ ـ عُنِيتُ بتتبُّعِ استدراكاتِ الأئمَّةِ وتعقُّباتِهم على بعضِ الاختياراتِ الفقهيَّةِ

والأحكامِ الحديثيَّةِ للإمامِ السُّيوطيِّ، كابنِ حجرِ الهيتميِّ، وابنِ قاسمِ العبَّاديِّ، وابنِ عرَّاقٍ، وغيرِهم.

١٤ ـ علَّقتُ في مواضعَ كثيرةٍ تعليقاتٍ علميَّةً ارتأيتُ ضرورتَها، مُراعِيًا حُرمةَ الإمامِ السُّيوطيِّ ومَنْهَجَه في تناولِ المسائلِ، ومُتجنِّبًا كلَّ ما يؤدِّي إلى الفِتَنِ والتَّفرقةِ والتَّشرذُمِ المذمومِ.

١٥ ـ جعلتُ للكتابِ دراسةً شاملةً تليقُ به، وقسَّمْتُها على جملةٍ مِن الفُصولِ والمطالبِ.

١٦ ـ تمَّ صنعُ فهارسَ علميةٍ تفصيليَّةٍ مُتنوِّعةٍ تُسهِّلُ للباحثين التوصُّلَ إلى المعلومةِ بأقربِ صورةٍ، وهي: فهرسُ الآياتِ القرآنيَّةِ، وفهرسُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ، وفهرسُ الآثارِ، وفهرسُ الأشعارِ، وفهرسُ المنظوماتِ، وفهرسُ الكُتُبِ، وفهرسُ الأعلامِ، وفهرسُ المصادرِ والمراجعِ المعتمَدِ عليها في التَّحقيقِ، وجزى الله خيراً الأستاذ هادي الهندي الذي قام مشكوراً بصنع هذه الفهارس.

والشُّكرُ موصولٌ أيضًا للأساتذةِ الأفاضل الذين بذَلوا جُهدًا كبيرًا في النَّسخِ والمقابلةِ والفهرسةِ والإخراجِ الفنيِّ للكتاب، وهُم الأساتذةُ الأكارمُ:

ـ فادي السيد.

ـ خالد شمسو.

ـ طارق صيرفي.

ـ خالد محمد ياسين علوان.

ـ هادي الهندي.

والشُّكرُ أيضًا للأستاذِ الأديبِ، والشَّاعرِ الحبيبِ: مَناف بعَّاج على تدقيقِه للشِّعرِ وزنًا ولُغَةً.

والشُّكرُ القلبيُّ المُكَلَّلُ بالمحبَّةِ لأستاذِنا المحقِّقِ الحبيبِ أبي عبدِ اللهِ محمد خَلُّوف العبد الله مُديرِ دارِ اللُّبابِ على مُتابعتِه لهذا العملِ والإشرافِ عليه ومراجعته.

وآخِرُ دعوانا: أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

كتبَه

راجيًا توفيقَ اللهِ ومدَدَه وسِتْرَه

سارية بن فايز عجلوني الدِّمشقيّ

ووافقَ الفراغَ منه

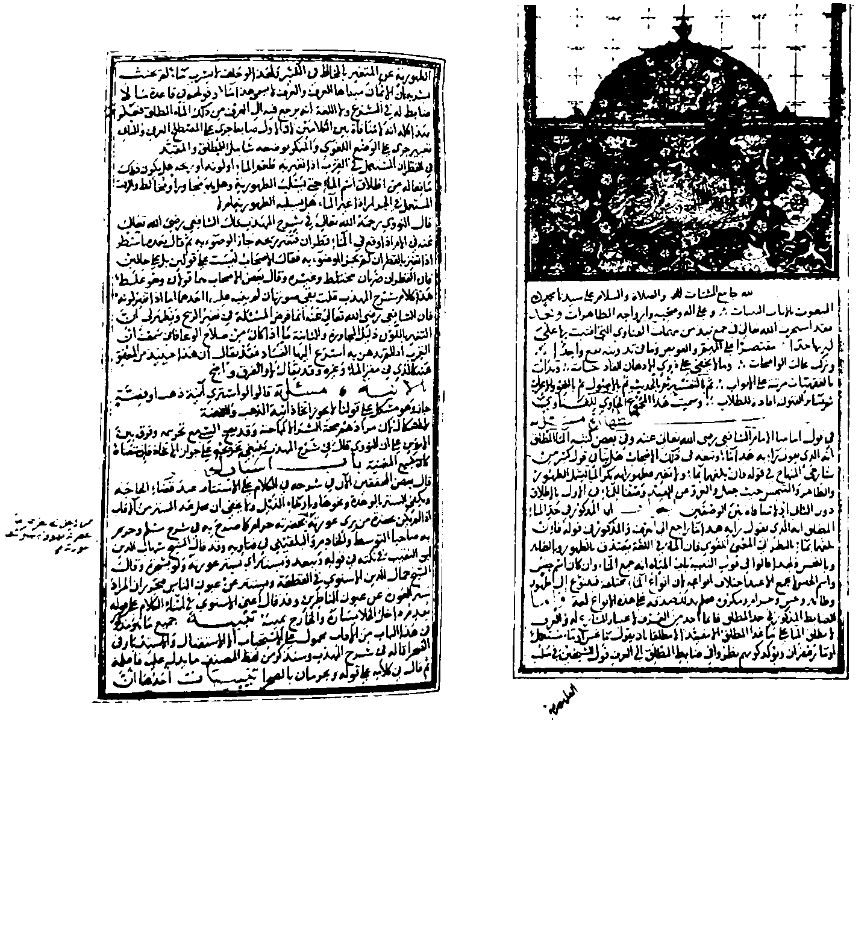
الخامسَ والعشرين مِن صفرَ المباركِ مِن سنةِ ١٤٤٢هـ

الموافق لـ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٠م

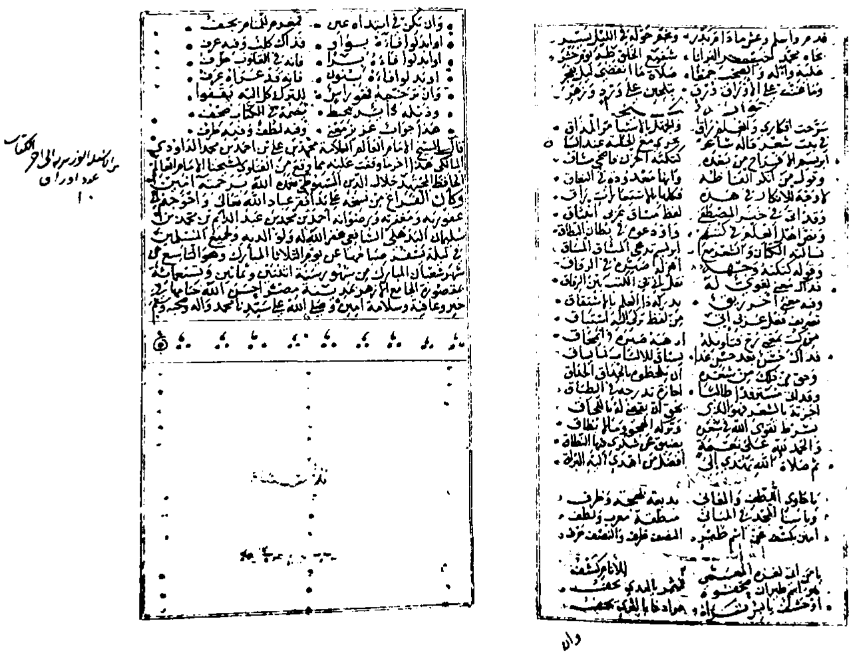
في اسطنبول المحروسة

* * *

صور المخطوطات



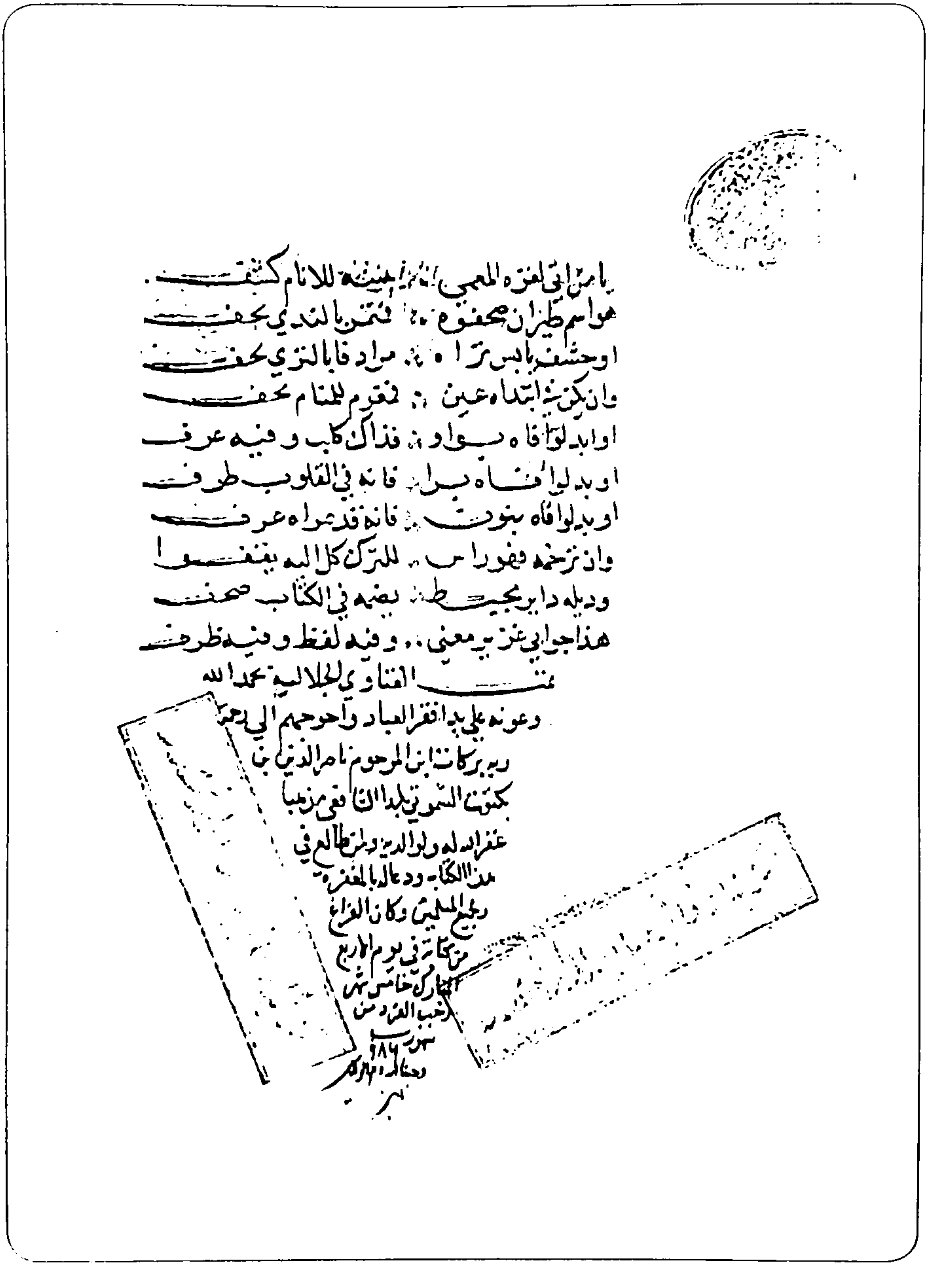
صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة جامعة الملك محمد بن سعود والمرموز لها بـ (ج)



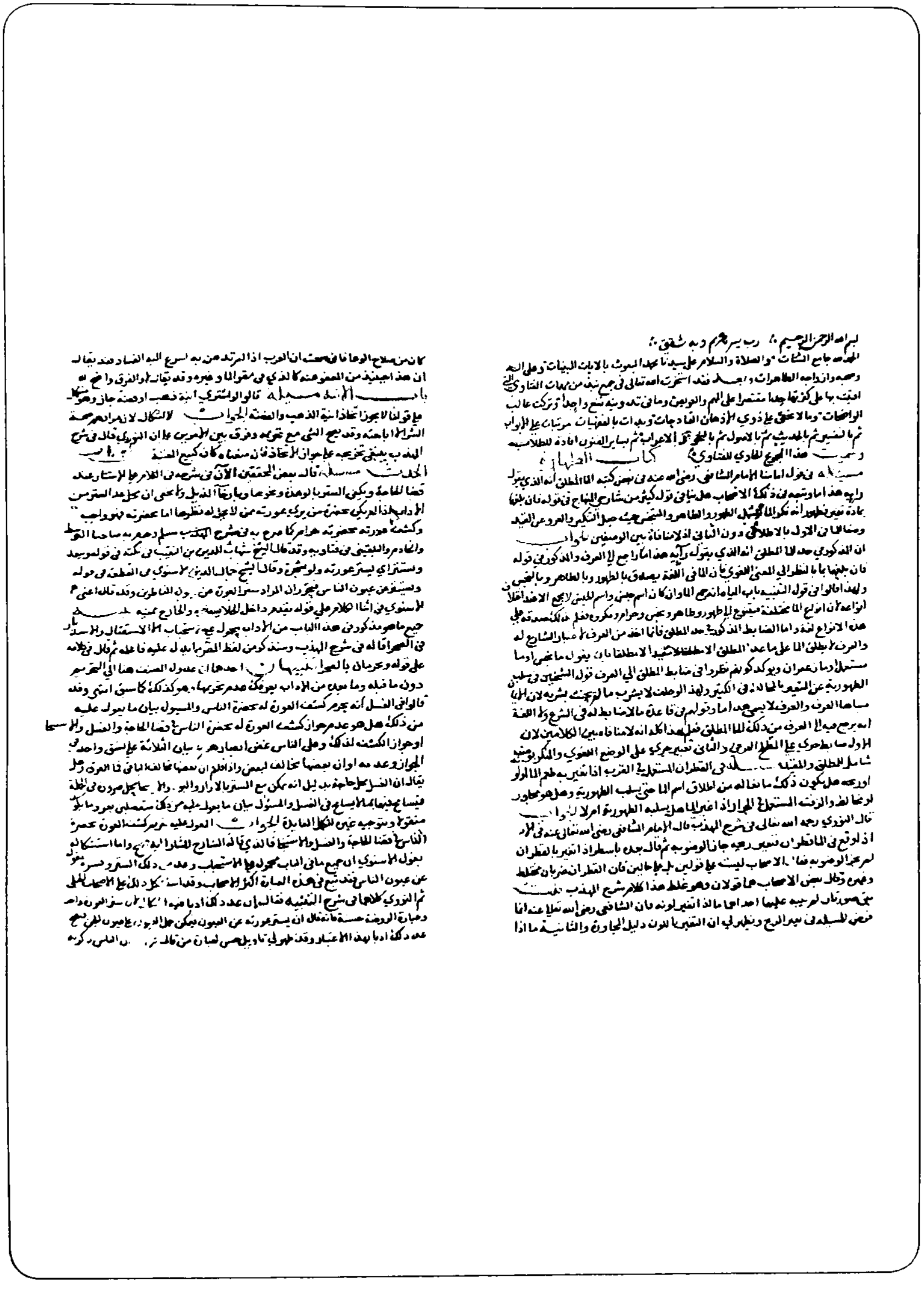
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة جامعة الملك محمد بن سعود والمرموز لها بـ (ح)



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة بغداتلي وهبي والمرموز لها بـ (ب)


يا من إلى لغز المعمى ... للأنام كشف
هو اسم طير إن صحفوه ... تمر بالندى يحف
أو حشف يابس ترا ... مراد فبالتزي يحف
وإن يكن في ابتداء عين ... تغرم للمنام يحف
أو أبدلوا فاءه بواو ... فذاك كلب وفيه عرف
أو بدلوا فاءه براء ... فإنه في القلوب طرف
أو بدلوا فاءه بنون ... فإنه قد عراه عرف
وإن ترخمه فهو راس ... للترك كل إليه [illegible]
ودليله دابر محيط ... بعضه في الكتاب صحف
هذا جوابي لغز بمعنى ... وفيه لفظ وفيه ظرف
تمت الفتاوي الجلالية بحمد الله
وعونه على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمة
ربه بركات ابن المرحوم ناصر الدين بن
بكتوت السموني بلدا الحنفي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولمن طالع في
هذا الكتاب ودعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين وكان الفراغ
من كتابته في يوم الأربع
المبارك خامس شهر
رجب الفرد من
شهور سنة ٩٨٦

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة بغداتلي وهبي والمرموز لها بـ (ب)



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة حسن حسني باشا والمرموز لها بـ (ح)

وتداني مسترفدا طالبا ۞ اجازة تدرجه في الطباق

اجزته بالشرط فهو الذي ۞ يحق ان يقضى له باللحاق

بشرط تقوى الله في سره ۞ وتركه الفجور والإبطاق

والحمد لله على نعمة ۞ يضيق عن شكري لها النطاق

ثم صلاة الله مهدى الى ۞ افضل من اهدي اليه البراق

سؤاله

يا حاوي اللطف والمعاني ۞ بديهة لمحة وطرف

ويا سنا المجد في المعاني ۞ منظمة معرب ولطف

امنن بكشف عن اسم طير ۞ النصف طرف والنصف حرف

الجواب

يا من اتى لغزه المعمى ۞ للانام كشف

هو اسم طير اذا صحفوه ۞ فثمر باليدي تخف

او حذف يا من بدأه ۞ مراده بالثرى تحف

وان يكن في ابتداه عين ۞ لمغرم للمنام يحف

او ابدلوا فاءه بواو ۞ فذاك كلب وفيه عرف

او ابدلوا فاءه بزاي ۞ فانه في القلوب طرف

وان ترخمه فهو راس ۞ للترك كل اليه يقفوا

وذيله دائر محيط ۞ يضمه في الكتاب صحف

فهذا جواب عن بر معنى ۞ وفيه لطف وفيه طرف

تم الكتاب

بحمد الله

وعونه

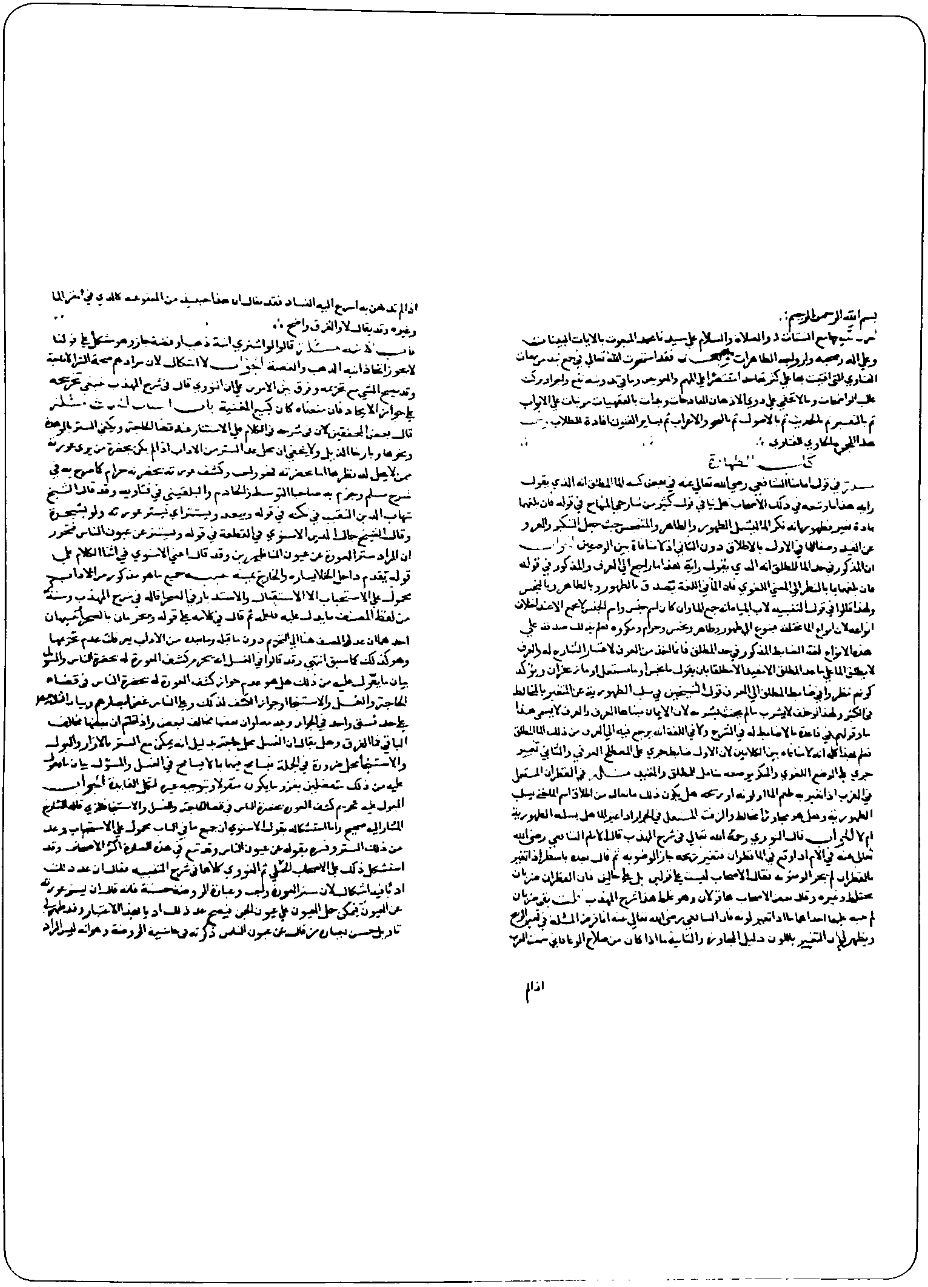
قال الشيخ الامام العالم العلامة محمد ابن علي بن احمد بن محمد الداودي المالكي هذا اخر ما وقفت عليه مما وقع من الفتاوي لشيخنا الامام العالم الحافظ المجتهد

جلال الدين السيوطي

تغمده الله برحمته

امين

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة حسن حسني باشا والمرموز لها بـ (ح)


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الفاتح والمرموز لها بـ (ف)

من كث يجني رح فنار بله ... لذهبه صرع في المحاق

فذاك حسن بعد حسن غدا ... يشاق للابتشاق (لباب)

وحق من ذلك من شعره ... ان يخلطوا بالحماق الحراق

وقد اتى مستزفد الطالبا ... لجائز قد رجي في الطباق

اجزته بالشعر فهو الذي ... بحق ان يقضي له بالحاق

بشرط تقوى الله في شعره ... وتركه الهجو وما لا يطاق

والحمد لله على نعمة ... يضيق عن شكرها النطاق

ثم صلاة الله تهدى إلى ... من اهدى افضل من اهدى اليه البراق

السؤال

يا حاوي اللطف والمعاني ... بديعة معجز وظرف

ويا سنا المجد في المباني ... منطقه معرب ولطف

امنن بكشف عن اسم طير ... النصف ظرف والنصف حرف

الجواب (بياض بالاصل)

يا من اتى لغزة المعمي ... للانام كشف

هو اسم طير ان صحفوه ... فنثره بالندا يخف

او حنش يابس تراه ... مراده فيه الثرى يحف

وان لم يكن في ابتداه عين ... فنغم للانام تخفو

او بدلوا فاه بوار ... فذاك كلب وفيه عرف

او بدلوا فاه بـرا ... فانه في القلوب ظرف

او بدلوا فاه بنون ... فانه قد تراه عرف

وان ترجمه فهو راس ... للترك كل اليه يقفو

ودبله دابر محيط ... يضمه في الكتاب صحف

هذا جوابي عزيز جيئ ... وفيه لطف وفيه ظرف

وكان الفراغ منه ومن تعليقه

يوم الاربع المبارك ثامن عشر من

شهر صفر الخير سنة ثمان

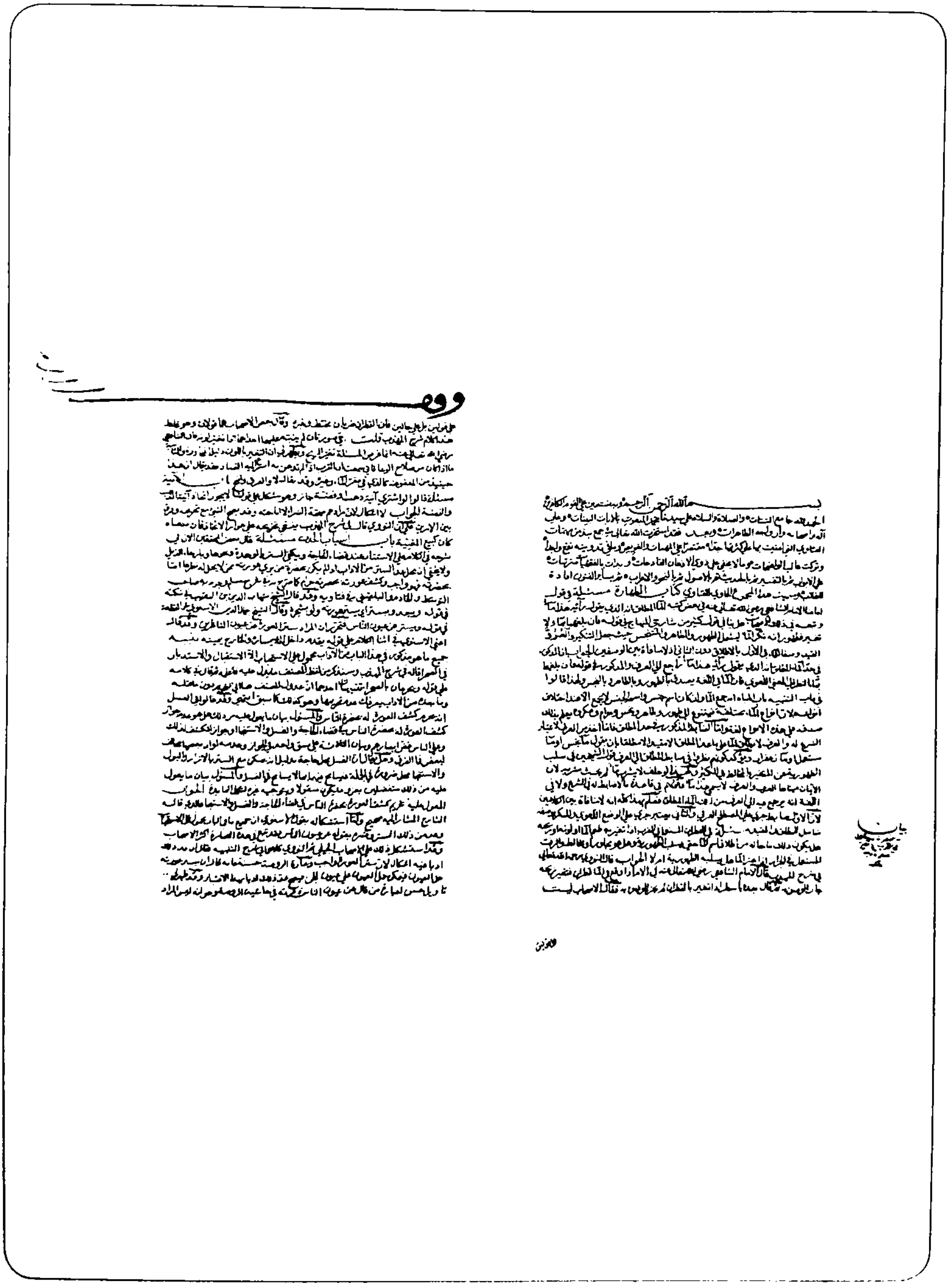
وسبعين وتسعماية

على يد اقل خليقة الله والمحتاج لرحمته

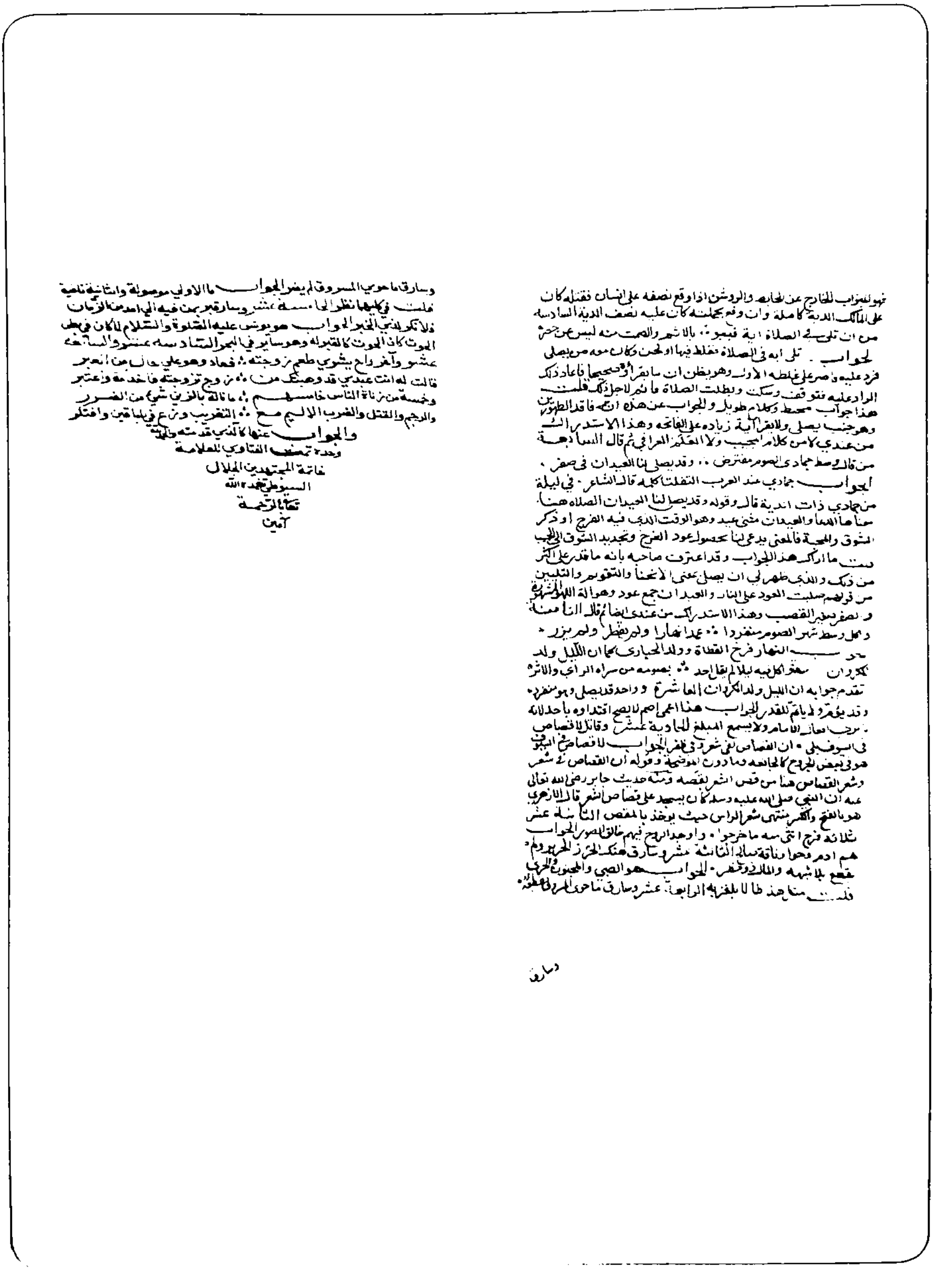
الفقير عبد الرحمن الفقاعي غفر الله له ولوالديه

٩٩٠

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الفاتح والمرموز لها بـ (ف)



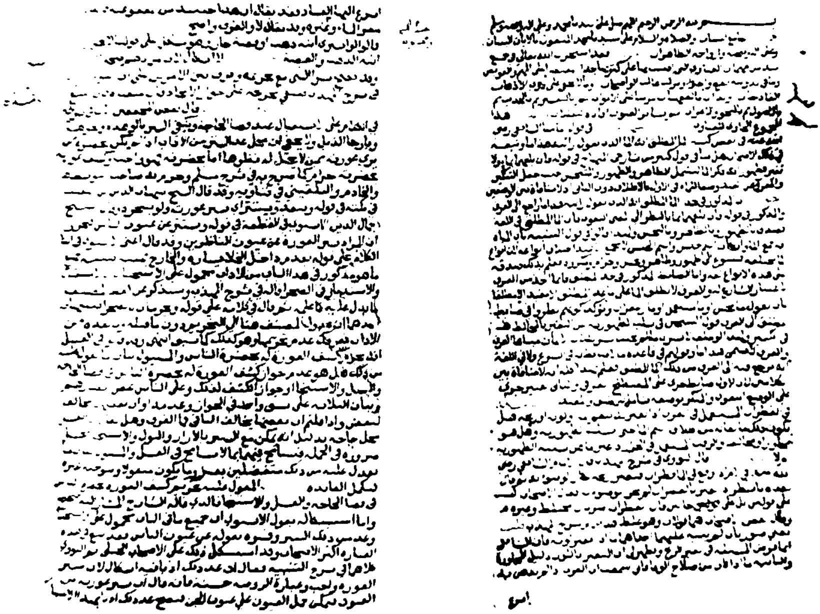
صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة فيض الله أفندي والمرموز لها بـ (ض)


فهو للجواب الخارج عن الحايط والروشن اذا وقع نصفه على انسان فقتله كان
على المالك الدية كاملة وان وقع بجملته كان عليه نصف الدية السادسة
من ان تلى في الصلاة اية فيموت بالاثم والصمت منه ليس عن حرج
الجواب تلى اية في الصلاة فغلط فيها او لحن وكان معه من يصلي
فرد عليه واصر على غلطه الاول وهو يظن ان ما يقرأ صحيحا فاعاد ذلك
الراد عليه فتوقف وسكت وبطلت الصلاة فاثم لاجل ذلك قلت
هذا جواب محيط وكلام طويل والجواب عن هذه انه فاقد الطهورين
وهو جنب يصلي ولا يقرأ اية زيادة على الفاتحة وهذا الاستدراك
من عندي لا من كلام المجيب ولا العلامة العراقي ثم قال السابعة
من قال وسط جمادى الصوم مفترض وقد يصلي لنا العيدان في صفر
الجواب جمادى عند العرب الشتا كله قال الشاعر في ليلة
من جمادى ذات اندية قال وقوله وقد يصلي لنا العيدان الصلاة هنا
معناها الدعا والعيدان مثنى عيد وهو الوقت الذي فيه الفرح او ذكر
الشوق والمحبة فالمعنى يدعو لنا بحصول عود الفرح وتجديد الشوق الى الحبيب
... ما اركك هذا الجواب وقد اعترف صاحبه بانه ما قدر على اكثر
من ذلك والذي ظهر لي ان يصلي بمعنى الاغنا والتقويم والتليين
من قولهم صليت العود على النار والعيدان جمع عود وهو الة اللهو المشهورة
وتصغر بغير القصب وهذا الاستدراك من عندي ايضا ثم قال الثامنة
ومن وسط شهر الصوم منفردا عمدا نهارا ولم يفطر ولم يزر
الجواب النهار فرخ القطاة وولد الحبارى كما ان الليل ولد
الكروان ... بلا لم يقل احد بعمومه من سراة الراي والاثر
تقدم جوابه ان الليل ولد الكروان العاشرة واحد قد يصلي وهو منفرد
وقد يؤمر ذا يام للقدر الجواب هذا اعمى اصم لا يصح اقتداؤه باحد لانه
لا يرى افعال الامام ولا يسمع المبلغ الحادية عشر وقائل لا قصاص
في سوى بل ان القصاص لفي شعر في قفا الجواب لا قصاص في الجروح
هو في بعض الجروح كالجائفة وما دون الموضحة وقوله ان القصاص في شعر
وشعر القصاص هنا من قص الشعر لقصه ومنه حديث جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على قصاص الشعر قال الازهري
هو بالفتح والكسر منتهى شعر الراس حيث يوخذ بالمقص الثانية عشر
ثلاثة قد اتى منه ما اخرجوا واوحد الروح فيهم خالق الصور الجواب
هم ادم وحوا وناقة صالح الثالثة عشر وسارق هتك الحرز الحريز ولم
يقطع بلا شبهة والمال ذو خطر الجواب هو الصبي والمجنون والحربي
قلت منا هذا طالا بالغربه الرابعة عشر وسارق ما حوى الحرز قاطبة

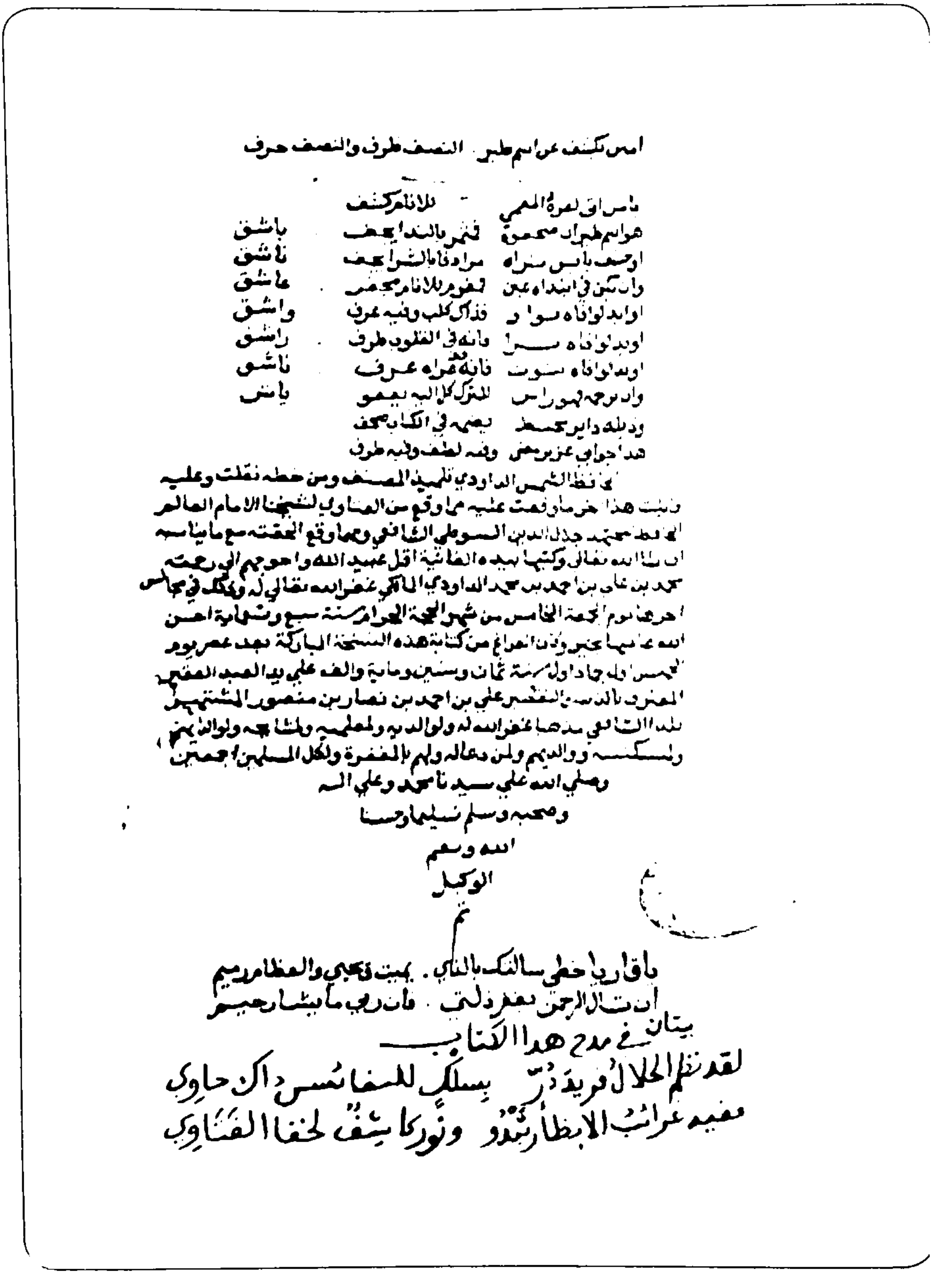
وسارق

وسارق ما حوى المسروق لم يضمن الجواب ما الاولى موصولة والثانية نافية
قلت وكليهما نظرا الخامسة عشر وسارق لم يمت فيه الى امد من الزمان
ولا تكر للذي الخبر الجواب هو يونس عليه الصلوة والسلام لان بطن
الحوت كان له كالقبر وهو سائر في البحر السادسة عشر والسابعة
عشر واخر راح يشوي طعم زوجته فعاد وهو على حال من الضجر
قالت له انت عبدي قد وهبتك من ... زوج تزوجته فاخدمه واعتبر
وخمسة من زناة الناس خامسهم ما ناله بالزنى شيء من الضرر
والرجم والقتل والضرب الاليم مع التغريب ونوع في الباقين واختلف
والجواب عنها كالذي قدمته وليته
وحده تم كتاب الفتاوى للعلامة
خاتمة المجتهدين الجلال
السيوطي تغمده الله
تعالى بالرحمة
آمين

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة فيض الله أفندي والمرموز لها بـ (ض)



صورة اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية والمرموز لها بـ (ز)



امس تكشف عن اسم طير · النصف ظرف والنصف حرف

يا سراة العصر المصمي · للانام لم تكشف
هو اسم طير ان صحفوه · فتمر بالنداء يعطف · باشق
او صحف باسم سراه · مرادنا بالشرا يعطف · ناشق
وان تكن في ابتداء عين · تعرف للانام تكشف · عاشق
او ابدلوا فاه سوا · فذاك كلب وفيه عرف · واشق
او بدلوا فاه سين · فانه في القلوب ظرف · راشق
او بدلوا فاه نون · فانه فرط عرف · ناشق
وان ترجمه لهو راس · للترك كال اليه يعمو · ياس
ودليله داير كسطر · يعمه في الكتاب كشف
هذا جوابي عزيز معنى · وفيه لطف وفيه ظرف

في نظم الشمس الداودي تلميذ المصنف ومن خطه نقلت وعليه
وثبت هذا آخر ما وقفت عليه مما وقع من الفتاوي لشيخنا الامام العالم
العلامة مجتهد جلال الدين السيوطي الشافعي ومما وقع الحقته مع ما يأتي
ان شاء الله تعالى وكتبها بيده الفانية اقل عبيد الله واحوجهم الى رحمته
محمد بن علي بن احمد بن محمد الداودي المالكي غفر الله تعالى له وكمل في مجالس
آخرها يوم الجمعة الخامس من شهر الحجة الحرام سنة سبع وتسعمائة احسن
الله عاقبتها بخير وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بعد عصر يوم
الخميس ... جمادى الاولى سنة ثمان وستين ومائة والف على يد العبد الفقير
المعترف بالذنب والتقصير علي بن احمد بن نصار بن منصور المشتهر
... الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمعلميه ولمشايخه ولوالديهم
ولمن سكنه ووالديهم ولمن دعا له ولهم بالمغفرة ولكل المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما وحسبنا
الله ونعم
الوكيل
تم

يا قارئا خطي سألتك بالذي · يحيي ذكي والعظام رميم
ان تسأل الرحمن يغفر زلتي · فان ربي ما يشاء رحيم

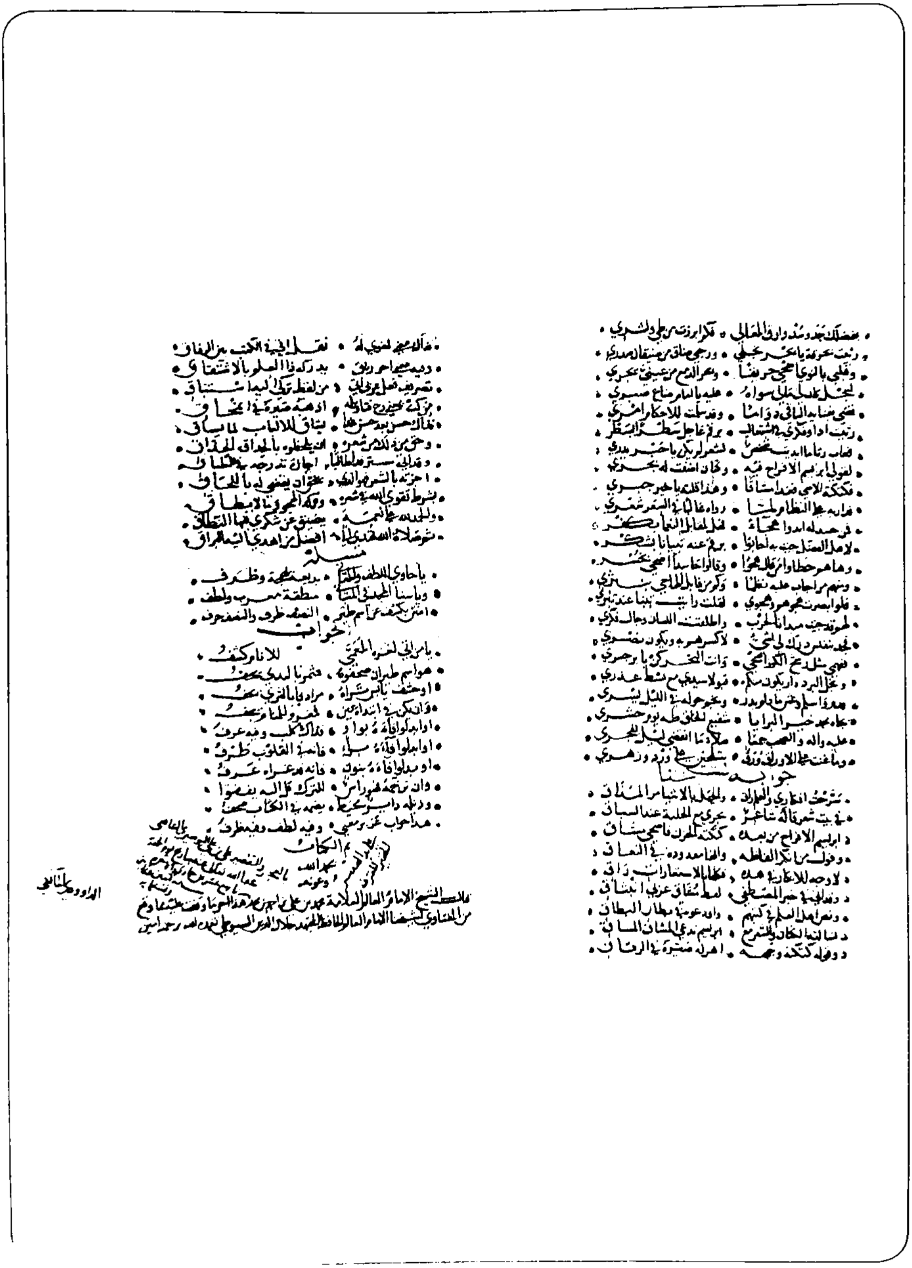
بيان في مدح هذا الكتاب
لقد نظم الجلال فريد در · بسلك للنفائس ذاك حاوي
ففيه غرائب الابحاث تبدو · ونور كاشف لخفا الفتاوي

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية والمرموز لها بـ (ز)

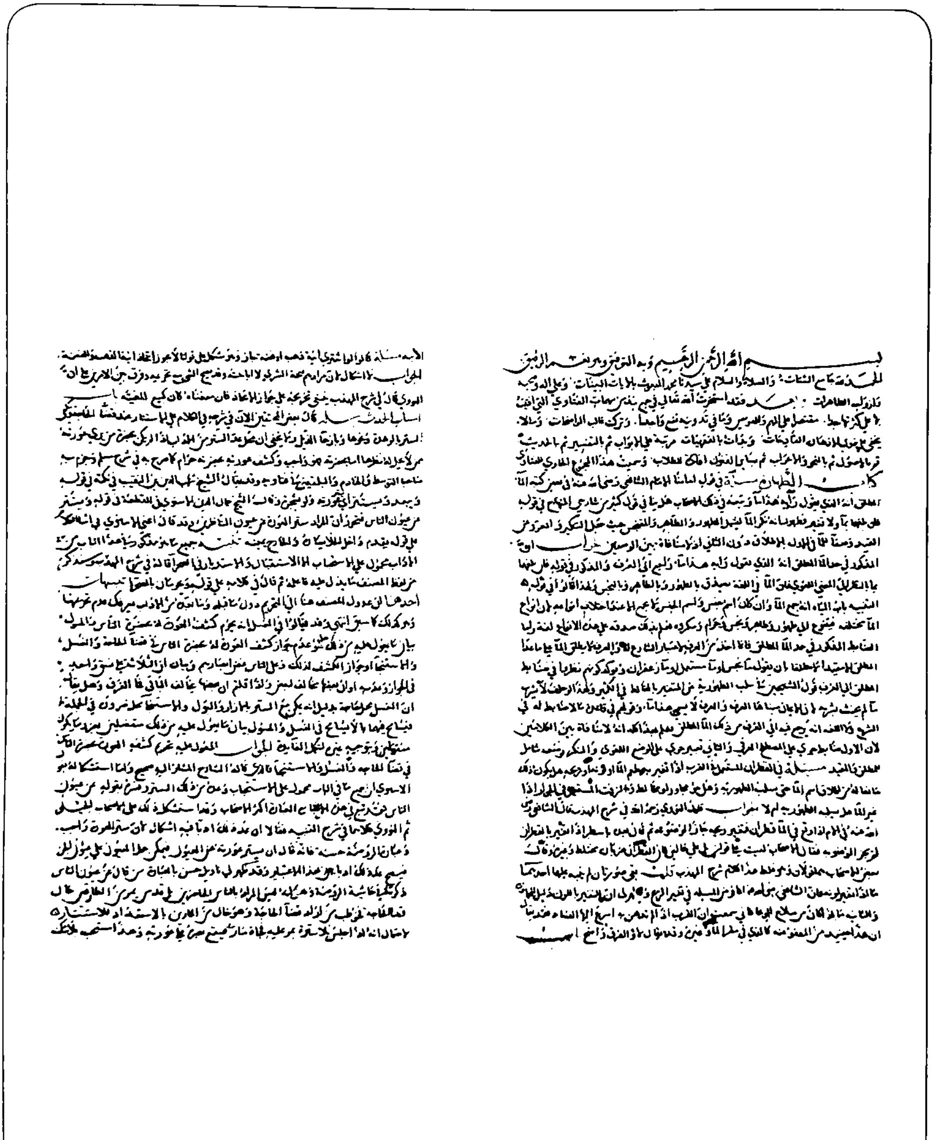




صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث المحفوظة برقم ١٢٢٣ والمرموز لها بـ (د)



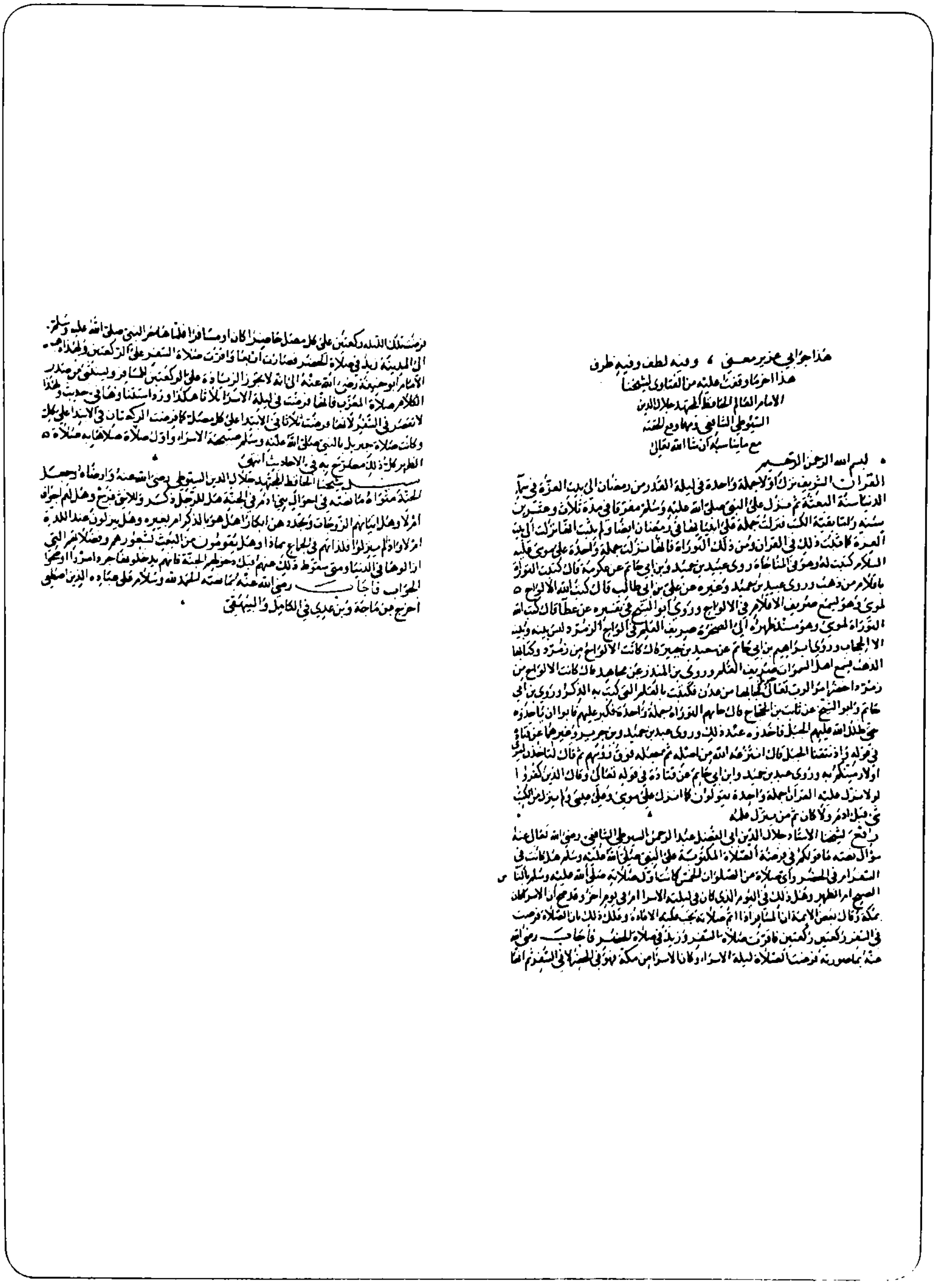
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث المحفوظة برقم ١٢٢٣ والمرموز لها بـ(د)



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث المحفوظة برقم ٨١٦ والمرموز لها بـ(ث)



صورة اللوحة قبل الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث المحفوظة برقم ٨١٦ والمرموز لها بـ (ث)



هذا جزء لطيف وفيه طرف
هذا آخر ما وقفت عليه من الفتاوى لشيخنا
الإمام العالم الحافظ المجتهد جلال الدين
السيوطي الشافعي ...
مع ما يناسبه إن شاء الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث المحفوظة برقم ٨١٦ والمرموز لها بـ (ث)

الحاوي للفتاوي

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

الحمدُ للهِ جامِعِ الشَّتاتِ[2]، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ المبعوثِ بالآياتِ البيِّناتِ، وعلى آلِه وصحبِه وأزواجِه الطَّاهراتِ.

وبعدُ:

فقدِ استخرْتُ اللهَ تعالى في جَمْعِ نُبَذٍ مِن مُهِمَّاتِ الفَتاوِي التي أفتَيْتُ بها على كثرتِها جِدًّا، مُقتَصِرًا على المُهِمِّ والعَوِيصِ وما في تدوينه نَفْعٌ وإِجْدَا[3]، وتركْتُ غالِبَ الواضحاتِ وما لا يخفى على ذوي الأَذْهان القادِحاتِ، وبدأْتُ بالفِقْهِيَّاتِ مُرَتَّبَةً[4] على الأبوابِ، ثمَّ بالتَّفْسيرِ ثمَّ بالحديثِ ثمَّ بالأصولِ ثمَّ بالنَّحْوِ والإعرابِ، ثمَّ بسائرِ الفُنونِ إفادةً للطُّلَّابِ، وسمَّيْتُ هذا المجموعَ: **(الحاوي للفتاوي)**[5].

---

(١) جاء بعد البسملة في (ز): «اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»، وفي (ض): «وبه نستعين على القوم الكافرين»، وفي (ش): «رب يسر يا كريم، وبه ثقتي»، وفي (ث): «وبه التوفيق، وهو نعم الرفيق»، وفي (ز): «اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(٢) في (ب): «المشتتات».

(٣) كذا في النسخ بحذف الهمزة تخفيفًا، وهو الموافق لسجع السياق.

(٤) في (ز): «مرتباً»، وفي (ض) و(ح) و(ف): «مترتبات».

(٥) بكسر الواو وياء بعدها، وهي كذلك في جميع النسخ الخطية، وهو جمع فصيح خلافًا لمن خطأه، والوجه الآخر أن تجمع (فتوى) على (فتاوى) بالألف. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: فتي).

كتابُ الطَّهارةِ

[١] مسألةٌ

في قولِ إمامِنا الإمامِ الشَّافعيِّ ـ رضِيَ اللهُ تعالى عنه ـ في بعض كُتُبِه: (الماءُ المُطلَقُ: إنَّه الذي يقولُ رائِيه: هذا ماءٌ)[١]، وتبِعَه في ذلك الأصحابُ[٢]، هل يُنافِي قولَ كثيرٍ مِن شارِحِي «المِنْهاجِ» في قوله: (فإنْ بلَغَهُما بماءٍ ولا تَغَيُّرَ؛ فَطَهورٌ)[٣]: إنَّه نكَّرَ الماءَ لِيَشملَ الطَّهورَ والطَّاهِرَ والمُتَنَجِّسَ[٤]، حيث جعَلَ التَّنْكِيرَ والعُرُوَّ عن القَيْدِ وَصْفًا للماء في الأوَّل بالإطلاقِ دون الثاني؛ إذ لا مُنافاةَ بين الوصفين؟

الجوابُ

إنَّ المَذْكورَ في حدِّ الماءِ المُطْلَق: (إنَّه الَّذي يقولُ رائِيه: هذا ماءٌ) راجِعٌ إلى العُرْفِ، والمذكورَ في قوله: (فإنْ بلَغَهما بماءٍ) بالنَّظَر إلى المعنى اللُّغَويِّ، فإنَّ

---

(١) لم أقف على قول الشافعي بنصه، وإنما أشار إلى معناه في «الأم» (١/ ١٧) بقوله: فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجرٍ أو وردٍ أو غيره؛ فلا يكون طهورًا، وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهورًا؛ لأنه لا يقع على واحدٍ من هذا اسم ماء، إنما يقال له: ماءٌ بمعنى ماء وردٍ... وكذلك لو نحر جزورًا وأخذ كرشها، فاعتصر منه ماءً لم يكن طهورًا؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٧)، و«مختصر البويطي» (ص: ٨٤).

(٣) انظر: «المنهاج» للنووي (ص: ٩).

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» للهيتمي (١/ ٨٨)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٧٩).

الماءَ المطلقَ في اللُّغةِ يصدُقُ بالطَّهور وبالطَّاهر وبالنَّجِس[١]، ولهذا قالوا في قولِ «التَّنْبيهِ»: (بابُ المياهِ)[٢]: إنَّه جمَعَ الماءَ وإنْ كانَ اسمَ جِنْسٍ، واسمُ الجنسِ لا يُجمَعُ إلَّا عندَ اختلافِ أنواعِه؛ لأنَّ أنواعَ الماءِ مُختلِفةٌ[٣]، فيتنوَّعُ إلى طَهورٍ، وطاهرٍ، ونجِسٍ، وحرامٍ، ومكروهٍ، فعُلِمَ بذلك صِدْقُه على هذه الأنواعِ لغةً.

وأمَّا الضَّابطُ المذكورُ في حدِّ المُطلَقِ؛ فإنَّما أُخِذَ مِن العُرْف لاعتبار الشَّارعِ[٤] له، والعُرْفُ لا يُطلِقُ الماءَ على ما عدا المُطلَقَ إلَّا مُقيَّدًا لا مُطْلَقًا؛ بأن يقول: (ماءٌ نجِسٌ)، أو (ماءٌ مُستعمَلٌ)، أو (ماءُ زَعْفَرانٍ).

ويؤكِّدُ كونَهم نظروا في ضابِطِ المطلَقِ إلى العُرْف:

- قولُ الشَّيخين في سَلْبِ الطَّهُوريَّة عن المتغيِّرِ بالمُخالِطِ في الكثيرِ: (ولِهذا لو حَلَفَ لا يشربُ ماءً؛ لم يَحْنَثْ بشُربِه)[٥]؛ لأنَّ الأيمانَ مَبْناها العُرْفُ، والعُرْفُ لا يُسمِّي هذا ماءً.

- وقولُهم في قاعدةِ ما لا ضابِطَ له في الشَّرْع ولا في اللغة: (إنَّه يُرجَعُ فيه إلى العُرْف)[٦]، مِن ذلك: الماءُ المُطلَقُ.

فعُلِمَ بهذا كلِّه أنَّه لا مُنافاةَ بين الكلامين؛ لأنَّ الأوَّلَ ضابِطٌ جرى على

---

(١) في (ب) و(ج): «وبالمتنجس».

(٢) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ١٣).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/ ١٠٦).

(٤) في (ض): «الشرع».

(٥) إذا أطلق الشيخان عند الشافعية؛ فالمراد بهما النووي والرافعي. انظر قولهما في «روضة الطالبين» (١/ ١١)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ٢٢).

(٦) انظر تفصيل القاعدة وتطبيقاتها في «المنثور» للزركشي (٢/ ٣٩١).

المصطلحِ العُرفيِّ، والثَّانـي تعبيرٌ جرى على الوضـعِ اللُّغَويِّ، والمُنكَّـرُ بوَضْعِه(١) شـامِلٌ للمُطلَـقِ والمقيَّدِ.

* * *

[٢] مسألةٌ

فـي القَطِرانِ المستعمَلِ فـي القِرَب إذا تغيَّرَ بـه طَعْمُ الماءِ، أو لونُـه، أو ريحُه، هـل يكـونُ ذلك مانِعًـا له مِن إطلاقِ اسـمِ المـاءِ حتَّى يَسْـلُبَ الطَّهُورِيَّـةَ؟ وهل هو مُجاوِرٌ أو مُخالِطٌ؟

والزِّفْتُ المستعمَلُ في الجِرارِ إذا غيَّرَ الماءَ هل يَسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ أم لا؟

الجوابُ

قال النَّوويُّ ـ رحِمَه اللهُ تعالى ـ في «شرح المُهَذَّب»: قال الإمامُ الشَّافعيُّ ـ رحِمَه اللهُ ـ في «الأُمِّ»: (إذا وقَعَ في الماءِ قَطِرانٌ، فتغيَّرَ رِيحُه؛ جازَ الوُضوءُ به)(٢)، ثمَّ قال بعده بأسطرٍ: (إذا تغيَّرَ بالقَطِرانِ؛ لم يَجُزِ الوضوءُ به)(٣)، فقال الأصحابُ: ليسَتْ على قولَينِ، بل على حالَينِ، فإنَّ القَطِرانَ ضربان: مُختَلِطٌ، وغيرُه، وقال بعضُ الأصحابِ: هما قولان، وهو غلَطٌ. هذا كلامُ «شرح المهذَّب»(٤).

---

(١) في (ض): «بوصفه».

(٢) عبـارة الشـافعي فـي «الأم» (١/ ٢٠): «وإذا وقـع فـي الماء شـيء حلال، فغير لـه ريحاً أو طعمـاً، ولم يكـن المـاء مسـتهلكاً فيه؛ فـلا بأس أن يتوضـأ به، وذلـك أن يقع فيه البـان أو القطران، فيظهـر ريحه أو ما أشـبهه».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠): «وكذلك لو صب عليه [أي: الماء] قطران، فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به، وإن لم يظهر توضأ به».

(٤) انظر: «المجموع» (١/ ١٠٨)، وفي عبارة المصنف اختصارٌ غيرُ مخلٍّ لكلام النووي.

قلتُ: بقِيَ صورتان(١) لم يُنبِّه عليهما:

إحداهما: ما إذا تغيَّرَ لونُه، فإنَّ الشَّافعيَّ - رضِيَ اللهُ عنه - إنَّما فرَضَ المسألةَ في تغيُّرِ الرِّيحِ، ويَظهَرُ لي أنَّ التَّغيُّر باللَّونِ دليلُ المُجاوَرةِ.

والثَّانيةُ: ما إذا كان مِن صَلاحِ الوِعاءِ، فإنِّي سمِعْتُ أنَّ القِرَبَ إذا لم تُدْهَنْ به؛ أَسرَعَ إليها الفسادُ، فقد يُقال: إنَّ هذا حينئذٍ مِن المَعْفُوِّ عنه؛ كالذي في مَقَرِّ الماءِ وغيرِه(٢)، وقد يُقالُ: لا، والفَرْقُ واضِحٌ.

***

(١) في (ف): «ضربان».

(٢) في هامش (ز): «لعله: ونحوه».

بابُ الآنِيَةِ

[٣] مسألةٌ

قالوا: (لو اشترى آنِيَةَ ذهبٍ أو فِضَّةٍ؛ جازَ)، وهو مُشْكِلٌ على قولِنا: (لا يجوزُ اتِّخاذُ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ).

الجوابُ

لا إِشْكالَ؛ لأنَّ مُرادَهم صِحَّةُ الشِّراءِ، لا إباحتُه، وقد يصِحُّ الشَّيءُ مع تحريمِه[١]، وفَرْقٌ بين الأمرَينِ[٢]، على أنَّ النَّوويَّ قالَ في «شرحِ المُهَذَّبِ»: ينبغي تخريجُه على جوازِ الاتِّخاذِ، فإنْ مَنَعْناه؛ كان كبَيعِ المُغَنِّيَةِ[٣].

* * *

---

(١) في (ز) فقط: «وقد يصح شراء الشيء مع تحريمه».

(٢) تعقبه العبادي في «حاشية التحفة» (٤/ ٢٣٩) بقوله: لباحثٍ أن يمنع قوله: لا إباحته، لأن المحرم الاتخاذ، ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه، وقد يقصد الشراء لصوغه حلياً مباحاً أو نقداً، فيتجه إباحة الشراء نفسه، ثم إن وجد اتخاذ؛ حُرم، أعني الاتخاذ.

(٣) انظر «المجموع» (١/ ٢٥٣)، ولفظ النووي: وينبغي أن يبنى على الاتخاذ، فإن جوزناه؛ صح البيع، وإن حرمناه؛ كان حكمه حكم ما إذا باع جارية مغنية تساوي ألفًا بلا غناء، وألفين بسبب الغناء.

بابُ أسبابِ الحَدَثِ

[٤] مسألةٌ

قال بعضُ المحقِّقين الآن[١] في شرحِه في الكلامِ على الاستتارِ عند قَضاءِ الحاجةِ: (ويكفي السَّتْرُ بالوَهْدَةِ[٢] ونحوِها، وبإِرْخاءِ الذَّيْلِ)[٣].

ولا يَخْفى أنَّ مَحَلَّ عَدِّ السَّتْرِ مِن الآدابِ إذا لم يكن بحَضْرةِ مَن يَرى عورتَه مِمَّنْ لا يحِلُّ له نَظَرُها، أمَّا بحضرتِه؛ فهو واجبٌ، وكَشْفُ عورتِه بحضرتِه حرامٌ؛ كما صَرَّحَ به في «شرحِ مسلمٍ»[٤]، وجزَمَ به صاحِبا «التَّوَسُّط»[٥] و«الخادم»[٦]، والبُلْقِينيُّ في «فتاويه»[٧].

---

(١) هو عصريُّ المصنف الإمام كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي. انظر ترجمته في «نظم العقيان» للسيوطي، وهو مطبوع في «مجموعة التاريخ والتراجم» ضمن مشروعنا «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

(٢) الوَهْد: المكان المنخفض كأنه حفرة، تقول: أرض وَهْدة، ومكان وَهْد، والوهد يكون اسمًا للحفرة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «الإسعاد بشرح الإرشاد» لابن أبي الشريف (ص: ٣٢٣).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٣٢).

(٥) «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» للإمام أحمد بن حمدان الأذرعي، لم أقف عليه مطبوعًا بتمامه.

(٦) «خادم الرافعي والروضة» للإمام بدر الدين الزركشي، حقق في رسائل جامعية في جامعة أم القرى.

(٧) انظر: «التجريد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام» لعلم الدين البلقيني (١/ ١٣٤)، جمع فيه فتاوى والده الإمام سراج الدين البلقيني.

وقد قال الشَّيخُ شهابُ الدِّينِ ابنُ النَّقيبِ في «نُكَتِه» في قولِه[١]: (ويبعُدُ ويستَتِرُ): أي: يستُرُ عورتَه ولو بشجرةٍ[٢].

وقال الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ الإِسْنويُّ في القِطْعةِ في قولِه: (ويستتر): عن عُيون النَّاسِ[٣].

فتحرَّرَ أنَّ المُرادَ سَترُ العورةِ عن عُيونِ النَّاظِرين، وقد قالَ - أعني: الإِسْنَويَّ - في أثناءِ الكلامِ على قولِه: (يُقدِّمُ داخِلُ الخلاءِ يسارَه، والخارجُ يمينَه)[٤]: تنبيهٌ: جميعُ ما هو مذكورٌ في هذا البابِ مِن الآدابِ محمولٌ على الاستحبابِ، إلَّا الاستقبالَ والاستدبارَ في الصَّحْراء. قالَه في «شرحِ المهذَّبِ»[٥]، وسنذكُرُ مِن لفظِ المصنِّفِ ما يدُلُّ عليه، فاعلَمْه.

ثمَّ قالَ في كلامِه على قوله: (ويَحْرُمانِ بالصَّحراء)[٦]: تنبيهاتٌ:

---

(١) أي: قول الإمام النووي في «المنهاج» (١/ ١١).

(٢) انظر: «السراج على نكت المنهاج» لابن النقيب (١/ ٩٣).

(٣) القطعة: ليس اسمًا لكتاب للإسنوي كما يُتوهَّم، وإنما هي قطعة من شرح له على «المنهاج»، ولم أقف عليه، وللسيوطي حاشية على هذه القطعة، ذكرها من جملة مؤلفاته في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٢).

وبنحو شرح الإسنوي بيَّن ابن قاضي شهبة عبارة النووي (ويستتر). انظر: «بداية المحتاج» (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: «المنهاج» للنووي (١/ ١١).

(٥) بنحوه أورده الرملي في «نهاية المحتاج» (١/ ١٢٩).

(٦) انظر: «المنهاج» للنووي (١/ ١١).

أحدُها(١): أنَّ عُدولَ المصنِّفِ هنا إلى التَّحريمِ دونَ ما قَبْلَه وما بعده مِن الآداب يُعَرِّفُكَ عدمَ تحريمِها، وهو كذلك كما سبَقَ. انتهى.

وقد قالوا في الغُسْلِ: إنَّه يحرُمُ كَشْفُ العورةِ له بحضرةِ النَّاسِ.

والمسؤولُ بَيانُ ما يُعَوَّلُ عليه مِن ذلك: هل هو عدمُ جوازِ كشفِ العَوْرةِ له بحضرةِ النَّاسِ في قَضاءِ الحاجةِ والغُسْلِ والاستنجاءِ، أو جوازُ الكَشْفِ لذلك، وعلى النَّاسِ غَضُّ أبصارِهم؟

وبَيانُ أنَّ الثَّلاثةَ على نسَقٍ واحِدٍ في الجوازِ وعدَمِه، أو أنَّ بعضَها مُخالِفٌ لبعضٍ؟

وإذا قلتم: إنَّ بعضَها يُخالِفُ الباقيَ؛ فما الفَرْقُ؟

وهل يُقال: إنَّ الغُسْلَ محلُّ حاجةٍ؛ بدليلِ أنَّه يُمكِنُ مع السَّتْرِ بالإزارِ، والبولَ والاستنجاءَ محَلُّ ضرورةٍ في الجُمْلةِ، فيُسامَحُ فيهما بما لا يُسامَحُ في الغُسْل؟

والمسؤولُ بيانُ ما يُعَوَّلُ عليه مِن ذلك مُتَفَضِّلِينَ بعَزْوِ ما يكونُ منقولًا، وبتوجيهِ غيرِه لِتكْمُلَ الفائدةُ.

الجوابُ

المُعَوَّلُ عليه تحريمُ كشفِ العورةِ بحَضْرةِ النَّاسِ في قَضاءِ الحاجَةِ والغُسْلِ والاستنجاءِ، فالَّذي قالَه الشَّارحُ المشارُ إليه صحيحٌ، وأمَّا استشكالُه بقولِ الإِسْنَوِيِّ: (إنَّ جميعَ ما في البابِ محمولٌ على الاستحباب)، وعَدَّ مِن ذلك السَّتْرَ، وفسَّرَه بقولِه: (عن عُيون النَّاسِ)؛ فقد تبعَ في هذه العِبارةِ أكثرَ الأصحابِ، وقد

---

(١) في (ز) و(ض) و(ح) و(ف): «تنبيهان: أحدهما» بدل من «تنبيهات: أحدها».

استَشْكَلَ ذلك على الأصحابِ: الجِيلِيُّ[1]، ثم النَّوويِّ، كلاهما في «شرح التنبيه»[2]، فقالا: إنَّ عدَّ ذلك أدبًا فيه إشكالٌ؛ لأنَّ سَتْرَ العورةِ واجبٌ.

وعبارةُ «الرَّوْضة» حسنةٌ، فإنه قال: (أنْ يستُرَ عورتَه عن العُيون)[3]، فيُمكنُ حَمْلُ العُيونِ على عُيون الجنِّ، فيصِحُّ عدُّ ذلك أدبًا بهذا الاعتبار.

وقد ظهَرَ لي تأويلٌ حسَنٌ لعِبارةِ مَن قال: (عن عُيون النَّاسِ) ذكرتُه في «حاشية الرَّوْضَة»، وهو أنَّه ليس المرادُ بالنَّاسِ الحاضِرين، بل مَن قد يمُرُّ مِن الطَّارِقين حالَ قَضاءِ الحاجةِ، فخُوطِبَ مَن أرادَ قضاءَ الحاجةِ ـ وهو خالٍ مِن المارِّين ـ بالاستعدادِ للاستتارِ؛ لاحتمالِ أنَّه إذا جلَسَ بلا سُتْرَةٍ يمُرُّ عليه فجأةً مارٌّ، فيقعُ بصرُه على عورتِه، وهذا مُستحبٌّ بلا شكٍّ؛ لأنَّه ليس فيه كشفُ العورةِ بحضرةِ أحدٍ، وقد يَفرُغُ مِن حاجَتِه قبل أنْ يمُرَّ أحدٌ، أو يشعرُ بمَن مرَّ قبل أنْ يراه، فيَنحرِفُ، أو يُرْخِي ذيلَه، وهذا التَّأويلُ حسَنٌ أو متعيِّنٌ، فيُفسَّرُ قولُهم: (عن عُيون الناس)؛ أي: الطَّارِقين بَغْتَةً، لا الحاضِرين، أمَّا الحاضِرون؛ فالسَّتْرُ عنهم واجِبٌ.

---

(١) هو الإمام صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، صنف شرحًا على «التنبيه» سماه: «الموضح»، انتهى منه سنة ٦٢٩هـ، وتوفي سنة ٦٣٢هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٢٥٦).

(٢) قال ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٢/ ١٥٣) أثناء حديثه عن مؤلفات الإمام النووي: وكتاب «التحرير في ألفاظ التنبيه» و«نكت التنبيه» في مجلدة، و«العمدة في تصحيح التنبيه»، وهما من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى، و[له] شرح مطول على «التنبيه» سماه: «تحفة طالب التنبيه».

قلت: والأخير لم يكمله، بل وصل فيه إلى باب الصلاة، كما ذكر الإسنوي في «المهمات» (١/ ٩٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٦٥).

وحاصِلُ الفَرْقِ: أنَّ النَّظَرَ مِن الحاضِرِينَ حاصِلٌ في الحالِ، فكانَ السَّترُ واجبًا، ومِن الطَّارِقين مُتوقَّعٌ أو مُتَوَهَّمٌ، فكان أدبًا؛ إذ لا تكليفَ قبل الحُصولِ[1].

ويُحتملُ أن يُقال بالتَّفْرِقة بين صُورةٍ وصُورةٍ:

فمَن كان قريبًا مِن النَّاسِ بحيث يُميِّزُ البصرُ عورتَه؛ حرُمَ الكشفُ للبولِ والاستنجاءِ بحضرتِهم عليه.

ومَن كان بعيدًا وهم يرَوْنَه على بُعدٍ مِن غيرِ تمييزٍ لعورتِه، ولا إدراكٍ للونِ جِلْدِه، بل إنَّما يرون شَبَحًا؛ كما يقع كثيرًا لِمَن يَستنجي على شُطوطِ الأنهارِ، فهذا يَظهَرُ أن يُقالَ فيه بالجوازِ.

ويَظهَرُ أنْ يُقالَ بالجوازِ أيضًا في صورةٍ: وهو أنْ يأخذَه البولُ وهو في مكانٍ محبوسٌ بين جماعةٍ، ولا سبيلَ إلى جهةٍ يَستَتِرُ بها، فهذا يجوز له التَّكَشُّفُ للبول، وعليهم غَضُّ أبصارِهم.

وكذا لو احتاجَ إلى الاستنجاءِ وقد ضاقَ وقتُ الصَّلاةِ، ولم يجِدْ بحضرةِ الماءِ مكانًا خاليًا، فهذا أيضًا يجوزُ له، وعليهم الغَضُّ[2]، واللهُ تعالى أعلَمُ.

***

[٥] مسألةٌ

لو شَمَّ الشَّخصُ يدَه بعد الاستنجاءِ؛ فأدرَكَ فيها رائحةَ النَّجاسةِ، فقد صرَّحَ

(١) «الأزهار الغضة في حواشي الروضة» للسيوطي (المكتبة الأزهرية برقم ٥٧٤٥، و: ٧٣/ أ)، وهي بخطه.

(٢) نقل الرملي في «نهاية المحتاج» (١/ ١٣٨) المسألتين الأخيرتين، ثم قال: وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب.

النَّوويُّ بنجاسةِ اليدِ دون المحلِّ[١]، وهو مُشكِلٌ؛ لأنَّ اليدَ مُنفَصِلَةٌ عن المحلِّ، ومُكْتَسِبةٌ منها[٢].

الجوابُ

ذَكَرَ في «شرحِ المهذَّبِ» أنَّ المسألةَ مَبْنيَّةٌ على مسألةِ: ما لو غُسِلَتِ النَّجاسةُ، وبَقِيَتْ رائحتُها[٣]، يعني: مع العُسْرِ، والأرجحُ فيها الطَّهارةُ، فكذلك هنا، الأرجحُ طهارةُ المحلِّ، وأمَّا اليدُ؛ فلم تُغسَلْ بعدُ، فهي باقيةٌ على النَّجاسةِ يجبُ غَسْلُها.

* * *

---

(١) ما ذكره السائل هو أحد الوجهين اللذين ذكرهما النووي في المسألة، وأولاهما: بقاء نجاسة محل الاستنجاء، فتجب إزالتها بزيادة الغسل، وقد استبعده الماوردي. انظر: «المجموع» (٢/ ١١١).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «منه» الضمير يعود إلى المحل، والله أعلم.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١١١).

بابُ الوضوءِ

[٦] مسألةٌ

لو بالَغَ في المَضْمَضَةِ وهو صائمٌ، هل يحرُمُ أو يُكْرَه؟

الجوابُ

المبالغةُ للصَّائمِ مكروهةٌ، صَرَّحَ بالكراهةِ في «شرحِ المهذَّبِ»(١).

* * *

[٧] مسألةٌ

لو نوى الاغترافَ بعد غَسْلِ الوجهِ؛ فهل يحتاجُ إلى تجديدِ النِّيَّةِ؛ لكونِ نيَّةِ الاغترافِ قاطعةً لرفعِ الحدَثِ كما لو طرَأَتْ نيَّةُ التَّبرُّدِ؟

الجوابُ

لا يحتاجُ إلى ذلك، أفتى به الشَّيخُ جلالُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ، وعلَّلَه بأنَّ نيَّةَ التَّبرُّدِ فيها صَرْفٌ لغرضٍ آخَرَ، وإنما يَنوي الاغترافَ لِمَنعِ حُكْمِ الاستعمال، فهذا ـ ولا بُدَّ ـ ذاكِرٌ لنيَّةِ رفعِ الحدَثِ(٢).

* * *

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «التجريد والاهتمام» لعلَم الدين البلقيني (١/ ١٥٥)، ونقله عنه بتمامه شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ٣٠).

بابُ مسحِ الخُفِّ

[٨] مسألةٌ

لـو كان سَـليمَ إحـدى الرِّجْلَيـنِ والأخـرى عليلـةٌ بحيـث يسـقُطُ غَسْـلُها؛ فهـل يجـوزُ لُبْسُ الخُفِّ فـي إحداهمـا؟ وقـد قطَـعَ الدَّارمـيُّ[١] بالصِّحَّـة[٢]، وقطَعَ العِمْرانـيُّ[٣] بالمَنْـعِ[٤]؟

الجوابُ

قد صَحَّحَ في «زوائِدِ الرَّوْضةِ» مقالةَ العِمْرانيِّ[٥].

* * *

---

(١) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي، نزيل دمشق، سمع الحديث عن جماعة، ووصفه الخطيب بأنه أحد الفقهاء الموصوفين بالذكاء وحسن الفقه، توفي سنة ٤٤٨هـ وله كتاب «الاستذكار» في المذهب الشافعي. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٥٢).

(٢) نقله عنه النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٩).

(٣) هو الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، شيخ الشافعيين باليمن، صاحب «البيان» وغيره من المصنفات الشهيرة، وتوفي مبطونًا شهيدًا سنة ٥٥٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١/ ١٥٩)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٩)، ولم يذكر الرافعيُّ غيرَه في «العزيز» (١/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «الروضة» للنووي (١/ ١٣٣). وقد جمع الإمام نجم الدين ابن قاضي عجلون زوائد «الروضة» على «المنهاج» في كتابٍ سماه: «التاج في زوائد الروضة على المنهاج».

بابُ الغُسْلِ

[٩] مسألةٌ

إذا اغتسَلَ عن الجنابةِ: هل يُشترَطُ في الوُضوءِ الذي يتوضَّؤُه قبلَه الموالاةُ أم لا؟

وإذا توضَّأَ هذا الوُضوءَ ثمَّ انتهى بسببٍ مِن الأسباب قبل الغُسْلِ مع قُرب الزَّمنِ؛ هل يُشترَطُ إعادتُه لتحصيلِ السُّنَّةِ أم لا؟

وهل سُنَّةُ الوضوءِ كذلك إذا انتهتْ قبل تَمامِه؟

الجوابُ

لا تُشترَطُ الموالاةُ ولا الإعادةُ.

* * *

[١٠] مسألةٌ

لو أَلْقَتِ المرأةُ بعضَ ولدٍ ولم تَرَ بَلَلًا؛ فلا غُسْلَ، وهو مُشكِلٌ مع قولنا: (إنَّ الولَدَ يُخلَقُ مِن مَنِيِّهما).

الجوابُ

لم أَرَ التَّصريحَ ببعضِ الولدِ في كلامِهم، وقد قالوا فيما لو أَلْقَتْ عَلَقَةً أو مُضْغَةً بلا بلَلٍ: إنَّه يجب الغُسْلُ[1]. ومُقتضاه أنَّ بعضَ الولدِ كذلك، ويُمكِنُ الفَرْقُ.

* * *

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/ ٢٤٧)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٥٠)، وهو أصح القولين.

[١١] مسألةٌ

البلَلُ الخارجُ على الولدِ: هل هو طاهرٌ أو نجِسٌ؟ وهل يُنجِّسُ ما أصابَه؟

الجوابُ

قال الماوَرْدِيُّ في «الحاوي» ما نصُّه: (فصلٌ): فأمَّا حَمْلُ الميتةِ؛ فإن[١] انفصَلَ بعد موتِها حيًّا؛ فهو طاهِرٌ، ولكنْ قد نجِسَ ظاهِرُ جِسْمِه بالبَلَلِ الخارجِ معه، ولو كانَ قدِ انفصَلَ منها في حياتها؛ كان في البَلَلِ الخارجِ معه ومع البَيْضةِ مِن الطَّائرِ وجهان لأصحابنا:

أحدُهما: نجِسٌ؛ كالبول. **والثاني**: طاهِرٌ؛ كالمَنِيِّ، وهكذا البَلَلُ الخارِجُ مِن الفَرْجِ في حالِ المباشَرَةِ على هذين الوجهَينِ[٢].

وقال البَغَويُّ[٣] في «التَّهذيبِ»: يجبُ غَسْلُ البَيْضَةِ إنْ وقَعَتْ حالةَ الانفصالِ في مكانٍ نجِسٍ، وإنْ وقَعَتْ في مكانٍ طاهِرٍ؛ لا يجِبُ على قولِ مَن يقول: (بلَلُ باطِنِ الفَرْجِ طاهِرٌ)، وعلى قولِ مَن يقولُ: (بلَلُ باطِنِ الفَرْجِ نجِسٌ)؛ يجبُ غَسْلُه[٤].

---

(١) في (ج) و(د): «فإذا».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٧٢).

(٣) هو الإمام، الفقيه، المحدث، المفسر، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، صنف العديد من التصانيف الفائقة، مثل: «معالم التنزيل» و«شرح السنة» وغيرهما، توفي سنة ٥١٦هـ، وعاش بضعًا وسبعين سنة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٧٥).

(٤) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (١/ ١٨٥).

وقال صاحبُ «البيانِ»: وفي نجاسَةِ بيضِ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُه وجهان؛ كمَنِيِّه، فإذا قلنا: إنَّه طاهرٌ؛ فهل يجِبُ غَسْلُ ظاهِرِه؟ فيه وجهان؛ بناءً على نجاسةِ رُطوبةِ فَرْجِ المرأةِ[١].

وفي «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ»: سُئِلَ: هل يكونُ المولودُ إذا وُضِعَ على الأرضِ نجِسًا أم لا؟

فأجابَ: لا يُحكَمُ بنجاسةِ المولودِ عند ولادتِه على الأصحِّ[٢] الظَّاهِرِ مِن أحوالِ السَّلَفِ رضِيَ اللهُ تعالى عنهم[٣].

وفي «شرحِ المهذَّبِ» في (بابِ الآنيةِ) ما نصُّه: وأمَّا البَيْضَةُ الخارجةُ في حياةِ الدَّجاجةِ؛ فهل يُحكَمُ بنَجاسَةِ ظاهِرِها؟ فيه وجهان، حكاهما الماوَرْدِيُّ والرُّويانِيُّ والبَغَوِيُّ وغيرُهم؛ بناءً على الوجهين في نجاسةِ رُطوبةِ فَرْجِ المرأةِ، وكذا الوجهان في الولَدِ الخارجِ في حالِ الحياةِ، ذكَرَهما الماوَرْدِيُّ والرُّويانيُّ[٤].

وفي «شرحِ المهذَّبِ» أيضًا في (بابِ إزالةِ النَّجاسةِ): وهل يجبُ غَسْلُ ظاهِرِ البَيضِ إذا وقَعَ على موضِعٍ طاهِرٍ؟ فيه وجهان، حكاهما البَغَوِيُّ وصاحِبُ «البيان» وغيرُهما؛ بناءً على أنَّ رُطوبَةَ الفَرْجِ طاهِرَةٌ أم نَجِسَةٌ؟ وقطَعَ ابنُ الصَّبَّاغِ[٥] في

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٤٢١).

(٢) في «فتاوى ابن الصلاح»: «الصحيح» بدل من «الأصح».

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٢٤٤).

(٥) هو الإمام الفقيه أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي في العلم، وله من التصانيف: «الشامل» و«الكامل» وغيرهما، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٢٢).

«فتاويه»[١] بأنَّه لا يجِبُ غَسْلُه، وقال: الولدُ إذا خرَجَ طاهِرٌ لا يجبُ غَسْلُه بإجماعِ المسلمين، فكذا البَيْضُ[٢].

وقالَ بعده بأوراقٍ ما نصُّه: الرَّابعةُ في الفتاوى المنقولةِ عن صاحِبِ «الشَّامِلِ»[٣]: أنَّ الولَدَ إذا خرَجَ مِن الجوفِ طاهِرٌ لا يحتاجُ إلى غَسْلِه بإجماعِ المسلمين.

قالَ: ويجبُ أنْ يكون البيضُ كذلك، فلا يجبُ غَسْلُ ظاهِرِه.

قالَ: والنَّجاسةُ الباطِنَةُ لا حُكْمَ لها، ولهذا اللَّبَنُ يَخرُجُ مِن بين فَرْثٍ ودَمٍ وهو طاهِرٌ حلالٌ[٤].

وقالَ الإِسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ»: رأيتُ في «الكافي» للخَوارِزْمِيِّ[٥]: أنَّ الماءَ لا يَنْجُسُ بوقوع المولودِ فيه على الأصحِّ.

قال: فيُحتَمَلُ أنْ يكون الخلافُ مُفَرَّعًا على الخِلافِ، وأن يكون مُفرَّعًا على القولِ بعدَمِ وجوبِ الغَسْلِ لكونه نجِسًا مَعْفُوًّا عنه. انتهى[٦].

---

(١) هي من جمع ابن أخيه أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد فيما ذكره النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٤)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٥/ ١٢٧).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٥٥٦).

(٣) هو ابن الصباغ سالف الذكر.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٥٧٢).

(٥) هو الإمام محمود بن محمد بن العباس مظهر الدين الخوارزمي، صاحب «الكافي» في الفقه الشافعي، كان إمامًا في الفقه والتصوف، فقيهًا، محدثًا، مؤرخًا، توفي سنة ٥٦٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٢٨٩).

(٦) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٢/ ٥٢).

لكنْ جزَمَ الرَّافعيُّ في «الشَّرح الصَّغير»[١] بنجاسةِ البَلَلِ الخارِجِ مع الولَدِ، ونقَلَه الزَّرْكَشِيُّ في «الخادِمِ»، وحكاه عن تصحيحِ الرُّويانيِّ في «البحر»[٢]، فإنْ قصَدَ الرَّافعيُّ ولَدَ غيرِ الآدميِّ؛ فهو على أصلِه؛ لأنَّ الأصحَّ عنده نجاسةُ مَنِيِّ غيرِ الآدميِّ، ونجاسةُ رُطوبةِ الفَرْجِ مِن غيرِ الآدميِّ، وإنْ أرادَ الآدميَّ وغيرَه؛ فهو مُخالِفٌ للبِناء الذي ذكرَه الماوَرْدِيُّ وغيرُه.

***

[١٢] مسألةٌ

هل يجوزُ للجُنُبِ قراءةُ سورةِ الكهفِ لا بقَصْدِ القُرآنِ؟

الجوابُ

يجوزُ للجُنُبِ إيرادُ شيءٍ مِن القرآن، لا بقَصْدِ القرآن، بل بقَصْدِ[٣] الذِّكْرِ، أو الوَعْظِ، أو الإِخْبارِ؛ مثلَ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، ونحوِ ذلك.

أمَّا قراءةُ سورةِ الكهفِ لا بقَصْدِه؛ فإنَّ ذلك لا يُتصوَّرُ إيرادُه بلا قَصْدِ القرآنِ؛ لأنَّه إنما يَظْهَرُ الخُلُوُّ عن قَصْدِ القرآنِ في آيةٍ أو نحوِها، أمَّا مِثْلُ سورةٍ كاملةٍ؛ فإنَّها لا يُتصوَّرُ فيها ذلك؛ لأنَّها لا يُقصَدُ منها كلِّها شيءٌ مما ذُكِرَ، واللَّفظُ موضوعٌ[٤] للتِّلاوةِ.

***

---

(١) شرح فيه كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي.

(٢) قال الروياني في «البحر» (١/ ٦٢): إذا انفصلت البيضة من الدجاجة؛ ففي بللها وجهان، أحدهما: أنه طاهر؛ كالمني، والثاني: أنه نجس، وهو الظاهر، وهكذا الوجهان في البلل الخارج تبع الحمل.

(٣) في (ب) و(ث) و(د) و(ج): «إذا لم يقصد القرآن، بل قصد» بدل من «لا بقصد القرآن، بل بقصد».

(٤) في (ف): «موضع».

بابُ النَّجاسةِ[1]

[١٣] مسألةٌ

الأرضُ التُّرابيَّةُ إذا تنجَّسَتْ نجاسةً مُغَلَّظةً، ثمَّ وَطِئَها شخصٌ وعَلِقَ به التُّرابُ أو الوَحَلُ المتنجِّسُ؛ فهل يحتاجُ في تطهيره إلى تَعْفيرٍ[2] أم لا؟

وإذا قلتم: إنَّه يحتاجُ إلى تَعْفِيرٍ؛ فما الفَرْقُ بينه وبين ما إذا أصابَه شيءٌ مِن الغَسْلةِ الثَّانيةِ وقد عُفِّرَ في الأولى بجامِعِ أنَّ ما أصابَه مِن الغَسْلةِ الثَّانيةِ لا يجبُ تعفيرُه؛ إذ هو مِن شيءٍ لا يُطلَبُ تعفيرُه، وكذلك ما أصابَه مِن الأرض مِن شيءٍ لا يُطلَبُ تعفيرُه؟

الجوابُ

يحتاجُ إلى التَّعفيرِ، وذلك منقولٌ، والفَرْقُ بينه وبين الأرضِ التُّرابيَّةِ حيث لا تحتاجُ هي إلى تَعفيرٍ[3]: أنَّه لا معنى لِتَتْريب التُّرابِ، وهنا المتنجِّسُ غيرُ التُّرابِ، وهو البدنُ أو الثَّوبُ بالتُّرابِ المتنجِّسِ، والتُّرابُ المتنجِّسُ لا يكفي في الوُلوغِ، وفي وجهٍ: يكفي، فلا يحتاجُ إليه على هذا.

---

(١) في (ج) و(د): «النجاسات».

(٢) التعفير: من (العفْر): وهو ظاهر التراب، و(عفرَه في التراب يعفِره تعفيرًا): مرَّغَه فيه أو دسه. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٨٣).

ويراد به عند الفقهاء: أن يمزج التراب بالماء في إحدى الغسلات، ثم يغسل به المحل. انظر: «الغاية» للعز بن عبد السلام (١/ ١٤١).

(٣) في النسخ سوى (ج): «أن لا»، وفي (ج): «إلى أن»، والمثبت من نسخة ولي الدين أفندي برقم (١٤٣٠).

قالَ ابنُ السُّبْكيِّ في «الطَّبَقاتِ»: كانَ أبو بكرِ الصِّبْغيُّ[1] يذهَبُ إلى أنَّ تُرابَ الوُلوغِ يجوز أن يكون نجِسًا، وهو وجهٌ غريبٌ حكاه الرَّافعيُّ.

قال أبو عاصِمٍ[2]: وذُكِرَ أنه ركِبَ يومًا، فأصابَ ذِراعَه طينٌ مِن وَحَلِ كلبٍ، فأمَرَ جاريتَه بغَسْلِه وتَعفيرِه، فقالت الجاريةُ: أمَا في الطِّينِ تُرابٌ؟ فقال: أحسنتِ، أنتِ أفقهُ منِّي. انتهى ما حكاه ابنُ السُّبْكيِّ[3].

وهذه عينُ المسألةِ المسؤولِ عنها، وقد صرَّحَ ابنُ السُّبْكِيِّ بأنَّ ارتضاءَه لعدمِ التَّعْفير مبنيٌّ على رأيِه مِن الاكتفاءِ بالتُّرابِ النَّجِسِ، وهو وجهٌ ضعيفٌ، فيكون على مُقابِلِه ـ وهو الأصحُّ ـ مُحتاجًا إلى التَّعفيرِ، وقد أَوْضَحْنا عِلَّتَه.

وأمَّا الفَرْقُ بينه وبين ما يُصيبُ مِن الغَسْلةِ الثَّانيةِ بعد التَّعْفيرِ؛ فهو أنَّه مِن شيءٍ وقَعَ تعفيرُه، لا مِن شيءٍ لم يُطلَبْ تعفيرُه في الأصلِ، وقد تقرَّرَ أنَّ حُكْمَ غُسالةِ النَّجاسةِ كحُكْمِ المغسولِ بها بعد غَسْلِها، فما كان حُكْمَه؛ كان حُكْمَ ما أصابَتْه.

***

[١٤] مسألةٌ

لو أكَلَ الشَّخصُ لحمَ كلبٍ أو خنزيرٍ ورَاثَه[4] مِن غيرِ استحالةٍ: هل يُسبِّعُ المحلَّ؟

---

(١) هو الإمام أحمد بن إسحاق بن أيوب المعروف بأبي بكر بن إسحاق الصِّبْغي، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، توفي سنة ٣٤٢هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٩). والصِّبغي: بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة، وبالغين المعجمة، كما ضبطه النووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٨٢).

(٢) هو الإمام أبو عاصم العَبَّادي محمد بن أحمد بن محمد الهروي، صاحب «الزيادات» و«المبسوط» و«طبقات الفقهاء» وغيرها من المؤلفات الجليلة، كان حافظًا للمذهب، بحرًا يتدفق بالعلم، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١١ ـ ١٢).

(٤) أي: ألقاه غائطًا، من (راث يروث).

الجوابُ

لا يُسبِّعُ، نصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ عنه، ونقَلَه المتأخِّرون[١].

* * *

[١٥] مسألةٌ

إذا وقَعَ أو أُلْقِيَ في الخمرِ عينٌ طاهِرَةٌ كحَصاةٍ، أو جريدةٍ، أو شيءٍ مما يُؤكَلُ، وأُزِيلَ، ثم انقلَبَتْ خَلًّا: هل تَطْهُرُ أو لا؟

وإذا بقِيَ فيها شيءٌ مما ذُكِرَ حتى صارَتْ خَلًّا: هل يُنَجِّسُها[٢] أو لا؟

وإذا انفصَلَ شيءٌ مِن الخمر أو فُصِلَ، وعادَ إليه أو أُعِيدَ، وصُبَّ[٣] عليها خمرٌ، ثم انقلَبَتْ خَلًّا: هل تَطهُرُ أم لا؟

الجوابُ عن الصُّورة الأولى:

أَنَّها تطهُرُ، ففي «فتاوى النَّوويِّ»: إذا وقعَتْ في الخمرِ نجاسةٌ أخرى؛ كعَظْمِ مَيْتَةٍ ونحوِه، فأُخْرِجَتْ منها، ثمَّ انقلَبَتِ الخمرُ خَلًّا؛ لم تَطْهُرْ بلا خلافٍ. ذكرَه صاحِبُ «التَّتِمَّة»[٤].

وعبارةُ الزَّرْكَشِيِّ في «الدِّيباج»[٥]: الخمرُ إذا تخلَّلَتْ تطهُرُ إجماعًا.

---

(١) نقل نص الشافعيِّ على عدم التسبيع: الدميري في «النجم الوهاج» (١/ ٤٢٤)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ٢٢) وغيرهما من المتأخرين.

(٢) في (ج) و(د): «تنجس».

(٣) في (ب) و(ث) و(ج) و(د): «أو صُبَّ».

(٤) انظر: «فتاوى النووي» (ص: ٣٣). وصاحب «التتمة» هو الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، وكتابه حقق في رسائل جامعية.

(٥) تمام اسمه: «الديباج في توضيح المنهاج»، وقد طبع غير مرة، ولم أقف عليه.

قال في «التَّتِمَّة»: هذا إنْ لم يقَعْ فيه نجاسةٌ أخرى، فإن وقَعَتْ ثم أُخْرِجَتْ وتخلَّلَتْ؛ لم تَطْهُرْ قطعًا.

ففَرْضُ المسألةِ فيما إذا كان الواقِعُ نجاسةً وأُخرِجَتْ قبلَ التَّخليلِ يقتضي أنَّه لو لاقاها عينٌ طاهِرَةٌ وأُخْرِجَتْ قبلَ التَّخليلِ؛ فإنَّها تَطْهُرُ إذا تخلَّلَتْ، فإنَّ المَدْرَكَ هناك طُرُوُّ نجِسٍ أجنبيٍّ، ومنه أخَذَ مَن أخَذَ أنَّ النَّجِسَ يتنجَّسُ[1]، وهو هنا مفقودٌ[2]، ولا عِبْرَةَ بما عساه يُتوَهَّمُ مِن أنَّ العين تنجُسُ ثم تنجُسُ، فإنَّ ذاك إنما يظهَرُ أثرُه بعد الانقلابِ كما لا يخفى.

ومِن نظائِرِ ذلك: أنَّ طُرُوَّ النَّجِسِ الأجنبيِّ يمنَعُ الاستنجاءَ بالحَجَر، ولا يمنعُه مَرُّ[3] الحجرِ الطَّاهِر مِن أوَّل المحلِّ إلى آخره، وإن تلوَّثَ بأوَّلِ جزءٍ إذا لم يَنفَصِلْ، وكذا مَرُّ الماءِ على الثَّوبِ النَّجِسِ المرادِ تطهيرُه وعلى مَحَلِّ الحَدَثِ.

وحاصِلُ ما ذكَرْناه: التَّفْرِقةُ بين النَّجِسة والطَّاهِرة في الملاقاةِ قبل التَّخليلِ؛ لِمَا في الأولى مِن طُرُوِّ نجاسةٍ أجنبيَّةٍ، وإلى ذلك يُشيرُ قولُ النَّوويِّ: (نجاسةٌ أخرى).

والتَّفرِقةُ في الطَّاهِرةِ بين ما إذا زالَتْ قبل التَّخليلِ، وما إذا بقِيَتْ بعده، فإنَّها في الحالةِ الأولى مُشاكِلَةٌ، وفي الثانيةِ مُغايِرَةٌ، فإنَّها في الأولى مُتلوِّثَةٌ بخمرٍ في خمرٍ، فلا تُؤَثِّرُ، وفي الثانيةِ مُتلوِّثَةٌ بخَمْرٍ في خَلٍّ مُتَنَجِّسٍ[4].

---

(١) في غير (ج): «نجِس».

(٢) في (ب): «مقصود».

(٣) مصدر للفعل (مرَّ يمُرُّ)، ومثله (المرور).

(٤) في (ج) و(ب) و(ز) و(د): «فتنجس».

وعن الثانيةِ: أَنَّها لا تطهُرُ على الأصحِّ، وهي منقولُ الكُتُبِ[1].

وعن الثالثةِ: أنَّ الظَّاهِرَ أَنَّها تطهُرُ؛ لأَنَّه لا فَرْقَ في وَضْعِ الخَمْرِ في الدَّنِّ بين أنْ يُوضَعَ دُفْعةً واحِدةً، أو شيئًا بعد شيءٍ، فصَبُّ خمرٍ على خمرٍ بمَثابةِ ما لو وُضِعَ في الدَّنِّ أوَّلًا كُوزٌ منه، ثمَّ كُوزٌ، ثمَّ كُوزٌ، وهكذا، فلا فَرْقَ في ذلك بين طُولِ الزَّمانِ وقِصَرِه، ولا بين أنْ يُوضَعَ عليه خمرٌ مِن خارجٍ، أو يُؤخَذَ منه ويُعادَ إليه، واللهُ تعالى أعلَمُ.

* * *

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٥٧٧)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/ ٢٦٢)، و«تحرير الفتاوى» للعراقي (١/ ١٥٣).

تُحفَةُ الأَنجَابِ بِمَسألَةِ السِّنجَابِ

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٦]

ورَدَ عليَّ سؤالٌ صورتُه(١):

ما قولُ مولانا شيخِ الإسلامِ، حافظِ العصرِ، مُجتهدِ الوقتِ، عالِمِ أهلِ الأرضِ، المبعوثِ في المئةِ التَّاسعةِ في شَعَرِ السِّنْجابِ ونحوِه مِن شُعُورِ الميتةِ: هل يطهُرُ بالدِّباغِ تبعًا للجِلْد أو لا؟ ولَسْنا نسألُكم عن مشهورِ مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ -رضِيَ اللهُ تعالى عنه-، فإنَّ الأظهرَ مِن قوليه عند الجمهورِ عدمُ الطَّهارةِ، بل نسألُكم عمَّا يَقتضيه الدَّليلُ والنَّظَرُ مِن حيث الاجتهادُ، والمسؤولُ أن يكونَ الجوابُ على طريقةِ الاجتهادِ وأصحابِ الاختياراتِ.

الجوابُ

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادِه الذين اصطفى.

الكلامُ على هذه المسألةِ يحتاجُ إلى تحريرِ مُقَدِّمَتَينِ:

الأولى: في أنَّ الشَّعَرَ هل ينجُسُ بالموتِ أو لا ينجُسُ به، بل يبقى على طهارتِه؟

والثانية: في مذاهبِ العُلماءِ في طهارةِ الجلدِ بالدِّباغِ وعدَمِها، وحُجَجِ كلٍّ منهما.

---

(١) السائل هو وزير سلطان الهند العالم الفاضل محب الدين نعمة الله اليزدي، كما في «ترجمة الداوودي للسيوطي».

أمَّا المقدِّمةُ الأولى:

فقد اختلَفَ العلماءُ في نَجاسةِ الشَّعَرِ بالموتِ:

فذهبَ جماعةٌ إلى نجاستِه، منهم: عطاءٌ، والشَّافعيُّ فيما حكاه عنه جمهورُ أصحابِه: البُوَيْطِيُّ، والمُزَنِيُّ، والرَّبيعُ المُراديُّ، وحَرْمَلَةُ، وأصحابُ القديمِ، وصحَّحَه جمهورُ المصحِّحينَ.

وقالَ أكثرُ الأئمَّةِ: إنَّ الشَّعَرَ لا ينجُسُ بالموتِ: منهم عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والحسنُ البصريُّ، وحمَّادُ بن أبي سُليمانَ الكوفيُّ، وأبو حنيفةَ، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه(١).

قالَ صاحبُ «الحاوي»: حكى ابنُ سُرَيجٍ، عن أبي القاسِمِ الأَنْماطِيِّ، عن المُزَنِيِّ، عن الشَّافعيِّ: أنَّه رجَعَ عن تَنْجيسِ الشَّعَرِ(٢).

وذهبَ إليه أيضًا أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، والمُزَنيُّ، وابنُ المُنْذِرِ، وداودُ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا ينجُسُ شيءٌ مِن الشَّعَرِ بالموتِ إلَّا شعَرَ الخنزيرِ، واحتَجَّ هؤلاءِ:

- بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا عامٌّ في كلِّ حالٍ.

- وبقولِه ﷺ في الميتةِ: «إنما حَرُمَ أكلُها». رواه الشَّيخانِ(٣).

---

(١) انظر المسألة في: «الحاوي» (١/ ٧١) للماوردي، و«البحر» للروياني (١/ ٥٩)، و«البيان» للعمراني (١/ ٧٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٣٦)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسيورده المصنف بتمامه قريباً.

ـ وبأنَّ الشَّعَرَ لا تَحُلُّه الحياةُ؛ بدليلِ أنَّه إذا جُزَّ لا يألَمُ صاحِبُه، فلا يَحُلُّه الموتُ المقتضي للتَّنجيسِ، فلا يكون نجِسًا، بل يبقى على طهارتِه كما كانَ قبل الموتِ.

ـ وبأنَّ المُقْتَضِيَ لتنجيسِ اللَّحمِ والجِلْدِ ما فيهما مِن الزُّهُومةِ(١)، ولا زُهُومَةَ في الشَّعَرِ، فلا ينجُسُ(٢).

وحكى العَبْدَريُّ عن الحسنِ، وعطاءٍ، والأوزاعيِّ، واللَّيثِ بن سعدٍ: أنَّ الشَّعَرَ ينجُسُ بالموتِ، ولكنْ يطهُرُ بالغَسْل، واحتجُّوا:

ـ بحديثِ أمِّ سلَمةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا بأسَ بجِلْدِ الميْتةِ إذا دُبغَ، ولا بشَعَرِها إذا غُسِلَ»(٣). رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وسندُه ضعيفٌ.

ـ وبالقياسِ على شعَرِ غيرِها إذا حلَّتْ فيه نجاسةٌ، فإنه يَطْهُرُ بالغَسْلِ كسائرِ الجامِداتِ إذا طرأَتْ نجاستُها.

وحكى الرَّبيعُ الجِيزيُّ عن الشَّافعيِّ: أنَّ الشَّعَرَ تابعٌ للجِلْدِ، يطهُرُ بطهارتِه، وينجُسُ بنجاستِه(٤). وهذا أقوى المذاهبِ كما سنذكرُه.

---

(١) الزُّهومة: الريحُ المُنْتِنة.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٦٨)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٣٦). والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٩١) بلفظ: «لا بأس بِمَسْكِ الميتة إذا دُبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء»، وقال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٦٧)، و«البحر» للروياني (١/ ٥٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٣٢).

وأمَّا المقدِّمةُ الثَّانيةُ:

فللعُلماءِ في جُلودِ المَيْتة سبعةُ مذاهِبَ[١]:

أحدُها: لا يطهُرُ بالدِّباغِ شيءٌ منها: رُوِيَ ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وابنِه، وعائشةَ، وهو أشهرُ الرِّوايتَينِ عن أحمدَ، وروايةٌ عن مالكٍ.

والثاني: يطهُرُ بالدَّبْغِ جِلدُ مأكولِ اللَّحمِ دونَ غيرِه: وهو مذهبُ الأوزاعيِّ، وابنِ المباركِ، وأبي ثَورٍ، وإسحاقَ بن راهَوَيْهِ، وروايةُ أَشْهَبَ عن مالكٍ.

والثالثُ: يطهُرُ به كلُّ جلودِ الميتةِ إلَّا الكلبَ والخنزيرَ والمتولَّدَ مِن أحدِهما: وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، وحَكَوه عن عليِّ بن أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ.

والرابعُ: يطهُرُ به الجميعُ إلَّا جلدَ الخنزيرِ: وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن مالكٍ حكاها ابنُ القطَّان.

والخامسُ: يطهُرُ الجميعُ حتى الكلبُ والخنزيرُ، إلَّا أنَّه يطهُرُ ظاهِرُه دون باطنِه، فيُستعملُ في اليابِسِ دون الرَّطْبِ، ويُصَلَّى عليه لا فيه: وهو مذهبُ مالكٍ فيما حكاه أصحابُنا عنه.

والسادسُ: يطهُرُ الجميعُ حتى الكلبُ والخنزيرُ ظاهِرًا وباطِنًا: قالَه داودُ وأهلُ الظَّاهرِ، وحكاه الماوَرْدِيُّ عن أبي يوسفَ، وحكاه غيرُه عن سُحْنُونَ مِن المالكيَّةِ.

والسابعُ: يُنتفَعُ بجُلودِ الميتةِ بلا دِباغٍ، ويجوزُ استعمالُها في الرَّطْبِ واليابِسِ، حكَوه عن الزُّهريِّ.

---

(١) انظر هذه المذاهب مع تفصيلها في: «البحر» للروياني (١/ ٥٤)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢١٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٩).

واحتجَّ أصحابُ المذهبِ الأوَّلِ بأشياءَ:

- منها: قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو عامٌّ في الجِلْدِ وغيرِه.

- وبحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قالَ: أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ موتِه بشهرٍ: «أنْ لا تنتفِعوا مِن المَيْتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»، وهذا الحديثُ هو عُمدَتُهم.

وقد أخرَجَه الشَّافعيُّ في «حَرْمَلَةَ»، وأحمدُ في «مُسندِه»، والبُخاريُّ في «تاريخِه»، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ وحسَّنَه، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّان، والدَّارَقُطْنيُّ[1]، والبَيْهقيُّ، وغيرُهم[2].

---

(١) لم أقف على الحديث من رواية الدارقطني، وقد تابع السيوطيُّ في عزوه إليه الإمامين ابنَ الملقن وابنَ حجر. انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٨٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٧٧).

(٢) رواه البيهقي في «المعرفة» (٥٣٢) من طريق حرملة.

ورواه أحمد في «مسنده» (١٨٧٨٠)، والبخاري في «الكبير» (٧٤٣)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦١)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٧٧)، وغيرهم من طرق مختلفة، وقد كثر كلام العلماء عن هذا الحديث قديمًا وحديثًا، سندًا ومتنًا ما بين مضعِّفٍ ومصحِّحٍ، لخص الأقوال الإمامُ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٩)، فقال ما ملخصه: صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وقال: كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه، وردَّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عُكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ، فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابًا، وليس بعلةٍ قادحةٍ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه، ولكن صح تصريحه بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضًا، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابًا، إنما يسمى قربةً، وغير ذلك.

قال التِّرمِذِيُّ: سمعتُ أحمدَ بنَ الحُسينِ يقولُ: كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ هذا؛ لقولِه: (قبلَ وفاتِه بشهرٍ)، وكانَ يقولُ: هذا آخِرُ الأمرِ[1].

ـ قالوا: ولأنَّه جُزءٌ مِن الميتةِ، فلم يَطهُرْ بشيءٍ كاللَّحمِ، ولأنَّ المعنى الذي نجِسَ به هو الموتُ، وهو مُلازمٌ له، لا يزولُ بالدَّبْغِ، ولا يتغيَّرُ الحُكْمُ.

واحتجَّ أصحابُ المذهبِ الثَّالثِ:

ـ بِما أخرَجه مسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»[2]، وفي لفظٍ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ»[3].

ـ وبِما أخرَجه البخاريُّ ومسلمٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ، فقال: «هلَّا أخَذوا إهابَها، فدَبَغوه، فانتَفَعوا به؟»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! إنَّها مَيْتةٌ، قال: «إنَّما حرُمَ أكلُها»[4].

ـ وبما أخرجَه البخاريُّ: عن سَوْدَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «ماتَتْ لنا شاةٌ،

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧٤).

(٢) رواه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (١٧)، ـ ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٠) ـ، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، وغيرهم.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٠)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وغيرهم.

(٤) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٠)، ولفظ مسلم: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به» على الخطاب.

فدَبَغْنا مَسْكَهَا، ثـمَّ ما زِلْنا نَنبِذُ فيـه حتى صارَ شَنًّا[١]»[٢].

ـ وروى أبو يعلى في «مُسندِه» **بإسنادٍ صحيحٍ**: عن ابنِ عبَّاسٍ قال: ماتَتْ شاةٌ لِسَودةَ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! ماتَتْ فُلانةُ ـ تعني: الشَّاةَ ـ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فهلَّا أخذتُم مَسْكَها؟»، قالتْ: نأخذُ مَسْكَ شاةٍ قد ماتَتْ؟ فذكَرَ تمامَ الحديثِ كروايةِ البُخاريِّ[٣].

ـ وروى مالكٌ في «الموطَّأ»، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ **بأسانيدَ حسنةٍ**: عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُستمتعَ بجُلودِ المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ[٤].

ـ وروى أحمدُ في «مُسندِه»، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحِه»، والحاكِمُ في «المستدرَكِ»، والبيهقيُّ في «سُننِه» ـ **وصحَّحاه** ـ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أرادَ

---

(١) المَسْك ـ بفتح الميم وسكون السين ـ: الجلد. والشَّنُّ ـ بفتح الشين وتشديد النون ـ: البالي. والشَّنَّة: القِربة العتيقة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٨٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣٠٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٣٤) ـ ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٣٤) ـ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦). وتمامه عند أبي يعلى: أن النبي ﷺ قال: «إنما قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لا بأس أن تدبغوه تنتفعون به»، قال: فأرسلتُ إليها، فسلختُ مَسكها، فاتخذتُ منه قِربةً حتى تخرَّقت.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١٨)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٧٣١)، والدارمي في «سننه» (٢٠٣٠)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٨٦).

النَّبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأَ مِن سِقاءٍ، فقيلَ له: إنَّه مَيْتةٌ، فقال: «دِباغُه يَذهَبُ بخَبَثِه، أو نَجَسِه، أو رِجْسِه»(١).

- وروى أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبَّان، والدَّارَقُطْنيُّ، والبيهقيُّ **بإسنادٍ صحيحٍ**: مِن طريقِ جَوْنِ بنِ قتادةَ، عن سلَمةَ بنِ المُحَبِّق: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ دعا بماءٍ مِن عند امرأةٍ، قالتْ: ما عندي إلَّا ما في قِرْبةٍ لي مَيْتةٍ، قال: «أليس قد دَبَغْتِها؟»، قالتْ: بلى، قال: «فإنَّ دِباغَها ذَكاتُها»(٢).

- وروى أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والدَّارَقُطْنيُّ: عن ميمونةَ قالتْ: مرَّ على النَّبيِّ ﷺ رجالٌ يَجُرُّونَ شاةً لهم مِثْلَ الحِمارِ، فقالَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ: «لو أخَذْتُم إهابَها»، قالوا: إنَّها مَيْتةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ(٣)»(٤).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٨٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٠٦١)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٥) واللفظ له، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٢) وغيرهم.

(٣) القَرَظ: نوع من الشجر تدبغ به الأهب، ويطيب الجلد ويصلحه. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٨٣٤)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٩٦)، و«الكبير» (٢٤)، والدارقطني في «سننه» (١٠٨) وغيرهم.
والحديث حسَّن ابن الملقن إسناده في «البدر المنير» (١/ ٦٠٣)، ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٠) تصحيحه عن ابن السكن والحاكم.

ـ وروى الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقيُّ في «سُنَنِهما» بسندٍ حسنٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بشاةٍ مَيْتةٍ، فقال: «هلَّا انتفعتُمْ بإِهابِها؟»، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! إنَّها مَيْتةٌ، قال: «إنَّما حَرُمَ أكلُها[١]، أوَ لَيْسَ في الماءِ والقَرَظِ ما يُطَهِّرُها؟!»[٢].

وفي لفظٍ عند الدَّارَقُطْنِيِّ: قالَ: «إنما حَرُمَ مِن الميْتةِ أكلُها»[٣].

وفي لفظٍ عنده: قالوا: إنها ميْتةٌ، قال: «إنَّ دِباغَها ذَكاتُها»[٤].

وفي لفظٍ عنده: قال: «إنَّما حَرُمَ لحمُها، ودِباغُ إهابِها طَهورُه»[٥].

وفي لفظٍ عنده: قال: «إنَّما حَرُمَ عليكم لحمُها، ورُخِّصَ لكم في مَسْكِها»[٦].

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: هذه أسانيدُ صِحاحٌ[٧].

ـ وروى الدَّارَقُطْنِيُّ: عن عائشةَ: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الميْتةِ دِباغُها»[٨]، وفي لفظٍ: «طَهورُها دِباغُها»[٩].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٥٥): رويناه على وجهين: (حَرُمَ) بفتح الحاء وضم الراء، و(حُرِّمَ) بضم الحاء وكسر الراء المشددة.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٠).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠١).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٢)، وعنده: «طهورها» بدل من «طهوره»، وطاء «طهور» هنا وكذلك فيما سيأتي تفتح وتضم، نص عليه الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٧٠).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٣).

(٧) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٥٩).

(٨) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٥٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١٠٦)، وإسناده صحيح.

(٩) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٦) بلفظ: «دباغُها طهورُها».

ـ وروى الدَّارَقُطْنِيُّ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دِباغُ كلِّ إهابٍ طَهُورُه»[(١)].

ـ وروى الدَّارَقُطْنيُّ بسندٍ صحيحٍ: عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»[(٢)].

ـ وروى الخطيبُ في «تلخيص المُتشابِه» مِن حديثِ جابرٍ مِثلَه[(٣)].

ـ وروى الطَّبَرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»: عن أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ في بعضِ مَغازِيه، فمَرَّ بأهلِ أَبْياتٍ مِن العرب، فأرسَلَ إليهم: «هل مِن ماءٍ لوُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ؟»، فقالوا: ما عندنا ماءٌ إلَّا في إهابِ ميْتةٍ دَبَغْناها بلَبَنٍ، فأرسَلَ إليهم: «أنَّ دِباغَه طَهُورُه»، فأُتِيَ به، فتوضَّأَ، ثم صلَّى[(٤)].

ـ وروى أبو يعلى في «مُسنِدِه»: عن أنسٍ قال: كنتُ أمشي مع النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لي: «يا بُنَيَّ! ادْعُ لي مِن هذه الدَّارِ بوَضوءٍ»، فقلتُ: رسولُ اللهِ ﷺ يطلُبُ وَضوءًا، فقالوا: أخبِرْه أنَّ دَلْوَنا جِلْدُ ميْتةٍ، فقالَ: «سَلْهم: هل دَبَغوه؟»، قالوا: نعَمْ، قالَ: «فإنَّ دِباغَه طَهورُه»[(٥)].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١١٣).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢١).

(٣) رواه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٤١٧).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧١١)، و«الأوسط» (١٠٥٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): فيه عُفير بن مَعدان، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٢٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): فيه دُرُسْتُ بن زياد عن يزيد الرَّقاشي، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. وضعف إسناده ابنُ القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ١٩٠٤)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ٢٩٥).

ـ وروى الطَّبَرانيُّ في «الكبير»: عن ابنِ مسعودٍ قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ ميتةٍ، فقال: «ما ضَرَّ أهلَ هذه لو انتفعوا بإِهابِها؟!»[1].

ـ وروى الطَّبَرانيُّ في «الكبير»: عن سِنانِ بنِ سلَمةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى على جَذَعةٍ ميْتةٍ، فقالَ: «ما ضرَّ أهلَ هذه لوِ انتفَعوا بمَسْكِها؟!»[2].

ـ وروى الدَّارَقُطْنِيُّ: عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ، فقالَ: «ما هذه؟»، فقالوا: مَيتةٌ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اُدْبُغوا إِهابَها، فإنَّ دِباغَه طَهورُه»[3].

ـ وروى الدَّارَقُطْنِيُّ: عن زيدِ بنِ ثابتٍ: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «دِباغُ جُلودِ المَيْتةِ طَهورُها»[4].

ـ وروى الدَّارَقُطْنِيُّ: عن عائشةَ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «طَهورُ الأَديمِ دِباغُه»[5].

ـ وروى أبو يعلى، والطَّبَرانيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ: عن أمِّ سلَمة: أنَّها كانتْ لها شاةٌ، فماتَتْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفلا انتفعتُمْ بإِهابِها؟»، قلنا: إنَّها ميتةٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ دِباغَها يَحِلُّ كما يَحِلُّ الخلُّ مِن الخمرِ»[6].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٧٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ووقع في جميع النسخ وكذا في «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢١٧) أنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٤٩٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): رجاله ثقات.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٣)، وقال: القاسم ـ يعني ابن عبد الله بن عمر العدوي ـ ضعيف.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٢). قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٥١٦): فيه الواقدي ضعفوه، قال البخاري: متروك، وشيخه معاذ بن محمد الأنصاري مجهول.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٤)، وقال: إسناد حسن، كلهم ثقات. ولفظه: «طَهورُ كلِّ أديمٍ دِباغُه».

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٧)، و«الأوسط» (٩٣٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٢٠٢). قال الدارقطني: تفرد به فرج بن =

- وروى أحمدُ، والطَّبرانيُّ: عن المُغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ: طلَبَ النَّبيُّ ﷺ ماءً مِن امرأةٍ أعرابيَّةٍ، فقالتْ: هذه القِرْبَةُ مَسْكُ ميْتةٍ، ولا أُحِبُّ أُنجِّسُ به رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «ارجعْ إليها، فإنْ كانَتْ دبغَتْها؛ فهو طَهورُها»، فرجعتُ إليها، فقالتْ: لقد دبَغْتُها، فأتيتُه بماءٍ منها[١].

- وروى الطَّبرانيُّ في «الأوسط» بإسنادٍ حسنٍ: عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضوءًا، فقيل له: لم نجِدْ ذلك إلَّا في مَسْكِ ميْتةٍ، قالَ: «أدَبَغْتُموه؟»، قالوا: نعم، قال: «فهَلُمَّ؛ فإنَّ ذلك طَهورُه»[٢].

- وروى الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مُسندِه»: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: كنَّا نُصيبُ مع النَّبيِّ ﷺ في مَغانِمِنا مِن المشركين الأَسْقِيَةَ والأَوْعِيَةَ، فنَقْسِمُها، كلُّها مَيْتةٌ[٣].

- وبالقياس[٤]؛ لأنَّه جِلْدٌ طاهرٌ، طرأَتْ عليه نجاسةٌ، فجاز أن يطهُرَ؛ كجِلْد المُذَكَّاةِ إذا تنجَّسَ.

وأجابوا عن احتجاجِ الأَوَّلينَ بالآيةِ: بأنَّها عامَّةٌ خصَّصَتْها السُّنَّةُ.

= فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عددًا لا يتابع عليها.

(١) رواه مطولًا أحمد في «مسنده» (١٨٢٢٥)، ورواه من غير ذكر قصة الأعرابية: الطبرانيُّ في «الكبير» (٨٥٩).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): فيه علي بن يزيد عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقا.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢١٥)، وحسَّن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٥٠١)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند - بغية الباحث» (٤٨).
والحديث جوَّد إسناده العينيُّ في «عمدة القاري» (٩/ ٨٨)، ووثق رجاله الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٨).

(٤) أي: مما احتجَّ به أصحابُ المذهب الثالث.

وأمَّا حديثُ عبدِ الله بنِ عُكَيمٍ؛ فأجابَ عنه البيهقيُّ وجماعةٌ مِن الحُفَّاظِ بأنه مُرسَلٌ، وابنُ عُكَيمٍ ليس بصحابيٍّ[١]. وكذا قال أبو حاتمٍ[٢].

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: رُوِيَ أنَّ إسحاقَ بنَ راهَوَيْهِ ناظَرَ الشَّافعيَّ وأحمدَ بنَ حنبلٍ[٣] في جلود الميْتةِ إذا دُبِغَتْ، فقال الشَّافعيُّ: دِباغُها طَهورُها.

فقالَ له إسحاقُ: ما الدَّليلُ؟

فقالَ: حديثُ الزُّهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن مَيمونةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «هلَّا انتفعتم بإهابِها؟».

فقالَ له إسحاقُ: حديثُ ابنِ عُكيمٍ: كتَبَ إلينا النبيُّ ﷺ قبل موتِه بشهرٍ: «أنْ لا تنتفِعوا مِن الميْتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ». فهذا يشبِهُ أن يكونَ ناسخًا لحديثِ ميمونةَ؛ لأنَّه قبلَ موتِه بشهرٍ.

فقالَ الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه: هذا كتابٌ، وذاك سماعٌ.

فقالَ إسحاقُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كتَبَ إلى كِسْرى وقَيْصَرَ، وكانتْ حُجَّةً عليهم عند اللهِ.

فسكتَ الشَّافعيُّ، فلمَّا سمِعَ ذلك أحمدُ؛ ذهبَ إلى حديثِ ابنِ عُكيمٍ، وأفتى به، ورجَعَ إسحاقُ إلى حديثِ الشَّافعيِّ[٤].

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٢٤٧)، و«البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٥٩١).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٠٣)، وفيه: سمعت أبي يقول: لا يعرف له ـ أي: لابن عُكيم ـ سماع صحيح، أدرك زمان النبي ﷺ.

(٣) الصواب أن المناظرة حصلت بين ابن راهويه والشافعي بحضور أحمد بن حنبل.

(٤) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٤٢).

والحكاية أسندها الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١/ ٤٥٣)، ـ ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٨٦)، والرشيد العطار في «غرر الفوائد» (١/ ٣٢٥) ـ، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ٥٧).

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: كانَ والدي يحكي عن شيخِه الحافظِ أبي الحسنِ المقدسيِّ ـ كانَ مِن أئمَّة المالكيَّة ـ أنه كان يرى أن حُجَّةَ الشَّافعيِّ باقيةٌ، يريدُ: لأنَّ الكلامَ في التَّرجيحِ بالسَّماعِ والكتابِ، لا في إبطالِ الاستدلالِ بالكتابِ[1].

وقال الخَطَّابيُّ: مذهبُ عامَّةِ العلماءِ جوازُ الدِّباغِ، والحُكْمُ بطهارةِ الإهابِ إذا دُبِغَ، ووهَّنوا هذا الحديثَ؛ لأنَّ ابنَ عُكَيمٍ لم يَلْقَ النَّبيَّ ﷺ، وإنَّما هو حكايةٌ عن كتابٍ أتاهم.

قالَ: وقد يُحتمَلُ إنْ ثبَتَ الحديثُ أن يكونَ النَّهيُ إنَّما جاءَ عنِ الانتفاعِ به[2] قبلَ الدِّباغِ، فلا يجوزُ أنْ تُترَكَ به الأخبارُ الصَّحيحةُ الَّتي قد جاءتْ في الدِّباغ، وأن يُحمَلَ على النَّسخِ[3].

وقالَ غيرُه: قد علَّلوا حديثَ ابنِ عُكَيمٍ بأنَّه مُضطرِبٌ في إسنادِه، حيث روى بعضُهم فقالَ: عنِ ابنِ عُكَيمٍ عن أشياخٍ مِن جُهَينةَ. كذا حكاه التِّرْمِذيُّ[4]. وهؤلاءِ الأشياخُ مجهولون، لم تثبُتْ صُحْبَتُهم[5].

وقد حكى التِّرمِذيُّ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه كانَ يذهبُ إلى هذا الحديثِ، ثمَّ ترَكَه لهذا الاضطرابِ[6].

---

(١) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٤٢).

(٢) في النسخ: «بها»، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧٤).

(٥) ذكر نحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٨٤).

(٦) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧٤).

وقالَ الخَلَّالُ: لمَّا رأى أبو عبدِ اللهِ تَزَلْزُلَ الرُّواةِ فيه؛ توقَّفَ فيه[(١)].

وقد رُوِيَ: قبلَ موتِه بشهرٍ، ورُوِيَ: بشهرين، ورُوِيَ: بأربعين يومًا، ورُوِيَ: بثلاثةِ أيَّامٍ، ورُوِيَ مِن غيرِ تقييدٍ بمُدَّةٍ، وهي روايةُ الأكثرِ، وهذا الاضطرابُ في المتنِ[(٢)].

وأُجيبَ عنه أيضًا:

ـ بأنَّ أخبارَ الدِّباغِ أصحُّ إسنادًا، وأكثرُ رُواةً، فهي أقوى وأولى.

ـ وبأنَّه عامٌّ في النَّهيِ، وأخبارَ الدِّباغِ مُخَصِّصةٌ للنَّهيِ بما قبلَ الدِّباغِ، مُصَرِّحةٌ بجوازِ الانتفاعِ بعدَ الدِّباغِ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ عند التَّعارُضِ.

ـ وبأنَّ الإهابَ في اللُّغةِ: هو الجِلْدُ قبلَ أنْ يُدبَغَ، ولا يُسَمَّى بعده إِهابًا. كذا قالَه الخليلُ بنُ أحمدَ[(٣)]، والنَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ[(٤)]، وأبو داودَ السِّجِسْتانيُّ[(٥)]، وكذا قالَه الجَوْهَرِيُّ[(٦)] وآخرون مِن أهلِ اللُّغةِ[(٧)]، وهذا مِن القولِ بالموجَبِ[(٨)].

---

(١) نقلـه عـن الخلال في كتابـه: الحازميُّ فـي «الاعتبـار» (١/ ٥٧)، وابنُ حجر فـي «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٧٨).

(٣) حكاه ابن الملقن في «التوضيح» (١٠/ ٥٨٢) عن الخليل هكذا، والذي في «العين» (٤/ ٩٩)، ونقله عنه ابن فارس في «مقاييس اللغة» (مادة: أهب): أن كل جلد إهاب. وهو مخالف لما أورده السيوطي ومَن تابعه، والله أعلم.

(٤) حكاه عنه أبو داود (٤/ ٦٧)، والترمذي (٣/ ٢٧٣) وغيرهما، ومن لطائف التوافق أن النضر بن شميل روي من طريقه بعضُ أسانيد حديث ابن عكيم.

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٦٧).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: أهب).

(٧) كابن دريد في «الجمهرة» (٢/ ١٠٢٩)، والفارابي في «معجم ديوان الأدب» (٤/ ١٩٢).

(٨) بفتح الجيم: وهو ما يقتضيه الدليل، وبكسرها: وهو الدليل نفسه. انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٨٨).

فإنْ قالوا: هذا الخبرُ مُتأخِّرٌ، فيُقدَّمُ، ويكونُ ناسِخًا.

فالجوابُ مِن أوجهٍ:

أحدُها: لا نُسَلِّمُ تأخُّرَه عن أخبارِ الدِّباغِ؛ لأنَّها مُطْلَقَةٌ، فيجوزُ أنْ يكونَ بعضُها قبلَ وفاتِه ﷺ بدونِ شهرَينِ وشهرٍ.

الثَّاني: أنَّه رُوِيَ: قبلَ موتِه بشهرٍ، ورُوِيَ: بشهرين، ورُوِيَ: بأربعين يومًا، وكثيرٌ مِن الرِّواياتِ ليس فيها تاريخٌ، وكذا هو في روايةِ أبي داودَ[١]، فحصَلَ فيه نوعُ اضطرابٍ، فلم يَبْقَ تاريخٌ يُعتمَدُ.

الثَّالثُ: لو سُلِّمَ تأخُّرُه؛ لم يكنْ فيه دليلٌ؛ لأنَّه عامٌّ، وأخبارُ الدِّباغِ خاصَّةٌ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ، سواءٌ تقدَّمَ أم تأخَّرَ؛ كما هو معروفٌ عنِ الجماهيرِ مِن أهلِ أصولِ الفقه[٢].

وأمَّا الجوابُ عن قياسِهم على اللَّحمِ؛ فمِن وجهين:

أحدُهما: أنَّه قياسٌ في مُقابلةِ نُصوصٍ، فلا يُلتفَتُ إليه.

والثَّاني: أنَّ الدِّباغَ في اللَّحمِ لا يَتَأَتَّى، وليس فيه مصلحةٌ له، بل يَمْحَقُه، بخِلافِ الجِلْدِ، فإنَّه يُنَظِّفُه ويُطَيِّبُه ويُصَلِّبُه.

وبهذين الجوابَينِ يُجابُ عن قولِهم: العِلَّةُ في التَّنجيسِ الموتُ، وهو قائِمٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٧) وقد تقدم.

(٢) أي: من الشافعية ومن وافقهم. انظر: «نهاية السول» (١/ ٣٧٧) للإسنوي.

وقال الكلوذاني في «التمهيد» (٢/ ١٥١): يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر أو جهل التاريخ، وبه قال أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن تأخر الخاص كقولنا، وإن تقدم الخاص قدم العام وحُكم بنسخ الخاص، وإن جهل التاريخ: يتوقف فيهما، أو يرجع إلى غيرهما، أو إلى ترجيح أحدهما على الآخر.

واحتَجَّ أصحابُ المذهبِ الثَّاني:

ـ بما رواه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ، وغيرُهم **بأسانيدَ صحيحةٍ:** عن أبي المَلِيحِ عامرِ بنِ أسامةَ، عن أبيه رضِيَ اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن جُلودِ السِّباعِ»[1]. وفي روايةٍ للتِّرْمِذِيِّ: «نهى عن جُلودِ السِّباعِ أنْ تُفتَرَشَ»[2].

قالوا: فلو كانتْ تطهُرُ بالدِّباغِ؛ لم يَنْهَ عنِ افتراشِها مُطْلَقًا.

ـ وبحديثِ سلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ السَّابقِ: «دِباغُها ذَكاتُها».

قالوا: وذَكاةُ ما لا يُؤكَلُ لا يُطَهِّرُه.

قالوا: ولأنَّه حيوانٌ لا يُؤكَلُ، فلم يَطْهُرْ جِلْدُه بالدَّبْغِ؛ كالكلبِ.

وأجابَ أصحابُنا:

ـ بالتَّمَسُّكِ بعُمومِ: «أيُّما إهابٍ»، و«إذا دُبِغَ الإهابُ»، و«أنْ يُستَمْتَعَ بجُلودِ الميْتةِ إذا دُبِغَتْ»، فإنَّها عامَّةٌ في كلِّ جِلْدٍ.

قالوا: وأمَّا الجوابُ عن حديثِ النَّهيِ عن جلودِ السِّباعِ؛ فمحمولٌ على ما قبلَ الدِّباغِ.

فإنْ قيلَ: لا معنى لِتَخصيصِ السِّباعِ حينئذٍ، بل كلُّ الجلودِ في ذلك سواءٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٤٧١)، وأحمد في «مسنده» (٣٤/ ٣١١)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والبزار في «مسنده» (٢٣٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٨)، وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩) وغيرهم.

(٢) رواه بهذه الزيادة: عبد الرزاق في «الأمالي» (١٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٤١٧)، والدارمي في «سننه» (٢٠٢٦)، والترمذي (١٧٧٠م)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨).

فالجوابُ: أنَّها خُصَّتْ بالذِّكْرِ؛ لأنَّها كانت تُستَعْمَلُ قبلَ الدِّباغِ غالِبًا أو كثيرًا.

وأمَّا حديثُ سلَمةَ؛ **فمعناه**: أنَّ دِباغَ الأَديمِ مُطَهِّرٌ له ومُبِيحٌ لاستعمالِه؛ كالذَّكاةِ فيما يُؤكَلُ.

وأمَّا قياسُهم على الكلبِ؛ **فجوابُه**: الفَرْقُ بأنه نجِسٌ في حياتِه، فلا يزيدُ الدِّباغُ على الحياةِ.

واحتجَّ أصحابُ المذهبِ الرَّابعِ والخامسِ والسَّادسِ:

ـ بعُمومِ أحاديثِ الدِّباغِ.

وأجابَ الأوَّلون عنها: بأنها خُصَّ منها الكلبُ والخنزيرُ للمعنى المذكورِ، وهو أنَّهما نجِسان في الحياةِ، فلا يزيدُ الدِّباغُ عليها.

واحتَجَّ أصحابُ المذهبِ السَّابعِ:

ـ بروايةٍ وردَتْ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «هلَّا أخذتُم إهابَها، فانتفعتُم به؟»(١)، ولم يذكُرِ الدِّباغَ.

وأجابَ الأوَّلون: بأنَّ هذه الرِّوايةَ مُطْلَقَةٌ، فتُحْمَلُ على الرِّواياتِ المُقَيَّدة؛ لِمَا تقرَّرَ في أصولِ الفقهِ مِن حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ.

إذا تقرَّرَ ذلك؛ فنعودُ إلى مسألتِنا، فنقولُ:

مَن ذهَبَ إلى أنَّ الشَّعَرَ لا ينجُسُ بالموتِ، بلْ هو باقٍ على طهارتِه ـ وهُمْ أكثرُ الأئمَّةِ كما تقدَّمَ ـ؛ فلا إشكالَ على مذهبِه، وكذا مَن ذهَبَ إلى أنَّه ينجُسُ بالموتِ، ويَطْهُرُ بالغَسْلِ.

---

(١) تقدم تخريج جميع الأحاديث التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى قريبًا.

وأمَّا مَن قالَ بنجاستِه بالموتِ، وأنَّه لا يَطْهُرُ بالغَسْلِ ـ وهو الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ عنه في أُولى قولَيْهِ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه ـ؛ فهل يَطهُرُ الشَّعَرُ عنده بالدِّباغِ تبَعًا للجِلْدِ أو لا؟

فيه قولانِ مشهورانِ عنِ الشَّافعيِّ.

قالَ صاحِبُ «المُهَذَّبِ»: فإنْ دُبغَ جِلْدُ الميْتةِ وعليه شعَرٌ؛ قالَ في «الأمِّ»: لا يطهُرُ الشَّعَرُ[1]؛ لأنَّ الدِّباغَ لا يُؤَثِّرُ فيه.

وروى الرَّبيعُ بنُ سليمانَ الجِيزِيُّ[2] عنه: أنَّه يَطْهُرُ[3]؛ لأنَّه شعَرٌ نابتٌ على جِلْدٍ، فهو كالجِلْدِ في الطَّهارةِ؛ كشَعَرِ الحيوانِ في حالِ الحياةِ[4].

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: هذانِ القولانِ للشَّافعيِّ مشهورانِ، وأصحُّهما عند الجمهورِ نصُّه في «الأمِّ»: أنَّه لا يطهُرُ، وممَّن صحَّحَه مِن المصنِّفين: أبو القاسمِ الصَّيْمَرِيُّ[5]، ....

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٣)، وفيه قوله: ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفتُ، وإن تمعط شعره، فإن شعره نجس، فإذا دبغ وترك عليه شعره فماسَّ الماء شعره؛ نجِس الماء.

(٢) قال الإسنوي في «المهمات»: (١/ ١٤٦): أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي مولاهم المصري الجيزي، توفي سنة ست وخمسين ومئتين، نقل عنه في الرافعي و«الروضة» في (كتاب الشهادات) أنه روى عن الشافعي كراهة القراءة بالألحان، ولا ذكر له فيهما في غير هذا الموضع، نعم في «المهذب» وغيره نقلًا عنه عن الشافعي: أن الشعر بالدباغ تبعًا للجلد، وإذا أطلق الربيع؛ فالمراد هو المرادي.

(٣) نقله عنه القاضي حسين في «التعليقة» (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٢٨).

(٥) عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، أحد أئمة المذهب، وكان حافظًا له، حسن التصانيف، وبه تخرج جماعة، منهم القاضي الماوردي، ومن تصانيفه: «الإيضاح»، =

والشَّيخُ أبو محمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ، والبَغَوِيُّ[١]، والشَّاشيُّ، والرَّافعيُّ[٢]، وقطَعَ به الجُرْجانيُّ في «التَّحريرِ»[٣].

قالَ: وصحَّحَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ والرُّويانيُّ[٤] طهارتَه.

قالَ الرُّويانيُّ: لأنَّ الصَّحابةَ في زمنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهم - قسَّموا الفِراءَ المَغْنومةَ مِن الفُرْسِ وهي ذبائحُ مَجوسٍ[٥].

واستدلَّ مَن صحَّحَ القولَ الأوَّلَ بحديثِ أسامةَ السَّابقِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن جلودِ السِّباعِ».

وروى أبو داودَ، والنَّسائيُّ بإسنادٍ حسنٍ: عن المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ أنَّه قالَ لمعاويةَ: أَنْشُدُكَ باللهِ، هل تعلمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعَمْ[٦].

وروى أبو داودَ عن معاويةَ: أنَّه قالَ لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: هل تَعْلَمون

= و«الكفاية» وغيرهما، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٣٣٩).

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: «العزيز» للرافعي (١/ ٨٩).

(٣) فقد قال في «التحرير» (١/ ١٨): وإنما يطهر بالدباغ الإهاب دون اللحم ودون الشعر.
والجرجاني هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، كان إمامًا في الفقه والأدب، قاضيًا بالبصرة، وله تصانيف عدة، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٧٤).

(٤) انظر: «البحر» للروياني (١/ ٥٩).

(٥) لم أقف على كلام الروياني في «البحر»، ونقله عنه النووي في: «المجموع» (١/ ٢٣٩).

(٦) رواه مطولًا أبو داود (٤١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٦)، ومختصرًا النسائي في «الكبرى» (٤٥٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٢).

أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نهـى عن رُكوبِ جُلـودِ النُّمورِ؟ قالـوا: نعَمْ[١].

قالَ الأصحابُ: يُستدلُّ بهذه الأحاديثِ على أنَّ الشَّعَرَ لا يَطهُرُ بالدِّباغِ؛ لأنَّ النَّهيَ مُتناولٌ لِما بعدَ الدِّباغِ، وحيثُ لا يجوزُ أنْ يكونَ النَّهيُ عائدًا إلى نفْسِ الجِلْد، فإنَّه طاهرٌ بالدِّباغِ بالدَّلائلِ السَّابقةِ، فهو عائدٌ إلى الشَّعَرِ. هذا ما في «شرح المهذَّب»[٢].

وأقولُ: الَّذي يترجَّحُ عندي بالنَّظَرِ في الأدلَّة ما رجَّحَه الإِسْفَرَايِينيُّ والرُّويانيُّ مِن طهارةِ الشَّعَرِ بالدِّباغِ.

وقد رجَّحَه أيضًا العَبَّاديُّ[٣]، وقالَ: عليه تدلُّ الآثارُ، وصحَّحَه مِن المتأخِّرين: ابـنُ أبـي عَصْـرونَ فـي «المرشِـد»[٤]؛ لعمـومِ البَلْـوى بـه، والشَّـيخُ تقـيُّ الدِّيـنِ السُّـبكيُّ، قـالَ ولـدُه فـي «التَّوشـيحِ»: صحَّـحَ ابـنُ أبـي عَصْـرونَ طهـارةَ الشَّـعَرِ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٨٦٤)، وأبو داود (١٧٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤). وروي الحديث من طرق مختلفة مختصرًا ومطولًا.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٤٠).

(٣) هو أبو عاصم العبَّادي، وقد تقدم التعريف به. وهو من أصحاب الوجوه في المذهب كما قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٢٩).

(٤) هو الإمام عبد الله بن محمد بن هبة الله شرف الدين ابن أبي عصرون، نزيل دمشق، وقاضي القضاة بها، وعالمها ورئيسها، كان من أعيان الأمة، عارفًا بالمذهب والأصول والخلاف، له مصنفات كبار، توفي سنة ٥٨٥هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ١٣٢).

وأما كتابه «المرشد»: فهو أحكام مجردة بلفظ مختصر كانت الفتوى عليه في الديار المصرية قبل وصول الرافعي الكبير إليها. ذكره الإسنوي في «المهمات» (١/ ١٢٨).

بالدِّباغ، قالَ الوالدُ في مجاميعِه: وهو الذي أختارُه وأُفتي به؛ للحديثِ[١].

وقال صاحِبُ «الخادم»[٢]: قال بعضُهم ـ كأنَّه يعني: البُلْقِينيَّ ـ: هو المختارُ مِن جهةِ الدَّليلِ، لاسيَّما وقد قيلَ: إنَّ الشَّعَرَ لا ينجُسُ بالموتِ.

قلتُ: ومِن الأدلَّةِ على ما اختَرْتُه:

ـ ما أخرَجَه مسلمٌ في «صحيحِه»: مِن طريقِ أبي الخيرِ مَرْثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، قالَ: رأيتُ على ابنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا، فمَسِسْتُه، فقالَ: ما لكَ تَمَسُّهُ؟ قد سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ، قلتُ: إنَّا نكونُ بالمَغرِبِ، ومعَنا البَرْبَرُ والمَجوسُ نُؤتى بالكَبْشِ قد ذَبَحوه، ونحن لا نأكُلُ ذبائِحَهم، ويأتونا بالسِّقاءِ يجعلون فيه الوَدَكَ[٣]، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قد سألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «دِباغُه طَهورُه»[٤].

ـ وأخرجَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِن طريقِ الوليدِ بنِ مُسلمٍ، عن أخيه عبدِ الجبَّارِ بنِ مُسلمٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إنَّما حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن الميْتةِ لَحْمَها، فأمَّا الجِلْدُ والشَّعرُ والصُّوفُ؛ فلا بأسَ به»[٥].

ورجالُه على شرطِ الصَّحيحِ إلَّا عبدَ الجبَّارِ، فإنَّه ضُعِّفَ.

---

(١) «الترشيح على التوشيح» للتاج السبكي (خ: جامعة الملك سعود برقم (٦٨)، و: ١).

(٢) هو الإمام بدر الدين الزركشي.

(٣) الوَدَك: الشحم.

(٤) رواه مسلم (٣٦٦).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١١٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨٢) ـ، وتمام في «فوائده» (٧٥٥).

وأصلُ الحديثِ في الصَّحيحِ مِن وجهٍ آخرَ عن الزُّهريِّ مُختصرًا بلفظِ: «إنَّما حُرِّمَ مِن الميْتةِ لحمُها»[١] دونَ بقيَّةِ الحديثِ.

ولم يَنفرِدْ عبدُ الجبَّارِ، بل تُوبِعَ:

ـ فأخرجَه الدَّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ: مِن طريقِ شَبَابَةَ، عن أبي بكرٍ الهُذَلِيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: إنَّما حُرِّمَ مِن الميْتةِ ما يُؤكَلُ منها، وهو اللَّحمُ، فأمَّا الجِلْدُ والشَّعَرُ والصُّوفُ[٢]؛ فهو حلالٌ[٣].

ـ وأخرجَه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا: مِن طريقِ زافِرِ بنِ سليمانَ، عن أبي بكرٍ الهُذَلِيِّ به[٤].

ـ وأخرجَه أيضًا مِن وجهٍ آخرَ: عن زافرِ بنِ سليمانَ، عن أبي بكرٍ الهُذَلِيِّ: أنَّ الزُّهريَّ حدَّثَهم عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ألَا كلُّ شيءٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٥٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٦٥١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥٥٠) وغيرهم من طريق معمر عن الزهري بإسناده، جميعهم بلفظ: «إنما حُرِّم لحمها».

وروى مسلم (٣٦٣) عن الزهري بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إنما حرم أكلها».

(٢) عند الدارقطني: «فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١١٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨١) ـ، وقال: أبو بكر الهذلي ضعيف.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٩٩)، وفيه كسابقه.

مِن الميْتةِ حلالٌ إلَّا مَا أُكِلَ منها، فأمَّا الجِلْدُ والقَرْنُ[١] والشَّعَرُ والصُّوفُ؛ فكلُّ هذا حلالٌ؛ لأنَّه لا يُذَكَّى»[٢].

وله شاهِدٌ: أخرجَه البيهقيُّ مِن طريقِ يوسفَ بنِ السَّفَرِ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قال: سمعتُ أمَّ سلَمةَ تقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا بأسَ بمَسْكِ الميْتةِ إذا دُبِغَ، ولا بصُوفِها وشَعَرِها إذا غُسِلَ بالماءِ»[٣].

وله شاهدٌ ثانٍ: أخرجَه البيهقيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ البَصْريِّ: أنَّه سمِعَ ابنَ مسعودٍ يقولُ: إنَّما حُرِّمَ مِن الميْتةِ لحمُها ودمُها[٤].

وله شاهِدٌ ثالثٌ: أخرجَه البيهقيُّ: مِن طريق أبي وائلٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه قالَ في الفِراءِ: ذَكاتُه دِباغُه[٥].

وله شاهدٌ رابعٌ: أخرجَه أحمدُ، والبيهقيُّ: مِن طريقِ ثابتٍ البُنانيِّ قالَ: كنتُ

---

(١) في (ج) و(ب) و(ث) و(د): «والقد»، وفي باقي النسخ: «والفرو»، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٠٠) ـ، وقال: أبو بكر الهذلي متروك.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١١٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨٣) ـ، وقال: يوسف بن السَّفَر متروك، ولم يأت به غيره. وروى القطعة الأولى منه الطبراني في «الكبير» (٥٣٨) من طريق يوسف بن السفر أيضًا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٣٩٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤)، وفي «الخلافيات» (١٠٨) وقال: وهذا ـ إن صح ـ فالمراد به ـ والله أعلم ـ اللحم والدم وما في معناهما مما لا يؤثر فيه الدباغ، دون الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ، فيطهر به.

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨٦)، وفي «الخلافيات» (٧٩) وقال: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه.

جالسًا مع عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، فأتاه ذو ضَفْيرَتَينِ، فقالَ: يا أبا عيسى، حدِّثْني ما سمعتَ مِن أبيكَ في الفِراءِ، قالَ: حدَّثني أبي أنَّه كانَ جالسًا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أُصَلِّي في الفِراءِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فأين الدِّباغُ؟». قال ثابتٌ: فلمَّا ولَّى؛ قلتُ: مَن هذا؟ قالَ: سُوَيدُ بن غَفَلَةَ[١].

وله شاهدٌ خامسٌ: أخرجَه أبو الشَّيخِ بنُ حيَّانَ، والبيهقيُّ: عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كنتُ جالسًا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ له رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، كيف تَرى في الصَّلاةِ في الفِراءِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فأين الدِّباغُ؟»[٢].

ـ وروى البيهقيُّ أيضًا عن قتادةَ قالَ: سأَلَ داودُ السَّرَّاجُ الحسَنَ عن جُلودِ النُّمُورِ والسَّمُّورِ تُدبَغُ بالمِلْحِ؟ قالَ: دِباغُها طَهورُها[٣].

فهذه أحاديثُ وآثارٌ صريحةٌ في الحُكْمِ مِن غيرِ مُعارِضٍ[٤] صريحٍ.

حديثٌ آخرُ:

أخرجَ التِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ، والحاكمُ في «المستدرَك»: عن سَلمانَ الفارسيِّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧٦٦) ـ ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٩٠٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٠) ـ، والبخاري في «الكبير» (٣٥٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٨): فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تكلم فيه لسوء حفظه، ووثقه أبو حاتم.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨٨) من طريق أبي الشيخ، وقال: الإسناد الأول أولى أن يكون محفوظًا، وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (٩٠). والسَّمُّور: دابة معروفة يسوَّى من جلودها فراء غالية الأثمان. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٩٣).

(٤) في (ف): «تعارض».

قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الجُبْنِ والفِراءِ، فقالَ: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كتابِه، وما سكَتَ عنه؛ فهو ممَّا عُفِيَ عنه»[١].

هذا الحديثُ بنَصِّ رسولِ اللهِ ﷺ صريحٌ في إباحةِ الفِراءِ؛ كما هو نصٌّ استدلُّوا به في إباحةِ الجُبْنِ.

ولهذا بوَّبَ عليه التِّرْمِذِيُّ: (بابُ: لُبْسِ الفِراءِ)[٢]، وإنما وقعَ السُّؤالُ عن هذين بخُصوصِهما؛ لِما قد يُتوهَّمُ مِن نجاستِهما؛ لِما في الجُبْن مِن الإِنْفَحةِ[٣]، ولِكونِ الفِراءِ مِن ميْتةٍ.

ولو كانَ المُرادُ الفِراءَ المُذَكَّاةَ؛ لم يَحسُنِ السُّؤالُ عنها؛ للعِلْمِ بطهارتِها قطعًا، وقد أجابَ رسولُ اللهِ ﷺ عنهما معًا بأنَّهما ممَّا عفا اللهُ عنه.

ولهذا الحديثِ شاهدٌ موقوفٌ على سَلمانَ[٤].

وأُخْرِجَ عن الحسَنِ مُرسَلًا[٥].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧١١٥) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٢٣)، وقال الترمذي: وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث ـ أي: المرفوع ـ فقال: ما أُراه محفوظًا، وأعله أبو حاتم بالإرسال. انظر: «العلل» (٤/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧٢).

(٣) الإنفحة: لا تكون إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من البطن أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٧٣).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٩٧٢٢) وقد تردد في رفعه. قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٢٧٢): وروى سفيان ـ هو ابن عيينة ـ وغيره: عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله.

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٤).

قال التِّرمِذِيُّ: وفي البابِ عن المُغيرةِ[١]. يُشيرُ إلى أنَّ للحديثِ شاهدًا مِن حديثِ المُغيرةِ[٢].

وله شاهِدٌ آخرُ عن أنسٍ:

أخرَجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»: عن راشدِ الحِمَّانيِّ قالَ: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ عليه فَرْوٌ أحمرُ، فقالَ: كانتْ لُحُفُنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نلبَسُها ونُصَلِّي فيها[٣]. **رجالُ إسنادِه ثقاتٌ إلَّا أحمدَ بن القاسمِ**[٤].

فهذا أيضًا مِن الأدلَّةِ، ولو كانَ الفَرْوُ الذي رآهُ على أنسٍ مِن مُذَكًّى؛ لم يكن مَحَلَّ إنكارٍ، حتى احتاجَ أنسٌ إلى الاستدلالِ على طهارتِها بأنَّهم كانوا يلبَسونها ويُصَلُّون فيها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ولأصلِ حديثِ سَلمانَ شاهدٌ **صحيحٌ** مِن حديثِ أبي الدَّرداءِ:

أخرجَ البَزَّارُ في «مُسندِه»، وابنُ المنذِرِ، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِهما»، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، والحاكمُ في «المستدرَك» ـ وصحَّحَه، وأقرَّه الذَّهبيُّ في «مُختصَرِه» ـ وابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيره»: عن أبي الدَّرداءِ ـ رفعَ الحديثَ ـ قالَ: «ما أحلَّ اللهُ في كتابِه؛

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢١١٦).

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٠): إن كان أحمد بن القاسم بن عطية؛ فهو ثقة، وإن كان غيره؛ فلم أعرفه.

قلت: هو أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، وقد ساقه الطبراني في جملة مروياته، وهو من الأئمة الثقات الأثبات، وعلى هذا فرجال إسناد الحديث ثقات. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٧٤) للخطيب، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٢) للذهبي.

فهو حلالٌ، وما حرَّمَ؛ فهو حرامٌ، وما سكَتَ عنه؛ فهو بما فيه، فاقبَلوا مِن اللهِ عافِيَتَه، فإنَّ اللهَ لم يكن لِيَنسى شيئًا». ثمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][١].

وشاهدٌ آخرُ مِن حديثِ جابرٍ:

أخرجَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ: عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لكعبِ بنِ مالكٍ: «يا كعبُ، ما أحلَّ ربُّكَ فهو حلالٌ، وما حرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، فاقبَلوا مِن اللهِ عافيتَه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]»[٢].

وله شاهِدٌ آخرُ مِن حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ[٣].

ويؤيِّدُ أنَّ سؤالَهم في حديثِ سَلمانَ عن الجُبْنِ؛ لأجلِ ما فيه مِن الإِنْفَحَةِ، وعن الفِراءِ؛ لِأجلِ كونِه مِن ميْتةٍ: ما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه»: عن عمرو بنِ شُرَحْبِيلَ قالَ: ذَكَرْنا الجُبْنَ عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ، فقُلْنا: إنَّه يُصنَعُ فيه أنافِحُ الميْتةِ، فقالَ عمرُ: سمُّوا اللهَ عليه وكُلُوا[٤].

---

(١) رواه البزار في «المسند» (٤٠٨٧) وقال: إسناده صالح، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٢٤)، وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٢٥٠) إلى ابن أبي حاتم، وذكره بإسناده، وعزاه السيوطي أيضًا في «الدر المنثور» (٥/ ٥٣١) إلى ابن المنذر وابن مردويه.

(٢) عزاه كذلك المصنف في «الدر المنثور» (٥/ ٥٣١) إلى ابن مردويه.

(٣) وهو ما رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٢٥) وغيرهم: أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها». والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (١/ ٤٠٩)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠٧) وغيره.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٤٢٢)، ولم أقف عليه في =

وروى سعيدٌ أيضًا: عن الشَّعبيِّ قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بجُبْنةٍ في غزوةِ تَبُوكَ، فقيلَ: إنَّ هذه مِن صَنْعَةِ المجوسِ، فقالَ: «اذكُروا اسمَ اللهِ وكُلُوا»[١].

وروى سعيدٌ أيضًا: عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قالَ: دخلتُ مع أبِي على ابنِ عبَّاسٍ، فقالَ له: إنَّه يُصنَعُ لنا بالعراقِ مِن هذا الجُبْنِ، وقد بلَغَني أنَّه يُصنَعُ فيه مِن أنافِحِ الميْتةِ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ما علِمْتَ أنَّه مِن أنافِحِ الميْتةِ فلا تأكُلْه، وما لم تَعْلَم فكُلْه، قالَ له أَبي: وإنَّه يُصنَعُ لنا مِن هذه الفِراءِ، وبلَغَني أنَّها تُصنَعُ مِن جُلودِ الميْتةِ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دِباغُ كلِّ أديمٍ ذَكاتُه»[٢].

ورواه الدُّولابيُّ في «الكُنى»: عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قالَ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: الفِراءُ تُصنَعُ مِن جُلودِ الميْتةِ، فقالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ذَكاةُ كلِّ مَسْكٍ دِباغُه»[٣].

= المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» ولا في «تفسيره».

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٤٢٧) مرسلًا عن الشعبي، ولم أقف على رواية سعيد بن منصور.
ورواه أبو داود (٣٨١٩)، والبزار في «مسنده» (٥٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٤)، وفي «الصغير» (١٠٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٨٤) من طريق الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: «أتى النبي بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمَّى، وقطع.

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٩٢) أن ابن عمر رضي الله عنه سأله رجل عن الجبن، فقال: يؤتى به من العراق فنأكله، ونطعمه غلماننا، فقال له: فإنهم يجعلون فيه الميتة، قال: فإن علمت أن فيه ميتة، فلا تأكله.

(٣) رواه الدولابي في «الكنى» (٥٦٧)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤١٠)، ورواه من سياق آخر الحاكم في «المستدرك» (٧١٥٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

فهذا أيضًا صريحٌ في أنَّ الدِّباغَ يُطَهِّرُ الفِراءَ مُطْلَقًا جِلْدًا وشَعَرًا.

وممَّا يُستَدَلُّ به لِطهارةِ الشَّعَرِ بالدِّباغِ: إطلاقُ الأحاديثِ السَّابقةِ في دباغِ إِهابِ الشَّاةِ، فإنَّه لو كانَ الشَّعَرُ لا يَطْهُرُ بالدِّباغِ؛ لَبَيَّنَ لهم ذلك، وقال: اِنْزِعوا شَعَرَها، وادْبُغوا الجِلْدَ وانتفِعوا به وحدَه؛ لأنَّه محلُّ بيانٍ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، فلمَّا أَطْلَقَ ولم يُفَصِّلْ؛ دلَّ على أنَّ الشَّعَرَ يَطهُرُ بالدِّباغِ تبعًا للجِلْدِ.

وممَّا يُستدَلُّ به لذلك: قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

وقولُ الأصحابِ: إنَّ هذه الآيةَ محمولةٌ على شعَرِ المأكولِ إذا ذُكِّيَ أو أُخِذَ في حياته[١].

يُجابُ عنه: بأنَّ الآيةَ خُوطِبَ بها المشركون مِن أهلِ مكَّةَ، ولهذا قيلَ في أواخِرِ تَعدادِ النِّعَمِ: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

وقد كانَ المشركون يَذْبَحون للأصنامِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ قبلَ البِعْثةِ يتوقَّفُ في أكلِ ذبائحِهم، فكانتْ ذبائحُهم ميْتةً، وقد وردَتِ الآيةُ امتنانًا عليهم بالانتفاعِ بشُعورِها، فدلَّ على أنَّ الدِّباغَ طهَّرَها.

وقولُ بعضِ الفقهاءِ[٢]: أنَّ (مِن) في الآيةِ للتَّبعيضِ، والمرادُ البعضُ الطَّاهرُ.

يُنازَعُ فيه: بأنَّ (مِن) هذه ليستْ هي التَّبعِيضِيَّةَ، بل هي التَّجْرِيدِيَّةُ؛ كما يَفهَمُه

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٣٧).

(٢) وهو الماوردي في «الحاوي» (١/ ٧٠)، ونقله عنه النووي في «المجموع» (١/ ٢٣٧).

مَن له خِبْرةٌ بعِلْمِ البيانِ، وكذلك هي في الجُمْلتين الأُولَيَينِ في الآيةِ، فهي كالمثالِ الذي يُمَثِّلُ به أربابُ البَيانِ، وهو قولُهم: (لي مِن فُلانٍ صديقٌ حميمٌ)؛ أي: أنَّ فُلانًا نفْسَه صديقٌ حميمٌ، وليس المرادُ أنَّ بعضَه صَدِيقٌ، وهذا معروفٌ يُسَمَّى بـ(التَّجريدِ) عند عُلماءِ البلاغةِ[1].

استدلالٌ آخرُ:

قالَ بعضُ المجتهِدين[2]: يُمكِنُ أنْ يُستَدَلَّ لِطهارةِ الشَّعَرِ بالدِّباغِ بنفْس الحديثِ، وهو قولُه: «إذا دُبِغَ الإهابُ؛ فقد طهُرَ»؛ لأنَّ اسمَ الإهابِ ينطلِقُ على الجِلْد بشَعَرِه، فيُقالُ: (هذا إهابُ الميْتةِ)، ولا يلزمُ أنْ يُقالَ: (هذا إِهابُها وشَعَرُها)، وإذا انطلَقَ الاسمُ عليه؛ حَصَلَتِ الطَّهارةُ.

قالَ: وممَّا يُؤيِّدُه: حديثُ أبي الخيرِ قالَ: رأيتُ على ابنِ وَعْلةَ فَرْوًا، فكلَّمْتُه فيه، فقالَ: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ، فقلتُ: إنَّا نكونُ بأرضِ المغربِ ومعَنا البَرْبَرُ والمجوسُ، نُؤتى بالكَبْشِ قد ذبَحوه، ونحن لا نأكُلُ ذبائحَهم، ونؤتى بالسِّقاءِ يجعلون فيه الوَدَكَ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قد سألْنا النَّبيَّ ﷺ عن ذلك، فقالَ: «دِباغه طَهورُه».

وحديثُ ثابتٍ البُنانيِّ قالَ: كنتُ سابعَ سبعةٍ مع عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى في المسجدِ، فأتى شيخٌ ذو ضَفِيرَتَيْنِ، فقالَ: يا أبا عيسى، حدِّثْني حديثَ أبيكَ في الفِراءِ، فقالَ: حدَّثني أبي، قالَ: كنتُ جالِسًا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ، فقالَ: يا

---

(١) انظر: «الطراز» للعلوي (٣/ ٤١)، و«عروس الأفراح» لبهاء الدين السبكي (٢/ ٢٥٦).

(٢) هو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله.

رسولَ اللهِ، أنُصَلِّي في الفِراءِ؟ قالَ: «فأين الدِّباغُ؟»(١)، فلمَّا ولَّى؛ قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا سُويدُ بنُ غَفَلَةَ(٢).

قالَ هذا المجتهدُ المذكورُ: ويُمكِنُ أنْ يُستدلَّ بالحديثِ على عدَمِ نجاسةِ الشُّعورِ أصلًا ورأسًا بأنْ يُجعلَ دليلًا على مُقدِّمةٍ في الدَّليلِ.

وطريقُه أنْ يُقالَ: لو نَجِسَ الشَّعَرُ بالموتِ؛ لَمَا كانَ طاهِرًا بعدَ الدِّباغِ، لكنْ كانَ طاهرًا بعدَ الدِّباغِ(٣)، فلا ينجُسُ بالموتِ.

بيانُ الملازمةِ: أنَّ الدِّباغَ إنَّما يُفيدُ الطَّهارةَ فيمَا له أثَرٌ، ولا أثَرَ للدِّباغِ في الشَّعَرِ، فلا يُفيدُ الطَّهارةَ.

وبيانُ أنَّه طاهِرٌ بعدَ الدِّباغِ: أنَّ اسمَ الإهابِ يَنطلِقُ عليه بالشَّعَرِ المتَّصِلِ به، فيُقالُ: (هذا إهابُ الشَّاةِ) مثلًا، ولا يَلزمُ أنْ يُقالَ: (هذا إهابُها وشعَرُها)، فدلَّ ذلك على إطلاقِ اسمِ الإهابِ على الجِلْدِ بشَعَرِه، وإذا انطلَقَ عليه؛ وجَبَ أن يَطْهُرَ؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ؛ فقد طَهُرَ».

والاعتراضُ عليه يَمنَعُ الملازمةَ، وقولُه في تقريرِها: إنَّ الدِّباغَ إنَّما يُفيدُ الطَّهارةَ فيما له فيه أثَرٌ، يُقالُ عليه: إنَّما يُفيدُها فيما له فيه أثَرٌ قصدًا أو تبَعًا، الأوَّلُ: مُسَلَّمٌ، ونحن لا نقولُ بأنَّه يُفيدُها في الشَّعَرِ قَصْدًا، وإنَّما يُفيدُها تبَعًا للجِلْدِ بدلالةِ الحديثِ، وانطلاقِ لفظِ الإهابِ على الجميعِ. انتهى(٤).

---

(١) في النسخ: «فأين الدبغ؟»، وهي كذلك في «شرح الإلمام»، والمثبت من المصادر الحديثية.

(٢) تقدم تخريج الأحاديث الثلاثة الأخيرة.

(٣) في النسخ: «لكان طاهرًا بعد الدباغ، لكن كان طاهرًا قبل الدباغ»، بدل من «لما كان طاهرًا بعد الدباغ، لكن كان طاهرًا بعد الدباغ»، والمثبت من «شرح الإلمام».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٥٤ _ ٤٥٥).

ومِن الأدلَّةِ القياسيَّةِ على طهارةِ الشَّعَرِ بالدِّباغِ تبَعًا للجِلْدِ: القياسُ على دَنِّ الخمرِ إذا صارتْ خلًّا، فإنَّه يطهُرُ تبعًا لها.

فإنِ اعترَضَ مُعترِضٌ: بأنَّ ذاك مِن محلِّ الضَّرورةِ.

قلنا: وهذا مِن مَحلِّ الحاجةِ، وقد نصَّ الفُقهاءُ في قواعدِهم: على أنَّ الحاجةَ تُنزَّلُ منزلةَ الضَّرورةِ.

وممَّا يُستدَلُّ به أيضًا مِن جِهَةِ القِياس: مسألةُ ما لو ولَغَ الكلبُ في إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ، فإنَّ الماءَ والإناءَ يَنجَسانِ معًا، فلو كُوثِرَ الماءُ حتى بلَغَ قُلَّتَينِ، فإنَّ الماءَ يَطهُرُ، وكذا الإناءُ تبعًا له في أحدِ الأوجُهِ[١]، فهذا حُكْمٌ بالطَّهارةِ على سبيلِ التَّبعيَّةِ، فيُقاسُ عليه الحُكْمُ بطهارةِ الشَّعَرِ على سبيلِ التَّبعيَّةِ للجِلْدِ.

وممَّا يُستدَلُّ به أيضًا مِن جِهَةِ القِياسِ: مسألةُ الدَّمِ الباقي على اللَّحْمِ وعِظامِه، فإنَّه محكومٌ بطهارتِه تبَعًا للَّحمِ؛ لِعُمومِ البَلْوى به؛ كما ارْتضاه النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّب»، وقالَ: قد ذكَرَه أبو إسحاقَ الثَّعلبيُّ المفسِّرُ مِن أصحابِنا، ونَقَلَ عن جماعةٍ كثيرةٍ مِن التَّابعين أنَّه لا بأسَ به[٢]، ودليلُه: المشَقَّةُ في الاحترازِ منه، وصرَّحَ أحمدُ وأصحابُه بأنَّ ما يَبقى مِن الدَّمِ في اللَّحمِ مَعْفُوٌّ عنه، ولو عَلَتْ حُمرةُ الدَّمِ في

---

(١) انظر الأوجه في: «المجموع» للنووي (٢/ ٥٨٧).

(٢) من ذلك: أن أبا مجلز سئل عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها حمرة الدم، فقال: لا بأس به، إنما نهى الله سبحانه عن الدم المسفوح.

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس الدم في عروق أو مخ إلا المسفوح الذي تعمد ذلك.

وقال عكرمة: لولا هذه الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ ـ لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود. انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٢٠١).

القِدْرِ؛ لِعُسْرِ الاحترازِ منه[١]، وحكَوه عن عائشةَ، وعِكْرِمةَ، والثَّوريِّ، وابنِ عُيَيْنةَ، وأبي يوسفَ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وغيرِهم[٢].

قلتُ: مع أنَّ الأصلَ في الدَّمِ النَّجاسةُ، وهي فيه أظهَرُ منها في الشَّعَرِ؛ لِما تقدَّمَ مِن أنَّ أكثرَ الأئمَّةِ على عدَمِ تنجيسِ الشَّعَرِ بالموتِ، فيكونُ الحُكْمُ بطهارتِه تبعًا للجِلْدِ أولى وأقوى مِن الحُكْمِ بطهارةِ الدَّمِ تبعًا للَّحمِ.

استدلالٌ آخرُ مِن طريقِ القِياسِ المسمَّى عندهم: (قِياسَ العكسِ): قالوا: إذا جُزَّ الشَّعَرُ مِن الحيوانِ الحيِّ المأكولِ؛ فهو طاهِرٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، امتَنَّ به، فكانَ طاهِرًا، والمأخوذُ به مِن المذبوحِ لا يَفِي بالحاجةِ في مِثْلِ ذلك، فكانَ شامِلًا لِمَا جُزَّ في حالِ الحياةِ، فلو قُطِعَ في الحياةِ عُضْوٌ عليه شَعَرٌ؛ حُكِمَ بنجاسةِ الشَّعَرِ تبعًا للعُضْوِ المحكومِ بنجاستِه؛ لقولِه ﷺ: «مَا أُبِينَ مِن حيٍّ ميِّتٌ»[٣].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» للكوسج (٢/ ٨٥٢) حيث قال الإمام أحمد: كاللحم يجعل في القدر، فيخرج منه الدم حتى يرى أثر ذلك في المرقة، ثم لا يكون به بأس.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٥٥٧).

(٣) كثر استشهاد الفقهاء بلفظ هذا الحديث، وأقرب لفظ إليه ما رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما قُطِع من حي، فهو ميت». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
ورواه أحمد في «مسنده» (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة». وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم.
ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها، فهو ميتة».

فكما حُكِمَ بنجاسةِ الشَّعَرِ تبَعًا للجُزءِ المتَّصِلِ به المحكومِ بنَجاستِه، كذلك قياسُ عكسِه إذا حُكِمَ بطهارةِ الجِلْدِ بالدِّباغِ؛ يُحكَمُ بطهارةِ الشَّعَرِ المتَّصِلِ به تبعًا.

وشاهِدُ أصلِ قياسِ العكسِ: قولُه ﷺ: «وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيأتي أحدُنا شَهْوَتَه وله فيها أجرٌ؟ قالَ: «أرأيتم لو وضعَها في حرامٍ؟ أكانَ عليه وِزْرٌ؟»، قالوا: بلى، قالَ: «فكذلك إذا وضَعَها في حلالٍ؛ كانَ له أجرٌ». رواه مسلمٌ[(١)].

وطريقةٌ أخرى في الاستدلالِ:

وهو أنَّ الأحاديثَ التي احتَجَجْنا بها صريحةٌ في المقصودِ، والأحاديثَ التي احتُجَّ بها للنَّجاسةِ ـ وهي أحاديثُ النَّهيِ عن جُلودِ السِّباعِ ـ ليسَتْ صريحةً، وإنَّما استُدِلَّ بها بطريقِ الاستنباطِ واللُّزومِ للمعنى الذي ذكَروه، وما كانَ صريحًا؛ فهو مُقدَّمٌ على ما كانَ بطريقِ اللُّزومِ.

وقد سلَكَ ابنُ دقيقِ العيدِ في التَّرجيحِ مَسْلكًا آخرَ، فقالَ: نَهْيُه ﷺ عن افتراشِ جُلودِ السِّباعِ مخصوصٌ بالاتِّفاقِ، وقولُه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ؛ فقد طهُرَ» غيرُ مخصوصٍ بالاتِّفاقِ، فترجَّحَ العملُ به على مُعارِضِه. هذا كلامُ ابنِ دقيقِ العيدِ[(٢)].

ومَسْلَكٌ آخرُ في الجوابِ:

وهو أنَّا نمنعُ كونَ النَّهيِ عن جُلودِ السِّباعِ لأجلِ شَعَرِها، بل لِمعنًى آخرَ

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح الإلمام» (٢/ ٤٤٥).

أشـارَ إليـه الخطَّابيُّ: وهـو أنَّها إنَّما نهـى عنها؛ مِن أجلِ أنَّهـا مَراكِبُ أهلِ السَّـرَفِ[١] والخُيَلاءِ[٢].

وتمامُ ذلك أنْ يُقال: إنَّها مِن صُنْعِ الأعاجِمِ، وقد صحَّتِ الأحاديثُ بالنَّهيِ عن التَّشَبُّهِ بفِعْلِ[٣] الأعاجِمِ؛ أي: الفُرْسِ[٤].

ويُؤيِّدُ ذلك أمران:

أحدُهما: أنَّ النَّهيَ مُطلَقٌ، ولو كانَ لأجلِ نجاسةِ الشَّعَرِ؛ لكانَ يزولُ بنَتْفِه، ولا شكَّ أنَّ الحديثَ شامِلٌ للحالتَينِ.

والثاني: أنَّه لو كانَ لأجلِ نجاسةِ الشَّعَرِ؛ لم يكنْ لِتخصيصِ السِّباعِ بالذِّكرِ فائدةٌ، فإنَّ الغنَمَ وسائرَ الحيواناتِ كانتْ تُساوي السِّباعَ في ذلك، فلو لم يكنْ ذلك لمعنًى آخرَ غيرِ النَّجاسةِ؛ لم يكنْ لِتخصيصِ السِّباعِ بالذِّكرِ فائدةٌ.

وأمرٌ ثالثٌ: وهو أنَّ أبا داودَ روى في «سُنَنِه» مِن حديثِ مُعاويةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَرْكَبوا الخَزَّ والنِّمارَ»[٥]،..........

(١) في (ف) و«معالم السنن»: «الشرف»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٢).

(٣) في (ب) و(ج) و(ث) و(د): «بزي».

(٤) من ذلك: ما رواه مسلم (٢٠٧٧): أن النبي ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين، فقال له: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

وما رواه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين»، وروى أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «خالفوا اليهود».

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٨٤٠)، وأبو داود (٤١٢٩)، والدولابي في «الكنى» (١٨٠٩) بإسناد صحيح. والخز: لباس معمول من الإبريسم، والنِّمار: جمع (نمر): الحيوان المفترس المعروف، =

فقِرانُ الخزِّ بالنِّمارِ في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّهيَ فيه للسَّرَفِ والخُيَلاءِ، لا للنَّجاسةِ.

وكذلك ما رواه أحمدُ، وابنُ ماجَهْ: مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المِيثَرةِ، والقَسِّيَّةِ، وحلْقةِ الذَّهبِ، والمُفَدَّمِ». قالَ يزيدُ: المِيثَرةُ: جُلودُ السِّباعِ، والقَسِّيَّةُ: ثيابٌ مُضَلَّعةٌ مِن إِبْرَيْسَمٍ، والمُفَدَّم: المُشْبَعُ بالعُصْفُرِ[1].

وروى الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»: عن ثَوْبانَ قالَ: «حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ التَّخَتُّمَ بالذَّهبِ، والقَسِّيَّةَ، وثِيابَ المُعَصْفَرِ، والمُفَدَّمِ، والنُّمورِ»[2]، فقِرانُ جلدِ السِّباعِ والنُّمورِ بهذه الأشياءِ في هذين الحديثين دليلٌ على أنَّ النَّهيَ فيه للسَّرَفِ والخُيَلاءِ، لا للنَّجاسةِ.

وروى أبو داودَ أيضًا: عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقةً فيها جِلْدُ نمِرٍ»[3].

وهذا أيضًا يدُلُّ على أنَّ النَّهيَ لِلخُيلاءِ، لا للنَّجاسةِ؛ لأنَّ الجلدَ النَّجِسَ لا

= وقيل: جمع (نمرة): وهي الكساء المخطط. انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٠٥).

(١) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (٥٧٥١)، وروى ابن ماجه (٣٦٤٣) النهي عن حلقة الذهب، وفي(٣٦٠١) عن المفدم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٥): رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٤١٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٦): فيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك.

(٣) رواه أبو داود (٤١٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٧٣). والحديث حسَّنَ إسنادَه النووي في «الخلاصة» (١/ ٧٨).

يحرُمُ اقتناؤُه، إنَّما يحرُمُ لُبْسُه واستعمالُه في الأشياءِ الرَّطْبةِ، والحديثُ دلَّ على ذمِّ اقتنائِه مُطْلَقًا، فعُرِفَ أنَّ المعنى فيه الخُيَلاءُ؛ كأواني النَّقْدَينِ، حُرِّمَتْ لِلخُيَلاءِ، فحَرُمَ اقتناؤُها.

وأمرٌ آخرُ:

وهو أنَّه لو كانَ النَّهيُ لِنجاسةِ الشَّعَرِ؛ لم يكن يمتنِعُ إلَّا الجلوسُ على الوجهِ الذي فيه الشَّعَرُ خاصَّةً، ولو قلَبَه وجلَسَ على الوجهِ الذي لا شَعَرَ فيه؛ لم يمتنعْ؛ لأنَّ ذلك الوجهَ مِن الجِلْدِ قد طهُرَ بالدِّباغِ قطعًا، ولا شكَّ أنَّ النَّهيَ شاملٌ للوجهين معًا؛ كما هو ظاهرُ الأحاديثِ السَّابقةِ.

وعند ابنِ أبي شيبةَ في «مُسنَدِه»: مِن حديثِ مُعاويةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجلِسُوا على جُلودِ السِّباعِ»[1].

وعند الحارثِ بنِ أبي أسامةَ في «مسندِه»: عن سمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أنْ تُفْتَرَشَ مُسُوكُ السِّباعِ»[2].

فهذه إطلاقاتٌ شاملةٌ للجِلدِ بوجهَيهِ، فدلَّ على أنَّ ذلك لمعنى السَّرَفِ والخُيَلاءِ، لا لِلنَّجاسةِ.

وأيضًا فلم يذكُرِ الفقهاءُ أنَّه يحرُمُ الجلوسُ على جِلدِ المَيْتةِ النَّجِسِ، إنَّما ذكَروا

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ـ كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤٠٧٠) ـ. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة تابعيه.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «المسند ـ بغية الباحث» (٥٧٨). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٠٧١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الخليل.

تحريمَ لُبْسِه، وإلحاقُ الافتراشِ به قد لا يُسَلَّمُ، والأحاديثُ صريحةٌ في النَّهيِ عن افتراشِ جُلودِ السِّباعِ والجُلوسِ عليها والرُّكوبِ عليها، فدلَّ ذلك على أنَّه لمعنًى آخرَ غيرِ النَّجاسةِ.

فإن قلتَ: فقد قالَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه»: ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادٍ، عن شُعبةَ، عن عبدِ الملِكِ بنِ مَيْسَرةَ، عن زيدِ بنِ وهْبٍ قالَ: أتاهُم كتابُ عمرَ بنِ الخطَّابِ وهُمْ في بعضِ المغازي: بلَغَني أنَّكم في أرضٍ تأكلون طعامًا يُقالُ له: الجُبْنُ، فانظُروا ما حلالُه مِن حرامِه، وتلبَسون الفِراءَ، فانظروا ذَكِيَّهُ مِن مَيِّتِه[١].

فالجوابُ عنه مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّ إسنادَه ضعيفٌ[٢].

والثاني: أنَّه مُعارَضٌ بما تقدَّمَ عن عمرَ في الجُبْنِ والفِراءِ أيضًا، فقد تقدَّمَ أنَّ البيهقيَّ أخرجَ مِن طريقِ أبي وائلٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه قالَ في الفِراءِ: ذَكاتُه دِباغُه[٣].

الثالثُ: أنَّ هذا مِن عمرَ ليس قولًا بأنَّ الشَّعرَ لا يطهُرُ بالدِّباغِ، ويطهُرُ به الجلدُ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٤٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٩٣٩٠).

(٢) بل جيد كما قال الذهبي في الذهبي في «المهذب» (٨/ ٣٩١٠)، ورجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي، سكت عنه البخاري، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٧٤) وقال: ربما أخطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

وإنَّما هو مبنيٌّ على قولِه: بأنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ الجِلدَ أصلًا ورأسًا، وقد تقدَّمَ أنَّه مذهبٌ له، فكان له في المسألةِ قولان:

أحدُهما: أنَّ الدِّباغَ يُطَهِّرُ الجلدَ والشَّعَرَ معًا.

والآخرُ: أنه لا يُطَهِّرُ لا الجلدَ ولا الشَّعَرَ، فكلُّ روايةٍ محمولةٌ على قولٍ مِن قوليه.

فهذا ما أدَّانا إليه النَّظَرُ والاجتهادُ في هذه المسألةِ، فأجَبْنا به على حسَبِ ما التمَسَ السَّائلُ، وقد سمَّيْنا هذا الكتابَ: (**تُحْفَةَ الأنجابِ بمَسْألةِ السِّنْجابِ**).

وكان إملاؤُه يومَ الإثنينِ سابعَ مُحَرَّمٍ، سنةَ تسعين وثمان مئةٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

بابُ التَّيَمُّمِ

[١٧] مسألةٌ

تُرابُ المسجدِ إذا تيمَّمَ به شخصٌ، وقلتم: إنَّه لا يجوزُ، هل يستبيحُ به ما نواهُ؟ ويكونُ ذلك كاستعمالِ الدَّارِ المغصوبةِ والثَّوبِ الحريرِ ونحوِ ذلك، أو لا؟

وما الفَرْقُ بين ما لو تيمَّمَ قبلَ الاستنجاءِ، فإنَّه لا يُجزِئُ، ولو كانَ على بدنِه نجاسةٌ، فإنَّه يُجزِئُ؟

الجوابُ

نعَمْ، يَستبيحُ ما نواه؛ كالوُضوءِ بماءٍ مغصوبٍ، والتَّيمُّمُ بتُرابٍ مغصوبٍ ـ وكذلك الوُضوءُ بالماءِ المُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ ـ صحيحٌ مع تحريمِه.

وأمَّا المسألةُ الأخيرةُ؛ فقد فرَّقَ الأصحابُ بفُروقٍ، منها:

ـ أنَّ نجاسةَ محلِّ النَّجْوِ ناقِضَةٌ للطَّهارةِ، مُوجِبَةٌ للتَّيمُّمِ، فلم يصِحَّ التَّيمُّمُ مع وجودِها، بخِلاف غيرِها. كذا فرَّقَ الدَّارَكِيُّ[١]، وتبِعَه صاحبُ «المهذَّبِ»[٢]، وأقرَّه النَّوويُّ في «شرحِه»[٣].

ـ ومنها: أنَّ نجاسةَ غيرِ الاستنجاءِ لا تزولُ إلَّا بالماءِ، فلو قلنا: لا يصِحُّ تيمُّمُه حتى يُزيلَها؛ لَتعذَّرَ عليه الصَّلاةُ إنْ لم يجِدِ الماءَ، بخِلافِ الاستنجاءِ؛ لأنَّه يرتفعُ

---

(١) نقله عنه الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٧٥). والداركي هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، ومن كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٥٧).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٩٧).

حُكْمُه بالحَجَرِ، فيُمكِنُه تقديمُ الحَجَرِ حتى يصِحَّ تيمُّمُه، فلزِمَه. كذا فرَّقَ المُتولِّي في «التَّتمَّة». قالَ صاحبُ «الوافي»[1]: وهذا فَرْقٌ دقيقٌ نفيسٌ.

* * *

[١٨] مسألةٌ

لو تيمَّمَ في موضِعٍ الغالِبُ فيه عدمُ الماءِ، ثمَّ انتقلَ إلى موضِعٍ الغالبُ فيه وجودُ الماءِ، وعكسُه، فهل المُعتبَرُ في وُجوبِ القضاءِ وعدمِه موضِعُ التَّيمُّمِ، أو موضِعُ الصَّلاةِ، أو هما؟ وهل في ذلك نَقْلٌ للأصحابِ؟

الجوابُ

هذا السُّؤالُ غيرُ مُوَجَّهٍ؛ لأنَّ الانتقالَ يُوجِبُ تجديدَ طلَبِ الماءِ، ويبطُلُ التَّيمُّمُ إذا توهَّمَه، فإنْ فُرِضَ يقينُ العدَمِ بحيث لا يبطُلُ التَّيمُّمُ ولا يجبُ تجديدُ الطَّلَبِ؛ فالعِبْرةُ فيما يَظهَرُ بموضِعِ الصَّلاةِ.

* * *

[١٩] مسألةٌ

في مَفهومِ هذه العبارةِ، وهي قولُه: (وصاحبُ الجبائرِ يمسَحُ عليها، ويتيمَّمُ، ويُصَلِّي، ولا إعادةَ عليه إنْ كانَ وضَعَها على طُهْرٍ)[2]، ما المرادُ بالطُّهْرِ؟ هل هو عن الجنابةِ أو أعمُّ مِن ذلك؟

---

(١) ذكره السبكي في تكملته على «المجموع» (١٠/ ٤) وقال: كتاب «الوافي بالطلب في شرح المهذب» تأليف أبي العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله.

(٢) انظر: «متن الغاية والتقريب» لأبي شجاع (ص: ٦).

الجوابُ

المرادُ: جِنسُ الطُّهرِ الذي تيمَّمَ فيه، فإنْ كانَ ذلك في الغُسْلِ؛ فالمُرادُ: طُهْرُ الجنابةِ، أو في الوُضوءِ؛ فالمرادُ: طُهرُ الحدَثِ. صرَّحَ به في «الخادِمِ».

* * *

[٢٠] مسألةٌ

في قولِ «المنهاجِ»: (وكذا استدامَتُها إلى مسحِ شيءٍ مِن الوجهِ)(١)، هل استدامَتُها إلى الوجهِ واجبٌ ذِكْرًا، حتى أنَّها لو عزَبَتْ(٢) بعد النَّقْلِ وقبلَ الوجهِ، واستحضَرَها عنده لا تكفي؟

أم الواجبُ استحضارُها عندَ النَّقْلِ وعندَ الوجهِ فقط، حتى لو عزَبَتْ بينهما كفى؟

وإذا تيمَّمَ لِمَسِّ المصحفِ؛ فهل له صلاةُ النَّفْلِ؟

الجوابُ

المُتَّجِهُ ـ كما ذكَرَه في «المُهِمَّاتِ»، وصرَّحَ به أبو خلَفٍ الطَّبَرِيُّ(٣) ـ الاكتفاءُ بها عندَ النَّقْلِ والمسحِ ولو عزَبَتْ بينهما، ولا مفهومَ لتعبيرِ «المنهاجِ» بالاستدامةِ.

---

(١) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ١٧).

(٢) أي: خلت عن النية.

(٣) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/ ٣٢٣)، وفيه النقل عن أبي خلف الطبري في كتابه «شرح المفتاح»، فإنه قال: ووقت النية في التيمم أن ينوي عن القصد إلى التراب، ويكون ذاكرًا للنية عند مسح الوجه.
وأبو خلف الطبري هو الإمام محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي، من أئمة الأصحاب، تفقه على القفال وأبي منصور البغدادي، له كتاب: «سلوة العارفين» في التصوف، توفي سنة ٤٧٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٧٩).

ولو تيمَّمَ لِمَسِّ المصحفِ؛ فليس له صلاةُ النَّفْلِ، صرَّحَ به في «التَّحقيقِ»[١].

***

[٢١] مسألةٌ

إذا تيمَّمَ الخطيبُ لِخُطبةِ الجمعةِ؛ هل يقولُ: (نويتُ استباحةَ فرضِ الخُطْبةِ) أم ماذا ينوي؟

وما كيفيَّةُ نيَّةِ المتيمِّمِ العاجزِ عن غُسْلِ الجمعةِ وغيرِها إذا تيمَّمَ؟

وغاسِلُ الميتِ إذا أوجبتُم عليه النِّيَّةَ، أو قلتم باستحبابِها، كيف يقولُ في الغُسْلِ؟

وإذا لم يجدِ الماءَ ويمَّمَ الميتَ؛ كيف ينوي؟

الجوابُ

ينوي الخطيبُ استباحةَ فرضِ الخُطْبةِ، أو استباحةَ خُطْبةِ الجمعةِ؛ أخذًا مِن قولِ الأصحابِ: ينوي المتيمِّمُ استباحةَ ما لا يُستباحُ إلَّا بالطَّهارةِ[٢].

وينوي العاجِزُ عن غُسْلِ الجمعةِ التَّيمُّمَ عن سُنَّةِ غُسْلِ الجمعةِ، قلتُه تفقُّهًا، ولم أرَه منقولًا.

وأمَّا غاسِلُ الميتِ؛ ففي «شرحِ المهذَّبِ»:

قالَ نَصْرٌ المقدسيُّ[٣]، وصاحبُ «البَيانِ»: صِفَةُ النِّيَّةِ أنْ ينويَ بقلبِه عند إفاضةِ الماءِ القَراحِ أنَّه غُسْلٌ واجبٌ[٤].

---

(١) انظر: «التحقيق» للنووي (ص: ١١٢).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٢٣).

(٣) هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي أبو الفتح، الإمام الجامع بين العلم والدين، من مصنفاته: «الانتخاب الدمشقي»، و«الحجة» و«الكافي» وغيرها، توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٣٥١).

(٤) انظر: «البيان» للعمراني (٣/ ٢٥).

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ في كتابِه «المُجَرَّدِ»(١): ينوي الغُسْلَ الواجبَ، أو الفرضَ، أو غُسلَ الميتِ(٢).

وأمَّا إذا يمَّمَ؛ فلم أرَ مَن صرَّحَ به.

ويُحتملُ أنْ يُقالَ: إذا يمَّمَ الميتَ؛ لا يحتاجُ إلى نِيَّةٍ؛ كما لا يحتاجُ غُسْلُه إلى نيَّةٍ في الأصحِّ(٣).

ويُحتملُ أنْ يُقالَ: إنَّه يحتاجُ إليها، ويُفَرَّقُ بين التَّيمُّمِ والغُسْلِ؛ كما قالت الحنفيَّةُ: إنَّ النِّيَّةَ لا تجبُ في الوُضوءِ وغُسْلِ الجنابةِ، ومع ذلك أوجَبوا النِّيَّةَ في التَّيَمُّمِ عنهما(٤).

ولذلك قالَ الشَّافعيُّ في الرَّدِّ عليهم: طهارتان، أنَّى يفترقان(٥)؟!

وهذا النَّصُّ إذا تُمُسِّكَ بإطلاقِه؛ عضَدَ الاحتمالَ الأوَّلَ، وهو أنَّه لا يحتاجُ تيمُّمُ الميتِ إلى نيَّةٍ.

فإن قلنا: يحتاجُ إليها أو يُستحبُّ؛ نوى التَّيمُّمَ الواجبَ، أو البدَلَ مِن الغُسْلِ، أو استباحةَ الصَّلاةِ عليه، ونحوَ ذلك.

***

---

(١) أكثر صاحبا «البيان» و«المجموع» من النقل عنه.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١٦٥).

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٦٤)، والوجه الثاني: أنه يشترط النية، وصححه الماوردي والفوراني والمتولي وغيرهم.

(٤) انظر: «العناية» للبابرتي (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٩٤)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٨٧)، و«التعليقة» للقاضي حسين (١/ ٢٤٨).

[٢٢] مسألةٌ

قولُهم في الجَبيرةِ: (إنْ وُضِعَتْ على طُهْرٍ؛ لم يَقضِ)، هل المرادُ طُهْرُ محلِّها فقط، أو تمامُ الوُضوءِ؟

الجوابُ

قال الزَّرْكشيُّ في «الخادِمِ» ما نصُّه: ينبغي أنْ يُبحَثَ عن المرادِ بالطُّهرِ: هل هو طُهْرٌ كاملٌ، وهو ما يُبيحُ الصَّلاةَ؛ كالخُفِّ؟ أو المرادُ طهارةُ المحلِّ فقط؟

فيه نظَرٌ، وصرَّحَ الإمامُ[١]، وصاحبُ «الاستقصاءِ»[٢] بالأوَّلِ، والأشبهُ الثَّاني.

وقال ابنُ الأستاذِ[٣]: ينبغي أنْ يضعَها على وضوءٍ كاملٍ؛ كما في لُبْسِ الخفِّ. انتهى.

* * *

(١) إذا أطلق الإمام في كتب الشافعية؛ فالمراد به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. وعبارته في «نهاية المطلب» (١/ ٢٠٠): فالوجه أن تلقى الجبيرة على طهر كامل؛ كما يلبس الخف على وضوء كامل.

(٢) هو عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين الماراني، كان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله، توفي سنة ٦٠٢هـ وقد قارب التسعين سنة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٣٧).

(٣) تكنى جماعة من الشافعية بابن الأستاذ، إلا أن المقصود هنا شارح «الوسيط» أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو العباس الحلبي، برع في الفقه الشافعي، وولي قضاء حلب مدة، وتوفي سنة ٦٦٢هـ. انظر: «العقد المذهب» لابن الملقن (ص: ٣٦٧)، و«المقفى الكبير» للمقريزي (١/ ٣١٢).

بابُ الحيضِ

[٢٣] مسألةٌ

الحمـــدُ للهِ مُعيـــدِ مـــا بَـــدا ... بعـــدَ فَنـــاءٍ لم يكـــنْ ذاكَ سُـــدَى
ثـــمَّ الصَّـــلاةُ والسَّـــلامُ الكُمَّـــلْ ... عَـــلَى النَّبـــيِّ الهاشـــمِي المُفَضَّـــلْ
وآلِـــه وصحبِـــه وعِتْرَتِـــهْ ... وكُلِّ مَـــن مـــاتَ عـــلى مَحَبَّتِـــهْ
جوابُكـــمْ يـــا ســـادةً أفـــادوا ... طالبَهـــمْ وبالعلـــومِ ســـادُوا
في حـــائـــضٍ ببيتِـــها مُقِيمَـــهْ ... ذي جِـــدَةٍ(١) صحيحـــةٍ سَـــلِيمَهْ
بعـــدَ انقطـــاعِ دمِهـــا المُحَـــرَّمِ ... هـــل يُســـتباحُ الـــوطءُ بالتَّيمُّـــمِ؟
مِـــن غـــيرِ عُـــذْرٍ مـــعْ وجـــودِ المـــاءِ ... بظَنِّهـــا الغالِـــبِ للإيـــذاءِ
وبيتُهـــا في خِطَّـــةِ الحَـــمّامِ ... مُطِيقَـــةِ السَّـــعْيِ عـــلى الأقـــدامِ
ذي سَـــعَةٍ لأُجـــرةٍ وغيرِهـــا ... ولم تكـــنْ محجوبـــةً في خِدْرِهـــا
فهـــل يُبيـــحُ وطأَهـــا التَّيمُّـــمُ ... مِـــن غـــيرِ عُـــذرٍ أم بغُسْـــلٍ تُلْـــزَمُ؟
أمْ حُكْمُهـــا في ذاك حُكْـــمُ الجُنُـــبِ ... والنُّفَسَـــاءُ حُكْمُهـــا في المذهَـــبِ؟
وإنْ أبحْتُـــمْ وطأَهـــا بالـــتُّرْبِ ... مـــا قولُكـــم في مُحْـــرِمٍ يُلَبِّـــي؟
فهـــل لـــه اللُّبْـــسُ قُبَيـــلَ العُـــذْرِ ... بغالِـــبِ الظَّـــنِّ بغـــيرِ وِزْرِ؟
أم بعـــدَ أنْ يحصُـــلَ عُـــذْرٌ ظاهِـــرُ ... يجـــوزُ لُبْـــسٌ وغِطـــاءٌ ســـاتِرُ؟
ولـــوْ طـــرا عُـــذْرٌ وزالَ عنـــهُ ... هـــل يجـــبُ النَّـــزْعُ بـــبُرْءٍ منـــهُ؟

---

(١) في (ض) و(ب): «حدة»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، من (وجدَت المال وجدًا) ـ بتثليث الواو ـ: إذا صارت غنيةً.

ولو تمارى لابِسًا والعُذْرُ قدْ زالَ هل يسقُطُ عنه الوِزْرُ؟
وإنْ بغيرِ العُذْرِ لُبْسٌ حصَلَا هلِ الفِدا يجزيه ممَّا حلَّا[1]؟
أمْ هوَ عاصٍ آثِمٌ والجاني فِدَاهُ لم يُنْجِهْ مِن العِصيانِ؟
وهل بهذا الفِعْلِ برَّ حَجُّهُ أم غيرُ مبرورٍ كما قدْ وَجَّهوا؟
وحائِضٌ والنُّفَسا هل تقضِيا صومَهما دونَ صلاةٍ أَلْغَيا؟
أم يختلِفْ حُكْمُهما عندَ قضا صلاةِ فرضٍ عن أداها أعْرَضا؟
وضِّحْ لنا الجوابَ شيخَ السُّنَّهْ أثابَكَ اللهُ الكريمُ الجَنَّهْ
أجِزْ جوابًا يا جلالَ الدِّينِ لِعَبْدِكَ السَّائلِ بالتَّبْيينِ
يا مَن له نَظْمٌ على الفَتاوِي يَشُوقُ كلَّ عالِمٍ وراوِي
لا زالَ نَادِيكَ الرَّحيبُ مُحْتَفِلْ بالوَفْدِ عن[2] طِلابِ خيرٍ مُشْتَمِلْ
يا شيخَ الإسْلامِ ويا حَبْرَ النُّهَى ومَن له مَرْتبةٌ تعلو السُّهَا

انتهى.

الجوابُ

الحمدُ للهِ على امْتِنانِ نعجِزُ عنْ إحْصاهُ باللِّسانِ
ثمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ أبدا على النَّبِيِّ الهاشمِيِّ أحمدَا
وآلِه الألى حَوَوْا كلَّ الشَّرَفْ وصحبِه والتَّابعين والسَّلَفْ

---

(١) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق سقط عجز هذا البيت، والمثبت من نسخة ولي الدين أفندي برقم (١٤٣٠).

(٢) في (ج): «من».

إنْ حائِضٌ قد أقلَعَتْ عنها الدِّما ووجدتْ فاقِدةٌ للعُذْرِ ما
أو كانَ في بَلْدَتِها حَمَّامُ فما إلى وِصالِها مَرامُ
وإنَّما يجوزُ بالتُّرابِ لِفَقْدِ هذَينِ بلا ارتيابِ
ومُحْرِمٌ قبلَ طُرُوِّ العُذْرِ أجِزْ له اللُّبْسَ بغيرِ وِزْرِ
بغالِبِ الظَّنِّ ولا تَوَقُّفُ على حُصولِه فهذا الأَرْأَفُ
نظيرُه مَن ظَنَّ مِن غُسْلٍ بما حُصولَ سُقْمٍ جوَّزُوا التَّيَمُّما
ومَن تزُلْ أعذارُهُ فليُقْلِعِ مُبادِرًا ولْيُعْصَ إنْ لم يَنْزِعِ
وليسَ يُنْجِيهِ الفِدا مِن وِزْرِهِ كَمَن نَحُدُّهُ بشُرْبِ خَمْرِهِ
لَوْ كانَ يُنجِيهِ الفِدا مِن وِزْرِ لَسُوِّيَ العُذْرُ بغيرِ العُذْرِ
ولا يكونُ حَجُّهُ مَبرورا ما لم يتُبْ يكنْ له طَهورَا
وحائِضٌ والنُّفَسا فلْيَقْضِيَا الصَّوْمَ لا الصَّلَاةَ فيما رُوِيا
وليسَ بينَ تَيْنِ مِن خِلافِ فيما ذكَرْناهُ بلا خِلافِ
هذا جوابُ نَجْلِ الْاسيُوطِيِّ مُعْتَصِمًا بربِّه القَوِيِّ

***

كتابُ الصَّلاةِ

[٢٤] مسألةٌ

تكبيرةُ آخِرِ وقتِ العصرِ وجبَتْ معَ الظُّهرِ؛ لأنَّها تُجمَعُ معها، وهو مُشكِلٌ؛ لأنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ، فلا يُقاسُ عليها.

الجوابُ

هذا مِن بابِ النَّوعِ المسمَّى في الأصولِ بـ(قِياسِ العكسِ)[١].

***

[٢٥] مسألةٌ

المجنونُ هل يجوزُ له قضاءُ ما فاتَه إذا أفاقَ مِن صلاةٍ وصومٍ، أم يُستحبُّ، أم يُكرَهُ؟

الجوابُ

القضاءُ للمجنونِ مُستحَبٌّ. ذكرَه في «المُهِمَّاتِ»[٢].

***

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/ ٣٦٨).

(٢) قال العبادي في «حاشية التحفة» (١/ ٤٥٥): ويجاب أيضًا بمنع أن الرخص لا يقاس عليها، وقد مشى في «جمع الجوامع» على جواز القياس فيها خلافًا لأبي حنيفة.

الحظ الوافر من المغنم
في
استدراك الكافر إذا أسلم

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٦] مسألةٌ

الكافرُ إذا أسلَمَ، وأرادَ أنْ يَقضِيَ ما فاتَه في زمنِ الكُفرِ مِن صلاةٍ، وصومٍ، وزكاةٍ، هل له ذلك؟ وهل ثبَتَ أنَّ أحدًا مِن الصَّحابةِ فعَلَ ذلك حين أسلَمَ؟

الجوابُ

نعَمْ، له ذلك، وذلك مأخوذٌ مِن كلامِ الأصحابِ إجمالًا وتفصيلًا:

أمَّا الإجمالُ:

فقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: اتَّفقَ أصحابُنا في كُتُبِ الفُروعِ على أنَّ الكافِرَ الأصليَّ لا تجبُ عليه الصَّلاةُ والزَّكاةُ والصَّومُ والحجُّ وغيرُها مِن فُروعِ الإسلامِ، ومُرادُهم: أنَّهم لا يُطالَبون بها في الدُّنيا مع كُفرِهم، وإذا أسلَمَ أحدُهم؛ لم يَلزَمْه قضاءُ الماضي(١).

فاقتصَرَ على نَفْيِ اللُّزومِ، فيَبقى الجوازُ، أو الاستحبابُ.

وعبارةُ «المهذَّبِ»: فإذا أسلَمَ؛ لم يُخاطَبْ بقَضائِها؛ لقولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأنَّ في إيجابِ ذلك عليهم تنفيرًا، فعَفَى عنه(٢).

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٩٩).

فاقتصَرَ على نفيِ الإيجابِ، فيَبقى الجوازُ أو الاستحبابُ.

وأمّا التَّفصيلُ:

فإنَّ الفقهاءَ قد قرَنوا في (كتابِ الصَّلاةِ) بين الكافرِ والصَّبيِّ والمجنونِ والمُغمى عليه والحائضِ في عدمِ وجوبِ الصَّلاةِ، ونصَّ بعضُهم على أنَّ الصَّبيَّ إذا بلَغَ وقد فاتَتْه صلاةٌ؛ يُسَنُّ له قضاؤُها، ولا تجبُ عليه، وأنَّ المجنونَ والمُغمَى عليه يُستحَبُّ لهما قضاءُ الصَّلاةِ الفائتةِ في زمنِ الجُنونِ والإغماءِ. كذا نقلَه الإِسْنَوِيُّ عن «البحرِ» للرُّويانيِّ، ونقلَ عنه وعن «شرحِ الوسيطِ» للعِجْلِيِّ[1]: أنَّ الحائضَ يُكرَهُ لها القضاءُ[2].

فهذه فروعٌ منقولةٌ، والكافرُ في معنى ذلك، فيجوزُ له القَضاءُ، إنْ لم يصِلِ الأمرُ إلى درجةِ الاستحبابِ، ولا يُمكِنُ القولُ بالتَّحريمِ، بل ولا بالكراهةِ.

ويُفارقُ الحائِضَ؛ فإنَّ ترْكَ الصَّلاةِ للحائضِ عزيمةٌ، وبسببٍ ليستْ مُتعدِّيَةً به، والقضاءُ لها بِدْعةٌ، ولهذا قالتْ عائشةُ لِمَن سألَتْها عن ذلك: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ[3]؟

وقد انعقدَ الإجماعُ على عدمِ وجوبِ الصَّلاةِ عليها.

وتركُ الصَّلاةِ للكافرِ بسببٍ هو مُتَعَدٍّ به، وإسقاطُ القضاءِ عنه مِن بابِ الرُّخْصةِ، مع قولِ الأكثَرِينَ بوجوبِها عليه حالَ الكفرِ، وعُقوبتِه عليها في الآخرةِ؛ كما تقرَّرَ في الأُصولِ.

---

(١) العجلي: هو أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف منتجب الدين أبو الفتوح العجلي، تفقه وبرع في مذهب الشافعي، وصنف التصانيف، وكان عليه المعتمد في الفتوى بأصبهان، توفي سنة ٦٠٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٤٧٥).
قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٢٠٩): شرح مشكلات «الوجيز» و«الوسيط» للغزالي، تكلم في المواضع المشكلة من الكتابين، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما.

(٢) انظر: «البحر» للروياني (٢/ ١٤٥)، و«المهمات» للإسنوي (٢/ ٣٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

فاتَّضَحَ بهذا الفَرْقُ بينه وبين الحائضِ، حيث يُكرَه لها القضاءُ، ولا يُكرَه له، بل يجوزُ أو يُندَبُ، ويُقاسُ بصلاةِ الكافرِ جميعُ فروعِ الشَّريعةِ مِن زكاةٍ وصومٍ، **هذا ما أخذتُه مِن نصوصِ المذهبِ**[١].

وأمَّا الأدلَّةُ:

فوردَتْ أحاديثُ يُستنبطُ منها جوازُ ذلك، بل نَدْبُه:

ـ منها: ما أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ وغيرُهم: عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّه قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قالَ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ»[٢].

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: مَن قالَ: إنَّ نَذْرَ الكافرِ لا يَصِحُّ ـ وهُمْ جمهورُ أصحابِنا ـ حمَلوا الحديثَ على الاستحبابِ؛ أي: يُستحبُّ لكَ أنْ تفعلَ الآنَ مثلَ الذي نذَرْتَه في الجاهليَّةِ. انتهى[٣].

وفي هذا دِلالةٌ على أنَّ الكافرَ يُستحبُّ له أنْ يَتدارَكَ القُرَبَ التي لو فعَلَها في

---

(١) تفردت نسخة بايزيد برقم (٨٠١٠) عن باقي النسخ المعتمدة في التحقيق بزيادة عجيبة بدلًا من قول السيوطي: «هذا ما أخذته من نصوص المذهب» فجاء فيها: «هذا ما استنبطته من نصوص المذهب الذي هو من وظيفة الاجتهاد المقيد، وأما الاستنباط من نصوص الشريعة الذي هو وظيفة الاجتهاد المطلق؛ فأقول... »، وشتان ما بين العبارتين! وكتب الناسخ في حاشية النسخة: «يؤخذ من هذا أن المؤلف ادعى الاجتهاد المطلق»، قلت: وليس هذا ببدع من القول، بل له مصنفات ورسائل في ذلك، ولكن في النفس من هذه العبارة شيء، ولعلها من وضع بعض نسَّاخ العَجم، والله أعلم.

(٢) رواه أحمد (٢٥٥)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (٢١٢٩)، وغيرهم.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٢٤).

حالِ كفرِه؛ لم تصِحَّ منه، ولو كانَ مُسلِمًا؛ لزِمَتْه، وهذه دِلالةٌ ظاهرةٌ لا شُبهةَ فيها.

وقالَ الخطَّابيُّ في «مَعالِمِ السُّنَنِ»: في هذا الحديثِ دِلالةٌ على أنَّ الكفَّارَ مُخاطَبون بالفرائضِ، مأمورون بالطَّاعةِ[(١)].

وقالَ القَمُوليُّ[(٢)] مِن مُتأخِّري أصحابِنا في «الجواهر»[(٣)]: إذا نذَرَ الكافِرُ؛ لم يصِحَّ نذْرُه، لكنْ يُندَبُ له الوفاءُ إذا أسلَمَ، فلو نذَرَ اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ صلاةً أو صومًا، ثمَّ أسلَمَ؛ استُحِبَّ له الوفاءُ، ويفعلُ صلاةَ شرعِنا وصومَ شرعِنا، لا صلاةَ شرعِه وصومِه. هذا كلامُ القَمُوليِّ.

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ العُمدةِ»: استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَرى صحَّةَ النَّذْرِ مِن الكافرِ، وهو قولٌ أو وجهٌ في مذهبِ الشَّافعيِّ، والأظهرُ[(٤)]: أنَّه لا يصِحُّ؛ لأنَّ النَّذْرَ قُرْبةٌ، والكافرُ ليس مِن أهلِ القُرَبِ.

ومَن يقولُ بهذا يحتاجُ إلى أن يُؤَوِّلَ الحديثَ بأنَّه أمَرَ أن يأتيَ باعتكافِ يومٍ يُشبِهُ ما نذَرَ، فأُطلِقَ عليه أنَّه منذورٌ؛ لِشَبَهِه بالنَّذْرِ، وقيامِه مَقامَه في فعلِ ما نواه مِن الطَّاعةِ.

وعلى هذا يكونُ قولُه: «أَوْفِ بنَذْرِكَ» مِن مَجازِ الحَذْفِ، أو مَجازِ التَّشبيهِ[(٥)].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس نجم الدين القمولي، أحد الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، ولي حسبة مصر، وكان مع جلالته في الفقه عارفًا بالنحو والتفسير، من مصنفاته: «البحر المحيط»، و«جواهر البحر»، توفي سنة ٧٢٧هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ٣٠).

(٣) قال عنه السبكي: جمع فيه فأوعى.

(٤) في «شرح العمدة»: «والأشهر».

(٥) انظر: «شرح العمدة» لابن دقيق العيد (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

ـ ومنها: ما أخرَجَه مسلمٌ: عن حَكيمِ بن حِزامٍ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أشياءَ كنتُ أفعَلُها في الجاهليَّةِ ـ يعني: أتبرَّرُ بها ـ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أسلَمْتَ على ما سلَفَ لكَ مِن الخيرِ»، قلتُ: فوَاللهِ لا أدَعُ شيئًا صنعتُه في الجاهليَّة إلَّا فعلْتُ في الإسلامِ مِثْلَه[1].

قلتُ: هذا الحديثُ يُؤخَذُ منه بدِلالةِ الإشارةِ استدراكُ ما فاتَ في الجاهليَّةِ، فإنَّه لَمَّا صدَرَ عنه ما صدَرَ مِن القُرُباتِ في الجاهليَّةِ؛كأنَّه لم يرَها تامَّةً؛ لِفَقْدِ وصفِ الإسلامِ، فأعادَ فعلَها في الإسلامِ استدراكًا لِما فاتَ مِن وصفِ التَّمامِ.

ـ وأخرَجَ الحاكمُ في «المستدرَك»: عن هشامٍ، عن أبيه قالَ: أعتَقَ حكيمٌ مئةَ رقَبَةٍ، وحمَلَ على مئةِ بعيرٍ في الجاهليَّة، فلمَّا أسلَمَ؛ أعتقَ مئةً، وحَمَلَ على مئةِ بعيرٍ[2].

هذا الحديثُ فيه التَّصريحُ بوَفائِه بما وعَدَ به.

ـ ومنها: ما رُوِي أنَّ أبا سُفيانَ لَمَّا أسلَمَ؛ قالَ: يا رسولَ اللهِ، لا أترُكُ موقِفًا قاتلتُ فيه المسلمين إلَّا قاتلْتُ مِثْلَه الكفَّارَ، ولا درهمًا أنفقْتُه في الصَّدِّ عن سبيلِ اللهِ إلَّا أنفقتُ مِثْلَه في سبيلِ الله[3].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) واللفظ له. وفيه: «سلف» بدل من ««أسلفت».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٠٤٧) إلى قوله: الجاهلية، وتتمته: فلما أسلم قال لرسول الله ﷺ: أرأيت شيئًا كنت أصنعه في الجاهلية أتحنث به، هل لي فيه من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من أجر».
ومع أن الحديث ـ على السياق الذي أورده المصنف ـ مروي عند البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣)، إلا أنه اكتفى برواية الحاكم.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق، والذي في «صحيح مسلم» (٢٥٠١) أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ ثلاثًا، وكان من جملتها قوله: وأن تؤمِّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، فقال له ﷺ: «نعم».

هذا الحديثُ صريحٌ بمنطوقِه في استدراكِ تكفيرِ ما مضى في الكُفْرِ مِن فعلِ المناهي، وهو غيرُ لازمٍ، فيُحمَلُ على النَّدْبِ، ويُؤخَذُ مِن فَحْواهُ استحبابُ استدراكِ ما مضى في الكفرِ مِن تركِ الأوامرِ.

- وأخرجَ الحاكمُ في «المستدرَك» - وصحَّحه -: عن عِكْرِمةَ بنِ أبي جهلٍ قالَ: قالَ لي النَّبيُّ ﷺ يومَ جئتُ: «مرحبًا بالرَّاكِبِ المُهاجِرِ، مرحبًا بالرَّاكبِ المُهاجرِ»، فقلتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أدَعُ نفقةً أنفقتُها إلَّا أنفقتُ مِثْلَها في سبيلِ الله[1].

هذا أيضًا مِن استدراكِ تكفيرِ ما مضى مِن فعلِ المنهيَّاتِ في حالِ الكفرِ.

* * *

= وروى ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٤٩٨) نحو مقولة أبي سفيان، إلا أنها من قول عكرمة بن أبي جهل لما قدم على رسول الله ﷺ.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٠٥٩)، وقال عنه الذهبي: صحيح، ولكنه منقطع.

بابُ المواقيتِ

[٢٧] مسألةٌ

فيما رواهُ مسلمٌ: عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ قالَ: ذكرَ رسولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ - إلى أن قالَ -: قُلْنا: يا رسولَ اللهِ، وما لَبْثُه في الأرضِ؟ قالَ: «أربعون يومًا، يومٌ كسَنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيَّامِه كأيَّامِكم»، قلنا: يا رسولَ اللهِ، فذلك اليومُ الذي كَسَنةٍ، أتَكْفِينا فيه صلاةُ يومٍ؟ قالَ: «لا، اُقْدُروا له»(١).

وفي حديثٍ آخرَ نقلَه القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرة»(٢): قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وإنَّ أيَّامَه أربعون سنةً، السَّنةُ كنِصْفِ السَّنةِ، والسَّنةُ كالشَّهرِ، والشَّهرُ كالجُمعةِ، وآخرُ أيَّامِه كالشَّرَرةِ(٣)، يُصبحُ أحدُكم على بابِ المدينةِ، فلا يَبلُغُ بابَها الآخرَ حتى يُمسِيَ»، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، كيف نُصَلِّي في تلك الأيَّامِ القِصارِ؟ قالَ: «تَقْدُرون فيها الصَّلاةَ كما تَقْدُرونها في هذه الأيَّامِ الطِّوالِ، ثمَّ صلُّوا»(٤).

وفي حديثٍ آخرَ: عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَمكُثُ الدَّجَّالُ في الأرضِ أربعين سنةً، السَّنةُ كالشَّهرِ، والشَّهرُ كالجمعةِ، والجمعةُ كاليوم، واليومُ كاضطِرامِ السَّعَفَةِ في النَّارِ»(٥).

---

(١) رواه مطولًا مسلم (٢٩٣٧).

(٢) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى» للقرطبي (١/ ١٢٩٦).

(٣) الشَّرَرةُ: مفرد (الشَّرَر)، وهو ما يتطاير من النار. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: شرر).

(٤) ورواه مطولًا ابن ماجه (٤٠٧٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وفي الإسناد انقطاع، وروي بأطول منه وأخصر.

(٥) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٨٢٢) - ومن طريقه ابن راهويه في «مسنده» (٢٢٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٥٧١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٥٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» =

فهل هذه الأحاديثُ كلُّها مُتَساويةٌ في الصِّحَّةِ أم لا؟

وهل بينها تَنافٍ أم لا؟

وهل ليالي تلك الأيَّامِ كلِّها على حالةٍ واحدةٍ كَلَيالِينا هذه؟

أم تَتْبَعُ كلُّ ليلةٍ يومَها في الطُّولِ وغيرِه؟

وما كيفيَّةُ التَّقديرِ في القَصْرِ؟

هل هو مثلًا إذا كانَ اليومُ ثلاثَ دَرَجٍ، فتكونُ حِصَّةُ الصُّبحِ درجةً، والظُّهرُ كذلك، والعصرُ كذلك، أم لا؟

وهل صلاةُ المغربِ والعشاءِ يَجري عليهما حُكْمُ القَصْرِ أم لا؛ لأنَّهما ليسَتا في النَّهارِ المُتَّصِفِ بتلك الصِّفاتِ؟

وإذا لم يَسَعِ الوقتُ المُقَسَّطُ تلك الصَّلاةَ؛ فهل تجبُ عليه ثمَّ يَقضِيها؟

وما كيفيَّةُ إقامةِ الجمعةِ في هذا اليومِ القَصيرِ؟

وما طريقُ حسابِ مُدَّةِ مسحِ الخُفِّ؟

وما كيفيَّةُ الصَّومِ، وكذا سائرُ الأحكامِ المتعلِّقةِ بالأيَّامِ؟

وهل الزِّيادةُ في الطُّولِ ـ كما في الحديثِ الأوَّلِ ـ مُختصَّةٌ بالثَّلاثةِ أيَّامِ الأولى، أو السَّبعةُ والثَّلاثون مُتساويةُ الطُّولِ؟

(٤٢٦٤) ـ، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٧): رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة أنه يلبث في الأرض أربعين يومًا، وفي هذا: أربعين سنة، وبقية رجاله ثقات.

والسَّعَفة: واحدة (السَّعف)، وهو غصن النخيل، يعني: كسرعة التهاب النار بورق النخل. انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٣٥).

وعلى ظاهِرِ الحديثَيْنِ الآخَرَينِ[١]، هل يختَصُّ القَصْرُ باليومِ الأخيرِ، أم يكونُ القَصْرُ فيه وفي غيرِه، أم لا؟

وهل التَّقديرُ مُختَصٌّ بصَلاتَي الظُّهرِ والعصرِ فقط، والصُّبحُ مُختَصٌّ بما بعدَ الفجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، أم يُشارِكُهما، أم كيف الحالُ؟

وهل ما وردَ عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتقاربَ الزَّمانُ، فتكونُ السَّنةُ كالشَّهرِ، والشَّهرُ كالجمعةِ، والجمعةُ كاليومِ، واليومُ كالسَّاعةِ، والسَّاعةُ كالضَّرْبِ بالنَّارِ[٢]»[٣]، داخِلٌ في حديثِ الدَّجَّالِ، أم هو حديثٌ برأسِه في غيرِ زمنِ الدَّجَّالِ؟

الجوابُ

ليسَتْ هذه الأحاديثُ مُتساويةً في الصِّحَّةِ، بل الأوَّلُ منها هو الصَّحيحُ، والثَّاني أخرجَه ابنُ ماجَهْ مِن حديثِ أبي أُمامةَ[٤]، وقد نبَّهَ الحُفَّاظُ على أنَّه وقَعَ فيه تَخبيطٌ في إسنادِه ومَتنِه، وهذه الجُملةُ ممَّا وقَعَ فيه التَّخبيطُ، فقد تظافَرَتِ الأخبارُ بأنَّ مُدَّةَ لَبْثِه في الأرضِ أربعون يومًا، لا أربعون سنةً.

---

(١) في (ج) و(ف): «الأخيرين»، وكلاهما صحيح.

(٢) ليس في الروايات لفظ: «كالضرب بالنار»، ولعله من لفظ السائل ذكره بمعناه، وأقرب لفظٍ مرويٍّ قوله ﷺ: «كالضَّرَمة بالنار»، وهي رواية الترمذي.

(٣) رواه من حديث أنس رضي الله عنه: الترمذيُّ (٢٣٣٢)، والبزار في «المسند ـ البحر الزخار» (٦٢١٦)، وتمام في «فوائده» (٧٢٢)، ورواه بزيادةٍ يسيرةٍ الطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٤).

(٤) تقدم تخريجه.

وردَ ذلك أيضًا مِن حديثِ جابرِ بن عبدِ اللهِ[١]، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[٢]، وجُنادةَ بنِ أبي أميَّةَ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ[٣]، وغيرِهم.

وقد روى الطَّبرانيُّ: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: «يخرُجُ الدَّجَّالُ في أمَّتي، فيمكُثُ أربعينَ»، لا أدري: أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، أو أربعين عامًا. الحديثَ[٤].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرحِ البُخاريِّ»: والجزمُ بأنَّها أربعون يومًا مُقدَّمٌ على التَّرديدِ، وقد أخرجَه الطَّبرانيُّ مِن وجهٍ آخرَ عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو بلفظِ: «فيمكُثُ في الأرضِ أربعين صباحًا»[٥].

وجزَمَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «تاريخِه» أيضًا بذلك، وقالَ: مُعَدَّلُ إقامتِه سنةٌ وشَهرانِ ونصفٌ[٦].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٦١٣) بلفظ: «يخرج الدجال في خفة من الدين وإدبار من العلم، وله أربعون يومًا يسيحها، اليوم منها كالسنة، واليوم كالشهر، واليوم كالجمعة، ثم سائر أيامه مثل أيامكم». قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢) رواه مطولًا أحمد في «مسنده» (٦٥٥٥) وقال محققوه: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٩٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/ ٣٤٣): رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه بطوله مسلم (٢٩٤٠)، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٤٣٦٤٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥). والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٢٩٢)، ومن طريقه المقدسي في «أخبار الدجال» (١٠١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٥٠): فيه من لم أعرفهم.

(٦) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩/ ٢٠٥) ط: هجر.

وأمَّا اللَّيالي[١].

وأمَّا كيفيَّةُ التَّقديرِ: إذا كانَ اليومُ مثلًا ثلاثَ دَرَجٍ، فلا تتساوى فيه حِصَّةُ الصُّبحِ والظُّهرِ والعصرِ، بل تتفاوتُ على حسَبِ تفاوُتِها الآنَ، فإنَّ مِن أوَّلِ وقتِ الصُّبحِ الآنَ إلى وقتِ الظُّهرِ أكثرَ مِن أوَّلِ وقتِ الظُّهرِ إلى وقتِ العصرِ، ومِن أوَّلِ وقتِ الظُّهرِ إلى وقتِ العصرِ أكثرَ مِن أوَّلِ وقتِ العصرِ إلى وقتِ المغربِ، فيُقَدَّرُ إذ ذاك على حسَبِ هذا التَّفاوُتِ، ويُجعَلُ وقتُ الظُّهرِ بعد نصفِ النَّهارِ، وهو بعدَ مُضِيِّ أكثرَ مِن درجةٍ ونصفٍ إن كان الثَّلاثُ دَرَجٍ مُقَدَّرَةً مِن طُلوعِ الفجرِ، وإنْ كانَتْ مِن طُلوعِ الشَّمسِ؛ فبعدَ مُضِيِّ درجةٍ ونصفٍ.

وأمَّا صلاةُ المغربِ والعشاءِ، فيُقَدَّرانِ في الأيَّامِ الطِّوالِ الذي كسَنَةٍ، والذي كشَهْرٍ، والذي كجمعةٍ، فيُصَلِّي في اليوم الذي كسَنةٍ ألفَ صلاةٍ وثمانِ مئةِ صلاةٍ[٢]، وثلاثَ مئةٍ وستين صُبْحًا، وثلاثَ مئةٍ وستين ظُهْرًا، وثلاثَ مئةٍ وستين عصرًا، وثلاثَ مئةٍ وستين مغرِبًا، وثلاثَ مئةٍ وستين عشاءً، مِقدارُ كلِّ صلاةٍ بوقتٍ محدودٍ بالدَّرَجِ والدَّقائقِ على حسابِ أهلِ الميقاتِ، غايةُ الأمرِ أنَّ وقتَ اللَّيلِ صارَ نهارًا.

وأمَّا في الأيَّامِ القِصارِ؛ فإنْ كانَ اللَّيلُ على طُولِه المُعتادِ؛ فواضحٌ، وإنْ تبعَ

---

(١) في جميع النسخ فراغ بمقدار سطر، فلعل الإمام السيوطي لم يقف على نص في المسألة، فأراد دراستها ومراجعتها، ثم نسيها ولم يرجع إليها، والله أعلم. وقد نقل البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» (١/ ٣٠٤) أن ابن تيمية قال: والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل؛ كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار.

(٢) ناتج عن ضرب عدد الأشهر بالأيام بعدد الصلوات، هكذا: اثنا عشر شهرًا × ثلاثون يومًا × خمس صلوات، والناتج: ألف وثمان مئة صلاة.

النَّهارَ في القِصَرِ؛ نُظِرَ، إنْ وسِعَ اليومُ والليلةُ الخمسَ الصَّلواتِ؛ وجَبَتْ، وإنْ لم يَسَعْ؛ فمُقتَضى حديثِ ابنِ ماجَهْ أنَّها تجِبُ.

وقد سُئِلَ مُتَأَخِّرو أصحابِنا عن بلادٍ يَطلُعُ فيها الفجرُ عَقِبَ ما تغرُبُ الشَّمسُ، فأجابَ البُرهانُ الفَزارِيُّ[1] بوجوبِ العِشاءِ عليهم، ويَقضُونها، وأفتى مُعاصِرُوه بأنَّها لا تجِبُ عليهم؛ لعدمِ سبَبِ الوجوبِ في حَقِّهم، وهو الوقتُ، فعلى ما أفتى به الفَزارِيُّ لا إشكالَ، وعلى ما أفتى به غيرُه قد يُقالُ: هذا نصٌّ، فيُقَدَّمُ على القياسِ.

وقد يُقالُ: إنَّ الحديثَ لم يَصِحَّ، وهذه الجملةُ ممَّا غلِطَ فيه الرَّاوي كما تقدَّمَ.

وقد يُقال: إنَّ هذا مِن نصِّ النَّبيِّ ﷺ دليلٌ على أنَّ الأيَّامَ واللَّياليَ حينئذٍ لا بُدَّ أن تتَّسِعَ بقَدْرِ ما تُؤَدَّى فيها الصَّلواتُ الخمسُ، ولا تقصُرُ عن ذلك، **وهذا الاحتمالُ عندي أرجحُ، بل مُتَعَيِّنٌ.**

وأمَّا إقامةُ الجمعةِ في اليومِ القصيرِ؛ فواضِحٌ ممَّا تقدَّمَ: تُقامُ بعد مُضِيِّ نصفِ حِصَّةِ النَّهارِ.

وأمَّا حسابُ مُدَّةِ الخُفِّ؛ ففي الأيَّامِ الطِّوالِ يُقَدَّرُ[2] يومٌ وليلةٌ، أو ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها كما حُسِبَتْ أوقاتُ الصَّلاةِ، ويَنزِعُ عند مُضِيِّ جانبٍ مِن اليومِ بقَدْرِ ذلك، وفي الأيَّامِ القِصارِ يومٌ كاملٌ بليلتِه، أو ثلاثةٌ بلياليها، وإنْ قصُرَتْ جدًّا، وينزِعُ بعد مُضِيِّها.

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري برهان الدين ابن الفركاح، فقيه الشام وبركتها، له مشاركة في الأصول والنحو والحديث، صنف عددًا من المؤلفات، وكانت وفاته سنة ٧٢٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ٣١٢).

(٢) في (ف) و(ب): «بقدر».

وأمَّا الصَّومُ؛ ففي اليومِ الذي كسَنَةٍ يَعتبِرُ قَدْرَ مجيءِ رمضانَ بالحِسابِ، ويصومُ مِن النَّهارِ جزءًا بقَدْرِ نهارٍ بالحسابِ أيضًا، ويُفطِرُ، ثمَّ يصومُ، وهكذا، وفي اليومِ الذي كشهرٍ يصومُ اليومَ كلَّه عن الشَّهرِ ويُفطِرُ فيه بقَدْرِ ما كانَ يَجيءُ اللَّيلُ بالحسابِ، وفي الأيَّامِ القِصارِ يصومُ النَّهارَ فقط، ويحسُبُ عن يومٍ كاملٍ، وإنْ قصُرَ جدًّا، ويُفطِرُ إذا غرَبَتِ الشَّمسُ، ويُمسِكُ إذا طلَعَ الفجرُ، وهكذا، ولا يضُرُّ قِصَرُه.

ويُقاسُ بذلك سائرُ الأحكامِ المتعلِّقَةِ بالأيَّامِ مِن الاعتكافِ، والعددِ، والآجالِ، ونحوِها.

وظاهرُ الحديثِ الصَّحيحِ: أنَّ الطُّولَ مُخْتَصٌّ بالأيَّامِ الأُوَلِ الثَّلاثةِ، والباقي مُتساويةٌ كأيَّامِنا، وظاهِرُ حديثِ ابنِ ماجهْ عكسُ ذلك، وهو قِصَرُ أيَّامِه وجُمَعِه وشُهورِه وعامِه بالنِّسبةِ إلى ما هو الآنَ، ولهذا ترَجَّحَ أنَّ ذلك وهمٌ مِن الرَّاوي وتخبيطٌ منه.

ويُمكِنُ الجمعُ: بأنَّ الأمرَينِ موجودان، ففي أيَّامٍ ما هو زائدٌ في الطُّولِ؛ كسنةٍ وشهرٍ وجُمعةٍ، وما هو مُساوٍ لأيَّامِنا الآنَ، وما هو قصيرٌ عنها إلى أن يَنتهِيَ آخرُ أيَّامِه إلى أنْ يكونَ كاضطرامِ السَّعَفةِ في النَّارِ.

وهذا الجمعُ عندي أَقْعَدُ مِن تخطئةِ الرِّوايةِ بالكُلِّيَّةِ، وعلى هذا، فلا يختَصُّ القِصَرُ باليومِ الأخيرِ، بل يكونُ فيما قبلَه أيضًا، ولا يختَصُّ التَّقديرُ بالظُّهرِ والعصرِ، بل تُشارِكُهما الصُّبحُ في الأيَّامِ الطِّوالِ، وفي القِصارِ تُصَلَّى عند طُلوعِ الفجرِ بلا تقديرٍ.

وأمَّا حديثُ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتقاربَ الزَّمانُ» إلى آخرِه؛ فهو حديثٌ مُستَقِلٌّ غيرُ حديثِ الدَّجَّالِ، وقد اختُلِفَ فيه:

فقيلَ: هو على حقيقتِه نقْصٌ حِسِّيٌّ، وأنَّ ساعاتِ النَّهارِ واللَّيلِ تنقُصُ قُربَ قيامِ السَّاعةِ.

وقيلَ: هو معنويٌّ، وأنَّ المرادَ سُرعةُ مَرِّ الأيَّامِ، ونَزْعُ البَركةِ مِن كلِّ شيءٍ حتى مِن الزَّمانِ، وهذا ما رجَّحَه النَّوويُّ تبعًا للقاضي عياضٍ، وفيه أقوالٌ غيرُ ذلك(١)، واللهُ أعلمُ(٢).

***

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٧)، ونقل فيه ترجيح النووي والقاضي عياض أن المعنى نزع البركة، والذي في «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢١) أن المراد به قربه من القيامة، وبنحوه فسره القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٦) وفي «إكمال المعلم» (٨/ ١٦٦).

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٣٢٦): في معنى تقارب الزمان أربعة أقوال: أحدها: أنه قرب القيامة، والثاني: قصر مدة الأزمنة، والثالث: قصر الأعمار، والرابع: تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم.

(٢) في (ض): «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب»، وفي (ج) و(د): «والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم»، وفي (ف): «والله تعالى أعلم».

بابُ الأذانِ

[٢٨] مسألةٌ

مِن أميرِ المؤمنين خليفةِ الوقتِ الإمامِ المتوكِّلِ على اللهِ تعالى[١]:

ورَدَ أنَّ السَّامِعَ للمُؤذِّنِ في حالِ قيامِه لا يجلِسُ، وفي حالِ جُلوسِه يستمرُّ على جُلوسِه، وذكروا أنَّه إذا سمِعَ المؤذِّنَ لا يتوجَّهُ مِن مكانِه؛ لِمُخالفةِ الشَّيطانِ، فإنَّ الشَّيطانَ إذا سمِعَ المؤذِّنَ؛ أدبَرَ[٢]، وبقِيَ الكلامُ: هل يُكرَهُ لِسامعِ المؤذِّنِ في حالِ الاضطجاعِ استمرارُه على الاضطجاعِ مع حِكايتِه للفظِ المؤذِّن، أو الجلوسُ له أولى، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]؟

ونُقِلَ عن الإمامِ مالكٍ أنَّه أغلَظَ على مَن سأَلَ عن حديثٍ في حالِ قيامِه[٣]، فكيف الحالُ في ذلك؟

---

(١) هو الخليفة العباسي عبد العزيز أبو العز يعقوب بن المتوكل على الله، قال عنه السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢/ ٩٢): له اشتغال على والدي وغيره من المشايخ، وأجاز له باستدعائي جماعة من المسندين، وقد خرَّجت لهم عنه جزءًا حدث به، وألفتُ برسمه كتاب: «الأساس في فضل بني العباس»، وكتاب: «رفع الباس عن بني العباس».

(٢) روى البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط».

(٣) أورد القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) مجموعة من الوقائع التي تبين حرص الإمام مالك على عدم رواية حديث رسول الله ﷺ ماشيًا، فمن ذلك: أن ابن مهدي قال: مشيتُ مع مالكٍ يومًا إلى العقيق من المسجد، فسألته عن حديثٍ، فانتهرني، وفي رواية: فالتفت إلي وقال لي: كنتَ في عيني أجلَّ من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي؟!

وقال ابن مهدي: سألوا مالكًا بالموسم وهو قائم، فلم يحدثهم، قال أبو مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم، فأمر بحبسه.

الجوابُ

الآيـةُ الشَّـريفةُ واردةٌ فـي الحـثِّ علـى الذِّكرِ فـي كلِّ حـالٍ، وأنَّـه لا يُكرَه في حالـةٍ مِـن الأحوالِ.

وقد روى مسلمٌ في «صحيحِه»: عن عائشةَ قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه»[1].

وهذا الحُكْمُ الذي دلَّتْ عليه الآيةُ والحديثُ باقٍ معمولٌ به عند كافَّةِ العلماءِ.

وما ذُكِرَ في السُّؤالِ مِن أنَّ السَّامعَ للمؤذِّن في حالِ قيامِه لا يَجلِسُ، وفي حالِ جُلوسِه يستمرُّ على جلوسِه؛ لا أصلَ له في الحديثِ، ولا ورَدَ قطُّ في حديثٍ، لا صحيحٍ، ولا ضعيفٍ، ولا ذكَرَه أحدٌ مِن أصحابِنا في كتبِ الفقهِ.

فيجوزُ للسَّامِعِ إذا كانَ قائمًا أن يجلسَ، وإذا كانَ جالسًا أن يَضطَجِعَ، وإذا كانَ مُضطجِعًا أن يستمِرَّ على الاضطجاعِ، ويُجيبُ المؤذِّنَ حالَ الاضطجاعِ، ولا يُكرَه له ذلك؛ لأنَّه لم يَرِدْ فيه نهيٌ، والكراهةُ تحتاجُ إلى دليلٍ مِن نهيٍ خاصٍّ، ولا سبيلَ إلى وُجودِه، بل الآيةُ الشَّريفةُ دالَّةٌ على جوازِه، وكذا الحديثُ المذكورُ.

وأمَّا إغلاظُ الإمامِ مالكٍ على مَن سألَه عن حديثٍ في حالِ قيامِه؛ فلا يُنافي ذلك؛ لأنَّ العِلْمَ ـ وخُصوصًا الحديثَ ـ له خُصوصِيَّةٌ في التَّوقيرِ والتَّبجيلِ أعظمُ ممَّا يُطلَبُ في الذِّكْرِ.

وقد أخرجَ البيهقيُّ في كتاب «المَدْخَلِ» عن ابنِ المباركِ: أنَّ رجلًا سألَه عن حديثٍ وهو يمشي، فقالَ: ليس هذا مِن توقيرِ العِلْمِ[2].

---

(١) رواه مسلم (٣٧٣).

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» (٦٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٩٣).

فكرِهَ ابنُ المباركِ أنْ يُسألَ عن حديثٍ وهو ماشٍ في الطَّريقِ، وعَدَّه مُنافِيًا لتوقيرِ العِلْمِ، ومعلومٌ أنَّ الذِّكْرَ للماشي في الطَّريقِ غيرُ مكروهٍ، بل ولا تُكرَهُ قراءةُ القرآنِ للماشي؛ كما ذكَرَه النَّوويُّ وغيرُه[١].

وأخرجَ البيهقيُّ: عن إسماعيلَ بنِ أبي أُويسٍ قالَ: كانَ مالكٌ إذا أرادَ أنْ يُحدِّثَ؛ توضَّأَ، وجلَسَ على صَدْرِ فِراشِه، وسرَّحَ لِحيتَه، وتمكَّنَ في جُلوسِه بوَقارٍ وهَيْبَةٍ، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: أُحِبُّ أنْ أُعَظِّمَ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ يَكرَه أنْ يُحَدِّثَ في الطَّريقِ، أو وهو قائمٌ[٢].

وأخرجَ عن سعيدِ بن المسيِّبِ: أنَّ رجلًا سألَه عن حديثٍ وهو مريضٌ وهو مُضطجِعٌ، فجلَسَ، فحدَّثَه، فقالَ الرَّجلُ: ودِدْتُ أنَّكَ لم تَتَعَنَّ، فقالَ: كرهتُ أنْ أحدِّثَكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأنا مُضطجِعٌ[٣].

وأخرجَ عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ قالَ: كانوا يَكرَهون أنْ يُحَدِّثوا على غيرِ طُهْرٍ[٤].

فهذه آدابٌ اختُصَّ بها نشرُ الحديثِ وروايتُه؛ تعظيمًا له، ولا يُطلَبُ عند الذِّكْرِ الاعتناءُ بمِثْلِ ذلك مِن تسريحِ اللِّحيةِ، والجلوسِ على صَدْرِ فراشٍ ونحوِه، ولا يُكرَه الذِّكْرُ لِلمُحْدِثِ، بل ولا للجُنُبِ، والمقصودُ بهذا كلِّه أنَّ نشرَ العِلْمِ يُطلَبُ عنده آدابٌ تعظيمًا له يختَصُّ بها عن الذِّكْرِ ونحوِه، حتى لو أرادَ الإنسانُ أن يمُرَّ على حديثٍ لنفسِه في كتابِه أو نحوِه مِن غيرِ نشرٍ بين النَّاسِ؛ لم يُكرَه له أن يمُرَّ عليه وهو مُضطَجِعٌ أو قائمٌ، ولو أرادَ أنْ يُقرِئَ أحدًا القرآنَ؛ كُرِهَ له أنْ يُقْرِئَه وهو مُضطجِعٌ، أو قائمٌ، أو ماشٍ؛

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١٦٤)، و«جمال القراء» للسخاوي (ص: ١٨٠).

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» (٦٩٢)، ومن طريقه ابن الصلاح في «مقدمته» (ص: ٢٤٠).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٦٩٣)، و ابن سمعون في «أماليه» (١٢٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٧٣).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٦٩٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٧٩).

لأنَّ ذلك ليس مِن توقيرِ العِلْمِ، ولو أرادَ أن يَقْرَأَ لنفْسِه وحدَه؛ لم يُكرَه له أنْ يَقرَأَ وهو قائمٌ، أو ماشٍ، أو مُضطَجِعٌ؛ لأنَّ ذلك مُجَرَّدُ قراءةٍ وذِكْرٍ، لا تعليمٌ.

والحاصِلُ: أنَّ الآدابَ المطلوبةَ عند تعليمِ النَّاسِ العلمَ ونشرِه لهم لا يتعيَّنُ طلَبُها على الإنسانِ إذا كانَ وحدَه، فللقارِئِ وحدَه حُكْمُ غيرِ المُقرِئِ لغيره، وللنَّاظِرِ في الحديثِ وحدَه حُكْمُ غيرِ الرَّاوي له عند غيرِه، والذَّاكرُ حُكْمُه حُكْمُ المنفرِدِ، لا حُكْمُ المعلِّمِ، فلهذا لم يُكرَه له الذِّكرُ في حالٍ مِن الأحوالِ، وكُرِهَ السُّؤالُ عن الحديثِ في حالِ القِيامِ.

وأمَّا كونُه إذا سمِعَ المؤذِّنَ لا يتوجَّه مِن مكانِه لِمُخالفةِ الشَّيطانِ؛ فهذا صحيحٌ، وقد ورَدَ النَّهيُ عنه، لكنَّه خاصٌّ بالمسجدِ؛ روى مسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ: عن أبي الشَّعْثاءِ قالَ: كنَّا مع أبي هُريرةَ في المسجدِ، فخرَجَ رجلٌ حين أذَّنَ المؤذِّنُ، فقالَ أبو هريرةَ: أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسِمِ، ثمَّ قالَ: أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كنتُم في المسجدِ، فنُودِيَ بالصَّلاةِ، فلا يخرجْ أحدُكم حتى يُصَلِّيَ»[1].

وأخرجَ ابنُ ماجَهْ: عن عثمانَ بنِ عفَّانَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أدرَكَ الأذانَ في المسجدِ، ثمَّ خرَجَ لم يخرُجْ لِحاجةٍ، وهو لا يُريدُ الرَّجْعةَ؛ فهو مُنافِقٌ»[2].
واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦٥٥) واللفظ له. ورواه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤) من غير قوله: «إذا كنتم في المسجد»، وصحَّحَ رواية أحمد: السيوطيُّ في «تنوير الحوالك» (١/ ١٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٣٤)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (٦١). قال مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١/ ١٢٠٢): هذا إسناده معلل بأمرين: الأول: ضعف أبي سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، الثاني: عبد الجبار بن عمر الأيلي، وإن وثقه ابن سعد، فقد قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف ليس محله الكذب.

بابُ استقبالِ القِبْلةِ

[٢٩] مسألةٌ

في قولِ الفُقهاءِ في المحاريبِ التي يَمتنِعُ الاجتهادُ معها في القِبْلةِ: (أنْ تكونَ في بَلْدةٍ أو قريةٍ نشَأَ بها قُرونٌ، وسلِمَتْ مِن الطَّعْنِ)[١]، هل قولُهم: (قرونٌ) مجازٌ أرادُوا به أن تَمضِيَ عليها سِنونَ تغلِبُ على الظَّنِّ؟ أو ذلك حقيقةٌ، ولا بُدَّ أن يَمضِيَ قرونٌ، والقَرْنُ مئةُ سنةٍ، وأقلُّ الجَمْعِ ثلاثٌ، فلا بدَّ مِن ثلاثِ مئةِ سنةٍ، وإلَّا لم يثبُتْ لها هذا الحُكْمُ؟

وقولُهم: (وسَلِمَتْ مِن الطَّعْنِ)، ما حقيقةُ الطَّعْنِ الذي يُخرِجُها عن هذا الاعتبارِ؟ وما ضابِطُه؟ هل يحصُلُ بمُجَرَّدِ الطَّعنِ، ولو مِن واحدٍ؟ أم لا بُدَّ مِن أكثرَ؟

ومَن صلَّى إلى محرابٍ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه لم يَمضِ عليه قرونٌ، أو طُعِنَ فيه؛ هل يلزَمُه إعادةُ ما صلَّاهُ إليه أم لا؟

وهل يجبُ عليه قبلَ الإقدامِ أنْ يبحَثَ عنها: هل مضى عليها قُرونٌ، وسلِمَتْ مِن الطَّعنِ، ولا يجوزُ له الاعتمادُ عليها قبلَ البَحْثِ، وإذا صلَّى إليها قَبْلَه؛ لم تنعقِدْ صلاتُه؟ أم يجوزُ الإقدامُ، وتنعقِدُ صلاتُه حَمْلًا على أنَّ الأصلَ في وَضْعِ المِحْرابِ أنْ يُحتاطَ له، ويُوضَعَ بحَقٍّ، وإنْ كانَ ظنًّا حتى يتبيَّنَ خِلافُه؟

وإذا نشَأَ جماعةٌ ببَلْدَةٍ عُمِّرَ كلُّ واحدٍ نحوَ خمسين سنةً وهُمْ يُصَلُّون إلى مِحرابِ زاويةٍ كانَ على عهدِ آبائِهم ببلَدِهم، وهُم لا يَعرِفون: أَمَضى عليه قُرونٌ أم لا؟ ولا يَعرِفون: هل طَعَنَ فيه أحدٌ أم لا؟ ثمَّ ورَدَ عليهم شخصٌ يعرِفُ الميقاتَ،

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوى» للعراقي (١/ ٢٣١)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ١٣٧).

فقالَ لهم: هذا فاسِدٌ، وأحدَثَ لهم مِحرابًا غيرَه مُنحرِفًا عنه، هل يَلْزَمُهم اتِّباعُ قولِه وترْكُ المحرابِ الأوَّلِ أم لا؟ وإذا لزِمَهم؛ فهل يجبُ عليهم إعادةُ ما صلَّوه إلى الأوَّلِ أم لا؟

الجوابُ

ليس المرادُ بالقُرونِ ثلاثَ مئةِ سنةٍ بلا شكٍّ، ولا مئةَ سنةٍ، ولا نِصفَها، وإنَّما المرادُ جماعاتٌ مِن المسلمين صلَّوا إلى هذا المِحرابِ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه طعَنَ فيهِ، فهذا هو الذي لا يُجتهَدُ فيه في الجِهة، ويُجتهَدُ فيه في التَّيامُنِ والتَّياسُرِ.

وقد عَبَّرَ في «شرحِ المهذَّبِ» بقولِه: في بلدٍ كبيرٍ، أو في قريةٍ صغيرةٍ يكثُرُ المارُّون بها، حيث لا يُقِرُّونَه على الخطأِ[1].

فلم يَشتَرِطْ قُرونًا، وإنَّما شرَطَ كثرةَ المارِّين، وذلك مَرْجِعُه إلى العُرْفِ، وقد يُكتَفى في مِثْلِ ذلك بسَنَةٍ، وقد يحتاجُ إلى أكثرَ بحسَبِ كثرةِ مُرورِ النَّاسِ بها وقِلَّتِه، فالمرجِعُ إلى كثرةِ النَّاسِ، لا إلى طُولِ الزَّمانِ.

ويكفي الطَّعْنُ مِن واحدٍ إذا ذَكَرَ له مُستَنَدًا، أو كانَ مِن أهلِ العِلْمِ بالميقاتِ، فذلك يُخرِجُه عن رُتْبَةِ اليقينِ الذي لا يُجتَهَدُ معه.

ومَن صلَّى إلى مِحْرابٍ، ثمَّ تبيَّنَ فَقْدُ شَرْطِه المذكورُ؛ لزِمَه الإعادةُ؛ لأنَّ واجبَه حينئذٍ الاجتهادُ، ولا يجوزُ له الاعتمادُ عليه؛ كما صرَّحَ به في «شرحِ المهذَّبِ»[2]، ومن واجِبُه الاجتهادُ إذا صلَّى بدونِه؛ أعادَ.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٠١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٠٢).

ويجبُ على الشَّخصِ قبلَ الإقدامِ البحثُ عن وُجودِ الشَّرطِ المذكورِ، وإذا صلَّى قَبْلَه بدون الاجتهادِ؛ لم تنعقِدْ صلاتُه.

ومِحرابُ الزَّاويةِ المذكورُ إنْ كانتْ بلدتُه كبيرةً أو صغيرةً، كثُرَ المرورُ بها، ولم يُسمَعْ فيه طعنٌ؛ فالصَّلاةُ إليه صحيحةٌ.

وإنْ كانتْ صغيرةً، ولم يكثُرِ المرورُ بها؛ لم تَصِحَّ الصَّلاةُ إلَّا باجتهادٍ.

ويُتَّبَعُ قولُ المِيقاتيِّ في تحريفِه إنْ كانَ بارِعًا في فنِّه، موثوقًا به، وقليلٌ ما هُمْ. ولا يَلزَمُ إعادةُ ما تقدَّمَ مِن الصَّلواتِ.

* * *

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

[٣٠] مسألةٌ

وقَعَ في عبارةِ عِدَّةٍ مِن الكتبِ: (بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ)(١)، ومُرادُه أنْ يُبيِّنَ في البابِ الهيْئةَ الحاصِلَةَ للصَّلاةِ بأركانِها وعَوارِضِها، فهل يجوزُ أنْ تكونَ هذه الإضافةُ إضافةً بيانِيَّةً؟ وإذا لم تكن؛ فأيُّ إضافةٍ هي؟

الجوابُ

ليسَتْ هذه الإضافةُ بيانِيَّةً؛ لأنَّ الإضافةَ البَيانيَّةَ هي إضافةُ الشَّيءِ إلى مُرادِفِه؛ كـ(سعيدُ كُرْزٍ) وبابِه، ولا يكونُ على تقديرِ حرفٍ، ولا هي مِن قِسْمِ المَحْضَةِ عند الأكثَرِينَ، بل هي: إمَّا غيرُ مَحْضَةٍ على رأيِ الفارسِيِّ وغيرِه، أو واسطةٌ بين المَحْضَةِ وغيرِها على رأيِ ابنِ مالكٍ(٢).

و(صِفَةُ الصَّلاةِ) ليسَتْ مِن إضافةِ الشَّيءِ إلى مُرادِفِه؛ لأنَّ الصِّفةَ غيرُ الموصوفِ، والكَيْفِيَّةَ غيرُ المُكَيَّفِ، وهي على تقديرِ اللَّامِ، وهي مَحْضَةٌ، فتبيَّنَ مُفارقتُها للبيانيَّةِ مِن هذه الوُجوهِ الثَّلاثةِ.

* * *

[٣١] مسألةٌ

إذا قالَ المُصَلِّي: (الصِّراطَ الذين) بزيادةِ (أَلْ)، هل تبطُلُ صلاتُه أم لا؟

---

(١) انظر على سبيل المثال: «مختصر المزني» (٨/ ١٠٧)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: «الإيضاح» للفارسي (ص: ٢٦٩)، و«شرح التسهيل» لابن مالك (٣/ ٢٢٥).

الجوابُ

الظَّاهرُ التَّفرِقةُ في ذلك بين العامِدِ وغيرِه[1].

[٣٢] مسألةٌ

فـي قولِه فـي دُعاءِ القُنـوتِ: «ولا يَعِـزُّ مَن عادَيْـتَ»، هل هو بكسـرِ العَينِ، أو فَتْحِهـا، أو ضمِّها؟

الجوابُ

هو بكسرِ العينِ مع فتحِ الياءِ بلا خِلافٍ بين العُلماءِ مِن أهلِ الحديثِ واللُّغَةِ والتَّصريفِ، وألَّفتُ في ذلك مُؤلَّفًا سمَّيْتُه أوَّلًا: (**الإعراضَ والتَّولِّي عمَّن لا يُحْسِنُ يُصَلِّي**)، ثمَّ عَدَلْتُ عن هذا الاسمِ، وسمَّيْتُه: (**الثُّبُوتَ في ضبطِ القُنُوتِ**)، وهو مُودَعٌ في الجزء السَّادسِ والثَّلاثين مِن (**تَذْكِرَتِي**)، وقلتُ في آخرِه نظمًا:

يـا قارِئـا كُتُـبَ التَّصريـفِ كـنْ يَقِظَا	وَحَـرِّرِ الفَـرْقَ في الأفعـالِ تحريـرَا
(عَـزَّ) المضاعَـفُ يـأتِي في مُضارِعـهِ	تثليـثُ عـينٍ بفَـرْقٍ جـاءَ مشـهورَا
فـما كـ(قَـلَّ) وضِـدُّ الـذُّلِّ مـعْ عِظَـمٍ	كـذا كرُمْـتَ علينـا جـاءَ مكسـورَا
وما كـ(عـزَّ علينا الحالُ) أيْ؛ صعُبَتْ	فافتَـحْ مُضارِعَـه إنْ كنـتَ نِحْرِيـرَا
وهــذه الخمســةُ الأفعــالُ لازِمَــةٌ	واضمُـمْ مُضارِعَ فِعْـلٍ ليس مَقصورَا
(عَزَزْتُ زيدًا) بمعنى: (قد غَلَبْتُ) كذا	(أعَنْتُــه) فـكِلا ذا جــاءَ مأثــورَا

(١) قال ابن قاسم العبادي في «حاشية التحفة» (٢/ ٣٨): وجهه أن زيادة (أل) نطق بأجنبي، وهو يبطل مع العمد ـ أي: وعِلْمِ التحريم ـ، ولا يبطل مع غير ذلك.

وقـلْ إذا كنتَ في ذِكْـرِ القُنوتِ: «ولا يَعِـزُّ» يـا ربُّ «مَن عادَيْتَ» مكسـورَا
واشكُرْ لأهلِ عُلُومِ الشَّرْعِ إذ شرَحوا لـكَ الصَّـوابَ وأبْـدَوا فيـه تذكِـيرَا
وأصلَحـوا لـكَ لَفْظًـا أنـتَ مُفْتَقِـرٌ إليـه في كلِّ صُبْـحٍ ليـس مَنْكُـورَا
لا تَحْسَـبَنْ مَنْطِقًا تَـحـكِـي وفَلْسَـفَةً سـاوى لدى عُلـماءِ الـشَّرعِ قِطْمِيرَا[1]

* * *

(١) أورد هذه الأبيات ابن علان الصديقي في «الفتوحات الربانية» (٢/ ٢٩٦)، ثم قال: وقد بقي عليه (عز) بمعنى (قوي)، ففي بعض حواشي «شرح التحفة» في الكلام على نوع العزيز، يقال منه: (عز) بمعنى (قوي) مضارعه (يعز) بفتح العين.

دَفْعُ التَّشْنِيع فِي مَسْأَلَةِ التَّسْمِيع

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣٣] مسألةٌ

مذهبُ الشَّافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ المُصَلِّيَ إذا رفَعَ رأسَه مِن الرُّكوعِ يقولُ في حالِ ارْتفاعِه: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، فإذا استوى قائمًا يقولُ: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، وأنَّه يُستَحَبُّ الجمعُ بين هذَينِ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، وبهذا قالَ عطاءٌ، وأبو بُرْدةَ، ومحمدُ بنُ سِيرينَ، وإسحاقُ، وداودُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يقولُ الإمامُ والمنفَرِدُ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه) فقط، والمأمومُ: (ربَّنا لكَ الحمدُ) فقط، وحكاه ابنُ المُنْذِرِ عن ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ، والشَّعْبِيِّ، ومالكٍ، وأحمدَ، قالَ: وبه أقولُ.

وقالَ الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمَّدٌ، وأحمدُ: يَجمَعُ الإمامُ بين الذِّكْرَينِ، ويقتصِرُ المأمومُ على: (ربَّنا لكَ الحمدُ)(١).

واحتُجَّ لهم:

ـ بحديثِ أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فلا

---

(١) انظر هذه الأقوال في: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦١) وما بعده، و«النفح الشذي» لابن سيد الناس (٤/ ٤٥١) ـ وهي عنده بتمامها وبنفس الترتيب الذي أورده السيوطي ـ، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٩٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٧٤).

تَخْتَلِفوا عليه، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا قالَ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، فقولوا: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا صلَّى جالِسًا فصَلُّوا جلوسًا أجمعون»[1].

ـ وبحديثِ عائشةَ قالتْ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلَّى جالِسًا، وصلَّى وراءَه قومٌ قِيامًا، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسوا، فلمَّا انصرَفَ؛ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا رفَعَ فارْفَعوا، وإذا قالَ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده)؛ فقولوا: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، وإذا صلَّى جالِسًا فصَلُّوا جلوسًا أجمعون». رواهما الشَّيخانِ[2].

ولأَصحابِنا الشَّافعيَّةِ في الاحتجاجِ مسالكُ:

المسلكُ الأوَّلُ: أنَّه لا حُجَّةَ للخُصومِ في هذين الحديثين؛ إذ ليس فيهما ما يدُلُّ على النَّفْيِ، بل فيهما أنَّ قولَ المأمومِ: (ربَّنا لكَ الحمدُ) يكونُ عقِبَ قولِ الإمامِ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، والواقِعُ في التَّصويرِ ذلك؛ لأنَّ الإمامَ يقولُ التَّسميعَ في حالِ انتقالِه، والمأمومَ يقولُ التَّحميدَ في حالِ اعتدالِه، فقولُه يقعُ عقِبَ قولِ الإمامِ؛ كما في الحديثِ.

ونظيرُ ذلك قولُه ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين»[3]، فإنَّه لا يَلزَمُ منه أنَّ الإمامَ لا يُؤَمِّنُ بعدَ قولِه: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه تصريحٌ بأنَّ

---

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وليس عندهما في رواية عائشة رضي الله عنها التسميع، ولا قوله: «أجمعون».

(٣) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإمامَ يُؤَمِّنُ، كما أنَّه ليس في هذين الحديثين تصريحٌ بأنَّ الإمامَ يقولُ: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، لكنَّهما مُستفادانِ مِن أدلَّةٍ أخرى صريحةٍ[1]، منها هنا:

ما أخرَجَه البخاريُّ، ومسلمٌ: عن أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قالَ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه؛ قالَ: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»[2].

وأخرج مسلمٌ: عن حُذيفةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ حين رفَعَ رأسَه: «سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ»[3].

وأخرَجَ البُخاريُّ مِثْلَه مِن روايةِ ابنِ عمرَ[4]، ومسلمٌ مِثْلَه مِن روايةِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفى[5].

فثبَتَ بهذه الأحاديثِ أنَّ الإمامَ يَجمَعُ بين التَّسميعِ والتَّحميدِ، على خِلافِ ظاهِرِ هذَينِ الحديثَينِ، فلم يَصلُحِ الاستدلالُ بهما على أنَّ الإمامَ لا يَجمَعُ بينهما، وإذا لم يَصلُحِ الاستدلالُ بهما في حقِّ الإمامِ؛ لم يصلُحِ الاستدلالُ بهما في حقِّ المأمومِ أيضًا كما لا يخفى.

المسلكُ الثَّاني: إذا ثبَتَ أنَّه لا دِلالةَ في هذَينِ الحديثَينِ على أنَّ الإمامَ لا يَجمَعُ بين الذِّكْرَينِ، ولا على أنَّ المأمومَ لا يَجمَعُ بينهما، وثبَتَ أنَّ التَّصريحَ بأنَّ الإمامَ يَجمَعُ بينهما مِن أدلَّةٍ أخرى؛ دلَّ ذلك على أنَّ المأمومَ أيضًا يَجمَعُ بينهما؛

---

(١) انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٤/ ٦٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨٣).

(٢) رواه البخاري (٧٩٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه مطولًا مسلم (٧٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٣٨).

(٥) رواه مسلم (٤٧٦).

لأنَّ الأصلَ استواءُ الإمامِ والمأمومِ فيما يُستحَبُّ مِن الأذكارِ في الصَّلاةِ؛ كتكبيراتِ الانتقالاتِ، وتسبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

المسلكُ الثَّالثُ: ثبَتَ في «صحيحِ البُخاريِّ» مِن حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»(١)، فهذا يدلُّ على أنَّ المأمومَ يَجمَعُ بين التَّسميعِ والتَّحْميدِ؛ لأنَّه أمَرَ الأمَّةَ بأنْ يُصَلُّوا كما صلَّى، وقد ثبَتَ بتلك الأحاديثِ أنَّه لَمَّا صلَّى قالَ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ)، فلزِمَ مِن ذلك أنَّ كلَّ مُصَلٍّ يقولُ ذلك، فتتحقَّقُ المِثْلِيَّةُ.

المسلكُ الرَّابعُ: نقَلَ الطَّحاويُّ(٢)، وابنُ عبدِ البرِّ(٣) الإجماعَ على أنَّ المُنفَرِدَ يَجمَعُ بينهما، وجعلَه الطَّحاويُّ حُجَّةً لكونِ الإمامِ يَجمَعُ بينهما، ويَصلُحُ جعلُه حُجَّةً لكونِ المأمومِ أيضًا يَجمَعُ بينهما؛ لأنَّ الأصلَ استواءُ الثَّلاثةِ في المشروعِ في الصَّلاةِ إلَّا ما صرَّحَ الشَّرعُ باستثنائِه.

المسلكُ الخامسُ: الاستئناسُ بما أخرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ بسندٍ ضعيفٍ: عن بُريدةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا بُرَيدةُ، إذا رفعْتَ رأسَكَ مِن الرُّكوعِ؛ فقل: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦٠٠٨).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٣٨)، حيث قال: فقد رأيناكم تجمعون أن المصلي وحده يقولها - أي: ربنا ولك الحمد - مع قوله: (سمع الله لمن حمده).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٧٨)، وفيه قوله: ولا أعلم خلافًا أن المنفرد يقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، أو: ولك الحمد).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٧٦٤). قال الذهبي: =

وبما أخرجَه عن أبي هُريرةَ قالَ: كنَّا إذا صلَّيْنا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه»، قالَ مَن وراءَه: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)[١].

وبما أخرجَه عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: قالَ محمَّدٌ: إذا قالَ الإمامُ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)؛ قالَ مَن خلفَه: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ)[٢].

المسلكُ السَّادسُ: أنَّ الصَّلاةَ مبنيَّةٌ على أنْ لا يفتُرَ عن الذِّكْرِ في شيءٍ منها، فإن لم يأتِ بالذِّكْرَينِ في الرَّفعِ والاعتدالِ؛ بقِيَ أحدُ الحالَينِ خالِيًا عن الذِّكْرِ[٣].

المسلكُ السَّابعُ: قالَ الأصحابُ: معنى قولِه ﷺ: «وإذا قالَ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه؛ فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ»؛ أي: قولوا: ربَّنا لك الحمدُ مع ما قد علِمْتُموه مِن قولِ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، وإنَّما خَصَّ هذا بالذِّكْرِ؛ لأنَّهم كانوا يَسمَعون جهرَ النَّبيِّ ﷺ بـ(سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، فإنَّ السُّنَّةَ فيه الجهرُ، ولا يَسمعون قولَه: (ربَّنا لك الحمدُ) غالِبًا؛ لأنَّه يأتي به سِرًّا، وكانوا يَعلَمون قولَه ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»، مع قاعدةِ التَّأَسِّي به ﷺ مُطلَقًا، فكانوا مُوافقين في (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)، فلم يَحتَجْ إلى الأمرِ به، ولا يَعرِفون (ربَّنا لك الحمدُ)، فأُمِروا به[٤].

= رواه الدارقطني بسند ساقط، وقال ابن الملقن: إسناده ليس بذاك. انظر: «التوضيح» (٧/ ١٧٥)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٤٢).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١٧٦٦). قال الدارقطني: المحفوظ هو الأول. أي: الحديث الذي أورده السيوطي قبل هذا الحديث.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١٣٠٦)، ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٦١٦) ـ. والمراد بمحمد هو ابن سيرين كما صُرِّح به عند البيهقي.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٢٠).

(٤) المصدر السابق.

المسلكُ الثَّامنُ: القِياسُ على حديثِ: «إذا قالَ المؤذِّنُ: حيَّ على الصَّلاةِ؛ فقولوا: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ»[١]، فإنَّ الرَّاجِحَ في مذهبِ الخَصْمِ أنَّ السَّامِعَ يَجمَعُ بين الحَيْعَلَةِ والحَوْقَلَةِ، فيكونُ قولُه: «فقولوا: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ»؛ أي: مضمومًا إلى الكلمةِ التي قالَها المؤذِّنُ، فكذلك معنى الحديثِ: «فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ»؛ أي: مضمومًا إلى الكلمةِ التي قالَها الإمامُ[٢].

المسلكُ التَّاسعُ: أنَّ الحديثَ بعضُه منسوخٌ، وهو قولُه: «وإذا صلَّى جالِسًا؛ فصلُّوا جلوسًا أجمعون»، فما المانعُ أن يكونَ دخَلَ في بقيَّةِ أبعاضِه نسخٌ، أو تخصيصٌ، أو تأويلٌ؟! وإذا طرَقَه هذا الاحتمالُ؛ سقَطَ به الاستدلالُ.

قالَ ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه»: حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ عَونٍ قالَ: كانَ محمَّدُ بنُ سِيرينَ يقولُ: إذا قالَ الإمامُ: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه)؛ قالَ مَن خَلْفَه: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ)[٣].

* * *

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويدل عليه الحديث الذي رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن ـ وذكر فيه ـ: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٢) انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٤/ ٦٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠٠).

بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

[٣٤] مسألةٌ

قالَ الإِسْنَوِيُّ في أوَّلِ (بابِ صلاةِ الجماعةِ): (احترَزَ المصنِّفُ بالفرائضِ عن النَّوافلِ، فإنَّ الجماعةَ تُسَنُّ في بعضِها)، ثمَّ قالَ: (وعن الصَّلاةِ التي تُستَحَبُّ إعادتُها بسببٍ ما؛ كالشَّكِّ في الطَّهارةِ)[١]، فقولُه: (كالشَّكِّ) مُخالِفٌ للمتقدِّمِ له مِن أنَّ الشَّكَّ بعد الفراغِ في الطَّهارةِ مُبْطِلٌ؛ كالشَّكِّ في النِّيَّةِ، فيُحمَلُ على الشَّكِّ في طَهارةِ الثَّوبِ، أو البدَنِ، أو المكانِ، أو كيف الحالُ؟

الجوابُ

يُجابُ عن ذلك بوجهين:

أحدُهما: أن يكونَ ذلك على الوجهِ القائلِ بعدمِ الإبطالِ؛ كما هو أحدُ الوجهين في المسألةِ.

والثاني: أن يُحملَ على اختلافِ الصُّورةِ، فالإبطالُ فيما إذا شكَّ هل كان مُتَطَهِّرًا أم لا؟ والصِّحَّةُ واستحبابُ الإعادةِ فيما إذا كان مُتطَهِّرًا وشَكَّ في نَقْضِ الطَّهارةِ، وهي مسألةُ تيقُّنِ الطَّهارةِ والشَّكِّ في الحدَثِ، فيكونُ معنى قولِه: (كالشَّكِّ في الطَّهارةِ)؛ أي: هل انتقَضَتْ أم لا؟

واللهُ تعالى أعلَمُ.

***

(١) لم أقف على قول الإسنوي في «المهمات» ولا في غيره من مؤلفاته المطبوعة.

باب سُجودِ السَّهوِ

[٣٥] مسألةٌ

قـولُ «المنهـاجِ»: (ولو نقَلَ رُكْنًـا قوليًّا... إلى آخـرِه)[١]، قالَ الشَّـارحُ: (التَّكبيرُ والسَّـلامُ داخِلان في عبارةِ المصنِّفِ، مع أنَّ نَقْلَ السَّـلامِ مُبطِلٌ، وفي التَّكبيرِ نظَرٌ)[٢]، فقولُـه: (نقْـلَ السَّـلامِ مُبطـلٌ) هـل يُفَـرَّقُ فيه بيـن العَمْـدِ والنِّسْـيانِ أم لا؟ ومـا وجهُ النَّظَـرِ فـي التَّكبيرِ؟

الجوابُ

هـو خـاصٌّ بحـالِ العَمْدِ، ومُـرادُه بالنَّظـرِ التَّوَقُّـفُ؛ لأنَّـه يُحتَمَلُ أنْ يُقـالَ فيه بالبُطْـلانِ؛ لأنَّـه كقَطـعِ الصَّـلاةِ، والإحـرامِ الأوَّلِ، وتجديدِ إحـرامٍ جديدٍ.

ويُحتملُ أنْ لا؛ لأنَّه زيادةُ ذِكْرٍ، ولا تضُرُّ، وإنَّما يكون مُبطِلًا إذا قصَدَ به الخروجَ مِن الصَّلاةِ وتجديدَ إحرامٍ جديدٍ؛ كمسألةِ مَن يخرُجُ مِن صلاتِه بالأَشْفاعِ ويدخُلُ بالأوتارِ.

والحاصِلُ: أنَّه لو قصَدَ الذِّكْرَ المَحْضَ؛ لم تبطُلْ قَطْعًا، ولو قصَدَ قَطْعَ الإحرامِ الأوَّلِ وتجديدَ إحرامٍ جديدٍ؛ بطَلَتْ قَطْعًا، ولو اقتصَرَ على قَصْدِ التَّجديدِ والنَّقلِ دون القَطْعِ؛ فهي المسألةُ، وهي رُتْبَةٌ وُسطى، فيُحتَمَلُ البُطلانُ وعدمُه، وهو محَلُّ توقُّفٍ، واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (١/ ٣٣).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٣/ ٢١٥).

بابُ سُجودِ التِّلاوةِ

[٣٦] مسألةٌ

سجَداتُ التِّلاوةِ التي اختُلِفَ في مَحلِّها؛ كسجدةِ ﴿حمٓ ﴾[1]، هل يُستحَبُّ عند كلِّ مَحَلٍّ سجْدةٌ عمَلًا بالقولين؟

الجوابُ

لم أقِفْ على نقلٍ في المسألةِ، والذي يَظهَرُ المنعُ؛ لأنَّه حينئذٍ يكون آتِيًا بسَجْدةٍ لم تُشْرَعْ، والتَّقرُّبُ بسجدةٍ لم تُشْرَعْ لا يجوزُ، بل يسجدُ مرَّةً واحدةً عندَ المحلِّ الثَّاني، ويُجزِئُه على القولين.

أمَّا القائِلُ بأنَّه مَحلُّها؛ فواضِحٌ، وأمَّا القائلُ بأنَّ مَحَلَّها الآيةُ قبلَها؛ فقراءةُ آيةٍ لا تُطِيلُ الفَصْلَ، والسُّجودُ على قُربِ الفَصْلِ مُجزِئٌ.

***

[٣٧] مسألةٌ

فيما قالَه العلماءُ في آيةِ سجدةِ التِّلاوةِ مِن أنَّه إنَّما يُسَنُّ السُّجودُ إذا قرَأَ أو سمِعَ الآيَةَ كامِلَةً، فإنْ قرَأَ أو سمِعَ بعضَها؛ لم يُسَنَّ له.

---

(١) اختلف العلماء في محل سجدة سورة فصلت على قولين:

الأول: عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وصححه النووي، وقطع به الأكثرون من الشافعية.

الثاني: عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وحكاه ابن المنذر عن عمر، والحسن، وابن سيرين، وأصحاب ابن مسعود، ومالك وغيرهم.

انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٦٠).

وقد جزَمَ العُلماءُ الَّذين عدُّوا الآيَ بأنَّ قولَه تعالى في سورةِ النَّملِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] آيةٌ، وكذا قولُه في (حم): ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ إلى ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] آيةٌ، فهل إذا قرأ كُلًّا مِن هاتَينِ يُسَنُّ له السُّجودُ، أو لا، حتَّى يضُمَّ إليهما ما قبلَهما، وهو قولُه: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وقولُه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ﴾ إلى قولِه: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]؟

الجوابُ

نعَمْ، يُسَنُّ له السُّجودُ، ولا يحتاجُ إلى ضَمِّ ما قبلُ(١).

* * *

(١) قال العبادي في «حاشية التحفة» (٢/ ٢٠٥): وقد يستغرب، وينبغي أن يراجع، فإنه يتبادر من كلامهم خلافه، وأوردته على الشمس الرملي فتوقف، نازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع، مثلًا الاختلاف في أن آخر آية النمل [رب العرش العظيم] أو [تعلنون] لا يفهم منه إلا أن [الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم] ليس هو آية السجدة وحده، وإلا لم يكن الاختلاف في آخر آية السجدة، بل في نفسها، فليتأمل.

بابُ صلاةِ النَّفْلِ

[٣٨] مسألةٌ

قولُه في دُعاءِ القُنوتِ: (وإليكَ نَسْعى ونَحفِدُ)، هل هو بالدَّالِ المُهمَلَةِ، أو بالمُعْجَمةِ؟

الجوابُ

هو بالمهملةِ، وألَّفْتُ فيه مُؤلَّفًا سمَّيْتُه: (**إتحافَ الوَفْدِ بنبَأِ سُورةِ الحَفْدِ**)[1]، وهو مُودَعٌ في الجزءِ الثَّامنِ والثَّلاثين مِن (**التَّذْكِرَةِ**).

* * *

(١) وهو مطبوع في (مجموعة التفسير وعلوم القرآن) ضمن مشروعنا هذا: «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

جُزْءٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

دار اللُّبَاب

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

[٣٩]

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادِهِ الذين اصطفى.

وبعدُ:

فقد وقَعَ الكلامُ في استحبابِ صلاةِ الضُّحى، والرَّدِّ على مَن أنكَرَها، فتمسَّكَ المُنْكِرُ:

- بحديثِ البُخاريِّ: عن عائشةَ قالَتْ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحةَ(٢) الضُّحى، وإنِّي لَأُسَبِّحُها(٣).

- وبحديثِ مسلمٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ قالَ: قلتُ لعائشةَ: أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ قالتْ: «لا، إلَّا أنْ يَجيءَ مِن مَغيبِهِ»(٤).

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٧٦): وكذلك السيوطي صنف جزءًا في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها.
وقال جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» (ص: ١٠٧): وقد ساق أحاديثهم كلها الجلال السيوطي في «تذكرة من ضحى في صلاة الضحى»، واختصره في «الحاوي». ورسالة «التذكرة» مطبوعة في مجموعة الحديث ضمن هذا المشروع: «مجموع رسائل العلامة السيوطي».

(٢) السبحة: النافلة، وقد تكرر ذكر السبحة في الحديث كثيرًا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: سبح).

(٣) رواه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

(٤) رواه مسلم (٧١٧).

فوقَعَ الجوابُ بأنَّ ذلك نفيٌ منها، فيُقَدَّمُ عليه روايةُ مَن أثبتَ.

فصمَّمَ بأنَّه لو صلَّاها؛ لم يَخْفَ على أهلِه.

فوقَعَ الجوابُ: بأنَّه لم يكن مُلازِمًا لها في جميعِ أوقاتِه، بل كانَ لها منه وقتٌ في أوقاتٍ، فإنَّه ﷺ في وقتٍ يكونُ مُسافِرًا، وفي وقتٍ يكونُ حاضِرًا، وقد يكونُ في الحَضَرِ في المسجدِ وغيرِه، وإذا كانَ في بيتِه؛ فله تسعُ نِسْوَةٍ، وكانَ يَقْسِمُ لهنَّ، فإذا اعتُبِرَ ذلك؛ لم يُصادِفْ وقتُ الضُّحى عندَ عائشةَ إلَّا في نادرٍ مِن الأوقاتِ، وما رأَتْه صلَّاها في تلك الأوقاتِ النَّادرةِ، فقالتْ: (ما رأيتُه)، ولا يُنافي ذلك أنْ يَبلُغَها بإخبارِ غيرِها أنَّه صلَّاها، أو بإخبارِه هو ﷺ، ولذلك ورَدَ عنها أيضًا إثباتُ أنَّه ﷺ صلَّاها، مع ما ورَدَ مِن روايةِ غيرِها في ذلك، ومع الأحاديثِ الكثيرةِ الواردةِ في الأمرِ بها، وقد أوردتُ ذلك جميعَه في هذا الجُزءِ.

ذِكْرُ استنباطِها مِن القرآنِ:

ـ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: طلبتُ صلاةَ الضُّحى في القرآنِ، فوجدتُها ههنا: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨][١].

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» مِن وجهٍ آخَرَ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: إنَّ صلاةَ الضُّحى لَفِي القرآنِ، وما يَغوصُ عليها

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (٣٣٥)، وابن راهويه في «مسنده» (٢١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٨٧٣) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ابن شاهين في «الترغيب» (١٣٠) من طريق الضحاك بن قيس عنه. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٧٠) من طريق عطاء عنه. ولم أقف عليه عند سعيد بن منصور، وعزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١٥١).

إلَّا غوَّاصٌ، في قولِه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦](١).

ـ وأخرجَ الأصبهانيُّ في «التَّرغيبِ»: عن عَونٍ العُقَيليِّ في قولِه تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٥]، قالَ: الذين يُصَلُّون صلاةَ الضُّحى(٢).

ذِكْرُ الأحاديثِ الواردةِ في أنَّه ﷺ صلَّاها:

ـ أخرَجَ الشَّيخانِ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قالَ: ما حدَّثَنا أحدٌ أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى غيرُ أمِّ هانئٍ، فإنَّها قالتْ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَلَ بيتَها يومَ فتحِ مكَّةَ، فاغتسَلَ، وصلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ»(٣).

ـ وأخرَجَ أبو داودَ، والبيهقيُّ في «سُننِه» **بسندٍ صحيحٍ**: عن أمِّ هانئٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ يومَ الفتحِ صلَّى سُبْحةَ الضُّحى ثمانيَ رَكَعاتٍ، سلَّمَ مِن كلِّ ركعتين»(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٩٦)، قال ابن حجر في «المطالب العالية» (١٥/ ١٥٢): رجاله كلهم ثقات.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٧١)، إلا أنه قرأ قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

وعزاه السيوطي أيضًا في «الدر المنثور» (٦/ ٢٠٦) إلى البيهقي في «شعب الإيمان»، ولم أقف عليه فيه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٤٢٣)، والدولابي في «الكنى» (١٠٨١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٩٦٩).

(٣) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٤) رواه أبو داود (١٢٩٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤٩٠٥) ـ، وابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٤). وذكر ابن الملقن في «التوضيح» (٩/ ١٨٧) الإجماع على صحته.

- وأخرجَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»: عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ قالَتْ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ في فتحِ مكَّةَ، فنزَلَ بأعلى مكَّةَ، فصلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما هذه الصَّلاةُ؟ قالَ: «صلاةُ الضُّحى»[1].

- وأخرجَ مسلمٌ: عن عائشةَ قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحى أربعًا، ويزيدُ ما شاءَ»[2].

- وأخرجَ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ»: عن عائشةَ: أنَّها كانتْ تُصَلِّي الضُّحى، وتقولُ: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلَّا أربعَ ركعاتٍ»[3].

- وأخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ»، والأَصْبَهانيُّ في «التَّرغيبِ»: عن أنسٍ قالَ: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى ستَّ ركعاتٍ»، فما تركتُهُنَّ بعدَ ذلك[4].

- وأخرجَ أحمدُ، والحاكمُ في «المستدرك» وصحَّحَه: عن أنسٍ قالَ: «رأيتُ

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٣٦)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٨١٦)، وأبو الشيخ في «جزء ما رواه الزبير» (٤٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٢٠٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٩٠)، وتمام في «فوائده» (٧٠٢).

(٢) رواه مسلم (٧١٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٤٥) - ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٧) -. والحديث ضعف إسناده محققو «المسند».

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٧٣)، وابن حبان في «الثقات» (٢٧٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٧٦) واللفظ له، وابن شاهين في «الترغيب» (١١٩)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١١٤)، - ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب» (١٩٥٨) -، والخطيب في «المتفق» (٤٨٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧): رواه الطبراني، وفيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

النَّبيَّ ﷺ في سفَرٍ صلَّى سُبْحَةَ الضُّحى ثمانيَ ركَعاتٍ»[(١)].

- وأخرجَ البُخاريُّ في «التَّاريخِ»، والطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ»: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى ستَّ ركَعاتٍ»[(٢)].

- وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، والبُخاريُّ في «تاريخِه»، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» بسندٍ حسنٍ: عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى»[(٣)].

- وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»: عن حُذيفةَ بنِ اليَمانِ قالَ: «خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى حَرَّةِ بني مُعاويةَ[(٤)]، وتبِعْتُ أثَرَه، فصلَّى الضُّحى ثمانيَ ركَعاتٍ طوَّلَ فيهنَّ، ثمَّ انصرَفَ»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٤٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨٣) وصححه. والحديث حسَّنَ إسناده ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٥٥٥).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢٤٧٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨): رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن قيس، عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العراقي في «المغني» (ص: ٢٣٢): أخرجه الحاكم في «فضل صلاة الضحى» من حديث جابر، ورجاله ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٩٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨) وقال: لا يصح، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص: ١١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٥٧١)، وابن سمعون في «أماليه» (١٩٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨): رواه الطبراني، وإسناده حسن.

(٤) هي إحدى حَرَّتي المدينة، وتسمى حرة واقم، وفيها كانت وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٢٤٩).
والحَرَّة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حرر).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٩٦). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٥٩): سنده ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

- وأخرجَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الأفرادِ»: عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الضُّحى ببَقيعِ الزُّبَيرِ ثمانيَ ركَعاتٍ»، وقالَ: إنَّها صلاةُ رغَبٍ ورهَبٍ(١).

- وأخرجَ أحمدُ: عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى سُبْحةَ الضُّحى، فقاموا وراءَه، فصلَّوا»(٢).

- وأخرجَ التِّرْمِذِيُّ وحسَّنَه: عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يُصَلِّيها(٣).

- وأخرجَ البزَّارُ، وابنُ عَدِيٍّ، والبيهقيُّ في «دلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى: أنَّه صلَّى الضُّحَى ركعتين، وقالَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الضُّحى ركعتين يومَ بُشِّرَ برأسِ أبي جهلٍ، وبالفَتْحِ»(٤).

---

(١) رواه ابن شاهين في «الترغيب» (١١٨)، وفي «ناسخ الحديث» (٢٠٣)، والدارقطني في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٥/ ٧٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٧٧٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٠١)، وقال: هذا حديث متفق على صحته.

(٣) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٠٢٩)، وأحمد في «مسنده» (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٧٠). قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٧٢): الحديث حسن، مع أن عطية - العوفي - ضعيف، فلعله اعتُضد.

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٥٠٣)، والبزار في «المسند» (٣٣٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٨٩). ورواه ابن ماجه (١٣٩١) وليس فيه الصلاة عند الفتح. قال البوصيري في «المصباح» (٢/ ١٠): هذا إسناد فيه مقال، شعثاء بنت عبد الله لم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء لينه ابن معين، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

ـ وأخرجَ أحمدُ، والطَّبَرانيُّ: عن عائذِ بنِ عمرٍو قالَ: كان في الماءِ قِلَّةٌ، «فتوضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، فنَضَحَنا به، ثمَّ صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الضُّحى»[١].

ـ وأخرَجَ البزَّارُ بسندٍ ضعيفٍ: عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قالَ: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الضُّحى بمكَّةَ يومَ فتْحِها ثمانيَ ركَعاتٍ، يُطيلُ القراءةَ فيها والرُّكوعَ»[٢].

ـ وأخرجَ بسندٍ ضعيفٍ: عن أبي هُريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يترُكُ صلاةَ الضُّحى في سفَرٍ، ولا غيرِه»[٣].

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»: عن أبي هُريرةَ قالَ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الضُّحى إلَّا مرَّةً[٤].

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه»، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ: عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه سُئِلَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالنَّهارِ، فقالَ: «كانَ يُصَلِّي بالنَّهارِ ستَّ عشرةَ ركعةً، كانَ إذا زالَتِ الشَّمسُ مِن مَطْلَعِها قِيْدَ[٥] رُمْحٍ أو رُمْحَينِ؛ كقَدْرِ صلاةِ العصرِ مِن مغربِها، صلَّى ركعتَينِ، ثمَّ انتقَلَ حتَّى إذا ارتفَعَ الضُّحى صلَّى

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٣٩) واللفظ له، والروياني في «مسنده» (٧٧٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/ ١١٦): هذا مرسل ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

(٢) رواه البزار في «المسند» (١٢٠٨)، وليس فيه لفظ: (الضحى).

(٣) رواه البزار في «المسند» (٨٢٨٣). قال العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٦٥): إسناده ضعيف، فيه يوسف بن خالد السمتي، ضعيف جدًّا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٨٧)، وأحمد في «مسنده» (١٠١٩٨)، والبزار في «المسند» (٩٦٣٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٤): رجاله ثقات.

(٥) في (ض): «قدر»، وهي إحدى روايتي النسائي.

أربَعَ ركَعاتٍ، وكانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعَ ركَعاتٍ، وبعدَ الظُّهرِ ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعَ ركَعاتٍ»[١].

ـ وأخرجَ أحمدُ، وأبو يعلى بسندٍ رجالُه ثقاتٌ: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الضُّحَى»[٢].

ـ وأخرجَ البيهقيُّ في «دَلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قالَ: أُهْدِيَ للنَّبيِّ ﷺ شاةٌ والطَّعامُ يومئذٍ قليلٌ، فقالَ لأهلِه: «أَصْلِحوها»، فلمَّا أصبَحوا وسجَدوا الضُّحى؛ أتى بالقَصْعَةِ. الحديثَ[٣].

ـ وأخرجَ ابنُ مَنْدَهْ، وابنُ شاهين، كلاهما في «الصَّحابةِ»: عن قُدامةَ وحَنْظَلَةَ الثَّقَفِيَّينِ ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتفَعَ النَّهارُ، وذهبَ كلُّ أحدٍ، وانقلَبَ النَّاسُ؛ خرَجَ إلى المسجدِ، فركَعَ ركعتين أو أربعًا، ثمَّ يَنصرِفُ»[٤].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦٥٠)، وابن ماجه (١١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥) (٤٧٣)، وإسناده صحيح. ورواه مختصرًا الترمذي (٤٢٤) ـ وحسنه ـ بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين». ولم أقف على رواية سعيد بن منصور.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥): رجال أحمد ثقات.

(٣) رواه بتمامه أبو بكر في «الغيلانيات» (٩٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٦٥٣)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٣٣٤)، والضياء في «المختارة» (٧٣). وروى بعضه أبو داود (٣٧٧٣). ابن ماجه (٣٢٦٣)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨): إسناده صحيح.

(٤) رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٣٨٣٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٣٩)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ١١٦) إلى ابن شاهين.

ـ وأخرجَ ابنُ عَدِيٍّ: عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى عند الرُّكْنِ ركعتينِ»[١]. فيه نافعٌ أبو هُرْمُزَ: متروكٌ.

ـ وأخرجَ: مِن طريقِ زاذانَ أبي عُمَرَ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ مِن الأنصارِ، قالَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الضُّحى، ويقولُ: ربِّ اغفِرْ لي، وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الغَفورُ» حتى بلَغَ مئةً[٢].

ـ وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «كتابِ الأضاحي»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عليَّ النَّحْرُ، ولم يُكتَبْ عليكم، وأُمِرْتُ بصلاةِ الضُّحى، ولم تُؤمَروا بها»[٣].

الأحاديثُ الواردةُ في الأمرِ بها والتَّرغيبِ فيها:

وردَ ذلك مِن روايةِ بِضْعَةٍ وعشرين صحابيًّا: أنسٍ، وبُرَيدةَ، وجابرٍ، وحُذيفةَ، والحسنِ بنِ عليٍّ، وزيدِ بنِ أَرْقمَ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى، وعبدِ اللهِ بنِ جَرادٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرٍو، وابنِ عُمرَ، وعُتْبَةَ بنِ عبدٍ السُّلَميِّ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ، وعليٍّ، وعمرَ بنِ الخطَّابِ، ومعاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنِيِّ، ونُعَيمِ بن هَمَّارٍ، والنَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ، وأبي هُريرةَ، وعائشةَ، وأبي أُمامةَ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي ذرٍّ، وأبي مُرَّةَ الطَّائِفِيِّ، وأبي موسى[٤].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٠٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣). قال محققو «المسند»: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٩١٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٣٢). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٧): إسناده ضعيف من أجل جابر الجُعفي.

(٤) نص جماعة من العلماء على تواتر أحاديث صلاة الضحى، منهم: ابن بطال في «شرح البخاري» =

حديثُ أنسٍ:

ـ أخرجَ التِّرْمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ: عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى الضُّحى ثِنْتَيْ عشْرةَ ركعةً؛ بنَى اللهُ له قَصْرًا في الجنَّةِ مِن ذهبٍ»(١).

ـ وأخرجَ الأصبَهانيُّ في «التَّرغيبِ»: عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن صلَّى الغَداةَ في جماعةٍ، ثمَّ قعَدَ يذكُرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، ثمَّ صلَّى ركعتين؛ كانَ له كحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ»(٢).

ـ وأخرجَ أبو الشَّيخِ في «الثَّوابِ»: عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «ركعتان مِن الضُّحى تَعْدِلانِ عند اللهِ بحَجَّةٍ وعمرةٍ مُتَقَبَّلَتَينِ»(٣).

ـ وأخرجَ الأصبَهانيُّ: عن أنسٍ قالَ: أوصاني رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «يا أنسُ! صلِّ صلاةَ الضُّحى، فإنَّها صلاةُ الأوَّابِينَ»(٤).

= (٣/ ١٦٩)، والشوكاني في «قطر الولي» (ص: ٣٦٩)، وجعفر الكتاني في «نظم المتناثر» (ص: ١٠٦)، ونقله العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٦٤) عن ابن جرير الطبري.

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٦). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٤): ليس في إسناده من أُطلق عليه الضعف. وضعف إسناده في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٥٨٦) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٢١) ـ، والأصبهاني في «الترغيب» (١٩٥٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وسألت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث.

(٣) عزاه السيوطي إليه في «الجامع الكبير» (٥/ ١٧٠)، ومن طريقه رواه الديلمي في «الفردوس» (٢/ ٢٦٥). قال الغماري في «المداوي» (٤/ ١٣٨): هو من رواية زياد بن ميمون عن أنس، وزياد كذاب وضاع اعترف على نفسه بالوضع مرارًا.

(٤) ذكره الأصبهاني في «الترغيب» (١٩٦٣) من غير إسناد.

ـ وأخرجَ: عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى الضُّحى، فقرأَ فيها بفاتحةِ الكتابِ، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرًا، وآيةِ الكرسيِّ عشرًا؛ استوجَبَ رِضْوانَ اللهِ الأكبرَ»(١).

ـ وأخرَجَ: عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن عبدٍ صلَّى صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ جلسَ في مَجْلِسِه حتى تطلُعَ الشَّمسُ، ثمَّ يقومُ، فيُصَلِّي ركعتين أو أربعَ ركَعاتٍ، إلَّا كانَ خيرًا له ممَّا طلَعَتْ عليه الشَّمسُ»(٢).

ـ وأخرجَ أبو نُعَيمٍ: عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صلِّ صلاةَ الضُّحى، فإنَّها صلاةُ الأبرارِ، وسلِّمْ إذا دخَلْتَ بيتَكَ؛ يكثُرْ خيرُ بيتِكَ»(٣).

= وقد توسع ابن حجر في «الإمتاع» (ص: ٩٢) في تخريج الحديث، وضعف أسانيده، وقال: هذا الحديث مشهور عن أنس، جاء فيه من رواية ثابت البناني، وسليمان التيمي، وأبي عمران الجوني، وسعيد بن المسيب، وضرار بن عمرو، وعمرو بن دينار، وحميد، وسعيد بن زون في آخرين غيرهم من الضعفاء والمتروكين. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٨): ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها وجه يثبت.

(١) رواه الأصبهاني في «الترغيب» (١٩٦٧) من طريق عبيد بن إسحاق، عن أبي اليمان، عن أنس رضي الله عنه. وفي إسناده انقطاع، فأبو اليمان لم يدرك أنس بن مالك، وعبيد بن إسحاق متروك ضعفوه.

(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب» (١٩٧٢) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه. ويزيد ضعيف متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، وقال ابن حجر: سيء الحفظ جدًّا، كثير المناكير، وكان لا يضبط الإسناد، فيلزق بأنسٍ كل ما يسمعه من غيره.

(٣) رواه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٨٣) من طريق سعيد بن عبد الله الماهياني، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه. وسعيد بن عبد الله لم أقف على كلام فيه، وإبراهيم بن طهمان ثقة، ولكن قال أبو حاتم: وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات.

ـ وأخرجَ ابنُ عساكرَ: عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للجنَّةِ بابًا يُقالُ له: الضُّحى، لا يدخُلُ منه إلَّا أصحابُ صلاةِ الضُّحى، تحِنُّ الضُّحى إلى صاحبِها كما تَحِنُّ النَّاقةُ إلى فَصيلِها»[1].

حديثُ بُرَيدةَ:

ـ أخرجَ حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ في «فضائلِ الأعمالِ»: عن بُرَيدةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «في الإنسانِ سِتُّونَ وثلاثُ مئةِ مَفْصِلٍ، فعليه أنْ يَتصدَّقَ عن كلِّ مَفْصِلٍ منه صَدَقةً»، قالوا: مَن يُطِيقُ ذلك؟ قالَ: «النُّخاعةُ في المسجدِ تدفِنُها، والشَّيءُ تُنَحِّيه عن الطَّريقِ، فإن لم تَقْدِرْ؛ فرَكْعَتا الضُّحى تُجزِئُكَ»[2].

حديثُ جابرٍ:

ـ أخرجَ الأصبَهانيُّ: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو في المسجد، فقالَ: «يا جابرُ، سبَّحْتَ تسبيحةَ الضُّحى؟»، قلتُ: لا، قالَ: «فادخُلْ فصَلِّ»[3].

حديثُ حُذيفةَ:

ـ أخرجَ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن شهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحافَظَ على صلاةِ الضُّحى، ولم

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣٦٧)، وعزاه إليه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/ ٦٢٥) وقال: فيه يعقوب بن الجهم، متَّهم، انتهى. وفيه عمرو بن جرير بن عبد الله، قال عنه أبو حاتم: كان يكذب، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

(٢) ورواه أحمد في «مسنده» (٥٢٤٢)، وأبو داود (٥٢٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٩) وغيرهم.

(٣) ذكره الأصبهاني في «الترغيب» (١٩٦٢) من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنهما بلا إسناد.

يَتَنَدَّ بدمٍ حرامٍ؛ فإنَّه في ذِمَّةِ الله، فمَنِ استطاعَ منكم أن يَلقى اللهَ يومَ يَلْقاهُ وليس يَطلُبُه بشيءٍ مِن ذِمَّتِه؛ فليَفْعَلْ، فإنَّ اللهَ ليس بتاركٍ شيئًا مِن ذمَّتِه عند أحدٍ مِن خَلْقِه»(١).

حديثُ الحسَنِ:

ـ أخرجَ حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ في «فضائلِ الأعمالِ»، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن الحسَنِ بنِ عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى الفجرَ، ثمَّ جلسَ في مُصَلَّاه يَذكُرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، ثمَّ صلَّى مِن الضُّحى ركعتين؛ حرَّمَه اللهُ على النَّارِ أنْ تَلْفَحَه أو تَطْعَمَه»(٢).

حديثُ زيدِ بنِ أَرْقَمَ:

ـ أخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، ومُسلمٌ: عن زيدِ بنِ أرقَمَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ على أهلِ قُباءَ وهُم يُصَلُّون بعد طُلوعِ الشَّمسِ.

ولفظُ ابنِ أبي شَيْبَةَ: وهُم يُصَلُّون الضُّحى، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الأوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ»(٣).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ مروي في فضائل صلاة الفجر؛ رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٨٢)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٥١)، وفيه قوله: «صلاة الفجر» بدل من «صلاة الضحى»، ولم أقف على رواية الضحى لا في «شعب الإيمان» للبيهقي ولا في غيره.

(٢) رواه ابن شاهين في «الترغيب» (١١١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٩٧) وليس فيه قوله: «من الضحى». قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ١٨٤): سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي: شيعي واه، ضعفوه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٨٥)، ومسلم (٧٤٨)، وليس عند مسلم قوله: «بعد طلوع الشمس»، وإنما هو عند الدارمي في «مسنده» (١٤٩٨). قال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٤٦): قوله: «رمِضَت الفِصال»: يريد عند ارتفاع الضحى؛ وذلك أن الفِصال تبرك من شدة حر الرمضاء.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى:

ـ أخرجَ عبدُ بنُ حُمَيدٍ، وسَمُّوَيْهِ: عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الأوَّابين حين ترمَضُ الفِصالُ»[١].

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ جَرادٍ:

ـ أخرجَ الدَّيْلَمِيُّ: عن عبدِ اللهِ بنِ جَرادٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المنافِقُ لا يُصَلِّي الضُّحى، ولا يقرأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]»[٢].

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ:

ـ أخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «على كلِّ سُلامى مِن ابنِ آدمَ في كلِّ يومٍ صدقةٌ، ويُجزِئُ مِن ذلك كلِّه ركعتَا الضُّحى»[٣].

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»: عن شُعبةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كانَ ابنُ عبَّاسٍ يقولُ لي: سقَطَ الفَيْءُ؟ فإذا قلتُ: نعَمْ؛ قامَ فسبَّحَ[٤].

---

(١) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٥٢٧)، وهو في «مسند ابن أبي أوفى» لابن صاعد (١). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٣٩٩): رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات، إلا أنه معلول، والمحفوظ في هذا عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم.

وعزاه إلى سمويه: السيوطي في «الجامع الكبير» (٥/ ٤٨٣)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٧/ ٨٠٧).

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (٤/ ٢٠٣). قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٧٦): فيه يعلى بن الأشدق، قال الذهبي: قال البخاري: لا يكتب حديثه.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٩)، وفي «الصغير» (٦٣٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧): فيه من لم أجد له ترجمةً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨٠٣).

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ: مِن طريقِ عَطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: صلاةُ الضُّحى بعد أنْ تنقَطِعَ الظِّلالُ[١].

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ: عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ قالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عن صلاةِ ابنِ عبَّاسٍ الضُّحى، قالَ: كانَ يُصَلِّيها اليومَ، ويدَعُها العَشْرَ[٢].

حديثُ ابنِ عمرٍو:

ـ أخرجَ أحمدُ، والطَّبرانيُّ **بسندٍ رجالُه ثِقاتٌ**: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قالَ: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فغَنِموا وأسرَعوا الرَّجْعةَ، فتحدَّثَ النَّاسُ بقُرْبِ مَغْزاهم، وكَثْرَةِ غَنيمَتِهم، وسُرعةِ رَجْعَتِهم، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أدُلُّكم على أقربَ منهم مَغْزًى، وأكثرَ غَنيمةً، وأوشَكَ رَجْعةً؟ مَن توضَّأَ، ثمَّ غدا إلى المسجدِ لِسُبْحَةِ الضُّحى؛ فهو أقربُ منهم مَغْزًى، وأكثرُ غَنيمةً، وأوشَكُ رَجْعةً»[٣].

حديثُ ابنِ عمرَ:

ـ أخرجَ الطَّبرانيُّ: عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ، اضْمَنْ لي ركعتينِ مِن أوَّلِ النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَه»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٧٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٩١)، ولم أجده في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٦٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدلَ ابنِ لهيعة ابنَ وهب.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ١٣٦)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٤٧٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦): فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

ـ وأخرجَ أيضًا بسندٍ حسنٍ: عن ابنِ عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن صلَّى الضُّحى، وصامَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن الشَّهرِ، ولم يَترُكِ الوِترَ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ؛ كُتِبَ له أجرُ شهيدٍ»[1].

حديثُ عُتْبَةَ بنِ عبدٍ السُّلَمِيِّ:

ـ أخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»، وحُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ في «فضائل الأعمال»: عن عُتْبَةَ بنِ عبدٍ السُّلَمِيِّ، وأبي أُمامةَ الباهليِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن صلَّى الصُّبحَ في مسجدٍ جماعةً، ثمَّ ثبَتَ فيه حتى يُسَبِّحَ تسبيحةَ الضُّحى ـ يعني: صلاةَ الضُّحى ـ؛ كانَ له كأجرِ حاجٍّ أو مُعْتَمِرٍ، تامٌّ له حَجُّه وعُمْرَتُه»[2].

حديثُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ:

ـ أخرجَ البيهقيُّ: عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قالَ: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُصَلِّيَ ركعتَيِ الضُّحى بسُورتَيهِما: بالشَّمسِ وضُحاها، والضُّحى»[3].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٧٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٣٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤١): فيه أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ. وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٢٩): فيه نكارة.

(٢) رواه المحاملي في «أماليه» (٤٩٣)، والدينوري في «المجالسة» (٣٠٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٤٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (١١٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٤): رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر.

(٣) رواه الروياني في «مسنده» (٢٤٣)، والبيهقي في «الصغير» (٨٢٩)، والديلمي في «الفردوس» (٢/ ٣٨٤). وفي إسناده مجاشع بن عمرو، قال عنه أبو حاتم: كان ممن يضع الحديث على الثقات، وقال يحيى بن معين: أحد الكذابين.

ـ وأخرجَ أحمدُ، وأبو يعلى بسندٍ رجالُه رجالُ الصَّحيحِ: عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: ابنَ آدمَ! لا تُعْجِزْني مِن أربعِ رَكَعاتٍ مِن أوَّلِ النَّهارِ؛ أَكْفِكَ آخرَه»(١).

ـ وأخرجَ أبو يعلى: عن عُقبةَ بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قامَ إذا استَقَلَّتِ(٢) الشَّمسُ، فتوضَّأَ، فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ قامَ فصلَّى ركعتينِ؛ غُفِرَ له خطاياه، وكانَ كما وَلَدَتْه أمُّه»(٣).

حديثُ عليٍّ:

ـ أخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»: عن أبي رَمْلَةَ الأَزْدِيِّ، عن عليٍّ: أنَّه رآهم يُصَلُّون الضُّحى عند طُلوعِ الشَّمسِ، فقالَ: هلَّا تركوها حتى إذا كانتِ الشَّمسُ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَينِ؛ صلَّوها، فتلك صلاةُ الأوَّابين(٤).

حديثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ:

ـ أخرجَ حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ في «فضائلِ الأعمالِ»: عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ سَرِيَّةً، فعَجَّلَتِ الكَرَّةَ وعَظَّمَتِ الغنيمةَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ما رأَيْنا سَرِيَّةً كانَ أعجلَ كَرَّةً ولا أعظمَ غَنيمةً مِن سَرِيَّتِكَ التي بَعَثْتَ، قالَ: «أفلا

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٣٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٥٧)، وهو في «مسند عقبة بن عامر» لابن قطلوبغا (١٤٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٠٩): رجاله رجال ثقات.

(٢) في النسخ: «استقبلت»، والمثبت موافق لمصادر التخريج. ومعنى «استقلت»: ارتفعت وتعالت.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٢١)، والدارمي في «مسنده» (٧٤٣)، والبزار في «مسنده» (٢٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨٠٢)، ورواه بزيادةٍ ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٣٩).

أُخبِرُكم بأعجلَ كَرَّةً منهم وأعظَمَ غَنيمةً؟» قالوا: مَن يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «أقوامٌ يُصَلُّون الصُّبحَ، ثمَّ يَجلِسون في مَجالِسِهم يذكُرون اللهَ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ، ثمَّ يُصَلُّون ركعتين، ثمَّ يَرجِعون إلى أَهليهم، فهؤلاء أَعْجَلُ كَرَّةً وأعظمُ غَنيمةً منهم»(١).

- وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»: عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: اِضْحُوا(٢) عِبادَ اللهِ بصلاةِ الضُّحى(٣).

حديثُ معاذِ بنِ أنسٍ:

- أخرجَ أبو داودَ، والبيهقيُّ في «سُننِه»: عن مُعاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنِيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قعَدَ في مُصَلَّاهُ حين يَنصَرِفُ مِن صلاةِ الصُّبحِ حتى يُسَبِّحَ ركعَتَي الضُّحى، لا يقولُ إلَّا خيرًا؛ غُفِرَ له خطاياه وإنْ كانتْ أكثَرَ مِن زبَدِ البحرِ»(٤).

---

(١) لم أقف عليه من حديث عمر رضي الله عنه، ولكن وردت القصة في سياقٍ قريب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواها ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) قال الأصمعي: (اِضحَ): بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت، ووافقه على ذلك الخطابي، ونقل عن أبي عبيد أن المحدثين يقولون: (أضحِ) بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، والصحيح الأول. انظر: «تصحيفات المحدثين» (ص: ٣١٩).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨٠١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٦٢٣)، وأبو داود (١٢٨٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤٩٠٧) -، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢). قال العراقي: إسناده ضعيف، قال العيني: لأن في إسناده زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، ولكن أبو داود لما رواه سكت عليه، وسكونه دليل رضاه به، وقال أبو حاتم: زبان صالح. انظر: «عمدة القاري» للعيني (٧/ ١٤٦).

حديثُ نُعَيمِ بن هَمَّارٍ:

ـ أخرجَ أبو داودَ، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن نُعَيمِ بنِ هَمَّارٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ: يا ابنَ آدمَ، لا تُعْجِزْني مِن أربعِ ركَعاتٍ في أوَّلِ نَهارِكَ؛ أَكْفِكَ آخرَه»(١).

حديثُ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ:

ـ أخرجَ الطَّبَرانيُّ بسندٍ رجالُه ثِقاتٌ: عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «يقولُ اللهُ: يا ابنَ آدمَ، لا تُعْجِزْني مِن أربعِ ركَعاتٍ مِن أوَّلِ النَّهارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَه»(٢).

حديثُ أبي أُمامةَ:

ـ أخرجَ البيهقيُّ: عن أبي أُمامةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ وهو مُتَطَهِّرٌ؛ فأجرُه كأجرِ الحاجِّ المُحْرِمِ، ومَن مشى إلى سُبْحَةِ الضُّحى لا يُنهِضُه إلَّا إيَّاه؛ فأجرُه كأجرِ المعتمِرِ، صلاةٌ على إِثْرِ صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّينَ»(٣).

ـ وأخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» بلفظِ: «مَن تطهَّرَ في بيتِه، ثمَّ أتى مسجدَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤٦٩)، وأبو داود (١٢٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٠١)، ولم أجده في «شعب الإيمان» له. وصحح إسناده محققو «المسند».

(٢) لم أجده عند الطبراني في «الكبير»، وعزاه إليه العيني في «عمدة القاري» (٧/ ١٤٧) وصححه، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩١٠) واللفظ له.

جماعةٍ، فسبَّحَ به سُبْحَةَ الضُّحى؛ كتبَ اللهُ له كأجرِ المعتمِرِ المُحْرِمِ»، والباقي نحوَ ما تقدَّمَ(١).

ـ وأخرجَ البيهقيُّ: عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في هذه الآيةِ: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٧]: «هل تَدْرون ما وفَّى؟»، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قالَ: «وفَّى عمَلَ يومِه بأربعِ ركَعاتٍ مِن أوَّلِ النَّهارِ»(٢).

ـ وأخرجَ الطَّبرانيُّ: عن أبي أُمامةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يقولُ اللهُ: يا ابنَ آدمَ، اركَعْ لي أربعَ ركَعاتٍ مِن أوَّلِ النَّهارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَه»(٣).

ـ وأخرجَ بسندٍ جيِّدٍ: عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى صلاةَ الغَداةِ في جماعةٍ، ثمَّ جلَسَ يذكُرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، ثمَّ قامَ، فصلَّى ركعتَينِ؛ انقلَبَ بأجرِ حَجَّةٍ وعُمرةٍ»(٤).

ـ وأخرجَ أيضًا بسندٍ جيِّدٍ: عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طلَعَتِ الشَّمسُ مِن مَطْلَعِها كَهيئَتِها مِن صلاةِ العصرِ حين تغرُبُ مِن مغرِبِها، فصلَّى رجلٌ ركعتَينِ

---

(١) رواه خالد بن مرداس في «حديثه» (١٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٢) رواه حفص الدوري في «جزء قراءات النبي» (١٠٩)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥٤٥)، والطبراني في «الشاميين» (١٩٧١)، والديلمي في «الفردوس» (٤/ ٤٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢١٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦٦٠) إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والشيرازي في «الألقاب»، وضعف إسناده، ولم أقف عليه عند البيهقي.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٤٦)، وفي «الشاميين» (٨٩٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦): فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٤١)، وفي «الشاميين» (٨٨٥). وجوَّدَ إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٤).

وأربعَ سَجَداتٍ؛ كانَ له أجرُ ذلك اليومِ، وكفَّرَ عنه خطيئتَه وإثمَه، وإنْ ماتَ مِن يومِه دخَلَ الجنَّةَ»(١).

حديثُ أبي الدَّرداءِ:

ـ أخرجَ مُسلمٌ: عن أبي الدَّرداءِ قالَ: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ، لا أدَعُهُنَّ ما عِشتُ: «بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، وأنْ لا أنامَ حتى أُوتِرَ»(٢).

ـ وأخرجَ التِّرْمِذِيُّ: عن أبي الدَّرداءِ، وأبي ذرٍّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنَّه قالَ: «ابنَ آدمَ، اركَعْ لي أربعَ ركَعاتٍ مِن أوَّلِ النَّهارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَه»(٣).

ـ وأخرجَ أحمدُ، والبيهقيُّ مِن وجهٍ آخرَ بسندٍ جيِّدٍ: عن أبي الدَّرداءِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يقولُ: يا ابنَ آدمَ، لا تَعجَزَنَّ مِن أربعِ ركعاتٍ أوَّلَ النَّهارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَه»(٤).

ـ وأخرج البيهقيُّ: عن أبي الدَّرداءِ قالَ: لا يُحافِظُ على سُبْحةِ الضُّحى إلَّا أوَّابٌ(٥).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٩٠)، وفي «الشاميين» (٢٢٧٩). قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٦٧): إسناده مقارب، وليس في رواته من ترك حديثه، ولا أجمع على ضعفه.

(٢) رواه مسلم (٧٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٤٧٥) وقال: حسن غريب، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٧). قال العيني في «شرح أبي داود» (٥/ ١٨٧): في إسناده ابن عياش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه في الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٥٥٠)، والطبراني في «الشاميين» (٩٦٤)، ووثق إسناده المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٦٦)، ولم أقف عليه عند البيهقي.

(٥) لم أقف عليه عند البيهقي ولا غيره من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، إلا أن السيوطي عزاه =

ـ وأخرجَ الطَّبَرانيُّ بسندٍ حسنٍ: عن أبي الدَّرداءِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى الضُّحى ركعتَينِ؛ لم يُكتَبْ مِن الغافِلِينَ، ومَن صلَّى أربعًا؛ كُتِبَ مِن العابِدينَ، ومَن صلَّى سِتًّا؛ كُفِيَ ذلك اليومَ، ومَن صلَّى ثَمانِيًا؛ كُتِبَ مِن القانِتين، ومَن صلَّى ثِنْتَيْ عشْرةَ؛ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ»(١).

حديثُ أبي ذرٍّ:

ـ أخرج مسلمٌ، وأبو داودَ: عن أبي ذرٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامى مِن ابنِ آدمَ صدَقةٌ، تَسليمُه على مَن لَقِيَ صدَقةٌ، وأمرُه بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيُه عن المنكَرِ صدَقةٌ، وإماطَتُه الأذى عن الطَّريقِ صدَقةٌ، وبُضْعَةُ أهلِه صدَقةٌ، ويُجزِئُ مِن ذلك كلِّه ركعتا الضُّحى»(٢).

ـ وأخرجَ البزَّارُ، والبيهقيُّ، والأصْبَهانيُّ، وحُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ في «فضائلِ الأعمالِ»: عن أبي ذرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ صلَّيْتَ الضُّحى ركعتَينِ؛ لم تُكتَبْ مِن الغافِلين، وإنْ صلَّيْتَها أربعًا؛ كُتِبْتَ مِن المُحسِنين، وإن صلَّيْتَها سِتًّا؛ كُتِبْتَ مِن القانِتين، وإن صلَّيْتَها ثمانيًا؛ كُتِبْتَ مِن الفائزين، وإن صلَّيْتَها عشرًا؛ لم يُكتَبْ لكَ

= إليه في «الدر المنثور» (٧/ ١٥٢)، وقد روي من طريق آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه.

(١) لم أقف عليه عند الطبراني، وقد عزاه إليه في «الكبير»: ابنُ حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٤)، وضعف إسناده، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) وقال: فيه موسى بن يعقوب الزَّمْعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات.
وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٠٩) من حديث أبي الدرداء يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة الضحى سجدتين؛ لم يكتب من الغافلين»، وقال: وقد روي هذا من غير هذا الوجه بأصلح من هذا الإسناد. قلت: في إسناده الصلت بن سالم، قال البخاري: لا يصح حديثه.

(٢) رواه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥) واللفظ له.

ذلك اليومَ ذنبٌ، وإن صلَّيْتَها ثِنْتَيْ عشْرةَ ركعةً؛ بنى اللهُ لكَ بيتًا في الجنَّةِ»[١].

ـ وأخرجَ ابنُ عَدِيٍّ: عن أبي ذرٍّ قالَ: «أوصاني رسولُ اللهِ ﷺ أن أُصَلِّيَ الضُّحى في السَّفَرِ»[٢].

حديثُ أبي موسى:

ـ أخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»: عن أبي موسى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى الضُّحى وقبلَ الأولى أربعًا؛ بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّةِ»[٣].

حديثُ أبي مُرَّةَ الطَّائفيِّ:

ـ أخرجَ أحمدُ بسندٍ رجالُه رجالُ الصَّحيحِ: عن أبي مُرَّةَ الطَّائفيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ: يا ابنَ آدمَ، صلِّ لي أربعَ ركعاتٍ مِن أوَّلِ النَّهارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَه»[٤].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٠٦) واللفظ له، وقال: في إسناده نظر، والأصبهاني في «الترغيب» (١٩٥٤)، وضعفه العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٧١).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٨٥) من طريق يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد بلفظ: «أن لا ألهى عن الضحى في السفر». قال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ١٠١٨) بعد أن أورد الحديث: ويعلى هذا لا شيء في الحديث. وقال ابن عدي: هو وعمه غير معروفين.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٥٣)، ولم أقف عليه في «الكبير»، ولفظه: «من صلى الضحى أربعًا وقبل الأولى أربعًا». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨): فيه جماعة لا يعرفون.
قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٦٦): والظاهر أن المراد بقوله: «وقبل الأولى» الظهر، فإنها أول الصلوات المفروضة في ليلة الإسراء، وهي أول الفرائض المفعولة في الضحى، والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠) من طريق مكحول عن أبي مرة الطائفي يرفعه.

حديثُ أبي هُريرةَ:

ـ أخرجَ الشَّيخانِ: عن أبي هُريرةَ قالَ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: «صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وركعتَي الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ»(١).

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَهْ: عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن حافظَ على سُبْحةِ الضُّحى؛ غُفِرَ له ذنوبُه، وإن كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ»(٢).

ـ وأخرجَ البُخاريُّ في «تاريخِه»، والحاكمُ في «المستدرَك»، وصحَّحَه على شرطِ مسلمٍ: عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحافِظُ على صلاةِ الضُّحى إلَّا أوَّابٌ». قالَ: «وهي صلاةُ الأوَّابين»(٣).

ـ وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»: عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ بابًا يُقالُ له: الضُّحى، فإذا كانَ يومُ القيامةِ؛ نادى مُنادٍ: أين الذين كانوا يُدِيمون على صلاةِ الضُّحى؟ هذا بابُكم، فادخُلوه برحمةِ اللهِ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٢٧) من طريق النهاس بن قهم، جميعهم بلفظ «شفعة الضحى» بدل من «سبحة الضحى». قال ابن عدي: أحاديثه ـ أي: النهاس ـ مما ينفرد به عن الثقات، ولا يتابع عليه.

(٣) رواه البخاري في «الكبير» (١/ ٣٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨٢) بإسنادٍ مقبولٍ.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٠)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (١٤٩)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (١٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٠٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٩): فيه سليمان بن داود اليَمامي أبو أحمد، وهو متروك.

ـ وأخرجَ أبو يعلى بسندٍ رجالُه رجالُ الصَّحيحِ: عن أبي هُريرةَ قالَ: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، فأعظَموا الغنيمةَ، وأسرَعوا الكَرَّةَ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، ما رأَيْنا بعثًا قطُّ أسرعَ كرَّةً، ولا أعظمَ غَنيمةً مِن هذا البَعْثِ، فقالَ: «ألا أُخبِرُكم بأسرعَ كرَّةً منه، وأعظمَ غَنيمةً؟ رجلٌ توضَّأَ، فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ عمَدَ إلى المسجدِ، فصلَّى فيه الغَداةَ، ثمَّ عقَّبَ بصلاةِ الضَّحْوةِ، فقد أسرَعَ الكرَّةَ، وأعظمَ الغَنيمةَ»(١).

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»: مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ(٢)، عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ لي: عليكَ بسَجْدَتَيِ الضُّحى، هما خيرٌ لكَ مِن ناقتينِ دَهْماوَينِ(٣) مِن نِتاجِ بني بُحْتُرٍ(٤).

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن أبي هُريرةَ قالَ: «أَوْصاني خليلي ﷺ أنْ أُصَلِّيَ الضُّحى، فإنَّها صلاةُ الأوَّابين»(٥).

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٧٩). قال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ١١٠١): فيه حميد بن صخر، وحميد هذا ضعيف.

(٢) تصحفت في (ض) إلى «يزيد»، وفي (ز) إلى «مرثد»، وفي باقي النسخ إلى «مزيد»، وكله خطأ، وإن كان ابن حبان ذكره في «الثقات» (٧/ ٥٣٩) بابن يزيد.

(٣) الناقة الدَّهْماء: هي التي اشتد سوادها حتى أذهب البياض الذي فيها. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: دهم).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٨٩) هكذا موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع في (ض) و(ح) و(ف) هكذا: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لي»، وهذا من زيادة بعض النساخ، وهو خطأ.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨٠٠)، ورجاله ثقات إلا سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس، قال عنه ابن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

حديثُ عائشةَ:

ـ أخرجَ أبو يعلى، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» بسندٍ حسنٍ: عن عائشةَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن صلَّى الغَداةَ، فقعَدَ في مَقْعَدِه، فلم يَلْغُ بشيءٍ مِن أمرِ الدُّنيا، ويذكُرُ اللهَ حتى يُصلِّيَ الضُّحى أربعَ ركَعاتٍ؛ خرجَ مِن ذُنوبِه كيومِ ولَدَتْه أمُّه، لا ذَنْبَ له»(١).

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّفِ»: عن عائشةَ قالتْ: «مَن صلَّى أوَّلَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عشْرةَ ركعةً؛ بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّةِ»(٢).

مُرسَلُ محمدِ بنِ كعبٍ:

ـ أخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ: عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ قالَ: مَن قرأَ في سُبْحَةِ الضُّحى بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مرَّاتٍ؛ بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّةِ(٣).

مُرسَلُ كعبٍ:

ـ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ: عن كعبٍ قالَ: مَن صلَّى ركعَتَيِ الضُّحى في ثلاثِ ساعاتٍ مِن النَّهارِ، فقرأَ في الرَّكعةِ الأولى بفاتحةِ الكتابِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦٥) واللفظ له، ـ ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤٥) ـ، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٤٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٥): فيه الطيب بن سلمان، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. وحسن إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٤٠٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٨١)، ورجاله ثقات، وله حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨١٨). وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضعفه أكثرهم، ووثقه آخرون.

ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وفـي الثَّانيـةِ بفاتحةِ الكِتـابِ والمعوِّذَتَينِ، يُتِـمُّ رُكوعَهمـا وسُـجودَهما؛ كتَبَ اللهُ له بكلِّ شَـعْرَةٍ في جسـدِه حسـنةً(١).

ـ وأخرجَ محمدُ بنُ نَصْرٍ في كتابِ «الصلاةِ»: عن [عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ](٢) قالَ: كانَ يُقالُ: صلاةُ الأوَّابين، وصلاةُ المُنِيبين، وصلاةُ التَّوَّابين، فصلاةُ الأوَّابِينَ ركعتان قبلَ الظُّهرِ(٣)، وصلاةُ المُنِيبين الضُّحى، وصلاةُ التَّوَّابين ركعتان قبل المغربِ(٤).

* تنبيهٌ:

قد علِمْتَ ممَّا تقدَّمَ أنَّه لم يَرِدْ حديثٌ بانحصارِ صلاةِ الضُّحى في عددٍ مخصوصٍ، فلا مُستنَدَ لقولِ الفُقهاءِ: إنَّ أكثرَها ثِنْتا عشْرةَ ركعةً؛ كما نبَّه عليه الحافظُ أبو الفضلِ ابنُ حجرٍ وغيرُه(٥).

قالَ إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ في كتابِ «عددِ ركعاتِ السُّنَّةِ»: وذُكِرَ لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى يومًا ركعتَينِ، ويومًا أربعًا، ويومًا ستًّا، ويومًا ثمانيًا؛ توسعةً على أُمَّتِه(٦).

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، ولكن ذكره مع إسناده عبد الغني المقدسي في «أخبار الصلاة» (٦٩)، وفي إسناده فرج بن فضالة، ضعيف يروي المناكير.

(٢) ما بين معكوفين زيادة من «مختصر قيام الليل»، وقد ترك موضعها فارغًا في جميع النسخ عدا النسخة (ض)، وفيها: «عن كعب»، وليس بصواب.

(٣) في «مختصر قيام الليل»: «قبل صلاة الصبح».

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»، وهو في «مختصره» للمقريزي (ص: ٧٣).

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٤): وقد ذهب قوم ـ منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية ـ إلى أنه لا حد لأكثرها.

(٦) رواه الأصبهاني في «الترغيب» (١٩٦٤).

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ: عن الحسنِ قالَ: كانَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ مِن أكثرِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةً، يجيءُ بالضُّحى، فيُصَلِّي صلاةً طويلةً، ثمَّ ينصرِفُ، ثمَّ يرجِعُ، فيُصَلِّي الظُّهرَ(١).

ـ وأخرجَ أحمدُ في «الزُّهدِ»: عن الحسنِ: أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ كانَ مِن أشدِّ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ توخِّيًا للعبادة، وكان يُصَلِّي عامَّة الضُّحى(٢).

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ: عن القاسمِ بنِ محمدٍ قالَ: كانتْ عائشةُ رضي الله عنها تُغلِقُ بابَها، ثمَّ تُطيلُ صلاةَ الضُّحى(٣).

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شَيبَةَ: عن الرَّبابِ(٤): أنَّ أبا ذرٍّ صلَّى الضُّحى، فأطالَ(٥).

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ: عن طُعْمَةَ بنِ ثابتٍ قالَ: سأَلَ رجلٌ الحسنَ، فقالَ: يا أبا سعيدٍ، هل كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّون الضُّحى؟ قالَ: نعم، كانَ منهم مَن يُصَلِّي ركعتين، ومنهم مَن يُصَلِّي أربعًا، ومنهم مَن يمُدُّ إلى نصفِ النَّهارِ(٦).

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» ولا في غيره.

(٢) لم أقف عليه، وذكره السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٢٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٩٥)، وفيه قوله: «ثم تصلي الضحى» بدل من «ثم تطيل صلاة الضحى».
وروى وكيع في «الزهد» (٣٤٢) بلفظ: كانت تغلق عليها بابها، ثم تصلي الضحى صلاة طويلة.
وروى ابن راهويه في «مسنده» (١٣٩٢): أن أم ابن رُميثة دخلت على عائشة في بيتها، فوجدتها تصلي ثماني ركعات تغلق عليها بابها.
ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٤) عند ابن أبي شيبة: «أبي الرباب».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٩٠).

(٦) ذكره ابن بطال في «شرح البخاري» (٣/ ١٧٣) من غير عزو، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

ـ وأخرجَ عن إبراهيمَ: أنَّ رجلًا سألَ الأسودَ: كم أُصَلِّي الضُّحى؟ قالَ: كما[(١)] شئتَ[(٢)].

وهذا هو الذي نختارُه: عدمُ انحصارِها في ثِنْتَي عشرةَ.

ـ وأخرجَ أبو نعيمٍ في «الحِلْيةِ»: عن عونِ بنِ أبي شدَّادٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ غالبٍ كانَ يُصَلِّي الضُّحى مئةَ ركعةٍ[(٣)].

قال الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ في «شرحِ التِّرْمِذِيِّ»: لم أرَ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين أنَّه حصَرَها في اثنتي عشرةَ، وكذا لم أرَه لأحدٍ مِن أصحابِنا، وإنَّما ذكَرَه الرُّويانيُّ، فتبِعَه الرَّافعيُّ ومَن اختصَرَ كلامَه[(٤)].

وقالَ الباجيُّ مِن المالكيَّةِ في «شرحِ المُوَطَّأ»: ليستْ[(٥)] صلاةُ الضُّحى مِن الصَّلواتِ المحصورةِ بالعددِ، فلا يُزادُ عليها ولا يُنقَصُ منها، ولكنَّها مِن الرَّغائبِ التي يفعَلُ الإنسانُ منها ما أَمْكَنَه[(٦)].

---

(١) في النسخ: «كم شئت»، والمثبت موافق لمصدر الرواية.

(٢) ذكره ابن بطال في «شرح البخاري» (٣/ ١٦٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٥٦)، وتتمته: أنه كان يقول: لهذا خلقنا، وبهذا أمرنا، ويوشك أولياء الله أن يُكافؤوا ويُحمدوا.

(٤) انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٢٩)، و«شرح السيوطي على مسلم» (٢/ ٣٤٠). وأما شرح العراقي على «سنن الترمذي»؛ فإنه تكملة لما بدأ به ابن سيد الناس من شرحه للسنن الموسوم بـ«النفح الشذي»، وقد اخترمته المنية قبل إكماله، ثم جاء الحافظ العراقي وأكمل شرحه، وحقق في رسائل جامعية، وأعلن عن طبعه مرارًا، والله أعلم.

(٥) في النسخ: «ليس»، والمثبت موافق لما في «المنتقى».

(٦) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٢٧١).

* فائدةٌ:

- أخرجَ ابنُ أبي شَيبَةَ: عن أمِّ سَلمَةَ: أنَّها كانتْ تُصَلِّي الضُّحى ثمانيَ ركَعاتٍ وهي قاعدةٌ، فقيلَ لها: إنَّ عائشةَ تُصَلِّي أربعًا؟ فقالتْ: إنَّ عائشةَ امرأةٌ شابَّةٌ[١].

هذا الأثَرُ يُؤخَذُ منه أنَّ مَن صلَّاها قاعِدًا ضاعَفَ الرَّكَعاتِ؛ لأنَّ صلاةَ القاعِدِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائمِ[٢]، فمَن أرادَ الاقتصارَ على ثمانٍ، وصلَّاها قاعدًا؛ أتى بستَّ عشرةَ ركعةً، أو على اثنتَي عشرةَ؛ أتى بأربعٍ وعشرين.

* فائدةٌ:

- أخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ: عن سعيدِ بنِ مَرْجانةَ قالَ: جلستُ وراءَ سعدِ بنِ مالكٍ وهو يُسَبِّحُ الضُّحى، فركعَ ثمانيَ ركَعاتٍ، أعُدُّهنَّ لا يقعُدُ فيهنَّ، حتى قعَدَ في آخِرِهنَّ، فتشهَّدَ ثمَّ سلَّمَ[٣].

* فائدةٌ:

- في «سُننِ سعيدِ بنِ منصورٍ»، و«مُعجمِ الطَّبَرانيِّ الكبيرِ»، و«مُسندِ مُطَيَّنٍ»، و«تهذيبِ الطَّبريِّ»[٤]: عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قالَ: أوَّلُ مَن صلَّى الضُّحى رجلٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يُقالُ له: ذو الزَّوائِدِ. ولفظُ الطَّبَرانيِّ: يُكْنَى بأبي الزَّوائِدِ[٥].

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨١٤)، والمروزي في «قيام الليل» (ص: ٢٠٠)، وفي إسناده من لم يسم.

(٢) وهو كذلك في «مسند ابن الجعد» (٢٦٦): أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على نصف أجر القائم».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨١١).

(٤) وقع في النسخ: «تهذيب الطبراني» وهو تصحيف، والتصويب من نسخة ولي الدين أفندي.

(٥) رواه إبراهيم بن سعد في «جزئه» (١٤٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٧٥٧)، والطبراني في =

وهذا الأثَرُ يحتاجُ إلى تأويلٍ؛ لِما تقدَّمَ مِن الأحاديثِ.

وأبو الزَّوائدِ هذا لا يُعرَفُ اسمُه، وهو جُهَنِيٌّ، وذكرَ الطَّبَرانيُّ أنَّه الذي يُقالُ له: ذو الأصابعِ[١].

قالَ ابنُ حجرٍ في «الإصابةِ»: وعندي أنَّه غيرُه[٢].

قلتُ: فإن صحَّ ما قالَه الطَّبرانيُّ؛ فقد ذكرَ ابنُ دُرَيدٍ في «الوِشاحِ» أنَّ اسمَه مُعاويةُ، وذكرَ غيرُه أنَّه نزَلَ فِلَسْطِين[٣].

ولذي الزَّوائدِ حديثٌ في حَجَّةِ الوداعِ أخرجَه أبو داودَ[٤].

وقد تأوَّلوا هذا الأثَرَ على أنَّه أوَّلُ مَن صلَّاها في المسجدِ جماعةً كما تُصلَّى التَّراويحُ.

= «الكبير» (٩٠٣)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٥٦٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٦١٨) و(٦٨١٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٢٨)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣٤٤) أيضًا إلى مُطَيَّن، والطبري في «التهذيب»، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٤): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، وفيهم مَعْمَر بن بكار، قال الذهبي: صُويلح، وقال الأزدي: في حديثه وهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ١٢٣): وقول أبي أمامة: إنه أول من صلى الضحى، فيه نظر، فإنه قد صح عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى الضحى بمكة يوم الفتح، ولعله لم يصل إليه.

(١) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٥٨) بلفظ: «إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها، وعاد العطاء أو كان رِشًا فدعوه»، وفي إسناده مُطَير والد سُليم، لا يكتب حديثه. انظر: «الكامل» لابن عدي (٨/ ١٣٦).

وفي «صحيح مُسلمٍ»: عن مُجاهدٍ قالَ: دخلتُ المسجدَ أنا وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ جالِسٌ والنَّاسُ يُصَلُّون الضُّحى في المسجدِ، فسألْناه عن صلاتِهم، فقالَ: بدعةٌ[١].

قال القاضي عِياضٌ والنَّوويُّ كِلاهما في «شرحِ مُسلمٍ»: مُرادُه أنَّ إظهارَها في المسجدِ والاجتماعَ لها هو البدعةُ، لا أنَّ أصلَ صلاةِ الضُّحى بدعةٌ[٢].

ـ وأخرجَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»: عن ابنِ عُمرَ قالَ: لقد قُتِلَ عثمانُ وما أحدٌ يُسَبِّحُها، وما أحدَثَ النَّاسُ شيئًا أحبَّ إليَّ منها[٣].

***

(١) رواه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقياضي عياض (٣/ ٥٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢٣٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٤٤)، وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٢).

بابُ صلاةِ الجَماعةِ

[٤٠] مسألةٌ

في جماعةٍ انتظَروا سَكْتَةَ الإمامِ بعدَ الفاتحةِ لِيَقْرَؤُوا فيها الفاتحةَ، فركَعَ الإمامُ عقِبَ فاتحتِه، هل يركَعون معه ويترُكون قراءةَ الفاتحةِ، أم لا؟

وقولُ المُحِبِّ الطَّبَريِّ(١): (يحتمِلُ أنْ تُرَتَّبَ هذه المسألةُ على مسألةِ السَّاهي عن قراءةِ الفاتحةِ حتى ركَعَ إمامُه)(٢)، هل هو مُتَّجِهٌ أم لا؟ وما حُكْمُ السَّاهي المذكورِ؟

الجوابُ

نعَمْ، قولُ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ مُتَّجِهٌ، ومسألةُ السَّاهي عن الفاتحةِ حتى ركَعَ إمامُه فيها وجهانِ:

أحدُهما: يتخلَّفُ لِقراءتِها، وهو الأصحُّ.

والثَّاني: يركَعُ مع الإمامِ لِلمُوافقةِ، ثمَّ يتداركُ ركعةً بعدَ سلامِه؛ كما لو تذكَّرَ ذلك بعد رُكوعِه معَ الإمامِ.

وإذا قلنا بالأوَّلِ؛ ففيه وجهانِ:

أحدُهما: أنه مُتَخَلِّفٌ لِعُذرٍ، فله التَّخَلُّفُ بثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ، وهذا هو الأصحُّ، والمجزومُ به في «المنهاجِ».

---

(١) هو الإمام أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز، صنف التصانيف الجيدة، منها: «الأحكام»، وله شرح على «التنبيه» وغيرهما، توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٨).

(٢) انظر قوله في: «النجم الوهاج» للدميري (٢/ ٣٩٦).

والثَّاني: أنَّه ليس بعُذْرٍ؛ لِتقصيرِه بالنِّسيانِ(١).

ويُحتمَلُ عندي في المنتظِرِ سَكْتَةَ الإمامِ لِيَقرأَ أنَّه أولى بالتَّخَلُّفِ وبكونِه معذورًا مِن السَّاهي؛ لأنَّ السَّاهيَ منسوبٌ إلى نوعِ تقصيرٍ، وهذا غيرُ مُقَصِّرٍ، بل مُحافظٌ على المأمورِ به المندوبِ، فإنَّه يُستحبُّ للمأمومِ أنْ لا يقرأَ الفاتحةَ حتى يفرُغَ الإمامُ مِن قراءتِها، فهو آتٍ بما أُمِرَ به، غيرُ منسوبٍ إلى تقصيرٍ.

* * *

[٤١] مسألةٌ

رجلٌ اقتدى بالإمامِ مسبوقًا، فركَعَ قبلَ أنْ يُتِمَّ الفاتحةَ، وشكَّ: هل أدركَ زمنًا يَسَعُ الفاتحةَ، ولكنِ اشتغَلَ بشيءٍ آخرَ مِن دُعاءِ الافتتاحِ، أم لم يُدرِكْ زمنًا يسعُ ذلك؟ فما يُؤمَرُ به؟

هل يركَعُ مع الإمامِ، أو يتأخَّرُ للقراءةِ؟

الجوابُ

لم أَقِفْ على نَقْلٍ في ذلك، والجاري على القواعدِ أنَّه كالمَسْبوقِ يركَعُ مع الإمامِ ولا يتأخَّرُ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ إدراكِ زمَنٍ يسَعُ الفاتحةَ، والأصلُ عدمُ الاشتغالِ بشيءٍ آخرَ، فهذان أصلان مُتعاضِدانِ، كلٌّ منهما يقتضي ما قلناه(٢).

وأفتى الشَّيخُ جلالُ الدِّينِ البَكْرِيُّ(٣) في هذه القاعدةِ الواقعةِ بأنَّه يتأخَّرُ ويقرأُ؛

(١) انظر: «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٨٧٣)، و«المنهاج» للنووي (ص: ٤٢)، و«النجم الوهاج» للدميري (٢/ ٣٩٤).

(٢) كتب في هامش (ز): الذي اعتمده الرملي تبعا لوالده أنه يتخلف؛ لأنه لا سبيل إلى الرخصة مع الشك في سببها، تأمل.

(٣) جلال الدين أبو البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد المعروف بالجلال البكري، برع في الفقه =

كمَنِ اشتغلَ بدُعاءِ الافتتاحِ، قالَ: لأنَّ شَكَّه في ذلك قرينةٌ على أنَّه اشتغلَ به، وإنْ كانَ الأصلُ عدَمَه.

وليس هذا بواضِحٍ؛ لأنَّه عمَلٌ بالاحتمالِ المُجَرَّدِ، وطَرْحٌ للأصلِ.

وأفتى الشَّيخُ زكريَّا بأنَّه يَحتاطُ، فيركعُ مع الإمامِ، ويأتي بركعةٍ بعدَ سلامِه[1].

وليس بواضحٍ أيضًا؛ لأنَّ فيه زيادةَ ركعةٍ في الصَّلاةِ لا يقولُ بلُزومِها، وأمرًا بالرُّكوعِ قبلَ إتمامِ الفاتحةِ، وهو بسبيلٍ مِن أنْ يُتِمَّها، إن قلنا والحالةُ هذه بوجوبِ إتمامِها.

* * *

[٤٢] مسألةٌ

مأمومٌ اشتغَلَ عن التَّشهُّدِ الأوَّلِ بالسُّجودِ الذي قبلَه، فلمَّا فرَغَ مِن السُّجودِ؛ وجَدَ الإمامَ قد تشهَّدَ وقامَ، فما الذي يفعلُه المأمومُ؟ هل يتشهَّدُ ثمَّ يقومُ، أو يترُكُ التَّشهُّدَ ويقومُ؟

= وأصوله والعربية، وكان أحفظ الشافعية لفروع المذهب في زمانه، صنف «شرح المنهاج» وغيره، توفي سنة ٨٩١هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٢٨٥).

(١) في فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المسماة بـ«الإعلام والاهتمام» (ص: ٧٧) زيادة تفصيل يحسن عرضه بتمامه، فقال: إن أحرم بها عقب إحرام الإمام، أو عقب قيامه من ركعة؛ فلا أثر لشكه فيما ذكر، بل يلزمه إتمام الفاتحة لكونه موافقًا لإمامه، وإن تأخر إحرامه بها عن ذلك وشك فيما ذكر؛ فالظاهر كذلك؛ لأنه قد تعارض أصلان، أحدهما: عدم إدراكها، والآخر: عدم تحمل الإمام عنه، فرجحنا الثاني احتياطًا للعبادة، فيتخلف لتمام الفاتحة، ولا تحصل له الركعة ما لم يدرك الإمام في الركوع، هذا ما ظهر لي الآن، وإن كنت أفتيتُ مرتين بالعمل بالأصل الأول، والله أعلم.

وإذا قلتم: إنَّه يقومُ ويترُكُ التَّشهُّدَ؛ فهل هو على سبيلِ الوُجوبِ، حتى لو خالَفَه وتشهَّدَ؛ بطَلَتْ صلاتُه إنْ كانَ عالِمًا عامِدًا، أم لا؟

وإذا قلتم: إنَّه يتشهَّدُ، فهل هو على سبيلِ الوُجوبِ أيضًا؛ لأنَّ إمامَه كانَ فعلَه، أم على سبيلِ الاستحبابِ؟

فإن قلتم: إنَّه على سبيلِ الوُجوبِ، فخالَفَه ولم يتشهَّدْ؛ فما ترتَّبَ على هذه المخالفةِ؟

وإذا قلتم: إنَّه يتشهَّدُ وجوبًا أو استحبابًا، ففعَلَ التَّشهُّدَ وقام، فوجدَ الإمامَ قد ركَعَ؛ فهل يركَعُ معه، وتسقُطُ عنه القراءةُ، أم يجبُ عليه أنْ يتخلَّفَ ويقرأَ، ويكونُ مُتخلِّفًا بعُذْرٍ؟

وإذا قلتم بسُقوطِ القراءةِ؛ فما الجوابُ عن قولِهم عندَ الكلامِ على سُقوطِها عن المسبوقِ: (ويُتَصَوَّرُ سُقوطُها عن غيرِ المسبوقِ، وذلك كلُّ مَوضعٍ حصَلَ له عُذْرٌ[١] تخلَّفَ بسببِه عن الإمامِ بأربعةِ أركانٍ طويلةٍ، وزالَ عُذْرُه، والإمامُ راكعٌ؛ كما لو كانَ بَطيءَ القراءةِ، أو نسِيَ أنَّه في الصَّلاةِ، أو امتنَعَ مِن السُّجودِ بسببِ زَحْمَةٍ، أو شكَّ بعدَ رُكوعِ إمامِه في قِراءةِ الفاتحةِ)[٢]، فإنَّ المسؤولَ عنه ظاهرُه مُبايِنٌ لهذا الضَّابطِ المذكورِ إنْ قلتم بسُقوطِها عنه؛ إذ ليس فيه تخلُّفٌ بأركانٍ؟

وما معنى التَّخَلُّفِ بأربعةِ أركانٍ؟ فإنَّه مُبْطِلٌ، والمسؤولُ إيضاحُ ذلك؟

---

(١) في النسخ: «عند»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في المصادر.

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٣/ ٤٨)، و«النجم الوهاج» للدميري (٢/ ١١٣)، و«تحرير الفتاوى» للعراقي (١/ ٢٤٤).

الجوابُ

قد تردَّدَ نظَري في هذه المسألةِ مرَّاتٍ، والذي تحرَّرَ لي بطريقِ **النَّظَرِ تخريجًا** أنَّ له ثلاثةَ أحوالٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ هذا لِبُطْءِ القراءةِ، فتأخَّرَ لإتمامِ الفاتحةِ، وفرَغَ منها قبل مُضِيِّ الأركانِ المُعْتَبَرةِ، وأخَذَ في الرُّكوعِ وما بعدَه، فلمَّا فرَغَ مِن السُّجودِ؛ قامَ الإمامُ مِن التَّشَهُّدِ.

وهذا حُكْمُه واضِحٌ في التَّخَلُّفِ للتَّشهُّدِ وسُقوطِ القراءةِ عنه إذا قامَ وقد ركَعَ الإمامُ.

ظاهِرُ الثَّاني: أنْ يكونَ أطالَ السُّجودَ غَفْلَةً وسَهْوًا.

وهذا لا سبيلَ إلى تركِه التَّشَهُّدَ؛ لأنَّه لزِمَه بالمُتابعةِ، **لكنَّ الأوجهَ عندي أنَّه** يجلِسُ جُلوسًا قصيرًا ولا يَستوعِبُ التَّشهُّدَ؛ لأنَّه لا يلزمُه بحقِّ المُتابعةِ إلَّا الجُلوسُ دون ألفاظِه، بدليلِ أنَّه لو جلَسَ مع الإمامِ ساكِتًا؛ كفاهُ، فإنْ قامَ وقد ركَعَ الإمامُ؛ ففي سُقوطِ القراءةِ عنه نظَرٌ؛ لِعدمِ صدقِ الضَّابطِ عليه.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ أطالَ السُّجودَ عَمْدًا.

وهذا أَولى مِن الحالِ الثَّاني بتقصيرِ الجُلوسِ، وأمَّا سُقوطُ القراءةِ؛ فلا سبيلَ إليه جَزْمًا؛ لأنَّه غيرُ معذورٍ أصلًا، بل عندي أنَّه لو قيل: بأنَّ هذا التَّخَلُّفَ مُبْطِلٌ لِفُحْشِه؛ لم يَبْعُدْ، لكنْ لا مُساعِدَ عليه مِن المنقولِ، حيث صرَّحوا بأنَّ التَّخلُّفَ بركنٍ - ولو بغيرِ عُذْرٍ - لا يُبطِلُ، ولم يُفرِّقوا بين رُكنٍ ورُكنٍ، والجَرْيُ على إطلاقِهم أولى.

***

[٤٣] مسألةٌ

مأمومٌ شكَّ في السَّجدةِ الأخيرةِ مِن آخِرِ صلاتِه وهو في التَّشهُّدِ الأخيرِ، فهل يسجدُها قبلَ سَلامِ الإمامِ، أو لا يسجدُها إلَّا بعدَ سَلامِه لأجلِ المُتابعةِ؟

فإن قلتم: بأنَّه يسجدُها قبلُ أو بعدُ، وخالَفَ؛ فهل تبطُلُ صلاتُه؟

الجوابُ

الذي عندي أنَّه يسجدُها عند التَّذْكيرِ قبلَ سلامِ الإمامِ، فلا يتأخَّرُ إلى بَعدَ سلامِه.

وأكثرُ ما يقولُ القائلُ بأنَّه يتأخَّرُ: أنَّه كَمَنْ ركَعَ مع الإمامِ، ثمَّ شكَّ في قراءةِ الفاتحةِ.

ولا يصِحُّ هذا القياسُ؛ لأنَّه في صُورةِ الرُّكوعِ انتقَلَ مِن رُكنٍ فِعليٍّ إلى رُكنٍ فعليٍّ[١]، ومُتابعةُ الإمامِ فيه واجبةٌ، وهنا لم يَنتقِلْ أصلًا، بل الجلوسُ الذي هو فيه هو جلوسٌ بينَ السَّجْدَتَينِ استمَرَّ فيه، ولم يَنتقِلْ عنه، وإنْ فُرِضَ أنَّه أخَذَ في ألفاظِ التَّشَهُّدِ؛ فهو إتيانٌ برُكنٍ قوليٍّ في غيرِ مَوضِعِه، لا أنَّه انتقالٌ.

وأيضًا، فمسألةُ الرُّكوعِ لم يتخلَّفْ فيها عن شيءٍ فعلَه الإمامُ، فإنَّه أتى بالقِيامِ الذي أتى به الإمامُ، وأكثرُ ما ترَكَ الفاتحةُ، والأذكارُ القوليَّةُ لا فُحْشَ في مُخالفةِ الإمامِ فيها، وهنا قد فعَلَ الإمامُ سُجودًا لم يَفْعَلْه هو، وقد وجبَ عليه الإتيانُ به بحقِّ المُتابعةِ، والمشيِ على ترتيبِ صَلاتِه، فوجَبَ عليه فِعلُه عند تذكُّرِه.

وأيضًا، فمسألةُ الرُّكوعِ لو عادَ فيها؛ كانَ فيها[٢] فعلُ قيامٍ ثانٍ ورُكوعٍ ثانٍ، وفي هذا مُخالفةٌ فاحشةٌ للإمامِ، بخِلافِ مسألتِنا هذه.

---

(١) في (ج): «قولي»، وهو خطأ يخالف السياق لفظًا ومعنًى.

(٢) في (ج): «فعلها».

وأيضًا، فرُكنُ القراءةِ أضعفُ مِن رُكنِ السُّجودِ؛ لأنَّ السُّجودَ مُجمَعٌ على وُجوبِه، ولا يَسقُطُ بحالٍ، والقراءةُ خَلْفَ الإمامِ مِن الأئمَّةِ مَن لا يُوجِبُها، وتسقُطُ عندنا في صُوَرٍ؛ كالمسبوقِ ونحوِه.

وأيضًا، فقد اغتفَروا في الرُّكنِ القوليِّ ما لم يَغتَفِروا في الفِعليِّ مِن جوازِ التَّقَدُّمِ به، والتَّأَخُّرِ به، وعدمِ الإبطالِ بتكرُّرِه ونَقْلِه.

فهذه خمسةُ فروقٍ بين مسألةِ تذكُّرِ الفاتحةِ بعدَ الرُّكوعِ، وبين مسألتِنا هذه، فإذا ثبَتَ أنَّه لا يتأَخَّرُ؛ فلو تأخَّرَ؛ كانَ مِن بابِ تطويلِ الرُّكنِ القَصيرِ[1].

***

(١) نقل هذه المسألة مع تلخيص لها ابنُ قاسم العبادي في «حاشية التحفة» (٢/ ٣٥٢).

بسط الكف في إتمام الصف

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤٤]

الحمدُ للهِ الذي لا يَقْطَعُ مَن وَصَلَه، ولا يَنصُرُ مَن خذَلَه.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه أفضلُ نبيٍّ أرسلَه، صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليه وعلى آلِه وأصحابِه الطَّائفةِ المُكَمَّلة.

وبعدُ:

فقد سُئِلْتُ عن عدَمِ إتمامِ الصُّفوفِ والشُّروعِ في صفٍّ قبلَ إتمامِ صفٍّ:

فأجبتُ: بأنَّه مكروهٌ لا تحصُلُ به فضيلةُ الجماعةِ.

ثمَّ ورَدَتْ إليَّ فتوى في ذلك، فكتبتُ عليها ما نصُّه:

لا تحصُلُ له الفَضيلةُ، وبيانُ ذلك بتقريرِ أمرَينِ:

أحدُهما: أنَّ هذا الفِعلَ مكروهٌ.

الثَّاني: أنَّ المكروهَ في الجماعةِ يُسقِطُ فضيلتَها.

فأمَّا الأوَّل:

فقد صرَّحوا بذلك، حيث قالوا في الكلامِ على التَّخَطِّي: يُكرَه إلَّا إذا كانَ بين يديه فُرْجَةٌ لا يصِلُ إليها إلَّا بالتَّخَطِّي، فإنَّهم مُقَصِّرون بتَرْكِها[1]؛ إذ يُكرَهُ إنشاءُ صفٍّ قبلَ إتمامِ ما قبلَه.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٥٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥٤٦).

ويشهَدُ له مِن الحديثِ قولُه ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفوفَ، ما كانَ مِن نقْصٍ، ففي المُؤَخَّرِ». رواهُ أبو داودَ(١).

وفي «شرحِ المهذَّب» في (بابِ التَّيَمُّمِ): لو أدركَ الإمامَ في رُكوعِ غيرِ الأخيرةِ؛ فالمحافظةُ على الصَّفِّ الأوَّلِ أولى مِن المُبادرةِ إلى الإحرامِ لِإدراكِ الرَّكعةِ(٢).

وأمَّا كونُ كلِّ مكروهٍ في الجماعةِ يُسقِطُ الفضيلةَ: فهذا أمرٌ معروفٌ مُقَرَّرٌ مُتداوَلٌ على ألْسِنَةِ الفقهاءِ، يكادُ يكونُ مُتَّفَقًا عليه. هذا آخِرُ ما كتبتُ.

وقد أردتُ(٣) في هذه الأوراقِ تحريرَ ما قلتُ، بعدَ أنْ تعرِفَ أنَّ الفَضيلةَ التي نفيتُها هي التَّضعيفُ المُعَبَّرُ عنه في الحديثِ بِبِضْعٍ وعشرينَ، لا أصلُ بَرَكَةِ الجماعةِ، وسيأتي تقريرُ الفَرْقِ بين الأمرين.

ثمَّ الكلامُ أوَّلًا في تحريرِ أنَّ هذا الفعلَ مكروهٌ مِن كلامِ الفُقهاءِ والمحدِّثين:

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» في (بابِ الجماعةِ): اتَّفَقَ أصحابُنا وغيرُهم على استحبابِ سَدِّ الفُرَجِ في الصُّفوفِ، وإتمامِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ الذي يَلِيه، ثمَّ الذي يَلِيه إلى آخِرِها، ولا يَشرَعُ في صفٍّ حتى يُتِمَّ ما قبلَه. هذه عِبارتُه(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص؛ فليكن في الصف المؤخر»، وإسناده حسن كما سيأتي.

(٢) نقله السيوطي بالمعنى، وعبارة النووي في «المجموع» (٢/ ٢٦٣) هكذا: لو دخل المسجدَ والإمام في الصلاة، وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول؛ فاتته ركعة، وإن صلى في أواخر الصفوف؛ لم تفته؛ فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئًا، والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة؛ حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها؛ مشى إلى الصف الأول؛ للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول.

(٣) في (ث) و(ز) و(ض) و(ب) و(ف): «أوردت».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٣٠١).

ولا يُقابِلُ المستحَبَّ إلَّا المكروهُ.

فإن قيلَ: يُقابِلُه خِلافُ الأَولى.

قلتُ: الجوابُ مِن وَجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ المُتَقَدِّمِينَ لم يُفرِّقوا بينهما، وإنَّما فرَّقَ إمامُ الحرَمَينِ ومَن تابَعَه[١].

الثَّاني: أنَّ القائِلين به قالوا: هو ما لم يَرِدْ فيه دليلٌ خاصٌّ، وإنَّما استُفِيدَ مِن العُموماتِ، والمكروهُ: ما ورَدَ فيه دليلٌ خاصٌّ، وهذا قد وَرَدَتْ فيه أدلَّةٌ خاصَّةٌ فَضْلًا عن دليلٍ واحدٍ.

ـ فمِن ذلك: الحديثُ المذكورُ[٢] في الفتوى، وقد رواه أبو داودَ مِن حديثِ أنسٍ[٣]، قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: بإسنادٍ حسنٍ[٤].

ـ ومِن ذلك: ما رواهُ أبو داودَ، وابنُ خُزَيمةَ، والحاكمُ **بإسنادٍ صحيحٍ**: عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَقِيموا الصَّلاةَ[٥]، وحاذُوا بين المَناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ،

---

(١) وبنحو هذا ذكر السبكي في «قضاء الأرب» (ص: ١٤٦)، فقال: فأول من علمناه ذكر هذا الضابط إمام الحرمين. وقال الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٤٠٠) نقلًا عن إمام الحرمين: التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا؛ فهو خلاف الأولى.

(٢) في (ب): «الذي» بدل من «المذكور».

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٢٧).

(٥) كذا في النسخ، وفي جميع روايات الحديث هكذا: «أقيموا الصفوف».

ولِينُوا بأيدي إخوانِكم، ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشَّيطانِ، ومَن وصَلَ صفًّا وصَلَه اللهُ، ومَن قطَعَ صفًّا قطَعَه اللهُ»[١].

ومعنى «قطَعَه اللهُ»: أي: مِن الخيرِ، والفَضيلةِ، والأجرِ الجزيلِ.

وقالَ البُخاريُّ في «صحيحِه»: بابُ إثمِ مَن لا يُتِمُّ الصُّفوفَ[٢].

وأوردَ فيه حديثَ أنسٍ: «ما أنكرتُ شيئًا إلَّا أنَّكم لا تُقيمون الصُّفوفَ»[٣].

فقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: يُحتمَلُ أنَّ البُخاريَّ أخَذَ الوجوبَ مِن صِيغةِ الأمرِ في قولِه: «سَوُّوا»[٤]، ومِن عُمومِ قولِه: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[٥]، ومِن وُرودِ الوعيدِ على ترْكِه، فترجَّحَ عنده بهذه القَرائنِ أنَّ إنكارَ أنسٍ إنَّما وقَعَ على ترْكِ الواجبِ، ومع القولِ به صلاةُ مَن خالَفَ صحيحةٌ؛ لاختلافِ الجِهَتَينِ.

وأفرطَ ابنُ حزمٍ، فجزَمَ بالبُطْلانِ، ونازَعَ مَن ادَّعى الإجماعَ على عدمِ الوُجوبِ: ـ بما صحَّ عن عُمرَ: أنَّه ضرَبَ قدَمَ أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ لإقامةِ الصَّفِّ[٦].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦) بتمامه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٤) وقال: صحيح على شرط مسلم مختصرًا بلفظ: «من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله». وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٠٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٤٦).

(٣) رواه البخاري (٧٢٤).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣٠) بلفظ: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قُدَّامه لإقامة الصف.

ـ وبما صحَّ عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قالَ: كانَ بلالٌ يُسَوِّي مَناكِبَنا، ويَضرِبُ أقدامَنا في الصَّلاةِ[1].

فقالَ: ما كانَ عمرُ وبلالٌ يَضرِبان أحدًا على تركِ غيرِ الواجبِ[2].

قالَ ابنُ حجرٍ: وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أنَّهما كانا يَرَيانِ التَّعزيرَ على تَرْكِ السُّنَّةِ[3].

وقالَ ابنُ بَطَّالٍ: تسويةُ الصُّفوفِ لَمَّا كانتْ مِن السُّنَنِ المندوبِ إليها التي يَستحِقُّ فاعِلُها المدحَ عليها؛ دلَّ على أنَّ تارِكَها يَستحِقُّ الذَّمَّ[4].

وهذا صَريحٌ في أنَّه لا تحصُلُ له الفَضيلةُ.

= وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٣٩) أن عمر كان لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجلًا.

قلت: وليس في كلا الروايتين ضرب عمر للأقدام، وأقرب لفظ لما ذكره ابن حزم هو ما رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٤٧٧): عن أبي عثمان النهدي قوله: كنت فيمن يضرب عمر قدميه لإقامة الصف.

(١) رواه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٢/ ١٤١)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٣/ ٦٥٨).

وروى الطبراني في «الصغير» (٩٨٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥) عن سويد بن غفَلة، عن بلالٍ قال: كان النبي ﷺ يسوي مناكبنا في الصلاة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٠): إسناده متصل، ورجاله موثقون. قلت: وليس في المرفوع ما يدل على ضرب القدم.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣٤) عن سويد، عن بلال قال: كان يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٧٨)، وعبارته هكذا: ما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ ليضرب أحدًا ويستبيح بشرةً محرَّمةً على غير فرض.

(٣) إلى هنا تم كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٤٧).

وفـي «الصَّحيـحِ» حديـثُ: «لَتُسَـوُّنَّ صُفوفَكـم، أو لَيُخَالِفَـنَّ اللهُ بيـن وجوهِكـم»(١).

قالَ شُرَّاحُ الحديثِ: تسويةُ الصُّفوفِ تُطلَقُ على أمرَينِ: اعتدالِ القائِمِينَ على سَمْتٍ واحدٍ، وسَدِّ الخَلَلِ الذي في الصَّفِّ(٢).

واختُلِفَ في الوعيدِ المذكورِ:

فقيـلَ: هـو على حقيقتِـه، والمرادُ بتشـويهِ(٣) الوجـهِ: تحويلُ خَلْقِه عـن وَضْعِه، بجعلِه موضِـعَ القَفا.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: وعلى هذا فهو واجبٌ، والتَّفْريطُ فيه حرامٌ.

قالَ: وهو نظيرُ الوعيدِ فيمَن رفَعَ رأسَه قبلَ الإمامِ.

قال: ويُؤيِّدُ ذلك حديثُ أبي أُمامةَ: «لَتُسَوُّنَّ الصُّفوفَ، أو لَتُطْمَسَنَّ الوُجوهُ»(٤). رواهُ أحمدُ بسندٍ فيه ضَعفٌ(٥).

قلتُ: وإذا كانَ هذا نظيرَ مُسابقةِ الإمامِ في الوعيدِ؛ فهو نظيرُه في سُقوطِ الفَضيلةِ، وهو أمرٌ مُتَّفقٌ عليه؛ كما سيأتي.

ومنهم مَن حمَلَه على المَجازِ:

---

(١) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٥٣).

(٣) في غير (ث): «بتسوية»، والصواب المثبت.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٢٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٠): فيه عبد الله بن زخر، عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٧).

قالَ النَّوَويُّ: معناه: يوقِعُ بينكم العداوةَ، والبَغْضاءَ، واختلافَ القلوبِ(١).

وفي «الصَّحيحِ» أيضًا حديثُ: «أقِيموا صُفوفَكم، وتَراصُّوا»(٢).

قالَ الشُّرَّاحُ: المرادُ بـ«أقيموا»: اعتدِلوا، وبـ«تراصُّوا»: تلاصَقوا بغيرِ خَلَلٍ(٣).

وفيه أيضًا حديثُ: «سَوُّوا صُفوفَكم، فإنَّ تَسويةَ الصُّفوفِ مِن إقامةِ الصَّلاةِ»(٤).

استدلَّ به الجمهورُ على سُنَّةِ التَّسويةِ، وابنُ حزمٍ على وجوبِها؛ لأنَّ إقامةَ الصَّلاةِ واجبةٌ، وكلُّ شيءٍ مِن الواجبِ واجبٌ(٥).

وروى أبو يَعلى، والطَّبرانيُّ: عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن تَمامِ الصَّلاةِ إقامةَ الصَّفِّ»(٦).

وروى أحمدُ بسندٍ صحيحٍ: عن ابنِ مسعودٍ قالَ: «رأيتُنا وما تُقامُ الصَّلاةُ حتى تتكامَلَ الصُّفوفُ»(٧).

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٥٧).

(٢) رواه البخاري (٧١٩) من حديث أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٨).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٧٤).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٢٥)، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٤٤٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٤)، وفي «الأوسط» (٢٩٨٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٩): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف في الاحتجاج به. قلت: والأكثرون على تضعيفه من جهة سوء حفظه، ولكن قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٥): يصلح حديثه للمتابعات.

(٧) رواه أحمد في «مسنده» (٣٩٧٩)، وفيه: «حتى تكاملَ بنا الصفوف». قال الهيثمي في «مجمع =

وروى الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» بسندٍ رجالُه ثِقاتٌ: عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا: سَوُّوا صُفوفكم، فإنَّ الشَّيطانَ يتخلَّلُها[1].

وروى أيضًا بسندٍ رجالُه ثِقاتٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكم والفُرَجَ»، يعني: في الصَّلاةِ[2].

وروى أبو يعلى: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تراصُّوا الصُّفوفَ، فإنِّي رأيتُ الشَّياطينَ تتخَلَّلُكم»[3].

وروى أحمدُ بسندٍ حسنٍ: عن أبي أُمامةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكم، وسُدُّوا الخَلَلَ، فإنَّ الشَّيطانَ يدخُلُ فيما بينكم»[4].

وروى الطَّبرانيُّ: عن ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن نظَرَ إلى فُرْجَةٍ في صَفٍّ؛ فلْيَسُدَّها بنفْسِه، فإنْ لم يفعلْ، فمَن مرَّ؛ فلْيَتَخَطَّ على رقبته، فإنَّه لا حُرمةَ له»[5].

والأحاديثُ في تَرْكِ الفُرَجِ وتقطيعِ الصُّفوفِ كثيرةٌ جدًّا، وفيما أورَدْناه كفايةٌ.

الزوائد» (٢/ ٩٠): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٣٧٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١): رجاله موثقون.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤٥٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١): رجاله ثقات.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٧٤) عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إياكم والفُرَجَ»، يعني: في الصف، قال عطاء: «وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها».

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٥٧)، وفيه من لم يسم.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢٧)، وفي «الشاميين» (١٥٨٧)، وفي إسناده فرج بن فضالة ضعفوه.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١١١٨٤)، وفيه: «فمرَّ مارٌّ» بدل من «فمن مر». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٥): فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

ومِن الأحاديثِ التي في التَّرغيبِ، ولا ترهيبَ فيها:

ـ حديثُ: «مَن سدَّ فُرْجةً في الصَّفِّ؛ غُفِرَ له». رواهُ البزَّارُ **بإسنادٍ حسنٍ**، عن أبي جُحَيْفَةَ(١).

ـ وحديثُ: «مَن سدَّ فُرجةً في صفٍّ؛ رفَعَه اللهُ بها درجةً، وبنى له بيتًا في الجنَّةِ». رواهُ الطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ» عن عائشةَ **بسندٍ لا بأسَ به**(٢).

وأخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ: عن عطاءٍ مُرسلًا(٣).

ـ وحديثُ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصُّفوفَ». رواهُ الحاكِمُ وغيرُه(٤).

ـ وحديثُ: «ألا تَصُفُّون كما تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّهم؟»، قالوا: وكيف تصُفُّ الملائكةُ؟ قالَ: «يُتِمُّون الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ويَتَراصُّون في الصَّفِّ». أخرجَه النَّسائيُّ(٥).

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤٢٣٢). وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٩٧) من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١): فيه مسلم بن خالد الزَّنجي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان.

(٣) هذا سهو من المصنف سبقه إليه العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٦)، وحديث عطاء الذي رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٢٣) مرسلًا هو: «إياك والفُرَجَ»، وساق العيني إسناد هذا الحديث، ومردُّ السهو وقوع حديث عطاء قبل حديث عروة مباشرة.

والحديث مرسلًا رواه ابن وهب في «جامعه» (٣٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٢٤) عن عروة بن الزبير.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٥٢٧٠)، وأبو داود (٦٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه مسلم (٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٧٠) واللفظ له.

ـ وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِه»، وابنُ أبي شَيْبَةَ: عن ابنِ عمرَ قالَ: لَأَنْ تَقعَ ثَنِيَّتايَ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أرى فُرْجَةً في الصَّفِّ أمامي، فلا أَصِلُها(١).

ـ وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ: عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّه كانَ يكرَه أنْ يقومَ الرَّجلُ في الصَّفِّ الثَّاني حتى يُتِمَّ الصَّفَّ الأوَّلَ، ويكرَه أنْ يقومَ في الصَّفِّ الثَّالثِ حتى يُتِمَّ الصَّفَّ الثَّاني(٢).

ـ وأخرجَ: عن ابنِ جُريجٍ قالَ: قلتُ لِعطاءٍ: أيُكرَه أنْ يقومَ الرَّجلُ وحدَه وراءَ الصَّفِّ؟ قالَ: نعَمْ، والرَّجُلانِ والثَّلاثةُ، إلَّا في الصَّفِّ.

قلتُ لِعَطاءٍ: أرأيتَ إنْ وجدتُ الصَّفَّ مَزْحومًا(٣) لا أرى فيه فُرْجَةً؟ قالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأحبُّ إليَّ واللهِ أن أدخُلَ فيه(٤).

ـ وأخرجَ: عن النَّخَعِيِّ قالَ: يُقالُ: إذا دُحِسَ(٥) الصَّفُّ، فلم يكن فيه مَدْخَلٌ؛ فلْيَسْتَخْرِجْ رجلًا مِن ذلك الصَّفِّ، فلْيَقُمْ معه، فإنْ لم يفعلْ؛ فصلاتُه تلك صلاةٌ واحدةٌ، ليستْ بصلاةِ جماعةٍ(٦).

ـ وأخرجَ: عن ابنِ جُرَيجٍ قالَ: قلتُ لِعَطاءٍ: أيُكرَه أنْ يمشيَ الرَّجلُ يَخرِقُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٧٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٢٦)، ولفظه: لأن يسقط ثنايي أحب إلي من أن أرى خللًا في الصف لا أسدُّه. وفي إسناده رجل لم يسم.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٦٧).

(٣) عند عبد الرزاق: «مدحوسًا»، وسيأتي معناه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٨١).

(٥) دُحِس: أي: امتلأ، وبيت مدحوس: أي: مملوء، وكل شيء ملأته فقد دحَسْته، والدَّحسُ والدَّسُّ متقاربان. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٠٤).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٨١).

الصُّفوفَ؟ قالَ: إنْ خرَقَ الصُّفُوفَ إلى فُرْجَةٍ؛ فقد أحسَنَ، وحقٌّ على النَّاسِ أنْ يَدْحَسُوا الصُّفوفَ حتى لا يكونَ بينهم فُرَجٌ، ثمَّ قالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤]، فالصَّلاةُ أحقُّ أن يكونَ فيها ذلك(١).

ـ وأخرجَ: عن يحيى بنِ جَعْدَةَ قالَ: أحقُّ الصُّفوفِ بالإتمامِ أوَّلُها(٢).

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»، وابنُ أبي شَيبةَ، والحاكِمُ: عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ قالَ: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثلاثًا، وعلى الذي يليه واحدةً»(٣).

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ: عن أبي أُمامةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصَلُّون على الصَّفِّ الأوَّلِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وعلى الثَّاني؟ قالَ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصَلُّون على الصَّفِّ الأوَّلِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وعلى الثَّاني؟ قالَ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصَلُّون على الصَّفِّ الأوَّلِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وعلى الثَّاني؟ قالَ: «سَوُّوا صُفوفَكم، وحاذُوا بين مَناكِبِكم، ولِينُوا في أيدي إِخوانِكم، وسُدُّوا الخَلَلَ، فإنَّ الشَّيطانَ يدخُلُ فيما بينكم بمنزِلةِ الحَذَفِ(٤)»(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٥١). وصحح السيوطي إسناده في «الجامع الكبير» (٢٠/ ٣٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨١٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٦) وصححه. والحديث صحح إسناده محققو «المسند».

(٤) الحَذَف: واحدتها (حذَفة) بالتحريك، وهي الغنم الصغار الحجازية، وقيل: هي صغار الجُرد ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من اليمن. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: حذف).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٦٣)، إلا أن فيه أنه ﷺ صلى على الصف الثاني أيضًا بعد =

ـ وأخرجَ: عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ يُقالُ: سَوُّوا الصُّفوفَ، وتراصُّوا، لا يَتَخَلَّلُكم الشَّياطينُ، كأنَّهم بناتُ الحَذَفِ(١).

ـ وأخرجَ: عن ابنِ عمرَ قالَ: ما خَطَا رجلٌ خُطْوةً أعظمَ أجرًا مِن خُطْوَةٍ إلى ثُلْمَةِ صفٍّ لِيَسُدَّها(٢).

ـ وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ، وابنُ أبي شَيبةَ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سابِطٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تَغَبَّرَتِ الأقدامُ في شيءٍ(٣) أحبَّ إلى اللهِ مِن رَقْعِ صَفٍّ»(٤). يعني: في الصَّلاةِ.

ـ وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ: عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّه سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا قمتم إلى الصَّلاةِ؛ فاعدِلوا صُفوفَكم، وسُدُّوا الفُرَجَ، فإنِّي أراكم مِن وراءِ ظهري»(٥).

وممَّا يُناسِبُ ذلك أيضًا:

قالَ البُخاريُّ في «الصَّحيحِ»: بابُ الصَّلاةِ بين السَّواري في غيرِ جماعةٍ(٦).

= السؤال الثالث، وفي إسناده فرج بن فضالة، ضعيف، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٧١).

(٣) في (ج) و(ب) و(ح) و(ف) و(ز) و(د): «مشي»، وهو كذلك في «الجامع الصغير» للسيوطي (١١٨٢٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٢٠)، ولم أقف عليه عند عبد الرزاق.

(٥) رواه مطولًا أحمد في «مسنده» (١٠٩٩٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٨٤)، وبأخصر منه ـ كما أورده السيوطي ـ ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨١٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٠٧).

ثمَّ أورَدَ فيه حديثَ ابنِ عمرَ عن بلالٍ في الصَّلاةِ في الكعبة(١).

قالَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ: إنَّما قيَّدَها بغيرِ الجماعةِ؛ لأنَّ ذلك يَقطَعُ الصُّفوفَ، وتسويةُ الصُّفوفِ في الجماعةِ مطلوبٌ(٢).

وقالَ الرَّافعيُّ في «شرحِ المسنَدِ»: احتَجَّ البُخاريُّ بهذا الحديثِ على أنَّه لا بأسَ بالصَّلاةِ بين السَّارِيَتَينِ إذا لم يكنْ في جماعةٍ(٣).

وقالَ المُحِبُّ الطَّبَريُّ: كرِهَ قومٌ الصَّفَّ بين السَّواري؛ للنَّهيِ الواردِ عن ذلك(٤)، ومَحَلُّ الكراهةِ عند عدَمِ الضِّيقِ، والحِكمةُ فيه انقطاعُ الصَّفِّ(٥).

فهذا الذي أورَدْناه مِن الأحاديثِ وكلامِ شارِحِيها مِن أهلِ المذهبِ وغيرِهم صريحٌ في كراهةِ هذا الفعلِ، وفي بعضِها ما يُصَرِّحُ بسُقوطِ الفَضيلةِ.

ولْنَذْكُرِ الآنَ ما وقَعَ في كتبِ المذهبِ مِن المكروهاتِ التي لا فضيلةَ معها:

فأوَّلُ ما صرَّحوا بذلك في مسألةِ المقارَنةِ:

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال، ثم خرج وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالًا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المُقدَّمين.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧٨).

(٣) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٤/ ٢٦٦).

(٤) من ذلك: ما رواه ابن ماجه (١٠٠٢) وغيره أن قرة بن إياس قال: «كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا».

وكذلك ما رواه أبو داود (٦٧٣) وغيره عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، «فدُفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا»، فقال أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

(٥) نقله عن المحب الطبري: ابنُ حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٧٨).

قالَ الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ»: قالَ صاحبُ «التَّهذيبِ» وغيرُه: ذكَروا أنَّه يُكرَه الإتيانُ بالأفعالِ مع الإمامِ، وتفوتُ به فضيلةُ الجماعةِ[١].

وكذا قالَ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»، و«شرحِ المهذَّبِ»، وابنُ الرِّفعةِ في «الكِفايةِ»[٢].

قالَ الزَّرْكَشِيُّ في «الخادِمِ»: الكلامُ في هذه المسألةِ في شيئين:

أحدُهما: في كونِ المُقارنةِ مكروهةً.

الثَّاني: تَفْويتُها فضيلةَ الجماعةِ.

فأمَّا الأوَّلُ: فقد صرَّحَ بالكراهةِ البَغويُّ[٣]، وتابعَه الرُّويانيُّ، وكلامُ الإمامِ وغيرِه يقتضي أنَّه خِلافُ الأولى[٤].

وأمَّا الثَّاني: فعبارةُ «التَّهذيبِ»: إذا أتى بالأفعالِ معَ الإمامِ يُكرَه، وتفوتُ به فضيلةُ الجماعةِ، ولكنْ تصِحُّ صلاتُه[٥].

وقالَ ابنُ الأستاذِ: في هذا نظَرٌ، فإنَّه حينئذٍ ينبغي أنْ يجرِيَ الخلافُ في صِحَّةِ صلاتِه، إلَّا أنْ يُقالَ: تَفوتُه فضيلةُ الأولويَّةِ، مع أنَّ حُكْمَ الجماعةِ عليه.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٤/ ٣٨١)، و«التهذيب» للبغوي (٢/ ٢٧٠)، و«المهمات» للإسنوي (٣/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «الروضة» (١/ ٣٦٩)، و«المجموع» (٤/ ٢٣٥)، و«كفاية النبيه» (٣/ ٦٠٣).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٢/ ٢٧٠).

(٤) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٢/ ١٣٠): ولو ساوى المقتدي الإمام في الأركان التي تقع بعد العقد، وكان يركع معه، ويرفع معه؛ جاز.

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٢/ ٢٧٠).

وقالَ التَّاجُ الفَزارِيُّ(١): في كلامِ البَغويِّ نَظَرٌ، فإنَّه حكَمَ بفَواتِ فضيلةِ الجماعةِ، وحكَمَ بصحَّةِ الصَّلاةِ، وذلك تناقُضٌ.

وتبِعَه أيضًا السُّبْكيُّ، وصاحبُ «المُهِمَّاتِ»(٢)، والبارِزِيُّ في «توضيحِه الكبيرِ»(٣).

قالَ الزَّرْكَشيُّ: وهذا كلُّه مردودٌ، فإنَّ الصِّحَّةَ لا تستلزِمُ الثَّوابَ، بدليلِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الحريرِ، والدَّارِ المغصوبةِ، وإفرادِ يومِ الجمعةِ بالصَّومِ، والحُكْمُ بانتفاءِ فضيلةِ الجماعةِ لا يُناقِضُ حصولَها، بدليلِ ما لو صلَّى بالجماعةِ في أرضٍ مغصوبةٍ، فالاقتداءُ صحيحٌ، وهو في جماعةٍ لا ثَوابَ فيها.

قالَ: وممَّا يشهدُ لانفكاكِ ثوابِ الجماعةِ: المسبوقُ يُدرِكُ الإمامَ بعد الرُّكوعِ مِن الرَّكعةِ الأخيرةِ، فإنَّه في جماعةٍ قَطْعًا؛ لأنَّ اقتداءَه صحيحٌ بلا خِلافٍ، وإلَّا لَبطَلَتْ صلاتُه، ومع ذلك اختلَفوا في حُصولِ الفضيلةِ له.

قالَ: وكذلك كلُّ صلاةٍ لا تُستحبُّ فيها الجماعةُ؛ كصلاةِ العُراةِ جماعةً، فإنَّه يصِحُّ الاقتداءُ، ومع ذلك لا ثوابَ فيها؛ لأنَّها غيرُ مطلوبةٍ.

---

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء تاج الدين الفزاري المعروف بالفركاح، فقيه أهل الشام، كان إمامًا مدققًا نظَّارًا، صنف كتاب «الإقليد» و«شرح الورقات» وغيرهما، توفي سنة ٦٩٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٦٣).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٣/ ٣٣٩).

(٣) البارزي: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم شرف الدين ابن البارزي، قاضي حماة، انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وكان إمامًا عارفًا بالمذهب وفنون كثيرة، وألف التصانيف العديدة، توفي سنة ٧٣٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠/ ٣٨٧).
وذكر العراقي في «تحرير الفتاوى» (١/ ٢٣) أن لابن البارزي كتابًا سماه: «مفتاح الحاوي»، والآخر «توضيح الحاوي» شرح فيه «الحاوي الصغير» للقزويني.

قالَ: والحاصِلُ أنَّ النَّوويَّ نفى فضيلةَ الجماعةِ[١]؛ أي: ثوابَها، ولم يقُلْ: بطَلَتِ الجماعةُ، فدلَّ على أنَّ الجماعةَ باقيةٌ، وأنَّه في حُكمِ المقتدِي؛ لأنَّه يتحمَّلُ[٢] عنه السَّهْوَ وغيرَه.

قالَ: والعَجَبُ مِن هؤلاءِ المشايخِ كيف غفَلوا عن هذا، وتتابَعوا على هذا الفَسادِ، وأنَّ فواتَ الفضيلةِ يستلزمُ الخُروجَ عن المتابعةِ؟!

وهذا عَجَبٌ مِن القولِ مع وُضوحِ أنَّه لا تلازُمَ بينهما؛ لِما قلناه مِن بقاءِ الجماعةِ وصحَّةِ الاقتداءِ مع انتفاءِ الثَّوابِ في ما لا يُحصى.

قالَ: وأمَّا جَزْمُ البارِزِيِّ بأنَّه تحصُلُ له فضيلةُ الجماعةِ؛ فأَعْجَبُ؛ لأنَّ المقارنةَ مكروهةٌ، والمكروهُ لا ثوابَ فيه، وكيف يُتَخَيَّلُ مع ذلك حُصولُ الثَّوابِ؟!

وقد ذكَرَ الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ في «تذكرةِ الخِلافِ»[٣] فيمَن أخرَجَ نفْسَه مِن الجماعةِ: أنَّا وإنْ حكَمْنا بالصِّحَّةِ؛ فقد فاتَتْه الفضيلةُ.

قالَ الزَّرْكَشِيُّ: وإذا ثبَتَ هذا في المقارَنةِ؛ جرى مِثْلُه في سَبْقِ الإمامِ مِن بابِ أولى، بل يَجري أيضًا في المساواةِ معه في الموقِفِ، فإنَّها مكروهةٌ.

والضَّابطُ: أنَّه حيث فعلَ مكروهًا في الجماعةِ مِن مُخالَفةِ الإمامِ[٤]؛ فاتَتْه

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٣٥).

(٢) في (ب): «يحمل».

(٣) قال الإسنوي في «المهمات» (٨/ ١٠٥): كتاب «تذكرة المسؤولين» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وهو كتاب كبير معقود للخلاف بيننا وبين الحنفية.

قلت: لا أدري إن كانا كتابين مختلفين، أو أنهما عنوانان لكتاب واحد، ولعل الثاني هو الأقرب، كما يقال في «فتح الباري»: «الفتح» اختصاراً، والله أعلم.

(٤) في النسخ: «المأموم»، وفي حاشية (ح): «لعله الإمام»، وهو كذلك في نسخة جامعة الملك سعود برقم (٢٠١٠)، وهو الصواب كما أثبته.

فضيلتُها، إذ المكروهُ لا ثوابَ فيه، وكذا لو اقتدى بإمامٍ مُحْدِثٍ وهو جاهلٌ بحَدَثِه، فإنَّ صلاتَه تصِحُّ وإنْ فاتَتْه فضيلةُ الجماعةِ. انتهى كلامُ «الخادِمِ» بحروفِه.

وقد تحصَّلَ مِن هذا صورٌ منقولةٌ تسقُطُ فيها الفضيلةُ مع الصِّحَّةِ، بعضُها للكراهةِ، وبعضُها للتَّحريمِ، وبعضُها لعدَمِ الطَّلَبِ.

فمِن الأوَّلِ: المسابقةُ، والمقارَنةُ، والمفارَقَةُ، والمساواةُ في الموقِفِ.

ومِن الثَّاني: صلاةُ الجماعةِ في أرضٍ مغصوبةٍ.

ومِن الثَّالثِ: صلاةُ العُراةِ.

وممَّن صرَّحَ بمسألةِ المُساواةِ أيضًا: الحافظُ ابنُ حجرٍ، فقالَ في «شرحِ البُخاريِّ»: الأصلُ في الإمامِ أنْ يكونَ مُقَدَّمًا على المأمومين، إلَّا إنْ ضاقَ المكانُ، أو كانوا عُراةً، وما عدا ذلك يُجزِئُ، ولكن تفوتُ الفضيلةُ[1].

وصرَّحَ بذلك أيضًا ابنُ العِمادِ[2] في «القولِ التَّمَامِ»، وعلَّلَه بارتكابِ المكروهِ[3].

وكذا قالَ الشَّيخُ جلالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ في «شرحِ المنهاجِ» مُعَبِّرًا بقولِه: ويُؤخَذُ مِن الكراهةِ سُقوطُ الفضيلةِ على قياسِ ما ذُكِرَ في المقارَنةِ[4].

ثمَّ قالَ الزَّرْكَشِيُّ عند الكلامِ على مسألةِ المفارَقةِ: حيث جوَّزْنا له المفارَقةَ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٦٦).

(٢) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي أبو العباس الشهاب الأقفهسي، أحد أئمة الشافعية في عصره، من مؤلفاته: «التعقبات على المهمات»، و«التوضيح» وغيرهما، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٧).

(٣) «القول التمام في أحكام المأموم والإمام» لابن العماد (خ: الجامعة الإسلامية برقم: ٨٣، و: ٤/ ب).

(٤) انظر: «كنز الراغبين» للمحلي (١/ ٢٦٠)، وفيه قوله: ثم المقارنة في الأفعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة، ويؤخذ منه: أن الجماعة تحصل لنيتها، وأن المتابعة شرط في حصول فضيلتها.

فهل يَبقى للمأمومِ فضيلةُ الجماعةِ التي أدركَها؟ الذي صرَّحَ به الصَّيْرَفِيُّ[١] البَقاءُ، وكلامُ «المهذَّبِ» يقتضي المنعَ[٢]، ويؤيِّدُه ما سبقَ عن البَغَوِيِّ مِن تفويتِ الفضيلةِ بالمقارَنةِ، فإنَّها إذا فاتَتْ مع الاتِّفاقِ على الصِّحَّةِ؛ فلَأَنْ تَفوتَ مع الاختلافِ في البُطْلانِ أَولى.

ثمَّ قالَ: والمُتَّجِهُ: التَّفصيلُ بين المعذورِ وغيرِه. انتهى.

وذكَرَ مثلَ ذلك ابنُ العِمادِ في «القولِ التَّمامِ»[٣].

ويُؤخَذُ مِن قولِه: (إنَّها إذا فاتَتْ مع الاتِّفاقِ على الصِّحَّةِ؛ ففي الاختلافِ في البُطْلانِ أولى) فواتُها أيضًا في المنفرِدِ وخَلْفَ الصَّفِّ، فإنَّ مذهبَ أحمدَ بُطلانُها[٤]، وهو وجهٌ عندنا حكاهُ الدَّارِميُّ عن ابنِ خُزيمةَ، وحكاهُ القاضي أبو الطَّيِّبِ عن ابنِ المنذِرِ والحُمَيْدِيِّ مِن أصحابِنا[٥].

قالَ السُّبكيُّ وغيرُه: ودليلُهم قويٌّ.

وقد علَّقَ الشَّافعيُّ القولَ به على صِحَّةِ الحديث، فقالَ: لو ثبَتَ حديثُ وابِصَةَ؛ لَقُلْتُ به[٦].

---

(١) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الإمام الجليل الأصولي، أحد أصحاب الوجوه، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، من تصانيفه: «شرح الرسالة» وغيره، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٨٦).

(٢) قال الشيرازي في «المهذب» (١/ ١٨٣): لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها.

(٣) «القول التمام» لابن العماد (خ: الجامعة الإسلامية برقم: ٨٣، و: ٥/ أ).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/ ٦٤)، و«النجم الوهاج» للدميري (٢/ ٣٧٣).

(٦) ذكره البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ١٩٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٨٢). وقال ابن =

وقد صحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ، وحسَّنَه التِّرْمِذِيُّ[١].

ثمَّ أطالَ الكلامَ في تقريرِه والجوابِ عن حديثِ أبي بَكْرةَ.

وقد ورَدَ أثَرٌ في سُقوطِ الفَضيلةِ في هذه الصُّورةِ بعَينِها أوردَه البيهقيُّ مُستدِلًّا به، وهو مِن كبارِ الشَّافعيَّةِ، فروى مِن طريقِ المُغيرةِ، عن إبراهيمَ فيمَن صلَّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فقالَ: صلاتُه تامَّةٌ، وليس له تضعيفٌ[٢].

ومعنى ذلك: أنَّه لا تحصُلُ له المضاعفةُ إلى بِضْعٍ وعشرين الذي هو فَضلُ الجماعةِ.

= الأثير في «الشافي» (٢/ ٥٣): وهذا الحديث ذكره الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»، وكان يقول في القديم: لو ثبت هذا الحديث لقلت به، ثم وهَّنه في الجديد.

(١) حديث وابصة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته» رواه أحمد في «مسنده» (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠) وحسنه، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٩٨) وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يَساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعان محفوظان. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٤): ثبته أحمد وإسحاق.

قلت: ونقل عن الحاكم تصحيحه للحديث من المتأخرين: ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٥٥) عن ابن حجر، ونقل مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (ص: ١٦٥٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٧٤) عن الحاكم قوله: إنما لم يخرج الشيخان لوابصة في كتابيهما شيئًا؛ لفساد الطريق إليه.

(٢) رواه ابن معين في «تاريخه» (٣/ ٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨١٤)، وقال: يريد: لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة، وكأن النبي ﷺ نفى فضل الجماعة، وأمره بالإعادة لتحصل له زيادة، ولا يعود إلى ترك السنة.

وناقشه الذهبي في «المهذب» (٢/ ١٠٣٧) بقوله: بل ظاهره نفي الصحة، كما قلنا في قوله للمسيء صلاته: «ارجع فصل، فإنك لم تصل».

وقالَ في «الرَّوضةِ» في مسألةِ الأداءِ خلْفَ القضاءِ وعكسِه: الأَولى الانفرادُ؛ للخروجِ مِن خلافِ العلماءِ[١].

قالَ في «الخادمِ»: وإذا كانَ الأَولى الانفرادَ؛ لم يحصُلْ له فضيلةُ الجماعةِ، فهذه صورةٌ أخرى.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[٢]، والشَّيخُ جلالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ في «شرحِ المنهاجِ» في مسألةِ الاقتداءِ في خِلالِ الصَّلاةِ: صرَّحَ في «شرحِ المهذَّبِ» بأنَّه مكروهٌ[٣]، ويُؤخَذُ مِن الكراهةِ سُقوطُ الفضيلةِ على قياسِ ما ذُكِرَ في المقارَنةِ[٤].

فهذه صورةٌ ثامنةٌ.

ورأيتُ صُنعَ الشَّيخِ جلالِ الدِّينِ يُشيرُ إلى أنَّه حيث وُجِدَتِ الكراهةُ؛ سقَطَتِ الفضيلةُ؛ كما لا يخفى ذلك مِن عبارتِه.

وممَّا يدُلُّ للكراهةِ في الصُّورةِ التي نحن بصدَدِها: قولُهم بجوازِ التَّخَطِّي في مثلِها، مع أنَّ أصلَ التَّخَطِّي مكروهٌ كراهةً شديدةً عند الجمهورِ، وحرامٌ عند قومٍ، واختارَه النَّوويُّ للأحاديثِ[٥]، فلولا أنَّه أمرٌ مُهِمٌّ جدًّا؛ ما أُبيحَ له ما هو في الأصلِ مُحرَّمٌ، أو مكروهٌ كراهةً شديدةً، مع قولِه ﷺ في الحديثِ: «فإنه لا حُرمةَ له»[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٤٠).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٨): ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته، ولو كان منحصرًا؛ لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «كنز الراغبين» للمحلي (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٦) تقدم تخريجه.

وممَّا يُؤنِسُكَ بهذا: أنَّ مِن قواعدِ الفقهِ وأصولِه: (أنَّ ما كانَ ممنوعًا إذا جازَ؛ وجَبَ).

وهذه قاعدةٌ نفيسةٌ استدلُّوا بها على إيجابِ الخِتانِ، فإنَّ قَطْعَ جُزءٍ مِن بدَنِ الإنسانِ ممنوعٌ منه، فلمَّا جازَ؛ كان واجبًا.

وتقريرُه هنا: أنَّ التَّخَطِّيَ ممنوعٌ منه، إمَّا تحريمًا، أو كراهةً، فلمَّا جازَ، بل طُلِبَ؛ دلَّ على أنَّه واجبٌ؛ أي: في حُصولِ الفضيلةِ والتَّضعيفِ وإنْ لم يكن واجبًا في ذاتِه، إذ لا يأثَمُ تارِكُه ولا يقدَحُ في صحَّةِ الصَّلاةِ.

وأمَّا تحريرُ الفَرْقِ بين برَكَةِ الجماعةِ وفضيلتِها:

ففي «الخادمِ» في مسألةِ مَن أدركَ الإمامَ بعد ركوعِ الأخيرةِ: ذكَروا أنَّ كلامَ الرَّافعيِّ في آخِرِ هذه المسألةِ[1] يقتضي أنَّ بركةَ الجماعةِ أمرٌ غيرُ فضيلةِ الجماعةِ، وأنَّ البرَكةَ هي التي تحصُلُ لها دون الفضيلةِ.

قالَ: وبهذا يندفعُ ما قيل في المسألةِ مِن تناقُضٍ أو إشكالٍ.

وقد وقَعَ في ذِكْرِ حِكمةِ هذا العددِ المخصوصِ في الحديثِ ما يُؤيِّدُ الفَرْقَ بين برَكةِ الجماعةِ وفضيلتِها.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: ذكرَ المُحِبُّ الطَّبَريُّ أنَّ بعضَهم قالَ: إنَّ في حديثِ أبي هريرةَ ما يُشيرُ إلى ذلك[2]. حيث قالَ: «وذلك أنَّه إذا توضَّأَ» إلى آخرِه[3].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٤/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٣).

(٣) روى البخاري (٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ، =

وهذا ظاهِرٌ في أنَّ الأمورَ المذكورةَ عِلَّةٌ للتَّضعيفِ المذكورِ، وإذا كان كذلكَ؛ فما رُتِّبَ على موضوعاتٍ مُتعدِّدةٍ لا يوجدُ بوجودِ بعضِها إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على إلغاءِ ما ليس مُعتبَرًا، وهذه الزِّيادةُ التي في حديثِ أبي هُريرةَ معقولةُ المعنى؛ فالأخذُ بها مُتَوَجِّهٌ، والرِّواياتُ المُطلَقَةُ لا تُنافيها، بل تُحمَلُ عليها(1).

قالَ: وقد نقَّحْتُ الأسبابَ المُقتَضِيَةَ للدَّرَجاتِ المذكورةِ، فإذا هي خمسٌ وعشرون في السِّرِّيَّةِ، وسبعٌ وعشرون في الجَهْرِيَّةِ، وبذلك يُجمَعُ بين الحديثين:

أوَّلُها إلى الخامسِ: إجابةُ المؤذِّن بنيَّةِ الصَّلاةِ في الجماعةِ، والتَّبكيرُ إليها في أوَّلِ الوقتِ، والمشيُ إلى المسجدِ بالسَّكينةِ، ودخولُ المسجدِ داعيًا، وصلاةُ التَّحيَّةِ عند دُخولِه، كلُّ ذلك بنيَّةِ الصَّلاةِ في الجماعةِ.

سادسُها: انتظارُ صلاةِ الجماعةِ، والتَّعاونُ على الطَّاعةِ.

سابعُها: صلاةُ الملائكةِ عليه واستغفارُهمْ له.

ثامنُها: شَهادتُهم له.

تاسعُها: إجابةُ الإقامةِ.

= فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة».

(1) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

وللعلماء في تخصيص الفضيلة بخمس وعشرين أو سبع وعشرين أقوال كثيرة، بعضها مردود، وبعضها لا يعدو أكثر من استنباط محمود، وقد قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٥٤٠): وما جاؤوا بطائل.

وقال البرماوي في «اللامع الصبيح» (٣/ ٢٦٢): السر في الأعداد خفي، لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى.

عاشرُها: السَّلامةُ مِن الشَّيطانِ حين يَفِرُّ عند الإقامةِ.

حادي عشرَها: الوقوفُ مُنتظِرًا إحرامَ الإمامِ، والدُّخولُ معه في أيِّ هيئةٍ وجدَه عليها.

ثاني عشرَها: إدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ.

ثالثَ عشرَها: تسويةُ الصُّفوفِ وسَدُّ فُرَجِها.

رابعَ عشرَها: جوابُ الإمامِ عند قولِه: (سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه).

خامسَ عشرَها: الأمنُ مِن السَّهوِ غالِبًا، وتنبيهُ الإمامِ إذا سها بالتَّسبيحِ والفَتْحُ عليه.

سادسَ عشرَها: حُصولُ الخُشوعِ والسَّلامةِ ممَّا يُلهِي غالبًا.

سابعَ عشرَها: تحسينُ الهيئةِ غالبًا.

ثامنَ عشرَها: احتفافُ الملائكةِ.

تاسعَ عشرَها: التَّدريبُ على تجويدِ القراءةِ، وتعلُّمُ الأركانِ والأبعاضِ.

العشرون: إظهارُ شَعائرِ الإسلامِ.

الحادي والعشرون: إِرْغامُ الشَّيطانِ بالاجتماعِ على العبادةِ، والتَّعاونِ على الطَّاعةِ، ونَشاطِ المُتكاسِلِ.

الثاني والعشرون: السَّلامةُ مِن صِفَةِ النِّفاقِ، ومِن إساءةِ غيرِه به الظَّنَّ بأنَّه ترَكَ الصَّلاةَ رأسًا.

الثالثُ والعشرون: ردُّ السَّلامِ على الإمامِ.

الرابعُ والعشرون: الانتفاعُ باجتماعِهم على الدُّعاءِ والذِّكْرِ، وعودُ برَكةِ الكاملِ منهم على النَّاقصِ.

الخامسُ والعشرون: قِيامُ نِظامِ الأُلْفةِ بين الجِيرانِ، وحُصولُ تعاهُدِهم في أوقاتِ الصَّلواتِ.

وتزيدُ الجَهْرِيَّةُ: بالإنصاتِ عند قراءةِ الإمامِ والاستماعِ لها، والتَّأمينِ عند تأمِينِه.

قالَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ: ومُقتضى ذلك اختصاصُ التَّضعيفِ بالتَّجمُّعِ[١] في المسجِدِ، وإلَّا تسقُطْ ثلاثةُ أشياءَ، وهي: المشيُ، والدُّخولُ، والتَّحِيَّةُ، فيُمكِنُ أنْ يُعوَّضَ مِن ذلك ما يَشتمِلُ على خَصْلَتَينِ مُتقاربتَينِ أُقيمَتا مَقامَ خَصْلةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ مَنفعةَ الاجتماعِ على الدُّعاءِ والذِّكْرِ غيرُ مَنفعةِ عَودِ برَكةِ الكاملِ على النَّاقِصِ، وكذا فائدةُ قِيامِ الأُلْفةِ غيرُ فائدةِ حُصولِ التَّعاهُدِ، وكذا فائدةُ أَمْنِ المأمومين مِن السَّهوِ غالِبًا غيرُ تنبيهِ الإمامِ إذا سها، فيُمكِنُ أنْ يُعوَّضَ مِن تلك الثَّلاثةِ هذه، فيحصُلُ المطلوبُ.

قالَ: ولا يَرِدُ على ذلك كونُ بعضِ الخِصالِ تَختَصُّ ببعضِ مَن صلَّى جماعةً دون بعضٍ؛ كالتَّبكيرِ، وانتظارِ الجماعةِ، وانتظارِ إحرامِ الإمامِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّ أجرَ ذلك يحصُلُ لِقاصِده بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، ولو لم يَقَعْ[٢].

إذا علِمْتَ ذلك؛ فالإخلالُ بسَدِّ الفُرْجَةِ لا يحصُلُ معه التَّضعيفُ المذكورُ قَطعًا؛ لأنَّه خَصْلَةٌ مِن الخِصالِ المقابَلَةِ بدرجةٍ.

ثمَّ إنَّه يسقُطُ بسببِه خِصالٌ أُخَرُ:

- كالسَّلامةِ مِن الشَّيطانِ؛ لِتَصريحِ الحديثِ بتخلُّلِ الشَّيطانِ بينهم.
- واحتفافِ الملائكةِ؛ لعدمِ مُجامعَتِهم للشياطين.

---

(١) في النسخ: «بالتجميع»، والمثبت موافق لما في «فتح الباري».

(٢) انظر جميع ما أورده المصنف بتمامه في: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

ـ وصلاةِ الملائكةِ وشهادتِهم له؛ لأنَّ ذلك يُنافي وُرودَ الوعيدِ عليه.

ـ وقيامِ نظامِ الأُلفةِ؛ لإخبارِ الحديثِ بأنَّه يُورِثُ مُخالفةَ القُلوبِ(١).

ـ وعَودِ برَكةِ الكاملِ على النَّاقِصِ؛ لذلك أيضًا.

ـ وعدمِ الأمنِ مِن السَّهوِ غالبًا، وعدمِ إرْغامِ الشَّيطانِ، وعدمِ الخُشوعِ؛ لوسوسةِ الشَّياطين المُتخَلِّلةِ.

فهذه عشرُ خِصالٍ تفوتُ بعدَمِ سَدِّ الفُرْجةِ، فيفوتُ بسبَبِها عشرُ درجاتٍ.

فإنِ انضَمَّ إلى ذلك عدمُ التَّبكيرِ، والانتظارِ، والوُقوفِ مُنتَظِرًا إحرامَ الإمامِ وإدراكَ تكبيرةِ الإحرامِ؛ إذ المُقَصِّرُ في سَدِّ الفُرْجةِ مع سُهولتِها أقربُ إلى التَّقصيرِ في المذكوراتِ، وأبعدُ مِن المُبادرةِ إليها ومِن أن تكونَ له عادةٌ بالمُحافظةِ عليها؛ سقَطَ خمسةٌ أخرى.

وإنِ انضَمَّ إلى ذلك بُعدُه عن الإمامِ، وتراخِي الصَّفِّ الذي وقَفَ فيه عن سَدِّ الفُرْجةِ؛ سقَطَ خَصْلَتان، وهي: تنبيهُ الإمامِ إذا سها، والاستماعُ لقراءةِ الإمامِ، فيصيرُ الحاصِلُ له: في الجهريَّةِ عشرُ درجاتٍ، وفي السِّرِّيَّةِ تسعٌ، واللهُ أعلمُ.

وممَّا يدُلُّ على ذلك أيضًا:

ـ ما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» بإسنادٍ حسنٍ: عن أوسٍ المَعَافِرِيِّ أنَّه قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ: أرأيتَ مَن توضَّأَ، فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ صلَّى في بيتِه؟ قالَ: حسنٌ جميلٌ، قالَ: فإنْ صلَّى في مسجدِ عَشيرتِه؟ قالَ: خمسَ عشرةَ صلاةً،

---

(١) روى مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»، وهذا الحديث لم يورده المصنف في أول رسالته، فناسب ذكره هنا.

قالَ: فإنْ مشى إلى مسجدِ جماعةٍ، فصلَّى فيه؟ قالَ: خمسٌ وعشرون[1].

وبذلك يَندفِعُ قولُ مَن قالَ: إنَّ الجماعةَ الكاملةَ يحصُلُ فيها خمسٌ وعشرون درجةً، والجماعةَ التي فيها خلَلٌ يحصُلُ فيها هذا العددُ، لكنَّ درجاتِ الأوَّلِ أعظَمُ وأكملُ؛ كما قيل في بدَنَةِ المبكِّرِ إلى الجمعةِ حيث يَشترِكُ فيها الآتي أوَّلَ السَّاعةِ وآخرَها، والصَّحابةُ أعلَمُ بمُرادِ النَّبيِّ ﷺ وبتفسيرِ معاني كلامِه مِن غيرِهم.

وأيضًا، فالأَصَحُّ في تفسيرِ الدَّرجةِ أو الجُزءِ: حصولُ مِقدارِ صلاةِ المُنفَرِدِ بالعددِ المذكورِ للمُجَمِّعِ؛ كما رجَّحَه جماعةٌ، منهم ابنُ دَقيقِ العيدِ؛ لأنَّه وردَ مُبيَّنًا في بعضِ الرِّواياتِ[2]؛ كحديثِ مسلمٍ: «صلاةُ الجماعةِ تَعدِلُ خمسًا وعشرين مِن صلاةِ الفَذِّ»[3].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: وهو مُقتَضى قولِه: «تُضَعَّفُ»[4]؛ لأنَّ الضِّعفَ ـ كما قالَ الأزهريُّ ـ: المِثْلُ إلى ما زادَ[5].

---

(١) عزاه إلى سعيد بن منصور ابنُ حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٣٥)، ولم أقف عليه في المطبوع من «سننه».

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٥٦ـ٤٥٧)، وفيه قوله: وقع بحث في أن هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات، فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاةً، أو سبع وعشرين، أو يقال: إن لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصلاة؟ والأول هو الأظهر؛ لأنه ورد مبينًا في بعض الروايات.

(٣) رواه مسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كما في رواية البخاري (٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٣٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٤).

فالتَّفاوُتُ في ذلك إنَّما يقعُ بزيادةِ عدَدِ المِثْلِ ونُقصانِه، لا بارتفاعِه وانحطاطِه، بخِلافِ البَدَنةِ ونحوِها، فإنَّها مما تَقبَلُ العِظَمَ والخِسَّةَ كما لا يَخفى.

وقد أُورِدَ: أنَّ الصَّلاةَ أيضًا تتفاوَتُ بالكمالِ والنُّقصانِ.

فقلتُ: المرادُ: أنَّ تلك الصَّلاةَ التي صلَّاها بعينِها في الجماعةِ تحصُلُ له مِثلَ ما لو صلَّاها مُنفَرِدًا بِضْعًا وعشرين مرَّةً، سواءٌ كانتْ في نهايةِ الكمالِ أم لا، فنُقصانُ سَدِّ الفُرَجِ ونحوِه أمرٌ زائدٌ على نُقصانِ أصلِ الصَّلاةِ قطعًا.

وأُورِدَ: أنَّ كلامَ ابنِ عمرٍو محمولٌ على أنَّه قالَه اجتهادًا، فلا يُقَلَّدُ فيه، ولو قالَه مرفوعًا؛ لَتَمَّ الاحتجاجُ به على ذلك.

فقلتُ: هذا مِن قَبيلِ المرفوعِ؛ لأنَّ مِثلَه لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ؛ إذ هو مِن أُمورِ الآخرةِ التي لا تُقالُ إلَّا عن توقيفٍ.

وأُورِدَ: أنَّ الآتيَ ولا فُرْجةَ في الصَّفِّ يُؤمَرُ بجَذْبِ رجلٍ، ويُؤمَرُ ذاك بمُساعدتِه، فيصيرُ في الصَّفِّ فُرْجَةٌ.

فقلتُ: هذا للضَّرورةِ، ولِدفعِ ما هو أشدُّ كراهةً، وإحرازًا لصحَّةِ الصَّلاةِ على قولِ مَن يرى بُطلانَها.

قالَ الشَّمسُ الدَّاووديُّ[1]: قال مُؤلِّفُه شيخُنا: وكانتْ هذه الفتوى والتَّأليفُ في صفرَ سنةَ ستٍّ وسبعين وثمانِ مئةٍ، واللهُ أعلمُ.

***

---

(١) قوله: «قال الشمس الداوودي» زيادة من (ف) و(ح)، وتصحفت في (ز) و(ض) إلى: «الداوردي».

بابُ صلاةِ المُسافرِ

[٤٥] مسألةٌ

قـالَ في «الرَّوضةِ» في آخرِ صلاةِ المسـافرِ: (لو سـافرَ رجلانِ: شـافعيٌّ وحنفيٌّ فـي مُـدَّةِ قصرٍ، ثمَّ نـوى الحنفيُّ الإقامةَ، وشـرَعَ في صـلاةٍ مقصورةٍ؛ جازَ للشَّـافعيِّ أن يَقتدِيَ به)(١).

وهو مُشكِلٌ على قولِهم: (إنَّ العِبْرَةَ بنيَّةِ المُقتَدِي).

الجوابُ

لا إِشكالَ؛ لأنَّ الحنفيَّ لا تبطُلُ صلاتُه إلَّا عند السَّلامِ، وحينئذٍ يُفارِقُه المقتدي ويقومُ، وأمَّا قبلَ السَّلامِ؛ فإحرامُه بالصَّلاةِ صحيحٌ، فصحَّ الاقتداءُ به ما دامَتِ الصَّلاةُ صحيحةً(٢).

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٠٤): ولو نوى مسافران إقامة أربعة أيام، وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي، والآخر لا يعتقده كالحنفي، كره للأول أن يقتدي بالثاني، فإن اقتدى صح، فإذا سلم الإمام من ركعتين؛ قام المأموم لإتمام صلاته.

(٢) جاء في المطبوع من كتاب «الحاوي» للمصنف بعد هذا الموضع قوله: (قال العلامة ابن قاسم في «حاشية التحفة» [(٣/ ٦٠)] بعد أن أورد عبارة المصنف هذه ما نصه: وقد يُقال فيه نظر؛ لأنَّ الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته؛ لأنه صار مقيمًا بنية الإقامة، والمقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته؛ فلم ينتف الأشكال، فليتأمل.

وقد يجاب: بأن الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم؛ لاعتقاده الجواز، ونية القصر جهلًا لا تضر.

وهذا الجواب يتوقف على أن الشافعي المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل، فليراجع. انتهى ما أورده ابن قاسم.

وأقول: قد أجاب الشيخ ابن حجر في «التحفة» بأنه لما كان جنس القصر جائزا اغتفر نية الإمام له وإن كان غير جائز في هذه الصلاة، وكذلك في «شرح العباب» على ذلك أن الاقتداء به... =

بابُ صلاةِ الجُمُعةِ

[٤٦] مسألةٌ

في رجلٍ صلَّى الجمعةَ إمامًا، فقرَأَ في الرَّكعةِ الأولى بالفاتحةِ، ومِن قولِه تعالى في سورةِ يوسفَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ﴾ [يوسف: ٧] إلى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] اثنتَي عشرةَ آيةً، وفي الثَّانيةِ إلى قولِه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف: ٢٢] أربعَ آياتٍ، فهل يكونُ هذا تطويلًا تُكرَه به الصَّلاةُ؟

وهل يكونُ مُخالِفًا للسُّنَّةِ لأجلِ قراءتِه بغيرِ سُورتَي الجمعةِ والمنافِقين؟

وهل تكونُ هذه الصَّلاةُ مكروهةً؟

الجوابُ

ليس هذا هو التَّطويلَ المكروهَ؛ لأنَّ ذلك هو مُنتهى الكمالِ للمُنفردِ فما فوقه كسِتِّينَ آيةً فصاعِدًا، وقد ورَدَ: «لا يقرَأُ في الصُّبحِ بدون عشرين آيةً، ولا في العِشاءِ بأقلَّ مِن عشرِ آياتٍ»[1]، والجمعةُ والظُّهرُ كذلك، بل أَولى مِن العِشاءِ.

ولا يَلزَمُ مِن قراءةِ غيرِ الجمعةِ والمنافقين الكراهةُ، بل غايتُه أنَّه خِلافُ الأولى.

= لمروره في... إذا علم أنه نوى القصر؛ فإحرامه بالصلاة صحيح، فصح الاقتداء به ما دامت الصلاة صحيحة)، انتهى.

قلتُ: إن ابن حجر الهيتمي وابن قاسم العبادي قد توفي السيوطيُّ قبل أن يبلغ الأول الحلم، وقبل ولادة الثاني، فكيف ينقل السيوطي عنهما؟! ومرجع الخطأ أنه قد وجد في بعض حواشي «الحاوي» هذا النقل من الناسخ، فظنه المحقق من كلام السيوطي، فأورده ضمن المتن، والله المستعان، وقد أثبتُّه في الحاشية، تبيانًا للخطأ، وزيادةً في الفائدة.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٣٨)، وفي «الأوسط» (٨٨٩٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٩): فيه ابن لهيعة، واختلف في الاحتجاج به.

[٤٧] مسألةٌ

في رجلٍ تذكَّرَ فائتةً والخطيبُ يخطُبُ، فصلَّاها، هل تصِحُّ؟

الجوابُ

نعَمْ، تصِحُّ لأنَّ لها سببًا؛ قِياسًا على صِحَّتِها في الأوقاتِ المكروهةِ، وعلى صحَّةِ التَّحيَّةِ للدَّاخِلِ حالةَ الخُطْبَةِ.

وقد أفتى بذلك شيخُنا قاضي القُضاةِ علَمُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ[1] أخذًا مِن قولِ والدِه[2] في «التَّدريبِ»: (ومِن الصَّلاةِ المُحَرَّمةِ: الزِّيادةُ على الرَّكعتينِ للدَّاخلِ حالَ خُطبةِ الجمعةِ، والتَّنَفُّلُ لغيرِ الدَّاخلِ)[3]، فأخذَ مِن قولِه: (والتَّنفُّلُ) بطريقِ المفهومِ أنَّ قضاءَ الفائتةِ المفروضةِ لا يَحرُمُ.

ووافَقَه على ذلك شيخُنا الشَّيخُ سِراجُ الدِّينِ العَبَّاديُّ[4]، وخالَفَهما شيخُنا

---

(١) هو صالح بن عمر بن رسلان أبو البقاء علم الدين البلقيني، تلقى العلم على يدي والده وأخيه وغيرهما من الأعلام، وبرز في الفقه والعربية والحديث وغيرها، وصنف المؤلفات العديدة، توفي سنة ٨٦٨هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ٣١٢).

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين البلقيني، بلغ المرتبة العليا في الفقه والحديث، وتوفي سنة ٨٠٥هـ، وقد ترجم له ابنه علم الدين ترجمة حافلة وجمع فتاواه في كتاب سماه: «التجريد والاهتمام»، وهو مطبوع. وانظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٨٥).

(٣) انظر: «التدريب في الفقه الشافعي» للسراج البلقيني (١/ ١٥٧).

(٤) هو عمر بن حسين بن حسن بن أحمد السراج أبو حفص العبادي الشافعي، تفقه على علماء عصره، وعرف بقوة الحافظة، وصار شيخ الشافعية وعليه مدار الفتيا في عصره، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٨١).

شيخُ الإسلامِ شرفُ الدِّينِ المُناويُّ[١]، فأفتى بالمَنعِ والبُطلانِ، وتعرَّضَ للمسألةِ في حاشيتِه على «شرحِ البَهْجةِ»[٢].

ثمَّ رأيتُ الأَذْرَعِيَّ[٣] ذكرَ مثلَ ما أفتى به شيخُنا البُلْقينيُّ مِن الجوازِ والصِّحَّةِ[٤]، ونقلَه عن الماوَرْديِّ في «الحاوي»[٥]، والجُرْجانيِّ في «الشَّافي»[٦].

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام يحيى بن محمد بن محمد شرف الدين المناوي، عين قاضيًا لمصر، وطار صيته بالفقه، وقصد بالفتاوى في النوازل، توفي سنة ٨٧١هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ٢٥٤). وجاء على هامش (ز): «المعتمد عند علماء الشافعية في هذه كلام المناوي».

(٢) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٦٢٦): وقد جردها سبطه زين العابدين عبد الرؤوف المناوي، انتهى.

(٣) هو الإمام صاحب التصانيف المشهورة أحمد بن حمدان بن أحمد شهاب الدين الأذرعي، فقيه حلب ومفتيها، من مصنفاته: «قوت المحتاج»، و«الغنية» وغيرهما، توفي سنة ٧٨٣هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١).

(٤) قال الأذرعي فيما نقله عنه شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١/ ٢٥٩): تخصيصهم النافلة بالذكر يقتضي أن له فعل الفائتة حينئذ، ولم أره نصًّا، وهو متجه في الفورية دون المتراخية القضاء، نعم تحري القضاء في هذا الوقت يتجه تحريمه مطلقًا، فتأمله.

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٢٩): فأما جواز التنفل يوم الجمعة؛ فما لم يظهر الإمام، ويجلس على المنبر؛ فمستحب لمن ابتدأ دخول المسجد، ولمن كان مقيما فيه أن يَتَنَفَّل قبل الزوال وبعده، فأما إذا جلس الإمام على المنبر؛ فقد حرم على من في المسجد أن يبتدئ بصلاة النافلة، وإن كان في صلاة خففها وجلس.

(٦) قال عنه ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١/ ٢٦٠): وهو في أربع مجلدات، قليل الوجود. ونقل قوله في المسألة شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١/ ٢٥٩): أنه إذا دخل والإمام يخطب صلى التحية وخففها لحديث سُليك، ولأنها صلاة لها سبب، فلم تمنع الخطبة منها كالقضاء.

[٤٨] مسألةٌ

يـا مَـن لأهـواءِ الجَهالـةِ مُذْهِـبُ ... ولِـحُـلَّةِ الفُقهـا طِـرازٌ مُذْهَـبُ[1]
يـا مَـن لـه فَهْـمٌ تفـرَّدَ فـي الـورى ... يـا مَـن إليـه جـاءَ يَسـعى المَذْهَـبُ
يـا مَـن بتَحريـرِ المقالـةِ قـد حـوى ... فَضْـلًا ببَهْجَتِـه نَلَـذُّ ونَطْـرَبُ
يـا عُمـدةً في مَذْهَـبِ الحَبْرِ الرَّضِي ... الشَّـافِعِيِّ هـو الإمـامُ المُطْنَـبُ
مـا قولُكـم فـي أربعِيـنَ لِجُمعـةٍ ... حضَـروا كـذاكَ بخُطْبَـةٍ إذ تُخطَـبُ
والبعـضُ منهـم يَجهَلـون كِلَيهمـا ... والبعـضُ منهـم عالِـمٌ ومُهَـذَّبُ
مـاذا يكـونُ الحُكْـمُ فـي كِلْتَيهمـا؟ ... أنـتَ المُـرادُ لهـا وأنـتَ المَطْلَـبُ
وصـلاةُ عيـدٍ إنْ قضاهـا مَـن وفى ... تَكبـيرهُ[2] لِقضائِهـا هـل يُنـدَبُ؟
ثـمَّ الطَّـوافُ وجـوبُ نيَّتِـه علـى ... مَـن رامَهـا حقًّـا فهـل تترتَّـبُ؟
نرجـو الجـوابَ عـن الثَّـلاثِ مُعلَّلا ... ويكـونُ ذلـك واضحًـا يُسـتَعْذَبُ
أبقـاكَ ربُّـكَ ذا هَنًـا يـا مَـن لنـا ... وَبْـلُ النَّـدى منـه رُوِي إذ نَجْـدِبُ
وجَنـى الجِنـانِ إليـكَ يُدنِيـه وعـن ... رُؤيـاه فـي دارِ البَقـا لا تُحجَـبُ

الجوابُ

الحمـدُ للهِ الـذي مَـن يَقْـرَبُ ... لِجنابِـه يَحظـى بـه ويُقَـرَّبُ
ثـمَّ الصَّـلاةُ علـى الـذي كلُّ الـورى ... والرُّسـلِ فـي حَشْـرٍ إليـه تَرْغَـبُ

---

(١) المُذْهَبُ: الشيء المطلي بالذهب. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٩٤).

(٢) في جميع النسخ «تكبيرة»، ولعل الصواب ما أثبته.

إنْ أربعــون نــوَوا إقامــةَ جُمعــةٍ كلٌّ إلــى جهــلِ القِــراءةِ يُنسَــبُ
صحَّــتْ ولــو فــي بعضِهــم أُمِّيَّــةٌ مــا لَــم يَؤُمَّهُــمُ الجهــولُ المُتعــبُ
أو كلُّهــم جهِلــوا(١) الخطابــةَ أَلْغِهــا مــا لــم يكــن فيهــم فريــدٌ يخطُــبُ
والفَــرْقُ أنَّ إمامــةَ الأُمِّــيْ بمَــن ســاوى تَصِــحُّ وفوقَــه لا تُحسَــبُ
وصلاتُهــا دون الخَطابــةِ لا تَصِــحْ حُ وبعدهــا صحَّــتْ ولــو لــم يُعرِبوا
وصــلاةُ عيــدٍ قــد قضــى لَمَّــا مَضَــتْ أيَّامُــه تكبيرُهــا لا يُنــدَبُ
وطــوافُ فــرضٍ لا احتيــاجَ لِنيَّــةٍ أمَّــا التَّطــوُّعُ والــوداعُ فأَوْجَبــوا
إذ نيَّــةُ الإحــرامِ شــاملةٌ لــه فلــه غِنًــى عنهــا كمــا قــد رَتَّبــوا
والنَّــذْرُ حُكْــمُ النَّفــلِ قَطْعًــا واغتنــى عنهــا القُــدومُ فليــس فيــه تُطلَــبُ
هــذا جــوابُ ابــنِ السُّــيوطِيْ ســائِلًا مِــن ربِّــه الغُفْــرانَ عمَّــا يُذنِــبُ

***

[٤٩] مسألةٌ

في الرَّوضةِ المُقابِلَةِ لِمِصرَ العتيقةِ(٢)، هل هي بلَدٌ مُستَقِلٌّ، فلا تَنْعَقِدُ الجمعةُ بها إلَّا بأربعين مِن أهلِها القاطِنين بها، أم هي في حُكْمِ مِصرَ؟

الجوابُ

هــي بلَدٌ مُستقِلٌّ، فــلا تنعقِدُ بهــا الجمعــةُ إلَّا بأربعين قاطِنيــنَ بها، [ولــو أُقيمَ

(١) في (ج): «جهل».
(٢) أفرد الإمام السيوطي كتابًا موسعًا حول هذه الروضة، وسماه: «كوكب الروضة»، جمع فيه فأوعى.

بهـا جمعـةٌ، وبمصـرَ جمعةٌ؛ لم يـأتِ فيها مـا يأتِي فـي تعـدُّدِ الجمعةِ.

ومِـن الدَّليـلِ علـى أنَّهـا بَلْـدةٌ مُسـتقلَّةٌ: اسـتقلالُها بالفتـح، فإنَّها لـم تُفتَحْ إلَّا بعـد مصـرَ بأشـهرٍ][1]، وقـد كانـتْ فـي الزَّمـنِ القديـمِ مشـهورةً بذلك، ولهـا والٍ وقـاضٍ مُخْتَـصٌّ بها.

* * *

[٥٠] مسألةٌ

إذا كانَ الخَطيـبُ حنفيًّـا لا يَـرى صحَّـةَ الجمعـةِ إلَّا فـي السُّـورِ، فهـل لـه أنْ يخطُـبَ ويَـؤُمَّ فـي القريـةِ؟

وهل تصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَه؟

الجوابُ

العِبْرةُ في الاقتداءِ بنِيَّةِ المُقتَدِي، فتصِحُّ صلاتُه في الجمعةِ خلْفَ حنفيٍّ، وإنْ كانَ في قريةٍ لا سُورَ لها إذا حضَرَ أربعون مِن أهلِ الجمعةِ.

* * *

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ج)، وليست في باقي النسخ.

اللُّمعة

في

تحرير الركعة لإدراك الجمعة

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٥١] مسألةٌ

في قولِ «المنهاجِ» في صلاةِ الجمعةِ: (مَن أدرَكَ رُكوعَ الثَّانيةِ؛ أدرَكَ الجُمعةَ، فيُصلِّي بعد سلامِ الإمامِ)[١]، ومشى عليه الشَّارحُ المحقِّقُ[٢]، وكذلك الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكيُّ بقولِه: (إنَّ شرطَ إدراكِ الجمعةِ برُكوعِ الثَّانيةِ أنْ يَستمرَّ الإمامُ إلى السَّلامِ)[٣]، ووقَعَ لبعضِهم أنَّه قالَ: (يجوزُ مُفارقةُ الإمامِ إذا أدركَ رُكوعَ الثَّانيةِ قبل أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ إِثْرَ السُّجودِ الثَّاني)، وأفتى بذلك جماعةٌ مِن الشَّافعيَّةِ، فعَلامَ يعتمِدُ المقلِّدُ للإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه وعنَّا؟

الجوابُ

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

هذه المسألةُ مِن مُعضِلاتِ المسائلِ التي يجبُ التَّوقُّفُ فيها، فإنَّ المفهومَ مِن كلامِ كثيرين اشتراطُ الاستمرارِ إلى السَّلامِ، ومِن كلامِ آخرين خِلافُه، وها أنا أُبيِّنُ ذلك واضحًا مُفَصَّلًا، فأقولُ:

---

(١) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٤٩).

(٢) إذا أطلق هذا اللفظ عند متأخري الشافعية؛ فيراد به الإمام جلال الدين المحلي. انظر: «كنز الراغبين» للمحلي (١/ ٣٦٣).

(٣) نقله من المتأخرين الشهاب الرملي في «فتاواه» (ص: ١٦٤)، وعميرة في «حاشيته على شرح المحلي للمنهاج» (١/ ٣٣٨).

المفهومُ مِن كلامِ المشايخِ الثَّلاثةِ: الرَّافعيِّ، والنَّوويِّ، وابنِ الرِّفْعةِ، اشتراطُ الاستمرارِ إلى السَّلامِ، حيث عبَّروا في عِدَّةِ مواضِعَ - الرَّافعيُّ في «شرحيه»[١]، والنَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[٢] و«المنهاجِ»[٣]، وابنُ الرِّفْعةِ في «الكِفايةِ»[٤] - بقولِهم: (صلَّى بعد سلامِ الإمامِ ركعةً)، (أضافَ بعد سلامِ الإمامِ)، (فإذا سلَّمَ الإمامُ؛ قامَ وأتى بركعةٍ)، وتكرَّرَ ذلك منهم في مواضِعَ عديدةٍ.

وهذا - وإنْ كانَ مُحتَمِلًا لِذكرِ بعضِ صُوَرِ المسألةِ لا للتَّقييدِ -، لكن يَدْفَعُه عدمُ ذِكْرِ الشِّقِّ الآخرِ، وهو ما لو فارَقَ قبل السَّلامِ ما حُكْمُه؟

فإنَّه لو كانَ حُكْمُه الإدراكَ؛ لَنبَّهوا عليه؛ لِيُعَرِّفوا أنَّ قولَهم: (بعدَ سلامِ الإمامِ) ونحوَه ليس للتَّقييدِ.

وكذا قالَ ابنُ الرِّفْعةِ في مسألةِ المزحومِ إذا راعى ترتيبَ نفْسِه عالِمًا؛ بطَلَتْ صلاتُه، ثمَّ إنْ أدرَكَ الإمامَ في رُكوعِ الثَّانيةِ؛ وجَبَ عليه أنْ يُحرِمَ معه، ويُدرِكُ الجمعةَ بهذه الرَّكعةِ، فإذا سلَّمَ الإمامُ؛ أضافَ إليها أخرى[٥].

وقالَ في مسألةِ المسبوقِ: المرادُ بإدراكِ الرَّكعةِ: أن يُحرِمَ المأمومُ ويركَعَ مع الإمامِ والإمامُ راكعٌ، فيجتمعان في جُزءٍ منه، ويُتابعُ الإمامَ إلى أنْ يُتِمَّ[٦].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥١٠).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٤٩).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/ ٤١١).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٤١٩).

(٦) المصدر السابق (٤/ ٣٩٨).

وقالَ الرَّافعيُّ: المرادُ بإدراكِ الرُّكوعِ: أنْ يُدرِكَه فيه ويُتابِعَه فيما بعده مِن الأركانِ.

فهذه العباراتُ كلُّها ظاهرةٌ في اعتبارِ الاستمرارِ إلى السَّلامِ.

وأمَّا مسألةُ المُفارقةِ التي ذكَرَها الإِسْنَوِيُّ، وجوَّزَها قبلَ السَّلامِ؛ فلم يُصَرِّحْ بها أحدٌ مِن المشايخِ الثَّلاثةِ، وإنَّما ذكَروا مسألةَ المفارقةِ مُريدين بها بعدَ الرَّكعةِ الأولى، بقرينةِ أنَّهما لم يذكُراها في مسألةِ المسبوقِ، وإنَّما ذكَرَها الرَّافعيُّ والنَّوويُّ في مسألةِ الاستخلافِ، وابنُ الرِّفْعةِ في مسألةِ الزَّحْمَةِ، وكلٌّ مِن المسألتين خاصٌّ بإدراكِ الرَّكعةِ الأولى.

هذا، وقد صرَّحَ بالمسألةِ واشتراطِ الاستمرارِ إلى السَّلامِ: الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، والكمالُ الدَّمِيريُّ في «شرحَيْهما على المنهاجِ»، وعبارةُ السُّبكيِّ والدَّمِيريِّ: هذا إذا أكمَلَها مع الإمامِ، أمَّا لو خرَجَ منها قبلَ السَّلامِ؛ فلا، ويُرشدُ إليه قولُه: (فيُصَلِّي بعد سلامِ الإمامِ ركعةً). هذه عِبارتُه[١].

وقولُ الشَّيخِ جلالِ الدِّينِ المَحَلِّيِّ في «شرحِه»: (واستمَرَّ معه إلى أن سَلَّمَ)[٢] يحتمِلُ التَّقييدَ والتَّصويرَ لأجلِ صُورةِ الكتابِ، والأوَّلُ أوجهُ، وإلَّا لَبَيَّنَ حُكْمَ القِسمِ الآخَرِ، وألحَقَه بالأوَّلِ كما جرَتْ به عادتُه وعادةُ الشُّرَّاحِ قبلَه، وإلَّا لكانَ زيادةَ إيهامٍ، واستمرارًا على ما في المتنِ مِن الإبهامِ[٣].

وإن نظَرْتَ إلى الاستدلالِ؛ وجدتَه يُؤيِّدُ الاشتراطَ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الجمعةِ أن لا يُصَلَّى شيءٌ منها إلَّا مع الإمامِ.

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢/ ٥٠١).

(٢) انظر: «كنز الراغبين» للمحلي (١/ ٣٠٤).

(٣) في (د) و(ز) و(ض) و(ج) و(ف): «الإيهام».

خرَجَ صورةُ[1] مَن أدرَكَ ركعةً بالحديثِ[2]، فوجَبَ الاقتصارُ عليه بشرطِ حُصولِ مُسمَّى الرَّكعةِ، والتَّشهُّدُ والسَّلامُ داخلان في مُسَمَّى الرَّكعةِ، وذلك مِن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ النُّصوصَ والإجماعَ على أنَّ الجمعةَ والصُّبحَ والعِيدَ ونحوَها ركعتان، والظُّهرَ والعصرَ والعِشاءَ أربعُ ركعاتٍ، والمغربَ ثلاثٌ، والقولُ بأنَّ آخِرَ الرَّكَعاتِ الفراغُ مِن السَّجدةِ الثَّانيةِ وأنَّ التَّشهُّدَ والسَّلامَ قَدْرٌ زائدٌ عليها، يَلزَمُ عليه أحدُ أمرَينِ[3]:

ـ إمَّا إخراجُ ذلك عن مُسَمَّى الصَّلاةِ، وهو شيءٌ لم يَقُلْهُ أحدٌ في التَّشهُّدِ، وإنْ قالَ به بعضُ العُلماءِ في السَّلامِ.

ـ وإمَّا دعوى أنَّ الصَّلاةَ ركعتان وشيءٌ، أو أربعٌ وشيءٌ، أو ثلاثٌ وشيءٌ، وهو أمرٌ يَنبو عنه السَّمعُ، ويأباه حمَلةُ الشَّرعِ.

الثَّاني: أنَّ الحديثَ واتِّفاقَ المذهبِ مُصَرِّحٌ بأنَّ الوِترَ ركعةٌ، وهي مُشتملةٌ على تشهُّدٍ وسلامٍ، فدعوى أنَّهما خارِجان عن مُسَمَّى الرَّكعةِ خِلافُ الأصلِ والظَّاهِرِ؛ إذ الأصلُ والظَّاهرُ أنَّ الاسمَ إذا أُطلِقَ على شيءٍ يكونُ مُنصَبًّا على جميعِ أجزائِه، ولا يَخرُجُ بعضُها عن إطلاقِ الاسمِ عليه إلَّا بدليلٍ يَنُصُّ عليه.

---

(١) أي: خرج من الأصل المذكور آنفًا من أنَّ الأصل في الجمعة ألا يصلَّى شيء منها إلا مع الإمام: صورةُ... إلخ.

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة». رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) كتب في هامش (ز): قد يقال: لا لزوم؛ لاحتمال أن يراد بالركعة في الحديث ما يسمى ركعةً لا خصوص الأخيرة، بل ربما كان هذا أقرب؛ لأن المدرك هو المأموم، وهذه تسمى ركعة في حقه، وإن لم تكن ركعة كاملة في حق الإمام، وهذا هو الذي يلوّح به قوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصل إليها ركعة أخرى»، فاستدلاله به على أن التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة وليس في محله، تأمله.

الثَّالثُ: أنَّ أكثرَ ما يُقالُ في إخراجِهما عن مُسَمَّى الرَّكعةِ القِياسُ على الرَّكعةِ الأولى، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ السَّجدةَ الثَّانيةَ في الرَّكعةِ الأولى يَعقُبُها الشُّروعُ في ركعةٍ أخرى، فوجبَ كونُها آخِرَ الرَّكعةِ، والتَّشهُّدُ الأوَّلُ يَعقُبُه ركعةٌ أو ركعتان، فصحَّ جعلُه فاصِلًا بين ما سبَقَ وما سيأتي.

وأمَّا الرَّكعةُ الأخيرةُ؛ فلا يَعقُبُها شُروعٌ في ركعةٍ أخرى، فوجبَ أنْ يكونَ تشهُّدُها جزءًا منها، وداخِلًا في مُسَمَّاها، ولم يَصلُحْ أنْ يكونَ فاصِلًا؛ إذ لا شيءَ يَفصِلُه منها.

الرَّابعُ: وممَّا يُؤيِّدُ ذلك: أنَّه لا بِدْعَ أنْ تَزيدَ بعضُ الرَّكَعاتِ على بعضٍ بأركانٍ وسُنَنٍ، فكما أنَّ الأُولى زادَتْ مِن الأركانِ بالنِّيَّةِ والتَّكبيرةِ، ومِن السُّنَنِ بدُعاءِ الاسْتِفْتاحِ، وبالتَّعوُّذِ على رأيٍ مشى عليه صاحبُ «التَّنبيهِ» رضي الله عنه[1] = فكذلك زادَتِ الثَّانيةُ بالتَّشهُّدِ والسَّلامِ، وبالقُنوتِ في بعضِ الصَّلواتِ.

الخامسُ: وممَّا يُؤيِّدُ ذلك: اختلافُ الأصحابِ في جَلْسَةِ الاستراحةِ، هل هي مِن الرَّكعةِ الأولى، أو مِن الثَّانيةِ، أو فاصِلَةٌ بين الرَّكعتين؟ على أوجُهٍ حكاها ابنُ الرِّفعةِ في «الكِفايةِ»[2].

---

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٣٣).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ١٩٦)، وفيه: ثم جلسة الاستراحة من الركعة الأولى، أو من الثانية؟ قال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء على قول الشافعي أنها من الثانية؛ لأنه يبتدئ التكبير بعد الفراغ من الأولى. قال بعضهم: وهو بعيد؛ لأن الجلوس لا يعهد في ابتداء الركعة. وقال مجلي: يحتمل أن يكون من الأولى؛ تبعًا للسجود. وقال ابن الصباغ: ليست من واحدة منهما، وإنما هي للفصل كالتشهد الأول، وهو الصحيح.

وبنَوا على ذلك: مَا لو خرَجَ الوقتُ فيها:

فإن قُلْنا: إنَّها مِن الأُولى؛ فالصَّلاةُ قَضاءٌ؛ لأنَّه لم يُدرِكْ ركعةً مِن الوقتِ، أو: مِن الثَّانيةِ، أو فاصلةٌ؛ فأداءٌ.

فانظرْ كيف لم يَجزِموا بأنَّ آخِرَ الأولى السَّجدةُ الثَّانيةُ، والتَّشهُّدُ الأخيرُ نَظيرُ جَلْسةِ الاستراحةِ، بل يجبُ القَطْعُ بأنَّه مِن الرَّكعةِ التي قبله، ولا يَحسُنُ فيه خِلافُ جَلْسَةِ الاستراحةِ؛ لأنَّ جَلْسةَ الاستراحةِ تَعقُبُها ركعةٌ، فيَصِحُّ أن يُجعَلَ جُزءًا منها، أو فاصِلًا بينها وبين ما قبلَها، ولا ركعةَ بعد التَّشهُّدِ الأخيرِ، فلا يصِحُّ جَعْلُه مِن غيرِ الرَّكعةِ التي هو فيها؛ إذ لا شيءَ بعدهَ تُجعَلُ منه، أو فاصِلًا بينه وبين ما قبلَه، وبهذا يَحصُلُ الفَرْقُ بينه وبين التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

السَّادسُ: عُلِمَ ممَّا قرَّرْناهُ: أنَّ قولَه ﷺ: «مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ؛ فقد أدرَكَ الصُّبحَ»[1] ـ أي: أداءً ـ لا يُكتفى فيه بالفَراغِ مِن السَّجدةِ الثَّانيةِ، بل لا بُدَّ مِن الفَراغِ مِن الجَلْسَةِ بعدَها إنْ جلَسَها على الأوَّلِ، وهو مرجوحٌ، فكذا حديثُ: «مَن أدرَكَ ركعةً مِن الجمعةِ»[2] لا يُكتفى فيه بالفَراغِ مِن السَّجدةِ الثَّانيةِ، بل لا بُدَّ مِن الفَراغِ مِن الجُلوسِ بعدها؛ لِمَا قَطَعْنا به مِن كونِه مِن جُملةِ الرَّكعةِ.

السَّابعُ: قولُه ﷺ: «مَن أدرَكَ مِن الجمعةِ ركعةً؛ فليُصَلِّ إليها أخرى»[3] ظاهِرٌ

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (١١٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»، وعند النسائي في «الكبرى» (١٥٥٢): «فقد تمت صلاته».

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه (١١٢١)، والبزار في «مسنده» (٧٦٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٤٩) وغيرهم من أوجه مختلفة أوصلها ابن الملقن إلى ثلاثة عشر في =

في أنَّ التَّشهُّدَ والسَّلامَ داخِلٌ في مُسَمَّى الرَّكعةِ؛ وذلك لأنَّ قولَه: «أخرى» صفةٌ لموصوفٍ مُقَدَّرٍ؛ أي: ركعةً أخرى، والرَّكعةُ التي تُصَلَّى مُشتمِلةٌ على تشهُّدٍ وسلامٍ، وقد سمَّاها ركعةً، فوجَبَ دخولُهما في مُسَمَّى الرَّكعةِ.

فإنْ قيلَ: يُقَدَّرُ في الحديثِ: فليُصَلِّ إليها ركعةً، ويضُمَّ إليها التَّشهُّدَ والسَّلامَ.

قلنا: هذا تقديرُ ما لا دليلَ عليه، ولا حاجةَ إليه، والتَّقديرُ لا يُصارُ إليه إلَّا عند الحاجةِ، ولا حاجةَ.

الثَّامنُ: لفظُ الحديثِ[1] والأصحابِ في صلاةِ الخوفِ: (أنَّ الفِرْقةَ الثَّانيةَ يُصَلُّون مع الإمامِ ركعةً) دليلٌ أنَّ التَّشهُّدَ والسَّلامَ داخِلان في مُسمَّى الرَّكعةِ، فإنَّها تتشهَّدُ معه وتُسَلِّمُ.

وكذا قولُهم: (فإن صلَّى مَغْرِبًا؛ فَبِفِرْقةٍ ركعتين، وبالثَّانيةِ ركعةً)[2]، فإنَّ الأُولى تتشهَّدُ معه، والثَّانيةَ كذلك، وتُسَلِّمُ معه.

التَّاسعُ: قولُ الفُقهاءِ في صلاةِ النَّفْلِ: (فإنْ أحرَمَ بأكثَرَ مِن ركعةٍ؛ فله التَّشهُّدُ في ركعتين، وفي كلِّ ركعةٍ)[3] صريحٌ في أنَّ التَّشهُّدَ داخلٌ في مُسَمَّى الرَّكعةِ، حيث

= «البدر المنير» (٤/ ٤٩٧).

ورواه الدارقطني في «سننه» (١٦٠٨) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والحديث أعل طرقه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٥٢) وقال: لا يصح منها شيء. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٢٠٣): وهذا حديث لا أصل له.

(١) حديث صلاة الخوف رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وجاء في رواية البخاري: «فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين».

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٥٠).

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٦).

جعَلوا الرَّكعةَ ظَرْفًا للتَّشهُّدِ، فيكون منها، ولو كان زائدًا عليها لم يصِحَّ الظَّرْفُ؛ لأنَّه يكونُ بعدها لا فيها، فقولُهم: (تشهَّدَ في كلِّ ركعةٍ) كقولِهم: (تجبُ الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ)، وكقولِهم في صلاةِ الكُسوفِ: (في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ)، فإنَّ ذلك داخِلٌ في مُسمَّى الرَّكعةِ قَطْعًا.

العاشرُ: قولُه ﷺ في صلاةِ التَّسبيحِ: «إنَّها أربعُ ركَعاتٍ، في كلِّ ركعةٍ خمسٌ وسبعون تسبيحةً»، ثمَّ فصَّلَها: «خمسَ عشرةَ في القِيامِ، وعشرٌ في الرُّكوعِ»، إلى أن قالَ: «وعشرٌ في جَلْسَةِ الاستراحةِ»، إلى أن قالَ: «وعشرٌ في التَّشهُّدِ» صريحٌ في أنَّ جَلْسَةَ الاستراحةِ والتَّشهُّدَ بعضٌ مِن الرَّكعةِ، وداخلان في مُسَمَّى الرَّكعةِ، وإلَّا لم يصِحَّ أنَّ في كلِّ ركعةٍ خمسةً وسبعين؛ لأنَّه لو كانا خارِجَينِ عن مُسَمَّى الرَّكعةِ؛ كانَ في كلِّ ركعةٍ خمسةٌ وستون، والباقي مَزيدٌ على الرَّكعةِ.

ولفظُ الحديثِ: «تُصَلِّي أربعَ ركَعاتٍ، تقرَأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، فإذا انقَضَتِ القراءةُ فقلْ: اللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً قبل أن تركَعَ، ثمَّ اركعْ، فقُلْها عشرًا، ثمَّ ارفَعْ رأسَكَ، فقُلْها عشرًا، [ثمَّ اسجُدْ، فقُلْها عشرًا، ثمَّ ارفَعْ رأسَكَ، فقُلْها عشرًا، ثم اسجُدْ فقُلْها عشرًا، ثمَّ ارفع رأسَكَ، فقُلْها عشرًا][(١)] قبل أنْ تقومَ، فذلك خمسةٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ، وهي ثلاثُ مئةٍ في أربعِ ركَعاتٍ». أخرجَه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ، والحاكِمُ، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحَيهما»[(٢)].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في النسخ، وإنما هي زيادة من مصادر التخريج يقتضيها السياق ويتم بها عدد التسبيحات.

(٢) حديث صلاة التسابيح: رواه الترمذي (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦)، من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي رافع رضي الله عنه.

=

فإن قيلَ: الأرجحُ أنَّ جَلْسةَ الاستراحةِ فاصِلَةٌ، لا مِن الأولى، ولا مِن الثَّانيةِ.

قلتُ: الجوابُ عن ذلك: أنَّ هذه الجَلْسةَ في صلاةِ التَّسبيحِ ليسَتْ كجَلْسَةِ الاستراحةِ، بل جَلْسَةٌ مزيدةٌ في هذه الصَّلاةِ؛ كالرُّكوعِ في صلاةِ الكُسوفِ، ذكَرَ ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ في «أماليه»[1]، ولهذا طُوِّلَتْ، فدلَّ على أنَّها ههنا مِن الرَّكعةِ الأولى، فكذلك التَّشهُّدُ الأخيرُ مِن الرَّكعةِ الرَّابعةِ، ولا تتِمُّ خمسةً وسبعين إلَّا بما يُقالُ فيه.

فإن قيلَ: فما الذي أوجبَ ذلك التَّوقُّفَ مع ما ذكرْتَ مِن وُجوهِ الاستدلالِ؟

قلتُ: مسألةٌ رأيتُها في «تهذيبِ البغَويِّ»، فإنَّه بعد أن قرَّرَ في مسائلِ الاستخلافِ أنَّ الخليفةَ المُقتدِيَ في الثَّانيةِ يُتِمُّ ظُهرًا لا جُمعةً؛ لأنَّه لم يُدرِكْ مع الإمامِ ركعةً، قالَ ما نصُّه: (ولو أدرَكَ المسبوقُ في الرُّكوعِ مِن الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فركَعَ وسجَدَ مع الإمامِ، فلمَّا قعَدَ للتَّشهُّدِ؛ أحدثَ الإمامُ، وتقدَّمَ المسبوقُ، له أن يُتِمَّ الجمعةَ؛ لأنَّه صلَّى مع الإمامِ ركعةً). هذا نصُّه بحُروفِه[2].

= ورواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١١٩٢) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث اختلف العلماء فيه اختلافًا كبيرًا ما بين مصححٍ وحاكمٍ عليه بالوضع!

وقد لخص ابن حجر الأقوال في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤) ثم قال: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات.

(١) انظر: «أمالي الأذكار» لابن حجر (ص: ٤٣).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٢/ ٣٣٢).

فإن صحَّتْ هذه المسألةُ؛ اتَّجَهَ ما قيلَ في المُفارقةِ، إلَّا أنِّي لم أرَ مَن ذكَرَ هذه المسألةَ التي ذكرَها البَغويُّ، ولم أرَ أحدًا صرَّحَ بمُوافقتِه فيها ولا بمُخالفتِه، وقد ذكَرَ هو ما يُشعِرُ بأنَّه قالَها تخريجًا مِن عنده، ولم يَنقُلْها نَقْلَ المذهبِ[1]، ولم يتعرَّضْ لها أحدٌ مِن المتأخِّرين، لا الرَّافعيُّ في «شَرْحَيه»، ولا النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» على تتبُّعِه، ولا ابنُ الرِّفْعةِ في «الكِفايةِ» مع حِرْصِه على تتبُّعِ ما زادَ على الشَّيخينِ، ولا السُّبكيُّ، ولا أحدٌ ممَّن تكلَّمَ على «الرَّوضةِ»؛ كصاحِبِ «المهِمَّاتِ» و«الخادِمِ»، وهي محلُّ نَظَرٍ، وهي التي أوجَبَتْ لي التَّوقُّفَ في مسألةِ المُفارقةِ.

والتَّحقيقُ: أنَّ الرَّكعةَ اسمٌ لجميعِ أركانِ الواحدةِ مِن أعدادِ الصَّلاةِ، مِن القِيامِ إلى مِثْلِه أو إلى التَّحلُّلِ، وإخراجُ التَّشهُّدِ والسَّلامِ عن مُسَمَّى الرَّكعةِ بعيدٌ جدًّا، **والأحوطُ**: عدمُ تجويزِ المفارقةِ قبلَ السَّلامِ؛ لِيتَحقَّقَ مُسَمَّى الرَّكعةِ المعتبَرةِ في إدراكِ الجمعةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

***

(١) في (س): «ولم ينقلها أحد من نقلة المذهب».

ضَوءُ الشَّمعَةِ
في
عَدَدِ الجُمعَةِ

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٥٢] مسألةٌ

اختلَفَ علماءُ الإسلامِ في العَددِ الذي تنعقِدُ به الجمعةُ على أربعةَ عشرَ قولًا[١]، بعدَ إجماعِهم على أنَّه لا بُدَّ مِن عددٍ، وإن نقَلَ ابنُ حزمٍ عن بعضِ العُلماءِ أنَّها تصِحُّ بواحدٍ[٢]، وحكاه الدَّارِميُّ عن القاسانيِّ[٣]، فقد قالَ في «شرحِ المهذَّبِ»: إنَّ القاسانيَّ لا يُعتَدُّ به في الإجماعِ[٤].

---

(١) انظر هذه الأقوال في: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٠٩)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٥٠)، وفيه قوله: وذهب بعض الناس إلى أنها ركعتان للفذ وللجماعة، وهذا خطأ؛ لأنه الجمعة اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية (العروبة)، فسمي في الإسلام (يوم الجمعة)؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة، وإلا فليست صلاة جماعة.

(٣) هو محمد بن إسحاق القاساني أبو بكر، حمل العلم عن داود الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع نقضها عليه ابن المغلس. وقال ابن الملقن نقلًا عن ابن باطيش: كان داوديًا، ثم صار شافعيًّا، فصار رأسًا مقدمًا فيه. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٧٦)، و«العقد المذهب» لابن الملقن (ص: ١٣٩)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ١١٤٧).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٤).

أحدُهـا: أَنَّها تنعقِـدُ باثنين أحدُهمـا الإمـامُ؛ كالجماعـةِ، وهو قـولُ النَّخَعِيِّ، والحسـنِ بنِ صالـحٍ، وداودَ.

الثَّانـي: ثلاثـةٌ أحدُهـم الإمـامُ. قـال فـي «شـرحِ المهـذَّبِ»: حُكِـيَ عـن الأوزاعـيِّ، وأبـي ثـورٍ[١].

وقـالَ غيـرُه: هـو مذهـبُ أبـي يوسـفَ، ومحمـدٍ[٢]، وحـكاهُ الرَّافعـيُّ وغيرُه عن القديـمِ[٣].

الثَّالـثُ: أربعـةٌ أحدُهـم الإمامُ، وبـه قالَ أبـو حنيفةَ، والثَّـوريُّ، واللَّيـثُ، وحكاهُ ابـنُ المنذِرِ عـن الأوزاعـيِّ، وأبي ثورٍ، واختـارَه[٤]، وحكاهُ في «شـرحِ المهـذَّبِ» عن محمَّـدٍ[٥]، وحكاهُ صاحـبُ «التَّلخيصِ» قولًا للشَّـافعيِّ في القديـمِ[٦]، وكذا حكاهُ في «شـرحِ المهذَّبِ»[٧]، واختـارَه المُزنيُّ[٨]، كما حـكاهُ عنه الأَذْرَعِيُّ فـي «القُوتِ»، **وهو اختياري.**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو قول أبي يوسف من الحنفية، وأما محمد فوافق أبا حنيفة في أنها تنعقد بثلاثة رابعهم الإمام في الأصح. انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٨٢)، و«مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ١٩٥).

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٤/ ٥١١). قال الجويني في «نهاية المطلب» (٢/ ٤٨١): وقد بحث الأئمة عن كتب الشافعي في القديم؛ فلم يجدوا لهذا القول أصلًا، فردوه.

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٨٨)، وقال: قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٤).

(٦) انظر: «التلخيص» لابن القاص (ص: ١٧٨).

(٧) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٢).

(٨) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٢٠).

الرَّابعُ: **سبعةٌ**، حُكِيَ عن عِكْرِمةَ.

الخامسُ: **تسعةٌ**، حُكِيَ عن ربيعةَ.

السَّادسُ: **اثنا عشرَ** في روايةٍ عن ربيعةَ، حكاه عنه المُتَوَلِّي في «التَّتِمَّةِ»، والماوَرْديُّ في «الحاوي»، وحكاه الماوَرْديُّ أيضًا عن الزُّهريِّ، والأوزاعيِّ، ومحمدِ بنِ الحسَنِ[١].

السَّابعُ: **ثلاثةَ عشرَ أحدُهم الإمامُ**، حُكِيَ عن إسحاقَ بن رَاهَوَيْهِ.

الثَّامنُ: **عشرون**، روايةُ ابن حَبيبٍ، عن مالكٍ.

التَّاسعُ: **ثلاثون**، في روايةٍ عن مالكٍ.

العاشرُ: **أربعون أحدُهم الإمامُ**، وبه قالَ عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، حكاهُ عنهم في «شرحِ المهذَّبِ»[٢].

الحادي عشَرَ: **أربعون غيرُ الإمامِ**، في أحدِ القولين للشَّافعيِّ.

الثَّاني عشرَ: **خمسون**، وبه قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وأحمدُ في إحدى الرِّوايتَينِ عنهما.

الثَّالثَ عشرَ: **ثمانون**، حكاهُ المازَرِيُّ[٣].

الرابعَ عشَرَ: **جمعٌ كثيرٌ بغيرِ قَيْدٍ**، وهذا مذهبُ مالكٍ، فالمشهورُ مِن مذهبِه

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٠٩)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٣).

(٣) لم يذكر الثمانين المازريُّ في «المعلم» (٣/ ٢٥٩)، ولكن ذكر المئتين، والخمسين، والأربعين وغيرها، ونقل حكايته الثمانين ابنُ حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٢٣).

أنَّه لا يُشترَطُ عددٌ مُعَيَّنٌ، بل تُشترَطُ جماعةٌ تُسكَنُ بهم قريةٌ، ويقَعُ بينهم البَيعُ، ولا تَنعقِدُ بالثَّلاثةِ والأربعةِ ونحوِهم(١).

قالَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ في «شرحِ البُخاريِّ»: ولعلَّ هذا المذهبَ أرجحُ المذاهبِ مِن حيث الدَّليلُ(٢).

وأقولُ: هو كذلك؛ لأنَّه لم يثبُتْ في شيءٍ مِن الأحاديثِ تعيينُ عددٍ مخصوصٍ، وأنا أُبيِّنُ ذلك:

أمَّا اشتراطُ ثمانين، أو ثلاثين، أو عشرين، أو تسعةٍ، أو سبعةٍ؛ فلا مُستنَدَ له ألبتَّةَ.

وأمَّا الذي قالَ باثنين؛ فإنَّه رأى العدَدَ واجِبًا بالحديثِ والإجماعِ، ورأى أنَّه لم يثبُتْ دليلٌ في اشتراطِ(٣) عددٍ مخصوصٍ، ورأى أنَّ أقلَّ العددِ اثنان فقالَ به؛ قِياسًا على الجماعةِ.

وهذا في الواقعِ دليلٌ قويٌّ، لا يَنقُضُه إلَّا نصٌّ صريحٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ بأنَّ الجمعةَ لا تنعقِدُ إلَّا بكذا، أو يُذكَرُ عددٌ مُعيَّنٌ، وهذا شيءٌ لا سبيلَ إلى وجودِه.

وأمَّا الذي قالَ بثلاثةٍ؛ فإنَّه رأى العددَ واجِبًا في حُضورِ الخُطْبةِ كالصَّلاةِ، فشَرَطَ العددَ في المأمومين المستمعين للخُطْبة، فإنَّه لا يَحسُنُ عَدُّ الإمامِ منهم وهو الذي يخطُبُ ويعِظُ.

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ٥٦)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢٣).

(٣) في (ب): «باشتراط» بدل من «في اشتراط».

وأمَّا الذي قالَ بأربعةٍ؛ فمُستندُه ما أخرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سُننِه» قالَ: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابُوريُّ، ثَنا محمدُ بنُ يحيى، ثَنا محمدُ بنُ وَهْبِ بنِ عَطِيَّةَ، ثَنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ، ثَنا مُعاويةُ بنُ يحيى، ثنا مُعاويةُ بنُ سعيدٍ التُّجِيبيُّ، ثَنا الزُّهريُّ، عن أمِّ عبدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجمعةُ واجبةٌ على كلِّ قريةٍ، وإنْ لم يكن فيها إلَّا أربعةٌ». قالَ: الدَّارَقُطْنِيُّ: لا يصِحُّ هذا عن الزُّهريِّ.

وقد أخرجَه البيهقيُّ في «سُننِه» مِن هذا الطَّريقِ(١).

وله طريقٌ ثانٍ:

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليِّ بنِ إسماعيلَ الأُبُلِّيُّ، ثَنا عبيدُ اللهِ(٢) بنُ محمدِ بنِ خُنَيسٍ الكَلَاعيِّ، ثَنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ، ثَنا الوليدُ بنُ محمَّدٍ هو المُوَقَّريُّ، ثَنا الزُّهريُّ، حدَّثَتني أمُّ عبدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةُ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجمعةُ واجبةٌ على كلِّ قريةٍ فيها إمامٌ، وإنْ لم يكونوا إلَّا أربعةً». قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: المُوَقَّرِيُّ متروكٌ، ولا يَصِحُّ هذا عن الزُّهريِّ، كلُّ مَن رواه عنه متروكٌ(٣).

---

(١) الحديث بهذا الإسناد رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٦١٦).

(٢) كذا في النسخ: «عبيد الله» وهو الصواب، خلافًا لمطبوعة «سنن الدارقطني»: «عبد الله». قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ١٠١)، ونقله ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٣٤١): قال ابن يونس: عبيد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي الدمياطي، يكنى أبا علي، يروي عن موسى بن محمد البلقاوي وغيره.

(٣) الحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٤/ ٢١).

طريقٌ ثالثٌ[١]:

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ الأُبُلِّيُّ، ثَنا يحيى بن عثمان[٢]، ثَنا عمرو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارقٍ، ثَنا مَسْلَمَةُ بنُ عليٍّ، عن محمدِ بنِ مُطَرِّفٍ، عن الحَكَمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن أمِّ عبدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الجمعةُ واجبةٌ على أهلِ قريةٍ وإنْ لم يكونوا إلَّا ثلاثةً رابعُهم إمامُهم».

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الزُّهريُّ لا يصِحُّ سماعُه مِن الدَّوْسِيَّةِ، والحَكَمُ متروكٌ[٣].

طريقٌ آخرُ:

قالَ ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ»: أخبَرَنا ابنُ سَلَمٍ[٤]، حدَّثَنا محمدُ بنُ مُصَفًّى، حدَّثَنا بَقِيَّةُ، حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ يحيى، حدَّثَنا معاويةُ بنُ سعيدٍ التُّجِيبيُّ، عن الحَكَمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن الزُّهريِّ، عن أمِّ عبدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجمعةُ واجبةٌ على كلِّ قريةٍ فيها إمامٌ، وإنْ لم يكونوا إلَّا أربعةً». حتى ذكَرَ النَّبيُّ ﷺ ثلاثةً.

أخرجَه البيهقيُّ مِن هذا الطَّريقِ، وقالَ: الحَكَمُ بنُ عبدِ اللهِ متروكٌ، ومُعاويةُ بنُ يحيى ضعيفٌ، ولا يصِحُّ هذا عن الزُّهريِّ[٥].

---

(١) في (ج) و(ح): «آخر».

(٢) كذا في النسخ، وهو يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السلمي، وفي مطبوعة «سنن الدارقطني»: «محمد بن عثمان بن صالح»، وهو خطأ. وبما أثبته السيوطي ساق إسناده ابنُ الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٠)، وابن عبد الهادي في «تنقيح الخلاف» (٢/ ٥٤٩)، وقال ابن الجوزي: قال أحمد: يحيى ليس بثقة ولا مأمون.

(٣) الحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٩٤).

(٤) تصحفت في (ض) إلى: «سلمة»، وفي (ب) و(ث) إلى «مسلم»، وكلاهما خطأ.

(٥) الحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٨٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٦١٧).

قلتُ: قد حصَلَ مِن اجتماعِ هذه الطُّرُقِ نوعُ قوَّةٍ للحديثِ، فإنَّ الطُّرُقَ يشُدُّ بعضُها بعضًا، خصوصًا إذا لم يكن في السَّنَدِ مُتَّهَمٌ(١).

ويزيدُها قوَّةً ما أخرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ: قالَ: حدَّثَنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عُقْبَةَ الشَّيبانيُّ، ثَنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ بنِ أبي العَنْبَسِ، ثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، ثَنا هُرَيْمٌ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عن قيسِ بنِ مُسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الجمعةُ واجبةٌ في جماعةٍ إلَّا على أربعةٍ: عبدٍ مملوكٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ، أو امرأةٍ»(٢).

وجهُ الدِّلالةِ منه: أنَّه أطلَقَ الجماعةَ، فشَمِلَ كلَّ ما يُسَمَّى جماعةً، وذلك صادِقٌ بثلاثةٍ غيرِ الإمامِ.

وأمَّا الذي قالَ باثني عشرَ؛ فمُستندُه ما أخرَجَه البُخاريُّ ومسلمٌ: عن

= ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠١) قال: حدثنا محمد بن مصفى. ثم ساق الإسناد الذي رواه ابن عدي، ومن طريقه رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٠١).

(١) ما أورده السيوطي هنا ينسجم مع ما قعَّدَ له في «النكت البديعات» (٣٤١) حيث قال: المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف القريب، بل ربما يرتقي إلى الحسن.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٧٧). ورواه أيضًا أبو داود (١٠٦٧)، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٧): وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، وهو حجة.
ورواه موصولًا الحاكم في «المستدرك» (١٠٦٢) عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه يرفعه ـ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه ـ، ومن طريقه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٦٣).
ونقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٩) عن الإمام أحمد قوله: هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد.

جابرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ قائِمًا يومَ الجمعةِ، فجاءَتْ عِيرٌ مِن الشَّامِ، فانفتَلَ النَّاسُ إليها، حتَّى لم يَبْقَ إلَّا اثنا عشرَ رجلًا»[1].

وجهُ الدِّلالةِ منه: أنَّ العددَ المعتبَرَ في الابتداءِ يُعتبَرُ في الدَّوامِ، فلمَّا لم تبطُلِ الجمعةُ بانفضاضِ الزَّائدِ على اثني عشرَ؛ دلَّ على أنَّ هذا العددَ كافٍ.

قلتُ: هو دالٌّ على صِحَّتِها باثني عشرَ بلا شُبْهةٍ، وأمَّا اشتراطُ اثني عشرَ، وأنَّها لا تَصِحُّ بدون هذا العددِ؛ فليس فيه دِلالةٌ على ذلك، فإنَّ هذه واقعةُ عينٍ، أكثرُ ما فيها أنَّهم انفَضُّوا وبقِيَ اثنا عشر رجلًا وتمَّتْ بهم الجمعةُ، وليس فيها أنَّه لو بقِيَ أقلُّ مِن هذا العددِ لم تتِمَّ بهم.

فإن قلتَ: فكيف أَخَذْتَ مِن الأحاديثِ السَّابقةِ اشتراطَ أربعةٍ؟

قلتُ: لأنَّ قولَه: «وإن لم يكونوا إلَّا أربعةً» بيانٌ لأقلِّ عددٍ تُجزِئُ به[2] الجمعةُ؛ لأنَّ ذلك شأنُ (إنْ) و(لو) الوَصْلِيَّتَينِ - كما تقرَّرَ في العربيَّةِ - أنَّهما يُذكَرُ بعدهما مُنتهى الأحوالِ وأندَرُها، تقولُ: (أحسِنْ إلى زيدٍ وإنْ أساءَ)، و(أعطِ السَّائلَ ولو جاءَ على فرسٍ)، فهاتان الحالتان مُنتهى غايةِ المُحْسَنِ إليه والمُعْطَى، ومنه قولُه تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فليس بعدَ مَرتبةِ النَّفْسِ والوالِديَّةِ والأقربِيَّةِ مرتبةٌ تُذكَرُ.

وكذلك قولُه ﷺ: «وإن لم يكونوا إلا أربعةً» بيانٌ لِمُنتهى مراتبِ العددِ المُجزِئِ، ولو كان أقلَّ منه مُجزِئًا؛ لَذَكَرَه.

ويُرشِدُ إلى ذلك: التَّعبيرُ بالغايةِ في قولِه في الحديثِ الآخَرِ: (حتى ذَكَرَ النَّبيُّ

---

(١) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) واللفظ له.

(٢) في (ض): «تجري به»، وفي (ح): «تجري فيه».

ﷺ ثلاثةً)، فإنَّ هذا يدُلُّ على أنَّه ﷺ تنزَّلَ إلى مراتبِ الأعدادِ، حتى انتهتْ غايَتُه إلى ذِكْرِ الثَّلاثةِ.

فإن قلتَ: فعلى هذا يُشتَرَطُ ثلاثةٌ لا أربعةٌ.

قلتُ: المرادُ ثلاثةٌ غيرُ الإمامِ؛ لِقولِه في الحديثِ الآخَرِ: «وإن لم يكونوا إلَّا ثلاثةً رابعُهم إمامُهم».

فإن قلتَ: مُسَلَّمٌ دِلالةُ الحديثِ على ما ذكَرْتَ، غيرَ أنَّه لم يثبُتْ ثُبوتَ الأحاديثِ المحتَجِّ بها، فإنَّه ضعيفٌ مِن جميعِ طُرُقِه، وإنَّما يُحتَجُّ بما بَلَغَ مرتبةَ الصِّحَّةِ أو الحَسَنِ.

قلتُ: كذلك قولُكم بالأربعين، حديثُه ضعيفٌ، ليس له طريقٌ صحيحٌ ولا حَسَنٌ؛ قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: احتَجَّ أصحابُنا لِاشتراطِ الأربعين بما أخرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقيُّ عن جابرٍ قالَ: مضَتِ السُّنَّةُ [أنَّ][1] في كلِّ ثلاثةٍ إمامًا، وفي كلِّ أربعين فما فوقَ ذلك جُمُعةٌ وفِطْرٌ[2] وأضحى، وذلك أنَّهم جماعةٌ»[3]. قالَ: لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ، ضعَّفَه الحُفَّاظُ، وقالَ البيهقيُّ: هو حديثٌ لا يَصِحُّ الاحتجاجُ به[4].

قالَ النَّوويُّ: واحتَجُّوا أيضًا بأحاديثَ بمعناه، لكنَّها ضعيفةٌ.

---

(١) زيادة من مصادر التخريج يقتضيها السياق.

(٢) كذا بالرفع، كما في النسخ وفي رواية البيهقي.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٠٧).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٢).

قالَ: وأقربُ ما يُحتَجُّ به: ما احتَجَّ به البيهقيُّ والأصحابُ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه قالَ: أَوَّلُ مَن جمَّعَ بنا في المدينةِ أسعدُ بنُ زُرارةَ قبلَ مَقْدَمِ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ في نَقِيعِ الخَضِماتِ[1]، قلتُ: كم كنتُم؟ قالَ: أربعين رجلًا[2]. حديثٌ حسَنٌ، رواه أبو داودَ والبَيهقيُّ وغيرُهما بأسانيدَ صحيحةٍ، قالَ البيهقيُّ وغيرُه: وهو حديثٌ صحيحٌ.

قالَ أصحابُنا: وجهُ الدِّلالةِ أن يُقالَ: أجمعَتِ الأُمَّةُ على اشتراطِ العددِ، والأصلُ الظُّهرُ، فلا تصِحُّ الجمعةُ إلَّا بعدَدٍ ثبتَ فيه التَّوقيفُ، وقد ثبَتَ جوازُها بأربعين، فلا يجوزُ بأقلَّ منه إلَّا بدليلٍ صريحٍ.

وثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[3]، ولم تثبُتْ صلاتُه لها بأقلَّ مِن أربعين. انتهى[4].

وأقولُ: لا دِلالةَ في حديثِ كعبٍ على اشتراطِ الأربعين؛ لأنَّ هذه واقعةُ عينٍ، وذلك أنَّ الجمعةَ فُرِضَتْ على النَّبيِّ ﷺ وهو بمكَّةَ قبلَ الهجرةِ، فلم يَتمكَّنْ مِن إقامتِها هناك مِن أجلِ الكُفَّارِ، فلمَّا هاجَرَ مَن هاجَرَ مِن أصحابِه إلى المدينةِ؛ كتَبَ إليهم يأمرُهم أنْ يُجَمِّعوا، فجَمَّعوا، واتَّفقَ أنَّ عِدَّتَهم إذ ذاك كانت أربعين.

---

(١) نقل النووي في «المجموع» (٤/ ٥٠٢) عن أحمد بن حنبل قوله: نقيع الخضِمات: قرية لبني بَياضة بقرب المدينة.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٤)، والدارقطني في «سننه» (١٥٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٩) ـ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٧٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٤).

وليس فيه ما يدُلُّ على أنَّ مَن دُونَ الأربعين لا تنعقِدُ بهم الجمعةُ، وقد تقرَّرَ في الأُصولِ أنَّ وقائِعَ الأعيانِ لا يُحتَجُّ بها على العُمومِ.

وقولُهم: لم يثبُتْ أنَّه ﷺ صلَّى الجمعةَ بأقلَّ مِن أربعين، يَرُدُّه حديثُ الانفضاضِ السَّابقُ، فإنَّه أتمَّها باثني عشرَ، فدلَّ ذلك على أنَّ تعيينَ الأربعين لا يُشترَطُ.

وما أخرجَه الطَّبرانيُّ: عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ: أوَّلُ مَن قدِمَ مِن المهاجرين المدينةَ مُصعبُ بنُ عُمَيرٍ، وهو أوَّلُ مَن جمَّعَ بها يومَ الجمعةِ، جمَّعَهم قبلَ أن يَقْدَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، وهُم اثنا عشر رجلًا[1].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: ويُجمَعُ بينَه وبين حديثِ كعبٍ: بأنَّ أسعدَ كانَ أميرًا، وكانَ مُصْعَبٌ إمامًا[2].

وأغرَبُ مِن ذلك قولُ البيهقيِّ: (بابُ ما يُستدَلُّ به على أنَّ عدَدَ الأربعين له تأثيرٌ فيما يُقصَدُ منه الجماعةُ)، ثمَّ أوردَ فيه حديثَ ابنِ مسعودٍ قالَ: «جمَعَنا رسولُ اللهِ ﷺ وكنتُ آخِرَ مَن أتاهُ، ونحن أربعون رجلًا، فقالَ: «إنَّكم مُصيبون ومنصورون ومفتوحٌ لكم، فمَن أدرَكَ ذلك؛ فليَتَّقِ اللهَ، وليأمُرْ بالمعروفِ، ولينْهَ عن المنكرِ،

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣)، و«الأوسط» (٦٢٩٤) وليس فيه قوله: «وهم اثنا عشر رجلًا»، وقد تبع السيوطي هنا ابنَ حجر في هذه الزيادة في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٦): فيه صالح بن أبي الأخضر، وفيه كلام.
وأما التعيين (باثني عشر رجلًا)؛ فقد جاء مرسلًا عن الزهري في «المراسيل» لأبي داود (٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٦١٨) وقال: هذا منقطع.

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١١٥).

وليَصِلِ الرَّحِمَ»(١)، فاستدلالُه بهذا في غايةِ العَجَبِ؛ لأنَّ هذه واقعةٌ قَصَدَ فيها(٢) النَّبيُّ ﷺ أنْ يَجمَعَ أصحابَه لِيُبَشِّرَهُم، فاتَّفقَ أنِ اجتمَعَ له منهم هذا العددُ، فهل يُظَنُّ أنَّه لو حضَرَ أقلُّ منهم؛ لم يَفعَلْ ما دعاهم لأجلِه؟!

وإيرادُ البيهقيِّ لهذا الحديثِ أقوى دليلٍ على أنَّه لم يجِدْ مِن الأحاديثِ ما يدُلُّ للمسألةِ صريحًا.

وقد روى الطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ» مِن حديثِ أنسٍ مرفوعًا: «إذا راحَ منَّا سبعون رجلًا إلى الجمعةِ؛ كانوا كسبعين موسى الذين وفَدوا إلى ربِّهم، أو أفضلَ»(٣)، ولم يَستدِلَّ أحدٌ بهذا الحديثِ على اشتراطِ سبعين في الجمعةِ، مع أنَّه أوجَهُ مِن كثيرٍ ممَّا استدَلُّوا به على غيرِه مِن العددِ.

وقال الغزاليُّ في «البَسيطِ» في الاستدلالِ على اعتبارِ الأربعين: مُستندُ الشَّافعيِّ في هذا العددِ: أنَّ الأصلَ في الظُّهرِ الإتمامُ إلَّا بشرائطَ، والعددُ بالإجماعِ شرطٌ، ولِلشَّرعِ اعتناءٌ بكثرةِ الجَمْعِ، ولذلك لا تنعقِدُ جُمعتان في بلدةٍ، ولا بُدَّ مِن مُستنَدِ التَّقديرِ، وأقلُّ ما يحصُلُ به الاقتداءُ غيرُ كافٍ، فيكفي أدنى مُستنَدٍ، وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه قالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعين فما فوقَها جُمعةً»(٤)، واستأنَسَ الشَّافعيُّ بمذهبِ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وانضَمَّ إليه أنَّه لم يَعتَبِرْ أحدٌ زيادةً

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥٦١٩).

(٢) في (ج) و(د): «بها».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٠٢)، والديلمي في «الفردوس» (١/ ٣٢٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٦): فيه أحمد بن بكر البالسي، قال الأزدي: كان يضع الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

على أربعين، فكانَ هذا لائِقًا بالاحتياطِ. هذا كلامُ الغزاليِّ[١]، وفي «النِّهايةِ» لإمامِ الحرَمَينِ نحوُه[٢].

فانظُرْ إلى هذا المُستنَدِ المركَّبِ مِن ثلاثةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: حديثٌ ضعيفٌ لا تقومُ به الحُجَّةُ، مع أنَّه مُعارَضٌ بحديثٍ آخرَ، ومع كونِ هذا الحديثِ غيرَ مُصَرَّحٍ برفعِه، والحديثُ المعارِضُ له مُصَرَّحٌ برفعِه، وإذا قايَسْتَ بين الحديثَينِ مِن جهةِ الإسنادِ؛ كانَ إسنادُ الحديثِ المعارِضِ أمثَلَ مِن إسنادِ هذا الحديثِ.

والأمرُ الثَّاني: مذهبُ تابعيٍّ، والشَّافعيُّ رضي الله عنه لا يحتَجُّ بمذهبِ الصَّحابيِّ، فَضْلًا عن التَّابعيِّ، ثمَّ هو مُعارَضٌ بما حُكِيَ عن غيرِه مِن التَّابعين.

والثَّالثُ: الأمرُ المُنضَمُّ إليه، ولا حُجَّةَ فيه معَ بُطلانِه في نفْسِه، فإنَّه قد ثبَتَ اعتبارُ الزِّيادةِ على الأربعين عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ كما تقدَّمَ، والرِّوايتان عنه في «سُننِ البيهقيِّ»:

فأخرَجَ عن سُليمانَ بنِ موسى: أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ إلى أهلِ المياهِ فيما بين الشَّامِ إلى مكَّةَ: جَمِّعوا إذا بلَغْتُمْ أربعين[٣].

وأخرجَ عن أبي المَليحِ الرَّقِّيِّ قالَ: أتانا كتابُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: إذا بلَغَ أهلُ القريةِ أربعين رجلًا؛ فليُجَمِّعوا[٤].

---

(١) لم أقف على كتاب الغزالي «المبسوط» مخطوطًا ولا مطبوعًا، ولكن ذكر نحوه مختصرًا في «الوسيط» (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/ ٤٨١).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢١٩)ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٦٠٩)ـ عن ثقةٍ ولم يُسمِّه.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥٦١٠).

وأخرَجَ عن مُعاويةَ بنِ صالحٍ قالَ: كتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ قالَ: أيُّما قريةٍ اجتمَعَ فيها خمسون رجلًا؛ فليَؤُمَّهم رجلٌ منهم، وليَخْطُبْ عليهم، وليُصَلِّ[1] بهم الجمعةَ[2].

ويُوافِقُ اشتراطَ الخمسين ما أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، والدَّارَقُطْنِيُّ: عن أبي أُمامةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجمعةُ على الخمسينَ رجُلًا، وليس على ما دُونَ الخمسينَ جُمعةٌ»[3].

ولفظُ الدَّارَقُطْنِيِّ: «على الخمسينَ جُمعةٌ، ليس فيما دون ذلك»[4].

لكنَّه ضعيفٌ، ومع ضَعفِه فهو مُحتَمِلٌ للتَّأويلِ؛ لأنَّ ظاهِرَه أنَّ هذا العددَ شرطٌ للوجوبِ، لا شرطٌ للصِّحَّةِ، فلا يَلزَمُ مِن عدمِ وُجوبِها على مَن دون الخمسينَ عدمُ صحَّتِها منهم.

وعندي أنَّ الرِّوايتَينِ الواردتَينِ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليستا باختلافِ قولين له، بل المرادُ منهما، ومِن حديثِ أبي أُمامةَ المذكورِ، ومِن حديثِ جابرٍ الذي احتجُّوا به للأربعين، ومِن الأثَرِ الذي أخرَجَه البيهقيُّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قالَ: (كلُّ قريةٍ فيها أربعون رجلًا؛ فعليهم الجمعةُ)[5]= بيانُ شرطِ المكانِ الذي تصِحُّ فيه

---

(١) في جميع النسخ عدا نسخة ولي الدين أفندي بدون واو.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥٦١١).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٩٥٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٧٦٤) وقال: تفرد به جعفر بن الزبير، وجعفر متروك الحديث.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٨٠) وقال: جعفر بن الزبير متروك.

(٥) رواه الشافعي في «مسنده - سنجر» (٤٠٨)، وفي «الأم» (١/ ٢١٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٦٠٨).

الجمعةُ، لا العددِ الذي تنعقِدُ به، فإنَّ الجمعةَ لا تصِحُّ في كلِّ مكانٍ، بل في مكانٍ مخصوصٍ:

ـ إمَّا مِصْرٍ: قالَ عليٌّ رضي الله عنه: لا جُمعةَ ولا تشريقَ إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ[1].

ـ وإمَّا بلدٍ، أو قريةٍ، ولا تصِحُّ في فضاءٍ ولا صحراءَ.

فأُريدَ بالأحاديثِ والآثارِ المذكورةِ بيانُ المكانِ الذي يَصلُحُ أنْ يُسَمَّى بلَدًا أو قريةً حتى تصِحَّ إقامةُ الجمعةِ فيه مع قَطْعِ النَّظَرِ عن عددِ مَن يَصلُحُ، ولا يَصلُحُ أنْ يُسَمَّى بلَدًا أو قريةً إلَّا ما كانَ فيها مِن الرِّجالِ قاطِنًا جمعٌ نحوَ الأربعينَ والخمسينَ وما شاكَلَ ذلك.

فذِكْرُ عُمرَ في أحدِ كتبِه الأربعينَ، وفي بعضِها الخمسينَ؛ كلٌّ منهما على وجهِ المثالِ، لا التَّحديدِ بالعددِ المخصوصِ.

ويُفيدُ هذا أنَّه إذا قطَنَ في مكانٍ نحوُ هذا العددِ؛ صحَّ أن تُقامَ به الجمعةُ، ثمَّ إنْ أقامَها أقلُّ مِن هذا العددِ ـ وهُم بعضُ مَن فيها ـ؛ صحَّتْ منهم.

ويُؤيِّدُ هذا التَّأويلَ الذي ظهَرَ لي، وأنَّه هو المرادُ:

ـ ما أخرَجَه البيهقيُّ: عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ قالَ: كتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ: انظُرْ كلَّ قريةٍ أهلَ قَرارٍ ليسوا بأهلِ عَمودٍ يَنتَقِلون، فأَمِّرْ عليهم أميرًا، ثمَّ مُرْهُ، فليُجَمِّعْ بهم[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٩٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٤)، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦١٥) وغيرهم.
والحديث صححه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٥٦)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦١٤)، وفي «المعرفة» (٦٣٢٣).

ـ وأخرَجَ عن الوليدِ بنِ مُسلمٍ قالَ: سألتُ اللَّيثَ بنَ سعدٍ، فقالَ: كلُّ مدينةٍ أو قريةٍ في جماعةٍ، وعليهم أميرٌ أُمِرُوا بالجمعةِ؛ فليُجَمِّعْ بهم، فإنَّ أهلَ الإسْكَنْدَرِيَّةِ، ومدائِنِ مصرَ، ومدائِنِ سواحلِها كانوا يُجَمِّعون الجمعةَ على عهدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعثمانَ بنِ عفَّانَ بأمرِهما، وفيها رجالٌ مِن الصَّحابةِ(١).

ـ وأخرجَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّه سُئِلَ عن القُرى التي بينَ مكَّةَ والمدينةِ: ما ترى في الجمعةِ فيها؟ قالَ: نعَمْ، إذا كانَ عليهم أميرٌ؛ فليُجَمِّعْ(٢).

وممَّا يُؤيِّدُ أيضًا أنَّها ذُكِرَتْ لِبَيانِ المكانِ الصَّالحِ، لا العددِ الحاضرِ:

أنَّ في حديثِ جابرٍ الذي استدلُّوا به للأربعينَ عَطْفًا على جُمعةٍ وفطرٍ وأضحى، فلو كانَ الحديثُ لِبَيانِ اشتراطِ الأربعينَ في الجمعةِ، وأنَّها لا تصح ممَّن دُونَهم؛ لَلَزِمَ مِثلُ ذلك أيضًا في الفِطْرِ والأضحى، فكانَ يُشترَطُ في صحَّتِهما حُضورُ الأربعينَ، ولا يَصِحَّانِ ممَّن دونَهم، وليس كذلك، فعُلِمَ أنَّ المرادَ بيانُ المكانِ الذي يصلُحُ لمشروعيَّةِ إقامةِ الجمعةِ والأعيادِ فيه، بحيث يُؤمَرُ أهلُه بذلك، وبالاجتماعِ له، ثمَّ أيُّ جَمْعٍ أقامَ الجمعةَ صحَّ ذلك منهم، وأيُّ جَمْعٍ أقامَ الأعيادَ صحَّ ذلك منهم.

وممَّا يؤيِّدُ ذلك أيضًا: التَّعبيرُ بـ(في)، حيث قيلَ: (في كلِّ أربعين جمعةٌ) دونَ (مِن) وسائرِ حروفِ الجرِّ، فدلَّ على أنَّ المرادَ بالعددِ إيقاعُها فيهم لا منهم، ولا بُدَّ ـ وذلك صادِقٌ ـ بأيِّ جَمْعٍ أقاموها في بلدٍ استوطنَه أربعون، **وهذا استنباطٌ حسَنٌ دقيقٌ**.

والحاصِلُ: أنَّ الأحاديثَ والآثارَ دلَّتْ على اشتراطِ إقامَتِها في بلَدٍ يسكُنُه عددٌ كثيرٌ، بحيث يَصلُحُ أنْ يُسَمَّى بلَدًا، ولم تَدُلَّ على اشتراطِ ذلك العددِ بعينِه في

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥٦١٢)، وفي «الخلافيات» (٢٧٤٣).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥٦١٣)، وفي «الخلافيات» (٢٧٤٤).

حُضورِها لِتَنْعَقِدَ، بل أيُّ جَمْعٍ أقاموها صحَّتْ بهم، وأقلُّ الجَمْعِ ثلاثةٌ غيرُ الإمامِ، فتنعقِدُ بأربعةٍ أحدُهم الإمامُ.

هذا ما أدَّاني الاجتهادُ إلى ترجيحِه، وقد رجَّحَ هذا القولَ المُزَنيُّ[1]؛ كما نقَلَه عنه الأَذْرَعيُّ في «القُوتِ»، وكفى به سلَفًا في ترجيحِه، فإنَّه مِن كبارِ الآخِذين عن الإمامِ الشَّافعيِّ، ومِن كبارِ رُواةِ كُتُبِه الجديدةِ، وقد أدَّاهُ اجتهادُه إلى ترجيحِ القولِ القديمِ.

ورجَّحَه أيضًا مِن أصحابِنا: أبو بكرِ بنُ المُنْذِرِ في «الإشرافِ»[2]، ونقَلَه عنه النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[3].

قالَ الماوَرْديُّ في «الحاوي»: قالَ المُزَنِيُّ: احتَجَّ الشَّافعيُّ بما لا يُثبِتُه أصحابُ الحديثِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين قدِمَ المدينةَ جمَّعَ بأربعين. انتهى[4].

وهذا هو الذي استدَلَّ به الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ»[5].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تخريجِه»: لم أرَه. ثمَّ أورَدَ حديثَ كعبٍ، وقالَ: إنَّه لا دِلالةَ فيه[6].

ثمَّ قالَ الماوَرْدِيُّ: وقد قُدِحَ في حديثِ كعبٍ بأنَّه مُضطَرِبٌ لا يصِحُّ الاحتجاجُ به؛ لأنَّه يُروى تارةً أنَّ مُصعَبًا صلَّى بالنَّاسِ، ويُروى تارةً أخرى أنَّ أسعدَ بنَ زُرارةَ

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٢٠).

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٤).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤١٠).

(٥) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٤٨٢).

(٦) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

صلَّى بهم، ورُوِيَ تارةً بالمدينةِ، وتارةً ببني بَياضَةَ، فلأجلِ اضطرابِه واختلافِ روايتِه لا يصِحُّ الاحتجاجُ به(١).

قلتُ: ومِن اضطرابِه أنَّه رُوِي أنَّهم كانوا أربعين، ورُوِيَ أنَّهم كانوا اثنَي عشرَ كما تقدَّمَ.

ثمَّ قالَ الماوَرْدِيُّ: ومِن الدَّليلِ ما روى سُليمانُ بنُ طَريفٍ، عن مكحولٍ، عن أبي الدَّرداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا اجتمَعَ أربعون رجلًا؛ فعليهم الجمعةُ»(٢).

وهذا الحديثُ أوردَه صاحبُ «التَّتِمَّةِ»، ثمَّ الرَّافعيُّ(٣)، وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تخريجِه»: لا أصلَ له(٤).

وأورَدَ الرَّافعيُّ وغيرُه حديثَ أبي أُمامَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا جُمعةَ إلَّا بأربعين»(٥).

قالَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ أيضًا: ولا أصْلَ له(٦).

وقالَ ابنُ الرِّفعةِ في «الكِفايةِ»: إنِ انتفَتِ الأدلَّةُ المنصوصةُ على اعتبارِ الأربعينَ قلنا: الأصلُ الظُّهرُ عامًّا(٧)، وإنَّما يُرَدُّ إلى ركعتين بشرائِطَ، منها: العددُ، وأصلُه

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، وكلامُ المصنف يوهم بأن الماوردي ذكره من كلامه مُقِرًّا له، وإنما أورده على سبيل الحكاية بصيغة: (فإن قيل).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٤٨١).

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١١٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٩٥): هذا الحديث غريب، لم أر من خرجه بعد البحث عنه، ولغرابته عزاه الرافعي إلى صاحب «التتمة».

(٥) انظر: «العزيز» للرافعي (٤/ ٥١١).

(٦) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١١٤).

(٧) في «الكفاية»: «تمامًا».

مشروطٌ بالإجماعِ، ولم يُنقَلْ عن الشَّارعِ لفظٌ صريحٌ في التَّقديرِ، وفُهِمَ منه طَلَبُ تكثيرِ الجماعةِ؛ لأنَّه لم يُشَرِّعْ جمعتين في بلدٍ فأكثَرَ كما في غيرِها مِن الصَّلواتِ، وأكثرُ ما قيلَ فيه: أربعون، فأخَذْنا به احتياطًا.

ثمَّ قالَ: وقد اعترَضَ بعضُهم على هذا بأنَّ الإمامَ أحمدَ اشترَطَ في عَقْدِها خمسين في أحدِ قولَيه[١].

قلتُ: وحاصِلُ ما ذكرَه ابنُ الرِّفعةِ: أنَّه لم يوجدْ دليلٌ مِن النَّصِّ على اعتبارِ الأربعينَ، فعُدِلَ إلى هذه الطَّريقةِ مِن الاستدلالِ، وهذا هو الذي عوَّلَ عليه الماوَرْديُّ، وإمامُ الحرَمينِ، والغزاليُّ، وغيرُهم، وتبِعَهم الرَّافعيُّ، والنَّوويُّ[٢].

خاتمةٌ:

اعلَمْ أنَّ ترجيحَنا لهذا القولِ أَولى مِن ترجيحِ المتأخِّرين جوازَ تعدُّدِ الجمعةِ، فإنَّه ليس للشَّافعيِّ نصٌّ بجوازِ التَّعدُّدِ أصلًا، لا في الجديدِ، ولا في القديمِ، وإنَّما وقَعَ منه في القديمِ سُكوتٌ، فاستنبَطوا منه رأيًا بالجوازِ، ثمَّ زادوا فرجَّحُوه على نصوصِه في الكتبِ الجديدةِ، وهو نفْسُه قد قالَ: (لا يُنسَبُ لِساكتٍ قولٌ)[٣]، فكيف يُنسَبُ إليه قولٌ مِن سُكوتِه، ويُرجَّحُ على نصوصِه المصرِّحةِ بخلافِه؟!

وأمَّا الذي نحن فيه؛ فإنَّه نصٌّ له صريحٌ، وقد اقتَضَتِ الأدلَّةُ ترجيحَه، فرجَّحْناه،

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ثم قال: وجوابه: أن القاضي أبا الطيب والماوردي وابن الصباغ قالوا: إن مذهب الإمام أحمد مثل مذهبنا.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤١٠)، و«نهاية المطلب» للجويني (٢/ ٤٨١)، و«الوسيط» للغزالي (٢/ ٢٦٦)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥٠٤).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٧٨).

فهو في الجملةِ قولٌ له قامَ الدَّليلُ على ترجيحِه على قولِه الثَّاني، فهو أَولى ممَّن تَرَكَ نصَّه بالكُلِّيَّةِ وذهبَ إلى ترجيحِ شيءٍ خِلافَه لم يَنُصَّ عليه أَلبَتَّةَ، ثمَّ يصيرُ لهذه المسألةِ أُسْوةٌ بالمسائلِ التي صحَّحَ فيها النَّوويُّ القولَ القديمَ؛ كمسألةِ امتدادِ وقتِ المغربِ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ، ومسألةِ تفضيلِ غُسلِ الجمعةِ على غُسلِ الميتِ، ومسألةِ صومِ الوليِّ عن قريبِه الميتِ، وأشباهِ ذلك، واللهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ.

* * *

بابُ اللِّباسِ

[٥٣] مسألةٌ

شخصٌ مِن أبناءِ العربِ يَلبَسُ الفَرُّوجَ[١] والزُّنْطَ الأحمرَ[٢] وعِمامةَ العربِ، اشتغَلَ بالعِلْمِ وفَضَلَ، وخالَطَ الفُقهاءَ، فأمرَه آمرٌ أنْ يلبَسَ لِباسَ الفُقهاءِ؛ لأنَّ في ذلك خَرْمًا لِمُروءتِه، فهل الأَولى له ذلك؟ أو الاستمرارُ على هيئةِ عَشيرتِه؟

وما جِنسُ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَلبَسُ تحت عِمامتِه؟

وما مِقدارُ عِمامتِه؟

وهل لبِسَ أحدٌ مِن الصَّحابةِ في عهدِه ﷺ الزُّنْطَ أو الفَرُّوجَ؟

الجوابُ

لا إنكارَ عليه في لباسِه ذلك، ولا خَرْمَ لِمُروءتِه؛ لأنَّ ذلك لِباسُ عَشيرتِه وطائفتِه، ولو غيَّره أيضًا إلى لِباسِ الفُقهاءِ؛ لم يَخرِمْ مُروءتَه، فكلٌّ حسَنٌ، ذاك لِمُناسبةِ أهلِ جنسِه، وهذا لِمُناسبةِ أهلِ وصفِه.

وقد ذكَرَ البارِزيُّ في «توثيقِ عُرى الإيمانِ»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَلبَسُ القَلانِسَ تحت العَمائمِ، ويلبَسُ القَلانِسَ بغيرِ عمائِمَ، ويلبَسُ العَمائِمَ بغيرِ قلانِسَ، ويَلبَسُ

---

(١) الفَرُّوج: هو القَباء الذي فيه شق من خلفه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٢٣). وهو أشبه ما يكون بالسترة الطويلة التي توضع على الكتف، وتغطي الظهر والصدر.

(٢) الزُّنط أو الزُّمط: قلنسوة حمراء، لها خصلات مسدلة، وملفوف من حولها شال، كان لباس الرأس للطبقات الدنيا في مصر في العصر المملوكي. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب إبراهيم (١/ ٢١٢).

القلانِسَ ذواتِ الآذانِ في الحُروبِ، وكثيرًا ما كانَ يَعْتَمُّ بالعَمائِمِ الحَرَقانيَّةِ(١) السُّودِ في أسفارِه، ويَعتَجِرُ اعتجارًا.

قالَ: والاعتِجارُ: أن يضَعَ تحت العِمامةِ على الرَّأسِ شيئًا.

قالَ: وربَّما لم تكنِ العِمامةُ، فيَشُدُّ العِصابةَ على رأسِه وجَبهَتِه، وكانتْ له عِمامةٌ يَعتَمُّ بها يُقالُ لها: السَّحاب، فكساها عليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فكانَ ربَّما طلَعَ عليٌّ، فيقولُ ﷺ: «أتاكُم عليٌّ في السَّحابِ»(٢)؛ يعني: عِمامتَه التي وهَبَ له. هذا ما ذكَرَه البارِزيُّ(٣).

وروى البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن رُكانةَ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العَمائِمُ على القلانِسِ»(٤).

---

(١) الحرَقانية: السوداء، وقال الزمخشري: الحرَقانية: هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة إلى (الحَرَق). انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٧١)، و«النهاية» لابن الاثير (١/ ٣٧٢).

(٢) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٨٦١): أخرجه ابن عدي [في «الكامل» (٨/ ١٢٧)]، وأبو الشيخ [في «أخلاق النبي» (٣٠٧)] من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، وهو مرسل ضعيف جدًّا، ولأبي نعيم في «دلائل النبوة» من حديث عمر في أثناء حديث: «عمامته السحاب».

ورواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٨٢٢) بلفظ: «هذا علي أبو حسن، قد أقبل في عمامة السحابة»، يعني: عمامةً على علي، قال جعفر الصادق: فحرف هؤلاء وقالوا: عليٌّ في السحاب! وقال ابن الجوزي: لا يصح. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ٢١٩).

(٣) «توثيق عرى الإيمان» للبارزي (خ: المكتبة الوطنية بباريس ١٩٧٠، و: ١٣٢/ أ-ب).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٧٤)، والبخاري في «الكبير» (١/ ٨٢)، وأبو داود (٤٠٧٨) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٤٧) -، والترمذي (١٧٨٤)، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة. وقال البخاري: إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض.

قالَ القَزَّازُ: القَلَنْسُوَةُ: غِشاءٌ مُبَطَّنٌ يُستَرُ به الرَّأسُ[١].

وروى البيهقيُّ أيضًا: عن ابنِ عُمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يلبَسُ قَلَنْسُوَةً بيضاءَ»[٢].

دلَّ مجموعُ ما ذُكِرَ على أنَّ الذي كانَ يلبَسُه النَّبيُّ ﷺ والصَّحابةُ تحت العِمامةِ هو القَلَنْسُوَةُ، ودلَّ قولُه: «بيضاءَ» على أنَّه لم يكن مِن الزُّنوطِ الحُمْرِ، وأشبهُ شيءٍ أنَّها مِن جنسِ الثِّيابِ القُطْنِ أو الصُّوفِ الذي هو مِن جنسِ الجِبابِ والكِساءِ، لا الذي مِن جنسِ الزُّنوطِ.

ويُوضِّحُ ذلك: ما روَيْناه في «سُداسياتِ الرَّازي»: مِن طريقِ رُسْتُمَ بنِ يزيدَ الطَّحَّانِ قالَ: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ بالبصرةِ، وعليه قَلَنْسُوَةٌ بيضاءُ مُضَرَّبَةٌ[٣].

---

(١) نقله عن القزاز في كتابه «شرح الفصيح» ابنُ حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩٣)، والعيني في «عمدة القاري» (٤/ ١١٦).

والقزاز: هو محمد بن جعفر القيرواني، كان إمامًا في علوم العربية، وله نظم جيد، من تصانيفه: «الجامع في اللغة» وغيره، توفي سنة ٤١٢هـ. انظر: «معجم الأدباء» للحموي (٦/ ٢٤٧٥).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٤٨)، وقال: تفرد به [عبد الله] بن خِراش، وهو ضعيف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢١): عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه الرازي في «سداسياته» (٢٠).

وفي الباب: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٤٥): عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء، ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٤): عن عباد بن أبي سليمان قال: رأيت على أنس بن مالك قلنسوة بيضاء.

وروى البغوي في «معجم الصحابة» (٢٧) عن يزيد قال: رأيت أنسًا وعليه قلنسوة بيضاء مضربة.

وفي «السُّداسياتِ» أيضًا: مِن طريقِ أمِّ نَهارٍ قالتْ: كانَ أنسُ بنُ مالكٍ يمرُّ بنا كلَّ جمعةٍ وعليه قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَةٌ(١).

ومعنى (لاطِيَةٌ): أي: لاصقةٌ بالرَّأسِ، إشارةً إلى قِصَرِها.

وإنَّما حدَثَتِ القلانِسُ الطِّوالُ في أيَّامِ الخليفةِ المنصورِ في سنةِ ثلاثٍ وخمسين ومئةٍ أو نحوِها، وفي ذلك يقولُ الشَّاعرُ:

وكنَّا نُرَجِّي مِن إمامٍ زيادةً ... فزادَ الإمامُ المصطفى في القلانِسِ(٢)

وأمَّا مِقْدارُ العِمامةِ الشَّريفةِ؛ فلم يثبُتْ في حديثٍ.

وقد روى البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن أبي عبدِ السَّلامِ قالَ: سألتُ ابنَ عُمرَ: كيف كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَمُّ؟ قالَ: «كانَ يُديرُ العِمامةَ على رأسِه، ويَغرِزُها مِن ورائِه، ويُرسِلُ لها ذُؤابَةً بين كتِفَيهِ»(٣).

وهذا يدُلُّ على أنَّها عِدَّةُ أذرُعٍ، والظَّاهرُ أنَّها كانتْ نحوَ العشرةِ أو فوقَها بيَسيرٍ.

وأمَّا الفَرُّوجُ؛ فقد صحَّ أنَّه ﷺ لبِسَه؛ روى البُخاريُّ: عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: أُهدِيَ للنَّبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فلبِسَه، فصلَّى فيه، ثمَّ انصرَفَ، فنزَعَه نزْعًا

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢٨٦)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣٤) ـ ومن طريقه ابن حجر في «الأحاديث العشرة العشارية» (٥) ـ، والرازي في «سداسياته» (٢٣).

(٢) البيت لأبي دلامة، كما في «ديوانه» (ص: ٧٥). وانظر: «تاريخ الطبري» (٨/ ٤٣).

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٣٨). وفي إسناده أبو عبد السلام، قال عنه ابن حبان: يروي عن ابن عمر ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

شـديدًا كالـكارِه له، وقـالَ: «لا يَنبغـي هذا للمُتَّقيـن»(١).

قالَ العُلماءُ: الفَرُّوجُ: هو القَباءُ المفرَّجُ مِن خلفٍ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في لُبسِ الخُلفاءِ له، وإنَّما نزَعَه ﷺ لكونِه كانَ حريرًا، وكانَ لُبْسُه له قبلَ تحريمِ الحريرِ، فنزَعَه لَمَّا حُرِّمَ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»: أنَّه قالَ حين نزَعَه: «نهانِي عنه جبريلُ»(٢).

* * *

[٥٤] مسألةٌ

رجلٌ ليسَ له إلَّا ثوبٌ، فغَسَلَه، ولبِسَ ثوبًا قَصِيرَ الكُمِّ، وخرَجَ به بين النَّاسِ، فهل في ذلك مِن عيبٍ، أو يقدَحُ في الدِّينِ؟

وإذا أنكَرَ عليه أحدٌ؛ فهل هو مُصيبٌ في إنكارِه أو مُخطِئٌ؟

الجوابُ

ليس في هذه اللِّبْسَةِ مِن عيبٍ، ولا تَقدَحُ في الدِّينِ، بل التَّقَشُّفُ في المَلْبَسِ سُنَّةٌ حَضَّ عليها سيِّدُ المرسلين، وهو شِعارُ السَّلَفِ الصَّالِحين، ونصَّ أصحابُنا على أنَّه يُستحَبُّ تقصيرُ الكُمِّ(٣)، فقد صحَّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ كُمُّه إلى الرُّسْغِ»(٤)، و«أنَّه لبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّينِ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٢) رواه بتمامه مسلم (٢٠٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٥٧)، و«النجم الوهاج» للدميري (٢/ ٥٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ. قال الترمذي: حسن غريب.

(٥) روى مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: «أن النبي ﷺ جاء وعليه جبة شامية =

وقالَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ: تطويلُ الأكمامِ بِدْعةٌ مُخالِفةٌ للسُّنَّةِ، وإسرافٌ(١).

وروى التِّرْمِذِيُّ حديثَ: «مَن ترَكَ اللِّباسَ تواضُعًا للهِ وهو يَقدِرُ عليه؛ دعاهُ اللهُ يومَ القِيامةِ على رُؤوسِ الخلائِقِ حتى يُخيِّرَه مِن أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاءَ يلبَسُها»(٢).

وروى ابنُ ماجَهْ: عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قالَ: «خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ وعليه جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِن صُوفٍ، ضيِّقَةُ الكُمَّينِ، فصلَّى بنا فيها، ليس عليه شيءٌ غيرُها»(٣).

وروى ابنُ ماجَهْ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلبَسُ قميصًا قصيرَ اليدين والطُّولِ»(٤).

= ضيقة الكمين».

(١) انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ٦٩)، وفيه قوله: الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله ﷺ في الاقتصاد في اللباس، وإفراطُ توسيع الأكمام والثياب بدعةٌ وسرفٌ وتضييعٌ للمال.
وقد جعل العز توسيع الأكمام من البدع المباحة التي يجعلها بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعلها آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده. انظر: «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام (٢/ ٢٠٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٦٣١)، والترمذي (٢٤٨١) وحسنه، والحارث في «مسنده» (٥٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٧٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٦٣). وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٥٧٧)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٦٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٣٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨٦): فيه مسلم بن كيسان الملائي الكوفي، وهو ضعيف.

ورَوَيْنا مِن حديثِ أبي هريرةَ: «ثلاثةٌ يَدخُلون الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ: رجلٌ غسَلَ ثوبَه، فلم يجِدْ له خلَفًا...»، الحديثَ[1].

والأحاديثُ في هذا والوعيدُ لِمَن لبِسَ ثيابًا وافتخَرَ بها كثيرةٌ، والعَجَبُ ممَّن يُنكِرُ مثلَ هذا وهو سُنَّةٌ، ولا يُنكِرُ على مَن يلبَسُ الحريرَ الذي هو حرامٌ، بل يَخضَعون لِمِثْلِه ويُعَظِّمونه، ولكن مِن أشراطِ السَّاعةِ أنْ تُنكَرَ السُّنَّةُ، وتُقَرَّ البدعةُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

***

[٥٥] مسألةٌ

خَضْبُ الرَّجلِ لِحيتَه ويديه ورجليه بالحِنَّاءِ، هل يجوزُ له مِن غيرِ ضرورةٍ أم لا؟

وهل المرأةُ والرَّجُلُ في ذلك سواءٌ أم لا؟

وهل ورَدَ في ذلك شيءٌ مِن السُّنَّةِ الشَّريفةِ؟

---

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٢/ ٩٢)، وابن الفاخر في «موجبات الجنة» (٢٩٧)، والقرطبي في «التذكرة» (ص: ٨٢٦) من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تصحف عند ابن الفاخر إلى: «ابن مجيرة»، وعند القرطبي إلى: «أبي جحيرة».

وفي إسناده دراج بن سمعان أبو السمح، قال عنه أحمد والنسائي: حديثه منكر، وقال الدارقطني: متروك، ووثقه يحيى بن معين، وقال عثمان الدارمي: ليس بذاك، صدوق. وفيه أيضًا ابن لهيعة، ضعفوه.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٤/ ٥١٨) إلى أبي الشيخ في «الثواب» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ووقف على إسناده الغماري وحكم عليه بالوضع في «المداوي» (٣/ ٣٢٦).

الجوابُ

خِضابُ الشَّعَرِ مِن الرَّأسِ واللِّحيةِ بالحِنَّاءِ جائزٌ للرَّجُلِ، بل سُنَّةٌ، صرَّحَ به النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» نقْلًا عن اتِّفاقِ أصحابِنا(١)؛ لِما ورَدَ فيه مِن الأحاديثِ الصَّحيحةِ:

منها: حديثُ الصَّحيحينِ: عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اليهودَ والنَّصارى لا يَصبُغون، فخالِفوهم»(٢).

وروى مُسلمٌ: عن جابرٍ قالَ: أُتِيَ بأبي قُحافةَ ـ والدِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ـ يومَ فتحِ مكَّةَ ورأسُه ولحيتُه كالثَّغَامَةِ بياضًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «غيِّروا هذا، واجتنِبوا السَّوادَ»(٣).

وأمَّا خِضابُ اليدين والرِّجلين بالحِنَّاءِ؛ فيُستحبُّ للمرأةِ المتزوِّجةِ، وحرامٌ على الرِّجالِ إلَّا لِحاجةٍ. هكذا قالَه أيضًا في «شرحِ المهذَّبِ»(٤).

قالَ: ومِن الدَّليلِ على تحريمِه للرِّجالِ: ما رواه أبو داودَ: عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمُخَنَّثٍ قد خضَبَ يديه ورجليه بالحِنَّاءِ، فقالَ: «ما بالُ هذا؟»، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، يتشبَّهُ بالنِّساءِ، فأَمَرَ به، فنُفِيَ إلى البقيعِ(٥).

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢). قال أبو عبيد: الثُّغامة نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٧٩).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٩٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٢٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٢٦)، والدارقطني في «سننه» (١٧٥٨). قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٧٦): في متنه نكارة، =

ومنها: حديثُ الصَّحيحينِ: عن أنسٍ: «أنَّه ﷺ نهى أن يَتَزَعْفَرَ الرِّجالُ»[١].

قالَ النَّوويُّ: عِلَّةُ النَّهيِ اللَّونُ لا الرَّائحةُ، فإنَّ رِيحَ الطِّيبِ للرَّجلِ محبوبٌ، والحِنَّاءُ في هذا كالزَّعْفَرانِ[٢].

والأحاديثُ في استحبابِهِ للنِّساءِ المتزوِّجاتِ كثيرةٌ مشهورةٌ.

* * *

= وأبو يسار لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول، وليس كذلك، فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون مجهولاً؟!

(١) رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) بلفظ: «الرجل» بدلًا من «الرجال».

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٩٣).

الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الجوابُ الحاتِم عن سُؤالِ الخاتِم

[٥٦] مسألةٌ

التَّختُّمُ بالفضَّةِ هل له وزنٌ معلومٌ لا تجوزُ الزِّيادةُ عليه؟

وهل يجوزُ التَّختُّمُ بسائرِ المعادنِ كالنُّحاسِ والحديدِ؟

وهل يجوزُ تعدُّدُ الخواتِمِ مِن الفِضَّةِ؟

وهل تختَّمَ النَّبيُّ ﷺ بالفِضَّةِ أو بغيرِها؟

وهل تُباحُ الفُصوصُ في الخواتِمِ للرِّجالِ؟

وهل كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ بفَصٍّ؟ وما كانَ فَصُّه؟

وهل تختَّمَ في اليمينِ أو الشِّمالِ؟

وهل كانَ فَصُّه ممَّا يلِي ظاهِرَ الكَفِّ أو باطِنَه؟

وهل الحديثُ الذي ورَدَ: أنَّ رجلًا دخَلَ عليه ﷺ وفي يدِه خاتَمُ نُحاسٍ، فقالَ: «ما لي أرى عليكَ رائحةَ أهلِ النَّارِ؟!» صحيحٌ؟ ومَن رواه؟ وهل يُؤخَذُ منه التَّحريمُ أو الكراهةُ؟

الجوابُ

أمّا الوزنُ؛ فلم يتعرَّضْ له أصحابُنا في كُتُبِ الفقهِ، ولكنْ ورَدَ في الحديثِ: «ولا تُتِمَّه مِثقالًا»[1].

قالَ الزَّرْكَشِيُّ في «الخادِمِ»: لم يتعرَّضْ أصحابُنا لِقَدْرِ الخاتَمِ، ولعلَّهم اكتفَوا بالعُرْفِ، فما خَرَجَ عنه إسرافٌ.

وأمّا التَّختُّمُ بسائِرِ المعادنِ ـ ما عدا الذَّهبَ ـ؛ فغيرُ حرامٍ بلا خِلافٍ، لكن هل يُكرَهُ؟ وجهان:

أحدُهما: نعم؛ لحديثِ بُريدةَ: أنَّ رجلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وعليه خاتَمٌ مِن شَبَهٍ[2]، فقالَ: «ما لي أجِدُ منكَ رِيحَ الأصنامِ؟!»، فطَرَحَه، ثمَّ جاءَ وعليه خاتَمٌ مِن حديدٍ، فقالَ: «ما لي أرى عليك حِلْيَةَ أهلِ النَّارِ؟!»، فطرَحَه، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، مِن أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قالَ: «اتَّخِذْه مِن وَرِقٍ، ولا تُتِمَّه مِثْقالًا»[3].

أخرجَه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وفي سندِه رجلٌ مُتكلَّمٌ فيه، فضعَّفَه النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» لأجلِه[4]، ولكنَّ ابنَ حِبَّانَ صحَّحَه، فأخرَجَه في «صحيحِه».

---

(١) سيأتي تخريجه مع حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) الشَّبَه: ضرب من النحاس يقال له بالفارسية: برنج. انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٦/ ٦٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٢) وقال: منكر، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨٨). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣): في سنده عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٦٥).

وهذا هو الحديثُ المسؤولُ عنه في السُّؤالِ.

والوجهُ الثَّاني: أنَّه لا يُكرَه، ورجَّحَه النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»، و«شرحِ المهذَّبِ»، قالَ: لِضَعفِ الحديثِ الأوَّلِ، ولِما أخرجَه أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ عن مُعَيْقِيبٍ الصَّحابيِّ قالَ: «كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِن حديدٍ، مَلْوِيٌّ عليه فضَّةٌ»(١).

وأمَّا التَّعدُّدُ؛ فصرَّحَ به الدَّارِميُّ مِن أصحابِنا، فقالَ: يُكرَه للرَّجلِ أن يَلبَسَ فوقَ خاتَمَينِ فِضَّةً؛ فمُقتضاه جوازُ الخاتَمَينِ بلا كراهةٍ، وارتَضاهُ الإِسْنَوِيُّ، وقيَّدَه الخوارِزْمِيُّ في «الكافي» بأنْ لا يجمَعَ بينهما في إِصْبَعٍ(٢).

وأمَّا هل تختَّمَ النَّبيُّ ﷺ بالفِضَّةِ أو بغيرِها؟

فسيأتي حديثُ: أنَّه كانَ خاتَمُه مِن وَرِقٍ، وتقدَّمَ حديثُ مُعَيقِيبٍ أنَّه كانَ خاتَمُه مِن حديدٍ.

وأمَّا تختُّمُه بالذَّهَبِ؛ فقد كانَ قبلَ ذلك، ثمَّ نَهى عنه وطرَحَه؛ كما في «الصَّحيحِ»(٣).

وأمَّا الفَصُّ؛ فمُباحٌ للرِّجالِ وغيرِهم، قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: يجوزُ الخاتَمُ بفَصٍّ وبلا فَصٍّ، ويُجعَلُ الفَصُّ مِن باطِنِ كفِّه أو ظاهِرِها، وباطِنُها أفضلُ؛ للأحاديثِ الصَّحيحةِ فيه(٤). انتهى.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و«روضة الطالبين» له (٢/ ٢٦٢).
والحديث رواه البخاري في «الكبير» (٨/ ٥٢)، وأبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٣١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣٧٢) وغيرهم.

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٣/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، وفيه نقلُه عن الدارمي والخوارزمي.

(٣) رواه البخاري (٥٨٦٧)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنبذه، فقال: «لا ألبسه أبدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٦٣).

وأمَّا فَصُّ خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ؛ ففي «صحيحِ البُخاريِّ»: «أنَّ فصَّه كانَ منه»[١]، وفي «صحيحِ مُسلمٍ»: عن أنسٍ قالَ: «كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِن ورِقٍ، وكانَ فَصُّه حبَشيًّا»[٢]، فجُمِعَ بين الحديثَينِ بالحَمْلِ على التَّعدُّدِ.

وذُكِرَ في شرحِ قولِه: «وكانَ فَصُّه حبشيًّا»: أنَّه حجَرٌ مِن بلادِ الحبَشةِ، وقيلَ: جَزْعٌ[٣]، أو عَقيقٌ؛ لأنَّ ذلك قد يُؤتى به مِن بلادِ الحبَشةِ[٤].

ورأيتُ في «المفرَداتِ في الطِّبِّ» لابنِ البَيْطارِ: أنَّه صِنْفٌ مِن الزَّبَرْجَدِ[٥].

وأمَّا هل تختَّمَ ﷺ في اليمينِ أو اليسارِ؟

فقد تختَّمَ في كلٍّ منهما، صحَّ كلُّ ذلك مِن فِعلِه.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: التَّخَتُّمُ في اليمينِ أو اليسارِ، كلاهما صحَّ فِعْلُه عن النَّبيِّ ﷺ، لكنَّه في اليمينِ أفضلُ؛ لأنَّه زِينةٌ، واليمينُ بها أَولى[٦].

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: ورَدَ تختُّمُه ﷺ في اليمين مِن حديثِ ابنِ عُمرَ عند البُخاريِّ[٧]، وأنسٍ عند مُسلمٍ[٨]، وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ عند التِّرْمِذيِّ[٩]،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٤).

(٣) الجَزْع: الخرَز اليماني، وهو الذي فيه بياض وسواد. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: جزع).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٢).

(٥) انظر: «الجامع لمفردات الأدوية» لابن البيطار (٢/ ٢٥٦).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٦٢).

(٧) رواه البخاري (٥٨٧٦).

وجابرٍ عنده في «الشَّمائلِ»[١]، وعليٍّ عند أبي داودَ والنَّسائيِّ[٢]، وعائشةَ عند البَزَّارِ[٣]، وأبي أُمامةَ عند الطَّبَرانيِّ[٤]، وأبي هُريرةَ عند الدَّارَقُطْنِيِّ في «غرائبِ مالِكٍ»[٥]، فهؤلاء تسعةٌ مِن الصَّحابةِ.

وورَدَ تختُّمُه باليَسارِ مِن حديثِ أنسٍ عند مسلمٍ[٦]، وابنِ عمرَ عند أبي داودَ[٧]، وأبي سعيدٍ عند ابنِ سعدٍ[٨].

ووردَتْ روايةٌ ضعيفةٌ أنَّه تختَّمَ أوَّلًا في اليمينِ، ثمَّ حوَّلَه إلى اليَسارِ، أخرجَها ابنُ عَدِيٍّ مِن حديثِ ابنِ عمرَ[٩]، واعتمَدَ عليها البَغَوِيُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، فجمَعَ

= (١٧٤٤)، ونقل قول البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» (٩٣)، وليَّن إسناده الحافظ ابن حجر.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٦)، والنسائي (٥٢٠٣).

(٣) رواه البزار في «مسنده ـ كشف الأستار» (٢٩٩١) وقال: فيه عبيد ـ يعني: بن القاسم ـ وهو لين الحديث، وهو منكر ـ يعني: الحديث ـ.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٩٥٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٣): فيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

(٥) رواه من طريق مالكٍ الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١١٠٨)، وأبو نعيم في «منتخب من كتاب الشعراء» (ص: ٤٢)، وعزاه إلى «غرائب مالك» ابنُ حجر ولم يذكر إسناده.

(٦) رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٧) رواه أبو داود (٤٢٢٨).

(٨) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٧٧).

(٩) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه، ثم إنه حوَّله في يساره. ورواه أيضًا (٦/ ٤١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بين الأحاديثِ المختلفةِ بأنَّه تختَّمَ أوَّلًا في يمينِه، ثمَّ تختَّمَ في يسارِه، وكان ذلك آخرَ الأمرَينِ[1].

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أبا زُرعةَ عن اختلافِ الأحاديثِ في ذلك، فقالَ: لا يثبُتُ هذا، ولكن في يمينِه أكثرُ[2].

وأمَّا هل كانَ فَصُّه ممَّا يلِي باطِنَ الكَفِّ أو ظاهِرَه؟

فقد ورَدَ أيضًا كِلاهما مِن فعلِه ﷺ، ولكنَّ أحاديثَ الباطِنِ أصحُّ وأكثرُ، فلذلك كانَ أفضلَ، واللهُ تعالى أعلمُ[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٦ـ ٣٢٧).

(٢) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٠٥).

(٣) تفردت نسخة (بايزيد برقم ٨٠١٠) بزيادة ليست في باقي النسخ، وهي: «أما حديث الرجل الذي جاء وعليه خاتم، فقد قدمناه بلفظه وراويه ومَنْ خرجه من الأئمة أصحاب الكتب، وذكرنا أنه مختلف في تصحيحه، فصححه ابن حبان، وضعفه النووي، والله أعلم، تم السؤال والجواب بعون الله الملك الوهاب، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا أبدًا إلى يوم الدين».

ثَلَجُ ٱلْفُؤَادِ فِي لُبْسِ ٱلسَّوَادِ

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٥٧]

ثَلْجُ الفُؤادِ في لُبْسِ السَّوادِ

قالَ الإمامُ أحمدُ في «مُسنِدِه»: حدَّثَنا عَفَّانُ.

(ح): وقالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِه»: حدَّثَنا وكيعٌ.

(ح): وقالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»: أنبَأَنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ[١]، وعَفَّانُ بنُ مسلمٍ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَلَ مكَّةَ يومَ الفَتحِ وعليه عِمامَةٌ سوداءُ»[٢]. أخرجَه مُسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[٣].

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ[٤]، أنبَأَنا موسى بنُ عُبَيدةَ، عن

---

(١) الحديث رواه ابن سعد عن عفان بن مسلم وكثير بن هشام، ولم يروه من طريق وكيع بن الجراح.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤٩٠٤).

(٣) رواه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي (٥٣٤٤)، وابن ماجه (٢٨٢٢)، وغيرهم.

(٤) كذا في النسخ، وفي مطبوعة «مصنف ابن أبي شيبة»: «عبد الله»، والصواب ما أثبته، وهو موافق لما في «سنن ابن ماجه» (٣٥٨٦) وقد أورده من طريق ابن أبي شيبة نفسه.

عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ يومَ الفتحِ وعليه عِمامةٌ[1] سوداءُ»[2].

- وقالَ ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ في «مُسندِه» جميعًا: أنبأَنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، عن مُساوِرٍ الورَّاقِ، عن جعفرِ بن عمرِو بنِ حُرَيثٍ، عن أبيه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ النَّاسَ وعليه عِمامةٌ سَوداءُ»[3].

أخرجَه مسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمِذيُّ في «الشَّمائلِ»، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[4].

- وقالَ ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شَيبةَ: أنبأَنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، عن سُفيانَ، عن أبي الفَضْلِ، عن الحسَنِ قالَ: «كانتْ عِمامةُ رسولِ اللهِ ﷺ سوداءَ»[5].

- وقالَ ابنُ سعدٍ: أنبأَنا عتَّابُ بنُ زيادٍ، أنبأَنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، أنبأَنا سُفيانُ، عمَّن سمِعَ الحسنَ يقولُ: «كانتْ رايةُ رسولِ اللهِ ﷺ سوداءَ تُسَمَّى العُقاب، وعِمامتُه سوداءَ»[6].

---

(١) في النسخ: «شقة»، ولم أقف على هذه اللفظة من طريقٍ مُسندٍ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» ونسخة ولي الدين أفندي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٦٥). وفيه موسى بن عبيدة الربذي، قال زهير بن حرب: روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، وبنحوه قال ابن معين.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١٨٧٣٤).

(٤) رواه مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والترمذي في «الشمائل» (١٠٨)، والنسائي (٥٣٤٦)، وابن ماجه (٢٨٢١)، وغيرهم.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٤).

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٥)، وفي إسناده من لم يسم.

- وقالَ أبو بكرِ بنُ أبي داودَ: أنبأَنا إسحاقُ بنُ الأَخْيَلِ، حدَّثَنا عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الطَّرائِفيُّ، حدَّثَنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الرِّجالِ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ قالَ: «دخلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ الفتحِ وعليه عِمامةٌ سوداءُ»(١).

- وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: أنبأَنا القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهديٍّ، حدَّثَنا يعقوبُ بنُ كاسبٍ، أنبأَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قالَ: «كانَ للنَّبيِّ ﷺ عِمامةٌ سوداءُ يَلبَسُها في العيدَينِ ويُرخِيها خَلْفَه»(٢).

قالَ ابنُ عَديٍّ: لا أعلمُ يرويه عن أبي الزُّبيرِ غيرُ العَرْزَمِيِّ، وعنه حاتمٌ.

- وقالَ ابنُ عَديٍّ: حدَّثَنا أبو الفضلِ جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الجَرْجَرائِيُّ، حدَّثَنا محمدُ بنُ صَدْرانَ أبو جعفرٍ، حدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ سالمٍ، حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، عن أنسٍ: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يَعتَمُّ بعِمامةٍ سوداءَ»(٣).

---

(١) رواه الصوري في «الفوائد العوالي» (٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٩٠) من طريق أبي داود السجستاني، إلا أنه وقع في الإسناد هكذا: «حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي الموال، عن الزهري»، ثم قال الصوري: والصحيح المحفوظ عن الزهري في ذلك أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفر. رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧). وقال ابن عساكر: لا يصح عن الزهري.

وفي «علل الدارقطني» (٢٦٠١): أنه سئل عن الحديث فقال: يرويه عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن الزهري، عن أنس، ولم يتابع عليه.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٣٦). وفيه محمد بن عبيد الله هو العرزمي، متروك متفق على ضعفه.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٦٤)، وابن شاذان في

- وقال الطَّبرانيُّ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ التُّسْتَرِيُّ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ خلَفٍ الواسِطِيُّ، حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ تمَّامٍ، حدَّثَنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن غُنَيمِ بنِ قيسٍ، عن أبي موسى: «أنَّ جبريلَ نزَلَ على النَّبيِّ ﷺ وعليه عِمامةٌ سوداءُ، قد أرخى ذُؤابَتَه مِن ورائِه»(١).

- وقالَ الطَّبرانيُّ: حدَّثَنا بَكرُ بنُ سهلٍ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، حدَّثَنا يحيى بنُ حمزةَ، حدثَّنا أبو عُبيدةَ الحِمْصيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قالَ: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ إلى خيبرَ، فعمَّمَه بعِمامةٍ سوداءَ، ثمَّ أرسَلَها مِن ورائِه، أو قالَ: على كتِفِه اليُسرى(٢).

«الفوائد المنتقاة» (٤٨). قال ابن عدي: سمعت ابن خراش يقول - وذكر محمد بن صدران -، فقال: عنده مئة حديث مسندة غرائب. وإنما عنى ابن خراش مثل هذه الأحاديث وغيرها.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠): رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

ورواه الروياني في «مسنده» (٥٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٨٧) من طريق الحسن بن خلف، عن عبيد الله بن تمام.

ورواه أبو نعيم في «من اسمه شعبة» (٣٦) من طريق سلمة بن حبان العتكي، عن عبيد الله بن تمام.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٣٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٦) - من طريق الحسن بن زكريا، عن عبيد الله بن تمام. قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠): فيه أبو سعيد العدوي الوضَّاع وغيره من الضعفاء. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه.

(٢) رواه الضياء في «المختارة» (٩/ ١٠٩) من طريق الطبراني. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٧): رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لأبي عبيدة من عبد الله بن =

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ: أنبأَنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، حدَّثَنا شَرِيكٌ، عن جابرٍ، عن مولى لجعفرٍ[1] يُقالُ له: هُرْمُزُ، قالَ: رأيتُ عليًّا عليه عِمامةٌ سوداءُ، قد أرْخاها مِن بين يديه ومِن خَلْفِه[2].

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثَنا وكيعٌ، حدَّثَنا الحسَنُ بنُ صالحٍ، عن جابرٍ، به[3].

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شَيبةَ: أنبأَنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، عن أبي العَنْبَسِ عمرِو بن مروانَ[4]، عن أبيه قالَ: رأيتُ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ عِمامةً سوداءَ قد أرخاها مِن خَلْفِه[5].

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ وابنُ أبي شَيبةَ: أنبأَنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، عن الأعمشِ، عن

بشر سماعًا. والحديث حسنه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١٩٧)، وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال في «علل الحديث» (٤/ ٣٢٨) فقال: ليس هو عبد الله بن بسر المازني الحمصي، هذا عبد الله بن بسر الحُبْراني، ليست له صحبة.

(١) في النسخ: «الجعفي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٩)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ١٨٥)، وأبو نعيم في «من اسمه شعبة» (٣٧). وفيه جابر بن يزيد الجعفي، رافضي كذاب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٩)، وفي إسناده مثل الذي قبله.

(٤) في غير (ف): «ميمون»، وهو خطأ، والمثبت موافق لـ(ف) ومصادر التخريج.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٣).

وفيه أبو العنبس عمرو بن مروان ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢١٥)، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأما أبوه مروان النخعي؛ فقد أورده الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٥٢)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٣٣)، وقال أبو حاتم: مجهول.

ثابتِ بنِ عُبيدٍ، عن أبي جعفرٍ الأنصاريِّ قالَ: رأيتُ على عليٍّ عِمامةً سوداءَ يومَ قُتِلَ عثمانُ[١].

أخرجَه البيهقيُّ في «سُنَنِه»[٢].

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ: أنبأَنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، وهشامٌ أبو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ قالا: حدَّثَنا شَريكٌ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ قالَ: خطَبَنا الحسنُ بنُ عليٍّ ـ رضِيَ اللهُ تعالى عنهما ـ وعليه ثِيابٌ سودٌ وعِمامةٌ سوداءُ[٣].

ـ وقالَ ابنُ أبي شيبةَ: حدَّثَنا شاذانُ، حدَّثَنا شَريكٌ، به[٤].

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ: أنبأَنا سعيدُ بنُ محمدٍ الثَّقَفيُّ، عن رِشْدِينَ قالَ: رأيتُ عبدَ اللهِ ابنَ الزُّبيرِ يَعْتَمُّ بعِمامةٍ سوداءَ حَرَقَانيَّةٍ، ويُرخِيها شِبْرًا أو أقلَّ مِن شِبْرٍ[٥].

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثَنا وكيعٌ، حدَّثَنا عاصِمُ بنُ محمدٍ، عن أبيه قالَ: رأيتُ ابنَ الزُّبَيرِ اعتَمَّ بعِمامةٍ سوداءَ قد أرخاها مِن خلفِه نحوًا مِن ذِراعٍ[٦].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٥/ ٥٩٤).

(٢) رواه بأطول منه: البيهقي في «الكبرى» (٥٩٨١).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات ـ متمم الصحابة» (١/ ٣٠٨). ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٢٦) وليس فيه قوله: «ثياب سود». وفي إسناده شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٧٠)، وفيه: أن الخطيب هو الحسين وليس الحسن، رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات ـ متمم الصحابة» (٢/ ١٢٥). وفيه سعيد بن محمد الثقفي، ورشدين بن كريب، ضعيفان.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤٥٦) ط عوامة.

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ: أنبأَنا الفضلُ بنُ دُكَينٍ، أنبأَنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن يونسَ بنِ عبدِ اللهِ الجَرْمِيِّ، عن أشياخٍ منهم، قالَ: أتى أبو موسى الأشعريُّ معاويةَ وهو بالنُّخَيلَةِ(١)، وعليه عِمامةٌ سوداءُ، وجُبَّةٌ سوداءُ، ومعه عصًا سوداءُ(٢).

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ: أنبأَنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، عن سلَمةَ بنِ وَرْدانَ قالَ: رأيتُ على أنسِ بنِ مالكٍ عِمامةً سوداءَ على غيرِ قَلَنْسُوَةٍ قد أرخاها مِن خلفِه(٣).

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ: قالَ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن ابنِ لَهيعةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ قالَ: رأيتُ على عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ عِمامةً حَرَقانيَّةً، قالَ: فسأَلْنا ابنَ لَهيعةَ عن الحَرَقانيَّةِ، فقالَ: السَّوداء(٤).

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: حدَّثَنا غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ، عن سِماكٍ، عن مِلْحَانَ بنِ ثَرْوانَ قالَ: رأيتُ على عمَّارٍ عِمامةً سوداءَ(٥).

ـ وقالَ البيهقيُّ في «سُـنَنِه»: أنبأَنا [أبو عليٍّ الحُسينُ بنُ محمدٍ](٦) الرُّوذْبَارِيُّ،

---

(١) النُّخيلة: تصغير (نخلة)، موضع قرب الكوفة على سمت الشام، وهو الموضع الذي خرج إليه علي رضي الله عنه. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٥/ ٢٧٨).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١١٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الكبرى» (٧/ ١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٥). وفيه سلمة بن وردان قال عنه أبو نعيم: روى عن أنس بمناكير، وقال الحاكم: أحاديثه عن أنس أكثرها مناكير.

(٤) رواه ابن سعد في «الكبرى» (٧/ ٤٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٠٩). وفيه ابن لهيعة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٧). وفيه سماك بن حرب، ضعفوه من جهة حفظه، ولكن قال يعقوب بن شيبة: وهو في غير عكرمة صالح، ومن سمعه قديمًا مثل سفيان وشعبة؛ فحديثه عنه صحيح.

(٦) في النسخ عدا (ث): «أبو الحسين» بدل ما بين المعكوفتين، وهو تصحيف، والمثبت من النسخة (ث) و«السنن الكبرى».

حدَّثَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحْمَوَيْهِ، حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمدٍ القَلانِسيُّ، حدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثَنا شُعبةُ، حدَّثَنا سِماكُ بنُ حربٍ، سمعتُ مِلْحانَ بنَ ثوبانَ[١] يقولُ: كانَ عمَّارُ بنُ ياسرٍ علينا بالكُوفةِ، وكانَ يخطُبُنا كلَّ جمعةٍ وعليه عِمامةٌ سوداءُ[٢].

ـ وقالَ البيهقيُّ: أنبأَنا أبو عبدِ اللهِ الحافِظُ، أنبأَنا أبو العبَّاسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثَنا الحسَنُ بنُ مُكْرَمٍ، حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ، أنبأَنا أبو لُؤْلُؤَةَ قالَ: رأيتُ على ابنِ عمرَ عِمامةً سوداءَ[٣].

ـ وقالَ ابنُ أبي شيبةَ: حدَّثَنا البَكراويُّ، عن أبي عيسى، عن أبيه زيادٍ، عن شيخٍ يُقالُ له سالمٌ، قالَ: رأيتُ على أبي الدَّرداءِ عِمامةً سوداءَ[٤].

ـ وقالَ: حدَّثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثَنا شَريكٌ، حدَّثَنا حَزْنٌ[٥] الخَثْعَمِيُّ قالَ: رأيتُ على البراءِ عِمامةً سوداءَ[٦].

---

(١) كذا وقع في مطبوع البيهقي وفي النسخ، ولعل الصواب ملحان بن ثروان، أو ثروان بن ملحان على خلاف فيه.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥٩٨٠)، وفيه ما في الإسناد الذي قبله.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥٩٨٢)، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٧٤) من طريق وكيع، عن أبي لؤلؤة. قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٨٠٥): أبو لؤلؤة لا يعرف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٦٣).

(٥) في النسخ: «حرب»، والمثبت من «مصنف أبي شيبة».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٦٦)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٨)، والدارقطني في «المؤتلف» (٢/ ٧٢١).

ـ وقالَ: حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسديُّ، عن شَريكٍ، عن مُخارِقٍ، عن عطاءٍ قالَ: رأيتُ على عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ عِمامةً سوداءَ(١).

ـ وقالَ: حدَّثَنا معنٌ، عن حُسينِ بنِ يونسَ قالَ: رأيتُ على واثِلَةَ عِمامةً سوداءَ(٢).

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ: أنبأَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، حدَّثَنا عُثَيمُ بنُ نِسْطاسٍ قالَ: رأيتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ يَلبَسُ في الفِطْرِ والأضحى عِمامةً سوداءَ، ويَلبَسُ عليها بُرْنُسًا(٣).

ـ وقالَ ابنُ سعدٍ: أنبأَنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، حدَّثَنا بدرُ بنُ عثمانَ قالَ: رأيتُ على الحسنِ البصريِّ عِمامةً سوداءَ(٤).

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: حدَّثَنا وكيعٌ، حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبي هندٍ قالَ: رأيتُ على أبي عُبَيدٍ عِمامةً سوداءَ(٥).

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّفِ»: حدَّثَنا شَبَابَةُ، عن سُليمانَ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٦٧)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٦٩).

وروى ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٥) عن معروف الخياط قال: رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يصفر لحيته، ورأيت عليه عمامة سوداء قد أرخى لها عذبة من خلفه. قال ابن عدي: هذه الأحاديث لمعروف عن واثلة منكرة جدًّا.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٣٨)، والدارقطني في «المؤتلف» (٣/ ١٦٧٦).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٧٣).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٥٦).

رأيتُ الحسنَ يَعتَمُّ بعِمامةٍ سوداءَ قد أرخى طرَفَها خلْفَه[١].

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: حدَّثَنا شَبَابَةُ، عن سُليمانَ بنِ المغيرةِ قالَ: رأيتُ أبا نَضْرةَ يَعتَمُّ بعِمامةٍ سوداءَ قد أرخاها تحت عُنُقِه[٢].

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: حدَّثَنا وكيعٌ، حدَّثَنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن أبي صخرةَ قالَ: رأيتُ على عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ عِمامةً سوداءَ[٣].

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: حدَّثَنا وكيعٌ، [عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ][٤] قالَ: رأيتُ على الأسودِ عِمامةً سوداءَ[٥].

ـ وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: حدَّثَنا جريرٌ، عن يعقوبَ، عن جعفرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قالَ: كانتْ عِمامةُ جِبْرِيلَ يومَ غَرِقَ فرعونُ سوداءَ[٦].

*** فائدةٌ:**

ـ أخرَجَ ابنُ عَديٍّ في «الكامِلِ»، وأبو نُعَيمٍ، والبيهقيُّ كلاهما في «دَلائلِ النُّبُوَّةِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: مررتُ بالنَّبيِّ ﷺ وإذا معه جبريلُ وأنا أظنُّه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٨٤) بإسناد سابقه، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٠٨) من طريق مسلم بن إبراهيم عن صالح بن راشد.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٦٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق من مصادر التخريج.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٦٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩٦١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٠٥) إلى ابن المنذر.

دِحْيَةَ الكلبيَّ، فقالَ جبريلُ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّه لَوَضِحُ[1] الثِّيابِ، وإنَّ ولدَه يلبَسون السَّوادَ»[2]. واللهُ تعالى أعلمُ.

***

---

(١) كذا في جميع النسخ، ووقع عند ابن عدي والبيهقي: «الوسخ»، ولم أقف عليه في مطبوعة «دلائل النبوة» لأبي نعيم. قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: وضح): الوَضَح: البياض من كل شيء.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥١٨) وقال: تفرد به حجاج بن تميم، وليس بالقوي.

وُصُولُ ٱلأَمَانِي
بِأُصُولِ ٱلتَّهَانِي

دار اللباب

بابُ العيدِ

[٥٨]

وُصولُ الأماني بأُصولِ التَّهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وكفى، وسلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

وبعدُ: فقد طالَ السُّؤالُ عن ما اعتادَه النَّاسُ مِن التَّهْنِئَةِ بالعِيدِ والعامِ والشَّهرِ والوِلاياتِ ونحوِ ذلك، هل له أصلٌ في السُّنَّةِ؟

فجمعتُ هذا الجُزْءَ في ذلك، وسمَّيْتُه: «**وُصولَ الأماني بأُصولِ التَّهاني**»، واللهُ الموفِّقُ(١).

التَّهنِئَةُ بالفَضائِلِ العَلِيَّةِ والمناقِبِ الدِّينيَّةِ:

- أخرجَ الشَّيخانِ: عن أنسٍ: قالَ: أُنزِلَتْ على النَّبيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَه مِن الحُدَيْبِيَةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لقد نزلَتْ عليَّ آيةٌ أحَبُّ إليَّ ممَّا على الأرضِ»، ثمَّ قرأَها عليهم، فقالوا: هنيئًا لكَ يا رسولَ اللهِ. الحديثَ(٢).

---

(١) «والله الموفق» من (ح).

(٢) رواه البخاري (٤١٧٢)، ومسلم (١٧٨٦)، وأقرب روايةٍ إلى اللفظ الذي أورده المصنف ما رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤/ ٣٠٠).

ـ وأخرجَ الحاكِمُ في «المستدرَكِ»: عن أُسامةَ قالَ: تبِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إلى بيتِ حمزةَ، فلم نجِدْه، فقالتْ له امرأتُه: جئتَ يا رسولَ اللهِ وأنا أُريدُ أن آتِيَكَ وأُهَنِّئَكَ، أخبَرَني أبو عُمارةَ ـ يعني: حمزةَ ـ أنَّكَ أُعطِيتَ نهرًا في الجنَّةِ يُدعى الكوثرَ[1].

ـ وأخرجَ أحمدُ: عن البراءِ بنِ عازبٍ [وزيدِ بنِ أرقَمَ][2]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن كنتُ مولاه؛ فعليٌّ مولاه»، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: هنيئًا لكَ يا عليُّ، أمسيتَ مولى كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ[3].

ـ وأخرجَ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ: عن البراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فنزَلْنا بغَدِيرِ خُمٍّ[4]، فنُودِيَ فينا: الصَّلاةُ جامعةٌ، فصلَّى الظُّهرَ، وأخذَ بيدِ عليٍّ، فقالَ: «ألم تَعْلَموا أنِّي أَولى بالمؤمنين مِن أنفسِهم؟»، قالوا: بلى، فأخَذَ بيدِ عليٍّ، فقالَ: «اللَّهُمَّ مَن كنتُ مَولاه؛ فعليٌّ مَولاه، اللَّهُمَّ والِ مَن والاهُ، وعادِ مَن

---

(١) رواه بقي بن مخلد في «الحوض والكوثر» (٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٥١) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٨٣١) ـ، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢١٦) وصححه. وفي إسناده حرام بن عثمان، متروك، حتى قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام!

(٢) ما بين معكوفين زيادة من (د) و(ث) و(ج) و(ح)، وهي رواية أحمد في «مسنده» (١٩٣٠٢)، وليس فيها تهنئة عمر لعلي رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢١١٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٧٩). وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

وأما قول النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»؛ فقد تواتر عن جملة من الصحابة، وذكره السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (ص: ٢٧٧).

(٤) خُم: وادٍ بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير، عنده خطب رسول الله ﷺ. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٣٨٩).

عاداه»، قالَ: فلَقِيَه عمرُ بعد ذلك، فقال: هنيئًا يا ابنَ أبي طالبٍ، أصبحتَ وأمسيتَ مَولى كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ(١).

ـ وأخرجَ ابنُ عساكِرَ: عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا عبدَ اللهِ! هَنيئًا لكَ مَريئًا، خُلِقْتَ مِن طِينَتي، وأبوكَ يطيرُ مع الملائكةِ في السَّماءِ»(٢).

ـ وأخرَجَ أحمدُ، ومسلمٌ: عن أبيِّ بنِ كعبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَه: «أيُّ آيةٍ في كتابِ اللهِ أعظمُ؟» قالَ: آيةُ الكرسيِّ، قالَ: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبا المنذرِ»(٣).

ـ وأخرَجَ أبو نُعَيمٍ في «فضائلِ الصَّحابةِ»: عن جابرٍ قالَ: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالأسوافِ(٤) عند امرأةٍ مِن الأنصارِ في حائطٍ مِن حِيطانِ المدينةِ، فصَنَعَتْ له طعامًا، فاستفتَحَ له رجلٌ البابَ، فقالَ: «افتَحْ له، فبشِّرْه بالجنَّةِ»، فدخَلَ أبو بكرٍ، فهنَّيْناهُ وجلَسَ، ثمَّ استفتَحَ رجلٌ آخرُ البابَ، فقالَ: «افتَحْ له وبشِّرْه بالجنَّةِ»، فدخَلَ عمرُ، فهنَّيْناهُ وجلَسَ، ثمَّ استفتَحَ رجلٌ آخرُ البابَ، فقالَ: «ائذنْ له وبشِّرْه بالجنَّةِ، اللَّهُمَّ إنْ تشأْ تَجْعَلْه عَليًّا»، فدخَلَ عليٌّ، فهنَّيْناه(٥).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٤٧٩) واللفظ له، وابن ماجه (١١٦)، وليس في رواية ابن ماجه التهنئة.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩٠)، وليس فيه قوله: «هنيئًا لك مريئًا، خلقت من طينتي»، ورواه بتمامه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٢٦١). والحديث حسن إسناده المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٠٦)، وابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٧٦).

وقد ثبت أن لجعفر بن أبي طالب جناحين، كما رواه البخاري (٣٧٠٩) أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال له: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٢٧٨)، ومسلم (٨١٠).

(٤) الأسواف: اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع. انظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ١٩١).

(٥) حديث جابر هذا بتمامه لم يرد في النسخ الخطية المعتمدة لدينا، وإنما هو زيادة من نسختين =

التَّهنِئَةُ بالتَّوبةِ:

ـ أخرجَ الشَّيخانِ: عن كعبِ بنِ مالكٍ في قصَّةِ توبتِه قالَ: وانطلقتُ أتأمَّمُ رسولَ اللهِ ﷺ، يتلَقَّاني النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّؤوني بالتَّوبةِ، ويقولون: لِتَهْنِكَ توبةُ اللهِ عليكَ، حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ حولَه النَّاسُ، فقامَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وهنَّأَني، فكانَ كعبٌ لا يَنْسَاها لِطلحةَ، قالَ كعبٌ، فلمَّا سلَّمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ وهو يَبْرُقُ وجهُه مِن السُّرورِ: «أَبْشِرْ بخيرِ يومٍ مَرَّ عليك منذ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»(١).

التَّهنئةُ بالعافيةِ مِن المرضِ:

ـ أخرجَ الحاكِمُ: عن خَوَّاتِ بنِ جُبَيرٍ قالَ: مرِضْتُ، فعادَني النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا بَرَأْتُ؛ قالَ: «صَحَّ جِسْمُكَ يا خَوَّاتُ»(٢).

= خطيتين مفردتين لهذه الرسالة: نسخة حكيم أوغلو برقم (٩٤٣)، والثانية نسخة رئيس الكتاب برقم (١١٤٩) دون إشارةٍ إلى الفروق.

والحديث رواه بتمامه أبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (٢٢٩)، وبأخصر منه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٥٣). وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وأكثرهم ضعفه لسوء حفظه، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين.

(١) رواه مطولًا البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٥٠) من طريق شباب بن خياط، عن عبيد الله بن إسحاق. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٠): فيه عبيد الله [في المطبوع: عبد الله] بن إسحاق الهاشمي، ضعفه العقيلي.

وورواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٢٩) من طريق محمد بن الحجاج المصفر، وهو كذاب متروك. وساق الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٩) من جملة عجائبه.

ـ وأخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «زوائِدِ الزُّهدِ»: عن مُسلمِ بنِ يَسارٍ قالَ: كانوا يقولون للرَّجلِ إذا بَرَأَ مِن مرضِه: لِيَهْنِكَ الطُّهرُ[1].

التَّهنِئَةُ بتَمامِ الحَجِّ:

ـ أخرجَ البَزَّارُ: عن عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بمِنًى، فقالَ: «أَفْرِخْ رَوعَكَ يا عُروةُ»[2].

قالَ في «الصِّحاحِ»: أفرَخَ الرَّوعُ؛ أي: ذهَبَ الفَزَعُ، يُقال: (لِيُفْرِخْ رَوعُكَ[3])؛ أي: لِيَخْرُجْ عنكَ فزَعُكَ كما يَخرُجُ الفَرْخُ عن البَيضةِ، و(أَفرِخْ رَوعَكَ يا فُلانُ)؛ أي: سَكِّنْ جَأْشَكَ[4].

قالَ المَيْدانيُّ: وهو في هذا مُتَعَدٍّ، وفي الأوَّلِ لازمٌ[5].

ـ وأخرجَ الشَّافعيُّ في «الأُمِّ»: عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ قالَ: حَجَّ آدمُ عليه السَّلامُ، فتَلَقَّتْهُ الملائكةُ، فقالوا: بَرَّ نُسُكُكَ يا آدمُ[6].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (١٤١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٩٤).

(٢) رواه البزار في «مسنده ـ كشف الأستار» (١١٣٣) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٣٨١)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٢٨)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢٠٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٧٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٤): فيه داود بن يزيد الأودي، قال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وضعفه جماعة.

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣/ ١١٣): كل من لقيت من اللغويين يقول بفتح الراء من (روعه)، إلا ما أخبرني به المنذري عن أبي الهيثم أنه كان يقول بالضم.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: فرخ).

(٥) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٨٢).

(٦) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٤)، وفي «مسنده ـ سنجر» (٧٥٢) ـ ومن طريقه البيهقي في =

التَّهنِئَةُ بالقُدومِ مِن الحجِّ:

ـ أخرَجَ ابنُ السُّنِّيِّ، والطَّبَرانيُّ: عن ابنِ عُمرَ قالَ: جاءَ غُلامٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: إنِّي أحُجُّ، فمشى معه النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «يا غُلامُ! زوَّدَكَ اللهُ التَّقوى، ووجَّهَكَ الخيرَ، وكفاكَ الهَمَّ»، فلمَّا رجَعَ الغُلامُ؛ سلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «يا غُلامُ! قبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وغفَرَ ذنبَكَ، وأخلَفَ نَفَقَتَكَ»[١].

ـ وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»: عن ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ يقولُ للحاجِّ إذا قدِمَ: تقبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ، وأعظَمَ أجرَكَ، وأخلَفَ نفَقَتَكَ[٢].

التَّهنِئَةُ بالقُدومِ مِن الغَزْوِ:

ـ أخرجَ الحاكمُ في «المستدركِ»: عن عُروةَ قالَ: لَمَّا قفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مِن بدرٍ؛ استقبَلَهم المسلمون بالرَّوْحاءِ يُهَنِّؤُونَهم[٣]. **مُرسَلٌ صحيحُ الإسنادِ.**

ـ وأخرجَ ابنُ السُّنِّيِّ: عن عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في غَزْوةٍ،

= «الكبرى» (٩٨٣٦) ـ وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٦٥). ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٥) عن محمد بن المنكدر.

(١) رواه القاسم بن موسى في «جزئه» (٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٥١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦) واللفظ له. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١١): في «الصحيح» طرفٌ من أوله، وفيه مسلمة بن سالم، ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدار قطني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٨١٤)، وفيه مبهم من جهة الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٦٧).

فلمَّا دخَلَ؛ استقبَلْتُه، فأخذتُ بيدِه، فقلتُ: الحمدُ للهِ الذي نصَرَكَ، وأعَزَّكَ، وأكرَمَكَ[(١)].

ـ وأخرجَ ابنُ سعدٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ أبي سُفيانَ [مولى ابنِ][(٢)] أبي أحمدَ قالَ: لقِيَ أُسَيدُ بنُ الحُضَيرِ رسولَ اللهِ ﷺ حين أقبَلَ مِن بدرٍ، فقالَ: الحمدُ للهِ الذي أظفَرَكَ، وأقَرَّ عينَكَ[(٣)].

التَّهنئةُ بالنِّكاحِ:

ـ أخرجَ أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَهْ: عن أبي هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رفَّأَ الإنسانَ إذا تزوَّجَ قالَ: «بارَكَ اللهُ لكَ، وبارَكَ عليكَ، وجمَعَ بينكما في خيرٍ»[(٤)].

ـ وأخرجَ ابنُ ماجهْ، وأبو يَعلى: عن عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أنَّه تزوَّجَ، فقيلَ له: بالرِّفاءِ والبَنينَ، فقالَ: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «على الخيرِ والبرَكةِ، بارَكَ اللهُ لكَ، وبارَكَ عليكَ»[(٥)].

---

(١) رواه بطوله أبو يعلى في «مسنده» (١٤٣٢)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٤٧٩)، والحديث هو نفسه حديث لعن التصاوير، وأصله في «الصحيحين»، لكن ليس فيه التهنئة الواردة في هذا الحديث.

(٢) زيادة من «الطبقات الكبرى».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٠٥) من طريق الواقدي، وهو في «المغازي» (١/ ٢١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي سيرة، متروك متهم بالوضع.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٦)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧) وغيرهم.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٣٨)، وابن ماجه (١٩٠٦)، والنسائي (٣٣٧١) وغيرهم. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٢): رجاله ثقات إلا أن الحسن ـ البصري ـ لم يسمع من عقيل.

ـ وأخرجَ الطَّبَرانيُّ: عن هَبَّارٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ شهِدَ نِكاحَ رجلٍ، فقالَ: «على الخيرِ والبرَكةِ والأُلْفةِ والطَّائرِ المَيْمونِ والسَّعَةِ في الرِّزقِ، بارَكَ اللهُ لكم»[1].

التَّهنئةُ بالمولودِ:

ـ أخرجَ ابنُ عساكِرَ: عن كُلْثُومِ بنِ جَوْشَنٍ قالَ: جاءَ رجلٌ عند الحسنِ وقد وُلِدَ له مولودٌ، فقيلَ له: يَهْنِيكَ الفارسُ، فقالَ الحسنُ: وما يُدريكَ أفارِسٌ هو؟ قالوا: كيف تقولُ يا أبا سعيدٍ؟ قالَ: تقولُ: بُورِكَ لكَ في الموهوبِ، وشَكَرْتَ الواهِبَ، ورُزِقْتَ بِرَّه، وبَلَغَ أشُدَّه[2].

ـ وأخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الدُّعاءِ»: مِن طريقِ السَّرِيِّ بنِ يحيى قالَ: وُلِدَ لرجلٍ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٢٨)، وفيه: أن رسول الله ﷺ مرَّ بدار هبار بن الأسود، فسمع صوت غناء، فقال: ما هذا؟ قيل: تزويج، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هذا النكاح لا السفاح» يرددها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٠): فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٩١)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٦): فيه حازم مولى بني هاشم عن لُمازة، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٢٧٦). وفيه: كلثوم بن جوشن قال عنه أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، ووثقه البخاري، وقال ابن معين: لا بأس به.

ورواه ابن الجعد في «مسنده» (٣٣٩٨) ـ ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «النفقة» (٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٩٥) ـ عن الهيثم بن جِماز، ثم قال: قال يحيى: الهيثم بن جماز ضعيف. وقال أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه.

ولدٌ، فهنَّأَهُ رجلٌ، فقالَ: لِيَهْنِكَ الفارسُ، فقالَ الحسنُ البصريُّ: وما يُدريكَ؟ قلْ: جعَلَه اللهُ مُبارَكًا عليكَ وعلى أمَّةِ محمدٍ(١).

ـ ومِن طريقِ حمَّادِ بنِ زيدٍ قالَ: كانَ أيُّوبُ(٢) إذا هنَّأَ رجلًا بمولودٍ قالَ: جعلَه اللهُ مُبارَكًا عليكَ وعلى أُمَّةِ محمدٍ(٣).

التَّهنئةُ بدُخولِ الحمَّامِ:

قالَ الغَزاليُّ في «الإحياءِ» في آدابِ الحَمَّامِ: لا بأسَ بقولِه لغيرِه: (عافاكَ اللهُ). نقَلَه في «شرحِ المهذَّبِ»(٤).

ـ وفي «الفِرْدَوسِ»: مِن حديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأبي بكرٍ وعُمَرَ وقد خرَجَا مِن الحمَّامِ: طابَ حَمَّامُكُما»(٥)، لكن بيَّضَ له ولدُه في «مُسندِه»، فلم يذكُرْ له إسنادًا.

التَّهنئةُ بشهرِ رمضانَ:

ـ أخرجَ الأَصْبَهانيُّ في «التَّرغيبِ»: عن سَلْمانَ الفارسيِّ قالَ: خطَبَ

---

(١) رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٤٥).

(٢) هو السَّخْتياني، من كبار التابعين.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة» (٢٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٤٦).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٣٩)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٢٠٦).

(٥) الحديث لا أصل له، وقد ذكره الحفاظ في الموضوعات. قال السخاوي: وقد قال أبو سعد المتولي: التحية عند الخروج من الحمام بأن يقول له: طاب حمامك، ولا أصل له، ولكن روي أن عليًا قال لرجل خرج من الحمام: طهُرتَ فلا نجِسْتَ. قال النووي: هذا المحل لم يصح فيه شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودة والمؤانسة واستجلاب الوداد: أدام الله لك النعيم، ونحو ذلك من الدعاء، فلا بأس به. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٤٣٣).

رسولُ اللهِ ﷺ في آخرِ يومٍ مِن شعبانَ، فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّه قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مُباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ» الحديثَ[١].

قالَ ابنُ رجبٍ: هذا الحديثُ أصلٌ في التَّهنئةِ بشهرِ رمضانَ[٢].

التَّهنئةُ بالعِيدِ:

- أخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»، وزاهرُ بنُ طاهرٍ في «تُحفةِ عيدِ الأضحى»: عن حَبيبِ بنِ عمرَ الأنصاريِّ قالَ: حدَّثَني أبي، قالَ: لقيتُ واثِلَةَ ـ رضي الله عنه ـ يومَ عيدٍ، فقلتُ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ، فقالَ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ[٣].

- وأخرجَ الأَصْبَهانيُّ في «التَّرغيبِ»: عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو السَّكْسَكِيِّ قالَ: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ، وعبدَ الرَّحمنِ بنَ عائِذٍ، وجُبيرَ بنَ نُفَيرٍ، وخالدَ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ١١٠)، وابن شاهين في «فضائل رمضان» (١٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٥٣) وغيرهم. قال ابن حجر في «إتحاف الخيرة» (٥/ ٥٦٠): مداره على علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٢) نقله ابن رجب عن بعض العلماء في «لطائف المعارف» (ص: ١٤٨).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣)، وزاهر بن طاهر الشحامي في «جزء تحفة عيد الفطر» (٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٦): فيه حبيب، قال الذهبي: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبوه لم أعرفه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٩٤) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن بقية بن الوليد. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٦): هذا حديث لا يصح، ولا يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم، وهو منكر الحديث، وبقية يروي عن المجهولين ويدلسهم، ويذكر شيوخ، فيترك شيوخ الضعفاء.

بنَ مَعْدانَ يُقالُ لهم في أيَّامِ الأعيادِ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرِهم[١].

ـ وأخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الدُّعاءِ»، والبيهقيُّ: عن راشدِ بنِ سعدٍ: أنَّ أبا أُمامةَ وواثِلَةَ لَقِياهُ في يومِ عيدٍ، فقالا: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ[٢].

ـ وأخرجَ زاهرُ بنُ طاهرٍ في كتابِ «تُحفةِ عيدِ الفِطْرِ»، وأبو أحمدَ الفَرَضِيُّ في «مَشْيَخَتِه» بسندٍ حسنٍ: عن جُبيرِ بنِ نُفَيرٍ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا التَقَوا يومَ العيدِ يقولُ بعضُهم لبعضٍ: تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنكم[٣].

ـ وأخرجَ زاهرٌ أيضًا بسندٍ حسنٍ: عن محمدِ بنِ زيادٍ الألْهانيِّ قالَ: رأيتُ أبا أُمامةَ الباهليَّ يقولُ في العيدِ لأصحابِه: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكم[٤].

ـ وأخرجَ البيهقيُّ: مِن طريقِ أَدْهَمَ مولى عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قالَ: كنَّا

---

(١) رواه الأصبهاني في «الترغيب» (٣٨١). وفي إسناده يحيى بن أكثم، تكلموا فيه، واتهم بالسرقة والكذب.

(٢) رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٨). وفي إسناده الأحوص بن حكيم، ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. ولم أقف على رواية البيهقي من طريق راشد بن سعد.

(٣) رواه المحاملي في «صلاة العيدين ـ الجزء الثاني» (ص: ٢١٨)، وعزاه ابن حجر في «جزء التهنئة في العيدين» (ص: ٣٣) إلى زاهر بن طاهر في «تحفة عيد الأضحى»، وإلى «مشيخة أبي أحمد الفرضي المقرئ» وحسَّنَه فيه وفي «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦).

(٤) رواه البخاري في «الكبير» (١/ ١١٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٧/ ٢٨٧) ونقل عن والده أن محمد بن صفوان مجهول. وعزاه ابن حجر في «جزء التهنئة» (ص: ٣٤) إلى «تحفة عيد الأضحى» لزاهر بن طاهر، ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٢٠) عن الإمام أحمد قوله: إسناده جيد.

نقولُ لِعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ في العيدَينِ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ يا أميرَ المؤمنين، فيرُدُّ علينا مِثْلَه، ولا يُنْكِرُ ذلك[1].

ـ وأخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الدُّعاءِ»: عن شُعبةَ بنِ الحَجَّاجِ قالَ: لقيتُ يونسَ بنَ عُبَيدٍ [في يومِ عيدٍ][2]، فقلتُ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ، فقالَ لي مِثْلَه[3].

ـ وأخرجَ الطَّبَرانيُّ في «الدُّعاءِ»: مِن طريقِ حَوْشَبِ بنِ عَقِيلٍ قالَ: لقِيتُ الحسنَ البصريَّ في يومِ عيدٍ، فقلتُ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ[4].

ـ وأخرجَ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»: عن عليِّ بنِ ثابتٍ قالَ: سألتُ مالِكًا عن قولِ النَّاسِ في العيدِ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ؟ فقالَ: ما زالَ الأمرُ عندنا كذلك[5].

ـ لكن أخرَجَ ابنُ عساكِرَ: مِن حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن قولِ النَّاسِ في العيدَينِ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكم؟ فقالَ: «ذلك فِعْلُ أهلِ الكِتابَينِ» وكرِهَه[6].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٦٢٩٦)، وفي «شعب الإيمان» (٣٤٤٦)، وزاهر بن طاهر في «جزء تحفة عيد الفطر» (٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٦٧).

(٢) ما بين معكوفين زيادة من «الدعاء».

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٩).

(٤) رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٣٠). وفي إسناده مسكين بن عبد الله أبو فاطمة قال الدارقطني: ضعيف، ووهن حديثه أبو حاتم لحديثٍ. وقال أبو داود: صالح الحديث، متهم بالقدر.

(٥) رواه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٩٠).

(٦) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٤٩)، وابن سمعون في «أماليه» (٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨).

وفي إسنادِه عبدُ الخالقِ بنُ زيدِ بن واقدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قالَ فيه البُخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ. وقالَ أبو حاتمٍ: ضعيفٌ. وقالَ النَّسائيُّ: ليس بثِقَةٍ. وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: متروكٌ. وقالَ أبو نُعَيمٍ: لا شيءَ.

التَّهنئةُ بالثَّوبِ الجديدِ:

ـ أخرجَ البُخاريُّ: عن أمِّ خالدٍ بنتِ خالدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كساها خَمِيصةً(١)، فألبَسَها بيدِه وقالَ: «أَبْلِي وأَخْلِقِي» مرَّتين(٢).

ـ وأخرجَ ابنُ ماجَهْ: عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى على عُمَرَ قميصًا أبيضَ، فقالَ: «اِلبَسْ جديدًا، وعِشْ حَميدًا، ومُتْ شهيدًا»(٣).

ـ وقالَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، عن سعيدِ بنِ إياسٍ الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا لبِسَ أحدُهم ثوبًا جديدًا؛ قيلَ له: «تُبْلِي ويُخْلِفُ اللهُ عزَّ وجلَّ»(٤).

---

(١) الخَميصة: ثوبُ خزٍّ، أو صوفٍ مُعلم، وقيل: لا تسمى خميصةً إلا أن تكون سوداء مُعلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: خمص).

(٢) رواه البخاري في (٣٠٧١) وغيره من المواضع.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٥٦٢٠)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٠) وغيرهم. والحديث رجاله ثقات إلا أنه أُعِلَّ. قال النسائي: هذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلًا، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري. انظر: «العلل» للترمذي (ص: ٣٧٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٠٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٨٣). صححه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٠).

التَّهنئةُ بالصَّباحِ والمساءِ:

ـ أخرجَ الطَّبَرانيُّ بسندٍ حسنٍ: عن ابنِ عمرٍو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ: «كيف أصبحتَ يا فلانُ؟»، قالَ: أحمدُ اللهَ إليكَ يا رسولَ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذلك الذي أردتُ منكَ»(١).

ـ وأخرجَ بسندٍ جيِّدٍ: عن [يونسَ بنِ](٢) مَيْسرةَ بنِ حَلْبَسٍ قالَ: لقِيتُ واثِلةَ بنَ الأَسْقَعِ، فسلَّمْتُ عليه، فقلتُ: كيف أنتَ يا أبا شَدَّادٍ؟ أصلَحَكَ اللهُ، قالَ: بخيرٍ يا ابنَ أخي(٣).

ـ وقالَ(٤) سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»: حدَّثَنا أبو شِهابٍ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو، عن أبي مَعْشَرٍ، عن الحسنِ قالَ: إنَّما كانوا يقولون: السَّلامُ عليكم، سلِمَتْ واللهِ القُلوبُ، فأمَّا اليومَ، فكيف أصبحتَ؟ عافاكَ اللهُ، وكيف أمسيتَ؟ أصلحَكَ اللهُ، فإن أخَذْنا نقولُ لهم(٥)؛ كانتْ بِدْعةً، وإلَّا غضِبوا علينا(٦).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٧)، وفي «الأوسط» (٤٣٧٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٦): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

(٢) ما بين معكوفتين من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٦١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٠): رجاله ثقات.

(٤) في (ز) و(ض) و(ف): «وأخرج».

(٥) أي: أن نرد عليهم بمثل ما قالوه لنا من التهنئة والدعاء.

(٦) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وقد ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (ص: ٢٧٨) بلا عزو.

خاتِمةٌ:

ـ روى الطَّبرانيُّ في «مُسندِ الشَّاميين»، والخرائِطِيُّ في «مَكارِمِ الأخلاقِ»: عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أتدرون ما حقُّ الجارِ؟ إن استعانَ بك أَعَنْتَه، وإنِ استَقْرَضَكَ أقرَضْتَه، وإن أصابَه خيرٌ هنَّأْتَه، وإن أصابَتْه مُصيبةٌ عزَّيْتَه». الحديثَ[1].

وله شاهدٌ مِن حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ: أخرَجَه أبو الشَّيخِ في «الثَّوابِ»[2].

ومِن حديثِ مُعاويةَ بنِ حَيْدةَ: أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[3].

*** فائدةٌ:**

قالَ القَمُولِيُّ في «الجواهِرِ»: لم أرَ لأصحابِنا كلامًا في التَّهنئةِ بالعيدَيْنِ والأعوامِ والأشهرِ كما يَفعَلُه النَّاسُ[4].

ورأيتُ فيما نُقِلَ مِن فوائِدِ الشَّيخِ زكيِّ الدِّينِ عبدِ العظيمِ المُنذِرِيِّ: أنَّ

---

(١) رواه بتمامه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧)، والطبراني في «الشاميين» (٢٤٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٣). والحديث ضعفه الحفاظ، حتى قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩): شديد النكارة ولو جاء به أوثق الناس!

(٢) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ» (ص: ٢٦)، ووهّى ابن حجر إسناده في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٦). ورواه الأصبهاني في «الترغيب» (٤١٧) من طريق داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩١١٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٥): فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

(٤) نقله عن القمولي: الدميري في «النجم الوهاج» (٢/ ٥٥٠)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ٢٨٣).

الحافِظَ أبا الحسنِ المقدسِيَّ(١) سُئِلَ عن التَّهنئةِ في أوائلِ الشُّهورِ والسِّنين: أهو بِدْعةٌ أم لا؟

فأجابَ: بأنَّ النَّاسَ لم يزالوا مُختلِفين في ذلك.

قالَ: والذي أراه أنَّه مُباحٌ ليس بسُنَّةٍ ولا بدعةٍ. انتهى.

ونقَلَه الشَّرَفُ الغَزِّيُّ في «شرحِ المنهاجِ»، ولم يَزِدْ عليه(٢).

***

(١) هو الإمام، الحافظ، المفتي، علي بن المفضل بن علي شرف الدين المقدسي المالكي، كان مقدَّمًا في المذهب وفي الحديث، وله تصانيف محرَّرة، وكان ذا دينٍ وورعٍ وأخلاقٍ رصينةٍ، توفي سنة ٦١١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» (٢/ ٥٥٠) للدميري، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٢٨٣). ولشرف الدين الغزي ثلاثة شروح على «المنهاج»، كبير، ومتوسط، وصغير، انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٤١) لابن حجر.

كتابُ الجنائزِ

[٥٩] مسألةٌ

سِقْطٌ لم يَستَهِلَّ ولم يَختَلِجْ، وقد بلَغَ سبعةَ أشهرٍ فصاعِدًا، هل تجِبُ الصَّلاةُ عليه أم لا؟

الجوابُ

قد يُفهَمُ مِن عِبارةِ الرَّافعيِّ في «شرحَيهِ» حيثُ قالَ: (وإنْ بلَغَ أربعةَ أشهرٍ فصاعِدًا، ولم يتحرَّكْ ولا استهَلَّ؛ ففي الصَّلاةِ عليه قولانِ: أظهَرُهما: لا يُصَلَّى عليه)[1] أنَّه لا يُصَلَّى عليه، ولو بلَغَ سبعةَ أشهرٍ مثَلًا حيث قالَ: (فصاعِدًا)، وكذا مِن تعليلِه (بأنَّه لا يَرِثُ ولا يُورَثُ)[2]، ومِن تعليلِ غيرِه: (أنَّه قد يتخلَّفُ نَفْخُ الرُّوحِ لأمرٍ أرادَه اللهُ تعالى)[3].

والأشبَهُ تخصيصُ قولِه: (فصاعِدًا) بما لم يُجاوِزْ ستَّةَ أشهرٍ، فإنْ جاوزَها؛ دخَلَ في حُكْمِ المولودِ لا السِّقْطِ، وقد قالَ ابنُ الرِّفعةِ في «الكِفايةِ» نقلًا عن الشَّيخِ أبي حامدٍ: (السِّقْطُ: مَن وُلِدَ قبلَ تمامِ مُدَّةِ الحَمْلِ، وقيل: هو مَن وُلِدَ ميِّتًا)[4]، فتَرجيحُه

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/ ١١٤).

(٤) المصدر السابق، وفيه أن الأول قول أبي حاتم، لا أبي حامد.

القولَ الأوَّلَ يدُلُّ على أنَّ المولودَ بعد ستَّةِ أشهرٍ مولودٌ لا سِقْطٌ، فلا يدخُلُ تحت ضابِطِ أحكامِ السِّقْطِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

الفَوَائِدُ المُمْتَازَة فِي صَلاةِ الجِنَازَة

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٦٠]

الفوائِدُ المُمْتازَة في صلاةِ الجِنازة[١]

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وقَعَ السُّؤالُ عن الجِنازةِ إذا صُلِّيَ عليها أوَّلًا، ثمَّ حضَرَ مَن لم يُصَلِّ وصَلَّى، فهل تكونُ الصَّلاةُ الثَّانيةُ فرضًا أو نفلًا؟

فأجَبْتُ بأنَّها فَرْضٌ، هذا هو المنقولُ، فسُئِلْتُ عن تحريرِ ذلك مِن حيث النَّظَرُ، فإنَّ ذلك مُشْكِلٌ، فإنَّ الفَرْضَ بالصَّلاةِ الأُولى، فكيف تُوصَفُ الثَّانيةُ بأنَّها فَرْضٌ؟

فوَضَعْتُ هذه الكُرَّاسَةَ لِتَحريرِ ذلك، وسَمَّيْتُها: (**الفوائِدَ المُمْتازَة في صلاةِ الجِنازة**).

ونبدأُ بذِكْرِ المنقولِ في ذلك:

قالَ الرَّافعيُّ: إذا أُقِيمَتْ صلاةُ الجِنازَةِ في جماعةٍ، ثمَّ حضَرَ آخرون؛ فلهم أنْ يُصَلُّوا عليها أفرادًا أو في جماعةٍ أخرى، وتكونُ صلاتُهم فَرْضًا في حَقِّهم، كما أنَّها فَرْضٌ في حقِّ الأوَّلِينَ، بخِلافِ مَن صَلَّاها مرَّةً، لا تُستَحَبُّ له إعادَتُها، فإنَّ المُعادَ

---

(١) في (ز) و(ض) و(ف): «الصلاة على الجنازة»، والصواب ما أثبته، وهو ما نص عليه السيوطي في مقدمة هذه الرسالة كما سيأتي.

يكونُ تطوُّعًا، وهذه الصَّلاةُ لا يُتطَوَّعُ بها، فإنْ كانَ قد صَلَّى مرَّةً وأعادَها في جماعةٍ؛ لم يُستَحَبَّ أيضًا في أظهَرِ الوجهَينِ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ حُضورُ الآخَرينَ قبل الدَّفْنِ أو بعدَه، ولا يُشترَطُ ظُهورُ الميتِ.

وخالَفَ أبو حَنيفةَ في الحالَينِ، أمَّا قبلَ الدَّفنِ؛ فلأنَّ عنده لا يُصَلَّى على الجِنازةِ مرَّتَينِ، وأمَّا بعده؛ فلأنَّ عنده لا يُصَلَّى على القبرِ إلَّا إذا دُفِنَ، ولم يُصَلَّ عليه، وساعَدَ أبا حنيفةَ مالكٌ في الفَصْلَينِ. هذا كلامُ الرَّافعيِّ[1].

وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المُهَذَّبِ»: إذا صلَّى على الجِنازةِ جماعةٌ أو واحدٌ، ثمَّ صلَّتْ عليه طائفةٌ أخرى، فصلاةُ الجميعِ تقَعُ فَرْضًا.

قالَ صاحِبُ «التَّتِمَّةِ»[2]: تَنوي الطَّائفةُ الثَّانيةُ بصَلاتِهم الفَرْضَ؛ لأنَّ فِعْلَ غيرِهم أسقَطَ عنهم الحرَجَ لا الفَرْضَ.

وبسَطَ إمامُ الحَرَمينِ هذا بَسْطًا حَسَنًا، فقالَ: إذا صلَّى على الميتِ جمعٌ يقَعُ الاكتِفاءُ ببعضِهم؛ فالذي ذهَبَ إليه الأئمَّةُ أنَّ صلاةَ كلِّ واحدٍ منهم تقعُ فريضةً؛ إذ ليسَ بعضُهم بأولى بوَصْفِه بالقِيامِ بالفَرْضِ مِن بعضِهم، فوجَبَ الحُكْمُ بالفَرْضِيَّةِ للجميعِ.

قالَ: ويُحتمَلُ أنْ يُقالَ: هو كإيصالِ المتوضِّئِ الماءَ إلى رأسِه دُفْعةً، وقد اختَلَفوا في أنَّ الجميعَ فَرْضٌ، أم الفَرْضُ ما يقَعُ عليه الاسمُ فقط؟ ولكن قد يَتخيَّلُ الفَطِنُ فَرْقًا، ويقولُ: مَرْتَبَةُ الفَرْضِيَّةِ فوق مَرْتَبَةِ السُّنَّةِ، وكلُّ مُصَلٍّ في الجَمْعِ الكثيرِ ينبغي أنْ لا يُحرَمَ رُتْبَةَ الفَرْضِيَّةِ، وقد قامَ بما أُمِرَ به، وهذا لطيفٌ لا يقَعُ مِثْلُه في المَسْحِ.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٥/ ١٩٢).

(٢) هو الإمام المتولي، والكلام ما زال للإمام النووي.

قالَ: ثمَّ قالَ الأئمَّةُ: إذا صلَّتْ طائفةٌ ثانيةٌ؛ كانَ كَصلاتِهم مع الأوَّلِينَ في جماعةٍ واحدةٍ. هذا كلامُ إمامِ الحَرَمَينِ[١]، وأقرَّه في «شرحِ المهذَّبِ»[٢].

وقالَ في «شرحِ المهذَّبِ» قبلَ ذلك ما نَصُّه: إذا حضَرَ بعد الصَّلاةِ عليه إنسانٌ لم يكن صَلَّى عليه، أو جماعةٌ صلَّوا عليه، وكانَتْ صَلاتُهم فرضَ كفايةٍ بلا خِلافٍ عندنا.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا تُصَلِّي عليه طائفةٌ ثانيةٌ؛ لأنَّه لا يُتَنَفَّلُ بصلاةِ الجِنازةِ، فلا تُصَلِّيها طائفةٌ بَعدَ طائفةٍ.

والجوابُ: مَنْعُ كونِ صلاةِ الثَّانيةِ نافِلَةً، بل هي عندنا فرضُ كِفايةٍ.

قالَ: **فإن قيلَ**: كيف تقعُ صلاةُ الطَّائفةِ الثَّانيةِ فَرْضًا، ولو ترَكوها لم يَأْثَموا، وليس هذا شأنَ الفُروضِ؟

فالجوابُ: أنَّه قد يكونُ ابتداءُ الشَّيءِ ليس بفَرْضٍ، فإذا دخَلَ فيه؛ صارَ فَرْضًا؛ كما إذا دخَلَ في حَجِّ التَّطَوُّعِ، وكما في الواجِبِ على التَّخييرِ بخِصالِ الكَفَّارةِ، ولأنَّ الطَّائفةَ الأُولى لو كانتْ ألفًا أو أُلوفًا؛ وقعَتْ صلاةُ جميعِهم فَرْضًا بالاتِّفاقِ، ومعلومٌ أنَّ الفَرْضَ كانَ يَسقُطُ ببعضِهم، ولا يقولُ أحدٌ: إنَّ الفَرْضَ يسقُطُ بأربعةٍ منهم على الإبْهامِ، والباقون مُتَنَفِّلون!

قالَ: **فإن قيلَ**: قد وقَعَ في كلامِ كثيرٍ مِن الأصحابِ أنَّ فَرْضَ الكِفايةِ إذا فعَلَه مَن تَحصُلُ به الكِفايةُ؛ سَقَطَ الفَرْضُ عن الباقين، وإذا سَقَطَ الفَرْضُ عنه؛ كيف قلتُم تَقَعُ صلاةُ الثَّانيةِ فَرْضًا؟

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

فالجوابُ: أنَّ عِبارةَ المُحَقِّقين: (سَقَطَ الحرَجُ عن الباقِينَ)؛ أي: لا حرَجَ عليهم في تَرْكِ هذا الفِعْلِ، فلو فَعَلوه؛ وقَعَ فَرْضًا؛ كما لو فَعَلُوه مع الأوَّلِين دُفْعَةً واحدةً.

وأمَّا عِبارةُ مَن يقولُ: (سَقَطَ الفَرْضُ عن الباقِينَ)؛ فمعناها: سَقَطَ حَرَجُ الفَرْضِ. هذا كلامُ «شرحِ المهذَّبِ»[١].

وقالَ ابنُ الصَّبَّاغِ في «الشَّامِلِ»[٢]: إذا صُلِّيَ على الجِنازةِ مرَّةً؛ جازَ أن يُصَلَّى عليها مرَّةً أخرى، وبه قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأبو موسى الأشعريُّ، وابنُ عُمَرَ، وعائشةُ، وإليه ذهَبَ الأوزاعيُّ، وأحمدُ.

وقالَ النَّخَعِيُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ: لا يُصَلَّى على الجِنازةِ مرَّتَينِ إلَّا أنْ يكونَ الوليُّ غائِبًا؛ فيُصَلِّي غيرُه، فيُعيدُها الوليُّ[٣].

واحتَجُّوا بأنَّ الصَّلاةَ الأُولى قد سقَطَ بها الفَرْضُ، فلو صلَّى ثانِيًا؛ لَكانَ تَطَوُّعًا، والصَّلاةُ على الميتِ لا يُتَطَوَّعُ بها، ألا ترى أنَّ مَن صلَّى لا يُكَرِّرُها؟

قالَ: وهذا منقوضٌ بقولِهم في الوليِّ.

زادَ في «التَّتِمَّةِ»: لأنَّ كلَّ حالةٍ جازَ للوليِّ أنْ يُصَلِّيَ فيها على الميتِ؛ جازَ لغيرِه قِياسًا على ما قبلَ الصَّلاةِ.

وقالَ في «التَّتِمَّةِ»: إذا صلَّى على الجِنازةِ قومٌ، ثمَّ جاءَتْ جماعةٌ أخرى،

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) قال عنه ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١/ ٢٥١): هو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلةً.

(٣) انظر القولين في: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٥٩)، و«بحر المذهب» للروياني (٢/ ٥٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٨١).

وأرادوا الصَّلاةَ؛ يَنْوُون صلاةَ الفَرْضِ؛ لأنَّ فِعْلَ الغيرِ ما أسقَطَ الفَرْضَ عنه، وإنَّما أسقَطَ الحرَجَ عنه(١).

وقالَ الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ في كتابِه «النُّكَتِ في الخِلافِ»:

مسألةٌ: يجوزُ لِمَن لم يُصَلِّ على الميتِ مع الإمامِ أنْ يُصَلِّيَ عليه، وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ.

دليلُنا: أنَّ مِسْكِينةً ماتَتْ ليلًا، فكرِهوا أنْ يُوقِظوا رسولَ اللهِ ﷺ، فدَفَنوها، ثمَّ أُخْبِرَ بذلك، فخرَجَ بهم، وصلَّى على قبرِها(٢).

فإن قيلَ: في عهدِه ﷺ لا يَسقُطُ الفَرْضُ إلَّا بصَلاتِه، ولهذا قالَ: «لا يَموتَنَّ فيكم ميِّتٌ ما كنتُ بين أظهُرِكم إلَّا آذَنْتُموني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمةٌ له»(٣).

قيلَ: لو كانَ كذلك لأَعْلَمَه النَّاسُ، وكانوا لا يُصَلُّون، وإنَّما ندَبَهم إلى إعلامِه لِبركةِ دُعائِه، ولهذا قالَ: «فإنَّ صَلاتي عليكم رحمةٌ»، ولم يقلْ: إنَّ الفَرْضَ لم يسقُطْ.

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٥٧٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٧٧٢)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده ـ سنجر» (٥٩٥)، والنسائي (١٩٠٧) وغيرهم: أن مسكينةً مرضت، فأُخبر رسول الله ﷺ بمرضها، فقال: «إذا ماتت فآذنوني بها»، فأخرج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟»، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلًا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.

والحديث مخرج في «الصحيحين» من وجه آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٩٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٦٠) من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه. قال محققو «المسند»: إسناده صحيح إن ثبت سماع خارجة بن زيد من عمه يزيد بن ثابت، وإلا فمنقطع.

ولأنَّ مَن جازَ له أنْ يُصَلِّيَ على الميتِ مع النَّاسِ؛ جازَ له بعد صلاتِهم كالوليِّ.

فإن قيلَ: الوليُّ له حَقُّ التَّقَدُّمِ.

قيلَ: له حقٌّ قبل سُقوطِ الفَرْضِ، فأمَّا بعده؛ فلا، ولهذا لا تجِبُ إعادتُها.

قالوا: لو جازَ ذلك؛ لَصَلَّى على النَّبيِّ ﷺ مَن قدِمَ بعد موتِه؛ كمُعاذٍ وغيرِه.

قلنا: هذا حُجَّةٌ [لنا][(١)]؛ لأنَّه قد صُلِّيَ عليه ثلاثةَ أيَّامٍ، وإنَّما لم تجُزْ على قبرِه؛ لأنَّه قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تتَّخِذوا قبري مسجدًا»[(٢)].

قالوا: سقَطَ فرضُ الصَّلاةِ، فلا يُصَلَّى عليه؛ كمَن صلَّى مرَّةً.

قلنا: ينكَسِرُ بمَن صلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أدرَكَ جَماعةً، والأصلُ غيرُ مُسَلَّمٍ، ثمَّ ذاك سَقَطَ الفَرْضُ بفِعْلِه حقيقةً، وهاهنا سقَطَ الفَرْضُ عنه حُكْمًا، فجازَ أنْ يأتيَ بالعَزيمةِ؛ كالمُسافِرِ في الرُّخَصِ، ولأنَّ مَن ردَّ السَّلامَ مرَّةً؛ لا يَرُدُّ أخرى، ومَن لم يَرُدَّ؛ يجوزُ أنْ يرُدَّ. هذا كلامُ الشَّيخِ أبي إسحاقَ بحُروفِه[(٣)].

وقد تلخَّصَ ممَّا سُقْناهُ مِن النُّقولِ عِدَّةُ مَسالِكَ في التَّعليلِ:

المَسْلَكُ الأوَّلُ: القِياسُ على فعلِ الطَّائفةِ الأُولى.

---

(١) زيادة من «النكت» يقتضيها السياق.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تتخذوا قبري عيدًا». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٥٤٢)، ومن طريقه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩) من حديث علي رضي الله عنه. وحسنه السخاوي في «القول البديع» (ص: ١٦١).
وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) انظر: «النكت» للشيرازي (٢٨٩ ـ ٢٩١).

المَسْلَكُ الثَّاني: القِياسُ على أفرادِ الطَّائفةِ الأُولى إذا كانَتْ عددًا كثيرًا زيادةً عما يُسْقِطُ الفَرْضَ، فإنَّ فِعْلَ كلِّ واحدٍ واحدٍ منهم يُوصَفُ بأنَّه فَرْضٌ بالاتِّفاقِ.

ولا يُقالُ: إنَّ الفَرْضَ فِعْلُ بعضٍ مُبْهَمٍ منهم، والباقي نَفْلٌ؛ لأنَّ ذلك تَحَكُّمٌ؛ إذ ليسَ بعضُهم بأَولى بالوصفِ بالفَرْضِيَّةِ مِن بعضٍ.

المَسْلَكُ الثَّالثُ: القِياسُ على حَجِّ التَّطَوُّعِ، فإنَّه يكونُ ابتداؤُه ليسَ بفَرْضٍ، فإذا دُخِلَ فيه؛ صارَ فَرْضًا، ولا يُسْتَنْكَرُ هذا، فله نَظيرٌ في الجِهادِ، فإنَّ مَن لم يتعيَّنْ عليه القِتالُ؛ إذا شَرَعَ فيه وحضَرَ الصَّفَّ تعيَّنَ عليه، وحرُمَ عليه الانصِرافُ.

المَسْلَكُ الرَّابعُ: القِياسُ على المُكَفِّرِ إذا أتى بجميعِ خِصالِ الكفَّارةِ على التَّرتيبِ، فإنَّه يُثابُ على الكلِّ ثوابَ الواجبِ، مع أنَّ الوُجوبَ سقَطَ بالخَصْلَةِ الأُولى، وإنَّما قلنا في صُورةِ المُكَفِّرِ أنَّه يُثابُ على الجميعِ ثوابَ الواجبِ؛ لأنَّه لو اقتصَرَ على فَرْدٍ منها؛ لَأُثيبَ عليه ثوابَ الواجبِ، فانضمامُ غيرِه إليه لا يَنْقُصُه عنه.

المَسْلَكُ الخامِسُ: القِياسُ على رَدِّ السَّلامِ، فإنَّه إذا رَدَّ واحِدٌ؛ جازَ لِغيرِه أن يرُدَّ، ويكونُ قبله فَرْضًا، ولا يُوصَفُ بأنَّه نَفْلٌ؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ لا تطوُّعَ فيه.

المَسْلَكُ السَّادسُ: مَنْعُ قولِ الخُصومِ أنَّ الفَرْضَ سَقَطَ بالأوَّلِينَ، وإنَّما السَّاقِطُ حرَجُه لا هو، ففَرْقٌ بين سُقوطِ الحرَجِ الذي كانَ يَلْحَقُ الأُمَّةَ لو تُرِكَ، وبين سُقوطِ الفَرْضِ.

المَسْلَكُ السَّابعُ: أنْ يُقالَ على تقديرِ تسليمِ سُقوطِ الفَرْضِ: فَرْقٌ بين سُقوطِه حقيقةً، وبين سُقوطِه حُكْمًا، وفِعْلُ الأوَّلِينَ إنَّما أسقَطَ الفَرْضَ عن غيرِهم حُكْمًا، ولم يُسْقِطْه حقيقةً، وإنما يَسقُطُ عنهم حقيقةً بفِعْلِهم هُمْ، فإذا فعَلوه ثانيًا؛ سقَطَ عنهم حقيقةً، فوُصِفَ فِعْلُهم بأنَّه أسقطَ الفَرْضَ عنهم حقيقةً.

وهذا المَسْلَكُ عندي أقوى المسالِكِ، وأدقُّها، وأقطَعُها لِلنِّزاعِ، وكيف لا يكونُ

كذلكَ، وهو مَسْلَكُ الشَّيخِ أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ، إمامِ عصرِه في المُناظَرَةِ والجَدَلِ غيرِ مُدافَعٍ؟!

المَسْلَكُ الثَّامنُ: القِياسُ على مَن صلَّى الظُّهرَ ثمَّ أعادَها في جماعةٍ، فإنَّ أحدَ الأقوالِ فيها أنَّهما جميعًا يقَعانِ عن الفَرْضِ، ومَن قالَ: إنَّ الفَرْضَ الأُولى؛ قالَ: إنَّه يَنوي بالثَّانيةِ الفَرْضَ، فكذا صلاةُ الجِنازةِ.

المَسْلَكُ التَّاسعُ: تقريرُ قاعدةٍ مُهِمَّةٍ، وذلك أنَّ فَرْضَ الكِفايةِ اختُلِفَ: هل هو واجِبٌ على البعضِ مِن أوَّلِ وَهْلَةٍ، أو واجِبٌ على الكُلِّ، ويسقُطُ بفِعْلِ البعضِ؟

فإن قلنا: هو واجبٌ على البعضِ؛ فذلك البعضُ المتَّصِفُ بأنَّه واجبٌ عليه هو الذي قامَ به، سواءٌ فعَلَه واحدٌ، أو جَمْعٌ على المَعِيَّةِ، أو على التَّرتيبِ.

وبهذا يتَّضِحُ أنَّ صلاةَ الطَّائفةِ الثَّانيةِ تُوصَفُ بالفَرْضِ قَطْعًا؛ لأنَّ مجموعَ الطَّائفتَينِ قد قامَ به، وقد تقرَّرَ أنَّ الفَرْضَ مُوَجَّهٌ على مَن قامَ به، فلا سبيلَ إلى أنْ يُبَعَّضَ، ويُجَعلَ فِعْلُ بعضِ مَن قامَ به فَرْضًا، وفِعْلُ بعضِهم نَفْلًا.

وإن قلنا: هو واجبٌ على الكُلِّ، فأَوْضَحُ وأَوْضَحُ؛ لأنَّ كلَّ مَن صدَرَ منه الفعلُ مُخاطَبٌ بالوُجوبِ، وموصوفٌ بأنَّ الفَرْضَ توجَّهَ عليه، فهو مِن هذه الحيثيَّةِ شبيهٌ بفُروضِ الأعيانِ مِن حيث توجُّهُه على كلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، وإنِ اختَلَفا في وُجوبِ المباشَرةِ، ومَن توَجَّهَ عليه فَرْضٌ ففعَلَه، لا يُقالُ: إنَّ فِعْلَه نَفْلٌ، بل هو فَرْضٌ قَطْعًا، سبَقَه غيرُه إلى فعلِ مِثْلِه أو لا.

وهذا مَسْلَكٌ تحقِيقيٌّ مبنيٌّ على أصلِ قاعدةِ فرضِ الكِفايةِ، وكيفيَّةِ توجُّهِه، والقولان فيه مشهورانِ، والجمهورُ على الثَّاني، وهو أنَّه واجبٌ على الكُلِّ، ويَسقُطُ

بالبعضِ، وممَّن رجَّحَه مِن المتأخِّرين: الإمامُ فخرُ الدِّينِ الرَّازيُّ[١]، والشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ[٢].

المَسْلَكُ العاشِرُ: قالَ ابنُ السُّبْكِيِّ في «رفعِ الحاجِبِ»: الأفعالُ قِسْمانِ:

ـ ما تتكرَّرُ مَصْلَحَتُه بتكرُّرِه: فهو على الأعيانِ؛ كالظُّهرِ مثلًا، مَصْلَحَتُها الخُضوعُ، وهو يتكرَّرُ بتكرُّرِها.

ـ وما لا يتكرَّرُ: وهو فَرْضُ الكِفايةِ؛ كإنقاذِ الغَريقِ، وكِسْوةِ العاري.

ومِن هنا يُعلَمُ أنَّ المقصودَ مِن فرضِ العَينِ الفاعِلون وأفعالُهم بطريقِ الأصالةِ، وفي فرضِ الكفايةِ الفرضُ: وُقوعُ الفعلِ مِن غيرِ نظَرٍ إلى فاعِلِه، وهذا معنى قولِ الغَزاليِّ في فرضِ الكِفايةِ: إنَّه كلُّ مُهِمٍّ دينيٍّ يَقصِدُ الشَّرعُ حُصولَه، ولا يَقصِدُ به عينَ مَن يتولَّاه[٣].

قالَ: **فإن قلتَ**: كيف يَسْتَحِبُّون صلاةَ الجِنازةِ لِمَن لم يُصَلِّها مع حُصولِ الفَرْضِ بالصَّلاةِ أوَّلًا؟

قلتُ: الفَرْضُ بالذَّاتِ مِن صلاةِ الجِنازةِ انتِفاعُ الميتِ، والدُّعاءُ سبَبٌ، فمَا[٤] لم يتحقَّقِ الانتفاعُ؛ تُستَحبُّ[٥] الصَّلاةُ؛ إذ يُحتَمَلُ أنَّ اللهَ تعالى لم يَستجِبْ دُعاءَ الأوَّلِينَ، وإنَّما لم يُوجِبْ إعادةَ الصَّلاةِ؛ لئلَّا يُوجِبَ ما لا يَتناهى، إذ لسنا

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) انظر: «الإبهاج» للتقي السبكي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) انظر: «الوجيز» للغزالي (٢/ ١٨٨).

(٤) في النسخ: «فمن»، وهو تصحيف يؤدي إلى اضطراب العبارة، والمثبت من «رفع الحاجب»، ونسخة ولي الدين أفندي برقم (١٤٣٠).

(٥) في النسخ وفي «رفع الحاجب»: «يستحب»، والمثبت من نسخة ولي الدين المشار إليها آنفًا.

علـى يقيـنٍ مِن الاسـتجابةِ في واحـدةٍ مِن الصَّلـواتِ، وأيضًا، فالاسـتجابةُ ليسَـتْ فـي قُدْرَتِنـا، والتَّوَصُّـلُ إليها مرَّةً واجـبٌ، وبما زادَ مُسْـتَحَبٌّ.

فإن قلتَ: قد قالَ الأصحابُ: إنَّ صلاةَ الطَّائفةِ الثَّانيةِ تقعُ فَرْضًا مع سُقوطِ الحَرَجِ والإثمِ بالأُولى، فكيف تكونُ فَرْضًا مع جوازِ تركِها؟

قلتُ: فرضُ الكِفايةِ قِسمانِ:

ـ ما يحصُلُ تمامُ المقصودِ منه أوَّلًا، ولا يَقبَلُ الزِّيادةَ؛ كإنقاذِ الغَريقِ، فهذا إذا وقَعَ فِعْلُه لا يُتصوَّرُ وقوعُه ثانيًا.

ـ وما تتجدَّدُ به مصلحةٌ بتكرُّرِ الفاعلِ؛ كالاشتغالِ بالعِلْمِ، وصلاةِ الجِنازةِ، وهذا كلُّ مَن أوقَعَه وقَعَ فَرْضًا.

فإن قلتَ: ردُّ السَّلام فرضُ كِفايةٍ، وقد قالَ الأصحابُ: لو سلَّمَ على جماعةٍ، فأجابَ الجميعُ؛ كانوا كلُّهم مُؤَدِّينَ للفَرْضِ، سواءٌ أجابُوا معًا، أم على التَّعاقُبِ، ومُقتضى ما يقولون: إنَّ الفَرْضَ فيما إذا أجابوا على التَّعاقُبِ الأَوَّلُ؛ لِحُصولِ تمامِ المقصودِ به.

قلتُ: المقصودُ الذي مِن أجلِه شُرِعَ أصلُ السَّلامِ: إلقاءُ المودَّةِ بين المسلمين، على ما قالَ ﷺ: «ألا أدلُّكم على شيءٍ إذا فَعَلْتُموه تحابَبْتُم؟ أَفْشُوا السَّلامَ بينكم»[(١)].

والمـودَّةُ لا تحصُـلُ إلَّا بيـن المُجيـبِ والمُبتَـدِئِ دُونَ السَّـاكتِ، ولذلـك يُستَحَبُّ للثانـي الجَـوابُ، فـإذا أجـابَ؛ وقَـعَ فَرْضًا كمـا قلنـاه. انتهى ما فـي «رَفْعِ الحاجِـبِ»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «رفع الحاجب» للتاج السبكي (ص: ٥٠١ ـ ٥٠٣).

كتابُ الزَّكاةِ

مسائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ:

[٦١] مسألةٌ

قالوا: لا زَكاةَ في التِّينِ، قالَ في «الرَّوضةِ»: بلا خِلافٍ[1]. وهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّه في معنى العِنَبِ، بل أَولى.

الجوابُ

المدارُ في الزَّكاةِ على وُرودِ النَّصِّ، ولا مَدْخَلَ للقِياسِ في ذلك، ولم يَثبُتْ نَصٌّ في إيجابِها في التِّينِ.

* * *

[٦٢] مسألةٌ

ما المُرادُ بفَقِيرِ البلَدِ الذي تُصْرَفُ إليه الزَّكاةُ؟

هل هو مَن أدرَكَ وقتَ الوُجوبِ بنيَّةٍ تَقْطَعُ التَّرَخُّصَ أم كيف الحالُ؟

وإذا لم يَقبَلِ الفُقراءُ الزَّكاةَ؛ هل يُجبِرُهم الحاكِمُ أم لا؟

وإذا لم يُجبِرْهم؛ هل يجوزُ النَّقْلُ مع وُجودِهم أم لا؟

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢٣١). ونفي الخلاف إنما هو بين الشافعية، وإلا ففي المسألة خلاف وتفصيل بين المذاهب.

الجوابُ

المرادُ بفَقيرِ البلَدِ: مَن كانَ ببَلَدِ المالِ عند الوُجوبِ. صرَّحَ به الإمامُ وغيرُه[١].

وذكَرَ الزَّرْكَشِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ»: أنَّ الفُقراءَ إذا امتَنَعوا مِن أخذِ الزَّكاةِ؛ قُوتِلوا، ولا يَصِحُّ لهم إبرَاءُ ربِّ المالِ منها[٢].

***

[٦٣] مسألةٌ

شافعيٌّ لا يجوزُ أنْ يقتصِرَ في إخراجِ زكاةِ فِطْرِه على أقلَّ مِن ثلاثةٍ مِن كلِّ صِنْفٍ، هل يجوزُ له أنْ يُقَلِّدَ بعضَ المذاهِبِ ممَّن يُجَوِّزُ الاقتصارَ على أقلَّ مِن ذلك؛ إذ يعسُرُ عليه إخراجُ قَدَحينِ لِأشخاصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أم لا؟

فإن جوَّزْتُم؛ فهل يَسوغُ له ذلك مع أنَّه أخرَجَها قبلَ ذلك على مُقتَضى مَذْهَبِه سِنين؟

وهل يُشترَطُ في ذلك أنْ تدعوَ إليه ضرورةٌ أم لا؟

وإذا وكَّلَ مَن مَذْهَبُه جوازُ أقلَّ مِن ثلاثةٍ؛ فهل يجبُ على الوكيلِ أنْ يُراعِيَ مذهبَ الموكِّلِ، أم لا؟

فإن لم يجِبْ، وأخرَجَها لأقلَّ مِن ثلاثةٍ؛ فهل تسقُطُ عن الموكِّلِ، أم لا؟

فإن لم تَسقُطْ؛ فهل يَلْزَمُ الوكيلَ إخراجُها مِن مالِه، أو يَستَرِدُّها مِن الفَقيرِ، أو يُخرِجُ الموكِّلُ بدَلَها مِن عنده؟

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/ ٥٣٧)، و«الغاية» للعز بن عبد السلام (٥/ ٥٧).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/ ٤٦٨)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٤٠٢).

الجوابُ

يجوزُ للشَّافعيِّ أنْ يُقَلِّدَ بعضَ المذاهِبِ في هذه المسألةِ، سواءٌ عمِلَ فيها فيما تقدَّمَ بمذهبِه أم لا، وسواءٌ دَعَتْ إليه ضرورةٌ أم لا، خُصوصًا أنَّ صَرْفَ زكاةِ الفِطْرِ لأقلَّ مِن ثلاثةٍ رأيٌ في المذهبِ(١)، فليس الأخذُ به خُروجًا عن المذهبِ بالكُلِّيَّةِ، بل أخذٌ بأحدِ القولَينِ أو الوَجهَينِ فيه، وتقليدٌ لِمَن رجَّحَه مِن الأصحابِ.

وأمَّا مسألةُ الوكيلِ؛ فيُنْظَرُ:

ـ إن عيَّنَ له الموكِّلُ الدَّفْعَ إلى عددٍ؛ فليس له أنْ يدفَعَ إلى أقلَّ منه، فإن فعَلَ؛ استرَدَّ مِن الفقيرِ، فإن تعذَّرَ؛ غَرِمَ الوكيلُ لِبَقِيَّةِ الأشخاصِ مِن مالِه.

ـ وإن أطلَقَ؛ فيُحتَمَلُ بُطْلانُ هذا التَّوكيلِ، ويُحتَمَلُ صِحَّتُه، ويُراعِي مذهبَ الموكِّلِ تنزيلًا للإطلاقِ مَنْزِلَةَ التَّعْيينِ، بقَرينةِ المعتقَدِ.

وهذا الاحتمالُ أَظْهَرُ، فإن صَرَفَها ـ والحالةُ هذه ـ لواحدٍ استرَدَّ، فإن تعذَّرَ؛ غَرِمَ لأحدَ عشرَ نفَرًا؛ إذ الموجودُ مِن الأصنافِ الآنَ أربعةٌ، فيَغْرَمُ لِتِسعةٍ ثلاثةَ أرباعِ قَدَحَينِ، وذلك قَدَحٌ ونِصْفٌ، ولاثنين أقلَّ مُتَمَوَّلٍ، ومَدارِكُ جميعِ ما قُلْناهُ مِن التَّخريجِ لا تَخفى على مَن له إلْمامٌ بالفقهِ.

* * *

(١) انظر: «العزيز» للرافعي (٧/ ٤١٣)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧) وفيهما: أن الفقيه أبا بكر بن بدران سمع أبا إسحاق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه: إنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى شخص واحد.

بَذلُ العَسْجَدْ لِسُؤَالِ المَسْجِدْ

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٦٤]

بَذْلُ العَسْجَدِ لِسُؤَّالِ المَسْجِدِ

الحمدُ للهِ وكفى، وسَلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

السُّؤالُ في المسجدِ مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وإعطاءُ السَّائلِ فيه قُرْبَةٌ يُثابُ عليها وليس بمكروهٍ فَضْلًا عن أن يكونَ حرامًا، هذا هو المنقولُ، والذي دلَّتْ عليه الأحاديثُ.

أمَّا النَّقْلُ:

فقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» في (بابِ الغُسْلِ): فَرْعٌ: لا بأسَ بأن يُعطِيَ السَّائلَ في المسجدِ شيئًا؛ لحديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضِيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعَمَ اليومَ مِسْكِينًا؟»، فقالَ أبو بكرٍ: دخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بسائلٍ يَسأَلُ، فوجدتُ كِسْرَةً في يدِ عبدِ الرَّحمنِ، فأخذتُها، فدفعْتُها إليه[١]. رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ. هذا كلامُ «شرحِ المهذَّبِ» بحُروفِهِ[٢].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٨٨). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٤): فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه كلام.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١٧٦).

والحديثُ الذي أورَدَه فيه دليلٌ للأمرَينِ معًا: أنَّ الصَّدَقةَ عليه ليستْ مكروهةً، وأنَّ السُّؤالَ في المسجدِ ليسَ بمُحَرَّمٍ؛ لأنَّه ﷺ اطَّلَعَ على ذلك بإخْبارِ الصِّدِّيقِ، ولم يُنكِرْهُ، ولو كانَ حرامًا؛ لم يُقِرَّه عليه، بل كانَ يَمنَعُ السَّائِلَ مِن العَوْدِ إلى السُّؤالِ في المسجدِ، وبذلك يُعرَفُ أنَّ النَّهيَ عن السُّؤالِ في المسجدِ - إن ثبَتَ - محمولٌ على الكراهةِ والتَّنزيه، وهذا صارِفٌ له عن الحُرْمةِ.

ومَن أخَذَ تحريمَه مِن كونِه مُؤذِيًا للمُصَلِّين برفعِ الصَّوتِ؛ فأكثَرُ ما يَنْهَضُ ذلك دليلًا للكراهةِ.

وقد نَصَّ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» على أنَّه يُكْرَه رفعُ الصَّوتِ بالخُصومةِ في المسجدِ[1]، ولم يَحكُمْ عليه بالتَّحريمِ.

وكذا رفعُ الصَّوتِ بالقراءةِ والذِّكْرِ إذا آذى المصلِّين والنِّيامَ، نصُّوا على كراهتِه لا تحريمِه، والحُكْمُ بالتَّحريمِ يحتاجُ إلى دليلٍ واضحٍ صحيحِ الإسنادِ غيرِ مُعارَضٍ، ثمَّ إلى نصٍّ مِن أحدِ أئمَّةِ المذهبِ، وكلٌّ مِن الأمرَينِ لا سبيلَ إليه.

ثمَّ رأيتُ أبا داودَ والبيهقيَّ استدَلَّا بالحديثِ المذكورِ على جَوازِ المسألةِ في المسجدِ، فإنَّهما قالا في «سُنَنِهما»: (بابُ المسألةِ في المسجدِ)، وأورَدا فيه الحديثَ المذكورَ[2].

ومِن الأحاديثِ الدَّالَّةِ لِما قلناه:

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٣٣)، وفيهما: (باب المسألة في المساجد).

ـ ما أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ»: عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ قالَ: وقفَ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ سائلٌ وهو راكِعٌ في تطوُّعٍ، فنزَعَ خاتَمَه، فأعطاه السَّائلَ، فنزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥][١].

ـ وأخرجَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المسجدِ والنَّاسُ يُصَلُّون، وإذا مِسْكِينٌ يَسأَلُ، فقالَ: «أعطاكَ أحدٌ شيئًا؟»، قالَ: نعم، ذاكَ القائمُ، قالَ: «على أيِّ حالٍ أعطاكَ؟»، قالَ: وهو راكعٌ، قال: «ذلك عليٌّ»، فكبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ، وتلا الآيةَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٢].

ـ وأخرجَ ابنُ جَريرٍ في «تفسيرِه» مِن طريقٍ آخرَ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كان عليٌّ قائمًا يُصَلِّي، فمرَّ سائلٌ وهو راكعٌ، فأعطاه خاتَمَه، فنزَلَتِ الآيةُ[٣].

ـ وأخرجَ أبو الشَّيخِ بنُ حَيَّانَ، وابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرَيْهِما»: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآيةَ على النَّبيِّ ﷺ في بيتِه،

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩٧٨): فيه من لم أعرفهم.

(٢) عزاه إلى ابن مردويه: ابنُ كثير في «تفسيره» (٣/ ١٣٨) من طريق محمد بن السائب الكلبي ـ وهو متروك ـ عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه، ثم قال: وهذا إسناد لا يفرح به، انتهى. وبهذا الإسناد رواه الواحدي في «أسباب النزول» (١/ ١٩٩).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٤٢٥) من طريق أسباط عن السدي، وليس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٠٦) إلى ابن مردويه.

فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ يُصلُّون، فإذا سائلٌ، فقالَ: «أعطاكَ أحدٌ شيئًا؟»، قالَ: لا، إلَّا ذاكَ الرَّاكعُ ـ لعليٍّ ـ، أعطاني خاتَمَه[1].

ـ وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»، وابنُ عساكرَ في «تاريخِه»: عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ قالَ: تصدَّقَ عليٌّ بخاتَمِه وهو راكعٌ، فنزلَتْ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآيةَ[2].

فهذه خمسةُ طُرُقٍ لِنُزولِ هذه الآيةِ الكريمةِ في التَّصدُّقِ على السَّائلِ في المسجدِ، يشُدُّ بعضُها بعضًا[3].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٠٥) إلى أبي الشيخ، وابن مردويه، وضعف إسناده في «الجامع الكبير» (١٧/ ٧٧٥).

ورواه الحاكم في «علوم الحديث» (ص: ١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٣٥٧) من طريق يحيى بن الضريس قال: ثنا عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب بإسناده إلى علي رضي الله عنه. وعيسى بن عبد الله العلوي، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٣٥٧). وفيه موسى بن قيس الحضرمي، قال العقيلي: كان من الغلاة في الرفض، وبنحوه ذكر راوي الحديث عنه أبو سعيد الأشج، ووثقه ابن معين وغيره، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع.

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٣٨) بعد أن أورد روايات الحديث المختلفة: وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رواتها.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٤): حديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة موضوع باتفاق أهل العلم.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١/ ٣١٧): وهكذا ما يذكره الرافضة في تفاسيرهم من الأكاذيب، كما يذكرونه في تفسير: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أنها في علي رضي الله عنه، فإن ذلك موضوع بلا خلاف.

- وأخرجَ الحاكمُ في «المستدرَكِ» وصحَّحَه، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»: عن حُذيفةَ بنِ اليَمانِ قالَ: قامَ سائلٌ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فسَألَ، فسَكَتَ القومُ، ثمَّ إنَّ رجلًا أعطاه، فأعطاهُ القومُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن سنَّ خيرًا فاستُنَّ به؛ فله أجرُه ومِثْلُ أُجورِ مَن تبِعَه غيرَ مُنْتَقِصٍ مِن أُجورِهم»[١].

ثمَّ إنَّ النَّهيَ عن السُّؤالِ في المسجدِ لم يَرِدْ مِن طريقٍ صحيحٍ، وما وقَعَ في «المَدْخَلِ» لابنِ الحاجِّ مِن حديثِ: «مَن سأَلَ في المساجِدِ فاحْرِموهُ»[٢]، فإنَّه لا أصلَ له.

وإنَّما قلنا بالكراهةِ؛ أخذًا مِن حديثِ النَّهيِ عن نَشْدِ الضَّالَّةِ في المسجدِ، وقولِه: «إنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا»[٣].

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: في هذا الحديثِ النَّهيُ عن نَشْدِ الضَّالَّةِ في المسجدِ، ويَلحَقُ به ما في معناهُ مِن البيعِ والشِّراءِ والإجارةِ ونحوِها، وكراهةُ رَفْعِ الصَّوتِ في المسجدِ بالعِلْمِ وغيرِه.

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٥٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٧): رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عبيدة بن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٣١٠).

(٣) روى مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا».

وأجازَ أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ مِن أصحابِ مالكٍ رفعَ الصَّوتِ فيه بالعِلْمِ والخُصومةِ وغيرِ ذلك ممَّا يَحتاجُ النَّاسُ إليه؛ لأنَّه مَجْمَعُهم، فلا بُدَّ لهم منه. انتهى[١].

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٥٤).

كتابُ الصِّيامِ

[٦٥] مسألةٌ

لو ولَدَتِ الصَّائمةُ وَلَدًا جافًّا؛ فهل يبطُلُ صومُها أم لا؟

الجوابُ

ذكَرَ النَّوويُّ المسألةَ في «شرحِ المهذَّبِ»، وحكى فيها طريقَينِ:

أحدُهما: القَطْعُ بأنَّه لا يَبْطُلُ.

والثَّاني: فيه وجهان؛ بِناءً على أنَّ الغُسْلَ إنْ أوجَبْناه؛ بَطَلَ، وإلَّا؛ فلا[1].

هكذا أرسَلَ الطَّريقَينِ مِن غيرِ ترجيحٍ.

***

[٦٦] مسألةٌ

إذا ارتدَّ الصَّائمُ، ثمَّ عادَ إلى الإسلامِ في بقيَّةِ يومِه؛ فهل يُعْتَدُّ بصَومِه أم لا؟

---

(١) قال النووي: إذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دمًا؛ ففي بطلان صومها طريقان:

أحدهما: لا يبطل، سواء أوجبنا الغسل أم لا، وبه قطع الفوراني في (كتاب الحيض).

والثاني: فيه وجهان؛ بناء على الغسل إن أوجبناه بطل الصوم؛ وإلا فلا، وبهذا الطريق قطع الماوردي والبغوي وغيرهما، وأنكره صاحب «البحر» وقال: عندي أنه لا يبطل؛ لأنها مغلوبة كالاحتلام، وهذا الذي قاله قوي في المعنى، ضعيف التعليل. انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١٥٠)

الجوابُ

ذكَرَ صاحبُ «البحرِ» المسألةَ، وحكى فيها وجهَينِ مَبْنِيَّينِ على أنَّ نيَّةَ الخُروجِ مِن الصَّومِ هل تُبْطِلُه[1]؟

ومُقتَضاه تصحيحُ عدمِ البُطلانِ؛ فإنَّه الأصحُّ في المسألةِ المبنيِّ عليها.

* * *

[٦٧] مسألةٌ

رجلٌ عليه صلاةُ العِشاءِ وهو في شهرِ رمضانَ، فقامَ قبل الفَجْرِ يُصَلِّيها، فتذكَّرَ في خِلالِ الصَّلاةِ أنَّه لم يَنْوِ الصَّومَ، والوقتُ ضيِّقٌ، بحيث إنَّه إنْ قطَعَ الصَّلاةَ ونوى الصَّومَ؛ خرَجَ وقتُ الصَّلاةِ، وإن أتمَّ الصَّلاةَ؛ خرَجَ وقتُ النِّيَّةِ، فهل له أنْ يُبطِلَ أحدَهما ويَقضِيَه، أو يَنْوِيَ بقلبِه وهو في الصَّلاةِ؟ وإذا نوى بقلبِه؛ فهل يحصُلُ له تشريكٌ في العِبادةِ أم لا؟

الجوابُ

لا يجوزُ له قَطْعُ الصَّلاةِ، ولا تَرْكُ النِّيَّةِ، بل يجبُ عليه أنْ يَنوِيَ بقلبِه في أثناءِ الصَّلاةِ، ولا يَضُرُّه ذلك، وليس هذا تَشْرِيكًا.

* * *

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٣٠٣).

كتابُ الحجِّ

[٦٨] مسألةٌ

الطَّوافُ هل هو يمينٌ أو يسارٌ؟

الجوابُ

يَسْرِي إلى ذِهْنِ كثيرٍ مِن النَّاسِ مِن اشتراطِنا جَعْلَ البيتِ عن يسارِ الطَّائفِ أنَّ الطَّوافَ يسارٌ، وليس كذلك، بل هو يمينٌ، وبيانُ ذلك مِن وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ الطَّائفَ عن يمينِ البيتِ؛ لأنَّ كلَّ مَن كانَ عن يسارِ شيءٍ؛ فذلك الشَّيءُ عن يمينِه.

الثَّاني: أنَّ مَن استقبَلَ شيئًا، ثمَّ أرادَ المشيَ عن جِهَةِ يمينِه، فإنَّه يجعلُ ذلك الشَّيءَ عن يسارِه قَطْعًا، وقد ثبَتَ في حديثِ مُسلمٍ: عن جابرٍ: «أنَّه ﷺ أتى البيتَ، فاستقبَلَ الحَجَرَ، ثمَّ مشى عن يمينِه»[١].

* * *

[٦٩] مسألةٌ

رجلٌ لا مالَ له، وله وظائِفُ، فهل يَلزَمُه النُّزولُ عنها بمالٍ لِيَحُجَّ؟

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

الجوابُ

لا يَلزَمُه ذلك، وليس هو مِثْلَ بَيعِ الضَّيْعةِ[1] المُعَدَّةِ لِنَفَقَتِه؛ لأنَّ ذلك مُعاوضةٌ ماليَّةٌ، والنُّزولُ عن الوظائفِ ـ إن صحَّحْناه ـ مِثْلُ التَّبرُّعاتِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

* * *

(١) الضَّيعة: هي العقار، والجمع: (ضِياعٌ) و(ضِيَع). انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ضيع).

كتابُ البَيعِ

مسائلُ مُتفرِّقةٌ:

[٧٠] مسألةٌ

في دارَينِ مُشْتَرَكَةٍ بين جَماعةٍ، لكلٍّ منهم حِصَّةٌ تُبايِنُ الأخرى في كلٍّ منهما، فباعُوا الدَّارَينِ بثمنٍ واحدٍ، في صَفْقَةٍ واحدةٍ، فهل البيعُ فاسِدٌ؛ لِتَحقُّقِ الجَهالةِ في الثَّمنِ المُبْتاعِ به حِصَّةُ كلٍّ واحدٍ؛ كما لو باعَ عَبْدَه وعَبْدَ غيرِه بإذنِه بثمنٍ واحدٍ، وجزَموا فيه بالبُطلانِ؛ لِما فيه مِن جَهالةِ قِسْطِه، أم صحيحٌ؟

الجوابُ

الظَّاهرُ: الصِّحَّةُ، والفَرْقُ بين هذه المسألةِ وبين المسألةِ المقِيسِ عليها واضِحٌ؛ لأنَّ الثَّمنَ في اختلافِ الحِصَصِ معلومٌ بالجُزْئِيَّةِ، بخِلافِه في مسألةِ العَبْدَينِ، حيث لكلٍّ عبدٌ منهما.

نعَمْ، لو كانا في مسألةِ العَبْدَينِ مُشْتَرِكَينِ فيهما بالحِصَصِ على حدٍّ اشتراكِهما في الدَّارَينِ؛ اتَّجَهَ الصِّحَّةُ أيضًا؛ لِحُصولِ العِلْمِ بالجُزْئِيَّةِ.

* * *

[٧١] مسألةٌ

ما يَفعَلُه بعضُ النَّاسِ مِن تركيبِ حوائِجَ يَجتَمِعُ منها ذهبٌ أو فِضَّةٌ، ويُسَمَّى: (الكِيمِياءَ)، ويَبِيعُه، هل يجوزُ أم لا؟

أو يُفَرَّقُ بين ما يَظْهَرُ لِلنُّقَّادِ وبينَ غيرِه؟

وكذلك تركيبُ حوائِجَ يَظْهَرُ منها تُوتِياءُ[١]، أو لادِنٌ[٢]، أو زَبَّادٌ[٣]، أو نِيلَةٌ[٤]، أو سَمْنٌ، أو قَطِرانٌ، أو نحوُ ذلك، هل يُباحُ ويَحِلُّ أكلُ ثمَنِه كالغالِيَةِ[٥]، أم لا كالمِسْكِ المخلوطِ بغيرِه، واللَّبَنِ المخلوطِ بالماءِ؟

أو يُفَرَّقُ بين ما إذا بَيَّنَ الحالَ للمشتري، وبين ما إذا لم يُبَيِّنْه؟

وإذا بيَّنَ وعَلِمَ البائعُ أنَّ المشتريَ يَبيعُه مِن غيرِ بَيانٍ؛ فهل يَحِلُّ له أكلُ ثمَنِه أم لا؟

الجوابُ

أمَّا مسألةُ الكِيمياءِ؛ فالذي نَقطَعُ به فيها عدَمُ الجوازِ، وعَمَلُها مِن جُمْلةِ الفَسادِ في الأرضِ، فلا يَصِحُّ فيها البَيعُ، سواءٌ ظهَرَ لِلنُّقَّادِ أم لا[٦].

---

(١) التُّوتياء: مادة كيميائية، تسمى في عصرنا: الزنك.

(٢) اللَّادِن: شجر تفرز أوراقه مادة صمغية. انظر: «من لا يحضره الطبيب» للرازي (ص: ١٤٣).

(٣) الزَّبَّاد: طيب يستخرج من حيوان كالهر يسمى: (سِنَّور الزَّباد). انظر: «التكملة» للصغاني (٢/ ٢٤٠).

(٤) النِّيلة: صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (مادة: نيلج).

(٥) الغالية: نوع من أفخر أنواع الطيب عند العرب.

(٦) علم الكيمياء الذي حرمه السلف هو ما كان وسيلة إلى الغش والخديعة بتحويل المعادن الخسيسة إلى معادن غالية، ثم بعد بيعها بمدة تعود إلى ما كانت عليه، وكذلك ارتبطت قديمًا بالسحر والتنجيم، وسيأتي في تعليل المصنف ما يوضح ذلك.

وأمَّا المركَّبُ الذي يَظهَرُ منه تُوتِياءُ ونحوُه؛ الذي نَقطَعُ به فيه الجوازُ؛ قِياسًا على الغالِيَةِ، ويُشترَطُ للحِلِّ الدَّافعِ للإثمِ: أنْ يُبيِّنَ الحالَ؛ حَذَرًا مِن الغِشِّ والتَّدْليسِ.

والفَرْقُ بينه وبين مسألةِ الكِيمِياءِ ظاهرٌ، فإنَّه ليس فيه مِن الفَسادِ ما فيها، مِن حيث إنَّ القِدْرَ مِن الكيمياءِ يُباعُ مَثَلًا على أنَّه ذهبٌ بدِينارٍ، وإذا حُقِّقَ أمرُه؛ رجَعَ إلى قِيمةِ الفِلْسِ، بخِلافِ المركَّبِ المذكورِ.

ويجوزُ بيعُ المركَّبِ المذكورِ، وإن عَلِمَ أنَّ المشتريَ يَبيعُه مِن غيرِ بيانٍ، والإثمُ في ذلك على المشتري إذا لم يُبَيِّنْ.

والفَرْقُ بين هذا المركَّبِ وبين مسألةِ اللَّبَنِ والمِسْكِ المخلوطَينِ: هو الفَرْقُ بينهما وبين الغالِيَةِ.

***

[٧٢] مسألةٌ

رجلٌ باعَ بُسْتانًا وفيه قَمِينُ[١] طُوبٍ، فهل يدخُلُ في البيعِ أم لا؟

الجوابُ

لا يدخُلُ إلَّا إنْ صرَّحَ بدُخولِه، وإنْ أطلَقَ؛ فلا.

***

[٧٣] مسألةٌ

رجلٌ له حِصَّةٌ في فرَسٍ باعَها لإنسانٍ، وسلَّمَه جميعَ الفَرَسِ مِن غيرِ إذْنِ شريكِه، فسافَرَ عليها سَفَرًا عَنيفًا حتى أمرَضَها، فمَن يُطالِبُ؟

(١) القمِين: هو الموضع الذي يُرصُّ فيه اللبن ويحرق ليصير آجُرًّا. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: قمن).

الجوابُ

الذي سلَّمَ الفَرَسَ بغيرِ إذنِ شريكِه ضامِنٌ لحِصَّةِ شَريكِه، فللشَّريكِ مُطالَبَتُه ومُطالَبَةُ الذي أمرَضَها بالسَّفَرِ، والقرارُ عليه.

* * *

بابُ الرِّبا

[٧٤] مسألةٌ

رجـلٌ بـاعَ عِشـرينَ نِصْفًا فِضَّـةً مَغْشوشـةً بعشـرةِ أنصـافٍ طَيِّبَـةٍ، وأقبَضَ في المجلسِ، فهـل البيعُ صحيـحٌ أم لا؟

الجوابُ

هذه الصُّورةُ لها أحوالٌ:

الأوَّلُ: أنْ تكونَ فضَّةُ العشرين مُساوِيَةً لفضَّةِ العشرةِ وَزْنًا.

الثَّاني: أنْ يكونَ أقلَّ منها.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ أكثرَ.

ولا يصِـحُّ البيعُ فـي الأحوالِ الثَّـلاثِ، أمَّا في الثَّانـي والثَّالثِ؛ فواضِـحٌ؛ لِزيادةِ أحـدِ الجانِبَيـنِ فـي الرِّبَـوِيِّ، وأمَّا فـي الأوَّلِ؛ فهو مِـن قاعدةِ: (مُـدِّ عَجْـوَةٍ ودِرْهَمٍ)، ومَـن بـاعَ رِبَوِيًّـا بمِثْلِه ومع أحـدِ العِوَضَينِ جنـسٌ آخرُ؛ فالبيـعُ باطلٌ.

***

بابُ الخِيارِ

[٧٥] مسألةٌ

رجلٌ اشترى حَلَّةَ[١] نُحاسٍ بشرطِ البَراءةِ مِن كلِّ عَيْبٍ، ثمَّ وجَدَ بها عَيْبًا، فهل يصِحُّ البيعُ أم لا؟

الجوابُ

هو صحيحٌ، ولكنَّ الشَّرطَ باطلٌ، فإذا وجَدَ عَيْبًا قديمًا؛ فله الرَّدُّ.

* * *

[٧٦] مسألةٌ

رجلٌ باعَ جاريةً أَبَقَتْ عنده، فأَبَقَتْ عند المشتري، فاشتكاه وطالَبه بثَمَنِها، فهل له ذلك، أو ليس له حتى ترجِعَ مِن إِباقِها؟

الجوابُ

ليس له الرُّجوعُ عليه بثَمَنِ الجاريةِ ولا بالأَرْشِ حتى ترجِعَ مِن إباقِها، فيَرُدُّها عليه إنْ لم يكنْ بيَّنَ له هذا العَيْبَ، وأمَّا في حالِ الإِباقِ؛ فلا مُطالبةَ له بالثَّمنِ، وهذا الفَرْعُ عزيزُ النَّقْلِ، ولم يتعرَّضْ له الرَّافعيُّ ولا النَّوويُّ، وإنَّما نقَلَه السُّبكيُّ في «تكملةِ شرحِ المهذَّبِ»[٢].

* * *

(١) الحلَّة: في اصطلاح مصر يطلق على قِدر النحاس؛ لأنه يحُلُّ فيها الطعام. قاله الزبيدي في «تاج العروس» (مادة: حلل).

(٢) انظر: «تكملة المجموع» للسبكي (١٢/ ٢٩١).

[٧٧] مسألةٌ

رجلٌ اشترى أَمَةً على أنَّها مُغِبَّةٌ، فبانَتْ حامِلًا، فهل له الرَّدُّ؟

الجوابُ

نعم؛ لأنَّ المُغِبَّةَ في العُرْفِ: مَن انقَطَعَ دَمُها في أيَّامِ العادةِ لا لِحَمْلٍ[1]، ولهذا يُقالُ: (فُلانةٌ ظُنَّتْ حامِلًا، فبانَتْ مُغِبَّةً).

***

[٧٨] مسألةٌ

رجلٌ اشترى شُقَّتَينِ صَفْقَةً واحدةً، ثمَّ وجدَ بإحداهما عَيْبًا، فهل يَثبُتُ البيعُ في أحدِهما، ويَفْسُدُ في الأخرى، أو يَفْسُدُ فيهما؟

وهل يُجبَرُ البائعُ على أَرْشِ الشُّقَّةِ لِرَغْبَةِ المشتري فيهما؟

وإنْ كانَ المشتري قد تصرَّفَ في إحداهما؛ فما الحُكْمُ؟

وهل يَلْزَمُه يمينٌ أنَّه ما اطَّلَعَ على العَيبِ؟

الجوابُ

البيعُ صحيحٌ في الشُّقَّتَينِ، وللمشتري الخيارُ عند ظُهورِ العيبِ، فيَرُدُّهما معًا، وليس له أنْ يرُدَّ المَعِيبَةَ، ويُمسِكَ السَّليمةَ، ولا طَلَبُ الأَرْشِ.

---

(١) في (ث) و(ض) و(ف): «يحمل»، وفي باقي النسخ: «تحمل»، وكلاهما تصحيف، والمثبت من «حاشية العبادي على التحفة» (٤/ ٣٠٦) وقد نقل فتوى السيوطي نفسها، ثم قال: وقد يقال: لا كلام في الرد؛ لأن الحمل في الآدمية عيب، فله الرد به ولو بدون هذا الشرط.

نعم، إذا تصرَّفَ المشتري في واحدةٍ، ثمَّ ظهَرَ بالأخرى عيبٌ؛ فليس له الرَّدُّ حينئذٍ لِتَبعيضِ الصَّفَقةِ، بل يُطالِبُ بالأَرْشِ.

وإذا ادَّعى البائعُ أنَّ المشتريَ اطَّلَعَ على العيبِ؛ حلَفَ المشتري أنَّه لم يَطَّلِعْ عليه.

* * *

بابُ الإقالةِ

[٧٩] مسألةٌ

رجلٌ باعَ حِمارًا، ثمَّ طلَبَ مِن المشتري الإقالةَ، فقالَ: بشرطِ أنْ تَبيعَه لي بعد ذلك بكذا، فقالَ: نعم، فلمَّا أقالَه؛ امتنَعَ مِن البيعِ، فهل تَصِحُّ هذه الإقالةُ؟

الجوابُ

إن كانَ هذا الشَّرطُ لم يُدْخِلاه في صُلْبِ الإقالةِ، بل تَوَاطَآا عليه قبْلَها، ثمَّ حصَلَتِ الإقالةُ؛ فالإقالةُ صحيحةٌ، والشَّرطُ لاغٍ، ولا يَلزَمُه البيعُ له ثانيًا، وإن ذَكَرَ الشَّرطَ في صُلْبِ الإقالةِ؛ فسَدَتِ الإقالةُ.

* * *

[٨٠] مسألةٌ

رجلٌ استأجَرَ بيتًا سنةً، ثمَّ أجَّرَه لآخرَ باقي إِجارتِه، ثمَّ تقايَلَ المستأجِرُ الأوَّلُ مع المؤجِّرِ، فإجارةُ الثَّاني صحيحةٌ أم لا؟

ومَن يُطالِبُ المستأجِرَ الثَّاني؟

وبماذا يُطالِبُ؟ بالمُسَمَّى أم بأُجْرةِ المِثْلِ؟

الجوابُ

الذي يَظهَرُ بُطلانُ الإقالةِ في العَينِ المُستأجَرةِ بعد إيجارِها؛ لِتَعَلُّقِ حقِّ الغَيرِ بها، ولأنَّ الإقالةَ واردةٌ في هذه الحالةِ على المنفعةِ، وهي غيرُ باقيةٍ في مِلْكِه، فأشبَهَ ما لو تقايلا في العينِ المَبيعةِ بعد بيعِها، وهو باطلٌ، فلا شُبهةَ.

وإذا بطَلَ التَّقايُلُ؛ فالإجارةُ الثَّانيةُ باقيةٌ، والمُطالبةُ للمؤجِّرِ الثَّاني بما أَجَّرَ به.

بابُ السَّلَمِ

[٨١] مسألةٌ

أسلَمَ في سبعةَ عشرَ إِرْدَبًّا(١) أَرُزًّا إلى أجلٍ معلومٍ، وأقبَضَ رأسَ المالِ، فغلا السِّعرُ، فأرسلَ إليه نِصفَ هذا القَدْرِ، وقالَ: إنَّما جعلتُ الدَّراهِمَ عندي وديعةً، وقد اشتريتُ لكَ بها هذا القَدْرَ.

الجوابُ

إن قامَتْ بيِّنَةٌ بالسَّلَمِ المذكورِ؛ لزِمَه أداءُ الأَرُزِّ كاملًا، ولو غلا السِّعرُ.

وإن لم تكن بيِّنَةٌ؛ حلَفَ أنَّه ما أسلَمَ إليه، ولزِمَه ردُّ المالِ الذي ادَّعى أنَّه وديعةٌ، ولا يَلزَمُ المُدَّعِيَ قَبولُ ما اشتراه؛ لأنَّه لم يُصَدِّقْه على أنَّه أذِنَ له في الشِّراءِ.

* * *

(١) إِرْدَبٌّ: بالكسر وفتح الثالث مع تشديد الموحَّدة مكيال معروف لأهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعًا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: إردب)، و«تاج العروس» (مادة: ر د ب، عرزب).

قدح الزند في السلم في القند

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

قَدْحُ الزَّنْد في السَّلَم في القَنْد[1]

[٨٢] مسألةٌ

هل يجوزُ السَّلَمُ في السُّكَّرِ الخامِ القائِمِ في أعسالِه، الذي لا تُضبَطُ له نارٌ، وإذا طُبِخَ وصارَ في الأَقْماعِ[2]، وطُيِّنَ بالطِّينِ؛ لا يُعلَمُ أَيْش[3] يحصُلُ منه سُكَّرٌ ولا عسلٌ، تارةً يحصُلُ السُّكَّرُ كثيرًا، وتارةً قليلًا؟

الجوابُ عن هذه المسألةِ يتوقَّفُ على مُقَدِّمَةٍ

وذلك أنَّ النَّوويَّ حكى في «الرَّوضةِ» وجهَينِ في السَّلَمِ في السُّكَّرِ، ولم يُرَجِّحْ منهما شيئًا[4]، وصحَّحَ في «تصحيح التنبيه» الجوازَ في كلِّ ما دخَلَتْه نارٌ لطيفةٌ، ومثَّلَ بالسُّكَّرِ[5]، وقد نازَعَه المتأخِّرون في ذلك بأمورٍ:

---

(١) الزَّنْد: هو العود الذي تقدح به النار، والقَنْد: هو عسلُ قصبِ السكر إذا جمد.

(٢) الأقماع: جمع (قِمْع): وهو إناء يصب فيه الدهن وغيره. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قمع).

(٣) أَيْش: أصلها (أيُّ شيء)، ثم نحتت، فخففت الياء، وحذفت الهمزة تخفيفًا، وجعلا كلمةً واحدةً. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: شيء).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٢٢).

(٥) انظر: «تصحيح التنبيه» للنووي (٣/ ١٠٩).

ـ منها: منعُ كونِ نارِ السُّكَّرِ لطيفةً، بل هي قويَّةٌ، وممَّن نازَعَ بذلك ابنُ الرِّفْعَةِ[(١)]، قالَ بعضُهم: وهو أَجْدَرُ بذلك، فإنَّه كانَ له مَطْبَخُ سُكَّرٍ[(٢)].

ـ ومنها: أنَّ المفهومَ مِن كلامِ الرَّافعيِّ تصحيحُ المنعِ.

قالَ الإِسْنَوِيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: مُقتضَى كلامِ الرَّافعيِّ في «الكبيرِ» المنعُ في الجميعِ[(٣)] ـ يعني: السُّكَّرَ وما ذُكِرَ معه ـ إلَّا أنَّ المصنِّفَ غيَّره حالةَ الاختصارِ، فحكى فيه وجهَينِ مِن غيرِ ترجيحٍ.

وقالَ في «المُهِمَّاتِ»: الأصحُّ في الجميعِ هو المنعُ على ما يَقْتَضيه كلامُ الرَّافعيِّ، فإنَّه قالَ: (والسَّمْنُ والدِّبسُ والسُّكَّرُ والفانيدُ[(٤)] كالخُبْزِ، ففي سلَمِها الوجهان)[(٥)]، هذا لفظُه، وهذا الكلامُ مُقتضاه المنعُ في جميعِ هذه الأشياءِ؛ لأنَّه الصَّحيحُ في الخبزِ.

ويؤيِّدُه: أنَّ الأصحَّ في بابِ الرِّبا إلحاقُ ما دخَلَتْه النَّارُ للتَّمييزِ عمَّا[(٦)] دخَلَتْهُ للطَّبخِ، حتى لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ، فأطلَقَ النَّوويُّ ذِكْرَ وجهَينِ فقط، ولم يُصَرِّحْ في غيرِ «التَّصحيحِ» بتصحيحٍ. هذا كلُّه كلامُ «المُهِمَّاتِ»[(٧)].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/ ١٥٢).

(٢) نقل ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٣٣٧)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (٧/ ٢٠) أنه كان لابن الرفعة مطبخ سكر، وقال السخاوي: تعانى التجارة، واتخذ له مطبخ سكر، وكثر ماله.

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٩/ ٣٠٢).

(٤) الفانيد: نوع من الحلواء يعمل بالنشا، وهي أعجمية. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: فند).

(٥) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٩/ ٣٠٢).

(٦) في النسخ: «بما»، والمثبت من «المهمات».

(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

وقالَ الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ في «نُكَتِه»: مُقتضى كلامِ الرَّافعيِّ ترجيحُ البُطْلانِ في السَّمنِ والدِّبسِ والسُّكَّرِ والفانيدِ، فإنَّه جعلَ فيها الوجهَينِ في السَّلَمِ في الخُبْزِ، والأصحُّ فيه البُطْلانُ، وحذَفَ في «الرَّوضةِ» هذا التَّشبيهَ، وأطلَقَ ذِكْرَ وجهَينِ. انتهى[١].

وحاصِلُ ذلك مَيلُ المتأخِّرينَ إلى تصحيحِ المنعِ في السُّكَّرِ نَقْلًا ومعنًى:

ـ أمَّا النَّقْلُ؛ فلأنَّه مُقتَضى كلامِ الرَّافعيِّ في «الشَّرحِ»، مع ما عَضَدَه مِن خُلُوِّ كتبِ النَّوويِّ عن تصريحٍ بتصحيحٍ سوى «تصحيحِ التَّنبيهِ»، وإنَّما صحَّحَ فيه الجوازَ بِناءً على أن نارَه لطيفةٌ، ولم يثبُتْ ذلك، بل ثبَتَ خِلافُه.

ـ وأمَّا المعنى؛ فما ذكَرْناهُ مِن قوَّةِ نارِه مع القياسِ على بابِ الرِّبا في التَّسويةِ بين نارِ التَّمييزِ وغيرِها إنْ ثبَتَ أنَّ نارَه لطيفةٌ.

نعَمْ، جزَمَ البُلْقِينِيُّ بالجوازِ في السُّكَّرِ، ونقَلَه عن النَّصِّ[٢]، هذا كلُّه في السُّكَّرِ، وهو غيرُ المسألةِ المسؤولِ عنها.

أمَّا المسألةُ المسؤولُ عنها؛ فهي القَنْدُ، وهو غيرُ السُّكَّرِ لغةً وعُرْفًا:

ـ أما لُغةً؛ فمَن راجَعَ كُتُبَ اللُّغةِ؛ وجَدَ الفَرْقَ بينهما في التَّعريفِ[٣].

ـ وأمَّا عُرْفًا؛ فإنَّ الفُقهاءَ أَفْرَدوا المسألتَينِ، وتكلَّموا على كلٍّ على حِدَتِها، فدلَّ على أنَّهم أرادوا بالسُّكَّرِ غيرَ القائمِ في أعسالِه الذي هو القَنْدُ.

فمِمَّن أفرَدَ الكلامَ على كلٍّ على حِدَتِها: البُلْقِينيُّ في «التَّدريبِ»، فقالَ

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوى» للولي العراقي (١/ ٨١٥).

(٢) انظر: «التدريب» للبلقيني (٢/ ٦٨).

(٣) ملخص الفرق بينهما: أن القَنْد لا بد وأن يكون جامدًا، ويعمل منه السكر، لا العكس. قال الفيومي في «المصباح» (مادة: قند): السُّكَّر من القند كالسمن من الزُّبد.

عَطْفًا على ما يَصِحُّ السَّلَمُ فيه: (وفي السُّكَّرِ على النَّصِّ، وفي القَنْدِ، صرَّحَ به الماوَرْدِيُّ). هذه عبارتُه[1].

لكنَّ المفهومَ مِن كلامِ الشَّيخِ وليِّ الدِّينِ العراقيِّ في «فتاويهِ» الميلُ إلى تصحيحِ المنعِ فيه؛ أخذًا مِن عُمومِ كلامِ الأصحابِ، فإنَّه قالَ فيها: (الذي يَظهَرُ مِن كلامِ الأصحابِ أنَّ القَنْدَ ليس مِثْلِيًّا، فإنَّ نارَه قويَّةٌ ليستْ للتَّمييزِ، ويختلِفُ جَوْدةً ورَداءةً بحسَبِ تُربَةِ القَصَبِ وجَوْدةِ الطَّبخِ؛ كما ذكَرَه أهلُ الخِبْرَةِ بذلك، وهو داخِلٌ في عُمومِ مَنْعِ الفُقهاءِ السَّلَمَ فيما دَخَلَتْه النَّارُ للطَّبخِ، لكن صحَّحَ الماوَرْدِيُّ السَّلَمَ في القَنْدِ، ومُقتضى ذلك أنَّه مِثْلِيٌّ). هذا لفظُه في «فتاويهِ»[2].

وما جزَمَ به في صَدْرِ كلامِه فَهْمًا عن الأصحابِ هو المتَّجَهُ، وبه يُفتى[3].

وليسَتِ المسألةُ مُصَرَّحًا بها في كلامِ الشَّيخينِ إلَّا أنَّها داخلةٌ في عُمومِ مَنْعِهما السَّلَمَ فيما طُبِخَ، ويزيدُ على السُّكَّرِ غَرَرًا بما فيه مِن الاختلافِ بحسَبِ تُرْبَةِ القَصَبِ، فتارةً يحصُلُ منه السُّكَّرُ كثيرًا، وتارةً قليلًا، بخِلافِ السُّكَّرِ، فإنَّ هذا الغَرَرَ معدومٌ فيه. واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

---

(١) انظر: «التدريب» للبلقيني (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: «فتاوى ولي الدين العراقي» (ص: ٢٢٨).

(٣) هذا ترجيح المصنف رحمه الله، وأما الذي رجحه المتأخرون؛ فهو صحة السلم في القَنْد. انظر: «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢/ ١٣٤)، و«تحفة المحتاج» للهيتمي (٥/ ٢٨).

بابُ القَرْضِ

[٨٣] مسألةٌ

لو اقترَضَ جارِيَةً مجوسيَّةً، هل يجوزُ؛ لكونِه ممنوعًا مِن وَطْئِها الآن، أم لا؛ لاحتمالِ أنْ تُسْلِمَ؟

ولو تزوَّجَ امرأةً، ولم يدخُلْ بها؛ فهل يجوزُ له أن يقتَرِضَ ابنتَها؟

ولو اقترَضَ الخُنْثى المُشْكِلَ؛ هل يجوزُ أم لا؟

الجوابُ

أمَّا الأُولَيانِ؛ فالمتَّجِهُ فيهما مَنْعُ الاقتراضِ؛ كما قالَه الإِسْنَوِيُّ في أختِ الزَّوجةِ وعمَّتِها وخالَتِها[١].

وأمَّا الثَّالثةُ؛ فيجوزُ، وذلك منقولٌ[٢]، واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

---

(١) نقله عن الإسنوي زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/ ١٤٢) ولفظه: وقضية كلامهم أن الأمة التي لا تحل له في الحال كأخت الزوجة وعمتها كذلك ـ أي: في جواز اقتراضها ـ، قال الإسنوي: وفيه نظر، والمتجه المنع، وكلام بعضهم يشعر به.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٣٧)، و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/ ٧٥٢).

قَطعُ ٱلمُجَادَلَةِ عِندَ تَغيِيرِ ٱلمُعَامَلَةِ

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[٨٤]

الحمدُ للهِ وكفى، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وبعدُ:

فقد كثُرَ السُّؤالُ عمَّا وقَعَ كثيرًا في هذه الأزمانِ، وهو اختلافُ الخُصومِ في المُطالَبَةِ بعد المُناداةِ على الفُلوسِ: كلُّ رِطْلٍ بثلاثين دِرْهمًا بعد أن كانت ستَّةً وثلاثين.

وهل يُطالَبُ مَن عليه الدَّينُ بقِيمَتِه يومَ اللُّزومِ أو يومَ المُطالَبَةِ؟

وهل يأخُذُ مِن الفُلوسِ الجُدُدِ المُتعامَلِ بها عددًا بالوزنِ أو بالعددِ؟

فرأيتُ أنْ أنظُرَ في ذلك وفي جميعِ فُروعِه تخريجًا على القواعِدِ الفقهيَّةِ.

وكذا لو نُودِيَ على الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ.

وقد وقَعَ في سَنَةِ إحدى وعشرين وثمانِ مئةٍ عكسُ ما نحنُ فيه، وهو عِزَّةُ الفُلوسِ وغُلُوُّها[1] بعد كَثْرَتِها ورُخْصِها، وتكلَّمَ في ذلك قاضي القُضاةِ جلالُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ كلامًا مُختصَرًا، فنَسوقُه، ثمَّ نتكلَّمُ بما وعَدْنا به.

---

(١) كذا في النسخ، والأولى أن يقال: «وغلاؤها»، إذ الأصل في مصدر (غلا) بمعنى مجاوزة الحد كونه (غُلُوًّا)، وإذا كان من ارتفاع السعر أن يكون (غلاء)، وقد يحمل الثاني على الأول؛ لأن الشيء إن غلا سعره فقد تجاوز الحد المشتهر به، والله أعلم.

نقلتُ مِن خطِّ شيخِنا قاضي القُضاةِ شيخِ الإسلامِ عَلَمِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ رحِمَه اللهُ، قالَ في فوائدِ الأخِ شيخِ الإسلامِ جلالِ الدِّينِ وتحريرِه ما قالَ:

اتَّفقَ في سنةِ إحدى وعشرين وثمانِ مئةٍ عِزَّةُ الفُلوسِ بمِصرَ، وعلى النَّاسِ دُيونٌ في مِصرَ مِن الفُلوسِ، وكانَ سِعرُ الفِضَّةِ قبلَ عِزَّةِ الفُلوسِ: كلُّ درهمٍ بثمانيةِ دراهِمَ مِن الفُلوسِ، ثمَّ صارَ بتسعةٍ، وكانَ الدِّينارُ الأفلوريُّ[1] بمئتين وستين دِرْهمًا مِن الفُلوسِ، والهَرْجةُ[2] بمئتين وثمانين، والنَّاصِريُّ[3] بمئتين وعشرةٍ، وكانَ القِنْطارُ المصريُّ ستَّ مئةِ درهمٍ، فعزَّت الفُلوسُ، ونُودِيَ على الدِّرهمِ بسبعةِ دراهمَ، وعلى الدِّينارِ بناقِصِ خمسين، فوقعَ السُّؤالُ عمَّن لم يجِدْ فُلوسًا وقد طَلَبَ منه صاحبُ دَينِه الفُلوسَ، فلم يجِدْها، فقالَ: أعطِني عِوَضًا عنها ذهبًا أو فضَّةً بسعرِ يومِ المُطالَبة، ما الذي يجِبُ عليه؟

وظهَرَ لي في ذلك: أنَّ هذه المسألةَ قريبةُ الشَّبَهِ مِن مسألةِ إبِلِ الدِّيَةِ، والمنقولُ في إبِلِ الدِّيَةِ أنَّها إذا فُقِدَتْ، فإنَّه يجبُ قيمتُها بالغةً ما بلَغَتْ على الجديدِ.

قالَ الرَّافعيُّ: فتُقَوَّمُ الإبلُ بغالِبِ نَقْدِ البلدِ، ويُراعى صِفَتُها في التَّغليظِ، فإنْ غلَبَ نَقْدانِ في البلَدِ؛ تَخيَّرَ الجاني، وتُقوَّمُ الإبلُ التي لو كانت موجودةً؛ وجَبَ تسليمُها، فإنْ كانتْ له إبلٌ مَعيبَةٌ؛ وجبَتْ قيمةُ الصِّحاحِ مِن ذلك الصِّنفِ، وإنْ لم يكن هناك إبِلٌ، فتُقَوَّمُ مِن صنفِ أقربِ البلادِ إليهم.

---

(١) الدينار الأفلوري: عملة مضروبة من مدينة (فلورنسا) بإيطاليا، كانت تستعمل في مصر أثناء العصر المملوكي. انظر: حاشية «نهاية الأرب» للنويري (٣٣/ ٣١٠).

(٢) قال المقريزي في «السلوك» (٦/ ٣٧٨): الذهب الهرجة: هو الذهب الإسلامي الخالص من الغش، وهو مستدير الشكل، على أحد وجهيه الشهادتان، وعلى الوجه الآخر اسم السلطان وتاريخ ضربه.

(٣) الذهب الناصري: نسبةً إلى ضاربه، وهو الملك الناصر فرج. انظر: «السلوك» للمقريزي (٦/ ٣٧٩).

وحكى صاحِبُ «التَّهذيبِ» وجهَين: في أنَّه هل تُعتَبَرُ قيمةُ مواضعِ الوُجودِ أو قيمةُ بلدِ الإعوازِ لو كانتِ الإبلُ موجودةً فيها؟[(١)]، والأشبهُ الثاني، ووقَعَ في لفظِ الشَّافعيِّ أنَّه يَعتَبِرُ قيمةَ يومِ الوُجوبِ، والمرادُ على ما يُفْهِمُه كلامُ الأصحابِ: يومُ وُجوبِ التَّسليمِ، ألا تراهم قالوا: إنَّ الدِّيَةَ المؤجَّلَةَ على العاقِلَةِ يُقَوَّمُ كلُّ نجمٍ منها عند محلِّه.

وقالَ الرُّويانيُّ: إنْ وجبَتِ الدِّيَةُ والإبلُ مفقودةٌ، فتُعتَبَرُ قيمتُها يومَ الوُجوبِ، أمَّا إذا وجَبَتْ وهي موجودةٌ، فلم يتَّفِقِ الأداءُ حتى أَعوَزَتْ؛ تجِبُ قيمةُ يومِ الإعْوازِ؛ لأنَّ الحقَّ حينئذٍ تحوَّلَ إلى القيمةِ[(٢)]. انتهى[(٣)].

قالَ: فهذه تُناظِرُ مسألتَنا؛ لأنَّه وجَبَ عليه مُتَقَوَّمٌ معلومُ الوزنِ، وهو قِنْطارٌ مِن الفُلوسِ مثلًا، فلم يجِدْه، فإنْ جرَيْنا على ظاهِرِ النَّصِّ الذي نقلَه الرَّافعيُّ؛ فلا يُلْزِمُه الحاكمُ إلَّا بقيمةِ يومِ الإقْرارِ، فيُنظَرُ في سِعْرِ الذَّهبِ والفضَّةِ يومَ الإقرارِ، ويحكُمُ عليه القاضي بذلك، وإنْ قلنا بما قالَه الرُّويانيُّ؛ فتجِبُ قيمَتُها يومَ الإعْوازِ، فإنَّ الأقارِيرَ كانتْ قبل العِزَّةِ. انتهى ما أجابَ به ابنُ البُلْقِينيِّ[(٤)].

واعلَم أنَّه نحا في جوابِه إلى اعتبارِ قِيمةِ الفُلوسِ؛ وذلك لأنَّها عُدِمَتْ أو عزَّتْ، فلم تحصُلْ إلَّا بزيادةٍ، والمِثْلِيُّ إذا عُدِمَ أو عزَّ فلم يَحْصُلْ إلَّا بزيادةٍ؛ لم

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧/ ١٤٠)، وهو من تتمة كلام الرافعي أيضًا نقله عنه.

(٢) نقله عن الرويانيِّ: الرافعيُّ في «فتح العزيز» (١٠/ ٣٢٦)، والنوويُّ في «روضة الطالبين» (٩/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٠/ ٣٢٦).

(٤) لم أقف على هذه الفتوى في الترجمة التي كتبها أخوه علم الدين له، وألحق بها فوائد وفتاوى من كلامه، وأثبت الدكتور أمجد رشيد الفتوى بتمامها نقلًا عن رسالة السيوطي هذه في «مجموع من فتاوى الجلال البلقيني» (ص: ٢٢١).

يجب تحصيلُه؛ كما صحَّحَه النَّوويُّ في الغَصْبِ[١]، بل يَرجِعُ إلى قِيمَتِه.

وإنَّما نبَّهْتُ على هذا؛ لئلَّا يُظَنَّ أنَّ الفُلوسَ مِن المتقوَّماتِ، وإنَّما هي مِن المِثْلِيَّاتِ في الأصَحِّ، والذَّهبُ والفِضَّةُ المضروبانِ مِثْلِيَّانِ بلا خِلافٍ، إلَّا أنَّ في المغشوشِ منهما وجهًا: أنَّه مُتَقَوَّمٌ[٢].

إذا تقرَّرَ هذا؛ فأقولُ: **تترتَّبُ الفُلوسُ في الذِّمَّةِ بأحدِ أمورٍ**، منها: القَرْضُ، وقد تقرَّرَ أنَّ القَرْضَ الصَّحيحَ يُرَدُّ فيه المِثْلُ مُطْلَقًا، فإذا اقترَضَ منه رِطْلَ فُلوسٍ، فالواجبُ ردُّ رِطْلٍ مِن ذلك الجنسِ، سواءٌ زادَتْ قيمَتُه أم نقَصَتْ.

أمَّا في صُورةِ الزِّيادةِ؛ فلأنَّ القَرْضَ كالسَّلَمِ، وسيأتي النَّقْلُ فيه.

وأمَّا في صُورةِ النَّقْصِ؛ فقد قالَ في «الرَّوضةِ» مِن زوائدِه: ولو أقرَضَه نَقْدًا، فأبطَلَ السُّلطانُ المُعامَلَةَ به، فليس له إلَّا النَّقدُ الذي أقرَضَه، نصَّ عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه[٣].

فإذا كانَ هذا مع إبطالِه؛ فمع نَقْصِ قِيمَتِه مِن بابِ أولى.

ومِن صُورةِ الزِّيادةِ: أنْ تكونَ المعامَلَةُ بالوزنِ، ثمَّ يُنادى عليها بالعَدَدِ، ويكونُ العددُ أقلَّ وزنًا.

وقولي: (فالواجِبُ) إشارةٌ إلى ما يحصُلُ الإجبارُ عليه مِن الجانبَينِ، هذا على دَفْعِه، وهذا على قَبولِه، وبه يحكُمُ الحاكِمُ.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٢٤).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢٠).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٧).

أمَّا لو تراضَيا على زيادةٍ أو نَقْصٍ؛ فلا إشكالَ، فإنَّ رَدَّ أكثرَ مِن قَدْرِ القَرْضِ جائزٌ، بل مندوبٌ، وأخذَ أقلَّ منه إبراءٌ مِن الباقي.

وقولي: (مِن ذلك الجِنْسِ) احترازًا مِن غيرِه، كأنْ أخَذَ بدَلَه عَروضًا، أو نَقْدًا ذهبًا أو فضَّةً، وهذا مَرْجِعُه إلى التَّراضي أيضًا، فإنَّه استبدالٌ، وهو مِن أنواعِ البيعِ، ولا يُجبَرُ فيه واحدٌ منهما.

فإنْ أرادَ أخذَ بدَلِه فُلوسًا مِن الجُدُدِ المتعامَلِ بها عددًا؛ فهل هو مِن جنسِه؛ لكونِ الكلِّ نُحاسًا، أو لا؛ لاختصاصِه بوصفٍ زائدٍ، وزيادةِ قِيمةٍ[1]؟

محلُّ نظرٍ، والظَّاهرُ الأوَّلُ، لكنْ لا إجبارَ فيها أيضًا؛ لاختصاصِها بما ذُكِرَ، فإن تَراضَيا على قَدْرٍ؛ فذاكَ، وإلَّا، فلا يُجبَرُ المَدِينُ على دَفْعِ رَطْلٍ منها؛ لأنَّه أزيدُ قِيمةً، ولا يُجبَرُ الدَّائنُ على أخذِ قَدْرِ حَقِّه منها عددًا؛ لأنَّه أنقصُ وزنًا.

فإن عَدِمَتِ الفُلوسُ العُتُقُ[2]، فلم تُوجَدْ أصلًا؛ رُجِعَ إلى قَدْرِ قِيمَتِها مِن الذَّهبِ والفضَّةِ، ويُعتبَرُ ذلك يومَ المُطالبةِ، فيأخذُ الآنَ لو قُدِّرَ انعدامُها في كلِّ عشرةِ أَرْطالٍ دينارًا، ولو اقترَضَ منه فُلوسًا عددًا كستَّةٍ وثلاثين، ثمَّ أبطَلَ السُّلطانُ المعاملةَ بها عددًا، وجعَلَها وزنًا، كلُّ رَطْلٍ بستَّةٍ وثلاثين؛ كما وقَعَ في بعضِ السِّنينَ، فإنْ كانَ الذي قبَضَه معلومَ القَدْرِ بالوزنِ؛ رجَعَ بقَدْرِه وزنًا، ولا تُعتبَرُ زيادةُ قيمتِه ولا نَقْصُها.

وإنْ لم يكنْ وزنُه معلومًا؛ فهو قَرْضٌ فاسدٌ؛ لأنَّ شرطَ القَرْضِ أنْ يكونَ المُقْرَضُ معلومَ القَدْرِ بالوزنِ أو الكيلِ، وقَرْضُ المجهولِ فاسدٌ، والعددُ لا يُعتبَرُ به، والمقبوضُ بالقَرْضِ الفاسدِ يُضْمَنُ بالمِثْلِ أو بالقِيمةِ، وهنا قد تعذَّرَ الرُّجوعُ إلى المِثْلِ؛ للجَهْلِ بقَدْرِه، فيُرْجَعُ إلى القيمةِ، وهل يُعتبَرُ قيمةُ ما أخَذَه يومَ القَبْضِ أو يومَ الصَّرْفِ؟

---

(١) في (ب): «قيمة كل».

(٢) أي: القديمة.

الظَّاهرُ الأوَّلُ، فقد أخَذَ ما قِيمَتُه يومَ قَبْضِه ستةٌ وثلاثون، فيَرُدُّ ما قِيمَتُه الآنَ كذلك، وهو رِطْلٌ، أو مِثْلُه مِن الفضَّةِ أو الذَّهبِ.

فَرْعٌ:

فإنْ وقَعَ مِثْلُ ذلك في الفضَّةِ؛ بأنِ اقترَضَ منه أَنْصافًا بالوزنِ، ثمَّ نُودِيَ عليها بأنقصَ، أو بأَزْيَدَ، أو بالعَدَدِ، أو اقترَضَ عددًا، ثمَّ نُودِيَ عليها بالوزنِ؛ فلا يخفى قِياسُه على ما ذكَرْنا.

فصلٌ:

ومنها: السَّلَمُ، والأصحُّ جوازُه في الدَّراهمِ والدَّنانيرِ والفُلوسِ بشَرْطِه، ومعلومٌ أنَّه لا يُتَصَوَّرُ فيه قَسْمُ العددِ؛ لاشتراطِ الوزنِ فيه، فإذا حلَّ الأَجَلُ؛ لزِمَه القَدْرُ الذي أسلَمَ فيه وَزْنًا، سواءٌ زادَتْ قِيمَتُه عمَّا كانَ وقتَ السَّلَمِ، أم نقَصَتْ .

ويجبُ تحصيلُه بالِغًا ثمنُه ما بلَغَ، فإنْ عُدِمَ؛ فليس إلَّا الفَسْخُ والرُّجوعُ برأسِ المالِ، أو الصَّبرُ إلى الوُجودِ.

ولا يجوزُ الاستبدالُ عنه، فإنْ كانَ رأسُ المالِ فُلوسًا وهي باقيةٌ بعينِها؛ أخذَها، وإنْ تلِفَتْ؛ رجَعَ إلى مِثْلِها وزنًا.

فصلٌ:

ومنها: ثمنُ ما بِيعَ به في الذِّمَّةِ.

قالَ في «الرَّوضةِ»: وأصلُها لو باعَ بنقدٍ مُعَيَّنٍ أو مُطْلَقٍ، وحَمَلْناه على نَقْدِ البلدِ، فأبطَلَ السُّلطانُ ذلك النَّقْدَ؛ لم يكنْ للبائعِ إلَّا ذلك النَّقْدُ؛ كما لو أسلَمَ في

حِنْطَةٍ، فرَخُصَتْ، فليس له غيرُها، وفيه وجهٌ شاذٌّ ضعيفٌ أنَّه مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ أجازَ العَقْدَ بذلك النَّقْدِ، وإنْ شاءَ فسَخَه؛ كما لو تعيَّبَ قبلَ القَبْضِ. انتهى[1].

فأقولُ: هنا صُورٌ:

أحدُها: أنْ يَبِيعَ برِطْلِ فُلوسٍ، فهذا ليسَ له إلَّا رِطْلٌ، زادَ سِعْرُه أم نقَصَ، سواءٌ كانَ عند البيعِ وزنًا، فجُعِلَ عددًا، أم عكسُه.

وكذا لو باعَ بأُوقِيَّةِ فضَّةٍ أو عشرةِ أنصافٍ، وهي خمسةُ دراهمَ، أو دنانيرَ ذهبٍ، ثمَّ تغيَّرَ السِّعرُ؛ فليس إلَّا الوزنُ الذي سُمِّيَ.

الثَّانيةُ: أنْ يَبيعَ بألفٍ فُلوسًا، أو فضَّةً، أو ذهبًا، ثمَّ تغيَّرَ السِّعرُ، فظاهِرُ عِبارةِ «الرَّوضةِ» المذكورةِ أنَّ له ما يُسَمَّى ألفًا عندَ البيعِ، ولا عِبْرَةَ بما طَرَأَ.

ويُحتَمَلُ أنَّ له ما يُسَمَّى ألفًا عند المُطالَبَةِ، وتكونُ عِبارةُ «الرَّوضةِ» محمولةً على الجِنْسِ، لا على القَدْرِ، وهذا الاحتمالُ ـ وإنْ كانَ أوجَهَ مِن حيث المعنى ـ إلَّا أنَّه لا يتأَتَّى في صُورةِ الإِبْطالِ؛ إذ لا قِيمةَ حينئذٍ إلَّا عند العقدِ، لا عند المطالَبَةِ، ويرُدُّه أيضًا التَّشبيهُ بمسألةِ الحِنْطةِ إذا رَخُصَتْ.

الثَّالثةُ: أنْ يَبِيعَه بعددٍ مِن الفضَّةِ أو مِن الفُلوسِ كعشرةِ أنصافٍ، أو مئةِ فَلْسٍ في الذِّمَّةِ، وهي مجهولةُ الوزنِ؛ فهذا البيعُ فاسدٌ، والمقبوضُ به يرجِعُ بقيمتِه فيما أَطْلَقَه الشَّيخانِ، لا بما بِيعَ به، وليس مِن غرَضِنا.

وإنْ قلنا: يرجِعُ في المِثْلِيِّ منه بالمِثْلِ كما صحَّحَه الإِسْنَوِيُّ، فكانَ المبيعُ فُلوسًا؛ فالحُكْمُ فيه كالمغصوبِ، وسيأتي.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٣٦٧).

فصلٌ:

ومنها: الأُجْرةُ، وفيها الصُّوَرُ الثَّلاثةُ المذكورةُ في البيعِ، والرُّجوعُ في الثَّالثةِ إلى أُجْرَةِ المِثْلِ.

فصلٌ:

ومنها: الصَّداقُ، وفيه الصُّورُ المذكورةُ أيضًا، والرُّجوعُ في الثَّالثةِ إلى مَهْرِ المِثْلِ.

فصلٌ:

ومنها: بدَلُ الغَصْبِ؛ بأنْ غصَبَ فُلوسًا، أو فضَّةً، أو ذهبًا، ثمَّ تغيَّرَ سِعْرُها، فإنْ تغيَّرَ إلى نَقْصٍ؛ لزِمَه ردُّ مِثْلٍ يُساوي المغصوبَ في القيمةِ في أعلى أحوالِه مِن الغصبِ إلى التَّلَفِ، أو إلى زيادةٍ؛ لزِمَه ردُّ المِثْلِ وَزْنًا، والزِّيادةُ للمالكِ، فإنْ كانَ المغصوبُ عَدَدِيًّا؛ فالقولُ قولُ الغاصِبِ في قَدْرِ وَزْنِه؛ لأنَّه غارِمٌ.

فصلٌ:

ومنها: المقبوضُ بالبيعِ الفاسدِ، وحُكْمُه حُكْمُ الغَصْبِ، وهو اعتبارُ أكثرِ القِيمةِ مِن يومِ القبضِ إلى يومِ التَّلَفِ.

فصلٌ:

ومنها: الإتْلافُ بلا غَصْبٍ، ويَرجِعُ فيه إلى المِثْلِ وزنًا مِن غيرِ اعتبارِ نَقْصٍ ولا زيادةٍ.

وكذا لو بِيعَتِ الفُلوسُ أو الفِضَّةُ أو الذَّهبُ، ثمَّ حصَلَ تقايُلٌ بعد تَلَفِها؛ رجَعَ إلى مِثْلِها وزنًا.

وكذا لو كانتْ ثمَنًا وتلِفَتْ، ثمَّ ردَّ المبيعَ بعيبٍ أو غيرِه.

وكذا لو التُقِطَتْ، وجاءَ المالِكُ بعد التَّملُّكِ والتَّلَفِ.

فالرُّجوعُ في الكلِّ إلى المِثْلِ وزنًا، ولا يُعتبَرُ ما طرأَ مِن زيادةِ السِّعرِ أو نَقْصِه.

وكذا لو بِيعَتْ، ثمَّ حصَلَ تخالُفٌ وفسخٌ ـ وهي تالِفَةٌ ـ فيما صحَّحَه صاحِبُ «المَطْلَبِ»، لكنَّ الذي أطلَقَه الشَّيخانِ وجوبُ القيمةِ فيه، وعلى هذا تُعتبَرُ قيمَتُها يومَ التَّلَفِ.

ومنها: لو استُعِيرَتْ، فإنَّ الأصحَّ جوازُ إعارةِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ للتَّزيُّنِ، والذي أطلَقَه الشَّيخانِ في تلَفِ العارِيَةِ الرُّجوعُ بالقيمةِ، ويُعتبَرُ يومَ التَّلَفِ(١)، وصحَّحَ السُّبْكِيُّ الرُّجوعَ بالمِثْلِ في المِثْلِيِّ(٢)، والمُعتمَدُ إطلاقُ الشَّيخَينِ.

ومنها: لو أُخِذَتْ على جِهَةِ السَّوْمِ، فتَلِفَتْ وفيها القيمةُ، ويُعتبَرُ يومَ القَبْضِ فيما صحَّحَه الإمامُ(٣)، ويومَ التَّلَفِ فيما صحَّحَه غيرُه(٤).

ومنها: لو أُخِذَتْ على جِهَةِ الزَّكاةِ المُعَجَّلَةِ، واقتضى الحالُ الرُّجوعَ وهي تالفةٌ؛ رجَعَ بمِثْلِها وزنًا، وكذا لو جُعِلَتْ صَداقًا، ثمَّ تشطَّرَ وهي تالفةٌ؛ رجَعَ بنِصفِ مِثْلِها وزنًا.

ومنها: لو أدَّاها الضَّامِنُ عن المضمونِ حيث له الرُّجوعُ، وحُكْمُه حُكْمُ القَرْضِ.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١١/ ٢١٧)، و«المنهاج» للنووي (١/ ١٤٥).

(٢) نقله عن السبكي أيضًا زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/ ٣٢٨) وقواه، حيث قال: وخالف ابن أبي عصرون، فضمن المثلي بالمثل على القياس، وجرى عليه السبكي، وهو الأوجه، واقتصارهم على القيمة جرى على الغالب من أن العارية متقومة، والقول بأنه لا فرق بين المثلي والمتقوم غير قويم.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٧/ ١٤٢).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١١/ ٢١٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٤٣١).

فصلٌ في حُكْمِ ذلك في الأوقافِ:

إذا شرَطَ الواقفُ لأربابِ الوظائفِ معلومًا مِن أحدِ الأصنافِ الثَّلاثةِ، ثمَّ تغيَّرَ سعرُها عمَّا كانَ حالةَ الوقفِ؛ فله حالانِ:

الأوَّلُ: أنْ يُعَلِّقَ ذلك بالوزنِ، بأنْ يَشْرُطَ مِثْقالًا مِن الذَّهبِ، أو عشرةَ دراهِمَ مِن الفضَّةِ، أو رِطْلًا مِن الفُلوسِ؛ فالمُسْتَحَقُّ الوزنُ الذي شرَطَه، زادَ سِعْرُه أم نقَصَ.

الثَّاني: أنْ يُعَلِّقَه بغيرِه؛ كثلاثِ مئةٍ مثلًا، ويكونُ هذا القَدْرُ قيمةَ الدِّينارِ يومئذٍ، أو قيمةَ اثني عشرَ درهمًا ونصفٍ، أو قيمةَ عشرةِ أَرْطالٍ مِن الفُلوسِ؛ فالعِبْرةُ بما قيمَتُه ذلك.

فلو زادَ سعرُ الدِّينارِ، فصارَ بأربعِ مئةٍ؛ فله في الحالِ الأوَّلِ دينارٌ، وفي الثَّاني ثلاثةُ أرباعِ دِينارٍ.

ولو نقَصَ، فصار بمئتين؛ فله في الحالِ الأوَّلِ دينارٌ، وفي الثَّاني دينارٌ ونصفٌ.

وكذا لو زادَتْ قيمةُ دراهمِ الفضَّةِ أو نقَصَتْ، أو قيمةُ أرطالِ الفُلوسِ؛ فالمُسْتَحَقُّ ما يُساوي ثلاثَ مئةٍ في الحالِ الثَّاني، وما هو الوزنُ المُقَرَّرُ في الحالِ الأوَّلِ.

فصلٌ:

إذا تحصَّلَ رَيعُ الوقفِ عند النَّاظِرِ، أو المباشِرِ، أو الجابِي، فنُودِيَ عليه برُخْصٍ؛ نُظِرَ:

فإن حصَلَ منه تقصيرٌ في صَرْفِه؛ بأنْ شرَطَ الواقِفُ الصَّرْفَ في كلِّ شهرٍ، فحصَلَ الرَّيعُ في الشَّهرِ الثَّاني، وأخَّرَ الصَّرْفَ يومًا واحدًا مع حُضورِ المستحِقِّين في

البلد؛ عصى وأَثَمَ، ولزِمَه ضمانُ ما نقَصَ بالمُناداةِ في مالِه؛ لأنَّه كالغاصِبِ بوضعِ يدِه عليه، وحَبْسِه عن المُستحِقِّين.

وإن نُودِيَ عليه ـ والحالةُ هذه ـ بزيادةٍ؛ كانتْ للوقفِ كما هو واضِحٌ.

وإنْ لم يحصُلْ منه تقصيرٌ؛ بأنْ كانَ شرطُ الواقفِ الصَّرْفَ في كلِّ سنةٍ مثلًا، فحصَلَ الرَّيعُ قبلَ تَمامِ السَّنَةِ، أو حصَلَ عند الوقتِ الذي شرَطَ الصَّرْفَ عنده بعضُ الرَّيعِ، وهو يسيرٌ جدًّا، بحيث لا يُمكِنُ قِسْمَتُه، وأَخَّرَ لِيَجْتَمِعَ ما يُمكِنُ قِسمَتُه؛ فهذا لا تقصيرَ فيه، والنَّقصُ الحاصِلُ يكونُ مِن ضَمانِ الوقفِ، ولا يدخُلُ على المستحقِّين منها شيءٌ؛ كما لو رَخُصَتْ أُجرةُ عَقارِ الوقفِ، فإنَّه على الوقفِ، ولا ينقُصُ بسبَبِها شيءٌ مِن مَعالِيمِ المستحقِّين.

ولو نُودِيَ عليه ـ والحالةُ هذه ـ بزيادةٍ؛ كانتْ للوقفِ، ثمَّ عند الصَّرْفِ إلى المستحقِّين يُراعِي ما قدَّمْناه في الحالَينِ المذكورَينِ في الفَصْلِ الذي قبلَ هذا، ويَعمَلُ بما يقتضِيه.

فصلٌ في الوصيَّةِ:

إذا أوصى له بأحدِ الأصنافِ الثَّلاثةِ، وتغيَّرَ سعرُها مِن الوصيَّةِ إلى الموتِ؛ فالظَّاهرُ أنَّها على الحالَينِ المذكورَينِ في الوقفِ، إنْ علَّقَ بالوزنِ؛ فللمُوصى له ما ذُكِرَ، سواءٌ زادَ السِّعرُ أم نقَصَ؛ كما لو أوصى له بثوبٍ، فزادتْ قيمَتُه أو نقَصَتْ، وإنْ علَّقَ بالقَدْرِ؛ استحَقَّ القَدْرَ المُسَمَّى.

فصلٌ:

وممَّا وقَعَ السُّؤالُ عنه: مَن طلَّقَ زوجتَه وله منها ولدٌ، وقرَّرَ له القاضي فَرْضًا كلّ شهرٍ مئةَ درهمٍ بمُعاملةِ تاريخِه، فهل يَلزَمُه عند تغيُّرِ السِّعرِ ما قَدْرُه مئةٌ يومَ التَّقريرِ أو يوم الدَّفعِ؟

وأقولُ: إنْ كانَ الولدُ رضيعًا، والتَّقريرُ أُجرَةُ الرَّضاعِ؛ فالحُكْمُ ما سبَقَ في الأُجْرةِ أنَّها على ثلاثِ صُوَرٍ، وهذه الصُّورةُ هي الثَّانيةُ، فظاهِرُ ما في «الرَّوضةِ» في مسألةِ البيعِ أنَّ عليه ما يُسَمَّى مئةً عند التَّقريرِ، وعلى الاحتمالِ الذي ذكَرْناه أنَّ عليه ما يُسَمَّى مئةً عند المُطالبةِ.

وإنْ كانَ الولدُ فَطيمًا؛ فالمُقَرَّرُ نفقةُ القَريبِ، وأصلُ الواجبِ فيها إنَّما هو الأصنافُ بقَدْرِ الكِفايةِ، فإذا رأى الحاكِمُ تقريرَ عِوَضٍ عن ذلك مِن النُّقودِ أو الفُلوسِ، ثمَّ تغيَّرَ السِّعرُ؛ فهذا الذي قرَّرَ ليس بلازمٍ؛ بدليلِ أنَّه لو زادَ سِعْرُ القُوتِ والأُدْمِ[1]؛ احتيجَ إلى زيادةٍ على المقرَّرِ، فالواجبُ عليه في هذه الصُّورةِ ما يُسَمَّى مئةً عند المطالَبةِ قَطْعًا، ولا يطرُقُه احتمالٌ أصلًا.

فصلٌ:

ودَينُ الكتابةِ يأتي فيه ما في البيعِ، ودَينُ المُخارَجَةِ ليس بلازمٍ، والمدارُ فيه على قُدرةِ العبدِ.

فصلٌ:

ووقَعَ السُّؤالُ عن طَبَّاخِ الشَّيْخُونيَّةِ[2] يأخُذُ أنصِباءَ المستحقِّين مِن الطَّعامِ والخبزِ، فيبيعُها، ثمَّ يدفَعُ لهم في آخِرِ الشَّهرِ قَدْرًا معلومًا أقلَّ ممَّا باعَ به.

وأقولُ: إنْ كانَ أخذُه لها على جِهةِ الشِّراءِ مِن أربابِها؛ فهذا اشتِراءٌ فاسِدٌ؛ لأنَّه شِراءٌ لِما لم يوجدْ بعدُ، فحُكْمُه في البيعِ والقَبْضِ حُكْمُ المبيعِ الفاسدِ، فيَضمَنُه بقيمتِه مِن النُّقودِ.

---

(١) الأُدم والإدام: ما يؤتدم به مع الخبز. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٥١).

(٢) الشيخونية: جامع ومدرسة في القاهرة تنسب إلى الأمير المملوكي سيف الدين شيخو الناصري. انظر: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٤/ ١١٨).

وإنْ كانَ على جِهَةِ أنَّه وكيلٌ عن أربابِها في البيعِ؛ فهو وكيلٌ بجُعْلٍ، فبيعُه وقبضُه صحيحٌ.

ثمَّ إنْ جعَلَ ثمَنَ نصيبِ كلِّ واحدٍ على حِدَةٍ ولم يَخْلِطْه بغيرِه، ولا تصرَّفَ فيه؛ دفعَه إليه بِرُمَّتِه، وله منه القَدْرُ الذي شُرِطَ له؛ كالثُّلُثِ مثلًا.

وإنْ تصرَّفَ فيه؛ فهو مُتَعَدٍّ بالتَّصرُّفِ، فالقَدْرُ الذي تصرَّفَ فيه يَضْمَنُه بمِثْلِه، والباقي يَدْفَعُه بعَينِه، وإنْ خلَطَه؛ ضمِنَه أيضًا بمِثْلِه.

فرعٌ:

مِن «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ»: سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً على مبلغٍ مِن الفُلوسِ في الذِّمَّةِ، فانعدَمَ النُّحاسُ، فهل يرجِعُ إلى قيمةِ الفُلوسِ بقيمةِ البلدِ الذي عقَدَ النِّكاحَ فيه، أم بقيمةِ البلدِ الذي تُطالِبُ فيه؟

فأجابَ: لا يرجِعُ إلى قِيمَتِها أصلًا، كما لا يرجِعُ إلى قيمةِ المُسْلَمِ فيه عند تعذُّرِه، وإنَّما يثبُتُ لها الرُّجوعُ إلى مهرِ المِثْلِ بالفَسْخِ أو الانفِساخِ(١).

وهذه فوائِدُ نختِمُ بها الكِتابَ:

الأُولى: يُكرَهُ للإمامِ إبطالُ المعاملةِ الجاريةِ بين النَّاسِ؛ لِما أخرَجَه أبو داودَ: عن ابنِ مسعودٍ قالَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائِزَةُ بينهم، إلَّا مِن بأسٍ»(٢).

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٢٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٤٥٧) ـ ومن طريقه أبو داود (٣٤٤٩) ـ، وابن ماجه (٢٢٦٣) من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه، وليس من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكره السيوطي في المتن. وفي إسناده محمد بن فضاء، ضعيف كما في «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ٢٧٧).

=

الثَّانيـةُ: أخـرَجَ ابنُ أبي شَـيْبَةَ في «المصنَّـفِ»: عن كعبٍ قـالَ: أوَّلُ مَن ضرَبَ الدِّينارَ والدِّرهَمَ آدمُ عليه السَّـلامُ[1].

الثَّالثةُ: قالَ في «شرحِ المهذَّبِ»: قالَ الشَّافعيُّ والأصحابُ: يُكرَهُ للإمامِ ضربُ الدَّراهمِ المغشوشةِ؛ للحديثِ الصَّحيحِ: «مَن غشَّ ليسَ مِنَّا»[2]، ولأنَّ فيه إفْسادًا للنُّقودِ، وإضرارًا بذوي الحُقوقِ، وغلاءَ الأسعارِ، وانقِطاعَ الأَجْلابِ[3]، وغيرَ ذلك مِن المفاسِدِ.

قالَ أصحابُنا: ويُكرَه لغيرِ الإمامِ ضربُ المغشوشِ؛ لِما ذكَرْناه في الإمامِ؛ ولأنَّ فيه افتِئاتًا على الإمامِ، ولأنَّه يَخفَى، فيَغْتَرُّ به النَّاسُ، بخِلافِ ضربِ الإمامِ[4].

الرَّابعةُ: قالَ الأصحابُ: يُكرَه لغيرِ الإمامِ ضربُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ وإنْ كانتْ خالِصَةً؛ لأنَّه مِن شأنِ الإمامِ، ولأنَّه لا يُؤمَنُ فيه الغِشُّ والإفسادُ[5].

= قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١١٧): أصل السكة: الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة، وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه، فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله تعالى، وذهب بعضهم من أجل الوضيعة، وفيه تضييع للمال.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٠٤٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٨٣)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤١٣).

(٢) رواه مسلم (١٠١) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) الأجـلاب: جمـع (جلَـب)، وهو مـا يجلبه القوم من غنم أو سـبي. انظـر: «تهذيب اللغـة» للأزهري (١١/ ٦٣).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ١٠).

(٥) المصدر السابق (٦/ ١١).

الخامسةُ: قالَ الأصحابُ: مَن ملَكَ دراهِمَ مغشوشةً؛ كُرِهَ له إِمْساكُها، بل يَسْبِكُها ويُصَفِّيها، قالَ القاضِي أبو الطَّيِّبِ: إلَّا إذا كانَتْ دراهِمُ البلدِ مغشوشةً، فلا يُكرَه إمساكُها.

قالَ في «شرحِ المهذَّبِ»: وقد نصَّ الشَّافعيُّ على كراهةِ إمساكِ المغشوشةِ، واتَّفقَ عليه الأصحابُ؛ لأنَّه يغُرُّ به ورثَتَه إذا ماتَ، وغيرَهم في الحياةِ. كذا علَّلَه الشَّافعيُّ وغيرُه[١].

السَّادسةُ: قالَ في «شرحِ المهذَّبِ»: إذا كانَ الغِشُّ في الدَّراهمِ مُسْتَهْلَكًا، بحيثُ لو صُفِّيَتْ؛ لم يكنْ له صُورةٌ؛ جازَتِ المعاملةُ بها بالاتِّفاقِ.

وإنْ لم يكنْ مُسْتَهْلَكًا؛ فإنْ كانتِ الفضَّةُ معلومةً لا تختلِفُ؛ صحَّتِ المعاملةُ بها على عينِها الحاضرةِ وفي الذِّمَّةِ بالاتِّفاقِ أيضًا.

وإنْ كانَتِ الفضَّةُ التي فيها مجهولةً؛ ففيها أربعةُ أوجهٍ:

أصحُّها: الجوازُ بعينِه[٢] وفي الذِّمَّةِ؛ لأنَّ المقصودَ رَواجُها، ولا يضُرُّ اختلاطُها بالنُّحاسِ؛ كما يجوزُ بيعُ المَعْجُوناتِ بالاتِّفاقِ، وإنْ كانتْ أفرادُها مجهولةَ المِقْدارِ.

والثَّاني: المنعُ؛ لأنَّ المقصودَ الفِضَّةُ، وهي مجهولةٌ؛ كما لا يجوزُ بيعُ اللَّبَنِ المخلوطِ بالماءِ بالاتِّفاقِ.

والثَّالثُ: تصِحُّ بأعيانِها، ولا يصِحُّ التزامُها في الذِّمَّةِ؛ كما يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ المختلِطَةِ بالشَّعيرِ بعينِه[٣]، ولا يصِحُّ السَّلَمُ فيها ولا قَرْضُها.

---

(١) انظر: المصدر السابق، و«النجم الوهاج» للدميري (٣/ ١٨٩).

(٢) في (ز): «معينة».

(٣) في مطبوعة «المجموع»: «كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبةً»، والصواب المثبت. وانظر: «بحر المذهب» للروياني (٣/ ١٢٩)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٥٥٦).

والرَّابعُ: إنْ كانَ الغِشُّ فيها غالِبًا؛ لم يَجُزْ، وإلَّا جازَ[١].

السَّابعةُ: قالَ الخطَّابيُّ: كانَ أهلُ المدينةِ يتعامَلون بالدَّراهمِ عددًا وقتَ قُدومِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويدلُّ عليه قولُ عائشةَ في قصَّةِ شِرائِها بَريرةَ: (إنْ شاءَ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً؛ فعلتُ)[٢]، تُريدُ الدَّراهِمَ، فأرشدَهم النَّبيُّ ﷺ إلى الوزنِ، وجعلَ المِعْيارَ وزنَ أهلِ مكَّةَ، وكانَ الوزنُ الجاري بينهم في الدِّرهمِ ستَّةَ دَوانِيقَ، وهو دِرهمُ الإسلامِ في جميعِ البلدانِ، وكانتِ الدَّراهمُ قبلَ الإسلامِ مُختلِفَةَ الأوزانِ في البُلدانِ، فمنها: البَغْلِيُّ، وهو ثمانيةُ دوانيقَ، والطَّبَريُّ، أربعةُ دوانيقَ، وكانوا يستعمِلونها مُناصفةً: مئةً بَغْلِيَّةً، ومئةً طَبَرِيَّةً، فكانَ في المئتَينِ منها خمسةُ دراهمَ زكاةً.

فلمَّا كانَ زمنُ بني أميَّةَ قالوا: إنْ ضرَبْنا البَغْلِيَّةَ؛ ظنَّ النَّاسُ أنَّها التي تُعتبَرُ للزَّكاةِ، فيضُرُّ الفُقراءَ، وإنْ ضَرَبْنا الطَّبَرِيَّةَ؛ ضرَّ أربابَ الأموالِ، فجمَعوا الدِّرهمَ البَغْلِيَّ والطَّبَرِيَّ، وجعلُوهما درهمَينِ، كلُّ درهمٍ ستَّةُ دوانيقَ.

وأمَّا الدَّنانيرُ؛ فكانَتْ تُحمَلُ إليهم مِن بلادِ الرُّومِ، فلمَّا أرادَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ضَرْبَ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ؛ سأَلَ عن أوزانِ الجاهليَّةِ، فأجمَعوا له على أنَّ المِثْقالَ اثنان وعشرون قِيراطًا إلَّا حبَّةً بالشَّاميِّ، وأنَّ كلَّ عشرةٍ مِن الدَّراهمِ سبعةُ مَثاقيلَ، فضربَها. انتهى كلامُ الخطَّابيِّ[٣].

وقالَ الماوَرْديُّ في «الأحكامِ السُّلْطانيَّةِ»: استقرَّ في الإسلامِ وزنُ الدِّرهمِ ستَّةَ دَوانيقَ، كلُّ عشرةٍ سبعةُ مثاقيلَ، واختُلِفَ في سببِ استقرارِها على هذا الوزنِ:

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ١١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٤)، ومسلم (١٥٠٤) واللفظ له.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٦١ ـ ٦٣).

فقيلَ: كانَتْ في الفُرْسِ ثلاثةُ أوزانٍ: منها درهمٌ على وزنِ المثقالِ عشرون قِيراطًا، ودرهمٌ اثنا عشرَ، ودرهمٌ عشرٌ، فلمَّا احتِيجَ في الإسلامِ إلى تقديرِه؛ أُخِذَ الوسَطُ مِن جميعِ الأوزانِ الثَّلاثةِ، وهو اثنانِ وأربعون قِيراطًا، فكانَ أربعةَ عشرَ قِيراطًا مِن قَرارِيطِ المثقالِ.

وقيلَ: إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه رأى الدَّراهِمَ مُختلِفَةً، منها البَغْلِيُّ ثمانيةُ دَوانيقَ، والطَّبَرِيُّ أربعةُ دوانيقَ، واليمنيُّ دانَقٌ واحدٌ، فقالَ: انظُروا أغلَبَ ما يتعاملُ النَّاسُ به مِن أعلاها وأدناها، فكانَ البَغْليَّ والطَّبريَّ، فجُمِعا، فكانا اثني عشرَ دانَقًا، فأَخَذَ نصفَها، فكانَ ستَّةَ دَوانيقَ، فجعلَه درهمَ الإسلامِ.

قالَ: واختُلِفَ في أوَّلِ مَن ضرَبَها في الإسلامِ:

فحُكِيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّ أوَّلَ مَن ضربَها في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ، قالَ أبو الزِّنادِ: أمَرَ عبدُ الملكِ بضَرْبِها في العراقِ سنةَ أربعٍ وسبعينَ مِن الهجرةِ.

وقالَ المدائنيُّ: بل ضرَبَها في آخِرِ سنةِ خمسٍ وسبعين، ثمَّ أمَرَ بضَرْبِها في النَّواحي سنةَ ستٍّ وسبعين.

قالَ: وقيلَ: أوَّلُ مَن ضرَبَها مصعبُ بنُ الزُّبيرِ بأمرِ أخيه عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ سنةَ سبعين على ضَرْبِ الأكاسِرَةِ، ثمَّ غيَّرَها الحَجَّاجُ. انتهى كلامُ الماوَرْدِيِّ(١).

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»: كانتِ الدَّنانيرُ في الجاهليَّةِ وأوَّلِ الإسلامِ بالشَّامِ وعند عرَبِ الحِجازِ كلُّها رُومِيَّةً، تُضرَبُ ببلادِ الرُّومِ، عليها صُورةُ المِلكِ،

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

واسمُ الذي ضُرِبَتْ في أيَّامِه مكتوبٌ بالرُّومِيَّةِ، ووزنُ كلِّ دينارٍ منها مِثْقالٌ كمِثْقالِنا هذا، وهو وزنُ درهمٍ[1] ودانَقَينِ ونصفٍ وخمسةِ أسباعِ حبَّةٍ.

وكانتِ الدَّراهمُ بالعراقِ وأرضِ المشرقِ كلُّها كِسْرَوِيَّةً، عليها صُورةُ كِسْرى، واسمُه فيها مكتوبٌ بالفارسيَّةِ، ووزنُ كلِّ درهمٍ منها مِثقالٌ، فكتبَ ملِكُ الرُّومِ ـ واسمُه لاوي بنُ قرفط[2] ـ إلى عبدِ الملكِ أنَّه قد أعَدَّ له سِكَكًا لِيُوَجِّهَ بها إليه، فيَضرِبَ عليها الدَّنانيرَ، فقالَ عبدُ الملكِ لرسولِه: لا حاجَةَ لنا فيها، قد عمِلْنا سِكَكًا نقَشْنا عليها توحيدَ اللهِ، واسمَ رسولِه ﷺ.

وكانَ عبدُ الملكِ قد جعَلَ لِلدَّنانيرِ مَثاقيلَ مِن زُجاجٍ؛ لئلَّا تُغيَّرَ، أو تُحَوَّلَ إلى زيادةٍ أو نُقْصانٍ، وكانتْ قبلَ ذلك مِن حِجارةٍ، وأمَرَ فنُودِيَ: أنْ لا يَتبايَعَ أحدٌ بعد ثلاثةِ أيَّامٍ مِن نِدائِه بدِينارٍ رُوميٍّ، فضَرَبَ الدَّنانيرَ العربيَّةَ، وبطَلَتِ الرُّوميَّةُ[3].

وقالَ القاضي عِياضٌ: لا يصِحُّ أنْ تكونَ الأُوقِيَّةُ والدَّراهمُ مجهولةً في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُوجِبُ الزَّكاةَ في أعدادٍ منها، وتقعُ بها المُبايعاتُ والأنكحةُ؛ كما ثبَتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ[4].

قالَ: وهذا يُبيِّنُ أنَّ قولَ مَن زعَمَ أنَّ الدَّراهِمَ لم تكنْ معلومةً إلى زمنِ عبدِ الملكِ

---

(١) في النسخ: «درهمين»، والمثبت من «التمهيد».

(٢) كذا في النسخ، والذي في «التمهيد»: «فلفط».

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٤) ففي الأوقية مثلًا: قول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

ومما جاء في الدراهم: من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

ابنِ مروانَ، وأنَّه جمَعَها برأيِ العُلماءِ، وجعلَ كلَّ عشرةٍ وزنَ سبعةِ مَثاقيلَ، ووزنَ الدِّرهمِ ستَّةَ دَوانيقَ قولٌ باطلٌ، وإنَّما معنى ما نُقِلَ مِن ذلك: أنَّه لم يكنْ منها شيءٌ مِن ضَرْبِ الإسلامِ، وعلى صِفَةٍ لا تختلِفُ، بل كانتْ مجموعاتٍ مِن ضَرْبِ فارِسَ والرُّومِ، وصِغارًا وكبارًا، وقِطَعَ فضَّةٍ غيرَ مضروبةٍ ولا منقوشةٍ، ويمنيَّةً ومغربيَّةً، فرأَوا صَرْفَها إلى ضَرْبِ الإسلامِ ونَقْشِه، وتَصْييرَها وَزْنًا واحدًا، وأَعْيانًا يُسْتَغْنى فيها عن الموازِينِ، فجمَعوا أكبرَها وأصغرَها، وضرَبوه على وزنِهم[(١)].

وقالَ الرَّافعيُّ: أجمَعَ أهلُ العصرِ الأوَّلِ على التَّقديرِ بهذا الوزنِ، وهو أنَّ الدِّرهمَ ستَّةُ دوانيقَ، كلُّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ، ولم يتغيَّرِ المِثْقالُ في الجاهليَّةِ ولا الإسلامِ[(٢)].

وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: الصَّحيحُ الذي يتعيَّنُ اعتمادُه واعتقادُه أنَّ الدَّراهمَ المُطْلَقَةَ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ كانَتْ معلومةَ الوزنِ، معروفةَ المِقْدارِ، وهي السَّابقةُ إلى الأفهامِ عندَ الإطلاقِ، وبها تتعلَّقُ الزَّكاةُ وغيرُها مِن الحُقوقِ والمقاديرِ الشَّرعيَّةِ، ولا يَمنَعُ مِن هذا كونُه كانَ هناك دراهمُ أخرى أقلَّ أو أكثرَ مِن هذا القَدْرِ، فإطلاقُ النَّبيِّ ﷺ الدَّراهمَ محمولٌ على المفهومِ عندَ الإطلاقِ، وهو كلُّ درهمٍ ستَّةُ دَوانيقَ، كلُّ عشرةٍ سبعةُ مَثاقيلَ، وأجمَعَ أهلُ العصرِ الأوَّلِ فمَن بعدَهم إلى يومِنا على هذا، ولا يجوزُ أنْ يُجمِعوا على خِلافِ ما كانَ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وخُلفائِه الرَّاشِدينَ.

وأمَّا مِقْدارُ الدِّرهمِ والدِّينارِ؛ فقالَ الحافِظُ أبو محمَّدٍ عبدُ الحقِّ في كتابِ «الأحكامِ»: قالَ ابنُ حزمٍ: بحثتُ غايةَ البحثِ عندَ كلِّ مَن وَثِقْتُ بتمييزِه، فكلٌّ

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٦٤٦).

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٥).

اتَّفقَ على أنَّ دينارَ الذَّهبِ بمكَّةَ وزنُه ثِنْتانِ وثمانون حَبَّةً وثلاثةُ أعشارِ حَبَّةٍ مِن حَبِّ الشَّعيرِ المُطْلَقِ، والدِّرهمَ سبعةُ أعشارِ المِثْقالِ، فوزنُ الدِّرهمِ المكِّيِّ سبعةٌ وخمسون وستَّةُ أعشارِ حَبَّةٍ و(عُشرُ عُشْرِ حبَّةٍ)[1]، والرِّطْلُ مئةُ درهمٍ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا بالدِّرهمِ المذكورِ. هذا كلامُ ابنِ حزمٍ[2].

قالَ النَّوويُّ بعدَ إيرادِه في «شرحِ المهذَّبِ»: وقالَ غيرُ هؤلاءِ: وزنُ الرِّطْلِ البغداديِّ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، وهو تسعون مِثْقالًا. انتهى[3].

وقالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»: حدَّثَنا محمدُ بنُ عمرَ الواقِديُّ، حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه قالَ: ضربَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الدَّنانيرَ والدَّراهمَ سنةَ خمسٍ وسبعينَ، وهو أوَّلُ مَن أحدَثَ ضَرْبَها ونَقَشَ عليها[4].

وفي «الأوائلِ» للعسكريِّ: أنَّه نقَشَ عليها اسمَه[5].

وأخرجَ ابنُ عساكِرَ في «تاريخِه»: مِن طَريقِ الحُمَيْدِيِّ[6]، عن سُفيانَ قالَ: سمعتُ أبي يقولُ: أوَّلُ مَن وضَعَ وزنَ سبعةٍ: الحارثُ بنُ أبي رَبيعةَ. يعني: العشرةَ عددًا، سبعةً وَزْنًا[7].

---

(١) كذا في النسخ، و«الأحكام الوسطى»، و«المجموع». والذي في «المحلى»: «عشر حبة».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ٥٣)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ١٥ ـ ١٦).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٢٩).

(٥) أورد أبو للهلال العسكري في «الأوائل» (ص: ٢٥٤) أن أول من ضرب الدراهم في الإسلام هو عبد الملك بن مروان، وكتب في صدور الطوامير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم ذكر قصة، ولم يشر إلى أنه نقش عليها اسمه، والله أعلم.

(٦) عند ابن عساكر: «الجنيد» بدل من «الحميدي».

(٧) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٤٧)، ورواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٨٢) من =

وأخرجَ ابنُ عساكِرَ: عن مُغيرةَ قالَ: أوَّلُ مَن ضرَبَ الدَّراهِمَ الزُّيوفَ[١] عُبيدُ اللهِ بنُ زيادٍ، وهو قاتلُ الحُسَينِ[٢].

وفي «تاريخِ الذَّهبيِّ»: أوَّلُ مَن ضرَبَ الدَّراهمَ في بلادِ المغربِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الحَكَمِ الأمويُّ، القائمُ بالأندلسِ في القرنِ الثَّالثِ[٣]، وإنَّما كانوا يتعامَلون بما يُحمَلُ إليهم مِن دراهمِ المشرقِ[٤].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: عن أبي جعفرٍ قالَ: القِنْطارُ خمسةَ عشرَ ألفَ مِثْقالٍ، والمِثْقالُ أربعةٌ وعشرون قِيراطًا[٥].

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه»: عن السُّدِّيِّ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] قالَ: يعني: المضروبةَ حتى صارَتْ دنانيرَ أو دراهِمَ[٦].

الفائدةُ الثَّامنةُ: في تحريرِ الدَّراهمِ النُّقْرَةِ التي كانَتْ يُتعامَلُ بها في القرنِ الثَّامنِ، وشرَطَها أربابُ الدَّولةِ القَلاوُونيَّةِ في أوقافِهم؛ كشَيْخُونَ، وصَرْغَتْمُش ونحوِهما.

= طريق هارون بن معروف عن سفيان به.

(١) يقال: (درهم زيف وزائف): إذا كان رديئًا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: زيف).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٤٥)، وليس فيه: «وهو قاتل الحسين».

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ٨٤).

(٤) لم أقف عليه في «تاريخ الإسلام» للذهبي.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٦٤).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٦٥).

قالَ الذَّهبيُّ في «تاريخِه» في سنةِ اثنتين وثلاثين وستِّ مئةٍ: أمرَ الخليفةُ المستنصِرُ بضَرْبِ الدَّراهمِ الفِضَّةِ لِيُتعاملَ بها بدلًا عن قُراضَةِ الذَّهبِ، فجلَسَ الوزيرُ، وأحضرَ الوُلاةَ والتُّجَّارَ والصَّيارِفَةَ، وفُرِشَتِ الأَنْطاعُ[1]، وأُفْرِغَ عليها الدَّراهمُ.

وقالَ الوزيرُ: قد رسَمَ مولانا أميرُ المؤمنين بمُعاملتِكم بهذه الدَّراهمِ عِوضًا عن قُراضةِ الذَّهبِ رِفْقًا بكم، وإنقاذًا لكم مِن التَّعامُلِ بالحَرامِ مِن الصَّرْفِ الرِّبَوِيِّ، فأعلِنُوا بالدُّعاءِ.

ثمَّ أُدِيرَتْ بالعراقِ، وسُعِّرَتْ كلُّ عشرةٍ بدينارٍ، فقالَ الموفَّقُ أبو المعالي بنُ أبي الحديدِ الشَّاعرُ[2] في ذلك:

لا عَدِمْنا جميلَ رأيِكَ فينا ... أنتَ باعَدْتَنا عن التَّطْفِيفِ
ورسَمْتَ اللُّجَينَ حتى ألِفْنا ... هُ وما كانَ قبلُ بالمألُوفِ
ليس للجَمْعِ كانَ مَنْعُكَ للصَّرْ ... فِ ولكنْ للعَدْلِ والتَّعريفِ[3]

وقالَ ابنُ كثيرٍ في «تاريخِه» في سنةِ ستٍّ وخمسين وسبعِ مئةٍ: رسَمَ السُّلطانُ الملكُ النَّاصرُ حسنٌ بضَرْبِ فُلوسٍ جُدُدٍ على قَدْرِ الدِّينارِ ووزنِه، وجعلَ كلَّ أربعةٍ وعشرين فَلْسًا بدرهمٍ، وكانَ قبلَ ذلك الفُلوسُ العُتُقُ، كلُّ رِطلٍ ونصفٍ بدرهمٍ[4].

---

(١) الأنطاع: جمع (نِطَع)، وهو بساط من الأديم كان معروفًا. انظر: «العين» للخليل (٢/ ١٦).

(٢) موفق الدين بن أبي الحديد أحمد بن هبة الله بن محمد، كان أديبًا، فقيهًا، فاضلًا، شاعرًا، مشاركًا في أكثر العلوم، وتولى كتبة الإنشاء، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ ١٤٦).

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ١١).

(٤) لم أقف عليه في «البداية والنهاية» لابن كثير، وقد جردتُ سنة ست وخمسين وسبع مئة وكذا السنة =

وهـذا صريـحٌ فـي أنَّ الدَّراهـمَ النُّقـرةَ كانَ سعرُها: كلُّ درهـمٍ ثُلُثا رِطْـلٍ مِن الفُلـوسِ؛ كمـا أنَّ مـا قالَـه الذَّهبـيُّ صريحٌ فـي أنَّـه كانَ سِـعْرُها حينَ ضُرِبَـتْ: كلُّ درهـمٍ عشـرُ دينارٍ.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في تاريخِه «إِنْباءِ الغُمْرِ» في سنةِ ستٍّ وسبعين وسبعِ مئةٍ: بِيعَ الإِرْدَبُّ[١] القمحُ بمئةٍ وخمسةٍ وعشرين درهمًا نُقْرَةً، وقيمتُها إذ ذاك ستُّ[٢] مثاقيلَ ذهبٍ وربعٌ. انتهى[٣].

وهذا على أنَّ كلَّ عشرين درهمًا مِثْقالٌ.

وقالَ ابنُ حجرٍ أيضًا: في هذه السَّنَةِ[٤] غلا البيضُ بدمشقَ، فبِيعَتِ الحَبَّةُ الواحدةُ بثلاثةِ دراهمَ[٥] مِن حسابِ ستِّين بدِينارٍ[٦].

وهذا أيضًا على أنَّ كلَّ عشرين درهمًا مِثْقالٌ.

التَّاسعةُ: التَّعاملُ بالفُلوسِ قديمٌ.

قالَ الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحاحِ»: (الفَلْسُ) يُجمع على (أَفْلُسٍ) و(فُلوسٍ)، و(قد

= التي تليها بتمامها في أكثر من طبعة، ولم أجد أية إشارة إلى ضرب الفلوس الجديدة. والخبر ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (١/ ٣٥١) من غير عزو.

(١) تقدم تعريف الإردب في (باب السَّلَم).

(٢) في «إنباء الغمر»: «خمسة».

(٣) انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ٧١).

(٤) أي: سنة سبع وسبعين وسبع مئة، لا ست وسبعين كما يتوهم من السياق.

(٥) في النسخ: «بثلث درهم»، والمثبت من «إنباء الغمر».

(٦) انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ١٠٧).

أفلَسَ الرَّجلُ): صارَ مُفلِسًا، كأنَّما صارَتْ دراهمُه فُلوسًا وزُيوفًا، ويجوزُ أنْ يُرادَ به أنَّه صارَ إلى حالٍ يُقالُ فيها: ليس معه فَلْسٌ. انتهى(١).

وهذا يدُلُّ على وُجودِها في زمنِ العربِ.

وقالَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»: ثنا محمَّدُ بنُ أبانَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ بالسَّلَفِ في الفُلوسِ(٢). أخرَجَه الشَّافعيُّ في «الأمِّ»، والبيهقيُّ في «سُنَنِه» دليلًا على أنَّه لا رِبا في الفُلوسِ، وإبراهيمُ هو النَّخَعِيُّ، وهذا يدُلُّ على وُجودِها في القرنِ الأوَّلِ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّفِ»: عن مُجاهِدٍ قالَ: لا بأسَ بالفَلْسِ بالفَلْسَينِ يدًا بيدٍ(٣).

وأخرَجَ عن حمَّادٍ مِثْلَه(٤).

وأخرَجَ عن الزُّهريِّ: أنَّه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يشتري الفُلوسَ بالدَّراهمِ؟ قالَ: هو صَرْفٌ، فلا تُفارِقْه حتى تَسْتوفِيَه(٥).

وذكَرَ الصُّوليُّ في كتابِ «الأوراقِ»: أنَّه في سنةِ إحدى وسبعين ومئتين وَلِيَ هارونُ بنُ إبراهيمَ الهاشميُّ حِسْبةَ بغدادَ في زمنِ الخليفةِ المعتمِدِ، فأمرَ أهلَ بغدادَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: فلس).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠٥٢٧) من طريق الشافعي، وذكره في «الأم» (٣/ ٣٣) من كلامه من غير نسبة إلى إبراهيم ولا إسناد، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥٥١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٠٧٥).

أن يتعامَلوا بالفُلوسِ، فتعامَلوا بها على كُرْهٍ، ثُمَّ تركوها[١].

العاشرةُ: أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه»: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: مَن زافَتْ عليه وَرِقُه؛ فلا يُحالِفِ[٢] النَّاسَ أنَّها طِيابٌ، ولْيَبْتَعْ بها سَمَلَ ثوبٍ، أو سَحْقَ ثوبٍ[٣].

وأخرجَ أيضًا: عن الشَّعبيِّ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ باعَ نُفايَةَ بيتِ المالِ زُيُوفًا وقَسِيَّاتٍ[٤] بدراهمَ دون وزنِها، فذُكِرَ ذلك لِعُمرَ بنِ الخطَّابِ فنهاه، وقال: أَوْقِدْ عليها حتى يذهبَ ما فيها مِن نحاسٍ أو حديدٍ، حتى تخلُصَ الفضَّةُ، ثمَّ بعِ الفضَّةَ بوزنِها[٥].

---

(١) أورده السيوطي بحروفه في «تاريخ الخلفاء» (١/ ٢٦٦) نقلاً عن الصولي، والصولي هو محمد بن يحيى بن عبد الله الكاتب، كان أخباريًا، أديبًا، كاتبًا، وكان نديمًا للخلفاء متمكنًا عندهم، وله تصانيف كثيرة، توفي سنة ٣٣٥هـ. انظر: «معجم الأدباء» للحموي (٦/ ٢٦٧٧).

(٢) في النسخ: «يخالف»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

(٣) السَّمَل والسَّحْق من الثياب: الخلق البالي.

والأثر لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وقد رواه السرقسطي في «الدلائل» (٢٧١) من طريق سعيد.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٨٣) عن عمر رضي الله عنه بلفظ: وأيما رجل زافت عليه ورقه؛ فلا يخرجْ يحالف الناس أنها طُيوب، ولكن ليقل: من يبعني بهذه الزُّيوف سحقَ ثوبٍ، وروى نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٩٠٣).

(٤) القَسِيَّات: جمع (قَسِيّ)، يقال: (درهم قسي) إذا كان فضةً صلبًا رديئًا ليس بلين. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قسا).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، رواه من طريقه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤١).

ورواه من وجه آخر مختصرًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٩٠٥) بلفظ: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر، فلم يعد لذلك. ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٠٥٠١) بأطول من ذلك. =

الحاديةَ عشرةَ: أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ قالَ: قَرْضُ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ مِن الفَسادِ في الأرضِ[1].

وأخرجَ: عن عطاءٍ في قولِه تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨] قالَ: كانوا يُقْرِضونَ الدَّراهمَ[2].

الثانيةَ عشرةَ: قالَ العسكريُّ في «الأوائلِ»: أوَّلُ مَن اتَّخذَ ألسِنَةَ الموازينِ مِن الحديدِ عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ كُرَيزٍ[3].

* * *

= وروى محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» (٢/ ٥٨٥): أن ابن مسعود كان يبيع نفاية بيت المال يدًا بيدٍ بفضلٍ، فخرج خَرجةً إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال: هو ربا.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧١٢٠)، ومالك في «الموطأ» (٢٣٤١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٩٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٣٧)، وغيرهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٤٦٩)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٥٢٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: «الأوائل» لأبي هلال العسكري (ص: ٢٩٤). وعبد الله بن عامر هو ابن خالة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولد في عهد رسول الله ﷺ وأتي به صغيرًا إليه، ولم يسمع منه ﷺ. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ١٤).

بابُ الرَّهْنِ

[٨٥] مسألةٌ

رجلٌ رهَنَ بيتًا فيه مُطَلَّقَتُه المُعْتَدَّةُ، فهل يصِحُّ القَبْضُ له عن الرَّهْنِ وهو مشحونٌ بأمتِعَةِ مُطَلَّقَتِه؟

الجوابُ

يتوقَّفُ على مُقدِّمَةٍ، وهي: أنَّ الشَّيخَينِ في «الشَّرحِ»، و«المحرَّرِ»، و«الرَّوضةِ»، و«المِنْهاجِ»، و«شرحِ المهذَّبِ» عبَّرا في قَبضِ العَقارِ بأنْ قالا: يحصُلُ بالتَّخْلِيَةِ والتَّمْكِينِ منه، بشرطِ فراغِه مِن أمتِعَةِ البائِعِ[١]. وكذا عبَّرَ البغويُّ في «التَّهذيبِ»[٢]، والقَمُوليُّ في «الجواهِرِ».

فاختلَفَ المتأخِّرون في لفظةِ (البائعِ): هل هي قَيْدٌ أو مِثالٌ؟

فقالَ الإِسْنَويُّ في «شرحِ المنهاجِ»: خرَجَ بقولِه: (أمتعةِ البائعِ) أمتعةُ المشتري، والمُسْتعيرِ، والمستأجِرِ، والغاصِبِ.

ثمَّ قالَ: وفي هذا التَّعميمِ نظَرٌ. ولم يتعرَّضْ لذلك في «المهِمَّاتِ».

ونقَلَ الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ هذا الكلامَ في «شرحِ البَهْجةِ»، فاقتصَرَ عليه، ولم يتعرَّضْ له في «النُّكَتِ»[٣].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» (٨/ ٤٤٢)، و«المحرر» (ص: ٤٦٩) كلاهما للرافعي، و«منهاج الطالبين» (١/ ١٠٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٥١٧)، و«المجموع» (٩/ ٢٧٦) للنووي.

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوى» لولي الدين العراقي (١/ ٧٦٤)، وفيه النقل عن شيخه الإسنوي في «شرح المنهاج».

وكذا قالَ ابنُ الملقِّنِ: تقييدُه بأمتعةِ البائعِ يُخرِجُ ما عداه؛ كأمتعةِ المشتري والمستأجرِ[١]. وكذا ابنُ النَّقيبِ في «نُكَتِه»[٢].

وأمَّا السُّبكيُّ؛ فلم يذكُرْ شيئًا، بل قالَ عقِبَ عبارةِ «المنهاجِ»: فيُشترطُ في صحَّةِ التَّسليمِ تفريغُها.

وقالَ الأَذْرَعِيُّ في «الغُنْيَةِ»: ذِكْرُ البائعِ يُوهِمُ التَّقْييدَ به، وأمتعةُ المُسْتعيرِ والمُسْتأجِرِ والموصَى له بالمنفعةِ والغاصِبِ كأمتعةِ البائعِ، وأمَّا لو كانتْ مشغولةً بأمتعةِ المشتري؛ فالظَّاهرُ أنَّه لا يُشترَطُ التَّفريغُ لصحَّةِ القبضِ[٣].

وقالَ في «التَّوسُّطِ»: قولُه: (بأمتعةِ البائعِ): مِثالٌ. ثمَّ ذكرَ ما تقدَّمَ.

وقالَ: ويُحتملُ أنَّه احترزَ بأمتعةِ البائعِ عن أمتعةِ المشتري، والظَّاهرُ أنَّه خرَجَ على الغالِبِ، ولا مفهومَ له.

وأغرَبَ الإِسْنَويُّ، فقالَ في «شرحِ المِنْهاجِ»: إنَّه يُخرِجُ ما عداه.

واغترَّ به مَن شرَحَ «المنهاجَ» مِن أصحابِه[٤]، وهذا تخليطٌ، ولم ينظرْ قولَه في السَّفينةِ: (مشحونةً بالقُماشِ)[٥]، وهو يشمَلُ قُماشَ البائعِ وغيرِه. انتهى.

---

(١) لابن الملقن عدة شروح على «المنهاج»، وقد ذكر قيد النووي في «عجالة المحتاج» (٢/ ٧١٨) ولم يتعقبه، فلعله في غيره من الشروحات.

(٢) انظر: «السراج على نكت المنهاج» لابن النقيب (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (٢/ ٢١٢).

(٤) كالدميري في «النجم الوهاج» (٤/ ١٦٤).

(٥) إشارة إلى قول النووي في «المجموع» (٩/ ٢٧٦) وغيره: وكذا لو باع سفينةً مشحونةً بالقماش.

ويُشيرُ إلى ذلك قولُ ابنِ المُقْرِي في «مختصَرِ الرَّوضَةِ»: بشرطِ فراغِه مِن مَتاعٍ[1].

فنكَّرَه؛ لِيَعُمَّ مَتاعَ البائعِ وغيرِه.

إذا علِمْتَ ذلك؛ فنعودُ إلى مسألتِنا:

فالقَبْضُ في الرَّهنِ كالقَبْضِ في البيعِ، فإنْ كانَ مشغولًا بأمتِعَةِ الرَّاهنِ؛ لم يصِحَّ بلا شكٍّ، أو المُرْتَهِنِ؛ صحَّ بلا شكٍّ، أو المستأجِرِ ونحوِه؛ فعلى جعلِه قَيْدًا يَصِحُّ، وعلى جعلِه مِثالًا لا يصِحُّ.

وأمتعةُ المُعْتَدَّةِ ليسَتْ كالمالِكِ، خِلافًا لِمَن توهَّمَ ذلك، بل كالمستأجِرِ؛ كما يُفهَمُ مِن تصرُّفاتِهم في بيعِ الدَّارِ المُسْتَحِقَّةِ لِسُكْنى المعتدَّةِ، والظَّاهِرُ في المستأجِرِ ونحوِه عدمُ الصِّحَّةِ.

* * *

(١) انظر: «روض الطالب» لابن المقري (١/ ٥٦٢).

[٩٥] مسألةٌ

مــاذا تقولــون لا[١] زالَ الزَّمــانُ بكــم ... زاهٍ وعِــلْـمُـكــمُ في الأرضِ مُنْتَشِرا
في مُسْـلمٍ أسلَـمَ الـذِّمِّــيَّ تَـوْثِـقَـةً ... في الدَّيـنِ رَهْنًـا عـلى حـقٍّ بغـيرِ مِـرا
فضـاعَ ليـلًا مِـن البيـتِ الـذي سُرِقَتْ ... حاجاتُـه ثـمَّ شـاعَ القـولُ وانتـشَرا
فخاصَـمَ المسـلمُ الذِّمِّـيَّ مُدَّعِيًـا ... برَهْنِـه عنـدَ قـاضٍ شـافِعِيْ ذُكِـرا
فألـزَمَ الحاكِـمُ الذِّمِّــيَّ مُعتَمِــدًا ... مــا لم يَقُلْــهُ إمــامٌ كانَ مُعْتَــبَرا
هـل حُكْمُـه باطِـلٌ يـا ذا العُلومِ وهـل ... للشَّـافـعـيَّـةِ نـقـلٌ بالـذي صَدَرا؟
جُوزِيتُـمُ بنَعيـمٍ في الجِنـانِ غـدًا ... عنـدَ الإلـهِ الـذي للعالَمِين بَـرا
ثـمَّ الصَّـلاةُ وتسـليمُ الإلـهِ عـلى ... طـهَ الحبيـبِ ومَـن والاهُ أو نـصَرا
مـا لاحَ بَـرْقٌ ومـا ناحَـتْ مُطَوَّقَـةٌ[٢] ... عـلى الغُصـونِ وهبَّـتْ نَسْـمَةٌ سَـحَرا

الجوابُ

أقـولُ مِـن بعـدِ حمـدِ اللهِ جـلَّ على ... إنعــامِه وأجـلُّ الحَمْـدِ مَـن شَـكَرا
ثـمَّ الصَّـلاةُ علـى خيـرِ البَرِيَّـةِ مَـن ... عمَّـتْ رِسـالَتُه مَـن جـاءَ أو غَبَـرا[٣]
إنْ يُسْـرَقِ الرَّهـنُ مِـن حِـرْزٍ يَليـقُ فلا ... ضَمـانَ يَلْـزَمُ مَـن ذا فـي يديـه جـرى
وقولُـه بيَمِـينٍ منــه نَقْبَلُــه ... ولـم يُكَلَّـفْ بَيانًـا فهْـو مـا ظَهَـرا
وإنْ يُقَصِّـرْ ولـم يَجْعَلْـه فـي سَكَنٍ ... حِـرْزٍ يليـقُ بـه يَضْمَنْـه مُعْتَبِـرا
قـد خَـطَّ مُعْتَمِـدًا أحـكامَ مَذْهَبِـه ... هذا جـوابُ ابـنِ الأسْـيُوطِيِّ مُسْـتَطِرا

---

(١) في (ب) و(ح) و(د): «ما».

(٢) المُطَوَّقة: هي الحمامة التي في عنقها طوق. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: طوق).

(٣) في (ب) و(ح): «عبرا».

بابُ الصُّلحِ

[٩٦] مسألةٌ

زُقاقٌ[١] غيرُ نافِذٍ، به بيوتٌ، وعلى كَتِفِه مَخْزَنٌ، فأرادَ صاحبُ البُيوتِ أنْ يَبْنِيَ على الزُّقاقِ بابًا يصونُ به بُيوتَه، ويَبْنيَ عُلْوَ البابِ طَبَقةً، فهل لصاحبِ المَخْزَنِ مَنْعُه؟

الجوابُ

إنْ كانَ بابُ المَخْزَنِ داخِلَ الزُّقاقِ؛ فله المَنْعُ مِن بناءِ بابٍ وطبَقةٍ عُلْوِه إنْ كانَ ذلك بحيثُ يصيرُ بابُ المَخْزَنِ داخِلَ البابِ.

وإنْ كانَ البابُ يُبْنَى داخِلًا بحيثُ يصيرُ بابُ المَخْزَنِ خارِجَه؛ فليس له المنعُ.

* * *

[٩٧] مسألةٌ

رجلان لهما منزلٌ مُشترَكٌ، فباعَ أحدُهما حِصَّتَه لآخَرَ، وللمشتري بجوارِه منزلٌ، فجدَّدَ عِمارَةَ منزلِه، وأضافَ له قِطْعةً مِن المشترَكِ[٢] مِن غيرِ قِسْمَةٍ، فهل يَلْزَمُه هَدْمُه، أو قِيمَةُ نصفِ القِطْعَةِ؟

الجوابُ

ينبغي أنْ يَقْسِمَ، فإنْ خرَجَ له الشِّقُّ الذي فيه البِناءُ؛ اختَصَّ به، ولا شيءَ عليه، وإلَّا خيَّرَ شريكَه بين القَلْعِ بلا غُرْمٍ، وبين الإبْقاءِ بالأُجْرةِ.

---

(١) الزقاق: الطريق الضيق نافذًا كان أو غير نافذ. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: زقق).

(٢) في (ج) و(ب) و(ح): «المشترى». وفي (د): «المشتري».

باب الحَوالةِ

[٩٨] مسألةٌ

فيمَن جبَى بالأمانةِ رَيْعَ وقفٍ بإذنِ ناظرٍ شرعيٍّ، وصرَفَ ذلك للمُسْتَحِقِّين والعِمارةِ بإذنِه، وفضَلَ له شيءٌ، ومِن الوقفِ حمَّامٌ تجمَّدَ على مُستأجِرِها مِن أُجْرَتِها شيءٌ، فأحالَ النَّاظِرُ الجابيَ عليه بما فضَلَ له، فهل تصِحُّ الحوالةُ أم لا؟

الجوابُ

نعَمْ، وهي عبارةٌ عن تعيينِ جِهَةٍ للدَّينِ المُسْتَقِرِّ على الوقفِ.

***

[٩٩] مسألةٌ

رجلٌ أحالَ رجلًا بدَينٍ له على آخَرَ، ثمَّ تقايَلا أحكامَ الحوالةِ، وماتَ المُحْتالُ، فادَّعى وارِثُه على المُحالِ عليه بالمبلغِ المُحالِ به، وقبَضَه منه، فهل له الرُّجوعُ؟

الجوابُ

المنقولُ عن الرَّافعيِّ أنَّه جزَمَ بعدمِ صحَّةِ الإقالَةِ في الحوالةِ[١]، وإنْ كانَ البُلْقِينِيُّ حكى عن الخوارِزْمِيِّ فيها خِلافًا، وصحَّحَ الجوازَ[٢].

فعلى ما جزَمَ به الرَّافعيُّ يكونُ ما قبَضَه وارثُ المُحْتالِ مِن المُحالِ عليه صحيحًا واقِعًا مَوْقِعَه، ولا رُجوعَ عليه.

***

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٥/ ٤).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوى» لولي الدين العراقي (٢/ ٧٢).

[١٠٠] مسألةٌ

شخصٌ له على آخَرَ دَينٌ به ضَمانٌ، أحالَ به شخصًا على ذِمَّةِ الأصيلِ والضَّامِنِ، فهل الحوالةُ صحيحةٌ أم لا؟

وإذا صحَّتْ؛ فهل يُطالِبُ الأصيلَ على انفرادِه، أو الضَّامِنَ، أو هما معًا؟

الجوابُ

هذه الحوالةُ باطلةٌ، فإنَّ الرَّافعيَّ والنَّوويَّ حكَيا في صِحَّتِها وجهَينِ، ولم يُرَجِّحا شيئًا(١).

وصحَّحَ البُلْقِينِيُّ البُطْلانَ، ووجهُه ـ كما قالَ في «الرَّوضةِ» ـ: أنَّ صاحِبَ الدَّينِ كانَ له مُطالَبَةُ واحِدٍ، فلا يستفيدُ بالحوالةِ زيادةَ صِفَةٍ(٢).

***

[١٠١] مسألةٌ

رجلٌ له على رجلٍ دَينٌ، فماتَ الدَّائنُ، وله ورثةٌ، فأخذَ الأوصياءُ مِن المَدِينِ بعضَ الدَّينِ، وأحالَهم على آخَرَ بالباقي، فقبِلوا الحوالةَ، وضَمِنوا آخَرَ، فماتَ المُحالُ عليه، فهل لهم الرُّجوعُ على المُحِيلِ أم لا؟

الجوابُ

يُطالِبون الضَّامِنَ وترِكَةَ المُحالِ عليه، فإنْ تبيَّنَ إفلاسُهما؛ بانَ فَسادُ الحوالةِ؛ لأنَّها لم تَقَعْ على وَفْقِ المصلحةِ للأيتامِ، فيَرْجِعون على المُحِيلِ.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٠/ ٣٩٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٢٣٩).

بابُ الضَّمانِ

[١٠٢] مسألةٌ

قالَ أئمَّتُنا فيمَن أذِنَ لرجلٍ أنْ يُؤَدِّيَ عنه دَينَه، وهو عشرةٌ، فصالحَ المأذونُ ربَّ الدَّينِ منها على نصفِها: أنَّه يرجِعُ بالعشرةِ، ولو أنَّ ربَّ الدَّينِ ـ والحالةُ هذه ـ أبرَأَ مِن خمسةٍ، وقبَضَ خمسةً؛ رجعَ المأذونُ بخمسةٍ فقط، وهُم مُصَرِّحون بأنَّ الصُّلْحَ مِن الدَّينِ على بعضِه إبراءٌ لباقيه.

فإمَّا أنْ لا يكونَ كلُّ صُلْحٍ حَطِيطةَ إبراءٍ مِن الباقي، وإمَّا أنْ يُفرَّقَ بين إبراءٍ وإبراءٍ بفَرْقٍ يُعقَلُ معناه.

الجوابُ

قولُ السَّائلِ في صُورةِ الصُّلْحِ: (أنَّه يرجِعُ بعشرةٍ) ممنوعٌ، فإنَّ المنقولَ في «الرَّوضةِ» في الصُّورتَينِ معًا أنَّ المأذونَ لا يرجِعُ إلَّا بخمسةٍ، ولم يحكِ في ذلك خِلافًا(١).

وإنما اختلَفَتِ الصُّورتانِ في أنَّ صُورةَ الصُّلحِ يَبرَأُ فيها الضَّامنُ والأصيلُ مِن الخمسةِ الباقِيَةِ، وصُورةَ الإبراءِ لا يَبْرَأُ فيها مِن الخمسةِ الباقِيَةِ إلَّا الضَّامِنُ فقط، ويبقى الأصيلُ.

وهذا هو مَحَطُّ الإشكالِ، فانقلَبَ الأمرُ على السَّائلِ، وقد فرَّقَ بينهما بفَرْقٍ معقولٍ، فليُنْظَرْ مِن كلامِه.

***

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٢٦٨).

[١٠٣] مسألةٌ

رجلٌ ضمِنَ شخصًا بإذنِه في عشرين دِينارًا، وللمضمونِ المديونِ عند الضَّامنِ مالٌ وديعةٌ، فقالَ له: أدِّ العِشرينَ ممَّا عندك، ثمَّ إنَّه وكَّلَ وكيلًا في قبضِ الوَديعةِ، فهل للضَّامِنِ إمساكُ الوَديعةِ عنده حتى يَقضِيَ منها الدَّينَ أم لا؟

الجوابُ

نعَمْ، له ذلك.

***

[١٠٤] مسألةٌ

رجلٌ ضمِنَ رجلًا في دَينٍ، ثمَّ ماتَ الضَّامنُ، وترَكَ ورثةً أخَذوا ما خَلَّفَه، فطالَبَ الدَّائنُ بعضَ الورثةِ بالدَّينِ، فأجابَه: بأنَّه إنَّما يَلْزَمُه قَدْرُ حِصَّتِه مِن الميراثِ، فقالَ: بل يَلْزَمُكَ الكلُّ بمُقْتضى أنَّ القَدْرَ الذي خصَّه مِن الإرثِ يستغرِقُ جميعَ الدَّينِ، فهل يَلْزَمُه ذلك؟

الجوابُ

إنَّما يَلْزَمُه على قَدْرِ نسبةِ مالِه مِن الإرثِ.

***

[١٠٥] مسألةٌ

يـا مُنْشِـئًا لِعُلـومٍ مـا سُبِـقْـتَ لـهـا ... يـا عالِـمَ الزَّمَـنِ المشـهورَ كالعَلَـمِ
مـاذا جوابُـكَ يـا بـحرَ العُلـومِ ويا ... مُفْتِي الأنـامِ ومُجْلِي حِنْدِسِ[١] الظُّلَمِ
فـي رَبِّ دَيـنٍ علـى شـخصٍ أقـرَّ بـه ... مَعْ رِفْقَـةٍ ضَمِنـوا فـي المـالِ والذِّمَـمِ
أحـالَ ذو المـالِ شَـخْصًا بالمُقَـرِّ بـه ... عـلى الأصيـلِ وضُمَّـانٍ بجَمْعِهِـمِ
فهـل لِمُحتـالِ هـذا المـالِ مِن طلَـبٍ ... لِضامِـنٍ قـادِرٍ خـالٍ مِـن العَـدَمِ؟
أو لا يُطالِـبُ ضُمَّانًـا لِمـا ضَمِنـوا ... إلا الأصيـلَ فقـطْ؟ بيِّـنْ شِـفا أَلَمِـي
أثابَـكَ اللهُ جنَّـاتٍ مُزَخْـرَفَـةً ... بجـاهِ خيـرِ البَرايـا أشـرفِ الأُمَـمِ

الجوابُ

اللـهَ أحمـدُ حَمْـدًا غيـرَ مُنْـفَصِمِ ... ثمَّ الصَّـلاةُ علـى المبعـوثِ للأُمَـمِ
ما للَّذي احتالَ إنْ صَحَّحْتَ مِن طلَبٍ ... إلَّا الأصيلَ فقـط فاحكُـمْ ولا تَجِمِ[٢]
ولا يُطالِـبُ ضُمَّانًـا بمـا ضَمِنـوا ... فالنَّقْـلُ فـي ذاكَ بـادٍ فيـه للحَكَـمِ

* * *

---

(١) الحِنْدِس: الليل الشديد الظلمة. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حدس).

(٢) يقال: (وجم من الأمر وُجومًا): إذا اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. انظر: «الصحاح» (مادة: وجم).

بابُ الإبْراءِ

[١٠٦] مسألةٌ

(أبرأَكَ اللهُ): هل تصِحُّ بها البَراءةُ؟

الجوابُ

وقَعَ في «زوائِدِ الرَّوضةِ» في البيعِ: أنَّه نقَلَ عن الغَزاليِّ وأقرَّه: أنَّ (باعَكَ اللهُ)، و(أقالَكَ اللهُ)، و(زوَّجَكَ اللهُ) كنايةٌ، ولم يذكُرْ سوى هذه الثَّلاثةِ[١].

وذكَرَ في أصلِ «الرَّوضةِ» نَقْلًا عن العَبَّاديِّ[٢]: أنَّ (طلَّقَكِ اللهُ) و(أعتَقَكِ اللهُ) يقعَ به الطَّلاقُ والعِتاقُ.

ثمَّ قالَ: وظاهِرُ هذا أنَّه صريحٌ، وذكَرَ البُوشَنْجِيُّ[٣] أنَّه كنايةٌ.

قالَ: وقولُ صاحِبِ الدَّينِ للغَريمِ: (أبرَأَكَ اللهُ) كقولِ الزَّوجِ: (طلَّقَكِ اللهُ). انتهى[٤].

فمُقتَضى ما ذكَرَه في البيعِ تصحيحُ مَقالةِ البُوشَنْجِيِّ: أنَّ الكُلَّ كنايةٌ، ويُرشِدُ إليه استدراكُ مقالةِ العَبَّادِيِّ بمقالَتِه.

***

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٣٤١).

(٢) هو أبو عاصم العبادي الهروي، تقدمت ترجمته.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل البوشنجي، قال عنه الرافعي: إمام غواص من المتأخرين. كان فقيهًا مدرسًا مناظرًا، وحضر مجالس النظر، فارتضاه الأئمة والفقهاء، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٤٨).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٥٢٧).

[١٠٧] مسألةٌ

رجلٌ نزَلَ لآخَرَ عن إقطاعٍ، والتزَمَ له أنَّه إذا صارَ اسمُه في الدِّيوانِ؛ أعطاه مئتي دينارٍ، فلمَّا صارَ اسمُه في الدِّيوانِ؛ أعطاهُ بعضَها، وأبرَأَه مِن الباقي، فهل تصِحُّ؟

الجوابُ

هذا الالتزامُ إنْ كانَ بطريقِ النَّذْرِ كما هو العادةُ الآنَ؛ **فالذي يَظهَرُ لي أنَّه** لا تَصِحُّ البراءةُ ولو تراضَيَا؛ لأنَّ النَّذْرَ لا تصِحُّ البراءةُ منه؛ لِما فيه مِن حَقِّ اللهِ؛ كالزَّكاةِ والكفَّارةِ.

ويحتمِلُ الصِّحَّةَ؛ لأنَّ الحقَّ فيه لِمُعَيَّنٍ، بخِلافِ سائِرِ النُّذورِ والزَّكاةِ والكفَّارةِ، والأوَّلُ أظهرُ، كما لو انحصَرَتْ صفةُ الاستحقاقِ في مُعَيَّنٍ، فإنَّه لا تصحُّ البراءةُ منه.

وأمَّا إنْ كانَ هذا الالتزامُ لا بطَريقِ النَّذْرِ، بل في مُقابلَةِ النُّزولِ، وقلنا بصحَّةِ ذلك؛ كما استنبَطَه السُّبكيُّ مِن خُلْعِ الأجنبيِّ[١]؛ فإنَّ البراءةَ منه تصِحُّ؛ كَمَالِ الخُلْعِ.

* * *

---

(١) جعل الماوردي رغبة الأجنبي في نكاح المرأة غرضًا صحيحًا في مخالعته، فقال السبكي: وقد يستنكر ذلك، وقد يجاب: بأن سعد بن الربيع قال لعبد الرحمن بن عوف: (انظر أي زوجتي شئت أنزل لك عنها)، فإذا فرض هذا بقصد صالح؛ فلا بأس، قال السبكي: فأخذت من هذا جواز بذل المال لمن بيده وظيفة ليستنزله عنها له أو لغيره، أو لمجرد استنقاذها منه، وكان لا يمكن نزعها منه إلا بذلك، فإن كان غير أهل؛ حرم عليه الأخذ؛ لوجوب الترك عليه، وإلا جاز. قال: وما برحت أفكر فيه لعموم البلوى به، والذي استقر رأيي عليه هذا. انظر: «تحرير الفتاوى» لولي الدين العراقي (٢/ ٧٠٢).

بَذْلُ الْهِمَّةِ فِي طَلَبِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٠٨] مسألةٌ

رجلٌ اغتابَ رجلًا بسَبٍّ، أو نحوِه، أو قذَفَه، أو خانَه في أهلِه، ثمَّ إنَّه تابَ بعد ذلك، فهل يَكفي في ذلك توبتُه، ورُجوعُه إلى اللهِ، وكثرةُ ذِكْرِه وعِبادتِه، أم لا بُدَّ مِن تحلُّلِه مِن ذلك، وذِكْرِه له ما ظلَمَه به إذا لم يكنْ علِمَه؟

الجوابُ

لا بُدَّ مِن تحلُّلِه مِن ذلك، وذِكْرِه له ما ظلَمَه به؛ لأنَّ ذلك مِن شُروطِ التَّوبةِ، وما لم تَصِحَّ التَّوبةُ؛ لم يُكَفِّرِ الذَّنْبَ المتعلِّقَ بالآدَمِيِّ شيءٌ، وإنَّما لا يُحتاجُ إلى ذلك حيث تعذَّرَ الوُقوفُ على صاحبِ الحقِّ لموتٍ أو نحوِه، هذا الذي جزمتُ به هو الموافِقُ لِنَقْلِ العُلماءِ مِن أصحابِنا، وللآثارِ.

أمَّا النَّقْلُ:

فقالَ الشَّيخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ في «الأذكارِ» في (بابِ كفَّارةِ الغِيبَةِ والتَّوبةِ منها):

اعلَمْ أنَّ كلَّ مَن ارتكَبَ معصيةً؛ لزِمَه المبادرةُ إلى التَّوبةِ منها.

والتَّوبةُ مِن حُقوقِ اللهِ يُشترَطُ فيها ثلاثةُ أشياءَ:

ـ أنْ يُقلِعَ عن المعصيةِ في الحالِ.

- وأنْ يندَمَ على فِعْلِها.

- وأنْ يَعزِمَ أنْ لا يعودَ إليها.

والتَّوبةُ مِن حُقوقِ الآدَمِيِّينَ يُشترَطُ فيها هذه الثَّلاثةُ، ورابعٌ: وهو رَدُّ الظُّلامَةِ إلى صاحبِها، وطلَبُ عَفْوِه عنها، والإبراءِ منها، فيجبُ على المُغتابِ التَّوبةُ بهذه الأمورِ الأربعةِ؛ لأنَّ الغِيبةَ حقُّ آدمِيٍّ، ولا بُدَّ مِن استحلالِه مَن اغتابَه.

وهل يَكفيه أنْ يقولَ: (قد اغتبتُكَ، فاجعَلْني في حِلٍّ)، أم لا بُدَّ أنْ يُبيِّنَ ما اغتابَه به؟

فيه وجهان لأصحابِنا:

أحدُهما: يُشترَطُ بيانُه، فإنْ أبرَأَه مِن غيرِ بَيانِه؛ لم يَصِحَّ؛ كما لو أبرَأَه مِن مالٍ مجهولٍ.

والثَّاني: لا يُشترَطُ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُتسامَحُ فيه، ولا يُشترَطُ عِلْمُه، بخِلافِ المالِ.

والأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَسْمَحُ بالعَفْوِ عن غِيبَةٍ دونَ غِيبَةٍ، فإنْ كانَ صاحبُ الغِيبَةِ مَيِّتًا أو غائبًا؛ فقد تعذَّرَ تحصيلُ البراءةِ منها، لكنْ قالَ العلماءُ: ينبغي أنْ يُكثِرَ الاستغفارَ له والدُّعاءَ، ويُكثِرَ مِن الحسَناتِ. هذا كلامُ النَّوَوِيِّ بحُروفِه[١].

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ في تفسيرِه: قد ورَدَ في الغِيبَةِ تشديداتٌ كثيرةٌ، حتى قيل: إنَّها أشدُّ مِن الزِّنا، مِن جِهَةِ أنَّ الزَّانيَ يتوبُ، فيتوبُ اللهُ عليه، والغائِبَ لا يُتابُ عليه حتى يَستَحِلَّ مِن المَغِيبِ، رُوِيَ ذلك في حديثٍ، لكنَّ سنَدَه ضعيفٌ.

قالَ: وهذا وإنْ كانَ في حُقوقِ الآدَمِيِّينَ كلِّها، ففي الغِيبَةِ شيءٌ آخرُ، وهو هَتْكُ الأعراضِ، وانتقاصُ المسلمين، وإبطالُ الحُقوقِ بما قد يترتَّبُ عليها، وإيقاعُ الشَّحْناءِ والعَدَاواتِ.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (١/ ٣٤٦).

ثـمَّ قـالَ: فإنْ قلـتَ: ما تقولُ فـي حديـثِ كفَّـارةِ الاغتيـابِ: أنْ تَسْـتَغْفِرَ لِمَن اغتَبْتَه(١)؟

---

(١) ورد في كفارة الغيبة جملةٌ من الأحاديث والآثار، أسوقها بشيء من التوسع تبيانًا لها:

أما مرفوعًا، فروي عن أنس، وسهل بن سعد، وجابر.

ـ روى الحارث في «مسنده» (١٠٨٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٠٥)، والدينوري في «المجالسة» (٣٥٤٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته». وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث، وقال ابن حبان: صاحب أشياء موضوعة.

ـ وروى الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٠٦)، والبيهقي في «الدعوات» (٥٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: اللهم اغفر لنا وله». قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف. وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨): حديث منكر.

ـ وروى ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١١٨) عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتاب أخاه، فاستغفر له، فهو كفارته». قال أبو نعيم: فيه أبو داود سليمان بن عمرو النخعي ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: هذه الأحاديث ـ وذكر هذا الحديث ـ عن أبي حازم كلها مما وضعه سليمان بن عمرو عليه.

ـ وروى ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١١٩) من طريق الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتاب رجلًا، ثم استغفر له من بعد ذلك؛ غفرت له غيبته». وقال ابن الجوزي: تفرد به حفص عن مفضل، وحفص ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

ومن الآثار:

ـ ما روى الدينوري في «المجالسة» (٣٥٣٨) أن علي بن بكار سئل عن رجل اغتابه ثم ندم، فقال: لا تخبره، فتغري قلبه، ولكن ادع له، وأثنِ عليه حتى تمحو السيئة الحسنة. ثم قال الدينوري: وسألت مخلد بن الحسين عن ذلك، فقال: إن ذاك من أحسن ما تعمل أن تحلله.

ـ وروى البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٧) عن عبد الله بن المبارك قال: إذا اغتاب رجل رجلًا، =

قلتُ: في سنَدِه مَن لا يُحتَجُّ به، وقواعدُ الفقهِ تأباه؛ لأنَّه حقٌّ آدميٍّ، فلا يسقُطُ إلَّا بالإبراءِ، فلا بُدَّ أنْ يتحلَّلَ منه، فإنْ ماتَ وتعذَّرَ ذلك؛ قالَ بعضُ الفُقهاءِ: يستغفِرُ له، فإمَّا أنْ يكونَ أخذَه مِن هذا الحديثِ، وإمَّا أنْ يكونَ المقصودُ أنْ يصِلَ إليه مِن جِهَتِه حسناتٌ عسى أنْ تُعَدِّلَ ما احتمَلَ مِن سيِّئاتِه، وأنْ يكونَ سببًا لِعَفْوِه عنه في عَرَصَاتِ القيامةِ، وإلَّا فالقِياسُ أنْ لا يسقُطَ أيضًا.

نعَمْ، بالنِّسبةِ إلى الأحكامِ الدُّنيويَّةِ؛ كقَبولِ الشَّهادةِ ونحوِها، إذا تحقَّقَتْ منه التَّوبةُ، وعَجَزَ عن التَّحلُّلِ منه بموتٍ ونحوِه؛ يكفي ذلك. انتهى.

وأمَّا الآثارُ:

ـ فأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «الصَّمتِ»، والطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ»، والأصْبَهانيُّ في «التَّرغيبِ»: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالا: قالَ

فلا يخبره به، ولكن يستغفر الله.

ـ وروى عباس الترقفي في «حديثه» (١١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٧١) عن أبي هريرة قال: الغيبة تخرق الصوم، والاستغفار يرقعه. قال البيهقي: هذا موقوف، وإسناده ضعيف.

ـ وروى ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩٢) عن مجاهد قال: كفارة أكلك لحم أخيك أن تثني عليه، وتدعو له بخير.

ـ وروى ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩٤) عن أبي حازم قال: من اغتاب أخاه فليستغفر له، فإن ذلك كفارة لذلك.

قال البيهقي: وأصح ذلك في معناه عن حذيفة قال: كان في لساني ذرب على أهلي لم يعدهم إلى غيرهم، فسألت النبي ﷺ، فقال: «أين أنت من الاستغفار يا حذيفة؟ إني لأستغفر الله كل يوم مئة مرة». ثم قال: قال أحمد: إن صح حديث حذيفة؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أمره بالاستغفار رجاء أن يرضي الله تعالى خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ٥٠٦): وبمجموع هذا يبعد الحكم عليه بالوضع.

رسولُ اللهِ ﷺ: «الغِيبَةُ أشدُّ مِن الزِّنا»، قيلَ: وكيف؟ قالَ: «الرجلُ يزني ثمَّ يتوبُ، فيتوبُ اللهُ عليه، وإنَّ صاحبَ الغِيبَةِ لا يُغفَرُ له حتى يَغْفِرَ له صاحِبُه»(١).

ـ وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا: عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: أنَّه سُئِلَ عن التَّوبةِ مِن الفِرْيَةِ، فقالَ: تمشي إلى صاحبِكَ، فتقولُ: كذَبْتُ بما قلتُ لكَ، وظَلَمْتُ وأَسَأْتُ، فإنْ أخذْتَ؛ فبِحَقِّكَ، وإنْ شئتَ عَفَوْتَ(٢).

ـ وأخرجَ الأَصْبهانيُّ: عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ قالتْ: كنتُ عند عائشةَ أمِّ المؤمنين وعندها أعرابِيَّةٌ، فخَرَجَتِ الأعرابيَّةُ تجرُّ ذَيلَها، فقالَتِ ابنةُ طَلْحَةَ: ما أطولَ ذَيْلَها! فقالَتْ عائشةُ: اغْتَبْتِيها، أَدْرِكيها تستغفِرْ لكِ(٣).

وأمَّا مسألةُ خِيانةِ الرَّجلِ في أهلِه؛ فقد روى مُسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ: عن بُريدةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن رجلٍ يخلُفُ رجلًا في أهلِه، فيخونُه فيهم إلَّا نُصِبَ له يومَ القِيامةِ، فقيلَ: هذا قد خانَكَ في أهلِكَ، فخُذْ مِن حسناتِه ما شئتَ، فيأخذُ مِن حسناتِه ما شاءَ حتى يرضى، أتُرَوْنَ يَدَعُ له مِن حسناتِه شيئًا؟!»(٤). هذا لفظُ الحديثِ.

---

(١) رواه هناد في «الزهد» (٢/ ٥٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٤)، والدينوري في «المجالسة» (٣٥٤١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٢٤٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩١): فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. وأورده الصغاني في «الموضوعات» (ص: ٥٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩٣)، وفي «ذم الغيبة» (١٥٧).

(٣) رواه ابن وهب في «الجامع» (٥٥٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٤٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٢٥٢).

(٤) رواه مسلم (١٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي (٣١٩١) وغيرهم.

فمَن خانَ رجلًا في أهلِه بزنًا أو غيرِه؛ فقد ظلَمَ الزَّوجَ، وتعلَّقَ له به حقٌّ يُطالِبُه به في الآخرةِ لا مَحالةَ بنَصِّ هذا الحديث، وهذا حقٌّ آدميٍّ لا تصِحُّ التَّوبةُ منه إلَّا بالشُّروطِ الأربعةِ، ومنها استحلالُه مِن ذلك بعد أنْ يُعَرِّفَه به بعينِه على ما تقدَّمَ في كلامِ النَّوويِّ.

ثمَّ أقولُ: له حالانِ:

أحدُهما: أنْ لا يكونَ على المرأةِ في ذلك تبِعَةٌ ولا ضررٌ بأنْ يكونَ أكرهَها على ذلك، فهذا كما وصَفْنا لا شكَّ فيه.

والثَّاني: أنْ يكونَ عليها في ذلك ضررٌ بأنْ تكونَ مُطاوِعَةً، فهذا يُتوقَّفُ فيه مِن حيث إنَّه ساعٍ في إزالةِ ضررِه في الآخرةِ بضَرَرِ المرأةِ في الدُّنيا، والضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَرِ.

فيُحتَمَلُ أنْ لا يَسوغَ له في هذه الحالةِ إخبارُه به، وإنْ أدَّى إلى بقاءِ ضررِه في الآخرةِ.

ويُحتمَلُ أنْ يكونَ ذلك عُذْرًا، ويُحكَمُ بصحَّةِ توبتِه إذا علِمَ اللهُ منه حُسْنَ النِّيَّةِ.

ويُحتَمَلُ أنْ يُكَلَّفَ الإخبارَ به في هذه الحالةِ، ولكنْ يذكُرُ معه ما يَنفِي الضَّرَرَ عنها بأنْ يذكُرَ أنَّه أكرَهَها، ويجوزُ الكذِبُ بمِثْلِ ذلك، وهذا فيه جَمْعٌ بين المَصْلَحَتَينِ، لكنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ أظهرُ عندي.

ولو خافَ مِن ذِكْرِ ذلك الضَّرَرَ على نفْسِه دونَ غيرِه؛ فالظَّاهرُ أنَّ ذلك لا يكونُ عُذْرًا؛ لأنَّ التَّخلُّصَ مِن عذابِ الآخرةِ بضَرَرِ الدُّنيا مطلوبٌ.

وقد أقرَّ جماعةٌ مِن السَّلَفِ على أنفُسِهم بالزِّنا لِيُقامَ الحدُّ عليهم، فيَطْهُروا، مع أنَّ ذلك مَحْضُ حقِّ اللهِ، والسَّتْرُ فيه على أنفُسِهم أولى، فكيف في حقِّ الآدميِّ؟!

ويُحتَمَلُ أنْ يُقالَ: إنَّه يُعذَرُ بذلك، ويُرجَى مِن فضلِ اللهِ أنْ يُرضِيَ عنه خَصْمَه إذا عَلِمَ حُسْنَ نيَّتِه.

ولو لم يَرْضَ صاحبُ الحقِّ في الغِيبةِ والزِّنا ونحوِهما أنْ يعفُوَ إلَّا ببذلِ مالٍ؛ فله بَذْلُه سَعْيًا في خَلاصِ ذِمَّتِه، والغِبْطَةُ في ذلك له.

ثمَّ رأيتُ الغَزاليَّ قالَ في «مِنْهاجِ العابِدين» في فصلِ التَّوبةِ مِن حُقوقِ الآدميِّين:

وأمَّا الحُرْمةُ بأنْ خُنْتَه في أهلِه أو ولدِه أو نحوِه؛ فلا وَجْهَ للاستحلالِ والإظهارِ؛ فإنَّه يُوَلِّدُ فتنةً وغَيْظًا، بل تَفْزَعُ إلى اللهِ سبحانه لِيُرضِيَه عنكَ، ويجعلَ له خيرًا كثيرًا في مُقابَلَتِه، فإنْ أَمِنْتَ الفتنةَ والهَيَجَ ـ وهو نادرٌ ـ؛ فتستَحِلُّ منه.

ثمَّ قالَ في آخِرِ كلامِه: وجُملةُ الأمرِ أنَّ ما أمكَنَكَ مِن إرضاءِ الخُصوم؛ عمِلْتَ، وما لم يُمْكِنْكَ؛ رجعتَ إلى اللهِ بالتَّضرُّعِ والصِّدقِ؛ لِيُرْضِيَه عنكَ، فيكونُ ذلك في مشيئةِ اللهِ يومَ القيامةِ، والرَّجاءُ منه بفَضْلِه العظيمِ وإحسانِه العَميمِ أنَّه إذا عَلِمَ الصِّدْقَ مِن قلبِ العبدِ؛ فإنَّه يُرضِي خُصَماءَه مِن جزيلِ فضلِه يومَ القيامةِ. انتهى[1].

* * *

(١) انظر: «منهاج العابدين» للغزالي (ص: ٥٩ ـ ٦٠).

بابُ الشِّرْكَةِ

[١٠٩] مسألةٌ

جماعةٌ اشترَكوا في مالٍ، واشترَوا به قَصَبًا وقُلْقاسًا[١] قائمًا على أُصولِه، ثمَّ جاءَ جماعةٌ أُخَرُ، ووافَقُوهم على أنَّهم شارَكوهم في ذلك، ولم يُحْضِروه، ولا وزَنوا شيئًا مِن الثَّمنِ، ثمَّ عمِلوا في قَلْعِ القَصَبِ والقُلْقاسِ أيَّامًا، فهل الشِّرْكَةُ الثَّانيةُ صحيحةٌ أم لا؟

وإذا فسَدَتْ؛ فهل له أُجرَةُ المِثْلِ في العملِ أم لا؟

الجوابُ

الشِّرْكَةُ الثَّانيةُ باطلةٌ، وإذا عمِلوا في القَصَبِ والقُلْقاسِ على مُسَمًّى فاسدٍ؛ فلهم أُجرَةُ المِثْلِ.

وشراءُ القُلْقاسِ ـ وهو مدفونٌ في الأرضِ ـ باطلٌ، وكذا القصَبُ في الأرضِ إنْ كانَ مستورًا بقِشْرِه، وإلَّا يصِحُّ.

* * *

[١١٠] مسألةٌ

رجلٌ يُسَمَّى عثمانَ، أخرجَ مِن مالِه مئةً وخمسين دينارًا، فأقرَضَ منها خمسين لرجلٍ يُسَمَّى بدرَ الدِّينِ، وشارَكَه بالمئةِ الباقيةِ، وجلَسَا في دُكَّانٍ، واشترَيا قُماشًا بالمالِ، وصارا يتصرَّفان معًا بالبيعِ والشِّراءِ، ويأخذُ كلٌّ منهما حِصَّتَه مِن الرِّبحِ أوَّلًا

(١) القُلْقاس: قال أبو حنيفة: هو أصل نباتٍ يؤكل مطبوخًا ويتداوى به. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: قلقس).

فأوَّلًا، ثمَّ تفاسَخا الشِّرْكَةَ، وأخذَ عثمانُ القُماشَ بأَسْرِه، ودفَعَ لبدرِ الدِّينِ خمسين دينارًا عن حِصَّتِه في القُماشِ، فادَّعى بدرُ الدِّينِ بعد ذلك أنَّه لم يأخُذْ في مُدَّةِ الشِّرْكَةِ شيئًا مِن الرِّبحِ، وأنَّ حِصَّتَه منه باقيةٌ، فهل يُقبَلُ قولُه في ذلك؟

الجوابُ

إنْ كانَ عثمانُ دفَعَ لبدرِ الدِّينِ الخمسين على أنَّها عِوَضٌ عن حِصَّتِه مِن القُماشِ؛ فهذا عبارةٌ عن شرائِها، فإنْ وُجِدَتْ شروطُ البيعِ مِن الإيجابِ والقَبولِ، والعِلْمِ بالأعيانِ ونحوِ ذلك؛ فهو بيعٌ صحيحٌ، وليس له بعد ذلك دعوى برِبْحٍ سابقٍ؛ لأنَّ ذلك قد دخَلَ في الحِصَّةِ التي باعَها، وقد رضِيَ فيها بهذا الثَّمنِ، سواءٌ كانَ قَدْرَ القِيمةِ، أو أقلَّ، هذا إنْ صدَّقَ على البيعِ.

فإن أنكَرَ؛ فالقولُ قولُه بيمينِه، والشِّرْكَةُ باقيةٌ في الأمتعةِ، ويرُدُّ الخمسين دينارًا ما لم تقُمْ بيِّنَةٌ على تصديقِه.

وإنْ لم توجَدْ شروطُ البيعِ؛ فالشِّرْكَةُ باقيةٌ في الأمتعةِ ـ أعني: شِرْكَةَ المِلْكِيَّةِ ـ، وإنْ كانَ عَقْدُ الشِّرْكَةِ قد انفسَخَ، والخمسون دينارًا قبضَها بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ؛ فيَرُدُّها، وله حِصَّتُه مِن الأمتعةِ، ولا حاجةَ حينئذٍ إلى دعوى رِبْحٍ؛ لأنَّه قائمٌ بالأمتعةِ.

فإنِ ادَّعى أنَّ عثمانَ استبَدَّ برِبْحٍ أخذَه دونَه، وأنكَرَ عثمانُ؛ فالقولُ قولُ عثمانَ بيمينِه.

* * *

بابُ الوَكالةِ

[١١١] مسألةٌ

رجلٌ وكَّلَ إنسانًا بأنْ يُسْلِمَ له في قَمْحٍ، ففعلَ، وضمِنَ المُسْلَمَ إليه رجلٌ، فهل تصِحُّ دعوى المُوَكِّلِ على المُسْلَمِ إليه بالقمحِ وعلى ضامِنِه؟

وهل يجوزُ للوكيلِ أنْ يشهَدَ للمُوَكِّلِ بالضَّمانِ أم لا؟

الجوابُ

نعَمْ، للمُوَكِّلِ الدَّعوى على المُسْلَمِ إليه والضَّامِنِ.

وأمَّا شهادةُ الوكيلِ له؛ فإنْ كانَ قَبْلَ عَزْلِه؛ لم تُقْبَلْ، وكذا بَعدَه إنْ خاصَمَ، وإنْ لم يُخاصِمْ؛ قُبِلَتْ.

* * *

بابُ الإقْرارِ

[١١٢] مسألةٌ

إذا قالَ: (لِفُلانٍ عندي أقلُّ مِن ثلاثةِ دراهِمَ)؛ كم يَلْزَمُه؟

الجوابُ

مُقتَضى القواعدِ أنَّه يَلْزَمُه بعضُ دِرْهَمٍ، وهو قَدْرُ ما يُتَمَوَّلُ مِن الدَّراهمِ.

* * *

[١١٣] مسألةٌ

مريضٌ صدَرَ بينه وبين زوجتِه مُبارَأَةٌ ما عدا حُقوقَ الزَّوجيَّةِ، ولم يَسْتَفْسِروه عن مُرادِه بالحُقوقِ، فهل تدخُلُ كِسْوَتُها في لفظِ الحُقوقِ، أو تُحمَلُ على حالِّ الصَّداقِ ومُنَجَّمِه فقط؟

وهل ينفَعُ قولُ المريضِ لغيرِ الشُّهودِ وقبلَ موتِه: (ليسَ لزوجتي عندي سِوى حالِّ الصَّداقِ ومُنَجَّمِه)؟

الجوابُ

هذه اللَّفْظَةُ في أصلِها شاملةٌ لكلِّ حقٍّ للزَّوجةِ مِن صَداقٍ وكِسْوَةٍ ونفقةٍ، ولا يَلْزَمُ مِن إطلاقِها إرادةُ جميعِ مدلولاتِها، فإذا طلَّقَها الزَّوجُ وأرادَ بعضَ ذلك؛ قُبِلَ منه.

وإذا أخبرَ قبلَ موتِه أنَّه ليس لها عنده سوى الحالِّ والمُنَجَّمِ؛ نفَعَ ذلك في تفسيرِ هذه اللَّفْظَةِ المُطْلَقَةِ في الإقْرارِ(١).

---

(١) أورد ابن القاسم العبادي فتوى السيوطي هذه في «حاشيته على التحفة» (٥/ ٣٧٧)، ثم قال: فليتأمل فيه وفي قوله: (قبل منه)، وقوله: (نفع ذلك)، فإنه إن أراد بذلك منع دعواها عليه؛ فهو ممنوع، فليراجع.

بابُ الغَصْبِ

[١١٤] مسألةٌ

سيِّدٌ قطَعَ يدَ عبدِه، ثم غصَبَه غاصبٌ، فماتَ بالسِّرايَةِ(١) عنده، فماذا يَلْزَمُ الغاصِبَ؟

الجوابُ

مُقتَضى القواعدِ أنَّه لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ لأنَّ هَلاكَه مُسْتَنِدٌ(٢) إلى سبَبٍ مُتَقَدِّمٍ على الغَصْبِ.

* * *

[١١٥] مسألةٌ

رجلٌ ذِمِّيٌّ نهى مُسلِمًا عن مُنْكَرٍ، فهل له ذلك بناءً على أنَّه مُكَلَّفٌ بفُروعِ الشَّريعةِ، أم لا؟

الجوابُ

لإنكارِ المُنْكَرِ مراتبُ:

ـ منها: القولُ؛ كقولِه: (لا تَزْنِ) مثلًا.

ـ ومنها: الوعظُ؛ كقولِه: (اتَّقِ اللهَ، فإنَّ الزِّنا حرامٌ، وعُقوبَتَه شديدةٌ).

ـ ومنها: السَّبُّ والتَّوبيخُ والتَّهديدُ؛ كقولِه: (يا فاسقُ، يا مَن لا يخشى اللهَ، لئنْ لم تُقْلِعْ عن الزِّنا لأَرْمِيَنَّكَ بهذا السَّهمِ).

---

(١) يقال: (سرى الجرح إلى النَّفْس): إذا دام الألم وتضاعف حتى أدى إلى الموت. قال المطرزي: لفظة جارية على ألسنة الفقهاء، إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها. انظر: «المغرب» للمطرزي (مادة: سرو).

(٢) في (ج): «مسند».

ـ ومنها: الفِعْلُ؛ كرَمْيِه بالسَّهمِ مَن أمسَكَ امرأةً أجنبيَّةً لِيَزْنِيَ بها، وككَسْرِه آلاتِ الملاهي، وإراقةِ أواني الخُمورِ.

وهذه المراتبُ الأربعةُ للمُسْلِمِ، وليس للذِّمِّيِّ منها سوى الأُولَيَينِ فقط دون الأُخْرَيَينِ؛ لأنَّ فيهما ولايةً وتَسَلُّطًا لا يَلِيقانِ بالكافر، وأمَّا الأُولَيَانِ؛ فليس فيهما ذلك، بل هما مُجَرَّدُ فِعْلِ خيرٍ.

وقد ذكَرَ الإِسْنَوِيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: أنَّ في حِفْظِه أنَّه ليس للكافِرِ إزالةُ المنكَرِ ـ يعني: بالفعلِ ـ، وهي المرتبةُ الرَّابعةُ.

وكذا ذكَرَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»، وعلَّلَه بأنَّ ذلك نُصْرَةٌ للدِّينِ، فلا يكونُ مِن أهلِها مَن هو جاحِدٌ لأصلِ الدِّينِ وعدُوٌّ له(١).

ثمَّ قالَ في أثناءِ البابِ ما نَصُّه:

فإن قيلَ: فلْيَجُزْ للكافرِ الذِّمِّيِّ أن يحتسِبَ على المسلمِ إذا رآه يزني.

قلنا: إنْ مَنَعَ المسلِمَ بِفِعْلِه؛ فهو تسلُّطٌ عليه، فنمنَعُه مِن حيث إنَّه تسلُّطٌ، وما جعَلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلًا.

وأمَّا مُجَرَّدُ قولِه: (لا تَزْنِ)؛ فليس بممنوعٍ منه مِن حيث إنَّه نهيٌ عن الزِّنا، بل مِن حيث إنَّه إذلالٌ للمسلمِ.

إلى أنْ قالَ: بل نقولُ: إنَّ الكافرَ إذا لم يقلْ للمُسلمِ: (لا تَزْنِ) يُعاقَبُ عليه إنْ رأَيْنا خِطابَ الكُفَّارِ بالفُروعِ(٢).

* * *

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣١٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٤).

هدم الحاني على الباني

دار اللباب

[١١٦]

هدمُ الحاني على الباني(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبَرَني شيخُنا شيخُ الإسلامِ قاضي القُضاةِ عَلَمُ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ إجازةً، عن أبي إسحاقَ التَّنُوخيِّ، عن القاسِمِ بنِ المُظَفَّرِ، أنَّ عبدَ الرَّحيمِ بنَ تاجِ الأُمَناءِ(٢) أخبَرَه الحافظُ أبو القاسم ابنُ عساكِرَ(٣): أنبأَنا أبو محمَّدٍ ابنُ الأَكْفانِيِّ، أنبأَنا أبو

(١) وقع في جميع النسخ الخطية هنا وكذا طبعات الكتاب السابقة اسم الرسالة هكذا: «هدم الجاني» بالجيم، وتفردت النسخة الخطية لمكتبة أحمد الثالث برقم (٨١٦) المرموز لها بـ(ث) بالصواب؛ حيث جاء فيها «هدم الحاني» بالحاء المهملة، والمقصود هو هدم الحانية المعدَّة للفساد والاجتماع على شرب الخمور ونحوها من أفعال الفسَّاق على رأس مَنْ بناها كما أفتى بذلك الإمام السيوطي، ونقل المصنف عن الشيخ شمس الدين الباني أنها لا تهدم! وفي هذا العنوان من التورية ما لا يخفى عند أهل النظر، والله أعلم.

(٢) كذا وقع في جملة من الأسانيد أن عبد الرحيم هو ابن تاج الأمناء ابن عساكر، انظر: «المجمع المؤسس» لابن حجر (٢/ ٢٨٣)، و«بغية الوعاة» للمصنِّف (٢/ ٤١٧)، وهو خطأ، والصواب أنه أخ لتاج الأمناء، ويدل على ذلك جملة أدلة، منها:

ـ نص الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٤٨) على أن عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن هبة الله الشهير بأبي نصر أخٌ لتاج الأمناء، وكذلك نصَّ عليه في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٥٧).

ـ أن الفاسي في «ذيل التقييد» (١/ ٤٧٥) ترجم لإسماعيل بن نصر الله بن تاج الأمناء، وذكر بأنه حضر على عم أبيه أبي نصر عبد الرحيم، فيكون أخًا لتاج الأمناء لا ابنًا له.

ـ أن ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٧٩) أورد ترجمة القاسم بن المظفر بن محمود بن تاج الأمناء، ثم قال: وأحضر في السنة الثالثة على عم جده أبي نصر عبد الرحيم بن محمد، ومعلوم أنه بذلك يكون أخا تاج الأمناء وليس ابنه.

(٣) ساق السيوطي هذا الإسناد من مبتدئه إلى ابن عساكر بتمامه في مطلع رسالته «الشماريخ في علم التاريخ» =

محمَّدٍ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عبدِ الصَّمدِ الكَلاعِيُّ، أنبأنا تمَّامُ بنُ محمَّدٍ، أخبَرَني أبي، حدَّثني أبو الحسنِ عليُّ بنُ شيبانَ الدِّينَوَرِيُّ، أخبَرَني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الدِّينَوَرِيُّ، عن رجلٍ ـ أظنُّه الرَّبيعَ بنَ سليمانَ ـ قالَ: قالَ الشَّافعيُّ: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقولُ: إنَّ العالِمَ لا يُمارِي ولا يُدارِي، ينشُرُ حِكْمةَ اللهِ، فإنْ قُبِلَتْ؛ حمِدَ اللهَ، وإنْ رُدَّتْ؛ حمِدَ اللهَ[1].

وبعدُ:

فقد رُفِعَ إليَّ أنَّ رجلًا أخذَ خَرِبَةً[2] بجوارِ مسجدٍ، وبنى بها مَخازِنَ، ثمَّ إنَّه قصَرَها على سُكْنى مَن يعُدُّها للفَسادِ، فيسكنُ فيها جماعةٌ بعضُهم عُزَّابٌ، وبعضُهم مُتَزَوِّجون وعِيالُهم بمَسْكَنٍ آخرَ، وإنَّما يعُدُّون هذا المَسْكَنَ لِيَخْتَلوا فيه للفَسادِ، وأنَّ هذا الموضِعَ يجتمِعُ فيه كلَّ يومِ ثلاثاءَ خَلْقٌ كثيرون يأتونه مِن أطرافِ البلَدِ مِن نساءٍ ورجالٍ وشبابٍ مُرْدٍ، فيجتمعون فيه على شربِ الخمرِ، والزِّنا، واللِّواطِ، بحيث يدخُلُ جماعةٌ يُباشِرون الزِّنا أو اللِّواطَ، ويتأخَّرُ جماعةٌ ينتظرون انتهاءَ النَّوْبَةِ إليهم، فمنهم مَن يقِفُ بالدِّهْليزِ[3]، ومنهم مَن يقِفُ بالطَّريقِ، ومنهم مَن يجلِسُ على بابِ المسجدِ، حتى قيل: إنَّه رُؤِيَ رجلٌ في ذلك المسجدِ ومعه صبيٌّ يلُوطُ به، وصارَ ذلك مُشاعًا في تلك الخِطَّةِ[4]، ....

المطبوعة ضمن هذا المجموع «مجموع رسائل العلامة السيوطي» في مجموعة التاريخ والتراجم.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٥٢٨). ورواه بإسنادٍ آخر البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٥٦).

(٢) الخرِبة بفتح الخاء وكسر الراء: موضع الخراب. انظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ٩).

(٣) الدِّهْليز: هو ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع: (دهاليز). انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: دهلز).

(٤) الخِطَّة بالكسر: أرض يختطها الرجل إذا لم تكن لأحد قبله. انظر: «العين» للخليل (٤/ ١٣٧).

وصارَ المكانُ معروفًا بذلك بحيث يُقصَدُ مِن أمكنةٍ بعيدةٍ لهذه الأُمورِ.

وبجِوارِ هذا المكانِ الخبيثِ رجلٌ مُباركٌ يقومُ في إنكارِ ما يراه بحسَبِ استطاعتِه، فراجَعَ صاحِبَ البيتِ في إخلائِه مِن هؤلاء، وتسكينِ مَن هو على سيرةٍ حميدةٍ، فأبى بعدَ طُولِ المُراجعةِ سنينَ؛ رَغْبَةً في زيادةِ الأُجْرَةِ، وكانَ مِن جُمْلةِ قولِه له: هذه أُمَّةٌ مُذْنِبَةٌ.

ثمَّ اتَّفَقَ أنْ أخلى اللهُ المكانَ مِن هؤلاء بعَوارِضَ طرَأَتْ لهم، ثمَّ زالَتْ تلك العَوارِضُ، فعادُوا لِيَسْكُنوا على مِنْوالِهم، فجاءَني ذلك الرَّجلُ المباركُ، وشكا إليَّ هذا الأمرَ، فقلتُ له: اذهَبْ إلى صاحِبِ المكانِ وقلْ له: إنْ لم تُخْلِ هؤلاءِ منه؛ أفتيتُ بهَدْمِه.

ومِن جُملةِ السَّاكِنين ثَمَّ رجلٌ جَهْلُه فوق جَهْلِ الجاهلين، ومقامُه أسفَلَ سافِلِينَ، فلمَّا بلَغَه هذا الكلامُ؛ قالَ: هذا ليس بحُكْمِ اللهِ، وذهَبَ إلى الشَّيخِ شمسِ الدِّينِ الباني[1]، فاستَفْتاهُ، فأَفْتاهُ بأنَّه لا يُهدَمُ، وأنَّ مَن قالَ بهَدْمِه يَلْزَمُه التَّعْزِيرُ.

ثمَّ جاءَ بهذه الفتوى، وصارَ يجلِسُ على الدَّكاكينِ في الأسواقِ ويقولُ: فُلانٌ مُجازِفٌ في دِينِ اللهِ، وانضَمَّ إليه عُصْبَةٌ مِن نَمَطِه، فمنهم مَن يقولُ: هذا الذي أفتى به ـ يعني: قولي بالهَدْمِ ـ خَرْقٌ للإجماعِ، وآخرُ يقولُ: هذا جاءَ به مِن إِرَمَ ذاتِ العِمادِ، وصارَ كلٌّ مِن الجُهَّالِ يقولُ بكلامٍ، فألَّفْتُ في ذلك كتابًا سمَّيْتُه: «رَفْعَ مَنارِ الدِّينِ،

---

(١) هو الشيخ المسند العالم المعمَّر محمد شمس الدين الباني المصري الشافعي الأصم، أحد شيوخ الإمام السيوطي، وخرج له مشيخةً وقرأها عليه، توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٤٨)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ١٣١).

وهَدْمَ بناءِ المُفْسدينَ»[١]، وهذا الكتابُ مُختَصَرٌ منه؛ لِيَسْهُلَ تناولُه، **فأقولُ**:

أمَّا ما تلفَّظَ به الجُهَّالُ؛ فإنَّ كلامَ الجاهِلِينَ لا يُعبأُ به ولا يُلتَفَتُ إليه.

وأمَّا ما أفتى به الباني؛ فإنَّه قد كُتِبَ في صحيفةِ عمَلِه، وطُبِعَ عليه بطابَعٍ، وسوف يُعرَضُ عليه وهو واقِفٌ على الصِّراطِ، فيَقْرَؤُه، ويُطلَبُ منه الخروجُ مِن عُهْدَتِه يومَ لا ينفَعُ جاهٌ ولا تعصُّبٌ.

وأمَّا الذي أفتيتُ أنا به؛ فهو الذي ورَدَتْ به الأحاديثُ، وثبَتَ عن الصَّحابةِ والتَّابعين، ونصَّ عليه العُلماءُ مِن أئمَّةِ المذاهِبِ الأربعةِ، ولم تَزَلْ عليه الخُلَفاءُ والملوكُ ووُلاةُ الأُمورِ سلَفًا وخلَفًا، وها أنا أُبيِّنُ ذلك.

ذِكْرُ الأحاديثِ المرفوعةِ:

ـ أخرجَ البُخاريُّ، ومُسلمٌ: عن أبي هُريرةَ رضِيَ اللهُ تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أثقلَ الصَّلاةِ على المنافقين صلاةُ العِشاءِ، وصلاةُ الفجرِ، ولو يَعْلَمون ما فيهما؛ لَأَتَوهما ولو حَبْوًا، ولقد همَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ، فتُقامَ، ثمَّ آمُرَ رجلًا، فيُصلِّيَ بالنَّاسِ، ثمَّ أَنْطَلِقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشْهَدون الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنَّارِ»[٢].

استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن قالَ بأنَّ الجماعةَ فرضُ عَيْنٍ، وهم عطاءٌ، والأَوْزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وداودُ، وأبو ثورٍ، وابنُ المُنْذرِ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، الأربعةُ مِن أصحابِنا[٣].

---

(١) وهو مطبوع ضمن هذا المجموع بحمد الله في مجموعة الفقه وأصوله.

(٢) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٣) انظر: «العدة» لابن العطار (١/ ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٦١).

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المُهَذَّبِ»: والصَّحيحُ أَنَّها فرضُ كِفايةٍ، والجوابُ عن الهَمِّ بتحريقِ بُيوتِهم ما أجابَ به الشَّافعيُّ وغيرُه: أنَّ هذا ورَدَ في قومٍ مُنافقين يتخلَّفون عن الجماعةِ، ولا يُصَلُّون فُرادى.

قالَ: وسِياقُ هذا الحديثِ يُؤَيِّدُ هذا التَّأويلَ[1].

قلتُ: إذا تأمَّلَ المُنْصِفُ هذا الكلامَ؛ عرَفَ منه أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ - رضي الله عنه - قائِلٌ بجوازِ العُقوبةِ بتحريقِ البُيوتِ، فإنَّه لم يُنْكِرْ سوى الاستدلالِ بالحديثِ على فَرْضِيَّةِ الجماعةِ على الأعيانِ، وقال بمُقْتَضى الحديثِ في حقِّ المُنافقين الذين لا يُصَلُّون.

وأمَّا القائلون بأَنَّها فرضُ عينٍ؛ فاستدلالُهم بالحديثِ صريحٌ في أَنَّهم أيضًا قائلون بجوازِ تحريقِ البُيوتِ على مَن تخلَّفَ عنها مِن المسلمين.

وقالَ الرَّافِعِيُّ في «شرحِ المسنَدِ»: اللَّفظُ لا يقتضي كونَ الإِحْراقِ لِلتَّخَلُّفِ، فيُحتَمَلُ أنَّه أرادَ طائفةً مخصوصين مِن صِفَتِهم أنَّهم يتخلَّفون، فأمَّا مُطلَقُ التَّخَلُّفِ؛ فإنَّه لا يَقتضي الزَّجْرَ بالإِحْراقِ.

قالَ: ويُوَضِّحُه أنَّ الشَّافعيَّ قالَ في «الأُمِّ» بعدَ روايةِ الحديثِ: فيُشْبِهُ أنْ يكونَ ما قالَه مِن هَمِّه بالإحراقِ إنَّما قالَه في قومٍ تخلَّفوا عن صلاةِ العشاءِ لِنِفاقٍ[2].

وقالَ ابنُ فَرْحُونٍ المالكيُّ: اختُلِفَ في هذا الحديثِ: هل هو في المؤمنين أو المنافقين؟

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤/ ١٨٩ - ١٩٢).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٨٠)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (١/ ٤٢٠).

قالَ: والظَّاهرُ أنَّه في المؤمنين؛ لِقولِه في الرِّوايةِ الأخرى: «ثمَّ آتي قومًا يُصَلُّون في بُيوتِهم ليس لهم عُذْرٌ، فأُحَرِّقُها عليهم»[1]، والمُنافقون لا يُصَلُّون في بُيوتِهم.

قالَ: وفائدةُ قولِه: «لقد همَمْتُ» تقديمُ الوعيدِ والتَّهديدِ على العُقوبةِ؛ لأنَّ المَفْسَدةَ إذا ارْتَفَعَتْ واندَفَعَتْ بالأَخَفِّ مِن الزَّواجِرِ؛ لم يُعْدَلْ إلى الأعلى. انتهى[2].

وقالَ الحافِظُ أبو الفَضْلِ ابنُ حجرٍ في «شرحِ البُخاريِّ»: ذهَبَ جماعةٌ إلى أنَّ الحديثَ ورَدَ في المنافقين، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ المرادَ به نِفاقُ المَعْصِيَةِ، لا نِفاقُ الكُفْرِ؛ بدليلِ قولِه في روايةِ أبي داودَ: «ثمَّ آتي قومًا يُصَلُّون في بُيوتِهم ليسَتْ بهم عِلَّةٌ»[3]، فهذا يدُلُّ على أنَّ نِفاقَهم نِفاقُ معصيةٍ لا كُفْرٍ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُصَلِّي في بيتِه، إنَّما يُصَلِّي في المسجدِ رِياءً وسُمْعةً، فإذا خلا في بيتِه؛ كانَ كما وصَفَه اللهُ به مِن الكفرِ والاستهزاءِ، نبَّه عليه القُرْطُبِيُّ[4].

قالَ: ثمَّ إنَّه قد يُستَدَلُّ بالحديثِ لكونِ الجماعةِ فَرْضَ كفايةٍ؛ إذ يُحتَمَلُ أنْ يُقالَ: التَّهديدُ بالتَّحريقِ المذكورِ يُمكِنُ أنْ يقَعَ في حقِّ تارِكِي فرضِ الكفايةِ كمشروعيَّةِ قِتالِهم[5].

وقالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ في الحديثِ: إنَّه ﷺ لا يهُمُّ إلَّا بما يجوزُ له فِعْلُه لو فعَلَه[6].

---

(١) رواه أبو داود (٥٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤٩٣٦).

(٢) انظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/ ١٤٣).

(٣) تقدم تخريجه من رواية أبي داود والبيهقي.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٦) انظر: «شرح العمدة في الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٩١).

وأمَّا كونُه تـرَكَ ولم يَفْعَـلْ؛ فلاحتمالِ أنَّهـم انزَجَروا بذلك، وترَكـوا التَّخلُّفَ الذي ذمَّهم بسـببِه[١].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: وقد جاءَ في بعضِ الطُّرُقِ بيانُ سببِ التَّرْكِ، وهو ما أخرَجَه أحمدُ مِن حديثِ أبي هُريرةَ بلفظِ: «لولا ما في البُيوتِ مِن النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ؛ لأَقَمْتُ صلاةَ العشاءِ، وأَمَرْتُ فِتْياني يُحَرِّقون ما في البُيوتِ بالنَّارِ»[٢].

هذا كلامُ الأئمَّةِ على هذا الحديثِ مِن الإمامِ الشَّافعيِّ فمَن بعدَه.

فإنْ قيلَ: التَّحريقُ بالنَّارِ منسوخٌ.

قلنا: في الآدميِّ والحيوانِ فقط، وقد نصَّ أصحابُنا في (بابِ السِّيَرِ) على جَوازِ تحريقِ شجَرِ الكُفَّارِ وهَدْمِ بِنائِهم إذا دعَتْ ضرورةٌ لذلك[٣].

وقد ورَدَ هذا الحديثُ مِن روايةِ جماعةٍ مِن الصَّحابةِ:

ـ فأخرَجَ ابنُ ماجَهْ: عن أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ عن تَرْكِ الجماعةِ، أو لَأُحَرِّقَنَّ بُيوتَهم»[٤].

---

(١) هذا كلام ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٢٦) وليس من تتمة قول ابن دقيق العيد كما يوهم السياق.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٨٧٩٦)، قال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر.

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (١٩/ ٣٠٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٩٥). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠١): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس الزبرقان بن عمرو، ـ فإنه لم يسمع من أسامة بن زيد ـ وعثمان ـ يعني شيخ ابن ماجه ـ لا يعرف حاله، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ـ وأخرَجَ أحمدُ، والنَّسائيُّ: عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهَجِيرِ(١)، فلا يكونُ وراءَه إلَّا الصَّفُّ والصَّفَّانِ، والنَّاسُ في قائِلَتِهم وتِجارتِهم، فأنزلَ اللهُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ، أو لَأُحَرِّقَنَّ بُيوتَهم»(٢).

ـ وأخرَجَ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ: عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى المسجدَ، فرأى في القومِ رِقَّةً(٣)، فقالَ: «إنِّي لَأَهُمُّ أنْ أجعلَ للنَّاسِ إمامًا، ثمَّ أخرُجُ، فلا أَقْدِرُ على إنسانٍ يتخلَّفُ عن الصَّلاةِ في بيتِه إلَّا أَحْرَقْتُه عليه»(٤).

ـ وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ في «الأوسطِ» بسندٍ حسنٍ: عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ في جماعةٍ، ثمَّ أنصَرِفَ إلى قومٍ سمِعوا النِّداءَ، فلم يُجيبوا، فأُضْرِمَها عليهم نارًا»(٥).

ـ وأخرَجَ الحاكمُ في «مُسْتَدْرَكِه»: عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لقومٍ يتخلَّفون عن الجُمُعةِ: «لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ رجلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثمَّ أُحَرِّقَ على قومٍ يتخلَّفون عن الجُمُعةِ بُيوتَهم»(٦).

---

(١) الهَجير والهاجِرة: اشتداد الحر نصف النهار. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: هجر).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٧٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩٢)، وفي إسناده انقطاع؛ لأن الزبرقان لم يدرك الحادثة ولا زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) في النسخ: «رفقة»، وهو تصحيف، والمثبت من «مسند الإمام أحمد».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٤٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٧).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٣): رجاله موثقون.

(٦) رواه ابنُ أبي شيبة في «مسنده» (٣٢٥)، ومسلم (٦٥٢)، والحاكم في «مستدركه» (١٠٨٠) وغيرهم.

- وأخرجَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: دعا رسولُ اللهِ ﷺ مالِكَ بنَ الدُّخْشُمِ، فقالَ: «اخرُجْ لهذا المسجدِ»، فقالَ مالكٌ لعاصِمٍ[١]: أَنْظِرْني حتى أخرُجَ إليكَ بنارٍ مِن أهلي، فدخَلَ على أهلِه، فأخذَ سَعَفاتٍ[٢] مِن نارٍ، وخرَجوا يَشْتَدُّون حتى دخَلوا المسجدَ وفيه أهلُه، فحرَّقوه وهدَموه، وخرَجَ أهلُه، فتفرَّقوا عنه[٣].

- وأخرجَ ابنُ إسحاقَ، وابنُ مَرْدَوَيْهِ: عن أبي رُهْمٍ كُلْثُومِ بنِ الحُصَينِ - وكانَ مِن أصحابِ الشَّجَرةِ - قالَ: دعا رسولُ اللهِ ﷺ مالِكَ بنَ الدُّخْشُمِ، ومَعْنَ بنَ عَدِيٍّ أخا عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ[٤]، فقالَ: «انطلِقا إلى هذا المسجدِ الظَّالِمِ أهلُه، فاهدِماه وأَحْرِقاه»، فخرَجا سريعَينِ، فقالَ مالكٌ لِمَعْنٍ: أَنْظِرْني حتى أخرجَ إليكَ، فدخَلَ إلى أهلِه، وأخذَ سَعَفًا مِن النَّخْلِ، فأشعَلَ فيه نارًا، ثمَّ خرَجا يَشْتَدَّانِ حتى أتيَا المسجدَ وفيه أهلُه، فحَرَّقاه وهَدَماه، وتفرَّقوا عنه[٥].

---

(١) هو عاصم بن عدي رضي الله عنه.

(٢) السَّعَفات: جمع (سعَفة)، وهي أغصان النخيل، قيل: إذا يبست سميت سعَفةً، وإذا كانت رطبة؛ فهي شَطْبَةٌ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: سعف).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٨٥) إلى ابن إسحاق وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «الدر المنثور» أن النبي ﷺ دعا مالك بن الدخشم، ومعن بن عدي، وأخاه عاصم بن عدي، ثلاثتهم، وهو خطأ؛ لما سيأتي من أن خطاب النبي ﷺ كان موجَّهًا إلى شخصين، وعلى ما في رواية الطبري من شك في تعيين الاسم.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٨٦) إلى ابن إسحاق وابن مردويه، وعزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ١٠١)، والمناوي في «الفتح السماوي» (٢/ ٧٠١) إلى ابن مردويه من طريق ابن إسحاق. وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٣٠) بالسياق نفسه.

ـ وأخرجَ ابنُ جريرٍ: مِن طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، ويزيدَ بنِ رُومانَ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، وعاصمِ بنِ عُمرَ بنِ قتادةَ وغيرِهم، قالوا: أقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن تبوكَ، وكانَ أصحابُ مسجدِ الضِّرارِ قد أتَوْه وهو مُتَجَهِّزٌ إلى تبوكَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا قد بنَيْنا مسجدًا لِذي العِلَّةِ في الحاجةِ واللَّيْلَةِ المَطِيرةِ واللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، وإنَّا نُحِبُّ أنْ تأتِيَنا فتُصَلِّيَ لنا فيه، فقالَ: «إنِّي على جَناحِ سَفَرٍ وحالِ شُغُلٍ، ولو قَدِمْنا؛ أتَيْناكم إنْ شاءَ اللهُ، فصلَّيْنا لكم فيه».

فلمَّا نزَلَ بذِي أوانٍ ـ بلدٌ بينه وبين المدينةِ ساعةٌ مِن نهارٍ ـ، وأتاه خبَرُ المسجدِ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ مالِكَ بنَ الدُّخْشُمِ أخا بني سالمِ بنِ عوفٍ، ومَعْنَ بنَ عَدِيٍّ، أو أخاه عاصمَ بنَ عَدِيٍّ أخا بني العَجْلانِ، فقالَ: «انطلِقا إلى هذا الظَّالمِ أهلُه، فاهدِماه وحَرِّقاه»، فخرَجا سريعَينِ حتى أتَيا بني سالمِ بنِ عوفٍ، فقالَ مالكٌ لِمَعنٍ: أَنْظِرْني حتى أخرجَ إليكَ بنارٍ مِن أهلي، فدخَلَ أهلَه، فأخذَ سعفًا مِن النَّخْلِ، فأشعَلَ فيه نارًا، ثمَّ خرَجا يَشْتَدَّانِ حتى دخلا المسجدَ وفيه أهلُه، فحرَّقاه وهدَماه، وتفرَّقوا عنه، ونزَلَ فيهم مِن القرآنِ ما نزَلَ(١).

ـ وأخرجَ ابنُ المُنْذِرِ في «تفسيرِه» مِن وجهٍ آخرَ: عن محمدِ بنِ إسحاقَ مِثْلَه(٢).

ـ وأخرجَ البيهقيُّ في «دلائلِ النُّبوَّةِ»: مِن طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن ثقةٍ مِن بني عمرِو بنِ عوفٍ مُرسَلًا مِثْلَه(٣).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٦٧٣).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٨٦) إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن إسحاق قال: كان الذين بنوا مسجد الضرار اثني عشر رجلًا. ثم ذكر أسماءهم.

(٣) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٥٩) في الأوراق التي لم يجد سماعًا فيها من كتاب المغازي، عن ثقةٍ من بني عمرو. وقصة حرق مسجد ضرار مشهورة في كتب التفسير والسيرة.

-وأخرجَ أبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ، والحاكمُ **وصحَّحَه**: مِن طريقِ صالحِ بنِ محمَّدِ بنِ زائدةَ قالَ: دخلَ مَسْلَمَةُ أرضَ الرُّومِ، فأُتِيَ برجلٍ قد غَلَّ، فسألَ سالِمًا عنه، فقالَ: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا وجَدتُم الرَّجلَ قد غَلَّ، فأحرِقوا مَتاعَه واضرِبُوه»، قالَ: فوجَدْنا في مَتاعِه مُصحفًا، فسُئِلَ سالمٌ عنه، فقالَ: بِعْه وتصدَّقْ بثمنِه(١).

- وأخرجَ الحاكمُ **وصحَّحَه**: مِن طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه قالَ: دخلتُ يومًا على رسولِ اللهِ ﷺ وعليَّ ثوبان مُعَصْفَرانِ، فقالَ: «ما هذانِ؟»، قلتُ: صنَعَتْهما لي أمُّ عبدِ اللهِ، قالَ: «أقسمتُ عليك لَمَّا رجَعْتَ إليها، فأمَرْتِها أنْ تُوقِدَ لهما التَّنُّورَ ثمَّ تَطْرَحهما فيه»، فرجعتُ إليها ففعَلَتْ(٢).

- وأخرجَ مسلمٌ، والنَّسائيُّ: مِن طريقِ طاوسٍ، عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو قالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ عليَّ ثوبَينِ مُعَصْفَرَينِ، قالَ: «أمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟!»، قلتُ: أغسِلُهما؟ قالَ: «بل أَحْرِقْهما»(٣).

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: الأمرُ بإحراقِهما عُقوبةٌ وهَتْكٌ؛ لِزَجْرِه وزجرِ غيرِه عن مِثْلِ هذا الفعلِ(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والبزار في «مسنده» (١٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٨٤). قال الترمذي: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٣٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧) واللفظ له، والنسائي (٥٣١٧).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٥٥).

ذِكْرُ ما وردَ عن الصَّحابةِ والتَّابعين - رضِيَ اللهُ تعالى عنهم - في ذلك:

قالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» في ترجمةِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، قالَ: إنَّ عمرَ أوَّلُ مَن ضرَبَ في الخمرِ ثمانين، واشتَدَّ على أهلِ الرِّيَبِ والتُّهَمِ، وأحرَقَ بيتَ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ، وكانَ حانوتًا(١).

قالَ ابنُ سعدٍ: والنَّبَّاذُ بالمدينةِ يُسَمَّى: الحانوتَ(٢).

وقالَ ابنُ سعدٍ أيضًا في ترجمةِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ: أخبَرَنا يزيدُ بنُ هارونَ، ومعنُ بنُ عيسى، ومحمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُدَيْكٍ قالوا: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حرَّقَ بيتَ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ، وكانَ حانوتًا للشَّرابِ، وكانَ عمرُ قد نهاه، فلقد رأيتُه يتلهَّبُ كأنَّه جَمْرَةٌ(٣).

أخرجَه الدُّولابيُّ في «الكُنى» مِن وجهٍ آخرَ: عن سعدِ بنِ إبراهيمَ(٤).

ورَوَيْناه أيضًا في نسخةِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ روايةَ كاتبِ اللَّيْثِ عنه(٥).

وقالَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ»: أنبَأَنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ ابنةِ أبي عُبَيدٍ، ومَعمرٌ، عن نافعٍ، عن صفيَّةَ قالتْ: وجَدَ عمرُ رضي الله عنه في بيتِ

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٨٠).

(٢) لم أقف عليه في «طبقات ابن سعد» ولا في غيره، والنبَّاذ هو الخمَّار والسَّكَّارُ وزنًا ومعنًى. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: سكر).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٦).

(٤) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٤١٠)، والدولابي في «الكنى» (١٠٤١).

(٥) انظر: «جزء من نسخة إبراهيم بن سعد» (١٤٨٩)، وكاتب الليث هو عبد الله بن صالح المصري أبو صالح.

رجلٍ مِن ثَقيفٍ خمرًا، وكانَ قد جلَدَه في الخمرِ، فحرَّقَ بيتَه، وقالَ: ما اسمُكَ؟ قالَ: رُوَيْشِدٌ، قالَ: بل أنتَ فُوَيْسِقٌ[١].

وقالَ: عن عبدِ القُدُّوسِ، عن نافعٍ قالَ: وجدَ عمرُ في بيتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ خمرًا، فحرَّقَ بيتَه، وقالَ: ما اسمُكَ؟ قالَ: رُوَيْشِدٌ، قالَ: بل أنتَ فُوَيْسِقٌ[٢].

وقالَ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»: حدَّثَنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الحارثِ بنِ شُبَيْلٍ، عن أبي عمرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: بلَغَ عمرَ بنَ الخطَّابِ: أنَّ رجلًا أثرى في بيعِ الخَمْرِ، فقالَ: اكسِروا كلَّ آنيةٍ له، وسَيِّروا كلَّ ماشيةٍ له[٣].

وقالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»: أخبَرَنا محمَّدُ بنُ عمرَ، حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ الفُضَيلِ، عن أبيه، عن حَبِيبِ بنِ عُمَيرٍ، عن مَلِيحِ بنِ عوفٍ السُّلَمِيِّ قالَ: بلَغَ عمرَ بنَ الخطَّابِ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ صنَعَ بابًا مُبَوَّبًا مِن خشبٍ على بابِ دارِه، وخَصَّ على قَصْرِه خُصًّا[٤] مِن قصَبٍ، فبعثَ محمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ وأمرَني بالمسيرِ معه، وقد أمرَه أنْ يُحْرِقَ ذلك البابَ والخُصَّ، فانتهَيْنا إلى دارِ سعدٍ، فأَحرَقَ البابَ والخُصَّ[٥].

وقالَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»: حدَّثَنا مِسكينُ بنُ مَيْمونٍ، حدَّثَنا عُرْوةُ بنُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٥١)، وفي مطبوعته: «عبيد الله بن عمر» بدل من «عبد الله بن عمر».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٦٢٢) بإسنادٍ مقبولٍ.

(٤) الخُص: هو بيت من شجر أو قصب، وقيل: البيت الذي يسقف عليه بخشبة. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٦).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٥٤).

رُوَيمٍ قالَ: بينا عمرُ بنُ الخطَّابِ يتصفَّحُ النَّاسَ يسألُهم عن أهلِ أجنادِهم؛ إذ مرَّ بأهلِ حمصَ، فقالَ: كيف أنتم وكيف أميرُكم؟ فقالوا: خيرًا يا أميرَ المؤمنين، إلَّا أنَّه بنى عُلِّيَّةً يكونُ فيها، فكتبَ كتابًا وأرسلَ إليه بريدًا، وأمرَه إذا جئتَ بابَ عُلِّيَّتِه فاجمَعْ حَطَبًا، وأَحْرِقْ بابَ عُلِّيَّتِه، فلمَّا قدِمَ؛ جمَعَ حطَبًا، وأحرَقَ بابَ العُلِّيَّةِ، فأخبَروه، فقالَ: دعوهُ، فإنَّه رسولُ أميرِ المؤمنين(١).

وقالَ ابنُ عبدِ الحكَمِ في «فُتوحِ مِصرَ»: حدَّثَنا شعيبُ بنُ اللَّيثِ، وعبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن اللَّيثِ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ قالَ: أوَّلُ مَن بنى غُرْفةً بمصرَ خارجةُ بنُ حُذَافةَ، فبلغَ ذلك عمرَ بنَ الخطَّابِ، فكتَبَ إلى عمرِو بنِ العاصِ: سلامٌ عليكَ، أمَّا بعدُ، فإنَّه بلَغَني أنَّ خارجةَ بنَ حُذافةَ بنى غُرْفةً، ولقد أرادَ خارجةُ أنْ يطَّلِعَ على عَوْراتِ جيرانِه، فإذا أتاكَ كتابي هذا؛ فاهْدِمْها إنْ شاءَ اللهُ، والسَّلامُ(٢).

وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»: مِن طريقِ سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه قالَ: دخلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ - ومعه ابنٌ له عليه قميصُ حريرٍ - على عُمرَ، فشَقَّ القَميصَ(٣).

فهذه آثارٌ صحيحةٌ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ في هَدْمِ بُيوتِ الخَمَّارِينَ، وإتلافِ أَمْكِنَةِ الفَسادِ إذا تعيَّنَتْ طريقًا لإزالةِ الفَسادِ، وقد فعَلَ ذلك في خلافَتِه، والصَّحابةُ يومئذٍ مُتوافِرون، ولم يُنْكِرْه أحدٌ منهم، فكانَ ذلك إجماعًا، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَينِ مِن بعدي: أبي بكرٍ، وعمرَ»(٤).

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وذكره بتمامه محب الدين الطبري في «الرياض النضرة» (٢/ ٣٨٨).

(٢) رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (١/ ١٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٥٧).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢) وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وقالَ البُخاريُّ في «الأدبِ المُفْرَدِ»: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، حدَّثَني معنٌ، حدَّثَني ابنُ المُنْكَدِرِ، عن أبيهِ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ رجلين اقتَمَرا على دِيكَينِ على عهدِ عُمَرَ، فأمرَ عمرُ بقَتْلِ الدِّيكَةِ، فقالَ له رجلٌ مِن الأنصارِ: أتَقتُلُ أُمَّةً تُسَبِّحُ؟! فترَكَها[1].

وأخرجَ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن عثمانَ بنِ عفَّانَ أنَّه قالَ في النَّرْدِ: لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ بحُزَمِ حَطَبٍ، ثم أُرسِلَ إلى بُيوتِ الذين هي في بُيوتِهم، فأُحَرِّقَها[2].

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ، والبيهقيُّ: عن الحسنِ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ كانَ يأمُرُ بذَبْحِ الحَمامِ التي يُلعَبُ بها[3].

قال الترمذي: حديث حسن، وفيه عن ابن مسعود.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦١). وفي إسناده منكدر بن محمد بن المنكدر، قال عنه ابن حجر والذهبي: لين الحديث.

(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٨)، والآجري في «تحريم النرد» (٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩٥٦)، وذكره البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٨٨) من غير إسناد.

(٣) روى البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠١) من طريق يوسف بن عبدة قال: حدثنا الحسن قال: كان عثمان لا يخطب جمعة إلا أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٥٢١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١١٧) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: شهدت عثمان وهو يخطب، وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٢): إسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس.

وروى نحوه الدولابي في «الكنى» (١٦٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٢٣).

وأما رواية البيهقي التي أوردها السيوطي؛ فهي في «شعب الإيمان» (٦١١٥) وليس فيه أمر بذبح الحمام، وإنما أمر عثمان بذبح وقتل الكلاب. ولم أقف على رواية سعيد بن منصور في المطبوع من «سننه».

فهذان أثَرانِ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ثالثِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِن بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ»[١]، وقد فعَلَ ذلك عثمانُ وقالَه في قصَّةِ النَّرْدِ، ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ، والصَّحابةُ يومئذٍ مُتوافِرون، فكانَ إجماعًا، مع أنَّ اللَّعِبَ بالحَمامِ ليس مِن المُحَرَّماتِ[٢].

وأخرجَ البيهقيُّ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ قالَ: كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فأتاه ابنٌ له قد ألبَسَتْه أمُّه قميصًا مِن حريرٍ وهو مُعجَبٌ به، فقالَ: يا بُنيَّ، مَن ألبَسَكَ هذا؟ قالَ: أمِّي، قالَ: أَدْنِه، فدنا منه فشَقَّه، ثمَّ قالَ: اذهبْ إلى أُمِّكَ، فلْتُلْبِسْكَ ثوبًا غيرَه[٣].

وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: مِن طريقِ المُهاجِرِ بنِ شَمَّاسٍ، عن عمِّه قالَ: رأى ابنُ مسعودٍ ابنًا له عليه قميصٌ مِن حريرٍ، فشَقَّه وقالَ: إنَّما هذا للنِّساءِ[٤].

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبةَ: عن أبي كنفٍ[٥] قالَ: انطلَقْتُ مع عبدِ اللهِ حتى أتيتُ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥) وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) عند الشافعية أنه لا يحرم اللعب بالحمام، ولكن يكره، كما نص عليه الرافعي في «فتح العزيز» (١٣/ ١٣)، والنووي في «الروضة» (١١/ ٢٢٦).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٨٨) بإسنادٍ مقبولٍ.

(٤) رواه مسدد في «مسنده» فيما أورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٥٥). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

(٥) في (ز): «أبي جحيفة»، وفي باقي النسخ: «أبي جحيف»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

دارَه، فأتاه بَنونَ له عليهم قُمُصُ حريرٍ، فخَرَقَها وقالَ: انطلِقوا إلى أُمِّكم، فلْتُلْبِسْكم غيرَ هذا[(١)].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي»، والبيهقيُّ: عن ابنِ الزُّبَيرِ أنَّه خطَبَ بمكَّةَ، فقالَ: بلَغَني عن رجالٍ يلعبون بلُعْبَةٍ يُقالُ لها: النَّرْدَشِيرُ، وإنِّي أحلِفُ باللهِ: لا أُوتى بأحدٍ يلعبُ بها إلَّا عاقَبْتُه في شَعَرِه وبَشَرِه، وأَعطيتُ سَلَبَه مَن أتاني به[(٢)].

وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا، والبيهقيُّ: عن مجاهدٍ قالَ: مرَّ ابنُ عمرَ بقومٍ يلعبون بالشهاردةِ[(٣)]، فأحرَقَها بالنَّارِ[(٤)].

وأخرجَ البيهقيُّ: عن مالكٍ أنَّه قالَ: الشَّطْرَنْجُ مِن النَّرْدِ، بلغَنا عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه ولِيَ مالَ يتيمٍ، فأحرَقَها[(٥)].

وقالَ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ»: حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثَنا محمدُ بنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٥٤)، وفيه: «فلتكسكم» بدل من «فلتلبسكم».

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٨٠)، والآجري في «تحريم النرد» (٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٨٨)، و«السنن الكبرى» (٢٠٩٦٢).

(٣) الشهاردة: ويقال لها: الجهاردة، لم يتبين لي ضبطها، وتسمى أيضًا بالأربعة عشر، وهي قطعة خشب تحفر فيها حفر ثلاثة أسطر، ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها، وقيل: خشبة تحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة، أربعة عشر من ناحية، وأربعة عشر من الجانب الآخر، ويلعب بها. انظر: «كف الرعاع» للهيتمي (ص: ١٩٠).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٠١)، والآجري في «تحريم النرد» (٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٠٩). وفي إسناده لليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩٣٣).

الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ زيدٍ الخَزَّازُ[١]، حدَّثَنا ضَمْرَةُ، حدَّثَنا كُرَيْزُ[٢] بنُ سليمانَ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ إلى عامِلِه عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ[٣] على فِلَسْطِينَ: أنِ ارْكَبْ إلى البيتِ الذي يُقالُ له: المَكْسُ، فاهدِمْه، ثمَّ احمِلْه إلى البحرِ، فانْسِفْه في اليَمِّ نَسْفًا[٤].

وقالَ ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه»: حدَّثَنا ابنُ حُمَيدٍ، حدَّثَنا هارونُ، عن أبي جعفرٍ، عن ليثٍ: أنَّ شَقِيقًا لم يُدرِكِ الصَّلاةَ في مسجدِ بني غاضِرَةَ[٥]، فقيلَ له: مسجدُ بني فُلانٍ لم يُصَلُّوا بعدُ، فقالَ: لا أُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ فيه؛ فإنَّه بُنِيَ على ضِرارٍ، وكلُّ مسجدٍ بُنِيَ ضِرارًا أو رِياءً أو سُمْعةً؛ فإنَّ أَصْلَه ينتهي إلى المسجدِ الذي بُنِيَ على ضِرارٍ[٦].

ذِكْرُ نُقُولِ العُلَماءِ مِن أئمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ في ذلك:

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكيُّ في «الطَّبَقاتِ الوُسْطى» في ترجمةِ الإِصْطَخْرِيِّ - أحدِ أئمَّةِ أصحابِنا الشَّافعيِّينَ أصحابِ الوُجوهِ - ما نصُّه: ولِيَ

---

(١) في (ث) و(د) و(ج) و(ب) و(ح): «الجزار»، وفي (ف): «الخزار»، وفي (ز) و(ض): «الخراز»، والمثبت من «الحلية».

(٢) في النسخ: «كدين»، والمثبت من «الحلية».

(٣) كذا في النسخ وفي «الأموال»، والذي في «الحلية»: «عون».

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٠٦).

(٥) كذا في النسخ، وعند ابن عطية في «تفسيره» (٣/ ٨٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٨/ ٢٥٤). وعند الطبري: «مسجد بني عامر».

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٦٨٠).

الحِسْبَةَ ببغدادَ، وأحرَقَ طاقَ اللَّعِبِ مِن أجلِ ما يُعمَلُ فيه مِن الملاهي[١].

وقالَ في «الطَّبَقاتِ الكُبْرى» في ترجمةِ الإصْطَخْرِيِّ أيضًا:

مِن أخبارِه في حِسْبَتِه: أنَّه كانَ يأتي إلى بابِ القاضي، فإذا لم يَجِدْه جالسًا يَفْصِلُ القضايا؛ أمَرَ مَن يَسْتَكْشِفُ عنه: هل به عُذْرٌ مِن أكلٍ، أو شُرْبٍ، أو حاجةِ الإنسانِ ونحوِ ذلك؟ فإنْ لم يَجِدْ به عُذْرًا؛ أمرَه بالجُلوسِ لِلحُكْمِ.

ومنها: أنَّه أحرَقَ مكانَ الملاهي مِن أجلِ ما يُعمَلُ فيه مِن الملاهي.

قالَ ابنُ السُّبْكيِّ: وهذا منه دليلٌ على أنَّه كان يرى جوازَ إتْلافِ مكانِ الفَسادِ إذا تعيَّنَ طريقًا. هذه عبارةُ ابنِ السُّبْكيِّ[٢].

وقد نقَلَ الماوَرْدِيُّ في «الأحكامِ السُّلْطانِيَّةِ» فِعْلَ الإصْطَخْرِيِّ، ولم يُنْكِرْه[٣].

وقالَ أيضًا في «الأحكامِ السُّلْطانيَّةِ»: يمتازُ والي الجرائمِ على القُضاةِ بأوجُهٍ:

منها: أنَّ له فيمَن تكرَّرَتْ منه الجرائمُ ولم يَنْزَجِرْ بالحدودِ استدامةَ حَبْسِه إذا أضرَّ النَّاسَ بجرائمِه حتى يموتَ.

ومنها: أنَّ له أخذَ المُجْرِمِ بالتَّوبةِ قَهْرًا، ويُظْهِرُ له مِن الوعيدِ ما يقودُه إليها طَوْعًا، ويتوعَّدُه بالقتلِ فيما لا يجبُ فيه القتلُ[٤].

---

(١) لم أقف على نسخة خطية تامة من «طبقات الشافعية الوسطى» للسبكي، والنسختان الناقصتان اللتان وقفت عليهما ليست فيهما ترجمة الإصطخري.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٣٢).

(٣) الذي نقله الماوردي عن الإصطخري أنه أزال سوق الدادي ومنع منها، وقال: وأما سوق الدادي؛ فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبيذ، وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده، وإنما من المظاهرة بإفراد سوقه، والمجاهرة ببيعه. انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٣٦٥).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٣٢٣)، وعبارته الأخيرة فيه هكذا: ولا يضيق عليهم =

وقالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: درجاتُ النَّهيِ عن المنكرِ سبعةٌ:

الأولى: التَّخويفُ بلُطْفٍ أنَّ ذلك حرامٌ، وذلك للجاهِلِ.

الثَّانيةُ: النَّهيُ بالوعظِ والنُّصحِ والتَّخويفِ باللهِ.

الثَّالثةُ: السَّبُّ والتَّعنيفُ بالقولِ الغَليظِ الخَشِنِ، وذلك يُعدَلُ إليه عند العَجْزِ عن المَنْعِ باللُّطْفِ، وظُهورِ مبادئِ الإصرارِ والاستهزاءِ بالوعظِ والنُّصْحِ.

الرَّابعةُ: التَّغييرُ باليدِ؛ ككسرِ آلاتِ الملاهي، وإراقةِ الخمرِ، ونحوِ ذلك.

الخامسةُ: التَّهديدُ والتَّخويفُ؛ كقولِه: (دَعْ عنكَ هذا، أو لَأَكْسِرَنَّ رأسَكَ، أو لَأَضْرِبَنَّ رقبَتَكَ).

السَّادسةُ: مُباشَرةُ الضَّربِ باليدِ والرِّجلِ وغيرِ ذلك بلا شَهْرِ سِلاحٍ، وذلك جائزٌ للآحادِ بشرطِ الضَّرورةِ، والاقتصارِ على قَدْرِ الحاجةِ في الدَّفْعِ.

السَّابعةُ: أنْ يحتاجَ إلى أعوانٍ يُشْهِرون السِّلاحَ، وفي احتياجِ هذا إلى إِذْنِ الإمامِ خِلافٌ: فقالَ قائلون: يحتاجون إليه؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى تحريكِ الفِتَنِ.

وقالَ آخَرون: لا يحتاجُ إلى إذنٍ، وهو الأَقْيَسُ؛ لأنَّ مُنْتَهاه[1] تجنيدُ الجُنودِ في رِضا اللهِ، ودَفْعُ معاصيه، ونحن نُجَوِّزُ للآحادِ مِن الغُزاةِ أنْ يجتَمِعوا ويُقاتِلوا مَن أرادوا مِن فِرَقِ الكُفَّارِ؛ قَمْعًا لأهلِ الكفرِ، فكذلك قَمْعُ أهلِ الفَسادِ جائزٌ؛ لأنَّ الكافرَ لا بأسَ بقَتْلِه، فكذلك الفاسِقُ المناضِلُ عن فِسْقِه لا بأسَ بقَتْلِه، والمقتولُ مِن القائمِينَ في حربِ الفريقَينِ شهيدٌ[2].

= الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل.

(١) أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي عبارة المصنف اختصارٌ.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣).

ثمَّ قالَ الغزاليُّ: فإنْ قلتَ: فلْيَجُزْ للسُّلطانِ زَجْرُ النَّاسِ عن المعاصي بإتلافِ أموالِهم وتخريبِ دُورِهم التي فيها يَشْرَبون، وإحراقِ أموالِهم التي بها يَتَوَصَّلون للمعاصي؛ فاعلَمْ أنَّ ذلك إنْ ورَدَ الشَّرعُ به؛ لم يكن خارِجًا عن سَنَنِ المصالِحِ، والمصالِحُ يُتَّبَعُ فيها ولا يُبْتَدَعُ. هذا كلامُ الغزاليِّ(١).

فعلَّقَ القولَ به على وُرودِه مِن الشَّرعِ؛ لأنَّه لم يقِفْ فيه على حديثٍ، وقد صحَّتْ به الأحاديثُ والآثارُ عن الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ.

فإنْ قيلَ: التَّعزيرُ بإتلافِ المالِ منسوخٌ في مَذْهَبِنا.

قلتُ: مَحَلُّ ذلك فيما لم يَتَعَيَّنْ طريقًا لإزالةِ الفَسادِ، أمَّا ما تعيَّنَ طريقًا لإزالتِه؛ فإنَّه غيرُ منسوخٍ فيه، ولهذا فعَلَه عمرُ بنُ الخطَّابِ وغيرُه مِن الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ وهلُمَّ جرًّا.

وقد نَصَّ أصحابُنا على مِثْلِ ذلك في فُروعٍ:

منها: قولُهم بجوازِ كَسْرِ أواني الذَّهبِ والفضَّةِ؛ لتحريمِ استعمالِها واتِّخاذِها.

ومنها: قولُهم: إنَّ آلاتِ الملاهي تُكْسَرُ، وهو مُتَّفَقٌ عليه عندنا.

ومنها: قالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: لِلوُلاةِ كَسْرُ الظُّروفِ التي فيها الخُمورُ زَجْرًا وتأديبًا، دون الآحادِ.

قالَ: وقد فُعِلَ ذلك في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ تأكيدًا للزَّجْرِ، ولم يَثْبُتْ نَسْخُه. هذا كلامُ الغزاليِّ(٢).

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٣٢).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

قالَ الإِسْنَوِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ» بعد نَقْلِه: وهو مِن النَّفائِسِ المُهِمَّاتِ، فانظُرْ إلى قولِه: (ولم يَثبُتْ نَسْخُه) كيف صرَّحَ بأنَّ هذا القِسْمَ ممَّا لم يَجْرِ فيه النَّسْخُ، وإنْ جرى في القِسْمِ الآخَرِ.

ومنها: قالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ» في إراقةِ الخُمورِ للآحادِ: ولو كانَتِ الخمرُ في قواريرَ ضيِّقَةِ الرُّؤوسِ، ولو اشتغَلَ بإراقتِها؛ لَأَدْرَكَه الفُسَّاقُ ومنَعوه، أو لم يَخَفْ ذلك، لكنْ كانَ فيه تضييعُ زمانِه وتعطيلُ شُغْلِه؛ فله كَسْرُها؛ إذ ليس عليه أنْ يُضَيِّعَ مَنْفَعَةَ بدَنِه وغرَضَه مِن أَشْغالِه لأجلِ ظُروفِ الخمرِ[1]. نقلَه الإِسْنَوِيُّ وارْتَضاهُ.

ومنها: قالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: لو كانَتْ آنِيَةٌ مِن بِلَّوْرٍ أو زُجاجٍ على صورةِ حيوانٍ، وفي كَسْرِها خُسْرانُ مالٍ كثيرٍ؛ جازَ كَسْرُها[2].

ومنها: قالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: لو أخبرَه عَدْلانِ ابتداءً مِن غيرِ استِخْبارٍ أنَّ فُلانًا يشربُ الخمرَ في دارِه، أو بأنَّ في دارِه خمرًا أعدَّه للشُّربِ؛ فله إذ ذاك أنْ يدخُلَ دارَه، ولا يَلْزَمُه الاستئذانُ، ويكونُ تخطِّي مِلْكَه بالدُّخولِ لِلتَّوَصُّلِ إلى دَفْعِ المنكرِ؛ ككَسْرِ رأسِه بالضَّرْبِ لِلمَنْعِ مهما احتاجَ إليه[3].

ومنها: قالَ الغزاليُّ: يُتَوَقَّى في إراقةِ الخُمورِ كسرُ الأواني، وفي النَّهيِ عن لُبْسِ الحريرِ تمزيقُ الثَّوبِ إنْ وجدَ إلى ذلك سبيلًا، فإنْ لم يَقْدِرْ إلَّا بالكَسْرِ والتَّمزيقِ؛ فله ذلك، وسقَطَتْ قيمةُ الظَّرْفِ وتَقَوُّمُه بسببِ الخمرِ؛ إذ صارَ حائلًا بينه وبين الوُصولِ إلى الخمرِ، ولو سترَ الخمرَ ببدنِه؛ لكُنَّا نقصِدُ بدنَه بالضَّربِ والجَرْحِ؛ لِنَتَوَصَّلَ إلى

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٣١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٢٩).

إراقةِ الخَمْرِ، فإذًا، لا تزيدُ حُرْمَةُ مِلْكِهِ على حُرْمَةِ نَفْسِه. انتهى[(١)].

وقالَ الحافظُ عمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ في «تاريخِهِ» في صفرَ سنةَ ثلاثَ عشرةَ وثلاثِ مئةٍ:

بلَغَ الخليفةَ المُقْتَدِرَ باللهِ أنَّ جماعةً مِن الرَّافضةِ يجتمعون في مسجدِ بَرَاثا[(٢)]، فيَنالُون مِن الصَّحابةِ، ولا يُصَلُّون الجمعةَ، ويُكاتِبونَ القَرامِطَةَ، ويَدْعونَ إلى ولايةِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ الذي [ظهَرَ][(٣)] بين الكوفةِ وبغدادَ، ويدَّعون أنَّه المهديُّ، ويتبرَّؤون مِن المُقْتَدِرِ ومَن تبِعَه.

فأمَرَ بالاحتفاظِ عليهم، واستفتى العُلماءَ في المسجدِ المذكورِ، فأفتَوا بأنَّه مسجدُ ضِرارٍ يُهدَمُ كما هُدِمَ مسجدُ الضِّرارِ، فأمَرَ الخليفةُ بهَدْمِ المسجدِ المذكورِ كما أفتى بذلك العلماءُ، فهَدَمَه نَازُوكُ صاحِبُ الشُّرَطةِ، وأمرَ الوزيرَ الخاقانِيَّ، فجعلَ مكانَه مَقْبَرَةً، فدفَنَ فيه جماعةً مِن الموتى[(٤)].

وقالَ ابنُ عَطِيَّةَ في «تفسيرِه»: رُوِيَ أنَّ مسجدَ الضِّرارِ لَمَّا هُدِمَ وأُحْرِقَ؛ اتُّخِذَ مَزْبَلَةً يُرمى فيه الأقذارُ والقُماماتُ.

قالَ: ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نزَلَتْ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ كانَ لا يمُرُّ بالطَّريقِ التي فيها المسجدُ[(٥)].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٣١)، وليس فيه ذكر الحرير وتمزيق الثوب.

(٢) براثا: محلة كانت في طرف بغداد في قبلة الكرخ وجنوبي باب محول، وفيها مسجد معظم عند الشيعة، وما زال قائمًا حتى الآن. انظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ٣٦٢).

(٣) زيادة من «البداية والنهاية».

(٤) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/ ١٨).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٨٢).

وقالَ صاحبُ «عُيونِ التَّفاسيرِ»: كلُّ مسجدٍ بُنِيَ مُباهاةً ورِياءً وسُمْعةً، أو لِغَرَضٍ غيرِ وجهِ اللهِ، أو بمالٍ غيرِ طيِّبٍ؛ فهو لاحِقٌ بمسجدِ الضِّرارِ[1].

وذكَرَ نحوَ ذلك الكَواشِيُّ في «تفسيرِه»[2]، وهو مِن الشَّافعيَّةِ، والشِّهابُ الأَياسْلُوغِيُّ في «تفسيرِه»[3]، وهو مِن الحنفيَّةِ.

وقالَ القُرْطُبِيُّ في «تفسيرِه» ما نصُّه: قالَ عُلماؤُنا: لا يجوزُ أنْ يُبنَى مسجدٌ إلى جَنْبِ مسجدٍ، ويجبُ هَدْمُه، والمنعُ مِن بنائِه؛ لئلَّا يتضرَّرَ المسجدُ الأوَّلُ فيبقى شاغِرًا، إلَّا أنْ تكونَ المَحَلَّةُ كبيرةً، فلا يكفي أهلَها مسجدٌ واحدٌ، فيُبنى حينئذٍ.

وكذلك قالوا: لا ينبغي أنْ يُبنى في المِصْرِ الواحدِ جامعان، ويجبُ مَنْعُ الثَّاني، ومَن صلَّى الجمعةَ فيه لم تُجْزِئْه، وقد أحرقَ النَّبيُّ ﷺ مسجدَ الضِّرارِ وهدَمَه.

قالَ عُلماؤُنا: وكلُّ مسجدٍ بُنِيَ على ضِرارٍ، أو رياءٍ، أو سُمْعةٍ؛ فهو في حُكْمِ مسجدِ الضِّرارِ.

قالَ عُلماؤُنا: وإذا كانَ المسجدُ الذي يُتَّخَذُ للعِبادةِ وحضَّ الشَّرعُ على بنائِه

---

(١) انظر: «عيون التفاسير للفضلاء السماسير» لشهاب الدين السيواسي الأياسلوغي (٢/ ١٥٧) ط دار صادر.

(٢) الكواشي: أحمد بن يوسف بن حسن موفق الدين، كان إمامًا، علامةً، مفسرًا، برع في القراءات والتفسير والعربية والفضائل، وصنف «التفسير الصغير والكبير»، وتوفي سنة ٦٨٠هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ ١٩٠).

(٣) هو نفسه صاحب «عيون التفاسير» الذي تقدم ذكره آنفًا.

يُهْدَمُ ويُنْزَعُ إذا كانَ فيه ضررٌ؛ فما ظنُّكَ بسِواه؟! بل هو أَحْرى أنْ يُزالَ ويُهدَمَ.

هذا كلُّه كلامُ القُرْطُبِيِّ. (١)

وقالَ ابنُ فَرْحُونٍ في «طبَقاتِ المالكيَّةِ» في ترجمةِ الحارِثِ بنِ مسكينٍ أحدِ أئمَّةِ المالكيَّةِ قاضي مصرَ: كانَ عَدْلًا في قضائِه، محمودَ السِّيرةِ، قالَ محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ: قالَ ابنُ أبي داودَ: لقد قامَ حارِثُكم مَقامَ الأنبياءِ.

وقد هدَمَ مسجِدًا كانَ قد بناه خُراسانيٌّ بين القُبورِ بناحيةِ القُطْبِ(٢) في الصَّحراءِ، وكانَ يجتمعُ فيه للقراءةِ والقَصَصِ والتَّعبيرِ.

قالَ ابنُ فَرْحُونٍ: وبمِثْلِ هذا أفتى يحيى بنُ عمرَ(٣) في كلِّ مسجِدٍ بُنِيَ نائيًا عن القريةِ حيث لا يُصَلِّي فيه أهلُ القريةِ، وإنَّما يُصَلِّي فيه مَن يَنتابُه، وبذلك أفتى في مسجِدِ السَّبْتِ بالقَيْروانِ، وبمِثْلِه أفتى أبو عِمْرانَ(٤) في المسجِدِ الذي بُنِيَ بجبلِ فاسٍ(٥).

وقالَ ابنُ فَرْحُونٍ في كتابِه: «تبصرةِ الحُكَّامِ في أُصولِ الأقضِيَةِ ومناهِجِ الأَحْكامِ»: التَّعزيرُ لا يختصُّ بفعلٍ مُعَيَّنٍ، ولا قولٍ مُعَيَّنٍ.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) في «الديباج»: «المقطب».

(٣) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني المالكي، نشأ بقرطبة، وسمع بمصر والحجاز، وإليه كانت الرحلة في وقته، وكان فقيهًا، ثقةً، ضابطًا، متقدمًا في الحفظ، ويعد من كبار أصحاب سحنون، توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٣٥٤).

(٤) هو موسى بن عيسى الغَفَجومي الفاسي القيرواني، الفقيه، الحافظ، الإمام، المحدث، من كبار علماء المالكية، كان يقرأ بالسبع، ورحل للمشرق، ودرس الفقه والأصول، وبرع فيهما، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/ ١٥٨).

(٥) انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٣٩).

ـ فقد عزَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهَجْرِ[١].

ـ وأمَرَ عمرُ بنُ الخطَّابِ بهَجْرِ صَبِيغٍ الذي كانَ يسألُ عن مُشْكِلاتِ القرآنِ، فكانَ لا يُكَلِّمُه أحدٌ[٢].

ـ وأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بكسرِ دِنانِ الخَمْرِ وشَقِّ ظُروفِها[٣].

ـ ومِن ذلك: إباحتُه سَلَبَ الصَّائِدِ في حرَمِ المدينةِ لِمَن وجَدَه[٤]، وأمرُه عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو بتحريقِ الثَّوبَينِ المُعَصْفَرَينِ، وأمرُه يومَ خيبرَ بكسرِ القُدورِ التي طُبِخَ فيها لحومُ الحُمُرِ[٥]، وهَدْمُه لمسجدِ الضِّرارِ، وأمرُه بتحريقِ متاعِ الغالِّ، وبقَطْعِ نخلِ اليهودِ وتحريقِها[٦].

---

(١) كما فعل ﷺ في هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

(٢) روى الدارمي في «سننه» (١٥٠)، وابن وضاح في «البدع» (١٤٨) عن نافع مولى عبد الله أن صَبيغًا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما أتاه الرسول بالكتاب، فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، إلى أن قال: وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل.

(٣) روي في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه الترمذي (١٢٩٣) وغيره أن أبا طلحة قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان». قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وعن عائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

(٤) روى أحمد في «مسنده» (١٤٦٠) وغيره: أن سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا؛ فله سلبه». قال محققو «المسند»: حديث صحيح.

(٥) روى البخاري (٤٢٢٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٣٧) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي، فجاء منادي النبي ﷺ: «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا، وأهرقوها».

(٦) روى البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حرَّق نخل بني النضير، وقطَع». انظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/ ٢٩٢).

ـ ومِن ذلك: أنَّه ﷺ بلَغَه أنَّ ناسًا مِن المنافقين يُثبِّطون النَّاسَ عنه في غزوةِ تبوكَ، فبعَثَ إليهم طَلْحَةَ في نفرٍ مِن أصحابِه، وأمَرَه أنْ يُحَرِّقَ عليهم البيتَ، ففعَلَ[(١)].

ـ ومِن ذلك: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أمرَ بتحريقِ قصرِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ لَمَّا بلَغَه أنَّه احتجَبَ عن الخُروجِ للحُكمِ بين النَّاسِ.

ـ وأمرَ أيضًا بتحريقِ حانوتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ الذي كانَ يبيعُ الخمرَ، وقالَ له: أنت فُوَيْسِقٌ، ولستَ برُوَيْشِدٍ[(٢)].

ـ ومِن ذلك: أنَّه أراقَ اللَّبَنَ المغشوشَ[(٣)]، وغيرُ ذلك ممَّا يكثُرُ تَعْدادُه.

قالَ: وهذه قضايا صحيحةٌ معروفةٌ[(٤)].

وقالَ الإمامُ شمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ الحَنْبَلِيُّ في كتابِ «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ»: قد منَعَ النَّبيُّ ﷺ الغالَّ مِن الغنيمةِ سَهْمَه، وحرَقَ مَتاعَه هو وخلفاؤُه مِن بعده، ومنَعَ القاتِلَ مِن السَّلَبِ لَمَّا أساءَ شافِعُه على أميرِ السَّرِيَّةِ[(٥)]، وعزَمَ على تحريقِ بُيوتِ

(١) روى ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٥١٧) عن عبد الله بن حارثة قال: بلغ رسول الله ﷺ أن ناسًا من المنافقين يجتمعون في بيت سُويلم اليهودي، يثبطون الناس عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فبعث إليهم النبي ﷺ طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه، وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم، ففعل طلحة. وفي إسناده من لم يسم.

(٢) انظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٥٥): وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنًا قد شيب بماء على مريد بيعه. ذكره هكذا بلاغًا ولم يسنده، وهو في «المدونة» (٣/ ٥٠) هكذا: وقد كان عمر يفعل ذلك باللبن أنه إذا غُشَّ؛ طرحه في الأرض.

(٤) انظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/ ٢٩٣).

(٥) رواه مسلم (١٧٥٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

تاركِي الجمعةِ والجماعةِ، وأمَرَ بكَسْرِ دِنانِ الخمرِ، وبكسرِ القُدورِ التي طُبِخَ فيها اللَّحمُ الحرامُ، وبتحريقِ الثَّوبَينِ المُعَصْفَرَينِ.

وسلَكَ أصحابُه وخُلَفاؤُه مِن بعده مِن ذلك ما هو معروفٌ مشهورٌ، فحرَقَ عمرُ بنُ الخطَّابِ حانوتَ الخَمَّارِ بما فيه، وحرَقَ قريةً يُباعُ فيها الخمرُ، وحرَقَ قصرَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ لَمَّا احتجَبَ في قَصْرِه عن الرَّعِيَّةِ[١].

وسُئِلَ أستاذُنا الإمامُ كمالُ الدِّينِ ابنُ الهُمامِ الحنفيُّ[٢]: عن رجلٍ يَجْمَعُ في بيتِه جماعةً على الفِسْقِ؟

فأجابَ بما نصُّه: قالَ الفقهاءُ: رجلٌ أظهَرَ الفِسْقَ في دارِه ينبغي أنْ يُتَقَدَّمَ إليه إبداءً لِلعُذْرِ، فإنْ كفَّ؛ لم يُتَعَرَّضْ له، وإنْ لم يكُفَّ؛ فالإمامُ مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ سجَنَه، وإنْ شاءَ ضرَبَه أسواطًا، وإنْ شاءَ أزعَجَه عن دارِه، وقد بالَغَ بعضُ أشياخِنا حيث أمَرَ بتخريبِ دارِ الفاسقِ[٣]. انتهى.

وقالَ ابنُ فَرْحُونٍ: صرَّحَ الحنفيَّةُ بقتلِ مَن لا يزولُ فسادُه إلَّا بالقتلِ، وذكَروا ذلك في اللُّوطِيِّ إذا أكثَرَ مِن ذلك يُقتَلُ تعزيرًا[٤].

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» لابن قيم الجوزية (١/ ١٤ ـ ١٧).

(٢) توفي الكمال ابن الهمام ولما يتجاوز السيوطي الثانية عشرة، إلا أن والده العلامة أوصى جماعة قبيل وفاته بابنه، ومنهم ابن الهمام، فقد كان من كبار أصدقاء والده، فأُحضر إليه عقب موت والده، وقرره في وظيفة الشيخونية، ودعا له، ثم أُحضر إليه مرة أخرى، فأذن له في الحضور بنفسه وصرف النائب. انظر: «التحدث بنعمة الله» للسيوطي المطبوع ضمن هذا المجموع.

(٣) هو قول الإمام الصفار الزاهد ركن الدين البخاري الحنفي. انظر: «الفتاوى البزازية» (ص: ٤٧٤).

(٤) انظر قول الحنفية في: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٨١)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٢٦٢). وانظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/ ٢٩٧).

وفي «مُعجَمِ الأُدَباءِ» لياقوتِ الحَمَوِيِّ: أنَّ نورَ الدِّينِ الشَّهِيدَ لَمَّا فتحَ المدرسةَ الكبيرةَ بحلبَ، استدعى البُرهانَ البَلْخِيَّ[١] إمامَ الحنفيَّةِ في زمانِه، فألقى فيها الدَّرسَ، وكانَ الأذانُ بحلبَ على قاعدةِ الشِّيعةِ يُزادُ فيه: (حيَّ على خيرِ العمَلِ، محمَّدٌ وعليٌّ خيرُ البَشَرِ)، فلمَّا سمِعَ البَلْخِيُّ ذلك؛ أمَرَ الفقهاءَ، فصَعِدوا المنارةَ وقتَ الأذانِ، وقالَ لهم: مُرُوا المؤذِّنين لِيُؤَذِّنوا الأذانَ المشروعَ، ومَن امتنَعَ منهم؛ أَلقُوه مِن فوقِ المنارةِ على رأسِه، ففعَلوا، فلم يعُدْ أحدٌ يُؤذِّنُ على ذلك[٢].

وقالَ ابنُ كثيرٍ في سنةِ تسعٍ وسبعِ مئةٍ: برزَتِ المراسيمُ السُّلْطانيَّةُ المُظَفَّرِيَّةُ [مِن][٣] بِيبَرْسَ إلى نُوَّابِ البلادِ السَّاحِلِيَّةِ بإبطالِ الخُمورِ وتخريبِ الحاناتِ[٤]، ففُعِلَ ذلك، وفرِحَ المسلمون فرَحًا كثيرًا، وللهِ الحمدُ[٥].

وقالَ الذَّهبيُّ في «العِبَرِ» في سنةِ إحدى وعشرين وسبعِ مئةٍ: خرِبَ البازارُ المُعَدُّ للفاحشةِ ببغدادَ مِن أوَّلِه إلى آخرِه، وما يَعلَمُ ما غُرِمَ على بنائِه إلَّا اللهُ تعالى مِن عِظَمِه، وللهِ الحمدُ[٦].

---

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد البلخي الحنفي، نزيل دمشق، وتنسب إليه المدرسة البلخية بباب البريد فيها، اشتغل بالفقه، وناظر في الخلاف، وكثر أصحابه، توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٨٥).

(٢) ذكر القصة بتمامها ابن العديم في «زبدة الحلب» (ص: ٣٣١)، واختصرها سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان» (٢٠/ ٣٨٤)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٩٣٥)، ولم أقف عليها في «معجم البلدان» للحموي.

(٣) زيادة ليست في النسخ يقتضيها السياق.

(٤) في النسخ: «الخانات»، والمثبت من «البداية والنهاية» ط الفكر وإحياء التراث، وهو الصواب.

(٥) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٥٠).

(٦) انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٤/ ٥٩)، وفيه قوله: وأخرب ببغداد الفاحشة، وأريقت =

وقالَ غيرُه في سنةِ ثلاثٍ وأربعين وسبعِ مئةٍ: خرَّبَ آلُ ملكٍ نائبُ السَّلْطَنَةِ خِزانةَ البُنودِ، وأراقَ خُمورَها، وكانَتْ دارَ فِسْقٍ وفُجورٍ[١].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ في «إِنْباءِ الغُمْرِ» في سنةِ ثلاثٍ وسبعين وسبعِ مئةٍ: شدَّدَ مَنْجَكُ نائبُ الشَّامِ على أهلِ اللَّهوِ، وأمَرَ بقَطْعِ الأشجارِ الصَّفْصافِ التي بين النَّهرَينِ، وبتحريقِ المكانِ الذي بالسُّوقِ الأعلى، وأزالَ المنكراتِ منه ومِن الذي فوق الجَبْهَةِ، وهدَمَ الأبنِيَةَ والحوانِيتَ التي هناك[٢].

قلتُ: وما زالَ هذا دأبَ الخلفاءِ والملوكِ سلَفًا وخلَفًا مِن عهدِ الصَّحابةِ وهلُمَّ جَرًّا، والعلماءُ يُفتونَهم بذلك مِن غيرِ نكِيرٍ، ومَن طالَعَ تواريخَ الأُمَّةِ؛ وقَفَ على ذلك، وعلِمَه عِلْمَ اليَقينِ، وقد قلتُ في هذه الواقعةِ:

يقولُ رَبْعُ الفِسْقِ[٣]: ما مُسلِمٌ ... ممَّا له أُرْصِدْتُ يَرْضاني
ولا ترى في النَّاسِ ذا مُسْكَةٍ[٤] ... إلَّا يرى في الوزنِ نُقْصاني
وإنْ يَزِنِّي أحدٌ راجِحًا ... فالجاهلُ اللُّوطِيُّ والزَّاني
وقلتُ: إنْ لم يَخْلُ ممَّا به ... فالشَّرعُ فيه هَدْمُ ذا الخاني

الخمور، ثم قتل اثنان لإخفائهما الخمر.

(١) انظر: «السلوك» للمقريزي (٣/ ٣٩٤)، و«المقفى الكبير» له (٢/ ١٦٧)، وفيهما أن ذلك كان عام ٧٤٤هـ.

(٢) انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ١٦).

(٣) في (ز) و(ض) و(ف): «الفسوق».

(٤) المُسْكة: العقل، يقال: (فلان لا مُسْكة له)؛ أي: لا عقل له. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٥٣).

واسـتُفْتِيَ البانـي[1] فأفتـى بِأَنْ مَـن قـالَ هـذا آثِـمٌ جانـي
يـا أَيُّهـا النَّـاسُ ألَا فاسـمَعوا مَقـالَ حَـقٍّ ليـس بالوانـي
مَـن ذا الـذي أَولـى بتأثيمِـه عنـد مُحِـبٍّ كانَ أَوْ شـاني
أهـادِمٌ رَبْعًـا بنَـوهُ لكـي يُعصَـى بـه اللهُ أم البانـي؟

* * *

(١) شيخه شمس الدين الباني، تقدمت ترجمته في مطلع هذه الرسالة.

بابُ القِراضِ

[١١٧] مسألةٌ

لـو اختلَـفَ المالِـكُ والعامِلُ، فقـالَ المالِكُ: دفعتُ لـكَ المـالَ قِراضًا، وقالَ الآخَرُ: بـل قَرْضًا، مَـن المُصَدَّقُ؟

الجوابُ

هذا الفَرْعُ لم أرَهُ منقولًا عندنا، وإنَّما المنقولُ عَكْسُه، وهو في «الرَّوضةِ» مَحْكِيٌّ فيه وجهانِ[١] بلا ترجيحٍ، ورجَّحَ فيما إذا كانَ المالُ باقِيًا تصديقَ المالِكِ، وفيما إذا تلِفَ تصديقَ العامِلِ[٢].

وأمَّا هذا الفَرْعُ؛ فالذي يَظهَرُ فيه تصديقُ العاملِ؛ لأنَّ معه يدًا، وبلغَني أنَّه منقولٌ عند المالكيَّةِ كذلك[٣].

***

---

(١) في النسخ: «وجهين»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥/ ١٤٦).

(٣) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/ ٢٢٥)، وفيه: لو قال رب المال: دفعته إليك قراضًا، وقال العامل: بل قرض؛ صدق العامل؛ لأن رب المال هنا مدَّعٍ في الربح، فلا يصدق، والحاصل أن القول قولُ من ادعى القرض منهما.

بابُ المزارَعَةِ

[١١٨] مسألةٌ

رجلٌ له أرضٌ اتَّفَقَ مع شخصٍ عنده قَمْحٌ على أنَّهما يَزْرَعانِ الأرضَ، وأنَّ صاحِبَ القَمْحِ يَبْذُرُ عن صاحِبِ الأرضِ ما يخُصُّه مِن القَمْحِ، وأنَّ ما يخُصُّ صاحِبَ القَمْحِ يُؤدِّي هو خراجَه، وأنَّ صاحِبَ الأرضِ يحرُثُ ما يخُصُّه وما يخُصُّ شَريكَه في مُقابلَةِ أنَّه يصبِرُ عليه بما يخُصُّه مِن القَمْحِ، ثمَّ طلَعَ الزَّرعُ، فما الذي يَسْتَحِقُّه كلٌّ منهما؟

الجوابُ

يختصُّ صاحِبُ القَمْحِ بجميعِ الزَّرعِ؛ لأنَّ القَمْحَ الذي بَذَرَه كلَّه مِلْكُه، ولم يقَعْ فيه قَرْضٌ صحيحٌ، وعليه أُجْرَةُ المِثْلِ للأرضِ، ولصاحبِ الأرضِ أيضًا أُجرَةُ المِثْلِ لِعَمَلِه وحَرْثِه؛ لأنَّه عمِلَ بإجارةٍ فاسدةٍ.

***

بابُ الإجارةِ

[١١٩] مسألةٌ

رجلٌ أَجَّرَ أرضًا عشرَ سنين، ثمَّ باعَها لآخرَ بعد ثماني سنين، وجعَلَ له أُجْرَةَ السَّنتَينِ، فامتنَعَ المُسْتأجِرُ مِن زرعِها، وقالَ للمشتري: ازْرَعْ أنتَ أرضَكَ، فهل له ذلك؟

الجوابُ

إذا باعَ الأرضَ المُؤَجَّرَةَ؛ فالإجارةُ لازمةٌ باقيةٌ على حُكْمِها، وليس للمستأجِرِ الامتناعُ، ومعناه: أنَّ عليه بَقِيَّةَ الأجرةِ؛ زرَعَها أم لا؛ لأنَّ الأُجْرةَ تَلْزَمُ وإنْ لم يَسْتَوْفِ المنفعةَ، ولا يُجبَرُ على الزَّرْعِ نفْسِه، لكنَّ الصُّورةَ المسؤولَ عنها فيها جعلُ الأُجْرةِ الباقِيَةِ للمشتري، فإنْ ذُكِرَ ذلك في العَقْدِ على وجهِ أنَّه شَرْطٌ في البيعِ؛ بطَلَ البيعُ.

* * *

[١٢٠] مسألةٌ

فيمَن استأجَرَ شخصًا لِقَلْعِ سِنٍّ وجِعَه، فحضَرَ لذلك، فقالَ المستأجِرُ: سِنِّي طَيِّبَةٌ، وامتنَعَ مِن قَلْعِها، فهل تنفسِخُ الإجارةُ أم لا؟

الجوابُ

أطلَقَ الجمهورُ أنَّ الإجارةَ تنفسِخُ[1].

* * *

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٢/ ٢٦٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥/ ١٨٥).

[١٢١] مسألةٌ

رجلٌ استأجَرَ بيتًا مُرَخَّمًا على أنْ يَسْكُنَه خاصَّةً، وأقبَضَ الأُجْرةَ، فوضَعَ فيه كَتَّانًا، واحترَقَ البيتُ بسببِه، فهل يَضمَنُ البيتَ، وإذا ضمِنَه؛ فهل تَلْزَمُه قِيمَتُه أو بناءُ مِثْلِه؟

وهل تنفسِخُ الإجارةُ؟ وهل له الرُّجوعُ بأُجْرةِ بقِيَّةِ المُدَّةِ؟

الجوابُ

إنْ كانَ حُصولُ الحَريقِ في البيتِ بِفِعْلٍ منسوبٍ إليه مِن نارٍ أوقَدَها، وجرَّتْ إلى ذلك؛ فهو ضامِنٌ للبيتِ مُطْلَقًا، وإنْ كانَ غيرَ منسوبٍ إليه؛ فضَمانُه على مَن نُسِبَ إليه الحريقُ.

وهل يكونُ المستأجِرُ طريقًا في الضَّمانِ؟

يُنظَرُ: فإنْ كانَ استأجَرَ للانتفاعِ مُطْلَقًا؛ فلا، أو لِلسُّكْنى خاصَّةً؛ فهو مُتَعَدٍّ بوَضْعِ الكَتَّانِ، فيصيرُ بذلك غاصِبًا؛ كما ذكَرَه الأصحابُ فيما إذا اكتَرى لِيَسْكُنَ، فأسكَنَ حدَّادًا أو قَصَّارًا[١].

وإذا صارَ غاصِبًا؛ صارَ طريقًا في الضَّمانِ، والقَرارُ على مَن نُسِبَ إليه الحريقُ.

وعلى كلِّ حالٍ تنفسِخُ الإجارةُ بما حصَلَ، ويستحقُّ بقِيَّةَ أُجْرةِ المدَّةِ، فيَرْجِعُ بها، أو يُحاسِبُ بها ممَّا يَلْزَمُه.

وأمَّا هل تَلْزَمُه قيمةُ الدَّارِ أو بناءُ مِثْلِها؟

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٧/ ٢٦٨)، و«التهذيب» للبغوي (٤/ ٤٥٠)، و«المنهاج» للنووي (ص: ١٦٢).

فالذي أفتى به النَّوويُّ، ونقَلَه عن نصِّ الشَّافعيِّ: أنَّه يَلْزَمُه بناءُ مِثْلِها، ولكنْ فيما إذا هَدَمَ جِدارًا[1]. ولا يَظْهَرُ بينه وبين ما نحن فيه فَرْقٌ.

وأمَّا الإِسْنَوِيُّ؛ فصحَّحَ وجوبَ القِيمةِ؛ لأنَّ الجدارَ مُتَقَوَّمٌ، وأوَّلَ النَّصَّ[2].

والعُمدَةُ على ما أفتى به النَّوَوِيُّ، وقصَّةُ جُرَيْجٍ في الصَّحيحِ تؤيِّدُه[3].

* * *

[١٢٢] مسألةٌ

استأجَرَ إنسانٌ عَيْنًا مُدَّةً، ولزِمَتْه الأُجْرَةُ باستيفاءِ المنفعةِ، فادَّعى أنَّه مُعْسِرٌ، وكانَ أقرَّ عند الإجارةِ أنَّه مَلِيءٌ وقادِرٌ، فهل يُقْبَلُ قولُه في دعوى الإعسارِ بعد إقرارِه؟

الجوابُ

لا يُقبَلُ قولُه إلَّا ببيِّنَةٍ تَشهَدُ أنَّه كانَ قادِرًا، وتلِفَ مالُه.

* * *

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٢١٥).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٥/ ٤٦٤).

(٣) قصة جريج العابد رواها البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم: «أنهم أخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه، قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي، فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمعوا ذلك منه؛ قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة».

قال العبادي في «حاشية التحفة» (٦/ ١٧٤): ولكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك.

[١٢٣] مسألةٌ

رجلٌ استأجَرَ مِن رجلٍ أرضًا إقْطَاعِيَّةً(١) لِيَزرعَها مُدَّةَ ثلاثِ سنين، فماتَ المؤجِّرُ بعد سنتين، وخلَّفَ ولدًا، فهل تنفسِخُ الإجارةُ، أو تبقى لولدِ المؤجِّرِ؟

الجوابُ

الأرضُ الإقْطاعِيَّةُ في إجارتِها كلامٌ للعلماءِ، حتى قالَ المحقِّقون: إنَّها لا تصِحُّ إجارتُها؛ لأنَّها بصدَدِ أنْ يَنزِعَها الإمامُ مِن المُقْطَعِ، ويُقْطِعَها غيرَه، لكنَّ **الذي نختارُه** صِحَّةُ إجارتِها(٢)، ومع ذلك لا نقول: إنَّها كالأرضِ المملوكةِ، حتى إنَّه إذا ماتَ المؤجِّرُ تبقى الإجارةُ، بل نقولُ بانفساخِ الإجارةِ بموتِه؛ كما إذا ماتَ البَطْنُ الأوَّلُ وقد أجَّرَ الوقفَ، بل أَولى؛ لأنَّ البطنَ الثَّانيَ ينتقِلُ إليه الوقفُ قَطْعًا، والإقطاعُ لا يتحقَّقُ انتقالُه إلى الولدِ، فقد يُقْطِعُه السُّلطانُ إيَّاه، وقد لا يُقطِعُه.

***

---

(١) الإقطاع: يطلق على ما يقطعه الإمام؛ أي: يعطيه من الأراضي رقبةً أو منفعةً لمن ينتفع به.

(٢) يقول الإمام تقي الدين السبكي فيما نقله عنه تلميذه المنهاجي في «جواهر العقود» (١/ ٢١٧): ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع، حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده، فقالا فيها ما قالا، وهو المعروف من مذهب أحمد، ولكن مذهب أبي حنيفة: بطلانها.

وقال البلقيني في «التدريب» (٢/ ٢٣٠): وللمقطع أن يؤجر إقطاعه خلافًا لمن منع.

ومنعها بعضهم لأكثر من سنة، كما ذكره القاضي بدر الدين ابن جماعة عن المحققين، واختاره، ونقله عنه الغزي وأقره. انظر: «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢/ ٤١٤).

[١٢٤] مسألةٌ

في رجلٍ سافَرَ لبلادِ السُّلطانِ في طلَبِ مالِ الذَّخِيرَةِ، فأعطَوه حقَّ طريقِه، فأخذَ صُحْبَتَه ثلاثةَ مماليكَ في خِدْمَتِه، فأعطى كلَّ واحدٍ عشَرةَ أَشْرَفِيَّةً[١]، فهل له أنْ يَدَّعِيَ على أحدِهم بالمبلغِ الذي أعطاهُ في نَظِيرِ سفرِه معه؟ وهل يَلْزَمُه أنْ يُعطِيَ مَن أخَذَ معه تسفيرَه؟

الجوابُ

يَلْزَمُه أنْ يُعطِيَ الذي أخذَه معه تسفيرَه؛ بشرطِ أنْ يَشرِطَ عليه ذلك أوَّلًا، فإنْ سافرَ معه ولم يذكُرْ له أُجْرَةً؛ فلا شيءَ له، ومتى أعطاهُ شيئًا ـ وقد شرَطَه له أوَّلًا، أو لم يَشرِطْه[٢] ـ ولكنْ تبرَّعَ به؛ فلا رُجوعَ له به[٣].

***

(١) العملة الأشرفية: نقد من الذهب الخالص، ومن أجود الفضة، منسوبة إلى السلطان المملوكي الملك الأشرف أبو النصر برسباي الدقماقي. انظر: «قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية» لعمارة (ص: ٣٩١).

(٢) في (ب) و(ف) و(ض): «يشترطه».

(٣) قال العبادي في «حاشية التحفة» (٦/ ١٣٢): ينبغي التأمل في جواب هذه المسألة وتحريره، فإن كان استأجر المماليك لخدمته؛ احتيج إلى عقد المالكين أو إذنهم له، ولا بد أن تكون الخدمة معلومة، ولا يخفى أن التسفير أمر مجهول، فإذا شرطه؛ ينبغي الرجوع لأجرة المثل، ولو لم يشترط أجرة، ودفع له شيئًا، ثم ادعى أنه إنما دفع لظنه لزوم ذلك؛ ينبغي أن له الرجوع بشرطه.

بابُ الجَعالَةِ

[١٢٥] مسألةٌ

شخصٌ حجَّ حِجَّةً نافلةً، فقالَ له آخَرُ: (بِعْنِي ثوابَ حِجَّتِكَ بكذا)، فقالَ له: (بعتُكَ)، فهل ذلك صحيحٌ وينتقِلُ الثَّوابُ إليه؟

وإذا قالَ شخصٌ لآخَرَ: (اقرأْ لي كلَّ يومٍ ما تيسَّرَ مِن القرآنِ، واجعلْ ثوابَه لي)، وجعَلَ له على ذلك مالًا معلومًا، ففعَلَ، فهل يكونُ ثوابُ القراءةِ للمجعولِ له، أو مِثْلُ الثَّوابِ، أم لا؟

وإذا انتقَلَ الثَّوابُ له؛ فهل يبقى للقارئِ ثوابٌ أم لا؟

وكذا إذا لم يَقْرَأْ له بجَعالَةٍ، ولكنْ قرأَ له تبرُّعًا مِن نفْسِه، وكذا سائِرُ العِباداتِ؟

الجوابُ

أمَّا مسألةُ الحَجِّ وسائرِ العباداتِ؛ فباطِلَةٌ عند الفُقهاءِ.

وأمَّا مسألةُ القراءةِ؛ فجائزةٌ إذا شرَطَ الدُّعاءَ بعدها.

والمالُ الذي يأخذُه مِن بابِ الجَعالَةِ، وهي جَعالَةٌ على الدُّعاءِ لا على القراءةِ؛ فإنَّ ثوابَ القراءةِ للقارئِ، ولا يُمكِنُ نَقْلُه للمَدْعُوِّ، له وإنَّما يُقالُ: له مِثْلُ ثوابِه، فيدعو بذلك، ويحصُلُ له إنِ استجابَ اللهُ الدُّعاءَ، وكذا حُكْمُ القارئِ بلا جَعالَةٍ في الدُّعاءِ.

* * *

[١٢٦] مسألةٌ

فيمَن يقرَأُ ختَماتٍ مِن القرآنِ بأُجْرَةٍ، هل يَحِلُّ له ذلك؟

وهل يكونُ ما يأخذُه مِن الأُجْرَةِ مِن بابِ التَّكَسُّبِ، أو الصَّدقةِ؟

الجوابُ

نعَمْ، يَحِلُّ له أخذُ المالِ على القراءةِ والدُّعاءِ بعدها، وليس ذلك مِن بابِ الأُجْرَةِ ولا الصَّدَقَةِ، بل مِن بابِ الجَعالَةِ، فإنَّ القراءةَ لا يجوزُ الاستئجارُ عليها؛ لأنَّ مَنْفَعَتَها لا تعودُ للمستأجِرِ؛ لِما تقرَّرَ في مَذْهَبِنا مِن أنَّ ثوابَ القراءةِ للقارئِ لا للمقروءِ له، وتجوزُ الجَعالَةُ عليها إنْ شرَطَ الدُّعاءَ بعدها، وإلَّا فلا، وتكونُ الجَعالةُ على الدُّعاءِ لا على القراءةِ، هذا مُقتضى قواعدِ الفقهِ، وقرَّرَه لنا أشياخُنا.

وفي «شرحِ المهذَّبِ»: أنَّه لا يجوزُ الاستئجارُ لزيارةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ، وتجوزُ الجَعالةُ إنْ كانَتْ على الدُّعاءِ عند زيارةِ قبرِه؛ لأنَّ الدُّعاءَ تدخُلُه النِّيابةُ، ولا يضُرُّ الجهلُ بنفْسِ الدُّعاءِ، وإنْ كانت على مُجَرَّدِ الوُقوفِ عنده ومُشاهدتِه؛ فلا؛ لأنَّه لا تدخُلُه النِّيابةُ. انتهى(١).

ومسألةُ القراءةِ نظيرُه.

* * *

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

[١٢٧] مسألةٌ

مــاذا جوابُكُــمُ لا زالَ فضلُكُــمُ ... يعُــمُّ ســائِلَكم في كلِّ مــا ســأَلا
فِي قــارِئٍ يقــرأُ القــرآنَ ليــس لــه ... قصدٌ ســوى أنَّـه في الوَقْفِ قد حَصَلا
لأخــذِ معلومِــه في الوقــفِ لازمــةً ... فصــارَ مِثْــلَ أجــيرٍ لازَمَ العَمَــلا
فهــل يُثــابُ عــلى هــذي القــراءةِ أو ... ثوابُــه في حُضــورٍ يُشــبِهُ العَمَــلا؟
فقــد تنــازَعَ فيهــا قائــلانِ فمَــن ... أصــابَ وجــهَ صــوابٍ؟ نِلْتُــمُ نُــزُلَا
ولا بَرِحْتــم نُجومًــا والزَّمــانُ بكــم ... زاهٍ ومُبْتَهِــجٌ والخــيرُ قــد حَصَــلا

الجوابُ

الحــمدُ للهِ حَــمْــدًا يَبْــلُغُ الأَمَــلا ... ثمَّ الصَّــلاةُ على المختــارِ مُنْتَخَــلا(١)
لا يُطلَــقُ القــولُ فــي هــذا بــأنَّ لــه ... أجــرًا ولا بانتفــاءِ الأجــرِ عنــه خَــلا
بــل المــدارُ علــى مــا كــانَ نِيَّتُــه ... بالقلــبِ، وهْو علــى النِّيَّاتِ قــد حُمِلا
فــإنْ نــوى قُــرْبَــةً للهِ كـــانَ لــه ... أجرٌ، وإنْ يَنْوِ مَحْضَ الجُعْلِ عنه فلا
وابنُ السُّــيوطِيِّ قدْ خــطَّ الجوابَ لكي ... يَرى لدى الحَشْــرِ فــي فِرْدَوْسِــه النُّزُلا

* * *

(١) يقال: (انتخلت الشيء): إذا استقصيت أفضله. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: نخل). فكأن السيوطي قد استقصى البحث ليبلغ بالصلاة على النبي ﷺ أفضل الصيغ وأكملها.

بابُ إحياءِ المَواتِ

[١٢٨] مسألةٌ

رجلٌ بيدِه رِزْقَةٌ[١] اشتراها، ثمَّ ماتَ، فوضَعَ شخصٌ يدَه عليها بتوقيعٍ سُلْطانيٍّ، فهل للورَثةِ مُنازَعَتُه؟

الجوابُ

إنْ كانَتِ الرِّزْقَةُ وصلَتْ إلى البائعِ الأوَّلِ بطريقٍ شرعيٍّ بأنْ أقطعَه السُّلطانُ إيَّاها وهي أرضُ مَواتٍ، فإنَّه يَمْلِكُها، ويصِحُّ منه بيعُها، ويملِكُها المشتري منه، وإذا ماتَ؛ فهي لِوَرَثَتِه، ولا يجوزُ لأحدٍ وضعُ اليدِ عليها، لا بأمرٍ سُلْطانِيٍّ ولا بغيرِه.

وإنْ كانَ السُّلطانُ أقطعَه إيَّاها وهي غيرُ مَواتٍ ـ كما هو الغالِبُ الآنَ ـ؛ فإنَّ المُقْطَعَ لا يملِكُها، بل ينتفِعُ بها بحسَبِ ما يُقِرُّها السُّلطانُ في يدِه، ولِلسُّلطانِ انتزاعُها متى شاء، ولا يجوزُ للمُقْطَعِ بيعُها، فإنْ باعَ؛ ففاسِدٌ، وإذا أعطاها السُّلطانُ لأحدٍ؛ نَفَذَ، ولا يُطالَبُ[٢].

* * *

(١) الرِّزْقة بكسر الراء: هي الأرض التي يعطيها ولاة الأمر إلى بعض الناس بحجج شرعية رزقًا لهم. انظر: «قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية» لعمارة (ص: ٢٤٧).

(٢) قال ابن قاسم العبادي في «حاشيته على التحفة» (٦/ ٢٠٥): ما تضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع، يعلم من كلام الشارح هنا ـ يعني: الهيتمي ـ وحينئذ فإذا أقطعه غير الموات تمليكًا؛ فينبغي أن يجري فيه ما ذكره المجيب ـ يعني: السيوطي ـ في الشق الأول.

[١٢٩] مسألةٌ

ما شُرِعَ فيه في هذه الأيَّامِ مِن هَدْمِ الأبنيةِ المُحْدَثَةِ في الشَّوارِعِ وحَريمِ المساجِدِ، هل يجوزُ أم لا؟

الجوابُ

نعَمْ، هو جائزٌ، بل واجبٌ.

* * *

مجموع رسائل العلامة السيوطي .... الرسالة رقم: (١٧)

البارع في إقطاع الشارع

دار اللباب

[١٣٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادِه الذين اصطفى.

عُرِضَ عليَّ ورقةٌ صُورتُها:

(فرعٌ): يجوزُ للإمامِ إقطاعُ الشَّارعِ على الأصحِّ، فيصيرُ المُقطَعُ به كالمُتَحَجِّرِ، ولا يجوزُ لأحدٍ تملُّكُه بالإحياءِ، وفي وجهٍ غريبٍ: يجوزُ للإمامِ تملُّكُ ما فضَلَ عن حاجةِ الطَّريقِ، ومُرادُ قائلِه: أنَّ للإمامِ التَّمَلُّكَ للمسلمين، لا لِنَفْسِه.

وذكرَ الرَّافعيُّ في (الجِناياتِ): أنَّه تقدَّمَ في (الإحياءِ) أنَّ الأكثرين جوَّزوا الإقطاعَ، وأنَّ المُقْطَعَ يَبني فيه ويتملَّكُ. وهذا ذُهولٌ، فإنَّ الأصحَّ في الصُّلْحِ منعُ البِناءِ، وهنا منعُ التَّملُّكِ. انتهى.

وأقولُ:

هذا الفرعُ منقولٌ برُمَّتِه مِن «التَّكمِلَةِ» للزَّركشيِّ[1]، والكلامُ عليه مِن وجهَينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: في ذِكرِ حُكمِ المسألةِ إجمالًا:

---

(١) كتاب «التكملة» للإمام الزركشي أكمل فيه «شرح المنهاج» للإسنوي، واعتمد فيه على «النكت» لابن النقيب، وأخذ من كلام الأذرعي والبلقيني، وفيه فوائد وأبحاث تتعلق بكلام «المنهاج» حسنة، لكنه يهم في النقل والبحث كثيرًا، ثم أكمله لنفسه، إلا أن الربع الأول منه عُدِم وهو مسودة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨).

وحُكْمُها على ما هو المفهومُ مِن المنقولِ بعد مُراجعةِ ما تيسَّرَ مِن كتبِ المذهبِ؛ كـ«الرَّوضةِ»، و«الشَّرحِ»، و«تهذيبِ البغَوِيِّ»، و«كافي الخوارِزْمِيِّ»، و«نهايةِ إمامِ الحرَمَينِ»، و«بَسيطِ الغزاليِّ»، و«وسيطِه»، و«الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» للماوَرْدِيِّ، و«التَّلخيصِ» لابنِ القاصِّ، و«البُلْغةِ» للجُرْجانيِّ، و«تعليقِ القاضي حُسينٍ»، وغيرِ ذلك، ومِن كتبِ المتأخِّرين: «الكفايةُ» لابنِ الرِّفعةِ، و«شرحُ المنهاجِ» للسُّبكيِّ، و«المُهِمَّاتُ»، و«الخادِمُ»: أنَّ الإمامَ إذا أقطَعَ أحدًا موضِعًا مِن الشَّارعِ؛ كانَ المُقْطَعُ أَولى به مِن غيرِه للارتفاقِ خاصَّةً دون التَّملُّكِ والبِناءِ، وأنَّه لو جاءَ أحدٌ بعد صُدورِ الإقطاعِ إلى هذا الموضِعِ، فجلَسَ فيه؛ أُزعِجَ منه[1]، ولا يُقَرُّ، ولو كانَ المُقطَعُ غائبًا عنه، وليس فيه أمتعتُه[2].

فإن قلتَ: مُقتضى قولِه: (كالمُتَحجِّرِ) أنَّه لو جاءَ أحدٌ، وتعدَّى وجلسَ؛ لم يُمنَعْ؛ لأنَّ المشبَّه به ـ وهو المُتَحَجِّرُ ـ قالوا: إنَّه يصيرُ أحقَّ مِن غيرِه، ومع ذلك لو تعدَّى غيرُه وبنى؛ لم يكن عليه سوى الإثمِ، ويملِكُ البُقْعةَ بالإحياءِ، ومُقتضى ذلك: أنَّ المتعدِّيَ هنا ليس عليه سوى الإثمِ، ولا يُزعَجُ.

قلتُ: ليس الأمر كذلك كما سنُبيِّنُه مُفصَّلًا.

الوجهُ الثَّاني: في الكلامِ على ذلك مِن حيث التَّفصيلُ:

فنقولُ: في هذا الفرعِ المسؤولِ عنه أمورٌ:

أحدُها: أنَّ قولَه: (كالمتحجِّرِ) زيادةٌ زادَها الزَّرْكَشيُّ، وليسَتْ في كلامِ الشَّيخَينِ ولا غيرِهما كما سنُبيِّنُ ذلك عند سِياقِ عِباراتِهم، وحينئذٍ فلا يرِدُ أصلًا السُّؤالُ المتقدِّمُ.

---

(١) أزعجه: أي: قلعه من مكانه. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: زعج).

(٢) في (ج): «أمتعة».

وعلى تقديرِ توجُّهِه؛ فالجوابُ عنه مِن ثلاثةِ أوجُهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ القاعدةَ المقرَّرةَ أنَّه لا يَلْزَمُ استواءُ المشبَّهِ والمشبَّهِ به مِن كلِّ وجهٍ، فيكون التَّشبيهُ في الأَحَقِّيَّةِ فقط، لا في القَدْرِ الزَّائدِ أيضًا مِن حُصولِ مُتَعَدٍّ بعد ثُبوتِ الأَحَقِّيَّةِ، وهذا واضحٌ.

الثَّاني: الفَرْقُ بين الصُّورتَينِ، فإنَّ مسألةَ المتحجِّرِ البُقْعَةُ فيها تَقبَلُ التَّملُّكَ، فإذا وُجِدَ الإحياءُ الذي هو أقوى سببًا؛ عُمِلَ بمقتضاه وقُدِّمَ على المتحجِّرِ الذي هو أضعفُ، وذلك مِن بابِ نسخِ السَّبَبِ الضَّعيفِ لوجودِ أقوى منه.

ونظيرُه: إدخالُ الحجِّ على العمرةِ، وطُرُوُّ الحدثِ الأكبرِ على الأصغرِ، وتقديمُ المباشَرَةِ على السَّبَبِ في (بابِ الجِناياتِ).

وأمَّا مسألةُ الشَّارِعِ؛ فالبُقْعةُ فيها لا تَقبَلُ التَّملُّكَ، فلم يوجدْ سببٌ أقوى يُقَدَّمُ على هذا السَّبَبِ، فتمسَّكْنا بالسَّببِ السَّابقِ الذي هو إقطاعُ الإمامِ، وأُلْغِيَ[1] كلُّ ما طرأَ بعده.

الثَّالثُ: أنَّ قولَه عقِبَ هذا التَّشبيهِ: (ولا يجوزُ لأحدٍ تَملُّكُهُ بالإحياءِ) يجري مَجْرى القيدِ لِمَحَلِّ التَّشبيهِ، فيكونُ في معنى قولِه: (إنَّه كالمُتَحَجِّرِ إلَّا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتملَّكَه)، فتكونُ هذه الجُمْلةُ مُخْرِجةً لتلك الصُّورةِ المذكورةِ في المتحجِّرِ، وهو تعدِّي شخصٍ عليه بالإحياءِ، فلا تأتي هنا، ويكونُ إخراجُها مِن منطوقِ الكلامِ لا مِن مفهومِه، ولهذا عبَّرَ بقولِه: (لأحدٍ) الدَّالِّ على العُمومِ، ولم يقُلْ: (ولا يجوزُ له تملُّكُه)؛ أي: للمُقْطَعِ؛ ليُفيدَ أنَّ المُقطَعَ وغيرَه في ذلك سواءٌ.

فبِكُلٍّ مِن هذه الأوجهِ الثَّلاثةِ عُرِفَ أنَّ العِبارةَ لا تُعطِي ذلك المقتضى المذكورَ.

---

(١) في (ج) و(ح) و(ب) و(د): «وألقي».

ووجهٌ رابعٌ: وهو أنَّه شبَّهَه بالمُتَحَجِّرِ مِن حيث إنَّه لم يَملِكِ البُقْعةَ بالتَّحجُّرِ، وكذلك هذا لا يملِكُ البُقْعةَ بالإقطاعِ.

وعلى هذا، فقولُه بعده: (ولا يجوزُ لأحدٍ تَملُّكُه بالإحياءِ) جارٍ مَجْرى التَّفسيرِ، لا مَجْرى التَّقييدِ.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ قولَه: (وذكَرَ الرَّافعيُّ في الجِناياتِ) إلى قولِه: (وهذا ذهولٌ) سبقَه إليه ابنُ الرِّفعةِ في «الكفايةِ»، ثمَّ السُّبْكيُّ في «شرحِ المنهاجِ»، ثمَّ الإِسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ»، فاعتمَدَه الزَّرْكَشِيُّ هنا، وحاوَلَ في «الخادِمِ» التَّأويلَ والجَمْعَ بين كلامَيِ الرَّافعيِّ، ونحن نسوقُ ما تيسَّرَ مِن عباراتِ الأصحابِ في المسألةِ.

قالَ في «الرَّوضةِ»: وهل لِإقطاعِ الإمامِ فيه مَدْخَلٌ؟ وجهانِ، أصحُّهما عند الجمهورِ: نعَمْ، وهو المنصوصُ؛ لأنَّ له فيه نظَرًا، ولهذا يُزعِجُ مَن أضرَّ جلوسُه.

وأمَّا تملُّكُ شيءٍ مِن ذلك؛ فلا سبيلَ إليه بحالٍ، وحُكِيَ وجهٌ في «الرَّقْمِ» لِلعَبَّاديِّ[1]، وفي «شرحِ مختصَرِ الجوينيِّ» لأبي طاهِرٍ[2]: أنَّ للإمامِ أنْ يتملَّكَ مِن الشَّوارعِ ما فضَلَ عن حاجةِ الطُّروقِ. والمعروفُ الأوَّلُ. هذه عِبارةُ «الرَّوضةِ»[3]، فانظُرْ كيف لم يذكُرْ فيها قولَه: (كالمتحجِّرِ).

---

(١) هو أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، توفي سنة ٤٩٥هـ وله ثمانون سنة. واكتفى السبكي بقوله: صاحب «الرقم». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٦٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٦).

(٢) كذا وقع في النسخ، ولعل المراد: «ابن طاهر»، وهو الموفق بن طاهر بن يحيى، لم يترجم له السبكي، وذكره عرضًا ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١/ ١٣٨)، واكتفى ابن الملقن في «العقد المذهب» (ص: ١٠٧) بقوله: شارح «المختصر» للشيخ أبي محمد، لا أعرف طبقته. وقال ابن هداية الله في «طبقات الشافعية» (ص: ١٨٨): كان فقيهًا زاهدًا من أهل نيسابور، مات سنة ٤٩٤هـ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٢٩٥).

وقالَ البَغَوِيُّ في «التَّهذيبِ»: القَطائِعُ قسمانِ:

أحدُهما: ما يُمْلَكُ: وهو ما مضى مِن إحياءِ المَواتِ.

والثَّاني: إقْطاعُ إرفاقٍ لا تملُّكَ فيه؛ كمَقاعِدِ الأسواقِ، والطُّرُقِ الواسعةِ.

ويجوزُ لِلسُّلطانِ إقطاعُه، لكنَّه لا يُمَلِّكُه، بل يكونُ أَولى به، ويَمْنَعُ أنْ يَبْنِيَ دَكَّةً؛ لأنَّه يُضَيِّقُ الطَّريقَ، ويَضُرُّ بالضَّريرِ والبَصِيرِ باللَّيلِ، وإذا أقطَعَ السُّلطانُ مَوْضِعًا؛ كانَ أحقَّ به، سواءٌ نقَلَ متاعَه إليه أو لم ينقُلْ؛ لأنَّ للإمامِ النَّظَرَ والاجتهادَ، وإذا أقطَعَه؛ ثبَتَتْ[1] يدُه عليه[2].

وقالَ الخَوارِزْمِيُّ في «الكافي»: القَطائِعُ ضربانِ: إقطاعُ إرفاقٍ، وإقطاعُ تملُّكٍ:

أمَّا إقطاعُ الإرفاقِ، وهو أنْ يَقْطَعَ الإمامُ أو نائِبُه مِن إنسانٍ موضعًا مِن مَقاعدِ الأسواقِ والطَّريقِ الواسعةِ؛ لِيُجْلَسَ فيه للبيعِ والشِّراءِ، فيجوزُ إذا كانَ لا يضُرُّ بالمارَّةِ، هذا هو المذهبُ.

ولو أقطَعَه السُّلطانُ موضعًا منه؛ لا يَمْلِكُه، ويكونُ أَولى به؛ نَقَلَ متاعَه إليه، أو لم ينقُلْ.

ولو قامَ عنه أو غابَ عنه؛ لا ينقطِعُ حقُّه عنه، حتى لو عادَ؛ كانَ أَولى به.

ولو قعَدَ فيه بالسَّبْقِ مِن غيرِ إقطاعٍ؛ كانَ أَولى به ما دامَ هو فيه.

وكذا لو قامَ وترَكَ فيه شيئًا مِن مَتاعِه؛ فليس لغيرِه إزعاجُه منه، ولو لم يَتْرُكْ فيه شيئًا، فسبَقَه إليه غيرُه؛ كانَ الثَّاني أحقَّ به.

والفَرْقُ بينهما: أنَّ الاستحقاقَ ثَمَّ بالإقطاعِ، وهو باقٍ بعد الذَّهابِ، والاستحقاقَ

---

(١) في النسخ: «ثبت»، والمثبت من «التهذيب».

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤/ ٤٩٩).

ها هنا بكونه فيه، وقد زالَ، هذا هو المذهبُ. انتهى كلامُ الخَوارِزْمِيِّ بحُروفِه.

فانظُرْ كيف صرَّحَ بأنَّ المُقْطَعَ أحقُّ به، ولو قامَ أو غابَ، ولم يكن له فيه متاعٌ، وأنَّه لو أرادَ أحدٌ الجلوسَ فيه في غَيْبَتِه؛ أُزْعِجَ، بخِلافِ مَن قعَدَ بالسَّبْقِ مِن غيرِ إقطاعٍ إذا قامَ ولم يترُكْ متاعَه؛ كانَ لغيرِه الجلوسُ فيه.

ثمَّ فرَّقَ بين المسألتَينِ ببقاءِ الاستحقاقِ بعد الذَّهابِ بالإقطاعِ، وهذا ما قدَّمْنا ذِكْرَه في أوَّلِ الكلامِ على المسألةِ.

وقالَ الماوَرْدِيُّ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»: وأمَّا القِسْمُ الثَّالثُ، وهو ما اختَصَّ بأَفْنِيَةِ الشَّوارعِ والطُّرُقاتِ؛ فهو موقوفٌ على نظَرِ السُّلطانِ، وفي حُكْمِ نظَرِه وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ نظَرَه فيه مقصورٌ على كَفِّهم عن التَّعَدِّي، ومَنْعِهم مِن الإضرارِ، والإصلاحِ بينهم عند التَّشاجُرِ، وليس له أنْ يُقِيمَ جالِسًا، ولا أنْ يُقَدِّمَ مُؤَخَّرًا، ويكونُ السَّابقُ إلى المكانِ أحقَّ به مِن المسبوقِ.

والوجهُ الثَّاني: أنَّ نظَرَه فيه نظَرُ مجتهدٍ فيما يراه صلاحًا مِن إجلاسِ مَن يُجْلِسُه، ومَنْعِ مَن يمنعُه، وتقديمِ مَن يُقَدِّمُه، كما يجتهدُ في أموالِ بيتِ المالِ وإقطاعِ المَواتِ، ولا يُجعلُ السَّابقُ أحقَّ على هذا الوجهِ، وليس له على الوجهَينِ أنْ يأخُذَ منهم على الجلوسِ أجرًا، وإذا تارَكَهم على التَّراضي؛ كانَ السَّابقُ إلى المكانِ أحقَّ مِن المسبوقِ. انتهى(١).

والوجهُ الثَّاني هو الذي ذَكَرَ في «الرَّوضةِ» أنَّه الأصحُّ، فانظرْ كيف صرَّحَ الماوَرْدِيُّ بأنَّ السَّابقَ لا يُجعَلُ أحقَّ على هذا الوجهِ؛ تقديمًا لإقطاعِ الإمامِ.

وقالَ السُّبكيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: وهل لِإقطاعِ الإمامِ مَدْخَلٌ في الشَّوارعِ؟

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

وجهانِ: **أصحُّهما**: نعم، ورجَّحه الأكثرون، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ؛ لأنَّ للإمامِ نظرًا واجتهادًا في أنَّ الجلوسَ في الموضِعِ: هل هو مُضِرٌّ أو لا؟ ولهذا يُزعِجُ مَن رأى جلوسَه مُضِرًّا، وإنَّما يُزْعِجُه الإمامُ، وإذا كانَ لاجتهادِه فيه مَدْخَلٌ؛ فكذلك لإقطاعِه.

والثَّاني: وهو اختيارُ الجُورِيِّ[١]، والقَفَّالِ، ورجَّحَه الغَزاليُّ أنَّه لا مَدْخَلَ للإقطاعِ في ذلك[٢]؛ لأنَّها مُنْتَفَعٌ بها مِن غيرِ عملٍ، فأشبهَتِ المعادِنَ الظَّاهرةَ؛ ولأنَّه لا مَدْخَلَ للتَّمليكِ فيها، فلا معنى للإقطاعِ بخِلافِ المَواتِ.

قالَ الرَّافعيُّ: ولِلنِّزاعِ فيه مَجالٌ في قولِه: (لا مَدْخَلَ للتَّمليكِ فيه)؛ لأنَّ في «الرَّقْمِ» لِلعبَّاديِّ، وفي «شرحِ مختصرِ الجُوَيْنِيِّ» لابنِ طاهرٍ روايةَ وجهٍ: أنَّ للإمامِ أنْ يتملَّكَ مِن الشَّوارعِ ما فضَلَ عن حاجَةِ الطُّروقِ[٣].

وزادَ الرَّافعيُّ، فقالَ في (كتابِ الجِناياتِ) فيما إذا حفَرَ بئرًا في شارعٍ بإذنِ الإمامِ: أنَّ الذي أوردَه أصحابُنا العراقيُّون، والرُّويانيُّ، وصاحِبُ «التَّتِمَّةِ»: لا ضَمانَ، وجوَّزوا أنْ يُخَصِّصَ الإمامُ قِطْعةً مِن الشَّارعِ ببعضِ النَّاسِ، فإنَّ الخِلافَ راجعٌ إلى ما تقدَّمَ في (إحياءِ المواتِ)؛ أنَّ إقطاعَ الإمامِ: هل له مَدْخَلٌ في الشَّوارعِ؟

وبَيَّنَّا أنَّ الأكثَرينَ قالوا: نعَمْ، وجوَّزوا للمُقْطَعِ أنْ يبنِيَ فيه ويتملَّكَه. هذا كلامُه في (الجِناياتِ)[٤].

---

(١) هو علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجُوري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، من تصانيفه: «المرشد في شرح مختصر المزني». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «الوجيز» للغزالي (ص: ٤٢٢).

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢٢٣).

(٤) المصدر السابق (١٠/ ٤٢٣).

قالَ السُّبْكيُّ: ولم يتقدَّمْ منه في (إحياءِ المواتِ) إلَّا ما ذكَرْناه.

فقولُه: (بيَّنَّا أنَّ الأكثَرِينَ قالوا: نعَمْ): يريدُ به تجويزَ الإقطاعِ، وهو صحيحٌ.

وقولُه: (وجوَّزوا للمُقْطَعِ أنْ يَبْنِيَ فيه): يُمكِنُ تَمْشِيَتُه على قولِ مَن يقولُ بجوازِ بناءِ دَكَّةٍ في الشَّارعِ، وقد تقدَّمَ في الصُّلْحِ أنَّ الأصحَّ خِلافُه.

وقولُه: (ويتملَّكَه): لا يُمكِنُ تَمْشِيَتُه إلَّا على ما حكاه هنا عن «الرَّقْمِ» و«شرحِ مختصَرِ الجُوَيْنِيِّ»، وهو وجهٌ غريبٌ مُنْكَرٌ لا يكادُ يُعرَفُ، فلا يُبنى عليه.

قالَ: والظَّاهرُ أنَّ الرَّافعيَّ لَمَّا تكلَّمَ في (الجِناياتِ)؛ طالَ عهدُه بما ذكَرَه في (الصُّلْحِ) وفي (إحياءِ المواتِ)، ولم يُحَرِّرْه.

قالَ ابنُ الرِّفْعةِ: وكيف قُدِّرَ فهو بعيدٌ إذا جُهِلَ السَّببُ الذي صارَ به الشَّارعُ شارِعًا، وإذا جُهِلَ السَّببُ، ومنه ما يمتنِعُ معه التَّملُّكُ جَزْمًا، ومنه ما لا يكونُ كذلك؛ فكيف يُقْدِمُ على تملُّكِه؟!

وأيضًا، فإنَّ الشَّارعَ ـ وإنِ اتَّسَعَ في وقتٍ ـ قد يكونُ في وقتٍ آخَرَ بقَدْرِ الحاجةِ أو أضيقَ، وهو موضوعٌ شارِعًا لِعُمومِ الأوقاتِ(١).

قالَ السُّبكيُّ: وهذا الذي قالَه ابنُ الرِّفْعةِ صحيحٌ.

ثمَّ قالَ: وإذا جوَّزْنا الإقطاعَ في ذلك؛ فإنَّما معناه أنْ يَصِيرَ المُقْطَعُ أحقَّ بالارتفاقِ به مِن غيرِه.

قالَ: وقد تكرَّرَ في كلامِ الشَّافعيِّ والأصحابِ أنَّ الإقطاعَ قسمانِ: إقطاعُ إرفاقٍ، وهو هذا، وإقطاعُ تمليكٍ، وهو ما تقدَّمَ في المواتِ لِيُتَمَلَّكَ بالإحياءِ، فالشَّارعُ ـ وإنْ

---

(١) لم أقف على كلام ابن الرفعة في «كفاية النبيه» ولا «المطلب العالي»، فلعله في غيره من مصنفاته، والله أعلم.

أُطلِقَ عليه اسمُ المواتِ فيما عدا المرورَ ونحوَه ـ لا يَدْخُلُه الإحياءُ، ولا الحِمَى، ولا إقطاعُ التَّمليكِ.

ثمَّ قالَ السُّبكيُّ: (فرعٌ): عن «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» للماوَرْدِيِّ: إذا قلنا بدخولِ الإقطاعِ؛ فلا يُجعَلُ السَّابقُ أحقَّ[1].

قالَ: فإنْ أرادَ السَّابقَ بعد الإقطاعِ؛ فصحيحٌ؛ لأنَّ بالإقطاعِ صارَ المُقْطَعُ أحقَّ، وأمَّا إذا سَبَقَ واحدٌ قبل الإقطاعِ؛ فينبغي أنْ يمتنِعَ الإقطاعُ لغيرِه ما دامَ حقُّه باقِيًا، ولا يأتي فيه خِلافٌ؛ لقولِه ﷺ: «مَن سَبَقَ إلى ما لم يُسْبَقْ إليه؛ فهو أحقُّ به»[2].

وحاصِلُه: أنَّ السَّبْقَ مُوجِبٌ للأحَقِّيَّةِ قطعًا بالحديثِ، والإقطاعَ مُوجِبٌ للأحقِّيَّةِ على الصَّحيحِ، فإنْ تعارَضا؛ قُدِّمَ الأقدمُ تاريخًا، ولو فرَضْنا أنَّهما حصَلا في وقتٍ واحدٍ؛ فينبغي تقديمُ السَّبقِ؛ لأنَّه ثابتٌ بالنَّصِّ، وإنَّما لم نُقَدِّمْه بعدَ الإقطاعِ؛ لأنَّا نجعلُ الإقطاعَ سَبْقًا. انتهى كلامُ السُّبكيِّ.

فانظُرْ كيف نقَلَ عن الماوَرْديِّ أنَّ السَّابقَ مع الإقطاعِ لا حقَّ له، وحمَلَه على السَّابقِ بعد صُدورِ الإقطاعِ، وقالَ: إنَّه صحيحٌ، وعلَّلَه بأنَّ بالإقطاعِ صارَ المُقْطَعُ أحقَّ، وبأنَّا نجعلُ الإقطاعَ سَبْقًا، وهو عينُ ما نقَلْناه في أوَّلِ الكلامِ على المسألةِ.

الأمرُ الثَّالثُ: في بقيَّةِ ما يتعلَّقُ بكلامِ الرَّافعيِّ:

قالَ في «المُهِمَّاتِ» بعد سِياقِ كلامِه: ولا شكَّ في أنَّ المذكورَ هناك ـ يعني:

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (١/ ٢٨١).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٧٣)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٧٧٩)، والضياء في «المختارة» (١٤٣٤) وغيرهم من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه.

في (الجِناياتِ) ـ سهوٌ، فإنَّه أحالَ على المذكورِ هنا، فأطلَقَ القولَ مِن غيرِ إمعانٍ(١).

وقالَ في «الخادِمِ» بعد أنْ ساقَ كلامَيِ الرَّافعيِّ وكلامَ ابنِ الرِّفعةِ في الاعتراض عليه: الذي يَظهَرُ أنَّهما مسألتانِ:

إحداهما: أنَّ الإمامَ هل له أنْ يُمَلِّكَ ذلك ابتداءً؟ والأصحُّ المنعُ، وهو المذكورُ هنا.

والثَّانيةُ: أنَّه إذا أقطَعَه الإمامُ ذلك؛ فهل للمُقْطَعِ أنْ يتملَّكَه إذا بنى فيه؟ والأصحُّ: نعَمْ، وهو المذكورُ في (الجِناياتِ).

قالَ: والحاصِلُ أنَّ هذا الإقطاعَ بمثابةِ إقطاعِ المواتِ إذا بنى فيه تملَّكَ، وليس للإمامِ أنْ يُمَلِّكَه ابتداءً.

قالَ: **فإنْ قلتَ**: يَمنَعُ مِن هذا حوالةُ الرَّافعيِّ في (الجِناياتِ) على المذكورِ هنا، وهو لم يَذْكُرْ هنا التَّمَلُّكَ ـ بضمِّ اللَّامِ ـ، وإنَّما ذكَرَ التَّمليكَ.

قلتُ: قد ذَكَرَ هنا جوازَ الإقطاعِ، ومِن لازِمِه جوازُ التَّملُّكِ، وقد صرَّحَ بهذا اللَّازمِ في (الجِناياتِ)، وأيضًا، فلم يقلْ في (الجِناياتِ): إنَّه يُمَلِّكُه، بل يتملَّكُه، ومعناه أنَّه يتملَّكُه بالإحياءِ للمسلمين.

قالَ: على أنَّ الصَّوابَ المذكورُ هنا، وفيما نقَلَه هناك عن الأكثرين نَظَرٌ.

أمَّا قولُه: (إنَّهم جوَّزوا فيه البِناءَ)؛ فلا يتأتَّى فيه إلَّا على تجويزِ بناءِ دَكَّةٍ في الشَّارعِ إذا لم يَضُرَّ، وهو وجهٌ، والأصحُّ ـ كما قالَه في (بابِ الصُّلحِ) ـ المنعُ وإنْ لم يَضُرَّ.

وأمَّا قولُه: (إنَّهم جوَّزوا تملُّكَه)؛ فلا يتأتَّى إلَّا على ما حكاه هنا عن «الرَّقْمِ»، وهو وجهٌ غريبٌ. انتهى.

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٦/ ٢١١).

قلتُ: حَطٌّ مَحَطٍّ كلامِ «الخادِمِ» على إبقاءِ الاعتراضِ على الرَّافعيِّ، والحُكْمِ عليه بالسَّهْوِ فيما ذكَرَه في (الجِنايَاتِ)، وهو معذورٌ في ذلك، فإنَّه حاولَ الجمعَ بينهما بالطَّريقِ التي ذكرَها، فوجدَها لا تتمشَّى على الرَّاجِحِ، فرجَعَ إلى مُوافقةِ المُعترِضينَ.

وأقولُ: لا بأسَ بتأويلِ كلامِ الرَّافعيِّ على وجهٍ يمنَعُ نِسبةَ الذُّهولِ والسَّهوِ إليه، وعِبارتُه في (الجِنايَاتِ): وإنْ حفَرَ لمصلحةٍ عامَّةٍ؛ ففيه الوجهانِ، أو القولانِ، والخلافُ راجعٌ إلى ما تقدَّمَ في (إحياءِ المواتِ) أنَّ إقطاعَ الإمامِ: هل له مَدْخَلٌ في الشَّوارعِ؟ وبيَّنَّا أنَّ الأكثرِينَ قالوا: نعَمْ، وجوَّزوا لِلمُقْطَعِ أنْ يَبْنِيَ فيه ويتملَّكَه. انتهى[1].

فمَحْمِلُ الإيرادِ هنا: إجراءُ الكلامِ على أنَّ قولَه: (وجوَّزوا) معطوفٌ على (قالوا)، فيكون منسوبًا للأكثَرِينَ، وعلى أنَّ قولَه: (ويتملَّكَه) الضَّميرُ فيه راجعٌ إلى الشَّارعِ كما هو راجِعٌ إليه في قولِه: (أنْ يَبْنِيَ فيه).

ويندفعُ الأوَّلُ بأنْ يُجعَلَ قولُه: (وجوَّزوا) مُسْتأنَفًا، لا معطوفًا على خبرِ (أنَّ)، فيكونَ إشارةً إلى الوجهِ المذكورِ في (الصُّلْحِ) أنَّه يجوزُ البناءُ في الطَّريقِ، وهو وجهٌ مشهورٌ لا غريبٌ، وإنْ لم يكن هو المُصَحَّحَ.

والقَصْدُ بسياقِ ذلك هنا: الإشارةُ إلى بناءِ الخِلافِ في مسألةِ حَفْرِ البئرِ على هذا الخِلافِ المذكورِ في (إحياءِ المواتِ) في إقطاعِ الإمامِ للشَّارعِ، وعلى الخِلافِ المذكورِ في جوازِ البناءِ في الشَّارعِ.

ويُرَشِّحُ ما قلناه مِن الاستئنافِ وعدمِ العطفِ: أنَّ مسألةَ البناءِ ليستْ مذكورةً

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٠/ ٤٢٣).

في (إحياءِ المواتِ)، وإنَّما هي مذكورةٌ في (بابِ الصُّلحِ)، فكيف يُظَنُّ بالرَّافعيِّ أنَّه يعزو إلى بابٍ مسألتَينِ، وليس فيه إلَّا إحداهما؟! فتعيَّنَ أنَّ الذي عزاه إلى (إحياءِ المواتِ) إنَّما هو مسألةُ إقطاعِ الإمامِ فقط، وهي التي حكى فيها هناك عن الأكثَرِينَ الجوازَ، وتمَّ الكلامُ عند قولِه: (وبيَّنَّا أنَّ الأكثَرِينَ قالوا: نعَمْ)، ثمَّ استأنَفَ كلامًا آخرَ على طريقِ التَّذْييلِ مُرَشِّحًا لِما ذكَرَه، فقالَ: (وجوَّزوا ـ أي: طائفةٌ مِن الأصحاب ـ لِلمُقْطَعِ أنْ يَبْنِيَ فيه)، فيكونُ ذلك ترشيحًا لجوازِ حفرِ البئرِ في الشَّارعِ لمصلحةٍ عامَّةٍ الذي هو الأظهرُ.

ولا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ يكونَ الرَّاجحُ في مسألةِ البناءِ الجوازَ؛ لِما أشَرْنا إليه مِن أنَّ القصدَ بسياقِ ذلك بناءُ الخِلافِ على الخِلافِ والتَّرشيحِ، ولا يَلْزَمُ مِن بناءِ الخِلافِ في مسألةٍ على الخِلافِ في أخرى أنْ يَسْتَوِيا في التَّرجيحِ.

وأمَّا اعتراضُهم عليه في قولِه: (ويتملَّكه) بأنَّ الوجهَ القائلَ بتملُّكِ الشَّارعِ المَحْكِيَّ في (إحياءِ المواتِ) غريبٌ مُنكَرٌ لا يُبنى عليه ولا يُعَوَّلُ، فضلًا عن أنْ يُعزى إلى الأكثَرِينَ؛ فإنَّه يندفِعُ بأيسرِ شيءٍ، وذلك أنَّ الاعتراضَ مبنيٌّ على أنَّ الضَّميرَ في (يتملَّكه) عائدٌ إلى الشَّارعِ، ونحن نقولُ: ليس عائِدًا إلى الشَّارعِ، بل إلى البناءِ المفهومِ مِن قولِه: (يَبْنِيَ فيه)، فيكونُ ذلك تَرْشِيحًا لجوازِ حفرِ البئرِ؛ لأنَّه إذا قالَتْ فرقةٌ بجوازِ أنْ يَبْنِيَ في الشَّارعِ ما يكونُ مِلْكًا لِبانِيهِ؛ فجوازُ حَفْرِ البئرِ التي لا تُمَلَّكُ وتُجعَلُ لِعمومِ المسلمين أَولى.

هذا ما تيسَّرَ تأويلُ كلامِ الرَّافعيِّ عليه، وهو ـ وإنْ كانَ فيه بعضُ تكلُّفٍ ـ ؛ فإنَّه أَولى مِن نسبةِ الإمامِ الرَّافعيِّ إلى السَّهوِ والذُّهولِ.

ومِن النُّقولِ في المسألةِ عَودًا وانعطافًا على ما تقدَّمَ:

قالَ ابنُ القاصِّ في «تلخيصِه»: القَطائعُ فرقتانِ:

أحدُهما: ما مضى. **والثَّاني**: إقطاعُ إرفاقٍ لا يُمَلَّكُ، مثلُ القاعدِ في الأسواقِ هو أحقُّ به[(١)].

وقالَ إمامُ الحرَمَينِ في «النِّهايةِ»: الذي صارَ إليه مُعظَمُ الأصحابِ أنَّ الواليَ لو أرادَ أنْ يُقْطِعَ المقاعِدَ؛ فله ذلك، كما له أنْ يُقطِعَ المواتَ مَن مُحيِيه[(٢)].

وقالَ الغَزاليُّ في «البَسيطِ»: الإمامُ: هل له أنْ يُقْطِعَ مَقاعِدَ الأسواقِ؟ الذي ذهبَ إليه مُعظَمُ الأصحابِ أنَّ له ذلك؛ كما في (المواتِ). وذكَرَ في «الوسيطِ» نحوَه[(٣)].

وقالَ الجُرْجانيُّ في «البُلْغةِ»: وأمَّا الشَّوارعُ والرِّحابُ الواسعةُ؛ فلكلِّ أحدٍ أنْ يَرْتَفِقَ بالقُعودِ فيها للبيعِ والشِّراءِ بحيث لا يضُرُّ بالمُجتازِينَ، ومتى ترَكَها؛ كانَ غيرُه أحقَّ بها، وإنْ قامَ عنها لِيَعودَ إليها في غدٍ؛ كانَ أَولى بها، فإنْ أقطَعَ الإمامُ مكانًا منها؛ كانَ المُقْطَعُ أحقَّ بالارتفاقِ به مِن غيرِه.

وقالَ القاضي حُسينٌ في «تعليقِه»: الإقطاعُ قسمانِ:

أحدُهما: إقطاعُ تمليكٍ، وهو المواتُ الذي يتملَّكُه المُقْطَعُ بإحداثِ أمرٍ فيه.

والثَّاني: إقطاعُ إرفاقٍ، وهو مِثْلُ الرِّباطاتِ ومَقاعدِ الأسواقِ، فللإمامِ أنْ يُقْطِعَها مَن شاءَ لِيُجْلَسَ فيها للتِّجارةِ وغيرِها إذا كانَ لا يتضرَّرُ المارَّةُ[(٤)] به؛ إذ لاجتهادِه مَدْخَلٌ في هذه المواضِعِ؛ بدليلِ أنَّه يَمنَعُ عنه مَن يجلِسُ فيه على وجهٍ يتضرَّرُ به

---

(١) انظر: «التلخيص» لابن القاص (ص: ٤٢١).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٨/ ٣١٥).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٤) في (ب) و(ح): «المار».

النَّاسُ، بخِلافِ المعادِنِ الظَّاهرةِ، فإنَّه لا مَدْخَلَ لاجتهادِ الإمامِ فيها؛ إذ لا يسوغُ له مَنْعُ أحدٍ عنها بحالٍ.

ثمَّ الحُكْمُ فيه[1] أنَّ المُقْطَعَ أحقُّ به ما دامَ يتردَّدُ ويرجِعُ إليه، فإنْ أعرَضَ عنه وترَكَه؛ فللغيرِ أنْ يَجلِسَ فيه، وإنِ اشتغَلَ عنه بعُذْرٍ أو غيرِه؛ فحَقُّه قائمٌ فيه ليس للغَيرِ أنْ يَجلِسَ مكانَه، وإذا مرِضَ أو غابَ؛ إنْ كانتِ المُدَّةُ قصيرةً؛ لم يكنْ للغيرِ أنْ يجلِسَ مكانَه، وإنْ طالَتِ المُدَّةُ؛ فللغيرِ الجلوسُ مكانَه، ولا يَمْلِكُه المُقْطَعُ بحالٍ؛ إذ ليس فيه أَثَرُ عِمارةٍ ولا عينُ مالٍ، بخِلافِ المواتِ والمعادنِ الباطنةِ على أحدِ القولَينِ. انتهى.

فهذه عباراتُ مشاهيرِ أئمَّةِ الأصحابِ ليس فيها تعرُّضٌ لِتَشْبيهِه بالمُتَحَجِّرِ حتى يُتَوَهَّمَ أنْ يأتيَ في المُتَعَدِّي عليه على ما يأتي في المُتَعَدِّي على المُتَحَجِّرِ، واللهُ أعلمُ.

قالَ مؤلِّفُه رضي الله عنه: أَلَّفْتُه في ذي القَعْدةِ سنةَ خمسٍ وتسعين[2] وثماني مئةٍ.

***

(١) في (ج) و(ح) و(ب) و(د): «فيها».

(٢) في (ز) و(ف): «وسبعين».

الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر

ويليها:

النهر لمن برز على شاطئ النهر

دار اللباب

[١٣١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وقَعَ في هذه الأيَّامِ أنَّ رجلًا له بيتٌ بالرَّوْضَةِ على شاطِئِ النِّيلِ أصلُه قديمٌ على سَمْتِ جُدرانِ بُيوتِ الجِيرانِ الأصليَّةِ، ثمَّ أُحدِثَ فيه[١] مِن بِضْعَ عشرة سنةً بروزٌ[٢] ذرَعَه إلى صَوْبِ البحرِ نحوَ عشرينَ ذِراعًا بالذِّراعِ الشَّرعيِّ، بحيث خرَجَ عن سَمْتِ بُيوتِ الجِيرانِ القديمةِ.

ثمَّ أرادَ في هذه الأيَّامِ أنْ يُحدِثَ فيه بُروزًا ثانيًا قُدَّامَ ذلك البُروزِ الأوَّلِ مُتَّصِلًا به، فحفَرَ له أساسًا ذرَعَه إلى صوبِ البحرِ ستَّةَ عشرَ ذِراعًا بالذِّراعِ الشَّرعيِّ، بحيث يصيرُ مجموعُ البُروزَينِ ستَّةً وثلاثين ذِراعًا واقِعَةً في حَريمِ النَّهرِ وأرضِه التي هي عند احتراقِ النِّيلِ مَشْرَعٌ له وطريقٌ لِلوارِدِينَ والمارِّينَ.

فقلتُ له: لا يَحلُّ لك ذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ، فشنَّعَ عليَّ في البلَدِ أنِّي أفتَيْتُ بهَدْمِ بُيوتِ الرَّوضةِ، وهذا كذِبٌ مَحْضٌ، وإشاعةٌ باطلةٌ، فإنَّ البُيوتَ القديمةَ الباقيةَ على أصولِها لا يَحِلُّ التَّعرُّضُ لها، وإنَّما الكلامُ في البُروزِ الحادثِ وما يُرادُ إحداثُه الآنَ.

---

(١) في (ث) و(د) و(ج) و(ح) و(ب): «منه».

(٢) كذا في النسخ بالرفع، وبناء عليه ضبطتُ (أحدث) بالبناء للمجهول، وإن كان الأولى ـ مجاراةً للسياق ـ بناؤه للمعلوم ونصب (بروز) على المفعولية.

وكثيرٌ مِن النَّاسِ يظنُّون أنَّ مذهبَ الشَّافعيِّ جوازُ البُروزِ مُطلَقًا، وليس كذلك، بل شَرْطُه أنْ لا يكونَ في شارعٍ، ولا في حريمِ نهرٍ، ولا نحوِ ذلك ممَّا هو مُبيَّنٌ في كتبِ الفقهِ.

وقد وقَعَ في حياةِ شُيوخِنا أنَّ أبركَ[1] الخاصِّكِيَّ بنى بيتًا بمصرَ تُجاهَ جامعِ الرَّيِّسِ، وبرَزَ فيه على شاطئِ النَّهرِ، فاستُفْتِيَ الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامةُ المحقِّقُ جلالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ الشَّافعيُّ، فأفتى بمَنْعِه مِن ذلك، وعلَّلَه بأنَّ شُطوطَ الأنهارِ لا تُمْلَكُ، ولا يجوزُ إحياؤُها، ولا البِناءُ فيها، وهذا هو منقولُ المذهبِ، نصَّ عليه إمامُنا الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه وسائِرُ أصحابِه، ولا نَعلَمُ في ذلك خِلافًا في المذهبِ، بل ولا في بَقِيَّةِ المذاهبِ الأربعةِ، بل الأئمَّةُ وأتباعُهم مُتَّفِقون على هذا الحُكْمِ.

وهذه نُبْذَةٌ مِن نُقولِ الأئمَّةِ في ذلك.

ذِكْرُ نُقُولِ مَذْهَبِنا:

قالَ الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ»، والنَّوويُّ في «الرَّوضةِ»: حَرِيمُ المعمورِ لا يُمْلَكُ بالإحياءِ[2].

والحَرِيمُ: هو المواضِعُ القَريبةُ التي يُحتاجُ إليها لِتَمامِ الانتفاعِ؛ كالطَّريقِ، ومَسِيلِ الماءِ ونحوِه.

ثمَّ تكلَّما على حَرِيمِ الدَّارِ وحَرِيمِ القريةِ، ثمَّ قالا: والبئرُ المحفورةُ في المواتِ

---

(١) في (ف) و(ض): «أيبك».

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢١٢)، و«الروضة» للنووي (٥/ ٢٨١).

حَرِيمُها الموضِعُ الذي يقِفُ فيه النَّازِحُ، وموضِعُ الدُّولابِ، ومُتَرَدَّدُ البهيمةِ، ومَصَبُّ الماءِ، والموضِعُ الذي يُجتمَعُ فيه لِسَقْيِ الماشِيَةِ والزَّرعِ مِن حوضٍ ونحوِه، والموضِعُ الذي يُطرَحُ فيه ما يُخرَجُ منه، وكلُّ ذلك غيرُ محدودٍ، وإنَّما هو بحسَبِ الحاجةِ، كذا قالَه الشَّافعيُّ والأصحابُ.

وفي وجهٍ: حريمُ البئرِ قَدْرُ عُمْقِها مِن كلِّ جانبٍ، وبهذا يُقاسُ حريمُ النَّهرِ. هذا كلامُ الشَّيخَينِ[١].

ثمَّ قالا بعد ذلكَ: عِمارةُ حافَاتِ هذه الأنهارِ مِن وظائفِ بيتِ المالِ، ويجوزُ أنْ يُبنَى عليها قَنْطَرَةٌ لِعُبورِ النَّاسِ؛ لأنَّ ذلك مِن مَصالِحِ المسلمين. انتهى[٢].

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في «شرحِ المنهاجِ» ما نصُّه: (فَرْعٌ): عن أبي حنيفةَ: لا حَريمَ لِلنَّهرِ، وعن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ: له حريمٌ، وهو مَذْهَبُنا[٣].

قالَ: ورأيتُ في دِيارِ مصرَ مِن الفُقهاءِ مَن يَستَنْكِرُ العَمائِرَ التي على حافَاتِ النِّيلِ، ويقولُ: إنَّه لا يجوزُ إحياؤُها.

قالَ: وهذا قد عمَّتْ به البَلْوى في جميعِ البُلْدانِ.

قالَ: وإذا رأَيْنا عِمارَةً على حافَةِ نهرٍ لا نُغَيِّرُها؛ لاحتمالِ أنَّها وُضِعَتْ بحَقٍّ، وإنَّما الكلامُ في الابتداءِ، أو فيما عُرِفَ حالُه[٤].

ثمَّ قالَ: وممَّا عظُمَتِ البَلْوى به اعتقادُ بعضِ العَوامِّ أنَّ أرضَ النَّهرِ مِلْكُ بيتِ

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢١٢)، و«الروضة» للنووي (٥/ ٢٨٣) والنقل عنه.

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢٣٦)، و«الروضة» للنووي (٥/ ٣٠٦) والنقل عنه.

(٣) ستأتي النقولات عن مذهب الحنفية.

(٤) إلى هذا الموضع نقله عن السبكي: الدميري في «النجم الوهاج» (٥/ ٤٥٠).

المالِ، وهذا أمرٌ لا دليلَ عليه، وإنَّما هو كالمعادِنِ الظَّاهرةِ، لا يجوزُ للإمامِ إقطاعُها ولا تمليكُها، بل هو أعظمُ مِن المعادنِ الظَّاهرةِ في ذلك المعنى، والمعادِنُ الظَّاهرةُ إنَّما امتنَعَ التَّمَلُّكُ والإقطاعُ فيها؛ لِشِبْهِها بالماءِ، وبإجماعِ المسلمين على المَنْعِ مِن إقطاعِ مَشارِعِ الماءِ؛ لاحتياجِ جميعِ النَّاسِ إليها، فكيف تُباعُ؟!

قالَ: ولو فُتِحَ هذا البابُ؛ لَأَدَّى إلى أنَّ بعضَ النَّاسِ يشتري أنهارَ البلدِ كُلَّها، ويَمنَعُ بَقِيَّةَ الخَلْقِ عنها، فيَنْبَغي أنْ يُشْهَرَ هذا الحُكْمُ؛ لِيَحْذَرَ مَن يُقْدِمُ عليه كائنًا مَن كانَ، ويُحمَلُ الأمرُ على أنَّها مُبْقاةٌ على الإباحةِ؛ كالمواتِ، وأنَّ الخَلْقَ كلَّهم يَشْتَرِكون فيها، وتُفارِقُ المَواتَ في أنَّها لا تُمْلَكُ بالإحياءِ، ولا تُباعُ، ولا تُقْطَعُ، وليس لِلسُّلطانِ تصرُّفٌ فيها، بل هو وغيرُه فيها سواءٌ.

فإنْ وجَدْنا نهرًا صغيرًا بيدِ قومٍ مخصوصين مُسْتَوْلِينَ عليه دون غيرِهم؛ فهو مِلْكُهم يتصرَّفون فيه بما شاؤُوا، وإنْ لم يكنْ مِلْكًا، ولكنْ فيه مَشارِبُ لقومٍ مخصوصين، فحُقوقُهم فيه على تلك المشاربِ يتصرَّفون فيها بالطَّريقِ الشَّرعيِّ.

هذا كلُّه كلامُ السُّبْكِيِّ، وهو تصريحٌ بالنَّقلِ عن مذهبِنا أنَّ النَّهرَ له حريمٌ، لا يجوزُ تملُّكُه، ولا إحياؤُه، ولا البِناءُ فيه، ولا بيعُه، ولا إقطاعُه.

وقالَ في «فتاويهِ»: الأنهارُ ومَجاريها العامَّةُ ليسَتْ مملوكةً، بل هي إمَّا مُباحَةٌ لا يجوزُ لأحدٍ تملُّكُها، وإمَّا وَقْفٌ على جميعِ المسلمين، ولا شكَّ أنَّ الأنهارَ الكِبارَ -كالنِّيلِ والفُراتِ- مُباحةٌ كما صرَّحَ به الفقهاءُ في كُتُبِهم، ولا يجوزُ تملُّكُ شيءٍ منها بالإحياءِ، لا بالبيعِ مِن بيتِ المالِ ولا بغيرِه، وكذلك حافَاتُها التي [يحتاجُ][1] عُمومُ النَّاسِ إلى الارْتِفاقِ بها لأجلِها، والأنهارُ الصَّغيرةُ التي حفَرَها قومٌ

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «فتاوى السبكي».

مَخصوصـونَ معروفـونَ مملوكـةٌ لهم؛ كسـائِرِ الأملاكِ المُشـتَرَكَةِ. انتهـى بحُروفِه[١].

وهو تصريحٌ بالنَّقْلِ عن الفُقهاءِ أنَّ حافَاتِ النِّيلِ لا يجوزُ تملُّكُها ولا إحياؤُها.

وقالَ في «شرحِ المِنْهاجِ»: (فرعٌ): شخصٌ[٢] أرادَ أنْ يَغْرِسَ على حَرِيمِه على ماءٍ جارٍ شجرةً؛ جازَ وإنْ كانَ النَّهرُ مُشْتَرَكًا؛ لأنَّه لا يضُرُّ بهم؛ كما يتَّخِذُ على بابِ دارِه مَشْرَعًا.

وفي «فتاوى القفَّالِ»: رجلٌ له دارٌ في مَوْضِعٍ، ويجري نهرٌ على بابِ دارِه، فأرادَ أنْ يَغرِسَ شجرةً على جانبِ النَّهرِ بحِذاءِ دارِه، لم يجُزْ، فقيلَ له: هذا كما لو بَنى دَكَّةً في الشَّارعِ؟

فقالَ: ليس كذلك. انتهى.

فإذا منَعَ القَفَّالُ مِن غَرْسِ شجرةٍ؛ فما ظنُّكَ بالبِناءِ؟!

وقالَ الزَّرْكَشِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ»: حافَاتُ النِّيلِ والفُراتِ لا يجوزُ تملُّكُ شيءٍ منها بالإحياءِ، ولا بالابْتِياعِ مِن بيتِ المالِ ولا غيرِه.

قالَ: وقد عَمَّتِ البَلْوى بالأبنِيَةِ على حافَاتِ النِّيلِ كما عَمَّتْ بالقَرافَةِ[٣] مع أنها مُسَبَّلَةٌ.

وذكَرَ الدَّمِيرِيُّ في «شرحِ المنهاجِ» نحوَ ذلك[٤].

---

(١) انظر: «فتاوى تقي الدين السبكي» (١/ ٤٥٠).

(٢) قوله: «شخص» زيادة من (ض)، وليس في باقي النسخ.

(٣) القرافة: منطقة في القاهرة، فيها مقبرة أهل مصر، وبها مشاهد للصالحين، وترب للأكابر، وقبر الإمام الشافعي وغيره. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٤/ ٣١٧).

(٤) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/ ٤٥٠).

وقد راجَعْتُ نصَّ الشَّافعيِّ، فوجدتُه نصَّ في «مختصَرِ المُزَنِيِّ» وفي «الأُمِّ» على أنَّ النَّهرَ والماءَ الظَّاهِرَ لا يَمْلِكُه أحدٌ مِن النَّاسِ، ولا يَصِحُّ لأحدٍ أنْ يُقْطِعَه بحالٍ، والنَّاسُ فيه شَرَعٌ، والمسلمون كلُّهم شُرَكاءُ في ذلك. هذا نصُّه في الكتابَينِ[١].

زادَ في «الأُمِّ»: ولو أحدَثَ على شيءٍ مِن هذا بِناءً؛ قيلَ له: حَوِّلْ بِناءَكَ، ولا قيمةَ له فيما أحدَثَ بتحويلِه[٢].

وقالَ ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايةِ»: الحَرِيمُ: هو المواضِعُ القَريبةُ التي يُحتاجُ إليها لِتَمامِ الانتفاعِ بها، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها يَحرُمُ التَّعرُّضُ لها بنوعِ عُدْوانٍ، وذلك يختلِفُ باختلافِ المُحْيا.

وذكَرَ نحوَ ما تقدَّمَ عن الرَّافعيِّ والنَّوويِّ[٣].

ثمَّ قالَ: وحَمَلَ الأصحابُ قولَه ﷺ: «حَرِيمُ البئرِ أربعون ذِراعًا»[٤] على آبارِ الحِجازِ، فإنَّها تكونُ عَمِيقةً تحتاجُ في المواضِعِ التي يمُرُّ فيها الثَّورُ إلى ذلك المِقْدارِ.

وحَرِيمُ النَّهرِ: مُلْقَى النَّهرِ لِلطِّينِ وما يخرُجُ منه مِن التِّقْنِ، وهو رَسابَةُ[٥] الماءِ[٦].

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٤٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ٢٣١).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/ ٣٨٧).

(٤) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣١٨)، وأحمد في «مسنده» (١٠٤١١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٥): فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، انتهى، وقد صرح أنه ابن سيرين في رواية البيهقي في «الكبرى» (١١٨٦٨).

(٥) نص ابن الرفعة في ضبطها على فتح الراء.

(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/ ٣٨٨).

وقالَ البَغَوِيُّ في «التَّهذيبِ»: مِن حَرِيمِ النَّهرِ مُلْقَى الطِّينِ وما يخرُجُ منه[١].

وقالَ الخَوارِزْمِيُّ في «الكافي»: حَرِيمُ النَّهرِ: ما يُلْقَى فيه الطِّينُ عند الحَفْرِ.

وقالَ السُّبْكِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ»: في «سُنَنِ البيهقيِّ»: عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ البئرِ أربعون ذِراعًا مِن جوانِبِها كُلِّها»[٢].

وعن ابنِ المُسَيِّبِ: حَرِيمُ البِئْرِ البَدِيِّ خمسٌ وعشرون ذِراعًا مِن نواحِيها كلِّها، وحريمُ العادِيِّ خمسون ذِراعًا مِن نواحِيها كلِّها، وحريمُ بئرِ الزَّرعِ ثلاثُ مئةِ ذِراعٍ مِن نواحيها كلِّها[٣].

قالَ الزُّهْرِيُّ: وسمعتُ النَّاسَ يقولون: حَرِيمُ العُيونِ خمسُ مئةِ ذِراعٍ[٤].

وعن أبي هُريرةَ مرفوعًا مِثْلُ قولِ ابنِ المسيِّبِ[٥].

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤/ ٤٩١)، وفيه: وكذلك من حفر نهرًا؛ فله حريم النهر، وملقى الطين، وما يخرج منه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٥٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٧٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨٦٩) مرسلًا عن ابن المسيب.

قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: بدأ): (البديء) بوزن (البديع): البئر التي حفرت في الإسلام، وليست بعادية قديمة.

(٤) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٧) (٣٢٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨٦٩).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٥١٩) مرفوعًا من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. وقال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٧): وروي عن أبي هريرة مرفوعًا موصولًا، وهو ضعيف.

وعن ابنِ عبَّاسٍ: حَرِيمُ البئرِ خمسون ذِراعًا، وحَرِيمُ العَينِ مئتا ذِراعٍ[١].

ثمَّ قالَ السُّبْكِيُّ: والشَّافعيُّ لم يَرَ التَّحديدَ، وحمَلَ اختلافَ الرِّواياتِ على القَدْرِ المُحْتاجِ إليه، وبهذا يُقاسُ حَرِيمُ النَّهرِ.

قالَ: ومِن حَرِيمِ النَّهرِ مُلْقَى طِينِه وما يخرُجُ منه ممَّا يُحتاجُ إلى إلقائِه عند حَفْرِه.

قالَ: وفي كلامِ الأصحابِ: ومُلْقى تِقْنِه: وهو ما يُنَحَّى مع الماءِ، ويُسَمَّى: الرَّسابةَ.

وفي «سننِ ابنِ ماجَهْ»: عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن حفَرَ بِئْرًا؛ فله أربعون ذِراعًا عَطَنًا[٢] لِمَاشِيَتِه»[٣].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ البئرِ مَدُّ رِشائِها»[٤].

وعن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلةِ مدُّ جَريدِها»[٥].

---

(١) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١١٨٧١) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة. قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث.

(٢) العَطَن: المكان الذي تبرك فيه الإبل حول الماء. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: عطن).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٤). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨٥): ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي، تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٥). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨٥): إسناد ضعيف، منصور بن صقير متفق على ضعفه.

قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٨٢): رشائها: حبلها الذي يتوصل به لمائها، والمراد: من جميع الجهات.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٧)، وإسناده كسابقه.

قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٨٢): جريدها: أي: سعفها، فإذا كان طول جريدتها خمسة مثلًا؛ فحريمها خمسة.

قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ، وابنُ الصَّبَّاغِ: إذا أَحْيا أرضًا لِيَغْرِسَ فيها، وغرَسَ، فليس لِغَيْرِه أنْ يَغْرِسَ بجِوارِه، بحيث تَلْتَفُّ أغصانُ الغِراسِ، وبحيث تلتقي عُروقُها[1].

وقالَ الماوَرْدِيُّ: حَريمُ الأرضِ المُحْيَاةِ للزِّراعةِ طَرَفُها[2]، ومَفِيضُ مائِها، وبَيْدَرُ زرعِها، وما لا يُستغنى عنه مِن مَرافِقِها[3]. انتهى ما في «شرحِ المِنْهاجِ» للسُّبكيِّ في ضبطِ الحَريمِ.

وقالَ الغَزِّيُّ في «أدبِ القَضاءِ»: **مسألةٌ**: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَبْنِيَ سِكْرًا[4] في النَّهرِ العامِّ الكبيرِ الذي ليس بمملوكٍ؛ لأنَّ النَّهرَ العامَّ كالطَّريقِ المسلوكِ العامِّ، ولو أرادَ أنْ يضَعَ صَخْرةً في طريقٍ واسعٍ؛ مُنِعَ منه[5].

وفي «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ»: **مسألةٌ**: إذا أرادَ رجلٌ أنْ يَبْنِيَ عِمارةَ سِكْرٍ في النَّهرِ الكبيرِ الذي ليس بمملوكٍ، ثم يَبْنِيَ عليه طاحُونَةً وناعُورَةً، ولا يضُرُّ بمَن هو فوقه ولا بمَن هو أسفلَ منه، هل له ذلك؟ ويكونُ ذلك إحياءً له، ويكونُ بمنزلةِ المَواتِ الذي يُمْلَكُ بالإحياءِ حتى يَمْلِكَ قرارَ النَّهرِ الذي يَبْني عليه العِماراتِ ويَمْلِكَ حريمَه أم لا؟

أجابَ: ليس له ذلك؛ فإنَّه لا يَخْلُو عن ضَرَرٍ، فإنَّه يَمنَعُ مِن أنْ يُنْحَدَرَ في مكانِه

(١) نقله عنهما بحروفه: ابن الملقن في «عجالة المحتاج» (٢/ ٩٤٩).
(٢) في (ج) و(ح): «طرقها»، والمثبت من باقي النسخ.
(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٧/ ٤٨٨).
(٤) قال الزبيدي في «تاج العروس» (مادة: سكر): والسِّكْر ـ بالكسر ـ: كل ما سُدَّ به النهر.
(٥) انظر: «أدب القضاء» للغزي (ص: ٣١٦).

بسباحةٍ أو سفينةٍ أو نحوِ ذلك، وطريقُ الماءِ العامُّ كطريقِ السُّلوكِ العامِّ، ولو أرادَ مُريدٌ أنْ يضَعَ صَخْرةً في طريقٍ شارعٍ واسعٍ؛ مُنِعَ منه، وهذا شرٌّ مِن ذلك مِن وجهٍ، ولو قُدِّرَ خُلُوُّ ذلك عن الضَّرَرِ؛ لم يجُزْ مِلْكُ ذلك الموضِعِ؛ كما لا يَمْلِكُ شيئًا مِن الطُّرُقِ الواسعةِ بشيءٍ مِن الاختصاصاتِ الجائزةِ[1].

ذِكْرُ نُقولِ المالِكيَّةِ:

قالَ ابنُ الحاجِّ في «المَدْخَلِ»: شاطِئُ النَّهرِ لا يجوزُ لأحدٍ البِناءُ فيه لِلسُّكْنى ولا لِغَيْرِها إلَّا القَناطِرَ المُحْتاجَ إليها؛ لِقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اتَّقوا الملاعِنَ الثَّلاثَ: البَرازَ في المواردِ، وقارِعَةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ»، رواه أبو داودَ في «سُنَنِه»[2]، وما ذاكَ إلَّا لأنَّها مَرافِقُ للمسلمين، فمَن جاءَ يَرْتَفِقُ بها؛ يجدُ هناك نَجاسةً، فيقولُ: لعَنَ اللهُ مَن فعَلَ هذا، والنَّبيُّ ﷺ رؤوفٌ رحيمٌ، فنهاهم أنْ يَفْعَلوا ما يُلْعَنون بسَبَبِه، هذا وهو ممَّا يَذْهَبُ بالشَّمسِ والرِّيحِ وغيرِهما، فكيف بالبِناءِ على النَّهرِ المُتَّخَذِ لِلدَّوامِ غالِبًا؟!

وقد قالَ ابنُ هُبَيْرَةَ[3] في كتابِ: «اتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ واختلافِهم»: اتَّفَقوا على أنَّ الطَّريقَ لا يجوزُ تَضْيِيقُها[4].

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٣٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩٤) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. والحديث حسنه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥٥).

(٣) هو الإمام الوزير يحيى بن محمد الشيباني أبو المظفر المعروف بابن هُبَيرة الحنبلي، شارك في العلوم، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح» وغيرها كثير، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٤٢٦).

(٤) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٤٣٥).

والبِناءُ على النَّهرِ أكثرُ ضَرَرًا، وأشَدُّ مِن تَضْيِيقِ الطَّريقِ؛ لأنَّ الطَّريقَ يُمكِنُ المرورُ فيها معَ تَضْيِيقِها، بخِلافِ النَّهرِ، فمَن بنى عليه؛ كانَ غاصِبًا له؛ لأنَّه مَوْرِدَةٌ[(١)] للمسلمين، فإذا جاءَ أحدٌ يَرِدُ الماءَ، فيحتاجُ أنْ يَدُورَ مِن ناحيةٍ بعيدةٍ حتى يصِلَ إليه، وليس عليه ذلك، فكانَ مَن أحوَجَه إلى ذلك غاصِبًا، وقد قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن أخذَ شِبرًا مِن أرضٍ ظُلْمًا؛ طُوِّقَه يومَ القِيامةِ إلى سبعِ أرَضِينَ»، رواه البُخاريُّ ومسلمٌ[(٢)].

قالَ: وقد تقدَّمَ فيمَن أرسَلَ سَجَّادةً إلى المسجدِ قبلَ إتيانِه، فوُضِعَتْ هناك لِيُحَصِّلَ بها المكانَ، أو كانَ فيها زيادةٌ على ما يحتاجُ إليه: أنَّ ذلك كلَّه غَصْبٌ. هذا وهو ممَّا لا يَدومُ، فكيف بالبِناءِ على النَّهرِ؟!

قالَ: وقد قالَ عُلماؤُنا: إنَّ حَرِيمَ العُيونِ خمسُ مئةِ ذِراعٍ، وحَرِيمَ الأنهُرِ ألفُ ذِراعٍ، واختَلَفوا في حَرِيمِ البئرِ، فقيلَ: خمسٌ وعشرون ذِراعًا، وقيلَ: خمسون، وقيل: ثلاثُ مئةٍ، وقيلَ: خمسُ مئةٍ، نقلَه الشَّيخُ أبو الحسنِ اللَّخْمِيُّ[(٣)] في «تَبْصِرَتِه»[(٤)]، وابنُ يونسَ[(٥)]

---

(١) كذا في النسخ. وفي «المدخل»: «مورد»، وكلاهما صحيح بمعنى واحد، وهو الطريق إلى الماء.

(٢) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) هو علي بن محمد الربعي المعروف بأبي الحسن اللخمي، تفقه على جماعة، وظهر في أيامه، وطارت فتاويه، وكان فقيهًا، متفننًا، ذا حظ من الأدب، وحاز رئاسة إفريقية جملة، وله «التبصرة»، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٠٤).

(٤) انظر: «التبصرة» للخمي (٧/ ٣٢٦٢).

(٥) هو الإمام، الحافظ، أحد أئمة الترجيح في المذهب المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن جملة من علماء صقلية والقيروان، واعتُمد كتابه على «المدونة» في المذهب، توفي سنة ٤٥١هـ. انظر: «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/ ١٦٤).

في كتابِهِ[١]، ولم يحُدَّ مالكٌ في ذلك حَدًّا إلَّا ما يضُرُّ بالنَّاسِ، فعلى هذا، ولو كانَ أكثَرَ مِن ألفِ ذِراعٍ إذا أضَرَّ بهم؛ يُمنَعُ.

ثمَّ أفضى الأمرُ مِن أجلِ كَثْرَةِ البِناءِ عليه إلى أنِ امتنَعَ على المسلمين أخذُ الماءِ منه لِلشُّربِ وغيرِه إلَّا مواضِعَ قليلةً، ثمَّ جرَتْ هذه المَفْسَدَةُ إلى أنْ وصَلَتْ إلى عِمادِ الدِّينِ وأَصْلِه، وهو فَسادُ الصَّلاةِ؛ لأنَّه إذا صلَّى أحدٌ في هذه الدَّارِ؛ وقَعَ فيها خِلافٌ لِلعلماءِ في الصِّحَّةِ والفَسادِ، وهذا مشهورٌ معروفٌ[٢].

ثمَّ إنَّ البِناءَ على البحرِ لا بدَّ وأنْ يَفْضُلَ شيءٌ مِن آلةِ العِمارةِ غالِبًا، أو يَنْهَدِمَ هناك شيءٌ مِن الدُّورِ، فيقعُ ذلك في البحرِ، فتجيءُ المراكِبُ وليس عندهم خبرٌ، فتمُرُّ على ذلك، فتكسِرُها غالِبًا، سِيَّما إذا كانَتِ الحِجارةُ مَبْنِيَّةً بارِزَةً مع الزَّرابِيِّ الخارجةِ عن البُيوتِ في داخِلِ البحرِ، ثمَّ مع هذه الأذِيَّةِ يمنعون أصحابَ المراكِبِ مِن أنْ يَلْتَصِقوا إليها، والموضِعُ مُباحٌ ليس لأحدٍ فيه اختِصاصٌ.

ثمَّ إنَّ المراكِبَ قد تأتي في وقتِ هَوْلِ البحرِ مع ثِقَلِها بالوَسْقِ[٣]، فيُريدُ صاحِبُها أنْ يُرْسِيَ في الموضِعِ القَريبِ منه لِيَسْلَمَ مِن آفاتِ البحرِ، فلا يجِدُ لذلك سبيلًا مِن كثرةِ الدُّورِ التي هناك، فيَمْضِي لِسَبيلِه حتى يُجاوِزَ الدُّورَ، فقد يكونُ ذلك سبَبًا لِغَرَقِه، وذلك كلُّه في ذمَّةِ الباني هناك.

---

(١) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (١٨/ ٢٢٦).

(٢) ملخص الخلاف: أن الجمهور ـ وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ صححوا الصلاة في المكان المغصوب مع الإثم، وذهب الحنابلة في المعتمد إلى فساد الصلاة.

(٣) الوَسْق: هي الأثقال والطرود المحملة على السفينة.

قالَ: وقد نقَلَ ابنُ رُشْدٍ[1] أنَّ حُكْمَ إحياءِ المواتِ يختلِفُ باختلافِ مواضِعِه، وهي على ثلاثةِ أوجهٍ: بعيدٌ مِن العُمرانِ، وقريبٌ منه لا ضرَرَ على أحدٍ في إحيائِه، وقريبٌ منه في إحيائِه ضرَرٌ.

فأمَّا البعيدُ مِن العُمْرانِ؛ فلا يحتاجُ في إحيائِه إلى استئذانِ الإمامِ إلَّا على طريقِ الاستحبابِ على ما حكى ابنُ حَبِيبٍ.

وأمَّا القَريبُ منه الذي لا ضَرَرَ في إحيائِه على أحدٍ؛ فلا يجوزُ إحياؤُه إلَّا بإذنِ الإمامِ على المشهورِ في المذهبِ.

وأمَّا القريبُ منه الذي في إحيائِه ضَرَرٌ ـ كالأَفْنِيَةِ التي يكونُ أخذُ الشَّيءِ منها ضَرَرًا بالطَّريقِ وشِبْهِ ذلك ـ؛ فلا يجوزُ إحياؤُه بحالٍ، ولا يُبيحُ ذلك الإمامُ[2].

هذا كلُّه كلامُ ابنِ الحاجِّ بحُروفِه[3]، ومسألةُ السَّجَّادةِ التي أشارَ إليها يأتي نَقْلُها آخِرَ الكِتابِ.

وقد راجعتُ «التَّنبيهاتِ» للقاضي عِياضٍ، و«التَّبْصِرَةَ» لِلَّخْمِيِّ، و«اللُّبابَ في شرحِ ابنِ الجَلَّابِ»[4]، ....

(١) هو ابن رشد الجد محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد، شيخ فقهاء المالكية بالأندلس والمغرب، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وهو كثير التصانيف، أبرزها: «البيان والتحصيل»، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٠/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٣) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠).

(٤) لأبي العباس أحمد بن علوان التونسي كتاب: «لباب اللباب على الجلاب»، وكذلك لأبي العباس أحمد بن الحسين بن علي القسنطيني كتاب: «اللباب في اختصار ابن الجلاب».

و«الجواهِرَ» لابنِ شاسٍ[1]، وغيرَ ذلك مِن كُتُبِ المالكيَّةِ، فوجدتُها مُتَّفِقةً على ما نقَلَ ابنُ الحاجِّ.

ذِكْرُ نُقولِ الحنفيَّةِ:

قالَ في «الهِدايةِ»: ولا يجوزُ إحياءُ ما قرُبَ مِن العامِرِ، ويُترَكُ مَرْعًى لأهلِ القريةِ، ومَطْرَحًا لِحصائدِهم؛ لِتَحَقُّقِ حاجتِهم إليها، فلا يكونُ مَواتًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهم بها بمنزلةِ الطَّريقِ والنَّهرِ.

وعلى هذا قالوا: لا يجوزُ أنْ يُقْطِعَ الإمامُ ما لا غِنًى بالمسلمين عنه؛ كالمِلْحِ والآبارِ التي يَسْتَقِي النَّاسُ منها؛ لِما ذَكَرْنا.

ومَن حفَرَ بئرًا في بَرِّيَّةٍ؛ فله حَريمُها، فإنْ كانَتْ لِلعَطَنِ؛ فحَريمُها أربعون ذِراعًا، وإنْ كانَتْ لِلنَّاضِحِ؛ فحَريمُها ستون ذراعًا عندهما، وعند أبي حنيفةَ: أربعون ذِراعًا لهما.

إلى أنْ قالَ: وإنْ كانَتْ عَيْنًا؛ فحَريمُها خمسُ مئةِ ذِراعٍ بالتَّوقيفِ، والأصحُّ أنَّه خمسُ مئةِ ذِراعٍ مِن كلِّ جانبٍ، والذِّراعُ هي المُكَسَّرَةُ[2]، فمَن أرادَ أنْ يَحفِرَ في حَريمِها؛ مُنِعَ منه.

---

(١) انظر: «التبصرة» للخمي (٧/ ٣٢٥٩)، و«التنبيهات» للقاضي عياض (٣/ ٢٠٤٤)، و«عقد الجواهر» لابن شاس (٣/ ٩٤٨). وابن شاسٍ: هو الإمام، العلامة، شيخ المالكية، جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المصري، صنف «الجواهر الثمينة»، ودرَّس بمصر وأفتى، وتوفي غازيًا سنة ٦١٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٩٨).

(٢) المُكَسَّرة: كلمة يستعملها الحُسَّاب في المقاييس، فيقولون: مئة ذراع مُكَسَّرة؛ أي: مئة ذراع في مئة ذراع، فهي تعني ضرب العدد في مثله. انظر: «قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية» لعمارة (ص: ٥٥٩).

ثمَّ قالَ: والقَناةُ لها حَرِيمٌ بقَدْرِ ما يُصْلِحُها(١).

وعن محمَّدٍ: أنَّه بمنزلةِ البئرِ في استحقاقِ الحَريمِ.

وقيلَ: هذا عندهما، وعنده: لا حَريمَ لها ما لم يَظْهَرِ الماءُ؛ لأنَّه نهرٌ في التَّحقيقِ، فيُعتبَرُ بالنَّهرِ الظَّاهرِ.

قالوا: وعند ظُهورِ الماءِ على الأرضِ فهو بمنزلةِ عَيْنٍ فَوَّارَةٍ، فيُقَدَّرُ بخمسِ مئةِ ذراعٍ.

والشَّجرةُ تُغرَسُ في أرضٍ مَواتٍ لها حَرِيمٌ أيضًا، حتى لم يكن لغيرِه أنْ يَغرِسَ شجرًا في حَريمِه؛ لأنَّه يحتاجُ إلى حَرِيمٍ له يجِدُ فيه ثَمَرَه، ويضَعُه فيه، وهو مُقَدَّرٌ بخمسةِ أَذْرُعٍ، وبه ورَدَ الحديثُ.

وما ترَكَ الفُراتُ أو دِجْلَةُ، وعَدَلَ عنه الماءُ، ويجوزُ عودُه إليه؛ لم يجُزْ إحياؤُه؛ لِحاجةِ العامَّةِ إلى كونِه نهرًا، وإنْ كانَ لا يجوزُ أنْ يعودَ إليه؛ فهو كالمَواتِ إذا لم يكن حَرِيمًا لِعامِرٍ؛ لأنَّه ليس في مِلْكِ أحدٍ؛ لأنَّ قَهْرَ الماءِ يَدْفَعُ قَهْرَ غيرِه.

ومَن كانَ له نهرٌ في أرضِ غيرِه؛ فليس له حَرِيمٌ عند أبي حنيفةَ إلَّا أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً على ذلك.

وقالا: له مُسَنَّاةُ(٢) النَّهرِ يمشي عليها، ويُلْقِي عليها طِينَه.

ثمَّ عن أبي يوسفَ: أنَّ حَريمَه مِقْدارُ نِصْفِ بَطْنِ النَّهرِ مِن كلِّ جانبٍ.

وعن محمدٍ: مِقْدارُ بَطْنِ النَّهرِ مِن كلِّ جانبٍ، وهذا أرفقُ بالنَّاسِ.

---

(١) في النسخ: «يصلح»، والمثبت من «الهداية».

(٢) المُسنَّاة: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت مُسَنَّاة؛ لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما يحتاج إليه مما لا يغلب. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٥٤).

ثمَّ قالَ: اعلَمْ أنَّ المياهَ أنواعٌ:

منها: ماءُ البِحارِ، ولكلِّ واحدٍ مِن النَّاسِ فيها حَقُّ الشَّفَةِ وسَقْيِ الأراضي، حتى إنَّ مَن أرادَ أنْ يَكْرِيَ منها نهرًا إلى أرضِه؛ لم يُمنَعْ مِن ذلك.

والانتفاعُ بماءِ البحرِ كالانتفاعِ بالشَّمسِ والقمرِ والهواءِ، فلا يُمنَعُ مِن الانتفاعِ به على أيِّ وجهٍ شاءَ.

والثَّاني: ماءُ الأوديةِ العِظامِ؛ كجَيْحُونَ، وسَيْحُونَ، ودِجْلَةَ، والفُراتِ، لِلنَّاسِ فيه حَقُّ الشَّفَةِ على الإطلاقِ، وحقُّ سَقْيِ الأراضي، فإنْ أحيا واحدٌ أرضًا ميتةً، وكرى منه نهرًا لِيَسْقِيَها:

ـ إنْ كانَ لا يضُرُّ بالعامَّةِ، ولا يكونُ النَّهرُ في مِلْكِ أحدٍ؛ له ذلك؛ لأنَّها مُباحَةٌ في الأصلِ؛ إذ قَهْرُ الماءِ يَدْفَعُ قَهْرَ غيرِه.

ـ وإنْ كانَ يضُرُّ بالعامَّةِ؛ فليس له ذلك؛ لأنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عنهم واجبٌ، وعلى هذا نَصْبُ الرَّحى عليه؛ لأنَّ شَقَّ النَّهرِ لِلرَّحى كشَقِّه لِلسَّقْيِ.

ثمَّ قالَ: الأنهارُ ثلاثةٌ:

نهرٌ غيرُ مملوكٍ لأحدٍ، ولم يدخُلْ ماؤُه في المقاسِمِ بعدُ؛ كالفُراتِ ونحوِه، وهذا كَرْيُهُ على السُّلطانِ مِن بيتِ مالِ المسلمين؛ لأنَّ مَنْفَعَةَ الكَرْيِ لهم، فتكونُ مُؤنَتُه مِن الخَراجِ والجِزْيَةِ دون العُشْرِ والصَّدَقاتِ، فإنْ لم يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ؛ فالإمامُ يُجْبِرُ النَّاسَ على كَرْيِهِ؛ إحياءً لمصلحةِ العامَّةِ. انتهى مُلَخَّصًا[1].

وقالَ القُدُورِيُّ: ولا يجوزُ إحياءُ ما قرُبَ مِن العامِرِ، يُترَكُ مَرْعًى لأهلِ القريةِ، ومَطْرَحًا لِحَصائدِهم.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٩).

ومَن حفَرَ بئرًا في بَرِّيَّةٍ؛ فله حَرِيمُها، فإنْ كانَتْ لِلعَطَنِ؛ فحَرِيمُها أربعون ذِراعًا، وإنْ كانَتْ لِلنَّاضِحِ؛ فستُّون ذِراعًا، وإنْ كانَتْ عَيْنًا؛ فحَرِيمُها ثلاثُ مئةِ ذِراعٍ، فمَن أرادَ أنْ يَحفِرَ في حَرِيمِها؛ مُنِعَ منه.

وما ترَكَ الفُراتُ ودِجْلَةُ، وعدَلَ عنه الماءُ، ويجوزُ عودُه إليه؛ لم يجُزْ إحياؤُه، وإنْ كانَ لا يجوزُ أنْ يعودَ إليه؛ فهو كالمَواتِ إذا لم يكنْ حَرِيمًا لِعامِرٍ، مَن أحياه بإذنِ الإمامِ ملَكَه.

ومَن كانَ له نَهرٌ في أرضِ غيرِه؛ فليس له حَرِيمُه عند أبي حنيفةَ إلَّا أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً على ذلك.

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: له مُسَنَّاةُ النَّهرِ يمشي عليها، ويُلْقِي عليها طِينَه. انتهى[(١)].

وقد عُرِفَ بهذا النَّصِّ وغيرِه مِن كتبِ الحنفيَّةِ أنَّ الذي نقَلَه السُّبْكِيُّ عن أبي حنيفةَ مِن أنَّه لا حَرِيمَ للنَّهرِ إنَّما هو في النَّهرِ المملوكِ في أرضِ الغَيرِ، لا في الأنهارِ الكِبارِ المُباحةِ؛ كالنِّيلِ والفُراتِ.

وقالَ صاحِبُ «النافِعِ»[(٢)] ـ وهو الإمامُ أبو المفاخِرِ السَّدِيديُّ الزَّوْزَنِيُّ[(٣)] ـ: ولا

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ١٤٠).

(٢) في النسخ عدا (ث) و(ض) و(ف): «المنافع».

(٣) هو الإمام محمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدي الزوزني، تفقه على محمود الحارثي المروزي، ومن تصانيفه: «ملتقى البحار»، توفي سنة ٦٥٥هـ. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٣٢). ولم أقف على من ذكر له كتابًا باسم «النافع» أو «المنافع».

نعم لأبي القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني العلوي المدني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ) كتاب يسمى: «الفقه النافع»، شرحه الإمام أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتاب =

يجوزُ إحياءُ ما قرُبَ مِن العامِرِ، يُترَكُ مَرْعًى لأهلِ القريةِ، ومَطْرَحًا لِحَصائدِهم، ومَن حفَرَ بئرًا؛ فله حَرِيمُها، فإنْ كانَتْ بئرًا لعَطَنٍ؛ فحَرِيمُها أربعون ذِراعًا، وإنْ كانَتْ بئرًا لناضِحٍ؛ فستون ذِراعًا، وإنْ كانَتْ عَيْنًا؛ فحريمُها خمسُ مئةِ ذِراعٍ مِن كلِّ جانبٍ، فمَن أرادَ أنْ يَحفِرَ في حَريمِها؛ مُنِعَ منه.

وما ترَكَه الفُراتُ أو دِجْلَةُ، وعَدَلَ عنه، ويجوزُ عودُه إليه؛ لم يَجُزْ إحياؤُه لحاجةِ النَّهرِ إليه، فإنْ كانَ لا يُمكِنُ أنْ يعودَ إليه؛ فهو كالمَواتِ إذا لم يكنْ حَرِيمًا للعامِرِ، ومَن كانَ له نهرٌ في أرضِ غيرِه؛ فليس له حَريمُه عند أبي حنيفةَ إلَّا أنْ تكونَ له بيِّنَةٌ عليه.

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: له مُسَنَّاةُ النَّهرِ يمشي عليها، ويُلقِي عليها طِينَه.

وفي «فتاوى قاضي خان»: لو حفَرَ بئرًا في المَفازةِ[1]، أو في مَوضِعٍ لا يَمْلِكُه أحدٌ بإذنِ الإمامِ؛ كانَ له ذلك، وله ما حولَه أربعون ذِراعًا حَريمًا للبئرِ.

ولو حفَرَ نهرًا في مَفازةٍ بإذنِ الإمامِ؛ قالَ أبو حنيفةَ: لا يَسْتَحِقُّ النَّهرُ[2] حَرِيمًا،

سماه: «المستصفى في شرح النافع» وقد طبع مؤخراً في ثلاث مجلدات، وقد ذكر بعض المترجمين للإمام النسفي شرحاً آخر على كتاب «النافع» اسمه: «المنافع في فوائد النافع» كما في «الجواهر المضية» و«تاج التراجم» و«مفتاح السعادة» وغيرها، وبعضهم كالزركلي وغيره ينسب هذا الشرح الآخر لشيخ النسفي حميد الدين الرامشي. على أن اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص: ١٧٢) سمَّى «المستصفى» باسم «المنافع» فقال وهو يعدد مؤلفات الإمام النسفي: «... والمستصفى وهو الذي قد يسمى بالمنافع». والله أعلم.

(١) المفازة: البرِّيَّة القَفْر التي لا ماء فيها، وسميت الصحراء مفازة؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٩٣).

(٢) في النسخ: «للنهر»، والمثبت من «فتاوى قاضي خان».

وقالَ صاحِباه: يَستَحِقُّ مقدارَ عَرْضِ النَّهرِ، حتى إذا كانَ مِقْدارُ عَرْضِ النَّهرِ ثلاثةَ أذرُعٍ؛ كانَ له مِن الحَريمِ مِقْدَارُ ثلاثةِ أذرعٍ مِن الجانبين، مِن كلِّ جانِبٍ ذِراعٌ ونصفٌ في قولِ الطَّحاويِّ.

وعن الكَرْخِيِّ: مِقْدَارُ عَرْضِ النَّهرِ.

هذا في النَّهرِ الذي حفَرَه إنسانٌ ومَلَكَه.

وقالَ في موضِعٍ آخرَ: ولو احتفَرَ رجلٌ قناةً بغيرِ إذْنِ الإمامِ في مَفازَةٍ، وساقَ الماءَ حتى أتى به أرضًا، فأحياها؛ فإنَّه يجعلُ لِقَناتِه ولِمَخْرجِ مائِه حريمًا بقَدْرِ ما يَصلُحُ، وهذا قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ.

فأمَّا عند أبي حنيفةَ: إذا فعَلَ ذلك بإِذْنِ الإمامِ؛ فإنَّه يَسْتَحِقُّ الحريمَ للموضعِ الذي يقعُ الماءُ فيه على وجهِ الأرضِ، وإنْ كانَ بغيرِ إذنِ الإمامِ؛ لا شيءَ له؛ لأنَّ عند أبي حنيفةَ: مَن احتفَرَ نهرًا لا يستحقُّ له الحريمَ والقَناةَ إلَّا أنْ يقعَ الماءُ على وجهِ الأرضِ بمنزلةِ النَّهرِ[١].

وقالَ في موضعٍ آخرَ: إذا أحيا رجلٌ مَواتًا ليس لها شِرْبٌ[٢]، وحفَرَ لها مِن نهرٍ للعامَّةِ، حافتُها غيرُ مملوكةٍ، وساقَ إليها ما يكفيها مِن الماءِ؛ يُنظَرُ: إنْ كانَ ذلك لا يضُرُّ بالعامَّةِ؛ كانَ له ذلك، وإنْ كانَ يضُرُّ بالعامَّةِ؛ ليس له أنْ يفعلَ ذلك، ولا للإمامِ أنْ يأذَنَ له بذلك.

وكذا ليس للإمامِ أنْ يَزيدَ في النَّهرِ العظيمِ كُوَّةً أو كُوَّتَينِ إنْ كانَ يضُرُّ بالعامَّةِ.

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) الشِّرب؛ بالكسر: النصيب من الماء.

وفي النَّهرِ الخاصِّ المملوكِ ليس له أنْ يَفْعَلَ ذلك؛ أضرَّ بصاحِبِ المِلْكِ أم لم يضُرَّ؛ لأنَّ حافَةَ النَّهرِ مِلْكُه، فلا يَمْلِكُ حَفْرَها وشَقَّها(١).

وقالَ في موضعٍ آخرَ: الأنهارُ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: النَّهرُ العَظيمُ الذي لم يدخُلْ في المقاسِمِ؛ كالفُراتِ ودِجْلَةَ وجَيْحُونَ وسَيْحُونَ والنِّيلِ إذا احتاجَ إلى الكَرْيِ؛ فإصلاحُ شَطِّه يكونُ على السُّلطانِ مِن بيتِ المالِ، فإنْ لم يكنْ في بيتِ المالِ مالٌ؛ يُجبَرُ المسلمون على كَرْيِهِ، وإنْ أرادَ واحدٌ مِن المسلمين أنْ يَكْرِيَ منها نهرًا لأرضِه؛ كانَ له ذلك إذا لم يضُرَّ بالعامَّةِ؛ بأنْ يَنْكَسِرَ شَطُّ النَّهرِ، ويُخافَ منه الغَرَقُ، فيُمْنَعُ مِن ذلك(٢).

ثمَّ قالَ: نهرٌ يجري في سِكَّةٍ، يُحفَرُ في كلِّ سنةٍ مرَّتَينِ، ويجتمعُ ترابٌ كثيرٌ في السِّكَّةِ:

قالوا: إنْ كانَ التُّرابُ على حَريمِ النَّهرِ؛ لم يكنْ لأهلِ السِّكَّةِ تكليفُ أربابِ النَّهرِ نَقْلَ التُّرابِ، وإنْ كانَ التُّرابُ جاوَزَ حَرِيمَ النَّهرِ؛ كانَ لهم ذلك.

وكذلك نهرٌ لقومٍ يجري في أرضِ رجلٍ، حفَروا التُّرابَ، وألقَوا التُّرابَ في أرضِه:

إنْ كانَ التُّرابُ في حَريمِ النَّهرِ؛ لم يكنْ لِصاحبِ الأرضِ أنْ يأخُذَ أصحابَ النَّهرِ برفعِ التُّرابِ؛ لأنَّ لهم إلقاءَ التُّرابِ في حَريمِ النَّهرِ، فإنْ ألقَوا التُّرابَ في غيرِ حَرِيمِ النَّهرِ؛ كانَ له أنْ يأخُذَهم برفعِ التُّرابِ(٣).

---

(١) في النسخ: «وسعتها»، والمثبت من «فتاوى قاضي خان» (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٧١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٧٣).

وقالَ في موضعٍ آخرَ: رجلٌ بنى في الطَّريقِ الأعظمِ بِناءً لا يضُرُّ بالطَّريقِ، فعثَرَ به إنسانٌ، فعَطِبَ، أو دابَّةٌ، فتَلِفَتْ؛ كانَ ضامِنًا، ولكلِّ واحدٍ مِن النَّاسِ حقُّ المَنْعِ، والمطالبةِ بالرَّفعِ.

وكذا لو نصَبَ على نهرِ العامَّةِ طاحُونَةً لا تضُرُّ بالنَّهرِ؛ فكالطَّريقِ، ولكلِّ واحدٍ حقُّ المنعِ والرَّفعِ، فإنْ ضرَّ في الحالَينِ؛ ترتَّبَ عليه الإثمُ أيضًا.

ولو جعَلَ على نهرِ العامَّةِ قَنْطَرَةً بغيرِ إذنِ الإمامِ، ولم يزَلِ النَّاسُ والدَّوابُّ يمُرُّون عليه، ثمَّ انكَسَرَ أو وهى، فعَطِبَ به إنسانٌ أو دابَّةٌ؛ ضمِنَ، فإنْ كانَ بإذنِ الإمامِ لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه فعَلَه حِسْبَةً ومَمَرًّا للنَّاسِ. انتهى مُلَخَّصًا[١].

وفي «فتاوي البَزَّازِيِّ»: المياهُ ثلاثةٌ: في غايةِ العُمومِ؛ كالأنهارِ العِظامِ؛ مِثْلِ: دِجْلَةَ، وجَيْحُونَ، وسَيْحُونَ، ليسَتْ بمملوكةٍ لأحدٍ، فيَمْلِكُ كلُّ واحدٍ سَقْيَ دوابِّه وأرضِه، ونَصْبَ الطَّاحُونَةِ والدَّالِيَةِ[٢] والسَّانِيَةِ[٣]، واتِّخاذَ المَشْرَعَةِ والنَّهرِ إلى أرضِه، بشرطِ أنْ لا يضُرَّ بالعامَّةِ، فإنْ أضَرَّ؛ مُنِعَ، فإنْ فعَلَ؛ فلكلِّ أحدٍ مِن أهلِ الدَّارِ مَنْعُه، المسلمُ والذِّمِّيُّ والمُكاتَبُ فيه سواءٌ[٤].

ثـمَّ قـالَ: النَّهـرُ الأعظـمُ كَرْيُـهُ مِن بيـتِ المالِ، وإصـلاحُ مُسَـنَّاتِه أيضًـا؛ لأنَّه

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٢) الدَّالِيَة: شيء يتخذ من خشب، يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٢٢).

(٣) السَّانِيَة: الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: سنا).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري (ص: ٢٥٣).

للعامَّةِ، وإنْ لـم يكـنْ في بيـتِ المالِ مـالٌ، واحتـاجَ المُسَـنَّاةُ والنَّهرُ إلـى العِمارةِ؛ يُجبَـرُ العامَّةُ[١].

وقالَ صاحِبُ «الكافي»[٢]: ولا يجوزُ إحياءُ ما قرُبَ مِن العامِرِ، ويُتْرَكُ مَرْعًى لأهلِ القريةِ، ومَطْرَحًا لِحصائدِهم لِتحقُّقِ حاجتِهم إليها، فصارَ كالنَّهرِ والطَّريقِ، وعلى هذا قالوا: لا يجوزُ للإمامِ أنْ يُقْطِعَ ما لا غِنًى للمسلمين عنه؛ كالملحِ والآبارِ التي يَسْتَقي النَّاسُ منها، ومَن حفَرَ بئرًا في أرضٍ مَواتٍ؛ فله حَرِيمُها أربعون ذِراعًا؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن حفَرَ بئرًا؛ فله حَرِيمُها أربعون ذِراعًا»[٣]؛ لأنَّ حافِرَ البئرِ لا يتمكَّنُ مِن الانتفاعِ ببئرِه إلَّا بما حولها، فإنَّه يحتاجُ إلى أنْ يقِفَ على شَفِيرِ البئرِ لِيَسْتَقِيَ الماءَ، وإلى أنْ يَبْنِيَ على شَفِيرِ البئرِ ما يُرَكِّبُ عليه البَكَرَةَ، وإلى أنْ يَبْنِيَ الحوضَ يجتمعُ فيه الماءُ، وإلى موضعٍ تقِفُ فيه مواشِيه عند الشُّرْبِ، وإلى موضعٍ تنامُ فيه مواشِيه بعد الشُّرْبِ، فاستحقَّ الحَريمَ لذلك.

وقدَّرَه الشَّرعُ بأربعين، ثمَّ قيل: أربعون ذِراعًا مِن الجوانبِ الأربعةِ، في كلِّ جانبٍ عشرةُ أذرُعٍ؛ لأنَّ ظاهِرَ اللَّفظِ يَجمَعُ الجوانبَ الأربعةَ، والصَّحيحُ أنَّ المُرادَ به أربعون ذِراعًا مِن كلِّ جانبٍ؛ لأنَّ المقصودَ دَفْعُ الضَّرَرِ عن صاحبِ البئرِ، وهو لا يَنْدَفِعُ بعشرةِ أذرُعٍ مِن كلِّ جانبٍ، فإنْ كانَتْ لِناضِحٍ ـ وهي التي يُنزَحُ الماءُ منها بالبَقَرِ ـ؛ فكذلك عند أبي حنيفةَ أربعون ذِراعًا، وعندهما: حَريمُها سِتُّون ذِراعًا؛ لِقولِه عليه

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري (ص: ٢٥٨).

(٢) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الشهير بالحاكم الشهيد، ولي قضاء بخارى، وسمع الحديث عن جماعة، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

الصَّلاةُ والسَّلامُ: «حَرِيمُ العَينِ خمسُ مئةِ ذِراعٍ، وحَريمُ بئرِ العَطَنِ أربعون ذِراعًا، وحريمُ بئرِ النَّاضِحِ ستُّون ذِراعًا»[1]؛ لأنَّ استحقاقَ الحَريمِ باعتبارِ الحاجةِ، وحاجةُ صاحبِ بئرِ النَّاضحِ أكثرُ.

وحَريمُ العَينِ خمسُ مئةِ ذراعٍ؛ لِما رَوَيْنا، ولأنَّه يحتاجُ فيها إلى زيادةِ المسافةِ، والتَّوقيفُ ورَدَ بخمسِ مئةٍ، فاتَّبَعْناه؛ إذ لا يدخُلُ الرَّأيُ في المقاديرِ.

ثمَّ عند بعضِهم: خمسُ مئةٍ مِن الجوانبِ الأربعةِ، مِن كلِّ جانبٍ مئةٌ وخمسةٌ وعشرون ذِراعًا، والأصحُّ أنه خمسُ مئةِ ذراعٍ مِن كلِّ جانبٍ، والذِّراعُ هو المُكَسَّرَةُ، وهو ستُّ قَبَضاتٍ، وكانَ ذِراعُ الملِكِ[2] سبعَ قَبَضاتٍ، فكُسِرَ منه قَبْضَةٌ.

ثمَّ قالَ: وما ترَكَ الفُراتُ أو دِجْلَةُ، وعَدَلَ عنه الماءُ، ويجوزُ عَوْدُه إليه؛ لم يجُزْ إحياؤُه؛ لِحاجةِ النَّهرِ إليه.

ثمَّ قالَ: الأنهارُ ثلاثةٌ: نهرٌ غيرُ مملوكٍ لأحدٍ، ولم يدخُلْ ماؤُه في المقاسِمِ بعدُ؛ كالفُراتِ، ودِجْلَةَ، والنِّيلِ، فكَرْيُهُ على السُّلطانِ إنِ احتاجَ إليه مِن بيتِ المالِ؛ لأنَّ ذلك مِن حاجةِ عامَّةِ المسلمين، وبيتُ المالِ مُعَدٌّ لِلصَّرْفِ إلى مَصالحِ المسلمين، فإنْ لم يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ؛ فللإمامِ أنْ يُجبِرَ

(١) هذا الحديث تناقلته كتب الحنفية بكثرة في مصنفاتهم، ومن أقدم من أورده بهذا اللفظ محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» (٤/ ٥٨٤)، وساقه بإسناده مرسلًا عن الزهري. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٢): غريب، وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٤٥): لم أجده هكذا.

(٢) أراد بذراع الملِك ذراعًا كان ينسب إلى ملكهم في زمانهم. انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢/ ٣٤٣).

النَّـاسَ علـى كَرْيِـه؛ لأنَّـه نُصِّـبَ ناظِـرًا، وفـي تَرْكِـه ضـرَرٌ عـامٌّ(١).

وفي «خلاصةِ الفتاوى»: المياهُ ثلاثةٌ: في نهايةِ العُمومِ؛ كالأنهارِ العِظامِ؛ كدِجْلةَ، والفُراتِ، وجَيْحُونَ، وسَيْحُونَ، وهي ليسَتْ بمملوكةٍ لأحدٍ، ولكلِّ أحدٍ أنْ يَسْتَقِيَ منها، ويَسْقِيَ دابَّتَه وأرضَه، ويَشْرَبَه ويتوضَّأَ به، ولكلِّ واحدٍ نَصْبُ الطَّاحُونةِ، والسَّانِيَةِ، والدَّالِيَةِ، واتِّخاذُ المَشْرَعَةِ، واتِّخاذُ النَّهرِ إلى أرضِه، بشرطِ أنْ لا يضُرَّ بالعامَّةِ، فإنْ أضَرَّ؛ مُنِعَ مِن ذلك، فإنْ لم يضُرَّ وفعَلَ؛ فلكلِّ واحدٍ مِن أهلِ الدَّارِ - مُسلمٍ، أو ذِمِّيٍّ، أو امرأةٍ، أو مُكاتَبٍ - مَنْعُه(٢).

وفـي «مَجْمَـعِ البَحْرَينِ»: وحَريمُ بئرِ النَّاضِحِ أربعون؛ كالعَطَنِ، وقالا: ستُّونَ، ويُقَـدَّرُ للعَيـنِ خمـسُ مئةٍ مِـن كلِّ جانـبٍ، وَيُمنَـعُ غيرُه مِـن الحَفْـرِ فيـه، ويُلْحَقُ ما امتنـعَ عـودُ دِجْلَةَ والفُـراتِ إليه بالمـواتِ إذا لم يكنْ حَريمًـا لِعامِرٍ، وإنْ جـازَ عودُه؛ لم يجُزْ إحيـاؤُه(٣).

قـالَ ابـنُ فِرِشْـتَهْ(٤) فـي «شـرحِه»: لأنَّ حـقَّ المسـلمين قائِـمٌ؛ لِجـوازِ العَـودِ وكونِـه نهـرًا(٥).

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١٦١) إلى آخر باب الشرب. و«المبسوط» شرح فيه السرخسي كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد.

(٢) «خلاصة الفتاوى» لطاهر البخاري (خ: الأزهرية برقم (١٩٥٠ خاص)، و: ٢٢٢/ أ).

(٣) انظر: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ٤٩٨ - ٤٩٩).

(٤) كذا نص على ضبطه الزركلي في «الأعلام» (٤/ ٥٩)، وهو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر في أكثر العلوم، وصنف تصانيف كثيرة، منها: «مبارق الأزهار»، و«شرح المنار». انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٧).

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك (خ: جامعة الرياض برقم (٤٢٧٧)، و: ٣٦/ أ).

ثـمَّ قـالَ فـي «المَجْمَـعِ»: والنَّهرُ فـي مِلْكِ الغَيـرِ لا حَريـمَ لـه إلَّا ببيِّنَـةٍ، وقالا: لـه حَرِيمٌ بقَـدْرِ إلقاءِ الطِّيـنِ ونحوِه، وقيـلَ: هـذا بالاتِّفاقِ(١).

قالَ ابنُ فِرِشْتَهْ: وفي «المُحيطِ»: قالَ المحقِّقون: للنَّهرِ حَرِيمٌ بقَدْرِ ما يحتاجُ إليه بالاتِّفاقِ؛ لِضرورةِ الاحتياجِ إليه(٢).

وقالَ شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ يوسفَ القُونَوِيُّ(٣) في «دُرَرِ البِحارِ»: وحَريمُ بئرِ النَّضْحِ أربعون كالعَطَنِ، وقالا: سِتُّونَ، كخمسِ مئةٍ مِن كلِّ جانبٍ، ويُمنَعُ غيرُه منه، ولَحِقَ بالمواتِ ما امتنعَ عودُ نحوِ دِجْلَةَ إليه غيرَ الحَريمِ، ويُقَدَّرُ حَرِيمُ النَّهرِ بنصفِ النَّهرِ مِن جانبَيْهِ، لا كُلِّه في وجهٍ(٤).

ذِكْرُ نُقولِ الحنابلةِ:

قالَ في «المُغْني» ـ وهو أجلُّ كتبِ الحنابلةِ، وعلى مِنْوالِه نسَجَ الشَّيخُ مُحيي الدِّينِ النَّوويُّ كتابَه «شرحَ المهذَّبِ» ـ ما نصُّه: وما قرُبَ مِن العامِرِ، وتعلَّقَ بمصالِحه مِن طُرُقِه، ومَسِيلِ مائِه، ومَطْرَحِ قُمامَتِه، ومُلْقَى تُرابِه وآلاتِه؛ فلا يجوزُ إحياؤُه بغيرِ خِلافٍ في المذهبِ، وكذلك ما تعلَّقَ بمَصالِحِ القريةِ؛ كفِنائِها، ومَرْعى ماشِيَتِها، ومُحْتَطَبِها، وطُرُقِها، ومَسِيلِ مِياهِها، لا يُملَكُ بالإحياءِ، ولا نَعْلَمُ فيه أيضًا خِلافًا عن أهلِ العلمِ،

---

(١) انظر: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ٤٩٩).

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك (خ: جامعة الرياض برقم (٤٢٧٧)، و: ٣٦/ أ).

(٣) هو محمد بن يوسف بن إلياس شمس الدين القونوي، نزيل دمشق، كان إمام وقته علمًا وعملًا، وله مصنفات تدل على غزارة علمه، توفي سنة ٧٨٨هـ. انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٨٣).

(٤) «درر البحار» للقونوي (خ: الظاهرية برقم (٢٥٩٨)، و: ٤٧/ ب).

وكذلك حَرِيمُ البئرِ والنَّهرِ والعَينِ وكلِّ مملوكٍ لا يجوزُ إحياءُ ما تعلَّقَ بمَصالِحِه؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن أحيا أرضًا مَيتةً في غيرِ حقِّ مسلمٍ؛ فهي له»[١]، مَفْهومُه أنَّ ما تعلَّقَ به حقُّ مسلمٍ لا يُملَكُ بالإحياءِ. انتهى[٢].

وقالَ في موضعٍ آخرَ: المعادنُ الظَّاهِرَةُ - وهي التي يُوصَلُ[٣] إلى ما فيها مِن غيرِ مُؤْنَةٍ - ينتابُها النَّاسُ وينتفعون بها؛ كالمِلْحِ، والماءِ، والكِبْرِيتِ، والكُحْلِ، ومَقالِعِ[٤] الطِّينِ، وأشباهِ ذلك، لا يُملَكُ بالإحياءِ، ولا يجوزُ إقطاعُه لأحدٍ مِن النَّاسِ، ولا احتجارُه[٥] دون المسلمين؛ لأنَّ فيه ضررًا بالمسلمين وتضييقًا عليهم؛ ولأنَّه يتعلَّقُ به مَصالِحُ المسلمينَ العامَّةُ، فلم يجُزْ إحياؤُه ولا إقطاعُه؛ كمَشارِعِ الماءِ، وطُرُقاتِ المسلمين[٦].

وقالَ في موضعٍ آخَرَ: وما نضَبَ عنه الماءُ مِن الجزائِرِ؛ لم يُملَكْ بالإحياءِ.

---

(١) علقه البخاري (٣/ ١٠٦) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، ورواه موصولاً يحيى بن آدم (٢٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٢)، والبزار في «مسنده» (٣٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٧٧٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٧): فيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٩): وله شاهد قوي أخرجه أبو داود [(٣٠٧٣)] من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلًا.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤١٨).

(٣) في (ض): «تُوُصِّل».

(٤) في «المغني»: «ومقاطع».

(٥) في «المغني»: «احتجازه».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٢١).

قالَ أحمدُ في روايةِ العبَّاسِ بنِ موسى: إذا نضَبَ الماءُ عن جزيرةٍ إلى فِناءِ[(١)] رجلٍ؛ لم يَبْنِ فيها؛ لأنَّ فيه ضرَرًا، وهو أنَّ الماءَ يَرجِعُ إلى ذلك المكانِ، فإذا وجدَه مَبْنِيًّا؛ رجَعَ إلى الجانبِ الآخرِ، فأضَرَّ بأهلِه، ولأنَّ الجزائِرَ مَنْبِتُ الكلأِ والحَطَبِ، فجَرَتْ مَجْرَى المعادنِ الظَّاهرةِ. انتهى[(٢)].

وذَكَرَ نحوَه غيرُ واحدٍ مِن المؤلِّفين[(٣)].

وفي «المُسْتَوْعِبِ»: وما نضَبَ عنه الماءُ مِن الرِّقاقِ[(٤)] والجزائرِ؛ فليس لأحدٍ أن يتملَّكَه، ولا يَجري ذلك مَجرى الأرضِ المواتِ، نصَّ عليه في روايةِ إبراهيمَ في دِجْلَةَ يصيرُ في وسَطِها جزيرةٌ فيها طَرْفاءُ[(٥)]، فأجازَها قومٌ، فقالَ: كيف يُجَوِّزونَها وهي شيءٌ لا يَمْلِكُه أحدٌ[(٦)]؟!

وقالَ في روايةِ يوسفَ بنِ موسى: إذا نضَبَ الماءُ عن جزيرةٍ إلى فِناءِ رجلٍ، هل يَبْنِي فيه؟ قالَ: لا، فيه ضرَرٌ على غيرِه؛ لأنَّ الماءَ قد يعودُ إليه، وإنْ لم يعُدْ بعدُ؛ فهو طريقٌ لكافَّةِ المسلمين[(٧)].

---

(١) في النسخ: «قناة»، والمثبت من «المغني».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٢٥).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٠١)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٨٦).

(٤) الرِّقاق: جمع (رَقَّة)، وهي كل أرض إلى جانب واد ينبسط عليها الماء أيام المد، ثم ينحسر عنها الماء. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢٣١).

(٥) الطَّرْفاء: نوع من الشجر. وفي «الأحكام السلطانية» للفراء (ص: ٢١٢): «طرق».

(٦) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١/ ٢٨).

(٧) انظر: «المستوعب» للسامري (ص: ١٠٦).

فائدةٌ لطيفةٌ:

قالَ ابنُ الحاجِّ في «المَدْخَلِ»: ليس للإنسانِ في المسجدِ إلَّا مَوْضِعُ قِيامِه وسُجودِه وجُلوسِه، وما زادَ على ذلك؛ فلسائرِ المسلمين.

فإذا بسَطَ لِنَفْسِه شيئًا لِيُصَلِّيَ عليه؛ احتاجَ لأجلِ سَعَةِ ثوبِه أنْ يبسُطَ شيئًا كبيرًا لِيَعُمَّ ثوبَه على سَجَّادتِه، فيكونُ في سَجَّادتِه اتِّساعٌ خارجٌ، فيُمْسِكُ بسببِ ذلك مَوْضِعَ رجلَينِ أو نحوِهما إنْ سلِمَ مِن الكِبْرِ مِن أنَّه لا يضُمُّ[1] إلى سَجَّادتِه أحدًا، فإنْ لم يَسْلَمْ مِن ذلك، وولَّى النَّاسُ عنه وتباعَدوا مِنه هَيْبَةً لِكُمِّه وثوبِه، وترَكَهم هو ولم يأمُرْهم بالقُرْبِ إليه، فيُمْسِكُ ما هو أكثرُ مِن ذلك، فيكونُ غاصِبًا لذلك القَدْرِ مِن المسجدِ، فيقعُ بسببِ ذلك في المُحَرَّمِ المُتَّفَقِ عليه المنصوصِ عن صاحبِ الشَّريعةِ ﷺ حيث قالَ: «مَن غصَبَ شِبْرًا مِن الأرضِ طُوِّقَه يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرَضِينَ»، وذلك المَوْضِعُ الذي أمسَكَه بسببِ قُماشِه وسَجَّادتِه ليس للمسلمين به حاجَةٌ في الغالِبِ إلَّا في وقتِ الصَّلاةِ، وهو في وقتِ الصَّلاةِ غاصِبٌ له، فيقعُ في هذا الوعيدِ بسببِ قُماشِه وسَجَّادتِه وزِيِّه.

فإنْ بعَثَ بسَجَّادتِه إلى المسجدِ في أوَّلِ الوقتِ أو قبلَه، ففُرِشَتْ له هناك، وقعَدَ هو إلى أنْ يمتلِئَ المسجدُ بالنَّاسِ، ثمَّ يأتي؛ كانَ غاصِبًا لذلك الموضِعِ الذي عُمِلَتِ السَّجَّادةُ فيه؛ لأنَّه ليس له أنْ يَحْجُزَه[2]، وليس لأحدٍ فيه إلَّا مَوْضِعُ صلاتِه. انتهى[3].

---

(١) في (ض): «ينضم».

(٢) في النسخ: «يحجره»، والمثبت من «المدخل».

(٣) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ١٣٣).

ذِكْرُ الأحاديثِ الوارِدَةِ في إِثْمِ مَن ظلَمَ شيئًا مِن الأرضِ وطريقِ المسلمين:

ـ أخرَجَ البُخاريُّ: عن سعيدِ بنِ زيدٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن ظلَمَ مِن الأرضِ شيئًا؛ طُوِّقَه مِن سبعِ أرَضِينَ»(١).

ـ وأخرجَ البُخاريُّ ومسلمٌ: عن سعيدِ بنِ زيدٍ قالَ: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن أخذَ شِبْرًا مِن الأرضِ ظُلْمًا؛ فإنَّه يُطَوَّقُه يومَ القِيامةِ مِن سبعِ أرَضِينَ»(٢).

ـ وأخرَجَ البُخاريُّ ومسلمٌ: عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّه كانَتْ بينه وبين أُناسٍ خُصومةٌ في أرضٍ، فدخَلَ على عائشةَ، فذكَرَ لها ذلك، فقالَتْ: يا أبا سلَمةَ، اجتنِبِ الأرضَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن ظلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِن الأرضِ؛ طُوِّقَه مِن سبعِ أرَضِينَ»(٣).

ـ وأخرجَ البُخاريُّ: عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن أخذَ شيئًا مِن الأرضِ بغيرِ حَقِّه؛ خُسِفَ به يومَ القِيامةِ إلى سبعِ أرَضِينَ»(٤).

ـ وأخرجَ مسلمٌ: عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يأخُذُ أحدٌ شِبْرًا مِن الأرضِ بغيرِ حَقِّه، إلَّا طوَّقَه اللهُ إلى سبعِ أرَضِينَ يومَ القيامةِ»(٥).

ـ وأخرَجَ البَزَّارُ في «مُسنَدِه»: عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٣) رواه البخاري (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٤).

(٥) رواه مسلم (١٦١١).

«ملعونٌ مَن تولَّى غيرَ مَوَالِيهِ، ملعونٌ مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيه، ملعونٌ مَن غيَّرَ عَلامَ الأرضِ»(١).

ـ وأخرجَ البُخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»، والحاكمُ في «المستدرَكِ»: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: هذا ما سمِعْتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ: «لعَنَ اللهُ مَن ذبَحَ لغيرِ اللهِ، ومَن تولَّى غيرَ مَوالِيهِ، ولعَنَ اللهُ العاقَّ لوالدَيهِ، ولعَنَ اللهُ مُنتَقِصَ مَنارِ الأرضِ»(٢).

ـ وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي»، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لعنَ اللهُ مَن تولَّى غيرَ مَوالِيهِ، ولعَنَ اللهُ مَن غيَّرَ تُخُومَ الأرضِ»(٣).

ـ وأخرَجَ البيهقيُّ: عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ملعونٌ مَن غيَّرَ حُدودَ الأرضِ، ملعونٌ مَن تولَّى غيرَ مَوالِيهِ»(٤).

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥٤١٠)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني، منكر الحديث.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم (١٩٧٨)، وفيهما: «لعن الله من آوى محدثًا» بدل: «ومن تولى غير مواليه»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٧٢٥٤) واللفظ له.

(٣) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (٢٨١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٨).

وروى ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٥٦) قطعةً من الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «لعن الله من عمِلَ عمَلَ قوم لوط»، وليس فيه لعن من غيَّر تخوم الأرض.

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١٦/ ٣٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٩). وفي إسناده مُحرِز بن هارون، منكر الحديث، وذكر ابن حبان بأنه قد صح الحديث في خبر غير هذا. وقد تقدم.

ـ وأخرجَ البزَّارُ في «مُسندِه»: عن أبي رافعٍ قالَ: وجَدْنا صَحِيفةً في قِرابِ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ بعد وفاتِه فيها مكتوبٌ: «بسم الله الرحمن الرحيم، فرِّقوا بين مَضاجِعِ الغِلْمانِ والجواري، بل والإِخْوةِ والأخواتِ لِسَبعِ سنين، واضرِبوا أبناءَكم على الصَّلاةِ إذا بلَغوا تسعًا، ملعونٌ مَن ادَّعى إلى غيرِ قومِه، أو إلى غيرِ مَوالِيهِ، ملعونٌ مَن اقتَطَعَ شيئًا مِن تُخُومِ الأرضِ»، يعني بذلك: طُرُقَ المسلمين[(١)].

ـ وأخرجَ أحمدُ، وابنُ حِبَّانَ، والطَّبَرانيُّ: عن يعلى بنِ مُرَّةَ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «أيُّما رجلٍ ظلَمَ شِبرًا مِن الأرضِ؛ كلَّفَه اللهُ أنْ يَحْفِرَه حتى يبلُغَ به سبعَ أرَضِينَ، ثمَّ يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ حتى يُقْضَى بين النَّاسِ»[(٢)].

وفي لفظٍ لأحمدَ: «مَن أخذَ أرضًا بغيرِ حقِّها؛ كُلِّفَ أنْ يَحمِلَ تُرابَها إلى المَحْشَرِ»[(٣)].

وفي روايةٍ للطَّبَرانيِّ: «مَن ظلَمَ مِن الأرضِ شِبْرًا؛ كُلِّفَ أنْ يَحفِرَه حتى يبلُغَ الماءَ، ثمَّ يَحْمِلَه إلى المَحْشَرِ»[(٤)].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣٨٨٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤): فيه غسان بن عبيد الله، عن يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٥٧١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٤٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٠١٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥٥٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٤٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠). والحديث أورده المنذري والهيثمي ولم يحكما عليه، وحسنه محققو «المسند».

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٩٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٥): فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وُثق.

ـ وأخرجَ أحمدُ، والطَّبَرانيُّ: عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أخذَ شيئًا مِن الأرضِ بغيرِ حَقِّه؛ طُوِّقَه مِن سبعِ أرَضِينَ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»(١).

ـ وأخرجَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ»، والطَّبَرانيُّ: عن الحَكَمِ بنِ الحارثِ السُّلَمِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أخذَ مِن طريقِ المسلمين شِبْرًا؛ جاءَ به يومَ القيامةِ يَحمِلُه مِن سبعِ أرَضِينَ»(٢).

ـ وأخرَجَ أحمدُ، والطَّبَرانيُّ: عن ابنِ مسعودٍ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ فقالَ: «ذِراعٌ مِن الأرضِ يَنتَقِصُها المرءُ المسلمُ مِن حقِّ أخيه، فليس حَصاةٌ مِن الأرضِ يأخذُها إلَّا طُوِّقَها يومَ القِيامةِ إلى قَعْرِ الأرضِ، ولا يَعْلَمُ قَعْرَها إلَّا اللهُ الذي خلَقَها»(٣).

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٤)، والبزار في «مسنده» (١١٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٩)، وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ٣٥٩) إلى أحمد، ولم أقف عليه في «مسنده». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٥): فيه حمزة بن أبي محمد، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وحسن الترمذي حديثه.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٣١٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٩٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٦): فيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٧٦) من طريق عون بن كَهْمَس، عن عطية بن سعد الدَّعَّاء.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١٦). والحديث حسن إسناده المنذري والهيثمي، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٨): لا بأس به.

ـ وأخرجَ ابنُ سعدٍ، وأحمدُ، والطَّبَرانيُّ: عن أبي مالكٍ الأَشْجَعِيِّ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أعظمُ الغُلولِ عند اللهِ ذِراعٌ مِن الأرضِ، إذا اقتطَعَه؛ طُوِّقَه مِن سبعِ أرَضِينَ»[1].

خاتمةٌ:

أرسَلْتُ بقَضِيَّةِ هذا الرجلِ الذي أرادَ البُرُوزَ إلى قاضي القُضاةِ الشَّافعيِّ، وأرسلتُ له نقولَ المذهبِ، وهذا المؤلَّفَ، وعرَّفْتُه أنَّ الذي كانوا يحكُمون به مِن الإِذْنِ في البُروزِ بالرَّوضةِ ونحوِها باطلٌ ليس بحُكْمِ اللهِ، ولا هو مذهبُ الشَّافعيِّ.

فأذعَنَ للحقِّ، ومنَعَ نُوَّابَه مِن الحُكْمِ بذلك، ثمَّ أرادَ أنْ يُرسِلَ إلى الخَصْمِ، ويَحكُمَ عليه بالمنعِ مِن البُروزِ، فأرسلتُ أقولُ له: إنَّ أحسنَ مِن ذلك أنْ تحكُمَ حُكْمًا عامًّا بالمنعِ مِن غيرِ تعيينِ خَصْمٍ، ولا توجُّهِ دعوى، فاستغربَ ذلك، فأرسلتُ أقولُ له: إنَّ ذلك جائزٌ في مِثْلِ هذا ونحوِه، وقد حكَمَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ نَظِيرَ هذا الحُكْمِ وأبلَغَ منه، وألَّفَ فيه مُؤلَّفًا[2]، وأرسلتُ إليه بمؤلَّفِ السُّبكيِّ في ذلك، فحَكَمَ بمَنْعِ البُروزِ في الرَّوضةِ مَنْعًا مُطلَقًا إلى أنْ تقومَ السَّاعةُ.

---

(١) رواه ابن سعد في «الكبرى» (٤/ ٢٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٢٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٠١٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٦٣). والحديث حسَّن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٥) وابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٠٥).

(٢) سماه: «القول الموجب في القضاء بالموجب»، وهو أيضًا في «فتاوى السبكي» (١/ ٣٦٨)، وقد طبع مفردًا ومجموعًا ضمن «الفتاوى».

ونفَّذَ هذا الحُكْمَ قاضي القضاةِ الحَنْبَلِيُّ، وقاضي القُضاةِ المالِكِيُّ، وأرسلْتُ بذلك وبهذا المؤلَّفِ إلى المقامِ الشَّريفِ مولانا السُّلطانِ الملِكِ الأشرَفِ نصَرَه اللهُ، فأحاطَ بذلك عِلْمًا، وتوعَّدَ أهلَ البُروزاتِ مَنْعًا وهَدْمًا.

وقد ختمتُ هذا المؤلَّفَ بقصيدةٍ نظمتُ فيها المسألةَ؛ لأنَّ النَّظمَ أيسرُ للحفظِ، وأَسْيَرُ على الألْسِنَةِ، وسمَّيْتُها:

«النَّهْرَ لِمَن برَزَ على شاطِئِ النَّهرِ»

وهي هذه:

بـدأتُ بباسـمِ اللهِ فـي النَّظْـمِ لِلشِّـعْرِ ... وأُثْـني بحمـدِ اللهِ فـي السِّـرِّ والجَهْـرِ
وصلَّى إلـهُ الـعَـرْشِ مـا ذُكِـرَ اسـمُـه ... على المصطفى المبعوثِ لِلسُّودِ والحُمْرِ
وهاتِيـكَ أبياتًـا يُضاهى قَـرِيـضُـهـا ... إذا ما رأى الـرَّاؤون بالكوكـبِ الدُّرِّي
فمُسْـنَدُه لابـنِ الفُـراتِ عُذُوبَـةً ... وبَهْجَتُـه الزَّهـراءُ تُعـزَى إلـى الزُّهرِي
وألفاظُـه تحكـي عـن المـاءِ رِقَّـةً ... وفيـه مَعـانٍ كلُّهـا عـن أبـي بحـرِ
شـذاهُ إلـى الآفـاقِ طـارَ فعَرْفُـه ... وتحليقُـه فـي الجوِّ كالـوَرْدِ والنَّسـرِ
وذلـك فـي حُكْـمٍ مِـن الشَّـرعِ بيِّـنٍ ... يفـوقُ السَّـنا البَـدْرِيَّ فـي ليلـةِ القَـدْرِ
بـه قـالَ أصحـابُ المذاهِـبِ كلُّهـم ... وكـلُّ إمـامٍ قُـدْوَةٍ عالِـمٍ حَبْـرِ
لقـد عمَّـتِ البَلْـوى بأمـرٍ مُحَـرَّمٍ ... وظَـنَّ مُباحًـا ذاك كلُّ امـرِئٍ غُمْـرِ
ففي روضـةِ المِقْيـاسِ جارٍ بـروزُ مَن ... أرادَ بـأنْ يَسْـطُـو على البرِّ والبحرِ

أتـى فـي حَريـمِ النَّهـرِ بعـضُ بُروزِه وسائِــرُه قــد حــلَّ فــي بُقْعـةِ النَّهـرِ
ومـا قـالَ هـذا قـطُّ فـي الدَّهـرِ عالِـمٌ ولـم يَسْتَبِحْه في القديـمِ أولـوا الخُبْرِ
وأعظـمُ مِـن ذا فـي البَلِيَّـةِ مَـن عـزا إبــاحَــتَـــه لِلــشَّــافـعـيَّــةِ بالقَسْـرِ
ومـا قـالَ هـذا الشَّـافعيُّ وصَحْبُـه ولا أحـدٌ مِـن قبـلُ أو بعـدَه يـدري
يمينًـا وفجـرٍ واللَّيالـي بعَشْـرِها وشَـفْعٍ ووَتْـرٍ ثـمَّ ليـلٍ إذا يَسْـرِي
بـلِ النَّصُّ فـي كُتْـبِ الإمـامِ وصَحْبِه بـأنَّ حَرِيـمَ البئـرِ والنَّهـرِ[١] إذ يجـري
كِلا ذَيـنِ لا مِلْـكٌ عليـه يَحـوزُه وإنَّ بنـاءَ النَّـاسِ فيـه أخـو خَطْـرِ
ولا جازَ إقْـطــاعٌ لـديه ولا انــزوى إلى مِلْكِ بيتِ المالِ بيعًا لِمَن يَشْرِي
ومَـن فيـه يَبْنـي فَلْيُهَـدَّ بنـاؤُه وينسِـفُهُ فـي اليـمِّ نَسْـفًا علـى قَـدْرِ
وفي حَسْرَةٍ يُمْسِـي[٢] على فَقْدِ جِسْرِه وفي خُسْـرِه أضحى إلى حَشْـرِه يَجري
وأمَّا قديمًا قــد رأَيْـنــا مُـؤَصَّــلًا علـى نَمَطِ الجِيرانِ في السَّمْتِ لِلجُدْرِ
فذلـك نُبْقِيـهِ ونُولِـي احترامَـه لِوَضْـعٍ بحـقٍّ سـابقٍ غيـرِ ذي خَتْـرِ[٣]
ومَن رامَ نَقْلًا يَسْـتَفِـيـدُ بـعَـزْوِه لِيَحْكِي نُصوصَ العِلْمِ إنْ حَلَّ في صَدْرِ
ففـي «الأُمِّ» نـصُّ الشَّـافعيِّ إمامِنـا و«مختصَـرٍ» عالي الذُّرى سـامِيَ القَدْرِ
و«تعليقةِ» القاضي الحسين وغيـرِه و«كافي» الخوارِزْمِيِّ ذي الفَضْلِ والذِّكْرِ

---

(١) في (ج) و(ب) و(ح) و(ث) و(د): «النهر والنهر إذ يجري»، وفي (ف): «النهر والبئر إذ تجري».

(٢) في (ض) و(ف) و(ب): «يمشي».

(٣) الخَتْر: هو الغدْر وزنًا ومعنًى.

و«تهذيبِ» مُحْيِي السُّنَّةِ البَغَوِيِّ مَعْ … نقولٍ كثيرٍ قد تجِلُّ عن الحَصْرِ
وفي «الشَّرحِ» نصُّ الرَّافعيِّ[1] و«رَوْضةِ النَّـ … ـنواويِّ حيَّا قبرَه وابِلُ القَطْرِ
كذا في «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ» بيانُه … وناهيكَ بالحَبْرِ النَّقِيِّ[2] عن الإِصْرِ
وسارَ عليه في «الكِفايةِ» نجمُنا … أجلُّ فقيهٍ جاءَ إذْ ذاكَ مِن مِصْرِ
وأوضَحَه في «الابتهاجِ» وغيرِه الـ … إمامُ التَّقِيُّ السُّبْكِي بالبَسْطِ والنَّشْرِ
وفيه عن القَفَّالِ لو رامَ نَخْلَةً … لِيَغْرِسَ بالشَّاطِي مَنَعْناهُ بالقَهْرِ
وبيَّنَ ذاكَ الزَّرْكَشِيُّ بشَرْحِه … ومِن بعدُ في «الشَّرحِ» الدَّمِيرِيُّ ذو الفَخْرِ
وبيَّنَه الغَزِّيُّ في «أدَبِ القضا» … فخُذْها نُقولًا مِن بحارٍ أُولي دُرِّ
وخُذْ عن نُقولِ المالِكِيَّةِ مُسْنِدًا … لكلِّ إمامٍ منهمُ عالِمٍ حَبْرِ
وفي «مَدْخَلِ» ابنِ الحاجِّ أعظَمَ بَسْطَه … وبيَّنَ ما فيه مِن الإثمِ والضُّرِّ
وحدُّ حَرِيمِ النَّهرِ ألفٌ ذِراعُه … وذلك أعلى الحَدِّ في حرَمِ النَّهرِ
وأمَّا النُّقولُ المُسْتَفِيضَةُ عن أبي … حنيفةَ في هذا فأوفى مِن البحرِ
وحَدُّوا حَرِيمَ العَينِ مِن كلِّ جانبٍ … بخمسِ مِئٍ مِن أذرُعٍ هِيَ ذو كَسْرِ
وأمَّا نُقولٌ لابنِ حنبلَ جَمَّةٌ … وناهيكَ بـ«المغني» فكنْ فيه ذا ذِكْرِ
ومَذْهَبُه في الجُزْرِ أضيقُ مذهبٍ … لِنَصٍّ له أنْ ليس يُبنى على جُزْرِ
ومَذْهَبُنا في ذاكَ أَفْسَحُ مذهبٍ … لأنَّهمُ قاسُوا الحَرِيمَ على البئرِ

---

(١) في (ح) و(ز) و(ف) و(ض): «الشافعي».
(٢) في (ض) و(ز) و(ب) و(ف): «التقي».

وأدنى حَرِيمِ البئرِ قد قِيلَ: خمسةٌ … وعشرون ذِرعًا[1] مِن ذِراعِ أولي الشِّبْرِ[2]
وكلُّ مكانٍ عمَّه في زيادةٍ … مِن الماءِ معدودٌ مِن الأرضِ لِلنَّهرِ
وضابِطُه ما بين سَطْحَينِ حُفْرَةٌ … إذ النَّهرُ مردودٌ إلى مادَةِ الحَفْرِ
فحُفْرَةُ مَجْرى الماءِ نهرٌ ومَبْدَأُ الـ … ـحَريمِ مِن التَّسْطيحِ قَدْرًا على قَدْرِ
ومَن رامَ في هذا البِناءَ فإنَّه … أضَرَّ على المارِينَ في البحرِ والبَرِّ
يُقِيمُ به في أكثرِ العامِ ماؤُه … فلا يجِدُ المارون طُرْقًا إلى المَرِّ
ومِن ها هنا معْ ها هنا كلُّ سالكٍ … يمُرُّ وهذا البَرْزُ كالطَّودِ في البحرِ
وليس بها مَن يَقْطَعُ الطُّرْقَ غيرُه … فلله مِمَّن يَقْطَعُ الطُّرْقَ في الظُّهْرِ
وقد صَحَّ في الآثارِ تطويقُ سبعةٍ … أراضٍ لِمَن يَجْني مِن الأرضِ كالشِّبْرِ
وقد صحَّ أيضًا لَعْنُه وانخِسافُه … إلى الأرَضِينَ السَّبعِ في مَوْقِفِ الحَشْرِ
فمَن رامَ معْ[3] هذا الوعيدِ بُروزَه … فوَالعَصْرِ إنَّ المُعْتَدِينَ لَفِي خُسْرِ
وألَّفْتُ في مَنْعِ البُروزِ بشاطئٍ … على النَّهرِ تأليفًا أُسَمِّيهِ بـ«الجَهْرِ»
تضمَّنَ مِن هذي النُّقولِ عُيونَها … وأوضَحْتُ فيه ما تفرَّقَ في السِّفْرِ
وقد صَبَّ حُكْمَ الشَّرعِ بالمنعِ حاكِمٌ … على كل مَن رامَ البُروزَ على النَّهرِ
لُزومًا بمَنْعٍ في العُمومِ لكلِّ مَن … أرادَ بُروزًا في الحَريمِ مدى الدَّهرِ
وهذا صحيحٌ نافِذٌ يستمِرُّ لا … يُشانُ بإفسادٍ ونَقْضٍ ولا كَسْرِ

---

(١) في (ب) و(ح) و(ز) و(ض): «ذراعا»، والمثبت هو الصواب مراعاةً للوزن.

(٢) في (ب): «السير»، وفي (ج): «السبر»، وفي (ث): «شبراً».

(٣) في (د) و(ج) و(ح) و(ب): «في».

وقـد حكَـمَ السُّـبْكِيُّ فيـه نظيرَه وأَلَّـفَ تأليفًـا لـه عالِـيَ القَـدْرِ
ومَـن لـم يُطِـعْ حُكْـمَ الشَّـريعةِ ردَّه إليهـا برَغْـمِ راغِـمٍ سَـطْوَةُ القَهْـرِ
مِـن الملِـكِ الحامـي زِمـامَ شـريعةٍ فأَيَّـدَه الرَّحمـنُ بالعِـزِّ والنَّصـرِ
ونختِـمُ هـذا النَّظْـمَ بالحمـدِ دائـمًـا لربِّ العُلا المُخْتَصِّ بالحَمْدِ والشُّكْرِ
ونُثْنِـي علـى الهـادي بخَيـرِ صَلاتِـه وتسـليمِه فهْـوَ المُشَـفَّعُ فـي الحَشْـرِ
وآلٍ لـه خُـصُّـوا بـكـلِّ مَـزِيَّةٍ وأصحابِـه الزَّاكِيـنَ والأنجُـمِ الزُّهـرِ
ونُتْبِـعُ هـذا بـالـرِّضـا عـن أئـمَّـةٍ هُـمُ قُـدْوَةٌ لِلخَلْـقِ فـي كلِّ مـا عَصْـرِ
إمامِـيَ أعنـي الشَّـافِعِيَّ ومالـكٍ وأحمـدَ والنُّعمـانِ كلٌّ ذوو قَـدْرِ
وسـمَّيْتُ هذا النَّظْمَ بـ«النَّهرِ» زاجِرًا[1] لِمَـن رامَ أنْ يَبْنِـي علـى شـاطِئِ النَّهـرِ
فموضوعُـه بحـرٌ وبحـرٌ عُـلـومُه وعِدَّتُـه سـبعون بيتًـا علـى بحـرِ

ونختِمُ بما أخرَجَه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» **بسندٍ ضعيفٍ**: مِن طريقِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما حقُّ جاري؟ قالَ: «إنْ مرِضَ عُدتَه»، إلى أنْ قالَ: «ولا تَرْفَعْ بِناءَكَ فوق بِنائِه، فتسُدَّ عليه الرِّيحَ»[2].

وأخرجَ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامِلِ»، والبيهقيُّ **بسندٍ ضعيفٍ**: مِن طريقِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليس بمؤمنٍ مَن لم يَأْمَنْ

---

(١) في (ج) و(ب) و(ح) و(د): «راجزًا»، وإخاله تصحيفًا.

(٢) رواه بتمامه الطبراني في «الكبير» (١٠١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٥): فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

جـارُه بَوائِقَـه[١]»، قـالَ: «أتـدري ما حقُّ الجـارِ؟ إذا اسـتعانَكَ أَعَنْتَه»، إلـى أنْ قالَ: «ولا تسـتطيلُ عليـه بالبِنـاءِ، تَحجُـبُ عنـه الرِّيـحَ إلَّا بإذنِـه»[٢]. قـالَ البيهقـيُّ: هذا شـاهدٌ للـذي قَبْلَـه يَعْتَضِدُ به.

* * *

(١) أي: غوائله وشروره، واحدها: (بائقة)، وهي الداهية. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: بوق).

(٢) رواه بتمامه الطبراني في «الشـاميين» (٢٤٣٠)، والبيهقي في «شـعب الإيمـان» (٩١١٣). والحديث وهـى إسـناده ابن حجـر في «فتـح البـاري» (١٠/ ٤٤٥) ثم قال: لكـن اختلاف مخارجها يشـعر بأن للحديث أصلًا.

وقد ثبتَ صدر الحديث فيما رواه مسلم (٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقَه».

[١٣٢] مسألةٌ

في أرضِ آهرَ ببلدِ أكدَزَ(١)، وهي أرضُ إسلامٍ، ليس فيها إلَّا المسلمون، ولكلِّ قبيلةٍ منهم أرضٌ هُم نازِلون بها، وليس فيها ما يُنتَفَعُ به مِن الحَرْثِ والزِّراعةِ في الغالِبِ، وإنَّما غايةُ(٢) ما يُنتَفَعُ به فيها مُباحاتُ النَّباتِ مِن الأشجارِ؛ كشجرِ(٣) الدَّوامِ والسِّدْرِ وغيرِهما مما ينبُتُ بغيرِ تكلُّفِ آدميٍّ، وما شابَهه مِن حُبوبِ الأعشابِ النَّابتةِ بغيرِ حَرْثٍ ولا تعبٍ مما هو تبَعٌ للأرضِ، ويحصُلُ لِمَن اعتنى بجَمْعِ ذلك شيءٌ له قيمةٌ، والأرضُ المذكورةُ تَمَلَّكَها أهلُها المذكورون بها بإذنِ أميرِ(٤) البلادِ المُوَلَّى خِلافةً(٥) بإذن أميرِ المؤمنين، وأقطَعَها أميرُ البلادِ المذكورُ لأهلِها النَّازلون المذكورون(٦) بها لِمَصالحَ له وللمسلمين في إقطاعِهم إيَّاها، فهل لِمَن هو بها أنْ يَبِيعَ كلأَها وشيئًا مِن شجَرِها؟

وهل لهم أنْ يَمْنَعوا غيرَهم مِن الرَّعْيِ فيها أو الانتفاعِ منها بشيءٍ؟

وأصلُ الأرضِ المذكورةِ مجهولٌ لا يُعرَفُ: هل هي أرضُ عَنْوَةٍ، أو أرضُ صُلْحٍ؟ وإنَّما هي مِن قديمِ الزَّمانِ بيَدِ مُقَدَّمِ البلادِ يُقْطِعُها لِمَن يشاءُ، ونشؤُوا على ذلك خلَفًا عن سلفٍ، وغالِبُ مصالِحِهم ومَنافِعِهم مُتَعَلِّقَةٌ بذلك، فإنْ قلتم:

---

(١) في (ج) و(ح) و(ب) و(د): «الحدر». وفي (ز): «أكدر» وجاء في حاشية (ث) و(ض): آهر: اسم إقليم ببلاد التكرور، وآكدَز بلد بذلك الإقليم. انتهى، وتقع الآن في بلاد النيجر.

(٢) في (ز) و(ض) و(ف): «غالب».

(٣) في (ب) و(ج) و(ح) و(د) و(ث): «كثمر».

(٤) في (ز) و(ض) و(ف): «أمين».

(٥) قوله: «خلافة» زيادة من (ج).

(٦) كذا في النسخ، والأصوب أن تكون: «النازلين المذكورين» بالجر على النعت لـ(الأهل).

لهم بيعُ كلَئِها، ومَنْعُ غيرِهم منه؛ فما معنى الحديثِ الواردِ في مَنْع بيعِ فَضْلِ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكلأُ[1]؟

وما معنى الحديثِ الواردِ فيما يُروى: «أربعةٌ لا تُمنَعُ»، وذكَرَ فيها الماءَ والكلأَ[2]؟

أفتُونا مأجُورِينَ سدَّدَكم اللهُ تعالى للصَّوابِ بعدَ السَّلامِ عليكم.

الجوابُ

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ الكلأَ إذا جُزَّ مِن نَباتِه وقُطِعَ وحِيزَ بالأخذِ والتَّناوُلِ؛ فإنَّ حائِزَه يَمْلِكُه، وله بيعُه، ولا يجبُ عليه بَذْلُه.

وأمَّا الكلأُ الذي هو في مَنابِتِه لم يُقْطَعْ ولم يُجَزَّ؛ فإنْ كان نابِتًا في أرضٍ مَواتٍ؛ فالنَّاسُ فيها سواءٌ كالماءِ المُباحِ، وعلى هذا يُحمَلُ ما ورَدَ في الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ مِن النَّهيِ عن مَنْعِه، وإنْ كانَ نابِتًا في أرضٍ مملوكةٍ؛ فهي مِلْكٌ لِصاحبِ الأرضِ، لا يجبُ بَذْلُه، ويجوزُ بيعُه.

بقِيَ قِسْمٌ واحدٌ، وهو الكلأُ النَّابتُ في أرضٍ أقطَعَها السُّلطانُ إنسانًا، وفيه تفصيلٌ:

ـ فإنْ كانتْ تلك الأرضُ مَواتًا؛ لم يجُزِ الإقطاعُ والحالةُ هذه؛ لأنَّه مِن الحِمى

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأُ».

(٢) لم أقف عليه، وقد روى أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار».

المنهيِّ عنه في الحديثِ في قولِه ﷺ: «لا حِمى إلَّا للهِ ورسولِه»(١)، وإنَّما يجوزُ إقطاعُ المواتِ الخالي عن الكَلأِ والعُشْبِ.

ـ وإنْ كانتْ تلك الأرضُ غيرَ مواتٍ، وهي مِن أراضي بيتِ المالِ التي يُقْطِعُها السُّلطانُ الآنَ مِن الدِّيارِ المِصْرِيَّةِ؛ فإنَّ إقطاعَها صحيحٌ.

ويختصُّ المُقْطَعُ بالكلأِ الذي فيها، ينتفِعُ به ويَبيعُه؛ لأنَّه مالٌ مِن جُملةِ أموالِ بيتِ المالِ، سَوَّغَ السُّلطانُ استغلالَه لهذا المُقْطَعِ بعينِه، والظَّاهرُ أنَّ أرضَ أكدَزَ(٢) بهذه المثابةِ في الإقطاعِ والاستقلالِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٣٧٠) من حديث الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(ح) و(ب) و(ز): «أكدر».

بابُ الوَقْفِ

[١٣٣] مسألةٌ

وقفٌ تعطَّلَ رَيْعُه، وفيه إمامٌ وغيرُه، فهل يَلْزَمُ النَّاظِرَ أنْ يَسْتَدِينَ على الوقفِ ويُعْطِيَهم؟

الجوابُ

لا يَلْزَمُه ذلك.

* * *

[١٣٤] مسألةٌ

المسجدُ المُعَلَّقُ على بناءِ الغيرِ، أو على الأرضِ المُحْتكَرَةِ إذا زالَتْ عينُه، هل يزولُ حُكْمُه بزوالِها؟

الجوابُ

نعَمْ، يزولُ حُكْمُه؛ إذ لا تعلُّقَ لوقفيَّةِ المسجدِ بالأرضِ، وإنَّما قالَ الأصحابُ: إذا انهدَمَ المسجدُ، وتعذَّرَتْ إعادتُه؛ لم يَصِرْ مِلْكًا إذا كانتِ الأرضُ مِن جُملةِ وقفِ المسجدِ؛ بدليلِ تعليلِهم ذلك بأنَّ الصَّلاةَ تُمكِنُ في عَرْصَتِه[1].

على أنَّ في صحَّةِ وقفِ المسجدِ على الأرضِ المُحْتكَرَةِ نَظَرًا؛ لأنَّ بعضَ أئمَّتِنا أفتى بأنَّ الموقوفَ[2] في أرضٍ مُسْتأْجَرَةٍ إذا كانَ رَيْعُه لا يَفِي بالأُجرةِ، أو يَفِي[3]

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١٥/ ٣٦١)، و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/ ٩٧٧). والعَرْصة: كل بُقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عرص).

(٢) في (ف): «الوقف».

(٣) في النسخ: «وفى»، والمثبت من المصادر الآتية.

بها ولم يَزِدْ؛ لا يصِحُّ وقفُه ابتداءً؛ لأنَّه مُلحَقٌ بما لا يُنتَفَعُ به[1]، ومعلومٌ أنَّ المسجدَ لا رَيْعَ له تُوفَى منه أجرةُ الأرضِ، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ الواقِفُ استأجَرَها مُدَّةً، وأدَّى أُجرتَها، فبعد انتهاءِ تلك المُدَّةِ لا يَلْزَمُ الواقفَ الأجرةُ، فلا يبقى إلَّا تفريغُ الأرضِ منه.

وعلى تقديرِ صحَّةِ الوقفِ لا شكَّ في زوالِ حُكْمِه بزوالِ عَيْنِه، ويَبني مالِكُ الأرضِ مكانَه ما شاءَ.

***

[١٣٥] مسألةٌ

رجلٌ وقفَ على أولادِه وأولادِهم ونَسْلِهم وعَقِبِهم، تَحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا السُّفْلى أبدًا، على أنَّ مَن ماتَ منهم ولم يُخَلِّفْ ولَدًا، ولا أسفَلَ منه مِن ولَدِ الظَّهْرِ أو البَطْنِ، ينتقِلُ نصيبُه لِمَن في درجتِه، فإذا انقَرَضوا؛ كانَ وَقْفًا على محمَّدٍ وحَلِيمةَ وخديجةَ، على أنَّ مَن ماتَ منهم؛ انتقَلَ نصيبُه لِمَن بقِيَ، ثمَّ مِن بعدهم على أولادِهم ونَسْلِهم وعَقِبِهم، تحجُبُ الطَّبقةُ العُلْيا السُّفْلى على ما تقدَّمَ تفصيلُه في أولادِ الواقِفِ، فانقرَضوا، وآلَ الأمرُ إلى الثَّلاثةِ المذكورين، فماتَ محمَّدٌ مِن غيرِ نَسْلٍ، ثمَّ ماتَتْ حليمةُ عن بنتٍ، وخديجةُ عن ابنِ بنتٍ، فهل يَشْتَرِكانِ في الوقفِ لِقولِه: (إنَّهم على التَّفصيلِ المذكورِ في أولادِ الواقِفِ)، وقد قالَ هناك: (إنَّ مَن لم يُخَلِّفْ منهم ولدًا ولا أسفلَ منه؛ ينتقِلُ لِمَن في درجتِه)، ومفهومُه أنَّه إذا خلَّفَ ولدًا ما؛ يختَصُّ به ولا ينتقِلُ، أم تستحِقُّ البنتُ دونَ ابنِ البنتِ؟

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/ ٥١٤)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٤)، والذي أفتى بذلك هو ابن الأستاذ.

الجوابُ

تستحقُّ البنتُ فقط دونَ ابنِ البنتِ؛ بصريحِ قولِه: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا السُّفْلى).

وأيضًا، فإنَّ الوقفَ لا ينتقِلُ لأولادِ الثَّلاثةِ المذكورين إلَّا بعد انقراضِهم كلِّهم؛ لقولِه: (على أنَّ مَن ماتَ منهم؛ ينتقِلُ نصيبُه لِمَن بقِيَ، ثمَّ مِن بعدِهم لأولادِهم)، فلم يَجعَلْ للأولادِ حَقًّا إلَّا بعدَ انقراضِ جميعِ الثَّلاثةِ، ثمَّ اعتُبِرَ الأعلى فالأعلى، فلا حَقَّ لابنِ البنتِ؛ لأنَّه مَحْجوبٌ بالعُلْيا.

* * *

[١٣٦] مسألةٌ

رجلٌ وقَفَ وَقْفًا على جِهاتٍ، وشرَطَ أنَّ ما فضَلَ يُصرَفُ للفقراءِ والمساكينِ، وله أخٌ، وللأخِ أربعةُ أولادٍ بصِفَةِ الفقرِ والمَسْكَنَةِ، فهل لِلنَّاظِرِ أنْ يَصْرِفَ لهم منه؟

الجوابُ

نعَمْ، بل هُم أَولى مِن الأجانبِ.

* * *

[١٣٧] مسألةٌ

رجلٌ وقَفَ وقْفًا في مرضِ موتِه على أولادِه ثمَّ نسلِهم، فإنِ انقرَضوا؛ فعلى أولادِ أُختِه، وماتَ، ثمَّ ماتَتْ أولادُه ـ وهُم أطفالٌ ـ بعد شهرٍ، وله عاصِبٌ، فطلَبَ أولادُ أختِه الوقفَ، ونازَعَهم العاصِبُ وقالَ: إنَّ الوقفَ لم يَصِحَّ؛ لأنَّه صدَرَ في مرَضِ الموتِ.

الجوابُ

المنقولُ في هذه المسألةِ: أنَّ الموقوفَ إنِ احتمَلَه الثُّلُثُ؛ صحَّ، ولم يَحتَجْ إلى إجازةٍ، وإنْ كانَ وَقْفًا على وارِثٍ، وإنْ زادَ على الثُّلُثِ؛ صَحَّ في قَدْرِ الثُّلُثِ، ووُقِفَ الزَّائدُ على الإجازةِ(١).

فإذا ماتَ الأولادُ قبلَ البُلوغِ؛ فلِوارِثِهم رَدُّ الوقفِ في القَدْرِ الزَّائِدِ خاصَّةً، وأمَّا قَدْرُ الثُّلُثِ؛ فهو لأولادِ الأختِ لا يجوزُ إبطالُه.

* * *

[١٣٨] مسألةٌ

رجلٌ وقَفَ وَقْفًا، وشرَطَ فيه النَّظَرَ لِمَن يصلُحُ مِن الذُّرِّيَّةِ، فثبَتَ صلاحُ واحِدٍ منهم، وحُكِمَ له بالنَّظَرِ، ثمَّ بعدَ ذلك أثبتَ حاكِمٌ آخرُ صَلاحَ امرأةٍ منهم، وحكَمَ لها بالنَّظَرِ، فهل يَشْتَرِكانِ، أو تُقدَّمُ المرأةُ؟

الجوابُ

إذا شرَطَ الواقِفُ النَّظَرَ لِمَن يصلُحُ مِن الذُّرِّيَّةِ، ولم يَزِدْ على ذلك، وثبَتَتِ الصَّلاحِيَةُ للرجلِ، وحُكِمَ له بالنَّظَرِ؛ فلا حَقَّ للمرأةِ بعد ذلك ولو كانتْ تَصْلُحُ.

ولا يُظَنُّ اختصاصُ ذلك بصيغةِ (أَفْعَلِ) التَّفضيلِ، بل هو في هذه الصِّيغةِ أيضًا؛ لأنَّ الحَقَّ إذا ثبَتَ لواحِدٍ؛ لم يَنْتَقِلْ إلى غيرِه ولم يَتَعَدَّه، بل لو شرَطَ الواقِفُ بصيغةِ (أَفْعَلِ) التَّفضيلِ؛ كالأَصْلَحِ، والأَرْشَدِ، وثبَتَتِ الأَصْلَحِيَّةُ والأَرْشَدِيَّةُ لِواحِدٍ، وحُكِمَ له به، ثمَّ وُجِدَ بعد ذلك مَن صارَ أَصْلَحَ أو أَرْشَدَ؛ لم يَنْتَقِلْ له الحقُّ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بمَن فيه هذا الوصفُ في الابتداءِ، لا في الأثناءِ، وإلَّا لم يَسْتَقِرَّ نَظَرٌ لأحدٍ.

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (٨/ ٩٥)، و«فتح العزيز» للرافعي (٧/ ٣١).

ونظيرُ ذلك إذا قلنا: لا تنعقِدُ إمامةُ المفضولِ مع وُجودِ الفاضِلِ؛ فذاك في الابتداءِ، لا في الدَّوامِ، ومقصودُ الواقفِ تفويضُ النَّظَرِ إلى واحدٍ يصلُحُ، لا إلى كلِّ مَن يصلُحُ، وإلَّا لأَدَّى إلى جعلِ النَّظَرِ لجميعِ الذُّرِّيَّةِ إذا كانوا صالِحين، ويحصُلُ بسببِ ذلك مِن اختلافِ الكلمةِ ما يُؤَدِّي إلى فسادِ الوقفِ، فالأَولى حَمْلُ (مَن) في كلامِ الواقِفِ على النَّكِرَةِ الموصوفةِ، لا على الموصولةِ، وحينئذٍ لا عُمومَ لها، فإنَّها نَكِرَةٌ في الإثباتِ، فلا تعُمُّ، بل لو فُرِضَ فيها عُمومٌ؛ كانَ مِن عُمومِ البَدَلِ، لا مِن عُمومِ الشُّمولِ.

* * *

[١٣٩] مسألةٌ

واقِفٌ وقَفَ على أولادِه ثمَّ أولادِهم بالفَريضةِ الشَّرعيَّةِ، ومَن ماتَ منهم؛ انتقَلَ نصيبُه إلى ولدِه، ثمَّ إلى ولدِ ولدِه بالفَريضةِ الشَّرعيَّةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، فإنْ لم يكُنْ؛ فإلى إخوتِه وأخواتِه، فإنْ لم يكُنْ؛ فإلى أقربِ الطَّبَقاتِ إليه على ما شرَحَ، فآلَ الأمرُ إلى أنْ ماتَتِ امرأةٌ مِن أولادِ الأولادِ عن أولادِ عَمٍّ ثلاثةٍ: محمَّدٌ وخاتُونُ أخوانِ، وفاطمةُ بنتُ عمٍّ، فهل تنتقِلُ حِصَّتُها إلى الثَّلاثةِ أو إلى محمَّدٍ فقط؛ لِما في حُكْمِ الفريضةِ الشَّرعيَّةِ التي عوَّلَ عليها الواقِفُ مِن أنَّ ابنَ العمِّ لا يشارِكُه إخوتُه[1]، ولا ابنُ عَمِّه؟

الجوابُ

الظَّاهرُ انتقالُ حِصَّتِها إلى الثَّلاثةِ؛ لِعُمومِ قولِه: (أقربِ الطَّبَقاتِ).

وأمَّا قولُه: (بالفريضةِ الشَّرعيَّةِ)؛ فمحمولٌ على تفضيلِ الذَّكَرِ على الأنثى في الأسهُمِ فقط، ويُؤَيِّدُ هذا الحَمْلَ أمورٌ:

---

(١) في (ج) و(ح) و(ث) و(د): «تشاركه أخته» بدل: «يشاركه إخوته».

أحدُها: قولُه عقِبَ ذلك: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ)؛ فهذه جُملةٌ مُفسِّرَةٌ للمُرادِ بذِكْرِ الفريضةِ الشَّرعيَّةِ.

الثَّاني: أنَّ الفَريضةَ معناها الوضعيُّ: المُقَدَّرَةُ، لا مدلولَ لها غيرُ ذلك، والتَّقديرُ مِن صِفاتِ الأنصِباءِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فلا دِلالةَ لِلَفْظِ الفريضةِ على مَنْعٍ ولا تأخيرٍ.

الثَّالثُ: أنَّا لو أخَذْنا بحُكْمِ الفَريضةِ الشَّامِلِ لِما ذُكِرَ؛ لم نُعْطِ بنتَ العَمِّ شيئًا ألْبتَّةَ، وإنْ فُقِدَ ابنُ العمِّ؛ لأنَّ حُكْمَ الفرائضِ أنَّها لا مِيراثَ لها ألْبتَّةَ، ولا يقولُ به أحدٌ هنا، فتعيَّنَ تخصيصُه بما ذكَرْنا.

***

[١٤٠] مسألةٌ

رجلٌ وقَفَ على أولادِه الذُّكورِ وسمَّاهم، وقالَ: (ومَن تُوُفِّيَ منهم؛ انتقَلَ نصيبُه إلى ولدِه وولدِ ولدِه، وأنَّ الذُّكورَ خاصَّةً تحجُبُ الطَّبقةُ العُلْيا منهم أبدًا الطَّبَقةَ السُّفْلى، فإنْ لم يكُنْ لِلمُتَوَفَّى ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ ولا أسفَلُ مِن ذلك؛ رجَعَ نصيبُه إلى إخوتِه المُشارِكينَ له في هذا الوقفِ مُضافًا لِمَا بأيديهم)، وتُوُفِّيَ الواقفُ عن أربعةِ أولادٍ، ثمَّ ماتَ أحدُ الأربعةِ عن ثلاثةِ ذكورٍ، فأخَذوا نصيبَه، ثمَّ ماتَ الثَّاني عن ولدٍ ذَكَرٍ، فأخَذَ نصيبَه، ثمَّ ماتَ الثَّالثُ عن ولدَينِ صغيرَينِ وولَدَيْ ولدٍ، فأخذَ ولداه نصيبَه، ثمَّ ماتَ الولَدانِ الصَّغيرانِ عن ولَدَيْ أخيهِما وعن عمِّهما، فهل يرجِعُ نصيبُهما إلى ابنَي أخيهِما عمَلًا بواوِ العطفِ، ولِحِرْصِ الواقفِ على وصولِ نصيبِ كلِّ أصلٍ إلى فَرْعِه بقولِه: (فإن لم يكنْ للمُتَوفَّى منهم ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ ولا أسفلُ مِن ذلك)، ولِزوالِ مَن حجَبَهما مِن ذلك عند موتِ جَدِّهما، أو إلى عمِّهما؟

الجوابُ

يَرجِعُ إلى العمِّ دون ولَدَيِ الأخِ؛ عمَلًا بقولِه: (تَحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا أبدًا الطَّبَقةَ السُّفْلى)، وما ذُكِرَ مِن التَّعاليلِ الثَّلاثةِ فاسِدٌ:

أمَّا قولُه: (عمَلًا بواوِ العطفِ)؛ فإنَّها لم يُقصَدْ بها التَّشريكُ مُطْلَقًا، بل تُفيدُ حَجْبَ العُلْيا السُّفْلى، وإلَّا لَاستحَقَّ ولدُ الأخِ مع وُجودِ عمَّيْهما، ولا قائِلَ به.

وأمَّا قولُه: (ولِحِرْصِ الواقفِ... إلى آخرِه)؛ فقد قالَ السُّبْكِيُّ في «فتاويهِ» في مسألةٍ وَقْفِيَّةٍ ذُكِرَ فيها شِبْهُ ذلك: المقاصِدُ إذا لم يدُلَّ عليها اللَّفظُ لا تُعتبَرُ[1].

وأمَّا قولُه: (ولِزوالِ مَن حجَبَهما... إلى آخرِه)؛ فذاك إنَّما يُعتبَرُ ابتداءً عند موتِ الأصلِ الذي هذان فَرْعاهُ، وأمَّا زوالُه في الأثناءِ بعدَ انتقالِ الوقفِ إلى جهةٍ ليس هذان فَرْعَيْهِ؛ فلا عِبْرَةَ به، بل هذا موتٌ جديدٌ لِجِهَةٍ غيرِ الأولى، يُنظَرُ فيه نظَرًا آخَرَ، ألا ترى أنَّه لو ماتَ هذانِ الولَدانِ عن نَسْلٍ؛ لاستحَقَّ نَسْلُهما ما كانَ بيدِهما، ولم يعُدْ إلى ولدِ الأخِ شيءٌ، فعُرِفَ أنَّ زوالَ الحاجِبِ في مِثْلِ ذلك لا أثَرَ له، وإلَّا لاسْتَحَقَّا مع وُجودِ النَّسلِ، وكانا يقولانِ: قد زالَ الحاجِبُ لنا، وحينئذٍ فنقولُ: هذا مُسْتَحِقٌّ ماتَ عن غيرِ نسلٍ، وشرطُ الواقفِ حينئذٍ العودُ إلى الإخوةِ المُشارِكِينَ، ولا إخوةَ مُشارِكون، فانتقَلْنا إلى أعلى طبَقةٍ ـ وهو العمُّ ـ عمَلًا بتقديمِ العُلْيا على السُّفْلى، وأَكَّدَ ذلك قولُ الواقِفِ: (المشاركين له في هذا الوقفِ مُضافًا لِما بأيديهم)، والعَمُّ مُشارِكٌ بيده حِصَّةٌ، وولدا الأخِ لا شيءَ بأيديهما، فلا مُشاركةَ لهما، وهذا القَدْرُ المُؤَكَّدُ عِلاوةٌ، وليس المُعَوَّلُ عليها، بل المُعَوَّلُ على ما صدَّرْنا به.

* * *

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٦٩).

[١٤١] مسألةٌ

أرضٌ مِن أراضي مِصْرَ بيدِ جماعةٍ بَكْرِيَّةٍ يستغِلُّونها، فسألَهم السُّلطانُ عن مُسْتَنَدِهم، فأظهَروا مَحْضَرًا[١] ثابتًا على حاكِمٍ شافِعِيٍّ أنَّها وقفُ السُّلطانِ صلاحِ الدِّينِ بنِ أيُّوبَ عليهم بشهادةِ جماعةٍ مُسْتَنَدُهمُ السَّماعُ وإنْ لم يُصَرِّحوا به، وحكَمَ بمُوجِبِ ذلك، فهل يَسْتَحِقُّون ذلك؟

وهل للإمامِ أنْ يقِفَ بعضَ أراضي مِصْرَ على مِثْلِ هذه الجِهَةِ مِن غيرِ أنْ يشترِيَها مِن بيتِ المالِ؟

وهل للمُخالِفِ ـ الذي يرى أنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وأنَّ أراضِيَها لا تُملَّكُ ـ أنْ يتعرَّضَ لإبطالِ ذلك؟

الجوابُ

نعَمْ، للإمامِ أنْ يقِفَ بعضَ أراضي[٢] بيتِ المالِ مِن غيرِ شِراءٍ على مِثْلِ الجِهَةِ المذكورةِ على الأصحِّ في المذهبِ، فقد نصَّ الشَّافعيُّ على ما يَشْهَدُ لذلك[٣]، وصرَّحَ بصِحَّتِه القاضي حُسَينٌ، وأفتى به ابنُ أبي عَصْرُونَ، وأسعدُ

---

(١) المَحْضَر: ما يكتب فيه قصة المتحاكمين، وما جرى لهما في مجلس الحكم. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٣٢).

(٢) في (ج): «أراضي مصر».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٩١): فإن ظهر الإمام على بلادة عنوة، فخمسها، ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها، فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم؛ فله قبوله إن أعطوه إياها يضعه حيث يرى، فإن تركوه كالوقف على المسلمين؛ فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه. انظر كذلك: «مختصر المزني» (٨/ ٣٨٢).

المِيهَنِيُّ[١]، والشَّاشـيُّ، وابـنُ الصَّلاحِ، والنَّـوَوِيُّ[٢].

وقالَ ابنُ الرِّفْعةِ في «المَطْلَبِ»: إنَّه المذهبُ[٣].

وصرَّحَ كلٌّ منهم بأنَّه لا يجوزُ لِمَن يأتي بعدُ تغييرَه.

وأمَّا السُّبْكِيُّ؛ فاختارَ لِنَفْسِه أنَّه لا يجوزُ للإمامِ الوقفُ، لكنْ ما وجَدْناه موقوفًا لأحدٍ مِن الأئمَّةِ ليس لنا أنْ نُغيِّرَه[٤].

فالحاصِلُ أنَّ عدمَ التَّغييرِ مُتَّفَقٌ عليه.

وقد حكى ابنُ الصَّلاحِ في «مَجاميعِه» صورةَ استفتاءٍ في أراضٍ وقَفَها الخليفةُ أو السُّلطانُ نائبُ الخليفةِ على رجلٍ ثمَّ عَقِبِه، هل يصِحُّ؟

---

(١) هو أسعد بن محمد بن أبي نصر أبو الفتح الميهني، الإمام الكبير، النظار، الفرد في علم الخلاف، برع في الفقه، وفاق أقرانه، توفي بعد ٥٢٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ٤٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢٣٤)، و«النجم الوهاج» (٥/ ٤٥٥)، وفيه قوله: لكن يستثنى ما يقفه الإمام من أراضي بيت المال، صرح بجوازه القاضي حسين، وبه أفتى ابن أبي عصرون نور الدين الشهيد متمسكًا بوقف عمر السواد، ونقله ابن الصلاح في «فوائد رحلته» عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته.

(٣) نقله العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢/ ٣١٣).

(٤) قال السبكي في «فتاواه» (٢/ ١٠١): ومن الأوقاف ما يقفه الملوك من بيت المال، والوقف من بيت المال في محل الاجتهاد، فالتوقف عنه ورع، والأكل منه شبهة.

وفي «تحرير الفتاوى» للعراقي (٢/ ٣١٣): قال السبكي: وأنا لا أغيره، ولا أفتي ولا أحكم بتغييره، مع أني لا أرى جوازه. ثم قال: وإذا رأينا شيئًا منها بيد أحد ملكًا أو وقفًا؛ لا نغيره.

ونقل زكريا الأنصاري عنه في «أسنى المطالب» (٢/ ٤٥٧) قوله: الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين، ولا على طوائف مخصوصة.

وهل يجوزُ لأحدٍ مِن الوُلاةِ تغييرُه وصَرْفُه إلى جهةٍ أخرى؟

فأجابَ:

علماءُ ذلك العصرِ مِن سائرِ المذاهبِ أنَّ الوقفَ صحيحٌ[1]، ولا يَمْلِكُ أحدٌ مِن خَلْقِ اللهِ اعتراضَه ولا تغييرَه، ومِن جُمْلةِ مَن أفتى في هذه الواقعةِ ابنُ أبي عَصْرُونَ، وهو كانَ عينَ الشَّافعيَّةِ في زمنِ السُّلْطانَينِ العادِلَينِ: نورِ الدِّينِ الشَّهيدِ، وصلاحِ الدِّينِ بنِ أيُّوبَ، وكانَ مُفْتِيَهُما وقاضِيَهُما، وقد نصَّ العُلماءُ على أنَّهما ما وقَفا الذي وقَفاه إلَّا بإفتائِه.

فالحاصِلُ: أنَّ وقفَ هذه الأرضِ على المذكورين صحيحٌ، ولا يجوزُ لأحدٍ تغييرُه ولا نَقْلُه إلى جهةٍ أخرى، وثبوتُ ذلك بالشَّهادةِ المُسْتَنِدَةِ إلى الاستفاضةِ حيث لم يُصَرِّحوا بذلك صحيحٌ، أمَّا في الوقفِ؛ فأصلًا، وأمَّا في المُسْتَحِقِّينَ؛ فضِمْنًا؛ كما قالَه ابنُ الصَّلاحِ وابنُ الفِرْكاحِ. وليس لِلمُخالِفِ الذي يرى أنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ عَنْوةً أنْ يتعرَّضَ لذلك بنَقْضٍ ولا إبطالٍ؛ لأنَّه إنْ كان حكَمَ بصِحَّتِه في الأصلِ حاكِمٌ شافعيٌّ؛ فذاكَ، وإلَّا؛ فمعناه أمرانِ:

أحدُهما: ثبوتُ الوقفِ بما ذُكِرَ، وما ثبَتَ وقفُه قديمًا لا يُتَعَرَّضُ له؛ لأنَّ الظَّاهرَ وقوعُه مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرائطِ.

والثَّاني: حُكْمُ الشَّافعيِّ المتأخِّرُ.

وأمرٌ ثالثٌ: وهو أنَّ بعضَ المتأخِّرين ذكَرَ أنَّ أمرَ الإمامِ الأعظمِ وفِعْلَه يرفعانِ الخِلافَ كحُكْمِ الحاكِمِ؛ تفخيمًا لشأنِه، ونصَّ العلماءُ على أنَّ السُّلطانَ صلاحَ الدِّينِ

---

(١) نقل تصحيح ابن الصلاح: الدميري في «النجم الوهاج» (٥/ ٤٥٥)، والعراقي في «تحرير الفتاوى» (٢/ ٣١٣).

ما وقَفَ الذي وقَفَه حتى أفتاهُ بذلك عُلماءُ عصرِه مِن الشَّافعيَّةِ والحنفيَّةِ والحنابلةِ، ولولا إرادةُ الاختصارِ لَسُقْتُ عِباراتِهم في ذلك.

* * *

[١٤٢] مسألةٌ

إذا ثبَتَتْ وقفيَّةُ عَينٍ، ولم يُعلَمْ مآلُ الوقفِ، وقلنا: إنَّه يُصرَفُ إلى أقربِ النَّاسِ إلى الواقفِ، هل يختصُّ به الفُقراءُ دون الأغنياءِ، أم يَشْتَرِكون فيه؟

الجوابُ

يختصُّ به الفُقراءُ مِن أقاربِه على الأصحِّ[1]، فإنْ كانوا كلُّهم أغنياءَ؛ صُرِفَ إليهم.

* * *

[١٤٣] مسألةٌ

رجلٌ وقَفَ مُصْحَفًا على مَن يقرأُ فيه كلَّ يومٍ حِزْبًا، ويدعو له، وجعَلَ له على ذلك مَعْلومًا مِن عَقارٍ وقَفَه لذلك، فأقامَ القارئُ مُدَّةً يتناولُ المعلومَ ولم يَقْرَأْ شيئًا، ثمَّ أرادَ التَّوبةَ، فما طَريقُه؟

الجوابُ

طَريقُه أنْ يحسُبَ الأيَّامَ التي لم يَقْرَأ فيها، ويقرأَ عن كلِّ يومٍ حِزْبًا، ويدعوَ عقِبَ كلِّ حِزْبٍ للواقفِ حتى يُوفِيَ ذلك.

* * *

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢٦٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٣٢٦).

[١٤٤] مسألةٌ

واقفٌ وقَفَ مدرسةً، وقرَّرَ فيها(١) شيخًا وصوفيَّةً، فهل يجوزُ للنَّاظرِ أنْ يُقرِّرَ في المشيخةِ اثنَينِ؟

وهل يجوزُ للشَّيخِ الاستنابةُ إذا كانَ به ضَعْفٌ في بدنِه، أو كانَ له وظيفةٌ أخرى تُعارِضُ هذه الوظيفةَ؟

الجوابُ

أوقافُ السَّلاطِينِ والأُمراءِ كلُّها أصلُها مِن بيتِ المالِ، أو راجعةٌ إليه، فيجوزُ لِمَن كانَ بصِفَةِ الاستحقاقِ مِن بيتِ المالِ مِن عالِمٍ بالعُلومِ الشَّرعيَّةِ، وطالبِ علمِ كذلك، وصُوفيٍّ على طريقِ الصُّوفيَّةِ مِن أهلِ السُّنَّةِ، ونسيبٍ مِن آلِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يأكُلَ ممَّا وقَفوه غيرَ مُتقَيِّدٍ بما شرَطوه، ويجوزُ ـ والحالةُ هذه ـ الاستنابةُ لِعُذْرٍ وغيرِه، وتناولُ المعلومِ، وإنْ لم يُباشِرْ، ولا استنابَ، واشتراكُ اثنَينِ فأكثَرَ في الوظيفةِ الواحدةِ، وأخذُ الواحدِ عِدَّةَ وظائِفَ.

ومَن لم يكن بصِفَةِ الاستحقاقِ مِن بيتِ المالِ؛ لم يحِلَّ له الأكلُ مِن هذا الوقفِ، ولو قرَّرَه النَّاظرُ وباشَرَ الوظيفةَ؛ لأنَّ هذا مالُ بيتِ المالِ لا يتحوَّلُ عن حُكْمِه الشَّرعيِّ بجعلِ أحدٍ، وما يتوهَّمُه كثيرٌ مِن النَّاسِ مِن دُخولِه في مِلْكِ الذي وقَفَه؛ فهو توهُّمٌ فاسِدٌ لا يُفيدُ في باطِنِ الأمرِ.

وأمَّا الأوقافُ التي ملَكَها واقِفوها؛ فلها حُكْمٌ آخرُ، وهو قليلٌ بالنِّسبةِ إلى تلك.

* * *

(١) في (ث) و(ز) و(ض) و(ف): «بها».

[١٤٥] مسألةٌ

إذا عَجَزَ الوقفُ عن توفِيَةِ جميعِ المُسْتَحِقِّينَ؛ فهل تُقَدَّمُ منه الشَّعائِرُ والشَّيخُ، أم لا؟

الجوابُ

يُنظَرُ في هذا الوقفِ، فإنْ كانَ أصلُه مِن بيتِ المالِ ـ كمَدارسِ الدِّيارِ المِصْرِيَّةِ وخوانِقِها ـ ؛ رُوعِيَ في ذلك صِفَةُ الأَحَقِّيَّةِ مِن بيتِ المالِ:

ـ فإنْ كانَ في أربابِ الوظائفِ مَن هو بصِفَةِ الاستحقاقِ مِن بيتِ المالِ ومَن ليس كذلك؛ قُدِّمَ الأوَّلون على غيرِهم؛ كالعُلماءِ، وطلَبَةِ العِلْمِ، وآلِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ـ وإنْ كانوا كلُّهم بصفةِ الاستحقاقِ منه؛ قُدِّمَ الأَحْوَجُ فالأَحْوَجُ، والأفقرُ فالأفقرُ.

ـ فإنِ استَوَوا كلُّهم في الحاجةِ؛ قُدِّمَ الآكَدُ فالآكَدُ، فيُقَدَّمُ المدرِّسُ أوَّلًا، ثمَّ المؤذِّنُ، ثمَّ الإمامُ، ثمَّ القَيِّمُ.

وإنْ كانَ الوقفُ(١) ليس مأخذُه مِن بيتِ المالِ؛ اتُّبِعَ فيه شرطُ الواقفِ، فإنْ لم يَشْتَرِطْ تقديمَ أحدٍ؛ لم يُقَدَّمْ أحدٌ، بل يُقَسَّمُ بين جميعِ أهلِ الوقفِ بالسَّوِيَّةِ: الشَّعائِرِ وغيرِهم.

* * *

(١) في (ج) و(ب) و(ح) و(د): «الواقف».

[١٤٦] مسألةٌ

المدارِسُ المَبْنِيَّةُ الآنَ بالدِّيارِ المِصْرِيَّةِ وغيرِها، ولا يُعلَمُ للواقفِ نصٌّ على أنَّها مسجدٌ؛ لِفَقْدِ كِتابِ الوقفِ، ولا يُقامُ بها جمعةٌ، هل تُعطى حُكْمَ المسجدِ أو لا؟

الجوابُ

المدارسُ المشهورةُ الآنَ حالُها معلومٌ:

ـ فمنها: ما عُلِمَ نصُّ الواقِفِ أنَّها مسجدٌ؛ كالشَّيْخُونِيَّةِ في الإِيوانَينِ خاصَّةً دونَ الصَّحنِ.

ـ ومنها: ما عُلِمَ نصُّه أنَّها ليسَتْ بمسجدٍ؛ كالكامِلِيَّةِ، والبِيبَرْسِيَّةِ.

فإنْ فُرِضَ ما لم يُعْلَمْ فيه ذلك ولو بالاستفاضَةِ؛ لم يُحْكَمْ بأنَّها مسجدٌ؛ لأنَّ الأصلَ خِلافُه.

***

[١٤٧] مسألةٌ

قالوا: إنَّ المسجدَ الموقوفَ على قومٍ مخصوصين لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يدخُلَه أو يُصَلِّيَ فيه إلَّا بإذنِهم، فهل المدارسُ والرُّبُطُ كذلك؟

وهل يجوزُ للموقوفِ عليهم الإذنُ في الانتفاعِ مُطْلَقًا؛ بالنَّومِ، والجلوسِ، والأكلِ، واجتماعِ الخُصومِ، والقضاءِ بينهم، وإقراءِ الصِّبْيانِ، أو هو مُقَيَّدٌ بما كانَ على وَفْقِ شرطِ الواقِفِ؟

الجوابُ

المسجدُ الموقوفُ على مُعَيَّنِينَ: هل يجوزُ لغيرِهم دخولُه، والصَّلاةُ فيه، والاعتكافُ بإذنِ الموقوفِ عليهم؟

نقَلَ الإِسْنَوِيُّ في «الألغازِ»: أنَّ كلامَ القَفَّالِ في «فتاويهِ» يُوهِمُ المَنْعَ.

ثمَّ قالَ الإِسْنَوِيُّ مِن عندِه: والقِياسُ جوازُه(١).

وأقولُ: **الذي يترجَّحُ التَّفصيلُ**، فإنْ كانَ موقوفًا على أشخاصٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كزيدٍ وعمرٍو وبكرٍ مثلًا، أو ذُرِّيَتِه، أو ذُرِّيَّةِ فلانٍ؛ جازَ الدُّخولُ بإذنِهم.

وإنْ كانَ على أجناسٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كالشَّافعيَّةِ والحنفيَّةِ والصُّوفيَّةِ؛ لم يَجُزْ لغيرِ هذا الجِنْسِ الدُّخولُ، ولو أذِنَ لهم الموقوفُ عليهم.

فإنْ صرَّحَ الواقِفُ بمَنْعِ دُخولِ غيرِهم؛ لم يَطْرُقْه خِلافٌ أَلْبَتَّةَ.

وإذا قلنا بجوازِ الدُّخولِ بالإذنِ في القِسْمِ الأوَّلِ في المسجدِ والمدرسةِ والرِّباطِ؛ كانَ لهم الانتفاعُ على نحوِ ما شرَطَه الواقفُ لِلمُعَيَّنِينَ؛ لأنَّهم تَبَعٌ لهم، وهُم مُقَيَّدون بما شرَطَه الواقِفُ.

***

[١٤٨] مسألةٌ

جامِعٌ له ناظِرٌ، فاتَّفَقَ موتُ إمامِه والنَّاظِرُ مسافرٌ، فقرَّرَ السُّلطانُ إمامًا، فهل لِلنَّاظِرِ إذا حضَرَ عَزْلُه وتقريرُ خِلافِه؟

الجوابُ

إذا ولَّى السُّلطانُ إمامًا بعدَ موتِ الإمامِ الأوَّلِ، والوظيفةُ شاغِرَةٌ، والنَّاظِرُ مُسافِرٌ؛ فهي وِلايةٌ صحيحةٌ يُلْزَمُ النَّاظِرَ إبقاؤُها، وليس له عَزْلُه وتقريرُ خِلافِه.

***

(١) انظر: «طرز المحافل» للإسنوي (ص: ٢٠٢).

الإنصاف في تمييز الأوقاف

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الإنصاف في تمييزِ الأوقافِ[1]

[١٤٩] مسألةٌ

أميرٌ وقَفَ خانِقاهَ[2]، ورتَّبَ بها شيخًا وصُوفِيَّةً، وجعَلَ لهم دراهِمَ، وزيتًا، وصابُونًا، وخُبْزًا، ولَحْمًا، فضاقَ الوقفُ، فهل يُقَدَّمُ الشَّيخُ على الصُّوفِيَّةِ، أو يُصْرَفُ بينهم بالمُحاصَّةِ؟

وهل يُقتصَرُ على صِنْفٍ مِن الأصنافِ التي عيَّنَها الواقِفُ ويُترَكُ الباقي، أو يأخذون مِن جميعِ الأصنافِ التي عيَّنَها الواقفُ بالمُحاصَّةِ؟

وهل تجوزُ الاستنابةُ في شيءٍ مِن الوظائفِ أم لا؟

الجوابُ

أقولُ أوَّلًا ـ وباللهِ التَّوفيقُ ـ: الأوقافُ قِسمانِ:

ـ قِسْمٌ ليس مَأْخَذُه مِن بيتِ المالِ، ولا مَرْجِعُه إليه، وهذا الوقفُ مَبْناهُ على التَّشديدِ والتَّحريصِ، لا يجوزُ تناولُ ذَرَّةٍ منه إلَّا مع استيفاءِ ما شرَطَه الواقِفُ؛ لأنَّه

---

(١) في (ج) و(ح) و(د): «باب الوقف» بدل من عنوان الرسالة.

(٢) الخانِقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، وهو معرب من: فانه كاه. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: خنق). وضبط نونها بالكسر: السيوطي في كتابه «لب الألباب» (١/ ٢٦٩).

مالُ أجنبيٍّ لم يَخرُجْ عن مِلْكِه إلَّا على وجهٍ مخصوصٍ بالشَّرطِ المذكورِ.

- وقِسْمٌ مأخذُه مِن بيتِ المالِ بأنْ يكونَ واقِفُه خليفةً أو ملِكًا مِن الملوكِ السَّابقةِ؛ كصلاحِ الدِّينِ بنِ أيُّوبَ وأقاربِه، أو مَرْجِعُه إلى بيتِ المالِ؛ كأوقافِ أُمراءِ الدَّولةِ القَلاوُونيَّةِ ومَن بعدَهم إلى زمانِنا هذا، وإنَّما قلنا: إنَّ مَرْجِعَه إلى بيتِ المالِ؛ لأنَّ واقِفيهِ أرِقَّاءُ بيتِ المالِ، وفي ثُبوتِ عِتْقِهم نَظَرٌ.

وقد ذكَرَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ السُّبْكِيِّ في واقعةٍ وقعَتْ بعد السَّبعِ مئةٍ، وهي:

عبدٌ انتهى المِلْكُ فيه لبيتِ المالِ، فأرادَ شراءَ نفْسِه مِن وكيلِ بيتِ المالِ، فأفتى جماعةٌ بالمنعِ؛ لأنَّ ذلك عَقْدُ عَتاقةٍ، وعبدُ بيتِ المالِ لا يجوزُ عِتْقُه، وأفتى آخَرون بالجوازِ؛ لأنَّه عَقْدٌ بعِوَضٍ لا مجَّانًا، فلم يَضِعْ منه على بيتِ المالِ شيءٌ، واختارَ ابنُ السُّبْكِيِّ هذا الثَّاني. أوردَه في «التَّرشيحِ»(١).

فإذا اختُلِفَ في جَوازِ العِتْقِ بعِوَضٍ؛ فما ظَنُّكَ به بغيرِ عِوَضٍ؟!

وإنَّما لم ينُصَّ مُتَقَدِّمو الأصحابِ على هذه المسألةِ بخُصوصِها؛ لأنَّها لم تعُمَّ

---

(١) انظر: «الترشيح على التوشيح» (خ: جامعة الملك سعود برقم (٦٨)، و: ٨٨/ أ)، وأسوقه بتمامه لفائدته، قال: عبد انتهى الملك لبيت المال، فاشترى نفسه من وكيل بيت المال، اتفق هذا في بلاد الصعيد، فأفتى الشيخ جلال الدين الدستاني - وهو من أفقه تلامذة الشيخ عز الدين بن عبد السلام - بالصحة، ورفعت الواقفة إلى القاضي بقوص، أظنه القاضي شمس الدين الأصبهاني شارح «المحصول» فقال: لا تصح؛ لأنه عقد عتاقة، وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبد بيت المال، قلت: والصواب ما أفتى به الدستاني، فإن هذا العتق إنما وقع بعوض، فلا تضييع فيه على بيت المال، وقوله: (ليس لوكيل بيت المال العتق) إذا أراد مجانًا حيث لا يؤذن له؛ فصحيح، وليس مما نحن فيه، وإلا فممنوع، بل له العتق بعوض إذا كان مصلحة وبغير عوض إن أذن له الإمام، كما للإمام أن يعتق».

بها البَلْوى في زمَنِهم، وإنَّما كثُرَ ذلك مِن بعدِ السِّتِّ مئةٍ، وقد قامَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ لَمَّا حدَثَ ذلك في زمَنِه القَوْمَةَ الكُبْرى في بيعِ الأُمراءِ، وقالَ: هؤلاءِ عَبِيدُ بيتِ المالِ، ولا يصِحُّ عندي عِتْقُهم[١].

وروى الحافِظُ أبو القاسِمِ ابنُ عَساكِرَ بسندِه: عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: أنَّه دخَلَ إليه بعضُ أولادِ خُلَفاءِ بني أُمَيَّةَ، فقالَ له: أعطِني حَقِّي مِن بيتِ المالِ، فقالَ له عمرُ: ما أحوَجَكَ إلى أنْ أبيعَكَ وأصرِفَ ثمنَكَ في مصالِحِ المسلمين! قالَ: وكيف؟ قالَ: لأنَّ أباك وهو خليفةٌ أخَذَ أُمَّكَ مِن رقيقِ بيتِ المالِ، واستَوْلَدَها إيَّاكَ، ولم يكُنْ له ذلك؛ فهو زانٍ، وأنت عبدُ بيتِ المالِ[٢].

وفي طبقاتِ الحَنَفِيَّةِ في ترجمةِ بعضِ عُلمائِهم: أنَّه كانَ مِن مماليكِ الخليفةِ النَّاصِرِ، فاشتغَلَ بالعِلْمِ، وبرَعَ وصارَ إمامًا قائِمًا بالتَّدريسِ والإفتاءِ، فأرسَلَ إليه الخليفةُ النَّاصِرُ بعِتْقِه، وقالَ له: إنَّكَ قائمٌ بنَفْعِ المسلمين، فرَدَّ إليه العَتاقةَ، وقالَ: أنا عبدُ بيتِ المالِ، فلا يصحُّ عِتْقِي.

فإنْ قالَ قائلٌ: فقد ذكَرَ الأصحابُ في الأسيرِ أنَّ الإمامَ يتخيَّرُ فيه بين القَتْلِ، والمَنِّ، والاسترقاقِ[٣].

---

(١) انظر القصة بكاملها في «حسن المحاضرة» للسيوطي (٢/ ١٦٢).

(٢) اختصر السيوطي هذه القصة اختصارًا شديدًا مُخِلًّا، وهي قصة عمر بن الوليد بن عبد الملك واتهامه لعمر بن عبد العزيز بالجور والانحراف عن سيرة من تقدمه، وقد رواها بتمامها: الآجري في «أخبار أبي حفص» (ص: ٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٥٩)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ٣٤).

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١١/ ٤١٠)، و«منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٣٠٩).

قلنا: لا يصِحُّ القِياسُ على مسألةِ الأسيرِ؛ لأنَّه يجوزُ تَفْويتُه بالقَتْلِ؛ فبالمَنِّ أَولى؛ ولأنَّه لم يُصْرَفْ فيه شيءٌ مِن بيتِ المالِ، بخِلافِ هذا الذي اشتُرِيَ بثمنٍ منه.

وأيضًا، فقد نصَّ الأصحابُ على أنَّه ليس للإمامِ ذلك في الأسيرِ بالتَّشهِّي، بل يَنْظُرُ ما تَقْتَضِيهِ المصلحةُ، فيَفْعَلُه، وثُبوتُ المصلحةِ في عِتْقِ هذا الجَمِّ الغَفيرِ مِن مماليكِ بيتِ المالِ مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ، وإنْ وُجِدَتْ في واحدٍ أو عشرةٍ أو مئةٍ، لا توجدُ في ألوفٍ مُؤَلَّفةٍ، وأيُّ مصلحةٍ في عِتْقِهم وجميعُ ما يُرادُ منهم يُمْكِنُهم فِعْلُه مع الرِّقِّ؟!

إذا عُرِفَ ذلك؛ عُرِفَ أنَّ مَرْجِعَ ما بأيديهم إلى أنَّه مالُ بيتِ المالِ، فهذا القِسْمُ مِن الأوقافِ مَبْناهُ على المُسامحةِ والتَّرخيصِ؛ لأنَّ لكلٍّ مِن العُلَماءِ وطلَبَةِ العِلْمِ مِن الاستحقاقِ في بيتِ المالِ أضعافَ ما يأخُذونه منهم.

والدَّليلُ على هذه التَّفرِقَةِ أمورٌ:

منها: أنَّ الشَّيخَ وليَّ الدِّينِ العِراقيَّ لَمَّا حكى قولَ السُّبْكِيِّ في إعطاءِ وظيفةِ العالِمِ والفقيهِ لولدِه الصَّغيرِ(١)؛ فرَّقَ بينَ الأوقافِ الخاصَّةِ، والتي مَأْخَذُها مِن بيتِ المالِ(٢)، وأظُنُّ الأَذْرَعِيَّ سبقَه إلى ذلك(٣).

ومنها: أنَّه وقَعَ في بعضِ كلامِ البُلْقِينِيِّ التَّصريحُ بأنَّ طلَبَةَ العِلْمِ يأكُلون مِن هذه الأوقافِ الموجودةِ الآنَ على وجهِ أنَّهم يستحِقُّون مِن بيتِ المالِ ذلك

---

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوى» للعراقي (٢/ ٤٧١)، وفيه قوله: وفرق آخر، وهو أن الإعطاء من الأموال العامة - وهي أموال المصالح - أقوى من الخاصة كالأوقاف.

(٣) نقله عن الأذرعي: ولي الدين البصير في «النهاية» (ص: ٣٣٥).

وأكثَرَ منه، ذكَرَ ذلك في مَجْلِسٍ عُقِدَ بسببِ ذلك أيامَ الظَّاهِرِ برقوقَ[١].

ومنها: **أنَّكَ إذا تأمَّلْتَ فتاوى النَّوَوِيِّ وابنِ الصَّلاحِ؛ وجدتَهما يُشَدِّدانِ في الأوقافِ غايةَ التَّشديدِ[٢]، وإذا تأمَّلْتَ فتاوى السُّبْكِيِّ والبُلْقِينِيِّ وسائرِ المتأخِّرين وجدتَهم يُرَخِّصون ويُسَهِّلون، وليس ذلك منهم مُخالَفَةً لِلنَّوويِّ، بل كلٌّ تكلَّمَ بحسَبِ الواقِعِ في زمنِه**، فإنَّ غالِبَ الأوقافِ التي كانتْ في زمنِ النَّوويِّ وابنِ الصَّلاحِ كانَتْ خاصَّةً، وإنَّما حَدَثَتْ أوقافُ الأتراكِ في أواخِرِ القرنِ السَّابعِ، وكثُرَتْ في القرنِ الثَّامنِ، وهو عصرُ السُّبْكِيِّ ومَن بعدَه، وقُطِعَتِ الأرزاقُ التي كانَتْ تجري على الفُقهاءِ مِن بيتِ المالِ مِن عهدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ تعالى عنه إلى الخليفةِ المُسْتَعْصِمِ كلَّ عامٍ، فرأى العُلماءُ أنَّ هذه الأوقافَ أُرْصِدَتْ لهم مِن بيتِ المالِ عِوَضًا عمَّا كانوا يأخذونه منه كلَّ عامٍ، فرخَّصوا فيها؛ لأنَّهم كانوا يأخُذون ذلك القَدْرَ مِن غيرِ عَمَلٍ يُكَلَّفُونه، بل على القِيامِ بالعِلْمِ خاصَّةً، فمَن كانَ بهذه الصِّفَةِ؛ جازَ له فيما بينه وبين اللهِ الأخذُ منها، وإنْ لم يقُمْ بما شرَطَه الواقِفُ، ومَن لم يكنْ بصفةِ القِيامِ بالعِلْمِ اشتغالًا وإِشْغالًا؛ حرُمَ عليه الأخذُ منها وإنْ باشَرَ العملَ.

وقد قالَ الدَّمِيرِيُّ في «شرحِ المنهاجِ»: سألتُ شيخَنا ـ يعني: الإِسْنَوِيَّ ـ مرَّتَينِ

---

(١) كان هذا المجلس في سنة ٧٨٠هـ، فقد تكلم الأمراء في إبطال الأوقاف من أراضي الديار المصرية بسبب أن الواقفين يشترون الأرض بطريق الحيلة، ثم يوقفونها، فعقد لذلك مجلس حضره أهل العلم والأعيان، فقال برقوق: ما أضعف عسكر المسلمين إلا هذه الأوقاف، والصواب استرجاعها، فأنكر الشيخ أكمل الدين ذلك، وبدر الشيخ سراج الدين البلقيني وقال: أما أوقاف الجوامع والمدارس وجميع ما للعلماء والطلبة؛ فلا سبيل إليه، ولا يحل لأحد نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك. انظر: «السلوك» للمقريزي (٥/ ٥٧)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ١٧٨).

(٢) في (ج) و(ب) و(ح) و(د): «التشدد».

عن غَيْبَةِ الطَّالبِ عنِ الدَّرسِ، هل يستحِقُّ المعلومَ أو يُعْطَى بِقِسْطِ ما حضَرَ؟ فقالَ: إنْ كانَ الطَّالبُ في حالِ انقطاعِه يشتغِلُ بالعِلْمِ؛ استَحَقَّ، وإلَّا؛ فلا، ولو حضَرَ، ولم يكُنْ بصَدَدِ الاشتغالِ؛ لم يَسْتَحِقَّ؛ لأنَّ المقصودَ نَفْعُه بالعِلْمِ، لا مُجَرَّدُ حُضورِه. وكانَ يذهبُ إلى أنَّ ذلك مِن بابِ الإِرْصادِ(١).

وقالَ الزَّرْكَشِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ»: ظنَّ بعضُهم أنَّ الجامكِيَّةَ(٢) على الإمامةِ والطَّلَبِ ونحوِهما مِن بابِ الإجارةِ، حتى لا يستحِقُّ شيئًا إذا أخلَّ ببعضِ الصَّلواتِ أو الأيَّامِ، وليس كذلك، بل هو مِن بابِ الإِرْصادِ والإِرْزاقِ المَبْنِيِّ على الإحسانِ والمُسامَحةِ، بخِلافِ الإجارةِ، فإنَّها مِن بابِ المعاوَضَةِ، ولهذا يُمْتَنَعُ أخذُ الأُجْرةِ على القَضاءِ، ويجوزُ إِرْزاقُه مِن بيتِ المالِ بالإجماعِ. انتهى(٣).

وهذا الذي قالَه الزَّرْكَشِيُّ صحيحٌ، وهو محمولٌ على الأوقافِ التي هي مِن القِسْمِ الثَّاني كما كانَ الأكثرُ في زمانِه.

وإذا قلنا بقولِه مِن الاستحقاقِ مع الغَيْبَةِ؛ قلنا به مع الاستنابةِ مِن بابِ أَولى، ولا نقولُ بواحدٍ مِن الأمرَينِ في الأوقافِ التي مِن القِسْمِ الأوَّلِ، وعلى هذا تُحمَلُ فتوى النَّوويِّ بالمَنْعِ(٤).

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/ ٩٩).

(٢) الجامكية: لفظ فارسي، وترد بمعنى الأجر والراتب والمنحة. انظر: «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» لمحمد أحمد دهمان (ص: ٥٥).

(٣) ذكر نحوه الدميري في «النجم الوهاج» (٥/ ٣٥٤)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: «فتاوى النووي» (ص: ١٥٩)، وسيأتي نص الفتوى في هامش التعليق على الرسالة الآتية.

ونقولُ في القِسْمِ الثَّاني بجَوازِ النُّزولِ وإعطاءِ الوظيفةِ للولدِ الصَّغيرِ، ولا نقولُ بذلك في القِسْمِ الأوَّلِ، ويَنْبَني على ذلك أيضًا مسألةُ تقديمِ الشَّيخِ، فما كانَ مِن القِسْمِ الأوَّلِ؛ لا يُقَدَّمُ فيه أحدٌ على أحدٍ إلَّا بنَصٍّ مِن الواقِفِ، وما كانَ مِن القِسْمِ الثَّاني؛ يُنظَرُ، فإنْ كانَ الشَّيخُ بصِفَةِ الاستحقاقِ مِن بيتِ المالِ لاتِّصافِه بالعِلْمِ، وبقِيَّةُ المُنْزَلِينَ ليسوا كذلك؛ قُدِّمَ الشَّيخُ إذا ضاقَ الوقفُ قَطْعًا؛ لأنَّه مُنفَرِدٌ بالاستحقاقِ، وإنْ كانَ الكلُّ بصِفَةِ العِلْمِ والشَّيخُ أحوجُ منهم؛ قُدِّمَ كما يُقَدَّمُ إذا ضاقَ بيتُ المالِ الأحوجُ فالأحوجُ، وإنِ استَوَوا في العِلْمِ والحاجةِ؛ صُرِفَ بينهم بالمُحاصَّةِ مِن غيرِ تقديمٍ.

ويَنْبَنِي على ذلك أيضًا مسألةُ الاقتصارِ على صِنْفٍ مِن الأصنافِ المقرَّرةِ:

ففي القِسْمِ الأوَّلِ لا يُقْتَصَرُ، بل يُصْرَفُ مِن كلِّ صِنْفٍ بالمُحاصَّةِ؛ مراعاةً لِغَرَضِ الواقفِ، وفي الثَّاني يجوزُ الاقتصارُ عند الضِّيقِ.

والأَولى الاقتصارُ على النَّقْدِ؛ لأنَّه أيسَرُ، وبه تحصُلُ سائِرُ الأصنافِ، واللهُ أعلمُ.

***

كشف الضبابة في مسألة الاستنابة

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

كَشْفُ الضَّبابَة في مسألةِ الاستِنابَة[1]

[١٥٠]

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وقَعَ السُّؤالُ كثيرًا عن الاستنابةِ في الوَظائِفِ، فقد عمَّتِ البَلْوى بها، وتمسَّكَ كثيرٌ مِن النُّظَّارِ في عدمِ جوازِها بما نُقِلَ عن النَّوويِّ[2] وابنِ عبدِ السَّلامِ[3] أنَّهما أَفْتَيا بعدمِ جوازِها، وتمسَّكَ طائفةٌ منهم في جوازِها بما

---

(١) الضَّبابة ـ بفتح الضاد ـ: بمعنى الضَّباب، يقال: (أضبَّ يومُنا): إذا صار ذا ضباب. انظر: «المحكم والمحيط» لابن سيده (٨/ ١٦٢).

(٢) نص الفتوى: مسألة: إذا استناب إمام مسجد يصلي فيه بجامكية من يصلي عنه مدة، هل تكون الجامكية للنائب أم للإمام الأصلي؟ فأجاب: إذا استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرًا؛ كانت الجامكية للإمام الأصلي، وأما النائب؛ فإن ذكر له جعلًا؛ استحقه، وإلا؛ فلا شيء له؛ لأنه متبرع، وإن استناب على صفة يعد معها مقصرًا؛ لم يستحق الإمام الأصلي شيئًا من الجامكية، فإن أذن له الناظر فيه؛ استحق الجامكية، وإلا؛ فلا يستحقها. انظر: «فتاوى النووي» (ص: ١٥٩).

(٣) سئل العز بن عبد السلام عن رجل له خطابة جامع ببلد، وهو مقيم ببلد آخر، وله نائب مستمر، هل يجب على متولي الإجلاء صرفه بذلك أم لا؟ فأجاب: نعم، يصرفه، ويسترد منه ما أخذه، ولم يقم بشرطه. انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ١٢٠).

وسئل عن إمام المسجد يستخلف فيه ببعض راتبه ويتناول هو الباقي، فهل له الاستخلاف وأكل =

نقَلَه الدَّمِيرِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ» عن السُّبْكِيِّ وغيرِه أنَّهم أفتَوا بجوازِها[١].

وقد أفتيتُ بذلك غيرَ مرَّةٍ، وسُئِلْتُ الآنَ عن تحريرِ القولِ في ذلك مِن جِهَةِ النَّظَرِ والدَّليلِ، فوضعتُ له هذه الكُرَّاسةَ.

ونبدأُ بنَقْلِ كلامِ السُّبْكيِّ وغيرِه في ذلك:

قالَ السُّبْكِيُّ في «شرحِ المنهاجِ» في (بابِ الجُعالةِ)[٢] ما نصُّه: (فرعٌ): يقعُ كثيرًا في هذا الزَّمانِ إمامُ مسجدٍ يستنيبُ فيه، أفتى ابنُ عبدِ السَّلامِ والمُصَنِّفُ بأنَّه لا يستحقُّ معلومَ الإمامةِ، لا المستنيبُ؛ لعدمِ مُباشَرَتِه، ولا النَّائبُ؛ لِعدَمِ ولايتِه.

قالَ: واستنبطتُ أنا مِن قولِ الأصحابِ أنَّ المجعولَ إذا استعانَ بغيرِه، وحصَلَ مِن غيرِه العملُ على قَصْدِ الإعانةِ مُنْفَرِدًا أو مُشارِكًا؛ أنَّ المجعولَ له يستحِقُّ كمالَ الجُعْلِ أنَّ ذلك جائزٌ، وأنَّ المُستَنِيبَ يستحقُّ جميعَ المعلومِ؛ لأنَّ النَّائبَ مُعِينٌ له.

لكنِّي أشترِطُ في ذلك أنْ يكونَ النَّائبُ مِثْلَ المُسْتَنِيبِ أو خيرًا منه؛ لأنَّ المقصودَ في الجُعالةِ ردُّ العبدِ مَثَلًا، ولا يختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ، والمقصودَ في الإمامةِ العِلْمُ والدِّينُ وصفاتٌ أخَرُ، فإذا كانَ المُتَوَلِّي بصفةٍ ونائبُه مِثْلُه؛ فقد حصَلَ الغرَضُ الذي قصَدَه مَن ولَّاه، فكانَ كالصُّورةِ المفروضةِ في الجُعالةِ، وإذا لم يكنْ بصِفَتِه؛ لم يحصُلِ الغرَضُ، فلا يستحِقُّ واحدٌ منهما إنْ كانتِ التَّوْلِيَةُ شَرْطًا،

هذا المال أم لا؟ فأجاب: لا يجوز لمن جعل له الرزق على الإمامة أن يتناوله إلا أن يقوم بالإمامة على مقتضى الشرط أو مقتضى العادة فيمن يعد ملازمًا للمسجد، ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه؛ كالمريض والمحبوس ونحوهما، وإن استناب بغير إذن الناظر؛ لم يستحق شيئًا. انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ١٣٨).

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/ ٩٨).

(٢) الجُعل بالضم: الأجر، بقال: جعلت له جُعلًا، والجِعالة بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث. «المصباح المنير» (مادة: جعل).

وإنْ لـم تكنْ شَـرْطًا؛ اسـتحَقَّ المباشِـرُ؛ لاتِّصافِـه بالإمامةِ المقتضيةِ للاسـتحقاقِ.

والاستنابةُ في الإمامةِ يُشبِهُ التَّوكيلَ في المُباحاتِ، وفي معنى الإمامةِ كلُّ وظيفةٍ تَقْبَلُ الاستنابةَ؛ كالتَّدريسِ ونحوِه، وهذا في القَدْرِ الذي لا يَعْجِزُ عن مُباشَرَتِه بنَفْسِه، أمَّا فيما يَعْجِزُ عنه؛ فلا إشكالَ في الاستنابةِ.

هـذا كلُّـه كلامُ السُّـبْكِيِّ، ونقلَـه الشَّـيخُ كمـالُ الدِّيـنِ الدَّمِيـريُّ فـي «شـرحِ المنهـاجِ» وأقَـرَّه[(١)].

ثمَّ قالَ: كانَ الشَّيخُ فخرُ الدِّينِ ابنُ عَساكِرَ مُدَرِّسًا بالعَذْرَاوِيَّةِ، والتَّقوِيَّةِ، والجارُوْخِيَّةِ ـ وهذه الثَّلاثةُ بدمشقَ ـ، والمدرسةِ الصَّلاحِيَّةِ بالقُدْسِ، يُقِيمُ بهذه أشهرًا وبهذه أشهرًا في السَّنةِ، هذا معَ عِلْمِه وورَعِه[(٢)].

قالَ: وقد سُئِلَ في هذا الزَّمانِ عن رجلٍ وَلِيَ تدريسَ مَدْرَسَتَينِ في بلدَتَينِ مُتباعِدَتَينِ ـ كحلَبَ، ودمشقَ ـ، فأفتى جماعةٌ بجوازِ ذلك ويَستنِيبُ، منهم قاضي القُضاةِ بهاءُ الدِّينِ أبو البَقاءِ السُّبكيُّ[(٣)]، والشَّيخُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ البَعْلَبَكِّيُّ[(٤)]،

---

(١) وهو اختيار ابن حجر الهيتمي كما في «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٧٤)، والرملي فيما نقله عنه القليوبي في «حاشيته على شرح المحلي» (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٨٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٤).
وفخر الدين ابن عساكر هو الإمام، العالم، المفتي، شيخ الشافعية عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، كان مبرزًا في علمي الأصول والفروع، وأخذ عنه جماعات، توفي سنة ٦٢٠هـ.

(٣) هو الإمام قاضي القضاة أحمد بن علي تقي الدين بن عبد الكافي السبكي، ولي إفتاء دار العدل، ثم ولي قضاء الشام كارهًا، وحدث وسمع منه الحفاظ والأئمة، وصنف في الفقه وغيره، توفي سنة ٧٧٣هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٧٨).

(٤) هو الإمام أحمد بن عبد الله شهاب الدين البعلبكي المعروف بابن النقيب، سمع الحديث، وبرع في الفقه والنحو، وصار إمامًا في النحو والقراءات ومعرفة وجوهها، توفي سنة ٧٦٤هـ. انظر: «طبقات =

وشمسُ الدِّينِ الغَزِّيُّ[١]، والشَّيخُ عمادُ الدِّينِ الحُسْبانيُّ[٢]، كلُّهم مِن الشَّافعيَّةِ، ومِن الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ آخرون. انتهى[٣].

وأقولُ: قد أباحَ اللهُ ورسولُه وحَمَلَةُ الشَّرْعِ مِن جميعِ المذاهبِ الاستنابةَ في عِدَّةِ مواضِعَ، كلُّ واحدٍ منها يصلُحُ على انفرادِه دليلًا مُسْتَقِلًّا لجوازِ الاستنابةِ في الوظائفِ.

وهي قِسْمانِ:

- قِسْمٌ: تجوزُ الاستنابةُ فيه وإنْ لم يكنْ عُذْرٌ.
- وقِسْمٌ: لا يجوزُ إلَّا مع العُذْرِ.

فأمَّا القِسْمُ الأوَّلُ؛ ففيه فُروعٌ:

الأوَّلُ: تجوزُ الاستنابةُ في غَسْلِ أعضاءِ الوُضوءِ وإنْ لم يكنْ عُذْرٌ.

قالَ النَّوويُّ: ولا نَعلَمُ في ذلك خِلافًا بين المُسلِمينَ، إلَّا ما حكاهُ صاحِبُ «الشَّامِلِ» عن داودَ الظَّاهريِّ أنَّه قالَ: لا يصحُّ وُضوؤُه إذا وضَّأَه غيرُه، ورُدَّ عليه بأنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على خِلافِ ما قالَه[٤].

= الشافعية» للسبكي (٩/ ١٨).

(١) هو محمد بن خلف بن كامل شمس الدين الغزي، لم يكن في عصره أحفظ منه للمذهب الشافعي، يكاد يأتي على الرافعي وغالب «المطلب» لابن الرفعة استحضارًا، وله مشاركة جيدة في الأصول والنحو والحديث، توفي سنة ٧٧٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ١٥٥).

(٢) هو الإمام العلامة المدرس عماد الدين إسماعيل بن خليفة بن عبد العال الحُسْباني، قُصِدَ بالفتاوى من البلاد، وناب عن البلقيني، توفي سنة ٧٧٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٣).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/ ٩٨).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٤١)، وعزا القول إلى داود: القفال في «حلية العلماء» (١/ ١١٤)، =

وكذا تجوزُ الاستِنابةُ في صَبِّ الماءِ على الأعضاءِ، وفي إحضارِه لِلطَّهارةِ مِن غيرِ كراهةٍ فيهما، سواءٌ كانَ عُذْرٌ أم لم يكُنْ، **فهذه ثلاثةُ فُروعٍ**.

الفَرْعُ الرَّابعُ: يجوزُ لِمَن أرادَ التَّيمُّمَ أنْ يستنِيبَ رجلًا يطلُبُ عنه الماءَ، سواءٌ كانَ له عُذْرٌ أم لا.

قالَ النَّوويُّ: هذا هو المذهبُ الصَّحيحُ المشهورُ، وحكى الخُراسانِيُّون وجهًا: أنَّه لا تجوزُ الاستنابةُ إلَّا لِمَعذورٍ، قالَ: وهذا الوجهُ شاذٌّ ضعيفٌ(١).

الخامسُ: يجوزُ أنْ يَستنِيبَ مَن يُيَمِّمُه ويمسَحُ أعضاءَه بالتُّرابِ ـ وإنْ لم يكنْ له عُذْرٌ ـ على الصَّحيحِ، وفيه الوجهُ المذكورُ أنَّه لا يجوزُ بلا عُذْرٍ. قالَ النَّوويُّ: وهو شاذٌّ ضعيفٌ(٢).

السَّادسُ: كانَ الأصلُ في الأذانِ أنْ يكونَ مِن وظائفِ الإمامِ الأعظمِ؛ لأنَّه مِن شعائرِ الإسلامِ؛ كالإمامةِ، والحُكْمِ بين النَّاسِ، ولهذا قالَ عمرُ رضي الله عنه: (لو أُطِيقُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى(٣)؛ لأذَّنْتُ)(٤)، فتفويضُه إلى غيرِه استنابَةٌ.

السَّابعُ: الإمامةُ في الصَّلاةِ أيضًا مِن وظائِفِ الإمامِ الأعظمِ، ولهذا استمَرَّ الخُلَفاءُ دَهْرًا هُمُ الذين يُقيمون الجماعةَ، فتفويضُ ذلك إلى غيرِه استنابةٌ.

= والعمراني في «البيان» (١/ ١٠٨) وغيرهما.

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٢٥١).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: خلف): الخِلِّيفَى ـ بالكسر والتشديد والقصر ـ: الخلافة، مصدر يدل على الكثرة، يريد به: كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤١). وصححه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٧٧).

ومِمَّا يدُلُّ على أنَّها مِن وظائفِ الإمامِ الأعظمِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا طعَنَه أبو لُؤْلُؤَةَ، وعهِدَ إلى أهلِ الشُّورى؛ أوصى بأنْ يُصَلِّيَ صُهَيبٌ بالنَّاسِ حتى يجتَمِعوا على خليفةٍ، فلمَّا تُوُفِّيَ عمرُ وحضَروا للصَّلاةِ عليه؛ أرادَ عثمانُ أنْ يتقدَّمَ، وذلك قبلَ البيعةِ، فقالَ له عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ: ليس ذلك لكَ الآنَ، إنَّما هو لِصُهَيبٍ الذي أوصى له(١).

الثَّامنُ: مِن وظائفِ إمامِ الصَّلواتِ أنْ يأمُرَ المأمومِينَ بتَسْوِيَةِ الصُّفوفِ عند إرادةِ الإحرامِ، فإنْ كانَ المسجدُ كبيرًا؛ استنابَ رجلًا يأمرُهم بتَسْوِيَتِها.

التَّاسعُ: يجوزُ أنْ يَستنِيبَ مَن ينظُرُ له: هل طلَعَ الفجرُ، أو زالَتِ الشَّمسُ، أو غرَبَتِ الشَّمسُ، أو غرَبَ الشَّفَقُ؛ لأجلِ الصَّلواتِ والصَّومِ، ولا يَلْزَمُه أنْ يتولَّى ذلك بنفْسِه وإنْ لم يكنْ له عُذْرٌ.

العاشرُ: إقامةُ الجمعةِ والخُطْبةِ مِن وظائفِ الإمامِ الأعظمِ أيضًا على ما قرَّرْناهُ، وتفويضُه لِلغَيرِ استنابةٌ.

الحادي عشرَ: استخلافُ الإمامِ إذا خرَجَ مِن الصَّلاةِ لِحَدَثٍ أو رُعافٍ رجلًا يُتِمُّ الصَّلاةَ بالمُقْتَدِينَ استنابةٌ.

الثَّاني عشرَ: إذا صلَّى الإمامُ الأعظمُ العِيدَ في الصَّحراءِ بالنَّاسِ؛ استنابَ رجلًا يُصَلِّي بالضَّعَفَةِ في المسجدِ.

الثَّالثَ عشرَ، والرَّابعَ عشرَ: تجوزُ الاستنابةُ في تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ وفي نِيَّتِها.

---

(١) صلاة صهيب على عمر متفق عليها بين أهل التاريخ والسير، رواها ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٦٧)، والآجري في «الشريعة» (١٣٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٢٧) وغيرهم. وينظر كذلك: «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٤٢١)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٣٦٦).

الخامسَ عشرَ، والسَّادسَ عشرَ: تجوزُ الاستنابةُ في صرفِ الكفَّاراتِ، والصَّدَقاتِ المندوبةِ.

السَّابعَ عشرَ، والثَّامنَ عشرَ: تجوزُ الاستنابةُ في ذَبْحِ الهَدْيِ، وفي ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ.

التَّاسعَ عشرَ: تجوزُ استنابةُ أصنافِ الزَّكاةِ في قَبْضِها لهم. ذكرَه في «الرَّوضةِ» مِن زوائدِه[١].

العشرون: الحُكْمُ بين النَّاسِ وظيفةُ الإمامِ الأعظمِ، فإقامتُه القُضاةَ لِفَصْلِ الأحكامِ استنابةٌ، ولم يَسْتَنِبِ النَّبيُّ ﷺ قاضِيًا، ولا أبو بكرٍ، وأوَّلُ مَن استنابَ عمرُ.

أخرجَ الطَّبَرانيُّ **بسندٍ حسنٍ**: عن السَّائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ لم يتَّخِذا قاضِيًا، وأوَّلُ مَن استقضى عمرُ. قال: رُدَّ عنِّي النَّاسَ في الدِّرهمِ والدِّرهمَينِ[٢].

وأخرجَ أبو يَعْلى **بسندٍ صحيحٍ**: عن ابنِ عمرَ قالَ: ما اتَّخذَ رسولُ اللهِ ﷺ قاضِيًا، ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ، حتى كان في آخرِ زمانِه، قالَ لِيَزيدَ ابنِ أُختِ نَمِرٍ: اكْفِني بعضَ الأمورِ. يعني: صِغارَها[٣].

الحادي والعشرونَ إلى الثَّالثِ والثَّلاثين: وِلايةُ الحِسْبَةِ، ووِلايةُ المَظالِمِ، ووِلايةُ الجرائِمِ، وإمارةُ الجهادِ، وإمارةُ سائِرِ الحُروبِ، وإمارةُ تَسْيِيرِ الحُجَّاجِ،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٢٩٢).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٠)، وفي «الأوسط» (٦٧٥٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٦): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٤٥٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٦): رجاله رجال الصحيح.

ورواه مرسلًا عن الزهري: أبو داود في «المراسيل» (٣٨٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٥).

وإمارةُ إقامةِ الحجِّ، ووِلايةُ قَسْمِ الفَيْءِ والغَنيمةِ، ووِلايةُ الجِزْيَةِ، ووِلايةُ الخَراجِ، ووِلايةُ الإقطاعِ، ووِلايةُ الدِّيوانِ، ووِلايةُ النَّظَرِ في بيتِ المالِ، كلُّها وِلاياتٌ شرعيَّةٌ، وهي مِن وظائفِ الإمامِ، وتفويضُه إيَّاها لِغيرِه استنابةٌ، وهُم نُوَّابٌ له، وقد عقَدَ لها الماوَرْدِيُّ أبوابًا في كتابِ «الأحكامِ السُّلْطانِيَّةِ»، فليتَ شِعْرِي كيف تُنْكَرُ الاستنابةُ في عملِ وظيفةٍ ونُوَّابُ الإمامِ الأعظمِ طبَّقَتِ الدُّنيا في كلِّ بلَدٍ في أنواعِ الأعمالِ التي كلُّها وظائِفُه، ومعروفةٌ به شرعًا، ومُتَعَلِّقَةٌ بذِمَّتِه، ومُطَوَّقَةٌ بعُنُقِه، يُسأَلُ عنها يومَ القيامةِ عَمَلًا عمَلًا؟!

الرَّابعُ والثَّلاثون: لوليِّ النِّكاحِ أنْ يَستنِيبَ رجلًا في تزويجِ مُوَلِّيَتِه.

الخامسُ والثَّلاثون: قالَ الماوَرْدِيُّ ـ وأقَرَّه النَّوويُّ ـ: لو استأجَرَه لِزيارةِ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لم يَصِحَّ، وأمَّا الجُعالةُ عليها؛ فإنْ كانَ على مُجَرَّدِ الوُقوفِ عند القبرِ ومُشاهَدَتِه؛ لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لا تَدْخُلُه النِّيابةُ، وإنْ كانَ على الدُّعاءِ عند زيارةِ قبرِه؛ جازَ؛ لأنَّ الدُّعاءَ ممَّا تدخُلُه النِّيابةُ، ولا يضُرُّ الجهلُ بنَفْسِ الدُّعاءِ. انتهى[1].

فكذلك تدخُلُ النِّيابةُ في وظيفةِ قراءةِ القرآنِ والدُّعاءِ لِلواقِفِ.

السَّادسُ والثَّلاثون: ذهبَ السُّبْكِيُّ إلى أنَّه يجوزُ أنْ يستأجِرَ الشَّخصُ إنسانًا لِلدُّعاءِ، فيقولَ: (استأجَرْتُكَ بكذا لِتَدْعُوَ لي بكذا)، فيذكُرَ ما شاءَ مِن أُمورِ الدُّنيا والآخرةِ.

فهذه سِتَّةٌ وثلاثون فَرْعًا، كلُّها في العِباداتِ.

وممَّا جازَتْ فيه الاستنابةُ مِن غيرِ العِباداتِ: طرَفا البيعِ بأنواعِه، والسَّلَمُ، والرَّهْنُ، والهِبَةُ، والصُّلْحُ، والإبْراءُ، والحَوالةُ، والإقالَةُ، والضَّمانُ، والكَفالَةُ، والشَّرِكَةُ،

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٧٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

والقِراضُ، والمُساقَاةُ، والإجارةُ، والجُعالةُ، والإيداعُ، والإعارةُ، والأخذُ بالشُّفْعَةِ، والوقفُ، والوَصِيَّةُ، والنّكاحُ، والخُلْعُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعةُ، والإعْتاقُ، والكِتابةُ، وقَبْضُ الدُّيونِ وإقباضُها، والأموالُ، والجِزْيَةُ، وتعيينُ المُختارَةِ لِلنّكاحِ أو الطَّلاقِ، وتملُّكُ المباحاتِ؛ كالإحياءِ، والاصطيادِ، والاحتِطابِ، والاستِقاءِ، والدَّعوى، والجوابُ، واستيفاءُ الحُدودِ، وسواءٌ في كلِّ ذلك كانَ للمُوَكِّلِ عُذْرٌ أم لا.

وجوَّزَ بعضُهم الاستنابةَ في الإقْرارِ، والالتقاطِ، والظِّهارِ، والتَّدبيرِ.

فهذه نحوُ مئةِ مَوْضِعٍ أباحَ علماءُ المسلمين الاستنابةَ فيها مِن غيرِ عُذْرٍ، وغالِبُها ممَّا انعقَدَ فيه الإجماعُ، أفلا يصلُحُ أنْ تُلحَقَ الوظائفُ التي مَبْناها على الإحسانِ والمُسامَحَةِ بواحدٍ منها؟!

ومِن ألطفِ الفُروعِ التي تجوزُ فيها الاستنابةُ: ما ذكَرَه إمامُ الحرَمَينِ في «الأساليبِ»[١]: إنَّه يجوزُ أنْ يستأجِرَ رجلًا لِيَسْرِقَ له شيئًا مِن أموالِ الكُفَّارِ مِن غيرِ قتالٍ، ويكونُ مِلْكًا لِلمُستأجِرِ[٢].

---

(١) كتاب «الأساليب في الخلاف» ذكره لإمام الحرمين عمومُ مَن ترجم له، ونقل عنه الإسنوي والنووي وغيرهما، قال د. عبد العظيم الديب رحمه الله في مقدمة تحقيقه لـ«نهاية المطلب»: لم نعثر على أثر له في المكتبات الآن.

(٢) للإمام النووي تفصيل يحسن عرضه هنا، فقال في «روضة الطالبين» (١٠/٢٥٨): إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار؛ ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم؛ فلهم ذلك، وإن لم يحتاجوا؛ نظر: إن لم يغلب على ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين؛ جاز إتلافه مغايظة لهم وتشديدًا عليهم، وإن غلب على الظن حصوله؛ كره الإتلاف، ولا يحرم على الأصح، هذا إذا دخل الإمام دارهم مغيرًا، ولم يمكنه الاستقرار فيها، فأما إذا فتحها قهرًا، فيحرم التخريب والقطع؛ لأنها صارت غنيمةً، وكذا لو فتحها صلحًا على أن تكون لنا أو لهم.

ومِن ألطَفِها أيضًا: ما في «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ»: أنَّه يجوز أن يستأجر رجلاً لِيَقْعُدَ مكانَه في الحَبْسِ(١).

فإنْ كانَ هذا في الحَبْسِ المقصودِ منه الزَّجْرُ والتَّعَلُّقُ بإنسانٍ مُعَيَّنٍ؛ ففي سَدِّ وظيفةٍ أَولى.

فصلٌ:

وأمَّا القِسْمُ الثَّاني، وهو ما يكونُ عند العُذْرِ؛ ففيه فُروعٌ منها:

- جوازُ الاستنابةِ في الحَجِّ للمَعْضوبِ(٢).

- وجوازُ الاستنابةِ في رَمْيِ الجِمارِ لِمَن يحُجُّ بنفْسِه، وحصَلَ له عُذْرٌ أيَّامَ الرَّمْيِ.

- وجوازُ الاستنابةِ في الصَّومِ عن الميتِ على ما صحَّحَه النَّوويُّ(٣)، ووردَتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ(٤).

- وجوازُ الاستنابةِ في الاعتكافِ عنه في قولٍ حكاه البُوَيْطِيُّ عن الشَّافعيِّ(٥)، وجوازُ الاستنابةِ في الصَّلاةِ عنه في وجهٍ حكاهُ(٦).

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٣٣٣)، قال: ووجهه أن المنافع كأعيان الأموال، وهذا استدعاء لإتلاف منافعه بعوض لغرض صحيح، فيستحق العوض؛ كما لو قال: (ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه).

(٢) المَعْضوب: المقطوع عن السفر بمرضٍ قد أضناه أو هرَمٍ. انظر: «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص: ١١٢).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٦٩).

(٤) من ذلك حديث عائشة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه». رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) نقله عن البويطي: الرافعي في «فتح العزيز» (٣/ ٢٣٧)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٣٧٢) وغيرهما.

(٦) انظر: التعليق السابق، وانظر: «التهذيب» للبغوي (٣/ ١٨٢)، وليس فيه نقل، وإنما تخريج على رواية البويطي.

فصلٌ:

ذكَرَ الحافظُ عِمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ في «تاريخِه» في ترجمةِ الشَّيخِ مُحيي الدِّينِ النَّوويِّ: أنَّه باشَرَ تدريسَ الإقْباليَّةِ نِيابةً عن ابنِ خَلِّكانَ، وكذلك الفَلَكِيَّةُ والرُّكْنِيَّةُ(١).

وهذا مِن النَّوويِّ دليلٌ على أنَّه تجوزُ الاستنابةُ؛ لأنَّه أَوْرَعُ مِن أنْ يفعلَ ما لا يجوزُ.

فصلٌ:

ومِن الدَّليلِ على جوازِ الاستنابةِ: أنَّ جماعةً مِن الصَّحابةِ كانوا يُفْتُون النَّاسَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، والإفتاءُ بالأصالةِ إنَّما هو مَنْصِبُ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه المبعوثُ لِتَبليغِ النَّاسِ وتعليمِهم.

وإفتاءُ العلماءِ بعد وفاتِه إنَّما هو بطريقِ الخِلافةِ والوِراثةِ عنه، فإفتاؤُهم في حياتِه بإذنِه استنابةٌ منه لهم؛ لِيقوموا عنه بما هو مَنْصِبٌ له على وجهِ النِّيابةِ.

وقد عقَدَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» بابًا في ذِكْرِ مَن كانَ يُفتي بالمدينةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ(٢)؛ فأخرَجَ فيه: عن ابنِ عمرَ: أنَّه سُئِلَ: مَن كانَ يُفتي النَّاسَ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أبو بكرٍ وعمرُ(٣).

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/ ٥٤١).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٣٤).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٣٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٢٦) ـ من طريق شيخه الواقدي.

وأخرجَ: عن القاسِمِ بنِ محمَّدٍ قالَ: كانَ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ يُفتُون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[1].

وأخرجَ: عن أبي عبدِ اللهِ بنِ نيارٍ الأسلميِّ قالَ: كانَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ ممَّن يُفتِي في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2].

وأخرجَ: عن كعبِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُفتي النَّاسَ بالمدينةِ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ[3].

وأخرجَ: عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ قالَ: كانَ الذين يُفتُونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةً مِن المُهاجِرينَ، وثلاثةً مِن الأنصارِ: عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وأبيُّ بنُ كعبٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ[4].

وقد تحصَّلَ مِن هذه الآثارِ ثمانيةٌ كانوا يُفتُونَ والنَّبيُّ ﷺ حيٌّ، وقد جمَعْتُهم في بيتَينِ، فقلتُ:

وقد كانَ في عصرِ النَّبيِّ جماعةٌ ... يقومون بالإفتاءِ قَوْمَةَ قانِتِ
فأربعةٌ أهلُ الخِلافةِ مَعْهُمُ ... معاذٌ أبيٌّ وابنُ عوفٍ ابنُ ثابتِ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٣٥) من طريق شيخه الواقدي.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٠).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٨) من طريق شيخه الواقدي.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٥٠) من طريق شيخه الواقدي.

فصلٌ: ومِن الدَّليلِ على جوازِ الاستنابةِ:

ما أخرجَه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في «زوائدِ مُسندِ أبيه»: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: لَمَّا نزَلَتْ عشرُ آياتٍ مِن براءةَ؛ دعا النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ لِيَقرأَها على أهلِ مكَّةَ، ثمَّ دعاني، فقالَ لي: «أَدْرِكْ أبا بكرٍ، فحيث ما لقِيتَه؛ فخُذِ الكتابَ منه، فاقرَأْه على أهلِ مكَّةَ»، فلَحِقْتُه، فأخذتُ الكتابَ منه، ورجَعَ أبو بكرٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، نزَلَ فيَّ شيءٌ؟ قالَ: «لا، ولكنَّ جبريلَ جاءَني، فقالَ لي: إنْ يُؤَدِّي عنكَ إلَّا أنتَ أو رجلٌ منكَ»(١).

وأخرجَ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ وحسَّنَه: عن أنسٍ قالَ: بعثَ النَّبيُّ ﷺ ببراءةَ مع أبي بكرٍ، ثمَّ دعاه فقالَ: «لا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يُبلِّغَ هذا إلَّا رجلٌ مِن أهلي»، فدعا عليًّا، فأعطاهُ إيَّاه(٢).

فهذه استنابةٌ مِن النَّبيِّ ﷺ في تبليغِ ما أُمِرَ بتبليغِه.

ثمَّ لَمَّا أمرَ أنْ يَستنِيبَ رجلًا مِن قبيلةٍ مخصوصةٍ؛ رجَعَ إليه.

فيُسْتَدَلُّ بفِعْلِه أوَّلًا على جوازِ الاستنابةِ مُطْلَقًا إذا سكَتَ الواقِفُ عن شرطٍ، ويُستدَلُّ بفِعْلِه ثانيًا على أنَّه إذا خصَّصَ الواقفُ تخصِيصًا؛ يُتَّبَعُ شرطُه.

وأخرجَ التِّرمِذيُّ وحسَّنَه: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: بعثَ النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ وأمَرَه أنْ يُنادِيَ بهؤلاء الكلماتِ، ثمَّ أَتْبَعَه عليًّا، فانطلَقا، فحجَّا، فقامَ عليٌّ أيَّامَ التَّشريقِ،

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» (١٢٩٧). قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٠٥): هذا إسناد فيه ضعف.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٠١٩)، والترمذي (٣٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٠٦).

فنادى: ذِمَّةُ اللهِ ورسولِه بريئةٌ مِن كلِّ مُشْرِكٍ، فسِيحُوا في الأرضِ أربعةَ أشهرٍ، ولا يَحُجَّنَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَنَّ بالبيتِ عُرْيانٌ، ولا يدخُلُ الجنَّةَ إلَّا مؤمنٌ، فكانَ عليٌّ يُنادي، فإذا أَعْيا؛ قامَ أبو بكرٍ فنادى بها[1].

فهذه نِيابةٌ مِن أبي بكرٍ عن عليٍّ، فإنَّه قُصِدَ بالبعثِ عليٌّ.

وأخرجَ البُخاريُّ: عن أبي هُريرةَ قالَ: بعثَني أبو بكرٍ فيمَن يُؤَذِّنُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى: لا يحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ[2].

فهذه نِيابةٌ مِن أبي هريرةَ أيضًا، والمقصودُ بالتَّبليغِ في هذه القِصَّةِ أنْ تكونَ مِن عليٍّ.

فصلٌ:

هذا كلُّه في وقفٍ سكَتَ واقِفُه عن ذِكْرِ الاستنابةِ إباحةً ومَنْعًا، وكانَ الواقِفُ حُرًّا مالِكًا لِمَا وقَفَه.

أمَّا وقفٌ صرَّحَ واقِفُه[3] بتجويزِ الاستنابةِ أو بمَنْعِها؛ فإنَّه يُتَّبَعُ شَرْطُه لا مَحالةَ.

وأمَّا وقفٌ لم يَمْلِكْه واقِفُه، وذلك كالذي وقَفَه أميرُ المؤمنين، أو السُّلطانُ مِن بيتِ المالِ؛ فإنَّ ذلك حُكْمُه حُكْمُ الإرْصادِ، لا حُكْمُ الأوقافِ التي ملَكَها واقِفُوها، فلا يُتَقَيَّدُ بما شرَطَه الواقِفُ فيها؛ لأنَّه مالُ بيتِ المالِ أُرْصِدَ لِمَصالحِ المسلمين.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٢٨) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) في (ج): «مالكه».

فإذا قَرَّرَ فيه بعضَ مَن له استحقاقٌ في بيتِ المالِ؛ جازَ له أنْ يأكُلَ منه وإنْ لم يقُمْ بذلك الشَّرطِ، ولو لم يكنْ بصِفَةِ الاستحقاقِ مِن بيتِ المالِ؛ لم يجُزْ له أنْ يأكُلَ منه، ولو باشَرَ تلك الوظيفةَ.

وبهذا صرَّحَ المتأخِّرون مِن أصحابِنا:

فقالَ الزَّرْكَشِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ» في (بابِ الإجارةِ): ظنَّ بعضُهم أنَّ الجامكِيَّةَ[١] عن الإمامةِ والطَّلَبِ ونحوِهما مِن بابِ الإجارةِ، حتى لا يستحِقُّ شيئًا إذا أخلَّ ببعضِ الصَّلواتِ أو الأيَّامِ، وليس كذلك، بل هو مِن بابِ الإرْصادِ والإرْزاقِ المَبْنِيِّ على الإحسانِ والمُسامَحَةِ، بخِلافِ الإجارةِ، فإنَّها مِن بابِ المُعاوَضَةِ، ولهذا يُمْتَنَعُ أخذُ الأجرةِ على القضاءِ، ويجوزُ إرْزاقُه مِن بيتِ المالِ بالإجماعِ. انتهى[٢].

وقالَ الدَّميريُّ في «شرحِ المِنْهاجِ» في (بابِ الجُعالةِ): سألتُ شيخَنا ـ يعني: الإسْنَوِيَّ ـ مرَّتَينِ عن غَيْبَةِ الطَّالِبِ عن الدَّرسِ: هل يستحِقُّ المعلومَ، أو يُعطَى بقِسْطِ ما حضَرَ؟

فقالَ: إنْ كانَ الطَّالبُ في حالِ انقطاعِه يشتغِلُ بالعِلْمِ؛ استحَقَّ، وإلَّا؛ فلا، ولو حضَرَ ولم يكنْ بصَدَدِ الاشتغالِ؛ لم يستحِقَّ؛ لأنَّ المقصودَ نَفْعُه بالعِلْمِ، لا مُجَرَّدُ حُضورِه، وكانَ يذهبُ إلى أنَّ ذلك مِن بابِ الإرْصادِ. انتهى[٣].

---

(١) الجامكية: لفظ فارسي، وترد بمعنى الأجر والراتب والمنحة. انظر: «معجم الألفاظ التاريخية» لمحمد أحمد دهمان (ص: ٥٥).

(٢) ذكر نحوه الدميري في «النجم الوهاج» (٥/ ٣٥٤)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/ ٩٩).

ومِن صُوَرِ ذلك: ما يُشتَرى مِن أراضِي بيتِ المالِ بالحِيلَةِ مِن غيرِ بَذْلِ ثَمَنٍ مُعتبَرٍ، فحُكْمُه حُكْمُ ما وقَفَه السُّلطانُ مِن أراضِي بيتِ المالِ.

وقد أرادَ بَرقُوقُ في سنةِ نيِّفٍ وثمانِينَ وسبعِ مئةٍ إبطالَ جميعِ الأوقافِ، وردَّها إلى بيتِ المالِ بهذه الحُجَّةِ، وعقَدَ لذلك مَجْلِسًا حضَرَه علماءُ عصرِه.

فقالَ الشَّيخُ سراجُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ: أمَّا ما وُقِفَ على خَدِيجةَ وعُوَيْشَةَ؛ فنعَمْ، وأمَّا ما وُقِفَ على المدارسِ والعُلماءِ وطلَبةِ العِلْمِ؛ فلا سبيلَ إليه؛ لأنَّ لهم في الخُمسِ أكثرَ مِن ذلك، وإنَّما يأكُلون مِن هذه الأوقافِ بسببِ استحقاقِهم مِن بيتِ المالِ[1].

ومِن صُوَرِ ذلك: ما اشتُرِيَ بعَقْدٍ صحيحٍ، وبُذِلَ فيه الثَّمَنُ المُعْتَبَرُ، ولكنْ كانَ مُشتَرِيه مِن الأتراكِ الذين أصلُهم عَبِيدُ بيتِ المالِ، وأعتَقَهم السُّلطانُ مَجَّانًا؛ فإنَّ عِتْقَهم في هذه الصُّورةِ غيرُ صحيحٍ، فكلُّ ما في أيديهم مِلْكٌ لِبَيتِ المالِ، فتَجْرِي أوقافُهم على هذا الحُكْمِ، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ.

***

(١) انظر: «السلوك» للمقريزي (٥/ ٥٧)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ١٧٨).